NURUOSMANIYE
1272
1638

ಕಾಲಕ್ಕೆ ಸರಿಯಾಗಿ ಬಾರದೆ ಇರುವುದು ಅಥವಾ ಬಂದರೂ ಸಾಕಷ್ಟು ಪ್ರಮಾಣದಲ್ಲಿ ಬಾರದೆ ಇರುವುದು ಅಥವಾ ಬಂದರೂ ಸಾಕಷ್ಟು ಪ್ರಮಾಣದಲ್ಲಿ ಬಾರದೆ ಇರುವುದು

المسمّى بالموضح

شرح ملتقى الابحر للمرحوم سليمان افندى القنى رحمه الله تعالى

ناقص فى الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع ١٤٠ — فصل وبيد خيار البائع — باب الخيارات — فصل من اشترى عالما بريه — فصل مطلق البيع — باب البيع الفاسد

فصل قبض المشتري — باب الاقالة — باب المرابحة والتولية — فصل لا يصح بيع المنقول قبل قبضه — باب الربوا

باب الحقوق والاستحقاق — فصل النيابة حجة متعدية — باب السلم — مسائل شتى — كتاب الصرف ١٦٧

كتاب الكفالة ١٦٨ — فصل ولو قدم الاصيل — باب كفالة الرجلين — كتاب الحوالة ١٧٣ — كتاب القضاء ١٧٤ — فصل واذا ثبت الحق

فصل اذا شهدوا — فصل ويجوز قضاء للأة — فصل ولو حكم الخصمان — مسائل شتى — فصل في نصراني — كتاب الشهادة ١٨١

فصل شهد بكل ما سمعه — باب من يقبل شهادته ومن لا — باب الاختلاف — باب الشهادة على الشهادة — باب الرجوع عن الشهادة — كتاب الوكالة ١٨٨

باب الوكالة بالبيع والشرا — فصل لا يصح عقد الوكيل — باب الوكالة بالخصومة والقبض — باب عزل الوكيل — كتاب الدعوى ١٩٤ — باب التحالف

فصل قال ذو اليد — باب دعوى الرجلين — فصل في التنازع بالايدي — باب دعوى النسب — كتاب الاقرار ٢٠٢ — باب الاستثناء وما في معناه

باب اقرار المريض — كتاب الصلح ٢٠٧ — فصل يجوز الصلح — باب الصلح في الدين — فصل ان صالح احد ربي الدين — كتاب المضاربة ٢١١

باب المضارب يضارب — فصل ولا يضيق المضارب — كتاب الوديعة ٢١٦ — كتاب العارية ٢١٧ — كتاب الهبة ٢١٩ — باب الرجوع عنها

فصل ومن وهب امة — كتاب الاجارة ٢٢٢ — باب ما يجوز من الاجارة وما لا — باب الاجارة الفاسدة — فصل الاجير المشترك — باب فسخ الاجارة

مسائل منثورة — كتاب المكاتب ٢٣١ — باب تصرف المكاتب — فصل واذا ولدت المكاتبة — باب كتابة العبد المشترك — باب العجز والموت

كتاب الولاء ٢٣٧ — فصل ولا تصح الموالاة — كتاب الاكراه ٢٣٨ — كتاب الحجر ٢٤١ — فصل يحكم بلوغ الغلام — كتاب المأذون ٢٤٣

فصل تصرف الصبي — كتاب الغصب ٢٤٧ — فصل واذا غيب — فصل واذا غير ما غصبه — كتاب الشفعة ٢٥٢

شرح ملتقى الابحر للعلامة ابراهيم بن محمد الحلبي المدعو بمنلا كليبولي


كتاب العتاق — باب عتق البعض — باب العتق المبهم — باب الحلف بالعتق — باب العتق على جعل — باب التدبير

باب الاستيلاد — كتاب الايمان — فصل وحروف القسم — باب اليمين فى الدخول والخروج والاساس والسكنى وغيرذلك

باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام — باب اليمين فى الطلاق والعتق — باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغيرذلك

باب اليمين فى الضرب والقتل وغيرذلك — كتاب الحدود ١٠٩ — باب الوطئ الذى يوجب الحد — باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

باب حد الشرب — باب حد القذف — فصل فى التعزير — كتاب السرقة — فصل فى الحرز

فصل فى كيفية القطع واثباته — باب قطع الطريق — كتاب الجهاد — باب الغنائم وقسمتها — فصل فى تقسيم الغنيمة

باب استيلاء الكفار — باب المستأمن — فصل لايكون مستأمن — باب العشر والخراج — فصل الجزية اذا وضعت — باب المرتد

باب البغاة — كتاب اللقيط — كتاب اللقطة — كتاب الابق — كتاب المفقود

كتاب الشركة — فصل ولايجوز الشركة — كتاب الوقف — فصل اذا بنى مسجدا لايزول ملكه عنه


تم فهرس النصف الاول من شرح ملتقى الابحر

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من وفقنا للتفقه والتوصل الى ملتقى الابحر وارشدنا الى ايضاح ما فيه
من الدرر والجواهر ات الذي تؤتي الحكمة من تشاء ما تشاء اسئلك ان تجعلني مقتفيا باثار
العلماء الذين عيشوا لاجلاء الظلماء واشتغلوا باثوار الشريعة الغراء وفضل مداد هم على
دماء الشهداء ورجح منامهم على قيام المجهداء ونصلي ونسلم على خاتم الانبياء وخاتم
الاسخياء محمد المختص ببناوة الانبياء وعلى آله بررة الاولياء وصحبه خيرة الاتقياء
وبعد يقول الفقير سليمان بن مصطفى بن احمد المفتي بكليبولي ختم الله بالخير
عمله واولاده واعطاه في آخرته امله واولاده ان بعض اخواني وخلص خلاني في اثناء
الصحبة من البين قالوا ان ملتقى الابحر كتاب بديع له قدر رفيع لم ير مثله
في الفروع تاليف يستريح منه الرتوع وليس له شرح يشفي العليل من دائه ويكفي
الغليل بمائه نسئالك ان تشرحه شرحا يحل فوائد قيوده ويذلل شوارد صيوده
ويبرز ما كنت في حجب عباراته ويغرز ما كنت في اصداف اشاراته حاويا
بالمسائل المضبوطة خاويا عن الدلايل المبسوطة متوسطا بين التفريط
والافراط فان خير الامور الاوساط فقلت لهم هذا امر رفيع الدرة
وذا امر وضيع العدة فلم يقبلوا مني هذا الاعتذار وقابلوني بالالحاح
والاصرار وقالوا انك افنيت عمرك في علم الفقه بالاستفادة والافادة
والافتاء وشرحك يكون انفع وخير الناس من ينفع الناس فاقتحمت
تغنيبي فيه وان كان عسيرا لان في انجاح الرجال خيرا كثيرا وشرعت فيه
بالناظر الكليل والخاطر العليل راجيا من القادر الجليل ان ييسر لي كل عسير
وعويل اذ هو نعم المولى ونعم المنيل ولما تيسر لي ان اشرحه الى كتاب الحج
وتاملت في دلايل فرضيته ووجدت فيها التشديد على تاركه فعزمت ان احج
في هذه السنة وهي السنة الثمانون بعد الالف وسفرت الى دار الدولة مرتين
لوجل الاذن واشتغلت لمهماته ومع هذا لم اترك ان اكتب هذا حتى انتهى
الى كتاب البيع بعون الله وتوفيقه وتركت وقمت الى السفر اللهم يسر لي
حجا مبرورا وان نعود الى منزلي واولادي واحبابي واتمام
هذا الشرح بالخير انك مجيب الدعا ونعم المولى ونعم النصير

الحمد لله تعالى تيسر لي ان احج في هذه السنة وان اعود الى منزلي وان الاقي
باولادي واحبابي بالصحة والسلامة وان اتم تسويد هذا الشرح بالخير باجابته
ومنه وكرمه اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا واولادي خير خلف
وخاتمتي بالخير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ومكاني
من اعلى الجنان واجعلني آمنا من اعدائي في الدارين ويسر لي اتمام تبييضه
واجعل ان يكون منتفعا به كما جعلت متنه كذلك والله تعالى اسال
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم انه مجيب الدعا
ونعم المولى ونعم النصير ولما كان هذا الشرح مشكاة
ملتقى الابحر تيمنت موضح ملتقى الابحر ليوافق الاسم
المسمى وهو الهادي الى سبيل الصواب
واليه المرجع والمآب

هذا وقف مرهون السلطان ومخلد دره ماح اكمل الخواقين السلطان ابن السلطان
السلطان ابو المحاسن عثمان ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله
عز الاسنة والبطر وجعل طاعته نور البصائر
وانا الداعي له ولوالديه الحاج ابراهيم المحرر من المحرر من
الفص ادرنه عفر له

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısım Nuruosmani
Yazma 1272
Eski Sayı No. 1638
Tasnif No. 297.4(077)=927
1678

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اقتفى المؤلف الكلام القديم فقال بسم الله الرحمن الرحيم الجار والمجرور متعلق
بابتدأ التأليف والباء للملابسة او الاستعانة والظرف لغو لعدم كون متعلقه من الافعال
العامة للوجوب في انفهامه الى قرينة الحال هنا وهي لا يحتاج في الانفهام منها الى القرينة على
ما قرر في محله الله اسم للذات المستجمع لجميع الصفات والرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم
كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به
تعالى لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل
على جلايل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها والحمد لله من مقول قوله امتثالا لقوله
عليه السلام تخلقوا باخلاق الله وشكرا على صرورته مؤلفا بفضل الالهام ما يحث الحمد فقد تركته
بالعهد لاشتهاره تحريرا في اوايل الشروح بحيث يفضي بحثه الى بلوء البلوغ الذي وفقنا
اي جعلنا موفقا للتفقه تفعل من الفقه وهو معرفة النفس مالها وما عليها عملا وفي ايراده
بواعث الاستهلال وفيه اشارة الى ان في تحصيله تكلفا في الدين اي دين الاسلام متعلق بالتفقه
وهو من افضل النعم التي يحمد عليها وقد روي ابو حنيفة عن عبد الله بن الحارث النوسجاني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله تعالى هم من امر الدنيا والاخرة
ويرزقه من حيث لا يحتسب وروي عنه عليه السلام انه قال من اراد الله به خيرا يفقهه في الدين
الذي هو جبله المتين اي المحكم الموصول مع صلته صفة الدين فالمتشبث به ينجو من عذاب الله كما
ينجو المتمسك بالجبل المتين من السقوط في المهالك وفصله المبين اي ابانه الواضح وفي بعض النسخ
وفصله بالصاد المهملة بمعنى الفاصل بين الحق والباطل ومبراث الانبياء والمرسلين
مقتبس من الحديث المعروف وحجته اي دليله الواضح الدافعة القاطعة على الخلق اجمعين تاكيد
معنوي له ومحجته اي طريقه الواضح السالكة الى الاعلى عليين فمن سلكها وصل والصلوة
وهو من الله الرحمة والسلام اي السلامة عن الافات على خير خلقه اي مخلوقه خص لفظا
وانشاء معنى محمد عطف بيان المبعوث الى الانس والجن رحمة حال او مفعول له للعالمين
العالم ما سوى الله عليه منه العقلاء مقتبس من قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وعلى آله جمهور العلماء على جواز اضافته الى مضمر كما استعمله المؤلف وانكره الكسائي

والنحاس

والزبيدي وقالوا لا يصح اضافته الى مضمر وانما يصح ان يضاف الى مظهر
فيقال وعلى ال محمد كما في اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فيقال الصواب الجواز لكن
الاولى اضافته الى مظهر كذا في لغات التنبيه لمحي الدين وهم من جهة النسب اولاد علي
وعقيل وجعفر وعباس رضوان الله عليهم ومن جهة الدين كل مؤمن تقي هكذا اجاب
رسول الله عليه السلام حين سئل عن الآل وصحبه جمع صاحب كراكب وراكب وجمعه
اصحاب وله معنيان احدهما كل مسلم رأى النبي عليه السلام وصحبه ولو ساعة هذا
هو الصحيح وقول المحدثين والثاني من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع وهو
الراجح عند الاصوليين وعليه لم يعد من الصحابة الا من اقام مع النبي سنتا وسنتين
والتابعين وابو حنيفة رحمه الله منهم يشهد بخيره قوله عليه السلام خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم لانه من القرن الذي بعد قرن النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء
العاملين من المجتهدين والمؤلفين وغيرهم وفي توصيفه العلماء بالعاملين اخراج
العلماء الغير العاملين من دعائه على ما لا يخفى وبعد اي بعد حمد الله تعالى
والصلوة والسلام على رسوله عليه السلام فيقول المفتقر اي المحتاج اشد الاحتياج
الى رحمة ربه الغني صفة ربه ابراهيم عطف بيان بن محمد بن ابراهيم الحلبي صفة ابراهيم
الاول او الاخر قد سألني بعض طالبي وهو جمع لفوه سقط باضافته الى الاستفادة
او رده من الاستفعال تاكيد لما قبله من الطلب والا فالقياس ان يقال بعض طالبي
الفائدة ان اجمع له اي للبعض كتابا يشتمل صفته له على مسائل القدوري والمختار
والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة صفة كاشفة لها فاجبته وفيه تضمين
اي اجبت البعض متوجها الى ذلك اي جمع الكتب الموصوف واضفت اليه اي ضممت
الى الكتاب الموصوف بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة عطف على بعض
اي مسائل قليلة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف الواقع بين ائمتنا اي الامام الاعظم
وصاحبيه وزفر رحمهم الله وقدمت من اقاويلهم اي الائمة ما هو الراجح واخرت
اي من اقاويلهم غيره اي الارجح الا ان فيه اي ما اخرته اي بما يفيد الترجيح اي بقولي
وهو الاصح او وعليه الفتوى او وهو المختار فانه راجح بما قدمته واما الخلاف
الواقع بين المتاخرين كقاضيخان وصاحب البزازية وغيرهم او بين الكتب المذكورة
هنا فكل ما اي مسئلة صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه
من وعليه الفتوى او هو المختار فانه اي المصدر بقيل او قالوا مرجوح بالنسبة الى المابس
كذلك اي ما ليس بمصدر بقيل او قالوا ومتى ذكرت لفظ التثنية من نحو قالا او عنهما
او خلافهما من غير قرينة تدل على مرجعها اي التثنية فهو اي لفظ التثنية راجع للامامين

ومحمد رحمهما الله ولم آل اذا لم اقصر جهدا اجتهادا في التبيين على الاصح والاقوى وما هو
المختار للفتوى اي من المسائل التي ذكرناها في الكتاب وحيث اجتمع فيه اي الكتاب
الكتب المذكورة اي مسائلها وهو تعليل للتسمية ومعمول لقوله سميته اي الكتاب ملتقى الابحر
اي مجتمع الابحر ليوافق الاسم اي ملتقى الابحر المسمى اي الكتاب وفيه تشبيه الكتب المذكورة
بالابحر في النفع والكتاب بملتقاها فيكون عظيما واذا كان عظيما فيكون نفعه عظيما
والله سبحانه مفعول به لقوله اسأل وتقديمه عليه للحصر اي يجعله اي الكتاب خالصا لوجهه
اي ذاته الكريم وان ينفعني به اي الكتاب يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
اي يوم القيمة والله سبحانه اسأل ان يوفقني لاتمام ما اشرع من شرحه ويجعله خالصا لوجهه
الكريم وينفعني به يوم القيمة كما سألته المؤلف وان يوفق للانتفاع به الخواص والعوام من الطلبة
وذوي الحاجة والله حسبي ونعم المولى ونعم النصير **كتاب الطهارة** الكتاب لغة
كالكتب مصدر كتب بمعنى جمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بمعنى المفعول كاللباس بمعنى الملبوس
واطلاقه على المنظوم قبل ان يكتب لانه لما كتب بل لانه مجموع بالعقل كالمنقوش الا انه يقال
هجر هذا المعنى في العرف العام واشتهر في تصوير اللفظ بحروف هجائه واصطلاحا مسائل اعتبرت
مستقلة شملت انواعا اولا والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وهي لغة النظافة وشرعا النظافة
المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن ونحوه وانما وحدها لانها في الاصل
مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به ولما اراد المؤلف ان يتبرك في افتتاح
المقصود وان كان في حق الدليل ان يؤخر لاقتضائه المدلول افتتح بهذه الآية الكريمة وقال
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام الى الصلوة
من باب ذكر المسبب واراده السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة
كذا في جميع شروح الهداية وغيرها ولكن عندي انه لا حاجة اليه اذ يقال قام الى الشئ اي توجه
اليه وقصد نحوه صرح به صاحب الدراية نقلا عن الكشاف قيل ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم اليها
وليس كذلك بالاجماع واجيب بالمراد بخطاب قمتم المحدثون خاصة بقرينة ان التيمم الذي يدل عليه الوضوء
مقيد بالحدث فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
اولان الدليل اصل والحكم فرعه وهو مقدم عليه بالرتبة وقدمه ايضا بالكتبة ثم لما اورد الدليل
اعقب حكمه بادخال الفاء عليه وقال ففرض الوضوء الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه
واليدين والرجلين ومسح الرأس والفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل قطعي
وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد يقال لما يعقوب الجواز بفوته كالوتر
يفوت بفوته جواز صلوة الفجر للتذكر له والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثاني فرضا عمليا
والمراد هنا المعنى الاول لثبوته بالمتواتر من الادلة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس



الغسل هو اسالة الماء والمسح هو اصابة البلل ويكفي فيهما مرة لان امر فيما غسلوا
وامسحوا لا يدل على التكرار والوجه ما بين قصاص الشعر وهو منتهى منبت شعر الرأس
غالبا واسفل الذقن وشحمة الاذنين وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض فيفرض
غسل ما بين العذار والاذن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف لان البشرة
التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها فما هو بعد اولى ولهما ان ما تحت الشعر انما
لا يجب غسله لاستتاره بالشعر فكانه مزجع عن كونه وجها ولا استتار فيما وراء العذار
فيجب من الوجه كما كان وان كان امردا وانتفا فغسله واجب اتفاقا والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر المرفق مجتمع عظم الساعد والعضد والكعب العظم
الناتي الذي ينتهي الى عظم الساق له ان المرفق وقع غاية للغسل فلا يدخل فيه لقوله تعالى
اتموا الصيام الى الليل ولنا ان الغاية اذا تناولها ما قبلها يكون لاسقاط ما وراءها
وههنا لفظ اليد متناول للمرفق الى المنكب فيكون للاسقاط ومعلوم ان الساقط هو البعض
الذي يلي الابط فيكون الى المرافق غاية لاغسلوا من حيث سقوط ما وراءها عن الغسل والصوم
لم يكن متناولا لليل فجعل الغاية لمد الحكم ولم يدخل فيه هذا ما قالوا لكن تلك القاعدة
غير مطردة لان واحدا لو قال قرأت المختار الى باب البيع لا يدخل الغاية عرفا في القراءة
مع ان الصدر كان متناولا له والاولى ان يستدل عليه بان الغاية قد يدخل وقد لا يدخل
في الحكم وههنا ادخلناها احتياطا في اقامة الفرض او يقال معنى الغاية كان مجملا من حيث
الدخول وعدمه او معنى الآية كان مجملا من جهة ان الى قد يكون بمعنى مع فمع يكون المرفقان
والكعبان داخلين في الغسل وقد يكون بمعنى الغاية فمع لا يدخل عرفا وعند المخالف فيكون
الآية مجملة ووردت السنة مفسرة لها فقد صح ان النبي عليه السلام ادار الماء على مرافقه
وراى عليه السلام رجلا يتوضأ ولم يوصل الماء الى كعبيه فقال عليه السلام ويل للاعقاب من النار
وامره بغسلها والمفروض في مسح الرأس قدر الربع في رواية الطحاوي والكرخي عن ابي حنيفة
رحمه الله لما روي المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح
على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل في حق المقدار فالتحق ببيانه وهو حجة على الشافعي في التقدير
بثلث شعرات وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع رواه
هشام عن ابي حنيفة لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز
عندنا خلافا لزفر له ان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال ما دام في محله وجميع الرأس محل المسح
فيجوز ولنا ان المسح يحصل بوضع الاصبع وبمدها انفصلت البلة عن المحل الممسوح حكما
فصارت مستعملة فالمسح بعده يكون بماء غير طهور ولكن بعد مسح قدر الربع اذا مد يده لا يصير
مستعملا في تمام القامة بمنزلة الاصبع الواحد ويفرض مسح ربع اللحية في رواية عن ابي حنيفة والاصح

مسح مايلاقي البشرة يعني روي عن ابي حنيفة ان فرض اللحية مسح مايلاقي الوجه دون
ما استرسل من الذقن وهذه الرواية اصح لانه لما سقط فرض غسل ما تحته انتقل فرضيته
الى خلفه وهو المسح قال قاضيخان وهو الاصح المختار واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة
وكذا اذا توضأ ثم قص اظفاره وسنته جمع سنة ولما كان الفرض مصدرا يشمل افراده افرده
بخلاف السنة وهي مع تفاوت انواعها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه والمستحب ما يؤجر
على فعله ولا يلام على تركه غسل اليدين الى الرسغين ابتداء سواء استيقظ من النوم اولا وهو
ينوب الفرض فلا يلزم اعادته اذا غسل اليدان الى المرفقين وانما بدأ بتطهيرهما لانهما
آلة التطهير والتسمية بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى اختار كونها سنة لان السنية مختار القدوري
والطحاوي وصاحب الكافي وقيل الغايل صاحب الهداية مستحبة والسواك وهو يجيء بمعنى
الشجرة التي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد ههنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك
وانما سن لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع وفي الخلاصة
ينال بالاصبع ثواب السواك وانما وقته فقيل قبل الوضوء وفي زاد الفقهاء انه سنة حال المضمضة
تكميلا للانقاء وغسل الفم اي ايصال الماء الى جميعه بمياه والانقاء ايصال الماء الى المادن
بمياه ولم يقل ثلثا مع انه احضر وفي الدلالة على العدد المسنون اظهر لما في عبارة المياه من
الاشارة الى ان السنة التثليث بتجديد الماء لا مطلق التثليث لان التثليث ههنا يدون
التجديد ممكن وكرر قوله بمياه فيهما لان السنة عندنا تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي
فان المسنون عنده ان يمضمض ثم يستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية
لان جبريل امر النبي عليه السلام بذلك والاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم
قبل ان يخللها نار جهنم وكيفية في اللحية ان يدخل اصابع يده في خلال لحيته من الاسفل
الى الاعلى بعد التثليث واصابع اليدين ان يشبك بينهما وفي اصابع الرجلين ان يخلل
يخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من الاسفل
وهو اي كونه سنة هو المختار لمواظبة النبي عليه السلام وقيل الغايل صاحب المجمع هو
اي التخليل في اللحية فضيلة اي مستحب عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف وتثليث
الغسل لاعضاء الوضوء المغسولات لان النبي عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا وقال
هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ولانه لتكميل الفرض والنية اي قصد القلب
الى الوضوء والترتيب المنصوص عليه في اية الوضوء واستيعاب الرأس بالمسح مرة
لانه لاكمال الفرض ونصبها على المصدر اي مسحة واحدة وفي التبيين الاظهر في كيفيته ان
يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدها على قفاه ثم يمسح اذنيه باصبعيه والابهامين

الماء

الماء مستعملا بهذا لان الاذنين من الرأس بالنص اي حكمها حكم الرأس وانما يكون
ذلك اذا مسحهما بماء مسح به الرأس وقيل هذه الثلثة اي النية والترتيب واستيعاب
مستحبة الغايل صاحب القدوري والولاء هو بكسر الواو ان يغسل العضو الثاني قبل
جفاف الاول في اعتدال الهواء وهو فرض عند مالك ومسح الاذنين بماء الرأس
وهو سنة عندنا خلافا للشافعي ومستحبة اي الوضوء التيامن اي الشروع من
جانب اليمين لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل
ومسح رقبته لانه عليه السلام مسح على رقبته والمعاني الناقضة له اي للوضوء اراد بها
العلل المؤثرة الناقضة للوضوء وانما عبر عنها بالمعاني اقتداء بالنبي عليه السلام
في قوله لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى معان ثلث والمراد من نقض الوضوء اخراجه
عما هو المطلوب منه وهو استباحة الصلوة خروج شيء من احد السبيلين اراد به سبيل
الحدث لانه في العرف الشرعي يستعمل فيه وفيه احتراز عن الخارج لا عن سبيله كالمني سوى
ريح الفرج والذكر فانها لا ينقضاه كذا في النهاية اقول فيه اختلاف المشايخ وفي
المضمضة ناقض بالاتفاق وخروج بنجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة وبالكسر
ما لا يكون طاهرا كالثوب النجس لكن هذا في عرف الفقهاء وفي اللغة لا فرق بينهما
من جميع البدن ان سال بنفسه لا بالعصر لانه لو سال بالعصر لا ينقض الوضوء لانه ليس بخارج
وانما هو مخرج وقال شمس الائمة ينقض وهو حدث عمد الى ما يلحقه حكم التطهير
في الوضوء او الغسل وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء والمراد
من السيلان الى ما يلحقه حكم التطهير من شأنه ان يسيل اليه ان لم يمنع مانع فيصح ان
يتعلق الى بقوله سال ولا يرد النقض بالدم السايل من المفصود بحيث لم يتلطخ رأس
الجرح والقيء افرده بالذكر وان كان يدخل تحت قوله خروج لانه يخالفه
في حد الخروج ملء الفم وحده الصحيح على ما نص عليه في الجامع الصغير ان لا يمكنه الامساك
الا بكلفة ومشقة وقال الشافعي انواع القيء لا ينقض الوضوء قليلا كان او كثيرا
وقال زفر ينقض قليله كان او كثيرا ولو كان طعاما او ماء او مرة بكسر الميم صفراء
رقيقة ذات مرارة او علقا اي دما غليظا منجمدا لانه سوداء محترقة لا بلغما مطلقا
اي سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وسواء كان ملء الفم اولا لانه للزوجة
لا يدخل النجاسة خلافا لابي يوسف مفعول مطلق اي خالفنا خلافا او حال بمعنى
مخالفا في الصاعد من الجوف اذا كان ملء الفم لتنجسه بالمجاورة ويشترط في الدم
السايل والقيح مساواة البزاق في نقضه للاحتياط ويعلم منه انتقاضه بغلبة الدم
حكما للغالب وان غلب البزاق لا ينقض لان القليل مستهلك في الكثير فيصير عدما

لا الملاء خلافا لمحمد فان عنده لا ينقض بالم يملاء الفم كغيره من الاخلاط وهو اي محمد
يعتبر اتحاد السبب وهو الغشيان لان الاتحاد السبب اثر في جمع المتفرقات لجمع اي للاجل
جمع ما فاء اي قاءه الموصول مع صلته في محل الجر او النصب قليلا قليلا بمعنى متفرقا
حال من الضمير المنصوب المحذوف العايد الى ما لانه كالملفوظ وابو يوسف اتحاد المجلس لكونه جامعا
للمتفرقات كسجدة التلاوة فان كان المجلس والغشيان واحدا فان قاء ثانيا قبل سكون النفس
عن الغشيان الاول فيجمع اتفاقا وان اختلفا فلا يجمع اتفاقا وان اتحد المجلس مع اختلاف
الغشيان فيجمع عند ابي يوسف وفي عكسه يجمع عند محمد وما ليس حدثا من قيء لقلة ونحوه
ليس بنجس في الاصح بكسر الجيم لانه يراد به مقابل الطاهر وهذا لان الملازمة ثابتة بين الحدث
وبين الخارج النجس لكون الثاني ملزوما للاول واذا لم يكن القليل حدثا دل على انه ليس
بنجس لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القيء
القليل وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس اذ لا اثر للسيلان
في النجاسة والجنون هو كون العقل مسلوبا والسكر هو الذي حصل به في المشية تمايل والاعماء
وهو مرض يكون العقل به مغلوبا اما الاول فلعدم تميز الحدث عن غيره واما الثاني والثالث
فلزال المسكة بهما وقهقهة بالغ احتراز عن قهقهة صبي فان قهقهته لا يبطل وضوءه وصلوة
احتراز عنها خارج الصلوة ذات ركوع وسجود احتراز عنها في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
فانها فيهما لا يبطلان الوضوء وان افردهما وانما لم يقيد بيقظان فللاشعار بان قهقهة النايم
يبطل الوضوء عنده وبه اخذت عامة المتاخرين احتياطا وقيد بالقهقهة وهي ضحك يكون
مسموعا لصاحبه وبالجيران اذ لو كان ضحكا مسموعا للنفس فقط لا يبطل الوضوء بل الصلوة
فقط ولو كان تبسما وهو ما لا صوت له لا يبطل كليهما اتفاقا وقال الشافعي انها لا تنقض
الوضوء لانها ليست بخارج نجس فلا يكون حدثا ولنا ما روي ان النبي عليه السلام
كان يصلي واصحابه خلفه فوقع اعرابي في بركية لضعف بصره وضحك بعض اصحابه فلما فرغ
عليه السلام عن الصلوة قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلوة والوضوء وهذا حديث
عمل به الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والتابعون وبمثله يترك القياس والاثر ورد في صلوة
مطلقة فيقتصر عليها ومباشرة فاحشة استحسانا لانها سبب للحدث غالبا فاقيمت مقام خلوفا
لمحمد وهو القياس ليتيقن بعدم الخروج وحدها ان يتماسك الفرجان والالة منتشرة وهي
تنقض وضوء المتماسين ولو من شخص مضطجع بقال ضجع الرجل واضطجع اذا وضع جنبه على
الارض كذا في الصحاح وانما تنقض لاسترجاء المفاصل غاية الاسترخاء والا فاصل الاسترخاء
موجود حالة القيام ونحوه وفي الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان الاضطجاع
على غير اما اذا كان الاضطجاع على نفسه بان وضع اليتيه على عقبيه وصار شبه الكعب على



وجهه واضعا بطنه على فخذه لا يكون حدثا فلا ينقض وضوءه او متكئا على احد وركيه كذا في
النهاية وفي غاية البيان اراد بالاتكاء وضع راسه على ركبتيه او على يديه او مستندا الى ما
اي شيء لو ازيل اي ذلك الشيء لسقط اي المستند وانما نقض في هذه الهيآت لوجود زوال
المسكة عادة والموجود عادة كالمتيقن احتياطا في باب العبادات وفي المنية اذا قام
قاعدا فسقط على الارض ان استيقظ حين سقط فلا وضوء عليه لان سقط ثم استيقظ
فعليه الوضوء اقول لانه وجد شيء من النوم حالة الاضطجاع لا النوم قايم او قاعدا وراكع
او ساجد لقوله عليه السلام انما الوضوء على من نام مضطجعا وما روي انه عليه السلام
قال من نام فعليه الوضوء يحمل على هذا ولا خروج دودة من جرح لانها طاهرة لتولدها
من اللحم الطاهر وما عليها من النجاسة قليلة والدودة الخارجة من الدبر ينقض لان
خروج القليل منه ناقض او لحم عطف على خروج سقط منه اي الجرح ومس ذكر وقاله
الشافعي ان مس بباطن الكف ينقض لقوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضا قلنا انه
ليس بثابت ولئن ثبت فمحمول على غسل اليد اذا مس ذكره او كناية عما يخرج من الذكر على
ان دلالة هذا على دعواه غير واضح وامرأة عطف على ذكر لرواية عايشة رضي الله عنها
ان النبي عليه السلام كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا وقال الشافعي
مس المراة ينقض الوضوء لقوله تعالى ولامستم النساء قلنا معناه جامعتم ثم لما فرغ
من بيان وظيفة الحدث الاصغر شرع في بيان وظيفة الحدث الاكبر وقال فرض الغسل
اي مفروضه غسل الفم والانف عندنا وهما سنتان عند الشافعي لنا ان الفم داخل
حتى عند انطباقه وخارج عند انفتاحه وداخل حكما في ابتلاء الصايم الريق
وخارج عند دخول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل ولم يعكس
لورود صيغة المبالغة فيه وهي قوله تعالى فاطهروا وكذلك الانف واما قوله عليه
السلام عشر من الفطرة اي السنة وعد فيها المضمضة والاستنشاق فمحمول على الوضوء
لقوله عليه السلام انهما فرضان في الغسل سنتان في الوضوء وساير البدن لقوله تعالى
فاطهروا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج للحرج
كداخل العين والاذن لاداكه عطف على غسل الفم خلافا للمالكية فانه فرض عندهم قاس
النجاسة الحكمية على الحقيقية بالثوب قلنا ان الحقيقية قد تخلل اجزاء الثوب فلا يطهر
الا بالدلك ولا كذلك الحكمية فمن شرطه فقد زاده على النص فهو نسخ قيل ولا ادخال الماء
داخل جلدة الاقلف لانها خلقية القابل صاحب الكنز وسنة جمع سنة غسل يديه لانه آلة
التطهير وفرجه ونجاسة بدنه ان كانت لئلا يشيع النجاسة لا يقال ان قوله ونجاسة بدنه
ان كانت يغني عن قوله وفرجه فيكون مستدركا لانا نقول يكفي في غسل الفرج كونه مظنة

للنجاسة والحاجة الكونه منتهاها بخلاف سايرالبدن والوضوء بالفتح اوالضم مصدر
بمعنى التوضى وهو استعمال الماء الجميع اعضاء الوضوء فيه اشارة الى انه يمسح راسه
الارجليه ان كان غسل في مجتمع الماء وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لان
مكانه ان كان في مستنقع الماء حتى لولم يكن فيه بان كان على لوح اوحجر املس يغسل
هناك هكذا حكت ميمونة رضى الله عنها اغتسال النبي عليه السلام وليس على المراة
نقض ضفيرتها اذا كانت منعوله والبلها ان بل اصلها لقوله عليه السلام يكفيك اذا
بلغ الماء اصول شعرك فيجب على الرجل نقضها وهو الاحوط والاصح لان حلق الشعر ليس
مثله وفي نقض الضفيرة حرج وفي حق الرجل ليس كذلك وان قال بعضهم لايجب النقض
اذا كان الرجل مظفر الشعر كالعلوية والاتراك واما اذا كانت منقوضة يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وفرض اي الغسل لانزال منى ذي دفق
اي صب وشهوة اي ميل نفس ولوكان في نوم من الرجل والمراة حتى لوانزل
بلا شهوة بان حمل حملا ثقيلا اوسقط من السطح فخرج منه المني لايجب الغسل
عندنا خلافا للشافعي عند انفصاله ظرف لذي دفق وشهوة لاخروجه عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه شرط الدفق والشهوة عند الخروج كما عند
الانفصال حتى لوانفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته
فخرج بلا شهوة لايجب الغسل عنده ولواغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب
عنده وان وجدت الشهوة عند الانفصال خلافا لهما ولرويه شخص مستيقظا لم يتذكر
الاحتلام صفة بعد صفة لشخص مقدر بلا مفعول لرويه ولوكان مدبرا خلافا له اي
لابي يوسف يعني اذا استيقظ رجل فوجد على فراشه ماء رقيقا ولم يتذكر احتلاما ولم ير
الغسل عندهما لان الطاهر انه كان منيا رق باصابة الهواء قبل ان يستيقظ فيجب
الغسل احتياطا ولايجب عند ابي يوسف لان ذلك لايوجب الغسل في اليقظة فكذا
في النوم ولايلاج حشفة اي ادخالها وهي ما فوق الختان في قبل اودبر لاستعلائهما
لينا وحرارة حتى يرجحون بعض الحشفة الدبر على القبل في قضاء الشهوة من آدمي
احترازعن سايرالحيوانات فان ادخالها في سبيلي البهايم لايوجب غسلا اذا لم ينزل
حي احترازعن ميت فان ادخالها في احد سبيليه لايوجب غسلا اذا لم ينزل ايضا وان لم
ينزل لان الايلاج اقيم مقام الانزال لكونه سببا له وكون المسبب خفيا على الفاعل والمنفوذ به
وهذه العبارة اولى من قوله لالتقاء الختانين لانه لايتصور عند الايلاج في الدبر
اعلم ان المراد من التقاء الختانين المحاذاة لاالانضمام لان ختان المراة جلد يبقى بعد قطع
جلد كعرف الديك فوق الفرج فبين موضع ختانها ومدخل الذكر ثقب البول واذا غاب





حشفة الرجل بحاذي ختانه ختانها واعلم ان ختانها مكرمة لان جماعها يكون الذ
ولانقطاع حيض لقوله تعالى ولاتقربوهن حتى يطهرن على قراة التشديد ونفاس
للوجماع لااى لايفرض لذي ودي اى لانزالها المذي بالذال المعجمة وسكونها مخفف الياء
في اللغة المشهورة وفي لغة اخرى بكسر الدال وتشديد الياء هو الماء الرقيق الابيض الخارج
عند ملاعبة الرجل اهله والودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة مايخرج بعد البول وكذلك
الودي بكسر الدال وتشديد الياء والفرق بينهما انه يكون غليظا بخلافه والاحتلام بلا بلل
لانه تفكر في النوم كما في اليقظة وايلاج في بهيمة اوميتة بلا انزال فيهما لانه لايغلب
الانزال فيهما لعدم الرغبة لانه كاد خال الكوة فاد برالحكم عليه هذا تصريح لما علم من
جهة المفهوم وسن اى الغسل للجمعة اى لصلوتها وبه قال ابو يوسف رحمه الله ويجوز
ان يقدم فيه يوم وبه قال الحسن والاول اصح لان الصلوة افضل من الوقت وادنى مايكفي
من الماء في الغسل صاع وفي الوضوء مد والصاع ثمانية ارطال والمد رطلان والرطل
مائة وثلثون درهما وللعيدين اى يومهما والاحرام اى لبسه وعرفة وفي عد هذه
الاشياء اشارة الى ان الغسل فيما اذا بلغ الصبي بالسن او اسلم الكافر غير مسنون
بل مستحب ووجب اى الغسل للميت اى وجب على الحي ان يغسل الميت وجوبا بطريق
الكفاية حتى لوفعل البعض سقط عن الكل والاثم الكل وعلى من اسلم جنبا تمييز والا
اي وان لم يسلم جنبا بل طاهرا او بلغ بالسن ندب ولايجوز بحدث بالغ مس مصحف
الا بغلافه المنفصل اي غير المشرز كالحريطة ونحوها لا المتصل اى المشرز في الصحيح احتراز
عما قيل يجوز بغلافه ولو متصلا وكرهته بالكم وقيل لم يكره لان الحرام هو المس وهو
اسم للمباشرة باليد بلا حايل واختاره في الكافي وفي الهداية اختير الاول ولايكره دفع المصحف
للصبي لان في تكليفه بالوضوء حرجا وفي تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ القران ولااي
لايجوز مس درهم فيه سورة الا بصرته قالوا المراد بالسورة الآية وان جاز قراءته فرق
في المحدث بين القراءة والمس لان الحدث حل اليد دون الفم حتى يجب غسل اليد الفم
واستويا في الجنب والحايض لان للجنابة والحيض حلا الفم واليد حتى يجب غسلهما فيهما
ولايرد العين لان الجنب حل نظره الى مصحف بلا قراءة كذا في الكافي ورخص المس
باليد في الكتب الشرعية الا التفسير ذكره في مجمع الفتاوى وغيره وكره دخول المحدث
مسجدا من المساجد وطوافه بالكعبة وانما لم يحرمها لان حرمتها من احكام الحدث الاكبر
كالحيض والجنابة ولايجوز لجنب دخول المسجد ولو للعبور لقوله عليه السلام فاني لااحل
المسجد لجنب ولاحايض فان احتلج يتيمم ودخل الا لضرورة كان يكون باب بيته الى
المسجد ولايجوز لجنب قراءة القران ولو دون آية الا على وجه الدعاء والثناء نحو

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتعليم القرآن حرفا حرفا فلا بأس به اتفاقا ويجوز له
الذكر والتسبيح والدعاء لان المنع ورد عن القرآن خاصة والحايض والنفساء كالجنب
في جميع ذلك **فصل** معنى الفصل في اللغة ظاهر وفي اصطلاح الفقهاء طائفة
من المسائل الفقهية يعرف احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالكتاب فان وصل الى ما بعده
نوتن والا فلا وكذا في الاكملية لما فرغ من بيان الطهارتين ونواقضهما شرع في بيان ما يحصل به
وقال ويجوز الطهارة من الوضوء والغسل ونحوهما بالماء المطلق وهو الماء الذي بقي على
اصل خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء طاهر كماء السماء والعين والبئر
والاودية والبحار لقوله عليه السلام الماء طهور وان غير بعض اوصافه وهي اللون والطعم
والرايحة طاهر كالتراب والزعفران والصابون لما روي عن النبي عليه السلام اغتسل باء
فيه عجين فيد بعض اوصافه اشارة الى ان المتغير لو كان كلها لا يجوز به اتفاقا وفهم
عن تعبير البعض ان المتغير لو كان وصفين يجوز به الوضوء عنده وانتن بالمكث فحمل
قيد بالمكث لان نتنه ان كان للنجاسة لا يجوز به الطهارة لا يجوز بما بالقصر عنصر من شجر
واقاما يعتصر من الشجر فيجوز الوضوء به وقيل لا يجوز به لكمال الامتزاج كذا قيل وهو كل
نبات له ساق وما لم يكن له ساق فهو نجم او ثمر ولا يجوز بماء بالمد خرج عن طبعه وهو
السيلان والارواء والانبات بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة التي
يتخذ من الريباس والصندل او نحوهما من النبات الذي له ساق ولا يبعد ان يكون
مثالا لما اعتصر من ثمر كشراب التفاح ونحوه ايضا والخل مثال لما اعتصر من ثمر اذا كان طاهرا
ومثال لما خرج عن طبعه بغلبة غيره ان كان خالصا مخلوطا بالماء كذا قيل وماء الورد
مثال لما خرج عن طبعه بغلبة غيره فانه ان لم يكن طعم الماء غالبا فيه لا يجوز به الوضوء
وان كان طعم الماء غالبا يجوز به الوضوء كذا قيل وماء الباقلاء اذا تخثن بالطبخ او النقع
وتغير مثال لما غلب عليه غيره واما اذا لم يتخثن فلا يمنع جواز الوضوء به والمرق مثال
لما غلب عليه غيره بالطبخ فقط ولم يذكر مثالا للماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق لكونه
ظاهرا وهو الماء الذي وقع فيه وقت الخريف اوراق كثيرة فتغير حتى اذا وقع في الكف
يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلاء فيصير مقيدا اقول عبارة
المتن مختلفة في النسخ لكن ينبغي ان يصحح النسخ الى ما ترى ليرتبط الامثلة حق الارتباط
وليوافق عبارة القدوري والوقاية ولا يجوز بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن عذيرا
وهو قطع من الماء في مكان قوله لا يتحرك طرفه اي الغدير المتنجس بتحريك طرفه الآخر
صفة كاشفة لغديرا اولم يكن الى الماء عشرا في عشرا اي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس
بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ما ذكره بقوله وعمقه اي كل من الغدير





او الذي يكون عشرا في عشر ما لم يتحسى اي لم ينكشف الارض بالغرف اي اخذ الماء باليد
للتوضي وهو الاصح توسعة على الناس وقيل للاغتسال لكونه انسب بالحياض وانما قلنا
ما لم يكن عذيرا الخ فانه اي كل من الغدير والماء الذي عشر في عشر كالماء الجاري وهو
اي الماء الجاري ما يذهب بتبنة وهو مختار الهداية والكافي وقيل ما يعده الانسان
جاريا فيجوز الطهارة به اي بالماء الجاري حقيقة او حكما ما لم ير اثر النجاسة وهو
اثره لون او طعم او ريح وفي قوله ما لم ير اثر النجاسة اشارة الى انه ان كان مريئا لا يتوضاء
من جانب الوقوع وان كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز
الوضوء من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل
فيجوز او اكثر فلا يجوز لان الماء الجاري لما اتصل به صار في حكم الجاري وبه علم طهارة
الماء في حياض الحمامات والماء المستعمل طاهر حتى يجوز الصلوة معه وان كان زايدا
على قدر الدرهم غير مطهر اي لا يطهر الاحداث عند محمد لان الصحابة رضي الله
تعالى عنهم كانوا يتبادرون الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون به
وجوههم ولا يمنعهم ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الحجام من شرب دمه كذا في الاختيار
هواي كونه طاهرا غير مطهر المختار وعليه الفتوى وعن الامام الاعظم انه اي الماء
المستعمل نجس مغلظ لان الماء المزيل للنجاسة الحقيقة كان نجاسة غليظة فكذا
المزيل للنجاسة الحكمية وعند ابي يوسف مخفف لثبوت الاختلاف في طهارته وهواي
الماء المستعمل ماء بالمد استعمل لقربة بان توضا للصلوة او مس المصحف او دخول المسجد
او نحوها او توضاء على وضوء ليكون نورا على نور وفي النوادر غسل يده للطعام
او بعده صار مستعملا لانه اقام به قربة السنة ولو غسل يده من الوسخ لا يصير مستعملا
او رفع حدث عند ابي حنيفة ابي يوسف بان توضاء محدث للتبرد او للتعليم لان الحدث
نجاسة حكمية فاذا زالت بالماء ينسد خلوا فالمحدث فانه قال لا يصير الماء مستعملا الا باقامة
القربة لان نجاسة الاقام تنتقل اليه ويصير مستعملا اذا انفصل من البدن وقيل القاعل
صاحب الكنز اذا استقر في مكان وثمرة الخلاف يظهر فيمن اغتسل في مكان عال وقام
تحته آخر يريد الغسل واصاب الماء جميع بدن الآخر لا يكون الآخر مغتسلا وعند من قال
يصير مستعملا اذا انفصل من البدن ويكون مغتسلا عند من قال يصير مستعملا اذا
استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية للغسل فقيل القابل صاحب المجمع الماء لا يزيل
نجسا عند الامام الاعظم لان الماء قد تنجس لاسقاط الفرض من بعض الاعضاء تحاول
الملاقاة والرجل جنب لبقاء الحدث في بقية الاعضاء والاصح ان الرجل طاهر والماء
مستعمل هذه رواية اخرى عن الامام الاعظم وهي اصح لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال

قيل الانفصال فلا يكون الماء باول الملاقاة نجسا فيطهر الرجل من جنابته فيحل له
المرأة لو تمضمض واستنشق قبله او دخل الماء على فمه هذا اذا لم يكن في بدنه نجاسة
حتى لو كان مستنجيا بالحجر تنجس البئر ولا يطهر الرجل وعند ابي يوسف هما اي الرجل
والماء بحالهما يعني ان الرجل جنب لان صب الماء شرط لازالة الحدث عنده ولم يوجد
فبقي جنبا والماء طاهر لانه لم يزل من البدن حدثا وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور
اي الماء مطهر بنفسه فيطهره لان الصب ليس بشرط ولا يتنجس الماء لان نية التقرب
شرط لتنجسه ولم يوجد وموت ما بالقصر يعيش في الماء متعلق بيعيش فيه اي الماء متعلق
بموت لا بتنجسه اي الماء وانما قال بموت ما يعيش في الماء وهو ان يكون توالده ومثواه
في الماء لان الحيوان البري الذي مات فيه ان كان له دم سائل يفسده والا فلا ولو كان
توالده في غير الماء وهو يعيش في الماء كالبط فانه يفسد كالسمك والضفدع المائي وهو
ما يكون بين اصابعه سترة دون البري وهو ما لم يكن بين اصابعه سترة والسرطان وكذا
اي كالمذكور في ان لا يتنجس الماء موت ما لا نفس اي دم له سائلة بالنصب ويجوز رفعها
في الماء كالبق والذباب والزنبور والعقرب وقيد الموت فيه بناء على الغالب لان الحكم
فيما مات في الخارج والقي في الماء كذلك في الصحيح وكل اهاب وهو جلد غير مدبوغ
دبغ فقد طهر فلا يعود نجسا ابدا وهو ما يمنع النتن والفساد وان كان تشميسا
او تتريبا الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع في ان لا يكون
نجس العين وعند محمد كالخنزير في كونه نجس العين قالوا اي بعض المؤلفين كصاحب
الوقاية والهداية وما اي حيوان طهر جلده اي الحيوان بالدباغ طهر اي جلده بالذكوة
لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة وبارجاع ضمير طهر الى جلده لا يلزم
التفكيك لان مرجع ليس ياجنبي لكونه مضافا الى ضمير ما على ان قوله وكذا لحمه معين مرجعه
لا محالة وكذا الجار والمجرور خبر مقدم وقد اشارة اي كون جلده طاهرا بالذكوة لحمه مبتدا مؤخر
وان لم يوكل وشعر الميتة مبتداء وعظمها عطف عليه كذا وقرنها وحافرها معطوفا عليه
طاهر خبره وكذا اي كالمذكور في كونه طاهرا شعر الانسان وعظمه لان الحيوة لا تحل
كل واحدة من المذكورات فيجوز الصلوة معه اي مع كل واحد من المذكورات وان
جاوز قدر الدرهم وبول ما يوكل يجتنس عندهما خلافا لمحمد فانه طاهر عنده لانه
عليه السلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها ولهما قوله عليه السلام
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل وتاويل ما روي انه
عليه السلام عرف شفاءهم فيه وحيا ولا يشرب اي بول ما يوكل اصلا ولو للتداوي
خلافا لابي يوسف فان عنده يشرب للتداوي لعصة العرنيين وعند محمد يحل للتداوي

وغيره

والبضعة الرطبة او اليابسة
الرطبة وقعت في الماء
نجس وان
ما يبقى
ان
ما قال محمد
الشملة
نزارية

## فصل

وغيره لطهارته عنده ينزح البئر اي ما فيها من النجاسة والماء
من قبيل جرى النهر وسال الميزاب لوقوع نجس لا اي لا ينزح لنحو بعر اي لوقوعه
وروث وخثي قال في النهاية البعرة للبعير والشاة والروث للفرس والحمار والخثي
بكسر الخاء للبقر انتهى مالم يستكثر اي الناظر في الصحيح وقيل ان ياخذ وجه ثلث
الماء وقيل ربعه ووجه العفو ان الآبار في الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل
والغنم تعبر حولها فيلقيه الرياح فيها فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مرفوع فعلى
هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر ولا بين آبار المصر والفلوات لشمول
الضرورة ولا ينزح بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع اي وقوع
نجس حكم بالتنجس من وقته اي الوقوع والا اي وان لم يعلم فمن يوم وليلة ان لم
ينتفخ الواقع او لم يتفسخ في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة صلوة يوم وليلة اذا توضؤا
منها واما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا
غسلوا الثياب لهالم يلزم الا غسلها هو الصحيح كذا قال الزيلعي يؤيده ما قال في معراج الدراية
ان الصباغ يعني بهذا ومن ثلثة ايام وليالها ان انتفخ او تفسخ اي الواقع ولو لم يقل
او تفسخ لهم حكم التفسخ من قوله انتفخ دلالة لكن المؤلف لم يكتف بالفهم دلالة وقاله
وانما قال او تفسخ لدفع توهم ان المدة يكون للتفسخ اكثر لانه اكثر افسادا للماء وهذا ايضا
في حق الوضوء وقالا من وقت الوجدان حتى لا يلزمهم اعادة شئ من الصلوات بل غسل
ما اصابه بانها ما قاله ابو حنيفة احتياط في امر العبادة وما قالاه عمل باليقين ورفق
بالناس وعشرون عطف على البئر دلوا تمييز وسطا صفة دلوا وهو ما يسعه
صاع الى ثلثين العشرون بطريق الوجوب والعشرة بطريق الاستحباب بموت
نحو فارة او عصفورة او سام ابرص واربعون الى ستين الاربعون بطريق الوجوب
والعشرون بطريق الاستحباب بموت حمامة او دجاجة او سنور على وزن بلور
بكسر الباء وتشديد اللام وكله بخ بموت كلب او شاة او آدمي لان ابن عباس
وابن الزبير افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم او انتفاخ الحيوان
او تفسخه يعني لو انتفخ الحيوان في البئر او تفسخ ينزح كل ما فيها صغيرا كان الحيوان
او كبيرا لانتشار البلة في اجزاء الماء وتلك البلة نجسة كقطرة من خمر في هذه المسئلة
الفيل والفارة سواء ولو لم يقل او تفسخ لفهم حكمه من قوله انتفاخ الحيوان دلالة لكن المقصد
لم يقتصر عليه بل ليعلم بالغ وجه وان لم يكن نزحها نزح قدر ما كان فيها فطريق معرفة ان يحفر
حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح فيها الى ان يمتلئ والاصح ان
ياخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء في اي مقدار قالا انه في البئر ينزح ذلك القدر

وينبغي ينزح مائتي دلو الى ثلثمائة وهو مروي عن محمد افتى بما شاهد في بغداد لان آبارها
كثير الماء بمجاورة دجلة وما زاد على الوسط احتسب به يعني اذا وسع الدلو الكبير عشرون
دلوا وسطا احتسب فينزح به مرة واحدة فيما ينزح عشرون وقس على هذا وما نقص
عن الوسط كذلك ولو قال وما خالف الوسط احتسب به لكان اشمل وقيل يعتبر في كل بئر
دلوها لان السلف اطلقوا فينصرف الى المعتاد كما في النقود وسور الآدمي اي طاهر لم لان
سؤره حال شرب الخمر نجس لاختلاطه سواء كان جنبا او حايضا او نفساء او صغيرا او كبيرا او سلما
او كافرا والفرس وما يؤكل لحمه طاهر لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله
وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس لكون لحمهم نجسا وسور الهرة والدجاجة
المخلاة من التحليلة وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه اما الهرة
فقيل لحرمة لحمها وقيل لعدم تحاشيها النجاسة وهذا اشير الى التنزه والاولى الى
القرب الى الحرمة واما الدجاجة المخلاة فلان نهاتخالط النجاسة حتى لو كانت محبوسة
بحيث لا يصل منقارها الى تحت فذرها لا يكره واما سباع الطير فلانها تاكل الميتات
فاشبهت المخلاة حتى لو حبست وعلم صاحبها خلو منقارها عن النجس لا يكره واما
سواكن البيوت فلان حرمة لحمها اوجبت نجاسة سورها لكنها سقطت لعلة الطواف
وبقيت الكراهة وفي الخلاصة حكم الماء المكروه انه لو توضأ به مع القدرة على ماء آخر
يجوز مع الكراهة وان كان عادما للماء يتوضأ به ولا يتيمم وسور البغل والحمار شكوك يتوضأ به
ان لم يجد غيره ويتيمم قوله يتوضأ به الخ صفة كاشفة مبينة لحكم وسبب الشك تعارض الادلة
في اباحته وحرمته واختلاف الصحابة في نجاسته وطهارته وايا ما قدم جاز وعرف كل شيخي
كوره في الاحكام المذكورة لانهما يتولدان من اللحم فاخذ احدهما حكم صاحبه وان لم يوجد
الا بينز التمر والمراد به حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به
اتفاقا يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد
يجمع بينهما **باب التيمم** الباب اسم لنوع يشتمل على اشخاص
من الحكم كذا قيل وهو في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر
واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة وسبب وجوبه ما هو سبب وجوب الوضوء
وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء لانه خلف الوضوء فلا يشرع معه والاصل في جواز قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التيمم كافيك ولو عشر حجج مالم
يجد الماء يتيمم المسافر قيد به لانه ينفقد الماء غالبا للاحتراز عن المقيم ومن هو خارج المصر
وهذا القيد ايضا بناء على الغالب لا للاحتراز عن المصر لان عادم الماء في المصر يتيمم كذا في الاسرار
ولو قال ومفارق الماء كان اشمل واخصر لبعده اي كل من المسافر ومن هو خارج المصر

عن الماء ميلا وهو ثلث الفرسخ والفرسخ اثنى عشر الف خطوة او لمرض خاف الظاهر ان الضعيف
المستتر راجع الى كل واحد من المسافر ومن هو خارج المصر لكن هذا الحكم يشمل من كان في المصر
ايضا فلا تغفل زيادة اي المرض او بطء برئه اي المرض ان استعمل الماء او
لخوف عدو على ماله او نفسه او سبع او عطش يحصل له او لدابته في الحال او المآل ولفقد آلة
باكان الباء متعلق بيتيمم من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة وهو ما يقال لها بالتركي
آلجي والجص بكسر الجيم وفتحها ما يبنى به والكحل بضم الكاف وسكون الحاء المهملة معروف
والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة معروف والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وعنده
لا يجوز بالحجر بلا نقع وخصه اي التيمم ابو يوسف بالتراب والرمل ولا يجوز عنده بغيرهما
ويجوز بالنقع حال الاختيار اي عند القدرة بما كان من جنس الارض خلافا له اي لابي يوسف
فان عنده انما يجوز التيمم بالغبار [illegible] اذا اضطر عن التراب والرمل وشرطه
اي التيمم العجز اي عجز متيمم عن استعمال الماء حقيقة بان لا يجده او حكما بان وجده وعجز
عن استعماله لمانع كمرض وعدم آلة او نحوهما وطهارة الصعيد والمراد بطهارته عدم اصابة
النجاسة والمراد بالصعيد ما يجوز به التيمم والاستيعاب اي استيعاب المتيمم الصعيد على الوجه
واليدين على الاصح وهو رواية عن ابي حنيفة لانه خلف عن الوضوء حتى قالوا لو لم تحل الاصابع
ولم ينزع الخاتم ولم يمسح تحت الحاجبين لم يجز تيممه والنية ولا بد من نية قربة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة ثم فرع بقوله فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته به عندهما خلافا
لابي يوسف لانه نوى قربة مقصودة يصح منه فيصح منه اذ الاسلام رأس القرب واعتبر
سائر القرب به ولهما ان التراب انما شرع مطهرا عند ارادة قربة مقصودة لا تصح بدون
الطهارة والاسلام يصح بدونها فصار كسلم يتيمم بنية الزكوة والصوم ولا يشترط تعيين
الحدث او الجنابة هو الصحيح احترازا عما يقول ابو بكر الرازي بانه يحتاج الى نية التيمم
للحدث او الجنابة لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز احدهما عن الاخر الا بالنية
كذا في الكفاية وذكر في خزانة الفقه فرايض التيمم اربعة اشياء النية والصعيد وضربة
للوجه وضربة للذراعين وسنن التيمم اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع
ونفضهما وصفته اي التيمم ان يضرب اي المتيمم يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما
وجهه ثم يضربهما اي يديه كذلك اي على الصعيد فينفضهما ويمسح بكل كف ظاهر الذراع
على الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه اي التيمم الجنب والمحدث والحايض والنفساء
اي لا فرق في تيممهم في الكمية والكيفية ويجوز اي التيمم قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض
ونفل كالوضوء لانه خلفه ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة لغير الاولي او عيد ابتداء
قيد للعيد فقط وكذا اي يجوز له بناء بعد شروعه متوضأ وسبق حدث عند ابي حنيفة

وفي بعض النسخ او كبيرا اي بعض صح

خلافا لهما فان عندهما التيمم للبناء لا لفوت جمعة او وقتية لانهما يفوتان الى خلف وهو
الظهر والقضاء ولا ينقضه ردة بل ينقضه ناقض الوضوء الذى ذكر من قبل لانه خلفه والقدرة
على ماء كاف لطهارته اى التيمم وعلى استعماله فلو وجدت اى قدرة احدهما وهو اى المتيمم
فى الصلوة بطلت صلوته عندنا الا ان حصلت بعدها اى الصلوة اتفاقا ولو نسيه اى الماء
المسافر الذى اضيع فى رحله وصلى بالتيمم لا يعيد عندهما وقال ابو يوسف يعيد ما دام فى الوقت
ويستحب لراجى الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت فلو صلى بالتيمم فى اول الوقت ثم وجد
الماء فيه لا يعيده ويجب طلبه وهو مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف وبالعكس
ان ظن قربه اى الماء قدر غلوة وهى ثلثمائة ذراع الى الاربع مائة وقيل مقدار رمية سهم من كل
جانب والا اى ان لم يظن قربه كذلك فلا اى فلا يجب طلبه ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه
لان القدرة على البدل كالقدرة على عينه ويباع بثمن المثل قيدنا ان لوجوبه والا اى ان لم يكن له
ثمنه او كان له ثمنه لكن لم يبع بثمن مثله بل بغبن فاحش فلا اى لا يجب لان الضرر مسقط
للاحكام فى الشرع ويعتبر فيمته فى اقرب المواضع التى عز فيه الماء وان كان مع رفيقه ماء
طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب او الجنب فى المصر اى قبل الطلب من اهل بلده لخوف
البرد جاز عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما انما يجوز اذا طلب المسافر من رفيقه
والجنب فى المصر من اهل مصره فمنعا ولا يجمع بين الوضوء والتيمم يعنى اذا وجد المحدث
ماء لا يكفى بطهارته يجوز له التيمم عندنا وقال الشافعى يغسل ما تيسر ثم يتيمم فان كان
اكثر الاعضاء جريحا يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح وعند الشافعى يغسل
الاعضاء الصحيحة ويتيمم للجريحة

## باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة اى المشهورة فيجوز بها الزيادة على النص كذا فى الهداية المروية عن رسول الله عليه السلام
قولا وهو ما روى عن على بن ابى طالب ان النبى عليه السلام قال يمسح المسافر ثلثة ايام
بلياليها والمقيم يوما وليلة وفعلا حتى قال الحسن البصرى رضى الله عنه ادركت سبعين
نفرا من الصحابة كلهم يرون المسح على الخفين وقال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءنى
مثل ضوء النهار ومن انكره يخشى عليه الكفر فانه ورد فيه من الاخبار ما يثبته التواتر
كذا فى الايضاح والاختيار من كل حدث موجبه الوضوء لا من وجب عليه الغسل صورته
توضأ وليس خفيه ثم اجنب ليس له ان يمسح فوق الكعبين ثم يغتسل مضطجعا ويمسح
على خفيه وحيل الموضع موضع النفى فلا يحتاج الى التصوير ان كانا اى الخفان ملبوسين
على طهر تام وقت الحدث ظرف لتام حتى لو غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم اكمل الطهارة جاز
المسح واذا جاز به جاز بالطهر التام عند اللبس بالطريق الاولى يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام
ولياليها للمسافر ابتداء من وقت الحدث لا اللبس بيان لابتدائه وفرضه اى المسح

ماء جار اليه حاجة قوله فيه

قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى من الرجل وسنته اى المسح ان يبتدأ اى الماسح فى مسحه من
اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا اى يخطوطا ما مرة واحدة هكذا نقل
فعل رسول الله عليه السلام ويمنعه اى المسح الخرق الكبير وهو اى الخرق الكبير ما اى خرق يبدو
اى يظهر منه اى الخرق قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لان الاصابع اصل فى القدم حتى يجب
بقطعها الدية بلا كف وللاكثر حكم الكل والثلث اكثرها واعتبار اصابع القدم لانها المنكشفة
واعتبار الاصغر للاحتياط ويجمع اى الخرق فى خف لا فى خفين بخلاف النجاسة والانكشاف
لانها يجمعان ان كانا والفرق ان الخرق انما يمنع لكونه مانعا من تتابع المشى به والخرق فى احدهما
لا يمنع قطع السفر بالاخر فى المشى وفى النجاسة هو ممنوع من الحمل وهو حامل للكل وكذا فى الانكشاف
وهو ممنوع من الكشف وهو كاشف للكل وينقضه اى المسح ناقض الوضوء لانه بعضه ونزع الخف
لان استتار القدم بالخف كان مانعا سراية الحدث الى القدم وزال ذلك بالنزع فصار
الحدث الى القدم فكانه توضأ ولم يغسل رجليه فعليه غسلهما ومضى المدة لان استتار
مانع فى المدة بالنص فاذا مضت سرى الحدث الى القدمين فعليه غسلهما ان لم يخف
تلف رجل من البرد وان خاف يمسح بعد المدة للضرورة لكن ينبغى ان يعلم انه نزع يستوعب
الخف بالمسح كالجبيرة كذا فى ايضاح الكرمانى فلو نزع او مضت وهو اى الماسح متوضئ
غسل رجليه فقط اى ليس عليه اعادة بقية الوضوء وخروج اكثر القدم الى ساق الخف
نزع لان للاكثر حكم الكل ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تم مدة المسافر ولو مسح مسافر
فاقام تمام يوم وليلة نزع اى خفيه لان رخصة السفر لا يبقى بعده والا تمها والمعذور اى من
اى الخف على الانقطاع فكالصحيح فى الحكم ان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلثة ايام ولياليها والا اى لم يلبس على الانقطاع بل لبس حال وجود العذر الذى ابتلاه
مسح فى الوقت لا بعد خروجه بل اخرج الخف وغسل رجليه ويجوز المسح على الجرموق فوق
الخفان ليس اى الجرموق قبل الحدث وعلى الجورب حال كونه مجلدا وهو الذى وضع الجلد
على اعلاه واسفله او حال كونه منعلا بالتخفيف وسكون النون وهو الذى وضع الجلد
على اسفله يجوز المسح عليه اتفاقا بناء على انه فى معنى الخف اذ يمكن تتابع المشى عليه على الثخينين
بحيث يستمسك على الساق بلا شد فى الاصح عن الامام الاعظم وهو اى جواز المسح عليهما
قولهما ايضا لا اى لا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون ما يلبس
على العمامة ويرفع بضم القاف وفتحها للخمار وقمازين وهو ما يعمل لليد لدفع البرد او مخلب
الصقر لان المسح ثبت فى الخفين للحرج ولا حرج فى نزع هذه الاشياء ويجوز المسح على الجبيرة
وهى العود الذى يجبر به العظم المكسور وخرقة القرحة ونحوها اى خرقة القرحة وان شدها
المتوضئ بلا وضوء لانه حالة اضطرار وهو اى المسح على الجبيرة ونحوها كالغسل فيجمع معه

وفيه اسقاط الماء لا لغو
ان لبسهما محدثا

اى الغسل ولا يتوقت اى المسح على الجبيرة ونحوها لعدم السماع بتوقيتها وفي اعتباره
حرج ويمسح اي المتوضئ على كل العصابة مع فرجتها ان ضره اى المتوضئ حلها اى العصابة
كان تحتها اى العصابة جراحة او للحرقة ما يوضع على القرحة والعصابة ما يشد به الحرقة
ليثلا يسقط ويكفي مسح اكثرها اى العصابة لان للاكثر حكم الكل فان سقطت عن برء بطل
لان المسح للعذر وقد زال والا اى ان لم يسقط عن برء فلا اي فلا يسقط لكون العذر
باقيا ولو تركه اى المسح على الجبيرة ونحوها جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز تركه وضع على شقاق رجله دواء ويصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء
ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس لانه جزء الوضوء وهو لا يفتقر الى النية اصلا ويلزم
من هذا انى لا يفتقر جزئه اليها **باب الحيض** هو اي الحيض
لغة عبارة عن الدم الخارج يقال حاضت الارنب اذا خرج منها شئ كالدم وشرعا دم
ينفضه رحم امراة قيد بالرحم احترازا عن الاستحاضة لانه دم عرق لا دم رحم وعن الرعاف
والدماء الخارجة عن الجراحات وعما تراه الحامل فانه لا يخرج عن الرحم لان الله تعالى اجرى
عادته ان المراة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شئ يا لغة اي بنت تسع سنين
فصاعدا احترز بها عن الصغيرة لان الدم الذي تراه الصغيرة لا يكون حيضا بالاتفاق لاداءها
صفة بعد صفة للمراة احترز به عن النفساء لانها كالمريضة حتى اعتبر تبرعها من الثلث
واقله اى الحيض ثلثة ايام بلياليها الباء بمعنى مع وعن ابي يوسف يوما ن واكثر الثالث
بناء على ان للاكثر حكم الكل واكثره اى الحيض عشرة ايام بلياليها لقوله عليه السلام
اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام وليالها واكثره عشرة ايام وليالها وهو حجة
على ابي يوسف في تقديره بيومين واكثر الثالث وعلى الشافعي في تقديره بيوم وليلة في اقله
وخمسة عشر في اكثره وعلى مالك بساعة بناء على ان النقص او الزيادة على تقدير الشارع غير
جايز كذا في ايضاح الكرماني وما اى دم ينقص جريانه عن اقله اى الحيض او زاد على اكثره
اى الحيض فهو اي ما نقص او زاد استحاضة لان التقدير الشرعي يمنع ان يكون ما ورا المقدر
في حكمه والا لم يكن في التقدير فائدة وما تراه المراة من الالوان في مدته اى الحيض سوى البياض
الخالص فهو حيض وكذا اى كما تراه في مدته من الالوان في كونه حيضا الطهر المتخلل بين الدمين
فيها اي مدة الحيض وهو اي الحيض يمنع الصلوة والصوم وتقضيه اى الصوم المتروك
في ايام الحيض دونها اى لا تقضي الصلوة المتروكة فيها لقوله عايشة رضه للسايلة عنها
كنا على عهد رسول الله نقضي الصيام ولا نقضي الصلوة كذا في الايضاح ودخول المسجد
عطف على الصلوة او الصوم لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لحايض والطواف للكعبة المعظمة
لانها في المسجد وقربان ما تحت الازار اى الحايض وعند محمد قربان الفرج فقط لا غير

ما تحت الازار

دم الرحم وبالجبل يسد فم الرحم فكيف كانت كالحايل وان زاد اى الدم على اكثره اى النفاس
ولها عادة فالزايد عليها اى العادة استحاضة والا اى ان لم يكن لها عادة فالزايد على الاكثر
فقط والعادة تثبت وتنتقل لمرة واحدة فى الحيض والنفاس صورته مبتدأة رات دما ثمانية
ايام ثم طهرت ثلثين ان عادتها ثمانية ايام واذا رأت فى الشهر الثانى تسعة ايام انتقل عادتها الى التسعة
وقس عليه النفاس عند ابى يوسف وبه يفتى تيسيرا للهند وعندهما اى الامام الاعظم ومحمد رح
لابد من الاعادة لان العادة من العود فلا يثبت بدونه ونفاس التوءمين وهما الولدان اللذان
لا يكون بين ولادتهما ستة اشهر من الاول عند الامام الاعظم وابى يوسف خلافا لمحمد
فان النفاس عنده من الاخير وما بينهما استحاضة لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير
نفساء كما انها لا تحيض ولهذا تنقضى عدتها بالاخير ولهما ان الحامل انما لا تحيض لانسداد
فم رحمها على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الولد فتنفس بالدم فكان نفاسا وانقضاء العدة
من الاخير اجماعا لان العدة تعلقت بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع والسقط ان ظهر
بعض خلقه كالشعر والظفر فهو ولد تصير به امه نفساء والا فلا ام ولد ان كان
من مولاها واعترف بانه منه ويقع به اى اسقط الطلاق المعلق بالولادة وتنقضى به اى
اسقط العدة اخذا بالاحتياط ودم الاستحاضة كرعاف دايم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا
لقوله عليه السلام توضئى وصلى وان قطر الدم على الحصير فيثبت حكم الصلوة عبارة وثبت حكم
الصوم والوطئ دلالة وانعقدا لاجماع على انهما دم عرق لا دم رحم

## فصل

المستحاضة ومن به سلس البول يقال فلان سلس البول اى لا يقدر على امساكه واستطلاق بطن
اى استطلاق ما فيه وفى الصحاح استطلاق البطن مشيه وانفلات ريح اى خروج الى
من غير صنعه اورعاف دايم او جرح لا يرقاء اى لا يسكن يتوضؤن لوقت كل صلوة اى مفروضة
ويصلون به اى الوضوء الدال عليه يتوضؤن فى الوقت ما شاؤا من فرض ونفل عندنا وعند
الشافعى يتوضؤن لكل فرض وعند مالك لكل نفل ايضا لكن الشافعى يقول النفل تابع للفرض
فلو يفرد بحكم على حدة بل له حكم المتبوع ويبطل اى وضوءهم بخروج اى الوقت فقط عند
الامام الاعظم ومحمد وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان من الخروج والدخول
فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلى به اى الوضوء بعد الطلوع لان وقت الفجر خرج بالطلوع خلافا له
اى لزفر فان عنده يصلى به لان الوقت ما دخل بل خرج ويخرجه لا يبطل عنده والمتوضئ
بعد الطلوع يصلى به الظهر لان وقت الصلوة المفروضة لم يخرج خلافا له اى لزفر ولابى يوسف
فان عندهما لا يصلى الظهر لان وقت الظهر دخل وبدخوله يبطل عندهما والمعذور من لا يمضى
عليه وقت صلوة الا والعذر الذى ابتلى به يوجد فيه هذا فى حال البقاء واما فى حال زواله
فيكون زواله بان انقطع العذر من المعذور وقتا كاملا وفى الابتداء انما يصير صاحب عذر

اذا لم يجد

اى استحاضة

اذا لم يجد فى وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن الحدث

## باب الانجاس

النجاسة غليظة وخفيفة فالغليظة عند ابى حنيفة ما ورد فى نجاسته نص ولم يعارضه
آخر ولا خرج فى اجتنابه وان اختلفوا فيه لان الاجتهاد لا يعارض النص والمخففة ما تعارض
نصان فى طهارته ونجاسته وعندهما الغليظ ما اتفق على نجاسته ولا يلوى فى اصابته
والمخففة ما اختلف فى نجاسته لان الاجتهاد حجة شرعية كالنص يطهر بدن المصلى وثوبه
من النجس الحقيقى احترز به عن الحكمى لانه لا يزول بمائع غير الماء بالماء وبكل مايع طاهر مزيل
اى من شانه الازالة بان يكون اذا عصر انعصر كالخل وماء الورد لا الدهن ونحوه من اللبن
لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب فيبقى بنفسه ولا يقدر على ازالة غيره وعند محمد
لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس نجس له جرم كالعذرة يدلك بالارض المبالغ ان جف
عند الامام الاعظم وابى يوسف وهذا استحسان خلافا لمحمد فان عنده لا يجوز وهو القياس
الا فى المنى خاصة لان الممتد اخل فى الخف لا يزيلها الجفاف والدلك لان الماء متعين لاستخراج
ما يتشرب من النجاسات وصار كالثوب والبدن والمنى خص بالنص عن القياس ولهما
قوله عليه السلام من وطئ بنعله اذى فليمسحه بالارض فان الارض له طهور وكذا يطهر بالدلك
المبالغ ان لم يجف عند ابى يوسف وبه يفتى للضرورة العامة وعليه اكثر المشايخ وان تجسد
بمايع اى سايل كالبول فلا بد من الغسل بالاتفاق والمنى نجس عندنا لقوله عليه السلام انما يغسل
الثوب من خمس بول وغايط وقئ ودم ومنى وطاهر عند الشافعى لقوله قولى عايشة كنت افرك
المنى عن ثوب رسول الله عليه السلام وهو يصلى فيه ويطهر ان يبس بالفرك ان طهر اثر المخففة
حتى انه ان لم يكن طاهرا لم يكف الفرك بل يجب الغسل والا اى ان لم يكن يابسا يغسل لقوله عليه السلام
اغسليه رطبا وافركيه يابسا والسيف ونحوه كالمرآة والسكين بالمسح مطلقا اى سواء كان رطبا
او يابسا او ثخينا او رقيقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر كاللون والرايحة للصلوة لا للتيمم
والفرق ان فى الصلوة يكفى الطهارة وبيسها طهر الارض وفى التيمم لا بل يحتاج الى الطهورية
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وكذا يطهر بالجفاف الاجر المفروش وهو الطين المطبوخ
وانما قيد بالمفروش لانه استحكم فى موضعه بحيث لا ينقل عنه بلا تكلف والخشف هو بضم الخاء
المعجمة والصاد المهملة البيت من القصب ذكره الجوهرى المنصوب والشجر والكلاء غير المنقوع
قيدلهما هو اى كون المذكور من الآجر الخ طاهرا بالجفاف المختار اى للفتوى وفيه اشارة الى
خلاف من قال بعدم طهارة المذكور بالجفاف والمنفصل من الآجر والخشب والمنقوع من الشجر
والكلاء لا بد من غسله وطهارة المرئى بزوال عينه واثره والاثر هو اللون والرايحة ان لم يشق
زواله ويعفى اثر شق زواله بالغسل بان يحتاج الى شئ آخر فى ازالته كالصابون والاشنان
لان ازالة النجاسات بالماء فاذا احتيج الى شئ آخر شق عليه ذلك وطهارة غير المرئى بالغسل

ثلثا او سبعا قطعا للوسوسة والعصر كل مرة ان امكن عصره والمرة الثالثة بالغ حتى لو عصر
بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته بناء على انه استخرج والا اى ان لم يمكن عصره كالحنطة
فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر لان في التجفيف اثرا في استخراج النجاسة كالعصر
وقال محمد اى حكم بعدم طهارة غير المنعصر ابدا لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد ويطهر
بساط نجس بجري الماء عليه يوما وليلة كذا في التاتارخانية ويطهر نحو الروث والعذرة
بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو اي ما ذهب اليه محمد المختار لان العين تتبدل واستحالت
الى حقيقة اخرى فتبدل وصفها الا يرى ان العصير الطاهر اذا صار خمرا تنجس واذا صار الخمر خلا
طهر خلافا لابي يوسف فان عنده لا يطهر ما احرق بالنار كالروث اذا صار رمادا لان التغير
انما حصل في وصف والعين باقية فبقي نجاستها كذا يطهر حمار دفع في المملحة فصار ملحا لتبدل
العين قال في شرح المجمع لابن ملك كذا الخلاف فيما اذا صارا العذرة حماة والخنزير ملحا بالوقوع
في المملحة انتهى وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في الرقيق
ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل دفع لتوهم ان بول
صغير لم يطعم يكون طاهرا وكل ما يخرج عطف على الدم من بدن الانسان موجبا للتطهير والخمر
وخرء الدجاج ونحو من البط وبول الحمار والهرة والغارة وكذا اى كالمذكور في كونه نجسا مغلظا
الروث والحي عند الامام الاعظم بقرينة قوله خلافا لهما اى لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وما دون
ربع الثوب عطف على قدر الدرهم واختلفوا في كيفية اعتبار الربع فقيل يعتبر ربع كل الثوب
وقيل ربع السراويل لانه اقصر الثياب وقيل ربع اى ثوب كان وقيل ربع الموضع الذي اصابه
من الكم والذيل كذا في ايضاح الكرماني من نجس كبول الفرس وبول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل
لحمه عطف على بول الفرس اوما يؤكل وبوله مبتدأ استئنافي صفته مثل رؤس الابر عفو خبره للمخرج
في احترازه ودم السمك مبتدأ وخرء طيور عطف عليه ما كوله صفة طيور طاهر خبره لان دمه
ليس بدم حقيقة لانه يتبيض بالشمس ولاجماع المسلمين على ترك الحمامات في المساجد ولو كان نجسا
لامروا بها حضوصا في المسجد الحرام الا الدجاج والبط ونحوهما كالاوز فان نجاسته
غليظة بالاجماع ولعاب البغل والحمار طاهر اى عند الامام ومحمد بقرينة قوله وعند ابي يوسف
مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه اى كالماء الذي يرد عليه النجس لاستنزاكها في علة النجاسة
وهي اختلاط النجس بالماء ولو كان ثوب طاهر في ثوب رطب نجس فظهرت فيه اي الثوب
الطاهر رطوبة اى الثوب النجس ان كان اى ظهور الرطوبة بحيث لو عصر اى الثوب الملفوف
قطر نجس اى الثوب الملفوف والا اى ان لم يكن بحيث لو عصر قطر فلا اى لا ينجس الثوب
الملفوف كما لو وضع اى الثوب حال كونه رطبا على جدار مطين بطين نجس حافي كما لو كان
الثوب الرطب الموضوع عليه بحيث لو عصر قطر نجس والا فلا ولو تنجس طرف ثوب فنسيه اي

صاحبه

صاحبه وغسل طرفا اى طرف كان بلو نحر حكم بطهارة المحفظة بالت عليها حمر فدوسها
فغسل بعضها او ذهب بعضها بان يعطى عشرها او يعطى فقيرا كما هو العادة طهر كلها اى المغسول
وغير المغسول وما ذهب وما لم يذهب وانفحة الميتة مبتدأ وخبرها محذوف وهو طاهرة
بقرينة قوله ولبنها طاهر اى عند الامام الاعظم بقرينة قوله خلافا لهما فانها عندهما نجسان
الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الجدي او الحمل الصغير مالم يأكل يقال لها بالفارسية پنير يايه
والاستنجاء في مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء او تراب
سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن وما سن فيه عدد
بل يسحه اى المستنجي احد السبيلين بنحو مجمر كمدر وخشبه حتى ينقيه فالمعتبر في اقامة هذه
السنة عندنا هو الانقاء لا العدد فان حصل بحجر واحد كفاه وان لم يحصل بالثلث زاد عليه
وعند الشافعي العدد مع الانقاء شرط حتى لو حصل الانقاء بدون الثلث كمل الثلث ولو
تركه لم يجزه ذكره في البدايع فالمنفي بقوله وما سن فيه عدد لزوم العدد في اقامة السنة لا نفسه
والتنبيه على ذلك قال يدبر بالحجر الاول والادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف يعني اذا احتاج في اقامة السنة الى العدد يفعل كذلك وانما
يدبر بالحجر الاول في الصيف لان الخصية فيه مدلاة فلا يقبل اولا احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم
يدبر مبالغة في التنظيف ويقبل الرجل قبله لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها
والصيف والشتاء في ذلك سواء بالاول ويدبر بالثاني وبالثالث في الشتاء للمبالغة وانما
يقبل اولا في الشتاء لان الخصية فيه غير مدلاة فلا يتلوث وهو في الانقاء ابلغ وغسله اي
المخرج بعد الحجر بيده اليسرى افضل هذا في زمان الصحابة لانهم يعرون بعرا وسنته في زماننا
لان اهله يتلطخون تلطخا يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع ان حصل به النقاية والا صبعين
الى اخشخ الى زيادة او ثلث ان احتيج الى ما زيد لا برؤسها لئلا يتلوث بدخول النجاسة
بحد الاظفار وقبل ولا بد ان يورث داء عظيما ويرجى من الادخاء اي مخرجه ان لم يكن صائما
وفي المجانبة هذا اذا امكنه من غير كشف العورة والا فيكتفي بالحجر ويجب اى غسله بالماء ان جاوز
النجس المخرج اكثر من قدر درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء لان قدر معفو
هذا عندهما وعند محمد يعتبر بما تجاوز ربع ما في المخرج ولا يستنجي بعظم لانه زاد الجن كما ورد
في الحديث وردت لانه نجس بنا في التنقية وطعام الجن لما فيه من تحقير المال المحترم
شرعا والبهائم كالحشيش لما فيه من تنجس الطاهر بلا ضرورة قال في الغاية نكره الاستنجاء
بعشرة اشياء العظم والروث والطعام واللحم والزجاج والورق والخذف
وخرق الشجر والشعر ويمينه للنهي عنه وكره استقبال القبلة واستدبارها البول ونحوه
اى الغائط ولو في الخلاء فيعلم الكراهية في الصحراء بطريق الاولى لقوله عليه السلام

لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا عن ابي حنيفة في الاستدبار لا بأس به لانه غير مقابل للقبلة وانما قال البول ونحوه لانه لو كان لازالة الحدث فلا كراهة كذا في الاجناس **كتاب الصلوة** وهي في اللغة الدعاء والثناء وفي الشريعة اسم لهذه الافعال المعلومة من القيام والركوع والسجود وانما سميت بذلك لما فيه من الدعاء وفريضة محكمة يكفر جاحدها لثبوتها بالادلة القطعية لا احتمال فيها محكمه حكم المرتد ولا يسع تركها وتاركها عمدا مجانة فاسق يحبس به حتى يصلي لانه يحبس بحق العبد حتى الله احق به وقيل يضرب حتى يسيل الدم وسبب وجوبها الوقت ولهذا بينه بقوله وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق لا ما يبدو في الافق طولا ويعقبه ظلام الى طلوع الشمس قدمه لانه اول اليوم ومن قدم الظهر نظر الى انه اول الواجبات ووقت الظهر من زوالها اى الشمس عن الاستواء ممتدا الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال عند ابي حنيفة رجح واصح ما قيل في معرفته ان يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل علامة فما دام الظل ينقص فيها فهو قبل الزوال واذا وقف فهو في الزوال فاذا اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس قد زالت كذا في البسوط والايسر منه ما روي عن محمد ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت وقال ابو يوسف ومحمد يمتد الى ان يصير مثلاه ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر على الاختلاف ممتدا الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة عند الامام الاعظم وهو احوط وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى توسعة للناس فمن قال صاحب الوقاية ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب على الاختلاف الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها اى على صلوة العشاء للترتيب الواقع بينهما ومن لم يجد وقتهما اى العشاء والوتر بان طلع الصبح الصادق قبل ان يغيب الشفق على الاختلاف قيل يكون هذا في اقصر الليالي في بعض الاماكن لا يجبان عليه اى على من لم يجد لفقد اء سبب وجوبهما ويستحب للمصلي الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه اى الفجر بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه اى المصلي الوضوء واعادته اى الفجر على الوجه المذكور اى بترتيل اربعين اية لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والابراد بظهر الصيف لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر وتاخير العصر بالم تتغير الشمس لانه عليه السلام امر بتاخير العصر ولان فيه تكثير النوافل لكراهتها بعده اعتبر الامام الاعظم وابو يوسف التغير فرص الشمس فمتى صار القرص بحيث لا يبتاثر منه العين فقد تغيرت والا لا واعتبر النخعي والحاكم الشهيد تغير الضوء قبل ان تغير الضوء يحصل بعد الزوال والعشاء عطف على العصر الى



ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره اى الليل لمن يثق اى يعتمد بالانتباه لان النبي عليه السلام قال لمن صلى في اول الليل اخذت بالثقة ولمن صلى في آخر الليل اخذت بالفضل والا فقبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم فليوتر اوله وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب في كل زمان وتعجيل العصر والعشاء في يوم الغيم لئلا يقع العصر في حال تغير الشمس ولئلا يقل الجماعة في العشاء باعتبار المصر وتاخير غيرهما اى غير العصر والعشاء كالفجر والظهر والمغرب لانه لو عجل في الفجر لادى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة وفي الظهر والمغرب لئلا يقع قبل الزوال والغروب ورد ي الحسن عن ابي حنيفة يستحب التاخير في الكل يوم الغيم للاحتياط بناء على ان الاداء يجوز بعد الوقت لا قبله ومنع عن الصلوة اطلاقه اشير الى ان الصلوة فرضا كان او نفلا ممنوع لكن اذا شرع في النفل ينعقد لكون الشروع غير الصلوة لكن الافضل ان يقطعه ويؤديه في وقت غير مكروه واما الشروع في القضاء فلم يصح باعتبار ان الغايت وجب في ذمته كاملا فلا يتادى في الوقت الناقص وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع اى طلوع الشمس والاستواء اى استواء الشمس وعند ابي يوسف لا يكره النفل في يوم الجمعة عند الاستواء لما روي ان النبي عليه السلام استثنى يوم الجمعة عند الزهي والغروب اى غروب الشمس الا عصر يومه اى الغروب استثناء من قوله ومنع عن الصلوة اى لا يمنع صلوة عصر يوم هذا الغروب بل يصلي لانه اداه كما وجب لسبب الوجوب هو الجزء الذي يلي الشروع وانما منع المذكورات في هذه الاوقات للنهي الوارد عنها في الحديث بناء على انها اوقات تعبد فيها عبدة الصنم وعن التنفل عطف على الصلوة والكف الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن الصلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس لا عن قضاء فاتية وسجدة تلاوة وصلوة جنازة في هذين الوقتين لان المنع كان باعتبار الفرض ليصير الوقت مشغولا بفرض الفجر والعصر تقديرا والفرض التقديري اولى من النفل ثوابا وهو لا يمنع الفرض لان الفرض التحقيقي اولى من التقديري ورد دنا الواجب الى الفرض لانه فرض عملا والسنن الرواتب الى النفل لانها نوافل سنت وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته اى الفجر وقبل المغرب قوله عليه السلام لا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع وبعد العصر حتى تغرب والمراد بالغروب هنا التغير وقت الخطبة اذا كانت الخطبة في الجمعة او العيدين او الحج او الكسوف او الخسوف وقيل صلوة العيد اى عيد كان وعن الجمع بين صلوتين في وقت بعذر الا بعرفة ومزدلفة وسياتي بيانه ومن ظهر في وقت عصر او عشاء صلاهما فقط وعند الشافعي يقضي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه لان المعتبر في البينة آخر الوقت

## باب الاذان

هو فى اللغة الاعلام وفى الشرع اعلام مخصوص

سن اى الاذان مؤكدة للفرايض وهى الروابت الخمس وقضاؤها للنقل المتواتر دون غيرها من الوتر وصلوة العيدين والكسوف والخسوف والجنازة والاستيفاء والسنن الروابت ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها اى الصلوة ويعاد اى الاذان فيه اى وقتها لو فعل عند الامام الاعظم ومحمد رح خلافا لابى يوسف فى صلوة الفجر ويؤذن اى القاضى للصلوة الفائتة الواحدة ويقيم لان النبى عليه السلام قضى الفجر ليلة التعريس بهما وكذا لاولى الفوايت اى يؤذن ويقيم وخير فيه اى الاذان للبواقى لا الاقامة وكره تركهما اى الاذان والاقامة معا للمسافر واما تركه الاذان وحده فلا يكره لانه للاستحضار والرفقة حاضرون وترك الاقامة يكره لانها لاعلام الاشتراك وهم محتاجون اليه لا للمصلى فى بيته فى المصر يعنى لو صلى فى المصر فى بيته بلا اذان ولا اقامة لا يكره لان ابن المسعود صلى بعلقمة فى بيته فقيل له لم لا تؤذن وتقيم فقال اذان الحى يكفينا وندبا اى الاذان والاقامة لهما اى للمسافر والمصلى فى بيته الندب والادب متقاربان قد يطلق احدهما على الآخر كذا قيل لا للنساء لانها من سنن الجماعة المستحبة وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين اى مرة بعد اخرى لان بلالا رضى الله عنه قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبى عليه السلام راقدا فقال عليه السلام ما احسن هذا اجعله فى اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة والاقامة مثنى اى الاذان ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ويرسل اى يقف بين كل الكلمتين فيه اى الاذان لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فترسل ويحدر فيها اى الاقامة اى يذكر كلماتها بسرعة ويكره الترجيع وهو ان يأتى بالشهادتين مرتين بصوت خفيض ثم يعيد صوته ويأتى بكل واحدة من الشهادتين مرتين اخريين بالصوت الذى افتتح به الاذان والتلحين وهو تغيير الكلمة لتحسين الصوت لما روى ان رجلا جاء الى ابن عمر رضى الله عنه فقال انى احبك فقال انى ابغضك فقال لم فقال لانه بلغنى انك تغنى فى اذانك ويستقبل بهما اى الاذان والاقامة القبلة لان الملك النازل فعل كذلك ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حى على الصلوة وحى على الفلاح لف ونشر مرتبين يعنى ان انتهى الى حى على الصلوة حول وجهه يمينا والى حى على الفلاح حول وجهه شمالا بناء على ان اول الاذان واخره مناجاة فيستقبل القبلة فيهما واو سط نداء فيستقبل من ينادیه لانه خطاب لهم فيوجههم ويستدير اى فى المنارة ان لم يمد التحويل واقفا ويجعل اصبعيه فى اذنيه لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فاجعل اصبعيك فى اذنيك فانه اندى لصوتك ولا يتكلم فى اثنائهما اى الاذان والاقامة بمعنى لا يتكلم فى اثناء كلمات الاذان واثناء كلمات الاقامة ولا يرد السلام لانه يخل بالتعظيم ويغير النظم ويجلس بينهما اى الاذان والاقامة



الا فى المغرب فيفصل بسكتة هذا عند الامام الاعظم وقالا اى ابو يوسف ومحمد رح بجلسة خفيفة لانه لابد من الفصل اذا الوصل مكروه اتفاقا وله ان التاخير مكروه فيكتفى بادنى الفصل وهو السكتة احترازا عنه واستحب المتاخرون التثويب فى كل الصلوة فظهور التكاسل فى الامور الدينية والتثويب رجوع المؤذن الى الاعلام بين الاذان والاقامة بما تعارفه اهل بلده اما بالتنحنح او بقوله الصلوة او بقوله قد قامت ونحوها ويؤذن ويقيم على طهر لانهما ذكر اقامة فيستحب فيهما الوضوء وجاز اذان المحدث لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء فيه استحبابا كالقراءة وكره اقامته اى المحدث لما فيه من الفصل بينه وبين الصلوة وذا غير مشروع واذان الجنب وجه الفرق حيث جاز اذان المحدث وكره اذان الجنب وهو من حيث ان كل واحد فيهما مشروط بدخول الوقت واستقبال القبلة والشروع بالتكبير والترتيب فيشترط الطهارة عن اغلاظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين ويعاد اى اذان الجنب اى ندبا كاذان المراة والمجنون والسكران اى كما يعاد اذانهم ندبا ليقع على الوجه المسنون ولا تعاد الاقامة لان تكرارها غير مشروع وكره اذان الصبى لانه دعاء الى الصلوة والصبى ليس باهل لها والفاسق لانه امر دينى فيكره مباشرة من انتهم فى امر دينه والقاعد لان الملك النازل اذن قايما اى لا يكره اذان العبد والاعمى والاعرابى وولد الزنا لحصول المقصود ولكن غيرهم اولى لعلة معرفتهم واذا قال المؤذن حى على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال اى المؤذن قد قامت الصلوة شرعوا اى الامام والجماعة وان كان الامام غايبا او كان هواى الامام المؤذن فاقام هواى من اذن لا يقومون اى الجماعة حتى يحضر اى الامام الفائت او يفرغ الامام المقيم عن الاقامة لانه لا فائدة فى القيام قبل حضوره او فراغه كذا فى الاختيار

## باب شروط الصلوة

هى اى الشروط طهارة بدن المصلى من حدث وهو النجاسة الحكمية وخبث وهو الحقيقة وطهارة ثوبه اى المصلى وطهارة مكانه اى المصلى من خبث لا من حدث فان طهارتها لا يمكنان منه على ما لا يخفى والقرينة الحالية معينة ان مراد المصنف هكذا واختصار اللفظ يرجحه فيكون ثوبه ومكانه معطوفا ان على لفظ طهارة بتقدير المضاف لا على بدنه وانما اذا عطفا على بدنه بدونه فيكون من قبيل توزيع المجموع على المجموع بحسب ما يليق الانقسام بينهما فيكون التقدير هى طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه من خبث ومثل هذا من قصد المصنف لا من مسامحته اعلم ان طهارة الثوب لما وجب بقوله تعالى فثيابك فطهر وجب تطهير بدنه ومكانه بدلالة النص لانهما الزم للمصلى اذ لا وجود للصلوة بدونهما بخلاف الثوب ثم المعتبر فى طهارة المكان ما تحت القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم

ويستحب كونه المؤذن عالما بالسنة والاوقات

رفع كلام صاحب الدار على الكثير من الوتاية

لم يجز صلوته وان كان في موضع سجوده فيجوز عند ابي حنيفة في رواية عنه كذا في الخلاصة
وستر عورته عطف على طهارة بدنه لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري
عورتكم عند كل صلوة واستقبال القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي جهته
والنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته
والامة مثله اي الرجل لانها تخرج لخدمة مولاها في ثياب حذمتها فالتحقت لذوات
المحرم في حق الاجانب دفعا للحرج مع زيادة بطنها وظهرها لان النظر اليهما يشتهى
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها لقوله عليه السلام بدن الحرة كلها عورة الا وجهها
وكفيها وفيه اشارة الى انها ظهر كفيها عورة وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا
يؤدي الى الفتنة وقدميها عطف على المستثنى في رواية عن الامام الاعظم وفي رواية عنه
انه عورة والحديث السابق يدل عليه والرواية على انه ليس بعورة اصح لان المرأة مبتلاة
بابداء قدميها في مشيها اذ نادرا ما تجد الخف خصوصا الفقيرات وكشف ربع عضو هو
عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما
وحلقة الدبر بمفردها وهذا عندهما لان للربع حكم الكل وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف
الاكثر وفي النصف عنه اي ابي يوسف روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد
لان التكليف بقدر الوسع ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه لان الربع قايم مقام
الكل شرعا على ما عرف وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلوة به لان كل واحد من الصلوة
عريانا ومع النجاسة مانع عند الاختيار الا انه اذا صلى في الثوب النجس يستر عورته وانه
واجب في الصلوة وخارجها فكان اولى وهذا عندهما بقرينة قوله وعند محمد يلزم اي ان يصلي
مع ثوب اقل من ربعه طاهر لانه يترك فرضا واحدا والعريان يترك فروضا وان لم يجد
اي من اراد ان يصلي ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا
بايماء لانه ابتلي ببليتين فيختار ايتهما شاء الا ان القعود اولى لان الايماء خلف عن الاركان
والاخلف عن ستر العورة وقبلة من بمكة عين الكعبة اجماعا حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان
يصلي بحيث ان ازيلت الجدران يقع استقباله على عين الكعبة ومن بعد جهتها لقيام الجهة
عند البعد مقام عينها لان التكليف بقدر الوسع قيل ان معرفة قبلة كل موضع عسير اذ يحتاج
الى معرفة طول ذلك الموضع وعرضه ووضع الدايرة الهندية لمعرفتهما وذلك من المباحث
العويصة في علم الهيئة ومن اراد معرفة القبلة ممن كان على قطر كينوك فليجعل ما بين
مغرب الصيف ومشرق الشتاء اثلوثا تلقيه الى يمينه وثلثه الى شماله ويجعل خطا من بين
قدميه الى ما انتهى اليه بصره فليحفظ سمت الخط ما دام في الصلوة فذلك السمت جهة
قبلة تلك البقعة وكلما سرت الى جهة المغرب زدت في الميل الى تلك الجهة ولو ذهبت

الى جانب



الى جانب المشرق لا تحمل الى جهة ما الا اذا كنت واقفا في جانب الشرق فحينئذ تحمل الى جانب المغرب فالحاصل
انه لا يمكن ان توجد علامة يستدل بها على معرفة القبلة من اي موضع كان فالامام الميقاتي قال شاه
وبعضهم وسع امر القبلة فقال لو تصور خط مارّ من الشمال الى الجنوب وقت الاستواء وخط
مارّ من المغرب الى المشرق بحيث يكون الارض اربعا فلو قام المصلي الى الربع الواقع فوق الخط
الثاني الذي من جانب الشرق جازت صلوته ومن لم يجد من يسئله عنها اي القبلة تحرى وصلى
فان علم بخطائه بعدها لا يعيد لان الواجب عليهم التوجه الى جهة التحري اذ التكليف بقدر الوسع
وقد وجد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا استدار ان تحول رأيه وهو في الصلوة وان شرع
بلا تحر لا يجوز بل يستانف وان وصليه اصاب لانه كان مؤديا بالتحري لا باصابة القبلة فلم يات
ما امر وعند ابي يوسف ان اصاب جازت لانه اتى بما هو الواجب عليه وهو استقبال القبلة وان
تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه اي الامام ولم يعلم المخالفة بخلاف
من تقدمه لانه ترك فرض المقام او علم حال امامه وخالفه لاعتقاده ان امامه على الخطاء وقبلة المكاتب
من عدا اي سبع جهة قدرته للضرورة لان الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع ويصل وقصد
قلبه الصلوة بالنصب مفعول قصد بتجريحها الباء متعلق بيصل والضمير المجرور راجع الى الصلوة
اراد بها تكبيرة الافتتاح لانها يحرم في الصلوة ما يباح قبلها يعني لا يفصل بين النية وتكبيرة الافتتاح
وضم التلفظ الى القصد افضل لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة ولا معتبر للذكر باللسان
لانه كلام لا نية ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح لانها نوافل في الاصل
وللفرض شرط يعينه اي الفرض كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة لان الفساد يلحقه من امامه
فلا بد من التزامه ايضا اي كما ينوي للصلوة وللجنازة ينوي اي المصلي الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات لان نية الفرض يكفيه

## باب صفة الصلوة

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما
فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة يقوم بالموصوف فرضها اي الصلوة وهو كل حكم ثبت
بدليل لا شبهة فيه وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق
تاركه التحريمة بان قال الله اكبر او ما يقوم مقامه وهي جعل الاشياء المباحة قبل الشروع حراما
والباء للتحقيق الاسمية وثبت فرضيتها بقوله تعالى وربك فكبر اجمع المفسرون على ان المراد به
تكبيرة الافتتاح وهي شرط عندنا وعند الشافعي ركن قبل فان قيل المصنف عدها من الفروض
وقال بعده هي شرط فكيف يكون هذا قلنا انما عدت من فرايض الصلوة لانها تتصل بالاركان
فالتحقت بها فعدت منها باعتبار هذا الاعتبار وهذا لا ينافي كونها شرطا في نفسها والقيام اي
في الصلوة المفروضة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين والقراءة لقوله تعالى
واركعوا واسجدوا واركان الصلوة شرعت في كتاب متفرقة وعرف الترتيب بفعل الرسول

عليه السلام والقعود الاخير قدر التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود حين علمه التشهد
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك وهي اى المذكورات من القيام والقراءة والقعود
الاخير اركان والخروج بصنعه فرض اى عند ابى حنيفة بقرينة قوله خلوفا لهما اى لابى يوسف
ومحمد رحمهما ان النبى عليه السلام علق تمام الصلوة بالقعدة ممن شرط شيأ فقد زاد
على النص وهو نسخ وله انه لا يمكنه اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلوة وما يتوصل
الى الفرض الآبه يكون فرضا ومعنى فقد تمت صلوتك قاربت التمام وهو من قبيل ارانى اعصر
خمرا وثمرة الخلاف تظهر فى المسماة باثنى عشر بخلاف الصوم لان الدخول فيه بطلوع
الفجر الثانى لا بفعله كما يكون الخروج منه بفروبه لا بفعله فلا يفترض الخروج منه بفعله وواجبها
قراءة الفاتحة اعلم ان الواجب كل حكم ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد الصحيح والقياس
الصحيح والآية المؤولة والدليل على وجوبها قوله عليه كل صلوة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب
فهى خداج اى ناقصة وضم سورة لمواظبة النبى عليه السلام على ذلك من غير ترك ويعينين
القراءة فى الاوليين اى من الصلوة المفروضة لقوله عليه السلام القراءة فى الاوليين قراءة
فى الاخريين ورعايت الترتيب فى فعل مكرر اى فى ركعة واحدة كالسجدة حتى لو ترك السجدة
الثانية فقام الى الركعة الثانية يكون قيامه معتبرا فلا يفسد صلوته لانه لم يترك الا الواجب
فعليه ان يسجد لسهوه واما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان
الصلوة لا توجد الا بذلك كما ذكره مولانا حافظ الدين فى الكافى فعلى هذا لا يرد ما اورده
صدر الشريعة وتعديل الاركان وهو الطمانينة فى الركوع والسجود وعند ابى يوسف والشافعى
هو اى تعديل الاركان فرض لقوله لمن خفف صلوته قم فصل فانك لم تصل قلنا انه خبر
واحد فلا يثبت به الفرض ولكن الحق به على سبيل وجوب العمل دون اعتقاد الفرضية
لتقاصر خبر الواحد عن افادة ذلك والقعود الاول والتشهد ان احدهما الاول والثانى
للثانى ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فى محله والاسرار فى محله
لمواظبة النبى عليه السلام على هذه الامور من غير تركها مرة وهى امارة الوجوب
وسننها اى الصلوة جميع سنة رفع اليدين للتحريمة لما روى انه عليه السلام فعل كذا
ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ والتعوذ
وهو ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل الاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق
النظم الكريم والتسمية فى كل ركعة وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتأمين وهو
ان يقول آمين سرا قيد بكل واحد من الاربعة اى كل واحد من الاربعة يكون سرا مطلقا
سواء كان فى الفرض والنفل وسواء كان اماما او منفردا او مأموما وسواء كانت جهرية او غيرها
ووضع يمينه على يساره تحت سرته لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار

وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة وتكبير الركوع وتسبيحه وتكبير الرفع
منه اى الركوع وهذا بيان ان التكبير عند رفع الراس من الركوع من جملة السنن لما روى
انه عليه السلام وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يكبرون
عند كل خفض ورفع واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا
ووضع يديه وركبته وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة اى الاستواء قايما
عند رفع الراس من الركوع والجلسة وهى نوع جلوس بين السجدتين والصلوة على النبى
والدعاء والدليل الاجمالى على ان هذه الاشياء المذكورة سنة مواظبة النبى عليه
والتفصيل ياتى فى اثناء المسايل ان شاء الله تعالى وادابها اى الصلوة نظره الى موضع
سجوده وكظمه عند التثاوب اى ستره لقوله عليه السلام التثاوب فى الصلوة
من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع واخراج كفيه من كمته عند التكبير
لانه اقرب الى التواضع ابعد عن التشبه بالجبابرة ودفع السعال ما استطاع لانه مع عدم
كونه من افعال الصلوة لو كان بغير عذر يفسدها فيتجنبه ما امكن والقيام حين قيل حى
على الصلوة وقيل عند حى على الفلاح ممن قاله صاحب الكنز لانه امر به اذ معناه هلم واقبل
فيستحب المسارعة اليه والشروع اى شروع الامام والجماعة عند قوله قد قامت الصلوة اعلم
ان الادب عبارة عن الدعاء وسميت الخصال الحميدة اداب لانها تدعوا الى الخيرات ويدل
على الحسنات قيل والنافلة والمندوب والخير والتطوع والمستحب والحسن والقربة
والطاعة والمرضى والادب قريبة المعانى وكون هذه الاشياء آدابا مأخوذ من افعال
الصحابة رضى الله عنهم

## فصل

ينبغى الخشوع فى الصلوة لقوله تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون الخشوع التواضع واذا اراد الدخول
فيها اى الصلوة كبر حاذ فاحال من ضمير كبر وهو ان لا يأتى بالمد فى همزة الله ولا فى باء
اكبر بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتى اذنيه لقوله عليه السلام لوائل بن حجر اذا افتتحت
الصلوة فارفع يديك حذاء اذنيك وهو اى يرفعهما منصوبتين حتى تكون الاصابع مع الكف
نحو القبلة ولا تفرج بين الاصابع وقيل ما سا القابل صاحب الوقاية وعند ابى يوسف يرفع
مع التكبير لا قبله لان الرفع سنة التكبير فيقارنه والمرأة ترفع حذاء منكبيها لان هذا استرلها
ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل عند الامام الاعظم لانه شريكه فى الصلوة وحقيقة الشركة
فى المقارنة خلافا لهما يعنى يقولان ان المؤتم يشرع للامام فالافضل تكبيره بعده ولو قال بدل التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية بان قال خداى بزرگ است
او بتركى كذلك اى صح لو قدر عليها اى الفارسية عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها اى الفارسية
بان قال بسم خداى وغير الفارسية مثلها اى العربية فى الصحيح من الزكى والتركانى ولو شرع

باللهم اغفرلى لايجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن اى يعلم التكبير لايجوز اى التسمية
عند الذبح الابه اى التكبير لابغيره من التسبيح والتهليل لان المتوارث انه اكبر ثم يعتمد
بيمينه على رسغ يساره تحت سرته لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار
وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة والمراة تضع يديها على صدرها لانه استر لها
ويقبض بكفه اليمنى رسغ اليسرى كما فرغ من التكبير هو ابلغ فى التعظيم فى كل قيام ستر فيه ذكر
وعند محمد فى قيام شرع فيه قراءه فيضع فى القنوت وصلوة الجنازة لان فيهما ذكرا مسنونا
خلافا له اى لمحمد لانه ليس فيه قراءة مشروعة ويرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين
اتفاقا لانه ليس فيهما ذكر مسنون ولا قراءة مشروعة ثم يقراء سبحانك اللهم الخ ولا يضم وجهت
وجهى الى اخره عندهما بقرينة قوله خلافا لابى يوسف له ان الاخبار وردت بهما فيجمع
بينهما ولهما ما روى ابن مسعود وانس رضه عن رسول الله عم انه كان اذا كبر للافتتاح
قراء سبحانك اللهم الى اخره وما روى عن حديث التوجه كان فى ابتداء الاسلام فلما شرع
التسبيح نسخ ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتى به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدى لانه لا يقراء
ويؤخر عن تكبيرات العيد لان القراءة بعدها وعند ابى يوسف هو تبع للثناء فياتى به المقتدى
لانه يقراء الثناء ويقدم على تكبيرات العيد لان الثناء قبلها ويسمى سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
خلافا لمحمد فى صلوة المخافتة فانه يقول يسمى سرا بين الفاتحة والسورة فى صلوة المخافتة ايضا
لانى صلوة الجهرية وهى اى التسمية اية من القران انزلت للفصل بين السور وليس من الفاتحة
ولا من كل سورة ثم بقراءة الفاتحة وسورة او ثلث ايات فصاعدا من اى سورة شاء لمواظبة
النبى عليه السلام على ذلك من غير ترك ولو قراء الفاتحة وحدها او الفاتحة واية او اياتان
يجوز ويكره واذا قال الامام ولا الضالين امن هوى الامام والمؤتم لقوله عليه السلام اذا امن
الامام فامنوا وهو ليس من الفاتحة اتفاقا والمد فيه بلا تشديد اختيار الفقهاء والقصر اختيار
اهل اللغة والتشديد فيه خطاء فاحش سرا لانه بمعنى اجب وهو دعاء وسبيله الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يكبر للركوع لانه عليه السلام يكبر عند كل خفض
ورفع راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه لقوله عليه السلام لانس اذا ركعت
ضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك باسطا ظهره لانه عليه السلام كان اذا ركع بسط
ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر غير رافع راسه كالحية ولا منكس كالخنزير
لانه عليه السلام كان اذا ركع لا يصعب راسه ولا يقنعه اى لا يخفض راسه ولا يرفعه ويقول
ثلثا سبحان ربى العظيم وهو اى ذلك الثلث ادناه والضمير المجرور فى ادناه راجع الى مصدر
يقول كما فى قوله تعالى اعدلوا هو اقرب الذى بمعنى المقول او الاستحباب المفهوم من قوله
ويسبح الزيادة مع الايتار وان كان موخرا لان الاضمار قبل الذكر يجوز بشرط التفسير



لان الركوع بدون هذا التسبيح جايز وقيل يرجع الى كمال الجمع او التسبيح المسنون ويستحب الزيادة
مع الايتار الى التسع من الخمس والسبع والتسع لما فيما وراءه للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله
لمن حمده لانه عليه السلام قال هكذا اى يعنى قبل الله حمد من حمده كما يقال سمع القاضى البينة اى قبلها
اللام فى لمن للمنفعة والهاء فى حمده للكناية كذا فى المصفى وذكر فى الفوايد الحميدية انها للسكتة والاستراحة
كذا فعل من الثقات ويكتفى اى الامام به اى التسميع عند الامام الاعظم وقالا يضم اى الامام اليه اى
التسميع ربنا لك الحمد لما روى انه عليه السلام كان اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد ويعمل بقول الامام لان قوله فى العبادات معتبر فى اكثر المسايل ويكتفى المقتدى
بالتحميد اتفاقا لما رويناه والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح فان قيل ان النبى عليه السلام
كان يكبر عند كل خفض ورفع فلم يترك التكبير عند رفع الراس من الركوع اقول يمكن ان يكون
المراد من التكبير الذى ياتيه النبى عليه السلام ما فيه تعظيم الله تعالى وفى التسميع تعظيم الله فلم
يندفع الشبهة يؤيد ما قلنا بما ذكر فى الخزانة ان تكبيرات يوم وليلة اربع وتسعون ومن تكون
ذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير وقيل هو كالمقتدى لقايل صاحب الكنز ثم يكبر لما قلنا
ويسجد ويضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه حذاء ما اصابع يديه محاذية اذنيه هكذا فعل
النبى عليه السلام ويبدى اى يظهر ضبعيه اى عضديه لقوله عليه السلام وابدى ضبعيك
ويجافى بطنه عن فخذيه لما روى انه عليه السلام كان يجافى بطنه فى سجوده حتى ان بهمة
لو اراد ان تمر لمرت وتوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن
سجد كل عضو منه فليتوجه من اعضايه القبلة ما استطاع والمراة تخفض وتلزق
بطنها بفخذها لان ذلك استر لها فيكون اولى بحالها وقد قال النبى عم المراة عورة مستورة
اى حقها ان تستر ويقول سبحان ربى الاعلى ثلثا وهو اى الثلث ادناه لقوله عليه السلام
اذا سجد احدكم فليقل فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه فان كان اماما
لا يطول على وجه يمل القوم لانه يصير سببا للتنفير وهو مكروه وتسبيحات الركوع
والسجود سنة وقيل واجب كذا فى ايضاح الكرمانى ويسجد بانفه وجبهته لان النبى
عليه السلام واظب عليه وان اقتصر على احدهما اى الانف والجبهة وهو صريح فى كراهة
الاقتصار على احدهما اذا كانت عند الامام الاعظم ولا يرد عليه شى مما فى بعض الكتب
من المخالفة بان الاقتصار على الجبهة يجوز بلا كراهة فيه عنده للحمل على اختلاف الرواية
مع انه ثابت فى بعض فاخذ المصنف وان تعليل صاحب الايضاح كراهة الحدة بالانف
وحده بقوله والكراهة لترك الاحوط فى امر العبادة يضم الطرفين فليتامل او كور عمامته اى
دورها جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر وهو اسم لما صلب
منه قيد بهما لان الاقتصار على الارنبة وهى ما لان فيه غير جايز اتفاقا وقيد الاقتصار على الانف

لان وضع الجبهة بدون الانف من غير عذر جايز بالاتفاق وقيده بقوله من غير عذر لان الاقتصار
بعذر على اتمها كان يجوز بلا خلاف ويجوز على ناصل ثوبه لانه حايل لا يمنع حال الاتصال فلو
يمنع حال الاتصال وعلى شئ يجد حجمه اى المصلى حجم ذلك الشئ وقوله وتستقر جبهته عليه عطف على قوله
مستقرا على ما لا تستقر اى جبهته فلا يجوز على الثلج الا ان يتلبد وعلى هذا التفصيل السجود
على التراب الملقى فى المسجد وعلى التبن او القطن المحلوج ولو سجد على الذرة او الجاورس
او الرمل لا يجوز لانه لا يستقر الجبهة عليها اصلا اقول هذا اذا لم يكن هذه الاشياء
منبسطة على الارض وان بسطت جاز لوجود الاستقرار كما يجوز على الخنطة والشعر لوجود
المجوز وان سجد على ظهر من هو معه فى صلوته جاز للضرورة ويفهم منه انه لو كان يسجد
على ظهر من صلى صلوة اخرى او سجد على ظهر غير المصلى لا يجوز اذ لا ضرورة فيه وهى اى السجدة
تتم بالرفع عند محمد لان تمام الشئ بانتهائه وانتهاء السجدة برفع الراس وعند ابى
يوسف بالوضع وفى تقديم قول ابى يوسف اشارة الى ان قوله اصح وعليه الفتوى وفائدة الخلاف
يظهر فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد فى الرابعة وقيد الخامسة بالسجدة وسبقه الحدث
فيها لا يمكن اصلاح صلوته عند ابى يوسف لانه بمجرد الوضع تم الخامسة فيقعد فرضه
لفوات القعدة الاخيرة عنه وعند محمد لم يتم الخامسة فيتوضا ويتم الفرض بالقعود ثم
يرفع راسه مكبرا للامر ويجلس اى بين السجدتين مطمئنا الهاسكنا بقدر تسبيحة ثم يكبر ويسجد
مطمئنا واصح ما قيل فى مقدار الرفع انه ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا
وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يقدر جالسا فيتحقق السجدة الثانية وتكلموا فى تكرار
السجود قيل انه تعبدى لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان لما امر بسجدة
فلم يفعل فتسجد مرتين ترغيما له وقيل السجدة الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض
والثانية الى انا نعاد فيها ويكبر للنهوض اى القيام فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبته
وينهض قائما مفعول مطلق من غير قعود للاستراحة ولذا اعتمد بيديه على الارض لان
يضعفه الكبر قال الشافعى له جلسة الاستراحة مطلقا والثانية كالاولى الا انه لا يثنى ولا
يتعوذ ولا يرفع لانها لم تشرعا الا مرة ولا يرفع يديه الا فى قنوت صبح الفاء تكبيرة
الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدان والسين استلام الحجر والصاد الصفاء
والميم المروة والعين عرفات والجيم الجمرتان والمراد الوقوف عند جمرة الاول والوسطى
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
موجهة نحو القبلة لما روت عايشة رضى الله عنها فعل النبى عليه السلام هذا
فى الصلوة ولان السنة توجيه الاصابع الى القبلة ما استطاع لما ذكرنا فيما قلناه وقراءة



تشهد ابن مسعود وهو اى تشهده التحيات اى العبادات القولية لله والصلوات
اى العبادات الفعلية لله والطيبات اى العبادات المالية لله وهذا على مثاله
من يدخل على السلطان فيثنى اولا ثم يخدم ثم يبذل المال السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته قيل لما اثنى النبى عليه السلام ليلة المعراج على ربه تعالى بالاشياء
المذكورة رد عليه السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة
بمقابلة الطيبات البركة النماء والزيادة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وهذا السلام مقول النبى عليه السلام فى تلك الليلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وسمعت ان هذا مقول جبرائل عليه السلام فى هذه الحالة
ولا يزيد على هذا فى القعدة الاولى لما روت عايشة رضى الله عنها انه عليه السلام لا يزيد
فيها عليه ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهى اى الفاتحة افضل لورود الاثر
وان سبح او سكت مقدار ثلث تسبيحات جاز فلا مرجع عليه كذا ذكره الزاهدى
والقعود الثانى كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو اى التورك ان يجلس على اليتها
اليسرى ويخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن لانها استر لها وحالها على الستر فاذا تم اى
المصلى التشهد فيه اى القعود الثانى صلى على النبى عليه السلام وهو سنة ودعا بما شاء
مما يشبه الفاظ القرآن مخوارب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم
الحساب رب اجعلنى مقيم الصلوة ومن ذريتى الآية والادعية المأثورة نحو ما ورد
عايشة عن النبى عم كان يدعو فى الصلوة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك
من فتنة الدجال اعوذ بك من فتنة المحيا والممات لا يماثله كلام الناس وفروعه مما لا تحمل
سواله من العبد نحو اعطنى كذا وزوجنى امرأة تحرزا عن ان يفسد الصلوة ان كان قبل اداء
الاركان وان كان بعده يجزيه ثم يسلم اى القوم عن يمينه اى جانب يمينه فركلمة عن هنا بمعنى
جانب مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره اى جانبه كذلك اى يقول
السلام عليكم ورحمة الله لانه عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى خده الايمن
وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وينوى الامام به اى السلام من عن يمينه
ويساره من الحفظة والناس الذين معه فى الصلوة قال ابن عباس مع كل مؤمن حفظة
من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات واحد عن يساره يكتب السيآت واحد
عن امامه يلقن الخيرات واحد عن وراءه يدفع عنه المكاره واحد عند ناصيته يكتب ما يقبل
عليه السلام وقيل ستون وقيل اكثر كذا والمقتدى كذلك اى ينوى الحفظة والناس
الذين معه وينوى امامه فى الجانب الذى هو فيه اى الامام فى هذا الجانب وفيهما اى الجانبين
ان حاذاه احد ان كان محاذيا للامام وفى المجرد روى عن النبى عليه السلام انه قال يكتب

للذى خلف الامام خمسة وسبعون وللذى فى اليسار خمسون وللذى فى سائر الصفوف خمسة
وعشرون كذا فى شرح المجمع لابن الملك والمنفرد كالخنثى فقط اوليس معه غيرهم فلا يصح خطاب
الغايب **فصل** يجهر الامام بالقراة فى الجمعة والعيدين لورد والنفل
المستنبض هكذا وانما لم يذكر التراويح والوتر بعدها لعدم التغاتة الى ما سوى الفرايض والوصاية
المستقلة والفجر واولى العشائين اى المغرب والعشاء من قبيل التغليب اداء لانه هما داوم
النبى عليه السلام والائمة بعده وقضاء لما روى انه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة
التعريس وجهر القراة فيه وخير المنفرد فى نفل الليل بين الجهر والاخفاء والغرض الجهرى
وهو الفجر واولى المغرب والعشاء ان كان فى وقته لانه باعتبار انه غير متعد كان كالامام
فيجهر وباعتبار انه لم يتعد باحد لم يكن اماما فيخافت والافضل الجهر ليكون الاداء على
هيئة الجماعة وقيد بقوله ان كان فى وقته لانه بعد الوقت لا يجهر وفى القنية ان كان
يصلى العشاء وحده يقراء الفاتحة او بعضها فاقتدى به رجلان يجهر فيما بقى ويخفيان
اى الامام والمنفرد حتما اى وجوبا فيما سوى ذلك من الظهر والعصر ونفل النهار لاطلاق
قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء اى ليست فيها قراءة مسموعة وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافة اسماع نفسه فى الصحيح احترازا عما عند الكرخى من ان الجهر ان يسمع نفسه
والمخافة تصحيح الحروف وكذا اى كالقراءة فى الخلاف المرقوم وكون فى الصحيح اسماع نفسه
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها من التسمية عند الذبح
ووجوب السجدة عند التلاوة ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها فى الاخريين مع الفاتحة
وجهر بهما اى الفاتحة والسورة لان الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة تردد
ولو ترك فاتحتهما اى الاوليين لا يقضيها اى الفاتحة فى الاخريين لانه يقراء فاتحة الاخريين
فلو قضى فيهما فاتحتهما يلزم تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة وهو غير مشروع وفرض القراءة
آية يعنى ادنى ما يؤدى به فرض القراءة آية قصيرة عند ابى حنيفة ولو كانت تلك الآية كلمة كدهامتان
او حرفا واحدا كص وق قالا صح انه لا يجوز لانه يستمى عاقا لا قاريا ولو قرا نصف آية طويلة
فى ركعة ونصفها فى اخرى قيل لا يجوز والاكثرون على انه يجوز لان نصف الطويلة يعدل
ثلث ايات قصار او ثلث ايات قصار او اية طويلة لهما انه ماموربالقراءة ويادون هذا القدر لا يسمى قاريا عرفا فاشبه يادون الآية لقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان مادون الآية خرج عنه بالاجماع فيكون الآية
مرادة وهذا الخلاف راجع الى اصل مختلف فيه وهو ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز
المتعارف عنده والعكس اولى عندهما وسنها اى القراءة فى الفرض عجلة بالنصب
على الظرفية الفاتحة واى سورة شاء لان مبناها على التخفيف وافتة عطف على عجلة

وهى بالفتحات الامن والقرار نحو البروج وانشقت فى الفجر لتحصيل الجمع بين مراعاة
السنة فى القراءة وبين التخفيف وفى الحضر اربعون آية او خمسون اراد به فى الركعتين
ويكون فى كل ركعة عشرون او خمسة وعشرون وبه ورد الاثر واستحسنوا طوال المفصل
فيها اى صلوة الفجر وفى صلوة الظهر واوساطها اى المفصل فى صلوة العصر وصلوة العشاء
وقصاره اى المفصل فى صلوة المغرب هكذا كتب عمر بن الخطاب الى ابى موسى الاشعرى ولا
يعرف الا توقيفا وقد قال النبى عليه السلام عليكم سنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى
ومن الحجرات وهى سورة يا ايها الذين آمنوا الا تقدموا الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط
ومنها الى آخره قصار وفى الضرورة بقدر الحال دفعا للحرج ويطال الركعة الاولى على الركعة
الثانية فى الفجر فقط اعانة للناس على الجماعات ويكره فى سائر الصلوات وعند محمد فى الكل
ولا يتعين شئ من القران لصلوة بحيث لا يجوز غيره قال فى الايضاح يريد به سوى الفاتحة
ولو اطلق يكون معناه لم يتعين شئ من القران لاقامة الفرض عندنا لاطلاق قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولما لاقامة الواجب فقراءة الفاتحة متعينة وكره التعيين بحيث
اعتقد بانه لا يجوز غيره لما فيه من هجران البواقى ولما اذا لم يعتقد ولازمها انها ابعد
فلا يكره كذا قال الطحاوى ولا يقرء المؤتم اى حقيقة او حكما او من من شانه ان يأتم
وانما فسرنا هكذا لامكان قوله او خطب وصلى على النبى عليه السلام بل يسمع وينصت
لقوله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واكثر اهل التفسير على ان هذا خطاب
للمقتدين ومنهم من حمل على حالة الخطبة ولا تنافى بينهما وان قراء امامه آية الترغيب كآية الرحمة
والترهيب كآية العذاب يعنى لا يسئل الجنة عند قراءة آية الترغيب ولا يتعوذ من النار
عند قراءة آية الترهيب كذا فى شرح المجمع لابن الملك او خطب وصلى على النبى عليه السلام قال
فى الاصلاح والايضاح لما كان الخطبة قايمة مقام ركعتى الظهر نزل من حضرها منزلة المؤتم فلا وجه
فى قوله خطب وفى قوله صلى على النبى عليه السلام واقعين فى نفس الصلوة ولا اتجاه لما قيل
يقتضى ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة لانعدام المذكور فتدبر انتهى وهذا يلزم بقولنا
حقيقة او حكما واما قولنا او من من شانه ان يأتم فيكون من باب عموم المجاز لشمول ذلك لمن يقتدى
بالفعل وفيما يأتى وسامع الخطبة مقتد للامام فيما يأتى وان لم يكن مقتديا بالفعل وفاعله
المؤذنون فى زماننا فمكروه لانه تكلم والنائى اى البعيد عن الخطيب والدانى اى القريب
منه سواء فى انصات المستمع **فصل** الجماعة سنة مؤكدة لها شبه
بالواجب فى القوة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق
وقيل واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وتسقط بالاعذار منها المطر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة وحاول الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اى باحكام الشرع اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به

الصلوة ثم اقراهم اى ان تساووا فى العلم يؤمهم اكثرهم قرانا وتحسينا بقراءته بان يقف فى موضع
الوقف ويصل فى موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف لان القراءة ركن فى الصلوة والحاجة
اليها امس وعند ابى يوسف بالعكس فالاقراء تقدم عنده لان القراءة لا بد فيها والحاجة الى العلم
اذا نابت نائبة وهى ان يقول ان القراءة يستقر اليها الركن واحد والعلم سائر الاركان ثم اورعهم
اى ان تساووا فيه يؤم اتقاهم اجتنابا عن الشبهات لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقى
فكانما صلى خلف نبى ثم اسنهم اى ان تساووا فيه يؤم اكثرهم سنا لما روى ان النبى عليه السلام
لما اتى ابى مليكة ليؤمهما اكبر كما سنا ثم احسنهم خلقا اى ان تساووا فيه يؤم احسنهم الفة بالناس
فان تساووا فيه فاحسنهم وجها اى اكثرهم صلوة بالليل لما روى عنه عليه السلام من كثر صلوته
بالليل حسن وجهه بالنهار فان استووا فيه فاشرفهم نسبا وان استووا فيه فانظفهم ثوبا
لان فى هذه الصفات تكثير الجماعة وان استووا يقرع او الخيار الى القوم كذا فى المعراج ويكره
امامة العبد لانه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل والاعرابى وهو الذى سكن فى البادية لان
الغالب عليه الجهل والاعمى لانه لا يتوقى النجاسات ولا يهتدى الى القبلة بنفسه ولا يقدر
على استيعاب الوضوء والفاسق لانه لا يهتم لامر دينه والمبتدع اى صاحب هوى ولا يكره صاحب
وولد الزنا اذا لم يسر اب يؤدبه فيغلب عليه الجهل ولان فى تقديم هولاء تقليل الجماعة لان
الطباع يجب اتباع الاكمل دون الناقص وان تقدموا اى هولاء جاز لان الكراهة لا تمنع
الجواز ويكره تطويل الامام الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما فيطول بهم صلوته
اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وكذا اى كالمذكور فى الكراهة جماعة النساء
وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن او بعض الشراهون من بعض كالعرايس مع عار
فانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم ولا يحضرن الجماعات الا العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء
عند الامام الاعظم لان الفتنة فى الفجر والعشاء ينامون وفى المغرب بالطعام مشغولون
وجوزا ابو يوسف ومحمد حضورها اى العجائز فى الكل والفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوة
ومتى كره حضور المسجد للصلوة فلان يكره حضور مجلس الوعظ اولى وذكره فخر الاسلام
فى مبسوطه ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه اى جانبه لان النبى عليه السلام فعل كذلك
ويتقدم على الاثنين فصاعدا لمواظبة النبى عليه السلام ويصف الرجال لقوله عليه السلام
ليلينى منكم اولوا الاحلام ثم الصبيان لانه اصل فى الذكورة فيتأخرون عن الرجال مصطفين
ثم الخناثى ثم النساء لانهن اصل فى الافوتة فيتأخرون عنهم واحوالهم مشتبهة فلهذا يعتبرن
عليهن ولو حاذته اى قامت بحذاء الامام او بحذاء رجل من المقتدين امراة مشتهاة
فى الحال او الماضى فيد خل فيها العجوز لانها كانت مشتهاة قبل ويخرج عنها الصبية والامرد
المشتهى فان محاذاته لا يفسد على الاصح الحلاف فيها يشير الى انها سواء كانت قريبة او اجنبية

او محرمة

او محرمة او حليلة بعد ان يكون عاقلة فى صلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود مشتركة
بينهما تحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام او بنى تحريمة على تحريمة الآخر
واداء حقيقة كما اذا اقتدت امراة برجل او اقتدى كلاهما بالاخر او حكما كما اذا كانا
لاحقين فى مكان متحد بلا حايل وفى المحيط اد فى حده فى الطول ان يكون مقدار ذراع
واقل منه لا يكون حايلا وغلظ كغلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحايل واد ناها قدر ما يقوم
الرجل قدت صلوته اى الامام الذى قامت المشتهاة بحذائه او صلوة الرجل من المقتدين
الذى قامت المشتهاة بحذائه استحسانا ووجه الاستحسانا قوله عليه السلام اخروهن من
حيث اخرهن الله فاذا لم يؤخرها فقد ترك فرضا خوطب به فتفسد صلوته او نوى امامتها
اى الامام امامة المشتهاة او امامة النساء ولا تدخل المشتهاة بلا نية من الامام اياها
اى المشتهاة مخصوصة او ضمنا وفد اقتداء رجل بالمراة لما روينا آنفا او صبى لانه متنفل
فلا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وطاهر بمعذور وقارى باتى ومكتس بعار وغيرهم
اى غير مصل بالامام بموم اى مصل بايماء ومفترض بمتنفل لان فى كل منهما بناء القوى
على الضعيف وذا لا يجوز او بمفترض فرضا آخر لانتفاء الشركة مثل ان يصلى احدهما
الظهر والآخر العصر او احدهما ظهر الامس والآخر ظهر اليوم ويجوز اقتداء غاسل
بماسح لان الخف ماخوذ سراية الحدث الى القدم وماحل بالقدم بزيله المسح ومتنفل بمفترض
لان الحاجة فى حقه الى اصل الصلوة وهو موجود فى حق الامام فيتحقق البناء وموم اى
مصل بالايماء بمثله لاستوائهما فى الحال على اى حال كان فى الصحيح وقايم باحدب وهو
الاقعس وكذا اى كالمذكور فى جواز الاقتداء اقتداء المتوضى بالمتيمم لما روى ان عمرو بن العاص
اجنب فى ليلة باردة فتيمم وصلى باصحابه ثم اخبر رسول الله فلم يأمرهم بالاعادة وقد تقدم
ان التيمم طهارة عند عدم الماء فكان اقتداء الطاهر بالطاهر والقايم بالقاعد لما روى انه
عليه السلام صلى آخر صلوته قاعدا والناس خلفه قيام وبمثله يترك القياس خلافا لمحمد
فيهما اى اقتداء المتوضى بالتيمم والقايم بالقاعد له ان التيمم طهارة ضرورية كطهارة
صاحب العذر والقايم اقوى حالا من القاعد وان علم ان امامه كان محدثا اعاد لان صلوة
المقتدى متعلق بصلوة الامام صحة وفسادا وان اقتدى امى وقارى باى فسدت
صلوة الكل عند الامام لان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلوته وهذا
لانه لو اقتدى بالقارى يكون قراءته قراءة له واذا فسد صلوته فسد صلوة من اقتدى
من القارى والامى وقالا تفسد صلوة القارى فقط اى لا صلوة الامام الامى والمقتدى
الامى لانه معذور اما معذورا وغير معذور ولو استخلف امام القارى اميا فى الاخريين
فسدت اى الصلوة للكل لان القراءة وجبت فى كل الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم يوجد

خص الاخريين بالذكر لدفع توهم ان يصلح الامي في الاخريين للاستخلاف لعدم وجوب القراءة فيهما

## باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث اراد به وقوعه بلا اختيار وسمي ذلك حدثا سماويا كذا في غاية البيان في الصلوة توضأ وبنى لقوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته مالم يتكلم والاستيناف افضل لخروجه عن الخلاف ولئلا يفصل بين افعال الصلوة بافعال ليست منها وان كان اي من سبقه الحدث اماما اجر آخر الى مكانه بان ياخذ ثوبه ويجره الى المحراب فاذا توضأ عاد وائتم في مكانه حتما اي وجوبا ان كان امامه لم يفرغ والآخر هو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد اي كما هو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ ولو احدث اي المتوضي عمدا استانف وكذا اي استانف لو جن اي المصلي او اغمي عليه او اختلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او نشج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجا اي المسجد ثم ظهر انه لم يحدث لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص ولم يجاوزا ولم يخرج بنى استحسانا وجه الاستحسان انه اخرج على قصد الاصلاح وهو لا يوجب الاستقبال لان قصد الاصلاح ملحق بحقيقته ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان التسليم واجب عليه فلا بد من التوضي ليأتي به وان تعمده اي الحدث في هذه الحالة اي بعد التشهد او عمل ما ينافيها اي الصلوة من التكلم والخروج من المسجد والقهقهة وغيره تمت اي صلوته لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء من الاركان وتبطل عند الامام لاعدهما وهذه المسئلة تسمى اثنى عشرية فشرع المصنف تعدادها بقوله ان راى في هذه الحالة اي بعد التشهد قبل السلام وهو متيمم ماء اوتمت مدة المسايح او نزع خفيه بعمل قليل لاتساعه ولو كان بعمل كثير تمت صلوته بالوفاق او تعلم الامي صورة اي بعمل قليل والامي منسوب الى امة العرب وهي الامة الخالية عن العلم والقراءة والكتابة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان من القيام والركوع والسجود او تذكر صاحب الترتيب فايته او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء والخلاف في هذه المسايل بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله مبني على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل السلام كاعتراضها في اثناء الصلوة فيفسد وعندهما ليس بفرض فاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم والخلاف في الروايات المشهورة انما يقع في الاثنى العشرية وقد يزاد عليها مسائل منها انه اذا كان يصلي بالثوب وفيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم وجد من الماء ما يكفي لازالتها في هذه الحالة ومنها انه يقضي صلوة الفجر اذا دخل وقت الزوال في هذه الحالة ومنها انه يقضي صلوة الظهر اذا تغيرت الشمس في هذه الحالة كذا في مبسوط شيخ الاسلام لكن لو قال دخول الوقت المكروه على مصلي القضاء كان اشمل واحضر ومنها عدم بسنية الجارية اذا اكات

تصلي بغير قناع فاعتقت كذا قيل ولو استخلف الامام الذي سبقه الحدث مسبوقا صح والاولى ان يستخلف مدركا لانه اقدر على اتمام صلوته فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم لانه عاجز عن السلام لبقاء ركعة او اكثر عليه ثم يقوم ليقضي ما بقي عليه ثم لو فعل اي المسبوق الذي استخلفه الامام سهوا فيما كالقهقهة والحدث العمد بعده اي بعد اتمام صلوة القوم يضره اي المسبوق بان يفسد صلوته والاول اي الامام الاول الذي استخلفه بان يفسد صلوته ايضا ان لم يكن فرغ بهم منه لانه لا يضره ان فرغ ولا يضر من فرغ اي الجماعة اذ قد تمت صلوتهم قبل ان استخلف الامام المسبوق وهو لا يعلم كم صلى امامه ينبغي ان يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا فيجوز صلوته وصلوتهم بيقين ولو قهقه الامام عند الاختتام اي بعد ما قعد قدر التشهد او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا عند ابي حنيفة لان القهقهة والحدث العمد مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلوة الامام لانهما يبطلان الطهارة وهي شرط الصحة فيفسد الصلوة بفساد الطهارة فيفسد مثله من صلوة المقتدي لانه بناء عليه الا ان الامام لا يحتاج الى البناء لانتهاء الاركان والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد خلافا لهما فان عندهما لا يفسد لان هذه العوارض لم يؤثر في صلوة الامام مع انه صدر منه فلان لا يؤثر في صلوة المسبوق ولم يصدر منه اولى لان تكلم او خرج من المسجد اتفاقا لان الكلام كالسلام منه والخروج من المسجد قاطع لا تفسد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى لانه لم يعتد بالذي احدث فيه لان اتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة ومن تذكر سجدة عليه في ركوع او سجود فسجدها تذب اعادتهما اي الركوع والسجود ولو قال اعادته بارجاع الضمير بالركوع او السجود لكان اولى وان لم يعد اجزاه لان الانتقال مع الطهارة وجد وانما تذب ليقع الافعال مرتبة على قدر الامكان ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه لما فيه من صيانة الصلوة والا اي ان لم يكن رجلا بان كان صبيا او امراة فقيل يتعين فتفسد صلوتهما لانه استخلف من لا يصح امامته والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوة اي المقتدي لعدم صلوحيته للامامة دون الامام لانه بقي منفردا ولو حصر اي الامام عن القراءة جازله اي للامام الاستخلاف عند ابي حنيفة لان الاستخلاف لعلة يعم وهو ههنا لزم خلافا لهما لان عندهما لا يجوز الاستخلاف في الحصر بل يتمها بدون القراءة كالامي اذا ام لعوام ايين كذا في النهاية وهذا اذا لم يقرأ مقدار ما يجوز الصلوة فان قرأه فعليه ان يركع ولم يجز الاستخلاف اجماعا

## باب ما يفسد الصلوة ويكره فيها

يفسدها الكلام اراد به ما يتكلم به سواء كان كلاما مخوبا اولا ولو كان سهوا او كان في نوم يفسدها وكذا يفسدها الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم نحو قوله اللهم ابسني ثوبا

اللهم زوجني خلوة والآنين وهو ان يقول آه والتاوه وهو ان يقول اوه والتافيف
وهو ان يقول اف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف فيما كانت بحرفين مثل اف
واح واح والبكاء بصوت لوجع او مصيبة قيد للجميع ومتعلق به على سبيل التنازع
لا لذكر جنة او نار فان كل واحد من المذكورين اذا كان تذكرها لا يفسدها والتنحنح بلا عذر
بان لم يكن مدفوعا اليه بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف نحو اخ بالفتح او الضم وان
كان مدفوعا اليه لاحتمال البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل كلما لانه
مدفوع اليه طبعا واما الجشاء ان حصل له حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان
مدفوعا اليه لا يقطع ويفسدها تسمية عاطس يعني اذا عطس رجل فقال رجل اخر في صلوته
يرحمك الله وقال العاطس او السامع للحمد لله لا يفسد لانه ليس بجواب عرفا والتسمية يجوز
بالسين المهملة والشين المعجمة ويفسدها قصد جواب بالحمدلة اي بقول الحمد لله لخبر السار
او الهيللة بان يقول لا اله الا الله او السبحلة بان يقول سبحان الله لخبر العجيب او الاسترجاع
بان يقول انا لله وانا اليه راجعون او الحوقلة بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله لخبر السوء
خلافا لابي يوسف فانه يقول لا تفسد في هذه الصور لانه ثناء باصله فلا يخرج بارادة
الجواب عن الثناء ولهما ان هذه الالفاظ وان كانت ثناء لكنها لما خرجت مخرج
الجواب صارت كلاما مفسدا كما يخرج القرآن بقصد المخاطبة عن التلاوة كما اذا كان
بين يديه كتاب ورجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة ولو اراد بذلك اي بكل
واحد من المذكورات اعلامه بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا فالقوله عليه السلام اذا نابت
احدكم نائبة في الصلوة فليسبح ولو فتح على غير امامه فسدت لانه تعليم وتعلم لا اي لا يفسد
ان فتح على امامه مطلقا اي سواء قراء امامه قدر ما يجوز به الصلوة او لم يقراء او تحول
الى اية اخرى او لم يتحول في الاصح لقوله عليه السلام اذا استطعمك الامام فاطعمه واذا استفتحك
الامام فافتح عليه والتعليم عموما فيه حرف الخطاب فاذا حصل بقصده اعتبر من كلام الناس
قيد بالعمد لانه لو كان سهوا لا يفسدها لانه ذكر موضوع في الصلوة غالب الوقوع فجعل
عفوا وردة اي التلاوم لم يقيده بالعمد لانه ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب وقراءته
من مصحف عند ابي حنيفة رح لانه يتلقن عن المصحف فاشبه التلقن من غيره ولان
حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير خلافا لهما فانهما فالا قراءة من مصحف
لا يفسدها لانها عبادة الصقت الى عبادة الا انه يكره لانه تشبه بصنيع اهل الكتاب
واكله وشربه لانه عمل كثير وسجود على نجس اي عندها بقرينة قوله خلافا لابي يوسف فيما
اذا اعادها اي السجدة على طاهر لان اداء السجدة معتبر فصار كالعدم ولهما ان فساد
الجزء يستلزم الكل والعمل الكثير اختلف المشايخ في تقديره وعامتهم على انه ما يعلم الناظر

ان عامله

ان عاملا غير مصل وقيل فالاستكثار المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة
فان دابه التفويض الى راي المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليدين وقيل ان شد الراحلة بيديها
وان حلها او ان ركب الدابة يفسد وان نزل لا ويكره شروعه اي المصلي في غيرها اي غير الصلوة
التي شرع فيها لا يفسد شروعه اي المصلي فيها اي التي شرعها او لا تانيا منصوب على الظرفية
والعامل فيه شروعه في قوله لا شروعه يعني لو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر تكبيرة الافتتاح
فقد نقض الظهر وكذا لو افتتح التطوع بعد ما صلى ركعة من الظهر واما لو شرع بالظهر بقلبه
وجدد التحريمة بلا رفع اليدين ثانيا بعد ما صلى ركعة من الظهر ثم الظهر حتى اذا قال بقلبه
ان اصلي الظهر او جدد التحريمة برفع اليد بطل الظهر ولا يجزي الركعة التي صلاها فظهرها
كذا قيل ولا يفسدان نظر المصلي الى مكتوب غير القرآن وفهمه بالاجماع او اكل ما بين اسنانه
دون الحمصة بناء على ان العمل القليل غير مفسد ويفسد في قدرها اي الحمصة كذا في النهاية
وان قرار في موضع سجوده اذا كان على الارض بان كان اقل من قامة الرجل وان كان مقدار
القامة او ازيد فلا باس به اثم المار لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه
من الوزر لوقف اربعين ولم يقدر رسول الله انه شهرا او سنة ولا تفسد لقوله عليه السلام
لا يقطع الصلوة مرور شيء واد روا ما استطعتم وينبغي ان يغرز اي ينصب امامه في الصحراء
سترة طول ذراع وغلظ اصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود
ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع واللحظ وبدراء المار اي يدفع بالاشارة
كما فعل النبي عليه السلام لولدي ام سلمة او التسبيح لما روينا من قوله عليه السلام اذا نابت
نائبة فليسبح لانهما تحرز ان عن العمل الكثير ان عدمت السترة او قصد المرور بينه اي المصلي
وبينها اي السترة وجاز تركها اي السترة ان امن المرور لحصول الامن عن التشويش ومع هذا
لو اتخذها كان حسنا وسترة الامام سترة عن القوم كما صلى النبي عليه السلام ببطحاء
مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا
وان كان مضربا لا يصح وكذا اي كالمذكور في الصحيحة لو صلى على الطرف الطاهر من بساط
طرف منه نجس مبتداء وخبر والجملة صفة بساط سواء تحرك احدهما اي احد الجانبين بحركة
الآخر او لا **فصل** وكره عبثا اي المصلي بثوبه او بدنه لقوله
عليه السلام اذا ان الله تعالى كره لكم العبث في الصلوة قال الامام العلامة بدر الدين الكردري
العبث هو الفعل الذي فيه غرض لكن ليس بشرعي والسفه ما لا غرض له اصلا وقلب الحصى
للنهي عنه الا مرة ليمكنه السجود ان كان الحصى لا يمكنه من السجود ولا يزيد عليها لقوله
عليه السلام لابي ذر يا اباذر مرة او ذر وفرقعة الاصابع اي عمرها او مشاها حتى
يصوت لقوله عليه السلام لا ترفع اصابعك وانت تصلي والتخصر على عبثا او وضعه

والثانى اولى لقربه وهو وضع اليد على الخاصرة لان فيه ترك الوضع المسنون ولنهيه عليه السلام
والالتفات المراد به هنا ان يلوى عنقه يمينا وشمالا لا لحاجة بحيث لا يحول صدره عن القبلة
انما كره لقوله عليه السلام لو علم المصلى من يناجى لما التفت قيدنا بالقيدين لانه لو التفت
لحاجة لا يكره لما روى انه عليه السلام كان يلتفت فى الصلوة يمينا وشمالا ولو حول صدره
عنها تبطل صلوته كذا فى الغاية والاقعاء وافتراش ذراعيه قال ابو ذر نهانى خليلى عن ثلث
ان انقر نقر الديك وان اقعى اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب وهو بسط ذراعيه
واقعاء الكلب بنصب اليدين واقعاء الادمى بنصب الركبتين الى صدره وردّ السلام بيده
لانه سلام معنى حتى لو صالح بنية التسليم يفسد صلوته والتربع لان فيه ترك سنة القعود فى الصلوة
بلا عذر قيد به لانه لو تربع بعذر لا يكره وكف ثوبه اى دفع ثوبه من بين يديه اذا اراد السجود
كذا فى المغرب لانه نوع تجبر وفى القنية يدخل كميه فى الصلوة لان فى اساكهما كف الثوب
وانه مكروه وسدله وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفه ويرسل اطرافه لانه فعل اهل
الكتاب والتثاوب لما روى انه عليه السلام كره ذلك وقال اذا تثاوب احدكم فليضع
يده على فمه والتمطى لانه من التكاسل وتغميض عينيه للنهى عنه والصلوة اى صلوة المصلى
معقوص الشعر لانه عليه السلام نهى ان يصلى الرجل ورأسه معقوص والعقص ان يجمع شعره
على هامته ويشده بخيط او بخرقة وقيل ان يلف ذوابته حول رأسه كما يفعل النساء فى بعض
الاوقات او خاسر الراس اى كاشفه للتكاسل عطف على معقوص الشعر لانه للواو اى متواضعا
فانه ليس بمكروه او فى ثياب البذلة عطف على قوله خاسرا اذ فى الحال معنى الظرف اى كره صلوة
فى حال كشف الرأس وفى حال لبس ثياب البذلة وهى ما يلبس فى البيت ولا يذهب بها
الى الكبراء هذا اذا كان له ثوب آخر واما اذا لم يكن فلا يكره لان حال الضرورات مستثناة وسبح
جبهته فيها اى الصلوة من التراب ونظره الى السماء للنهى الوارد فيه وعد الآى جمع آية
والتسبيح بيده لا بقلبه عند ابى حنيفة لانه ليس من اعمال الصلوة خلافا لهما فان عندهما
لا بأس به لان المصلى مضطر الى مراعاة سنية القراءة ولا يكره العد خارج الصلوة وقيل هو
بدعة لقول السلف تذنب ولا تحصى وتسبح وتحصى وقيام الامام فى طاق المسجد اى المحراب
لانه من ضيع اهل الكتاب والتشبه به مكروه وقال عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم خصوصا
فى الصلوة وانفراده على الدكان لانه تخصيص الامام بالمكان او الارض لان فيه ازدراء بالامام
وكره القيام خلف صف فيه فرجة وان لم يوجد يستحب ان يجر الواقف واحدا ويستحب للمجرور ان يساعده
وان لم يفعل صحت وليس ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم وان يكون فوق رأسه وبين
يديه او بحذائه اى بحيال صورة بحديث جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ولا
تفسد الصلوة فى كل الفصول لوجود شرايط الجواز والنهى لمعنى فى غيره ويعاد على وجه غير

مكروه

مكروه وهو الحكم فى كل صلوة ادّيت مع الكراهة كما لو ترك تعديل الاركان الا ان يكون
صغيرة لا تبدو للناظر لان الصغير جدا لا يعبد او لغير ذى روح كالشجر ونحوه او مقطوع
الرأس فانها اذا كانت كذلك فلا تعبد فلا يكره لا قتل الحية عطف على عبثا اى لا يكره
قتل الحية والعقرب لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلوة والامر
للاباحة لا للوجوب وما ذكر فى المتن يدل على جواز قتل الحية كلها وقيل يحل قتل غير الجنية
لقوله عليه السلام واياكم والحية البيضاء فانها من الجن قالوا انما يباح قتلها اذا مر بين
يديه وخاف الاذى فان لم يخف يكره ولا يكره قيام الامام فى المسجد ساجدا فى طاقة لان المعتبر
موضع القدم ولا يكره الصلوة الى ظهر قاعد يتحدث اذا لم يشوش المصلى بصوته ولا يكره
الى مصحف او سيف معلق لانها لا يعبدان والكراهة باعتبارها وان قال بعضهم بكراهتها
او الى شمع او سراج لان المجوس لا يعبدون الذهب بل بالجمر حتى لو صلى الى تنور او كانون فيه
نار يكره لانه يشبه عبادتها او على بساط عطف على الى ظهر فيه تصاوير ان لم يسجد عليها
ولو سجد عليها يكره وكره البول والتخلى اى التغوط والوطى فوق المسجد لانه بناء احترامه
لان سطح المسجد فى حكمه حتى لو قام عليه مقتديا بالامام صح وعلق بابه لانه يشبه المنع من الصلوة
والاصح جواز ذلك عند الخوف على متاعه فى غير وقت الصلوة بلا كراهة وعليه العمل فى زماننا
وعليه الفتوى ويجوز نقشه اى المسجد بالجص وماء الذهب قيل يجوز بمال الباغى واما المتولى
فيضمن قيمة تزيينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف والبول ونحوه اى التغوط والوطى فوق بيت
فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة فى البيت لا انه مسجد

## باب الوتر والنوافل

الوتر واجب عند ابى حنيفة لقوله عليه السلام ان الله زادكم صلوة على صلواتكم الخمس الا وهى
الوتر وهو دليل الوجوب لان الزيادة على الشئ من جنس المزيد ولهذا وجب القضاء اذا تركه قالا
سنة مؤكدة لظهور اثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا اذان له ولا اقامة ولا جماعة
فى عامة العام ويقرأ فى الثالثة ويؤدى فى وقت العشاء ولو كانت واجبة لانعكس الاحكام
وهو اى الوتر ثلث ركعات بسلام واحد لحكاية الحسن اجماع المسلمين ان الوتر ثلث لا يسلم
الا فى اخرهن يقرأ اى مصلى الوتر فى كل ركعة منها اى الوتر الفاتحة وسورة لانه مروى عن النبى
عليه السلام ولان وجوبه لما كانت بالسنة وجبت القراءة فى الجميع احتياطا ويقنت اى مصلى
الوتر فى الركعة الثالثة دائما اى فى جميع السنة قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه وقال الشافعى
يقنت بعد الركوع ولا قنوت فى مذهبه الا فى النصف الاخير من رمضان ولا يقنت فى
صلوة غيرها اى الوتر ثانيته باعتبار صلوة الوتر والشافعى يقنت فى صلوة الفجر
فى الركعة الثانية بعد الركوع لحديث انس كان النبى عليه السلام يقنت فى صلوة الفجر
الى ان فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود كان النبى عليه السلام قنت فى صلوة الفجر

شهرا يدعو على حيّ من احياء العرب ثم تركه وهو دليل النسخ والراجح نعته الراوى
وبالمروى لانه حاظر ويتبع اليوم فانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع فانت الفجر خلافا
لابى يوسف فان عنده يتبعه فى الفجر ايضا لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام فى المجتهدات
كما فى تكبيرات العيد ولنا انه منسوخ لما رويناه ولا يتابعه فى المنسوخ بل يقف ساكتا فى
الاظهر وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة واذا قعد لم يعد الية حتى يسجد معه دلت المسئلة
على جواز الاقتداء بالشافعى وذكر فى الغاية ان جواز الاقتداء بالشافعى بادلا يفعل
ما يفسد صلوته كالعضد والحجامة ونحوهما ومن لا يعرف القنوت يقول يارب ثلثا ثم
يركع واختار ابو الليث ان يقول اللهم اغفرلى واختار مشايخنا ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر اى اربع بقرينة اربع بعد قوله وبعدها اربع والاصل
فى السنن قوله عليه السلام ومن ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليل بنى الله له بيتا
فى الجنة وفسر النبى عليه السلام ذلك على نحو ذلك وقبل الجمعة وبعدها اربع لان النبى عليه
السلام فى غير هذا الحديث ذكر الاربع قبل الجمعة وبعدها وقد روى انه عليه السلام كان
يصلى قبل الجمعة اربع ركعات وقال عليه السلام من كان منكم يصلى بعد الجمعة فليصل اربعا
فهذه مؤكدات لا ينبغى تركها قال فى الخزانة رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يراها
حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان راى السنن حقا القبيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك
وعند ابى يوسف بعد الجمعة ست لما قال على يصلى بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر
او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها لاختلاف الاثار وعدم
المواظبة وكره الزيادة على اربع بتسليم فى نفل النهار لا فى نفل الليل الى ثمان فيكره الزيادة
عليه لان السنة وردت كذلك خلافا لهما اى قال ابو يوسف ومحمد ثمان ركعات بتسليمة
فى الليل غير جايزة لقوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى ولابى حنيفة ما روى عنه
عليه السلام صلى ثمانى ركعات فى الليل بتسليمة اعلم ان المصنف اتبع صاحب الهداية فجعل
الثمانية فى الليل جايزة عنده خلافا لهما لكن ذكر فى النهاية لا فايدة فى تخصيص ذكر ابى حنيفة
لان النافلة فى الليل الى الثمانية جايزة بغير كراهة اتفاقا وفيما وراءها مكروهة اتفاقا
فى عامة روايات الكتب والافضل فيهما رباع بقرينة قوله وقالوا فى الليل مثنى افضل لما رويناه
وله ما روى انه عليه السلام كان يصلى بعد العشاء اربعا وكان يواظب على الاربع فى الضحى
وما رويناه محمول على معنى قوله مثنى شفعا للوتر او طول المقيم افضل من كثرة الركعات
لما روى عن النبى عليه السلام انه سئل عن افضل الصلوة فقال طول القنوت اى القيام
اقوى السنن ركعتا الفجر يدل عليه قوله عليه السلام صلوا سنة الفجر فان فيهما رغبة الخيل وتخفيف

مشايخنا

مشايخنا اللهم لترك السنن لحاجة الناس الى فتواه الاسنة الفجر وان يصلى السنن قاعدا
من غير عذر الاسنة الفجر روى ان النبى عليه السلام لم يدعها فى السفر والحظر وما روى انه
عليه السلام قال سنة الفجر خير من الدنيا وما فيها ثم سنة المغرب لان النبى عليه السلام لم يدعها
فى السفر والحضر ايضا ثم التى بعد الظهر فانها متفق عليها والتى قبلها مختلف فيها والقراءة
فرض فى ركعتى الفرض عندنا فى الركعة الاولى بالنص وفى الثانية بدلالة النص لاستوائهما
ثبوتا وسقوطا قدرا ووصفا والشفع الثانى لا يشاكل الاول لاختلافهما سقوطا فى السفر
ووصفا فلا يلحق بالاول دلالة وكل النفل والوتر لان كل شفع من النفل صلوة على حدة فالقيام
الى الثالثة كتحريمة مبتدأة حتى قالوا يستفتح فى الثانية واما الوتر فلانه سنة عندهما فيجب
فى الكل نظرا الى مذهبهما واما بالنظر الى مذهبه ينبغى ان لا يجب لكن يجب احتياطا ويلزم
نفل شرع فيه قصدا ولو افسده قضاه وقال الشافعى لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا
لزوم على المتبرع قال الله تعالى وما على المحسنين من سبيل قلنا ما ادى وقع قربة فلزم الاتمام
ضرورة صيانة عن البطلان قال الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فصار كالمنذور ولو عند الطلوع
او الغروب او الزوال ولو افسده يجب عليه القضاء خلافا لزفر قياسا على صوم الايام المنهية
فيها الصيام قلنا ان الشارع فى الصوم فيها مباشر للمعصية لان الصوم فى الجزء الاول كان منهيا
عنه ويلزمه قطعه فكان الامر بقضائه غير مشروع بخلاف الشارع فى الصلوة لان ما شرع فيه
ليس بصلوة حتى يتم ركعة فلا يكون منهيا عنه فيوم بالقضاء لان شرع ظانا انه عليه كما اذا
ظن انه لم يصل الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاها صار ما شرع نفلا لا يجب اتمامه ولا قضاؤه
لو افسدها ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول قضى ركعتين لان الشفع الاول
قد تم والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة فيكون ملزما بالشروع وهذا اذا افسد
الاخيرين بعد الشروع فيهما ولو افسد قبل الشروع فيهما لم يقض الاخيرين
خلافا لابى يوسف كذا فى الايضاح او قبله قضى ركعتين عندهما اذ لا يجب بتحريمة
الاربع الا ركعتان فى المشهور بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة وقال
ابو يوسف يقضى اربعا لو افسد قبله اى قبل القعود الاول لان الشروع ثبت بالتحريمة
وفى قوله لو افسد قبله بعدهم ان لا يقضى لو افسد بعده عند ابى يوسف على ما لا يخفى
ولا يرد عليه شئ مما نقلنا من الايضاح من خلاف ابى يوسف لامكان الحمل على اختلاف
الروايتين وكذا الخلاف يعنى ان عندهما يقضى ركعتين وعند ابى يوسف يقضى اربعا
فى الصورتين اللتين ذكره بقوله لو جرد الاربع من القراءة لهما ان افعال الصلوة لما فسدت
بترك القراءة بطلت تحريمة لانها انما عقدت لاجلها فلم يصح بها شروعه فى الشفع الثانى
لانه بمنزلة صلوة على حدة فيلزمه قضاء الشفع الاول وله ان ترك القراءة لا يوجب

البطلان لجواز صلوة الامى بلا قراءة فيصح شروعه فى الاربع فيلزمه قضاؤها لافسادها
بترك القراءة او قرائى فى احدى الاخيرتين فحسب لهما بطلان التحريمة عندهما وله بقاء التحريمة
عنده ولو قراء فى الاوليين او الاخيرتين فقط او تركها فى احدى الاوليين او احدى
الاخيرتين فقط قضى ركعتين اتفاقا اما لو قراء الاوليين لاغير فعليه قضاء الاخريين
بالاجماع فلان التحريمة لم يبطل الشروع فى الشفع الثانى ثم فساده بترك القراءة لا يوجب
فساد الاول اما لو قراء فى الاخريين لاغير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع فلان عندهما
لم يصح الشروع فى الشفع الثانى وعند ابى يوسف ان صح فقد اداى الاخريين اما لو قراء فى
الاوليين واحد الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع فلفسادهما واما لو قراء فى الاخريين
واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع فلفسادهما ولو قراء فى احدى الاوليين
لاغير او فى احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال
محمد يقضى ركعتين لان ترك القراءة فى احدى الركعتين يوجب فساد التحريمة عنده فلم
يصح الشروع فى الشفع الثانى اما ابو يوسف فقد مر على اصله من ان ترك القراءة لا يفسد
التحريمة واما ابو حنيفة فقد عمل فى المسئلة السابقة بالقياس وفى هذه المسئلة
بالاستحسان وهو ان التحريمة وان فسدت بترك القراءة لكن قويت لوجود القراءة فى ركعة
لان الفرض عند بعض العلماء قراءة ركعة فقط فصارت ملزمة للشفع الثانى فوجب
قضاء الاربع وهذا الحكم مذكور فى الجامع الصغير والمشايخ اختاروا قول محمد لان الاكل
السابق يساعده ولو ترك القعدة الاولى فيه اى النفل المنوى للاربع لا تبطل عندهما
لان القعدة انما فرضت اذا وجدبها الخروج والتحلل والمتنفل لما ترك القعدة وقام الى
الثالثة صار الكل صلوة واحدة كصلوة الظهر فلم يصر القعدة الاولى فرضا خلافا لمحمد
فانه يحكم بفساده لان كل شفع من النفل كصلوة الظهر للمافرد لهذا وجب القراءة بكل
شفع وفساد الشفع الثانى لا يسرى الى الاول اذا وجد القعدة فى الاولى فيكون القعدة
فى كل منهما فرضا فيفسد بتركها ولو نذر صلوة فى مكان فاداها فى ادنى شرفا منه جاز
لان تخصيص العبد عبادته كان لغوا وانما يعتبر التخصيص اذا كان من قبل الله فبقى النذر
مطلقا فيصلى اين شاء وقال زفر لا تجوز لقوله تعالى اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فيجب
عليه الاتيان بما قيد به ولو نذرت صلوة او صوما فى غد فحاضت فيه لزمها القضاء
لان الغد فى ذاته قابل للاداء وفيه قصر فى عنه مانع سماوى فيجب قضاؤها ولا يصلى بعد
صلوة مثلها يعنى لا يصلى النفل بعد الفرض مثل الفرض بل يصلى النفل ويقراء فى كل الركعات
كلها ويصلى المكتوبة ويقراء فى الركعتين الفاتحة وسورة وفى الاخريين الفاتحة وحدها
وانما عمل على هذا الان هذا اللفظ منقول عن النبى عليه السلام وقد ثبت خصوصا جماعا

فانه يصح

فانه يصلى ركعتى الفجر ثم الفرض ويصلى ركعتى الظهر فى السفر ثم ركعتى السنة واربعا قبل الظهر
ثم الظهر فى الاقامة محمل على وجه خاص كذا فى الايضاح وقال بعض مشايخنا ان المراد به الزجر
عن تكرار الجماعة فى المساجد وقال بعضهم ان المراد به ان المرء لا يقضى ما اداه من الفرايض بوسوسة
وقال بعضهم ان الغايبة اذا قضيت لا يقضى من اليوم فى وقت تلك الصلوة كما قضى النبى عليه
السلام الفجر ضحى النهار بعد ليلة التعريس وصح التنفل قاعدا مع القدرة على القيام بلا كراهة
فى الاصح لما روى انه عليه السلام كان يصلى ركعتين بعد المغرب قاعدا بلا عذر لكن ثوابه
نصف ثواب القايم ثم قيل متربعا والصحيح انه يقعد كما فى التشهد ولو قعد بعدما افتتحه قائما
جاز لان ابتداء النفل قاعدا جايز فبقاؤه اولى لانه اسهل من الابتداء ويكره لو قعد بلا عذر
بعدما افتتحه قائما عند ابى حنيفة بقرينة قوله وقالا اى ابو يوسف ومحمد رح لا يجوز الا بعذر
لان الشروع قائما ملزم للقيام كما لو نذر ان يصلى قائما ولابى حنيفة ان النذر بالصلوة
قائما ملزم لذاته لانه التزم القيام نصا والشروع ليس ملزما لذاته بل لصيانة المؤدى وهى
لا يحتاج الى القيام فافترقا ويتنفل اى المتنفل بلا عذر سواء كان مسافرا او مقيما راكبا
اى على الدابة خارج المصر قوميا الى اى جهة توجهت دابته لقطع المتنفل شتاء لو ليصلى
السنن الرواتب فانها جايزة على الدابة لما روى انه عليه السلام يصلى على حمار متوجه الى خيبر
يومى ايماء وعن ابى حنيفة انه لا يجوز سنة الفجر لانها اكد وبنى بنزوله عندهما الى الماء
الراكب كركوعه وسجوده فى القوة وليس خلفا عنه ولهذا جاز ابتداؤه بالايماء مع قدرته
على النزول خلافا لابى يوسف فانه لا يجوز البناء عنده لان المؤدى بركوع وسجود
اقوى منه بالايماء فلا يجوز بناء الاقوى على الاضعف وبركوبه لا بنى اتفاقا لان الركوب
عمل كثير لاحتياجه الى عمل اليدين بخلاف النزول **فصل** التراويح سنة
مؤكدة فى كل ليلة من رمضان للرجال والنساء لقوله عليه السلام ان الله تعالى فرض
عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وانه عليه السلام اقامه فى بعض الليالى وبين العذر فى
ترك المواظبة عليها وهو خشية ان يكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون وجميع المسلمين
من زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى يومنا هذا روى عنه عليه السلام انه قال عليكم
بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى والسنة اقامتها بجماعة لكن على الكفاية فلو تركها
اهل مسجد اساؤا واوان تخلف عن الجماعة افراد وصلوا فى منازلهم لم يكونوا مسيئين ووقتها
بعد العشاء قبل الوتر وبعده اى الوتر قال القاضى الامام ابو على النسفى الصحيح انه
لو صلى قبل العشاء لا يكون تراويحا وقال عامة مشايخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر
فلو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها فى وقتها وعن جماعة من مشايخ بلخ
الليل كله وقتها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده كذا فى النهاية بجماعة اى مؤداة

بجماعة عشرون خبر بعد خبر لقوله والتراويح او خبر مبتدا محذوف اى هى عشرون ركعة
تميز من عشرون كائنة بعشر تسلمات وجلسة واحدة عطف على عشر بعد كل اربع ركعات
كائنة بقدرها اى اربع ركعات استحبابا وكذا بين الخامسة والوتر لتعارف اهل الحرمين
غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون على النبى عليه
السلام بدل ذلك واهل كل بلدة بالخيار يستحون او يهللون او ينتظرون سكوتا والسنة
فيها الختم مرة يقرأ فى كل ركعة عشر ايات فى كل ليلة ماءتان واية القرآن ستة الاف ويتم
فى ثلثين ليلة والمستحب ان يختم فى ليلة التابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر
ولا يتركان الختم لكسل القوم ولا يزيد بعد التشهد الصلوات والاستغفار ان علم انه
يثقل على القوم قيل القابل صاحب المختار ويوتر بجماعة فى رمضان فقط للاجماع اعلم
ان الوتر يصلى بجماعة فى رمضان ان صليت التراويح بالجماعة واما ان لم تصل التراويح
بجماعة لكن صلوا العشاء بجماعة فقيل يصلى الوتر بجماعة لانه تابع لرمضان وقيل لا يصلى الوتر
بجماعة لانه تابع للتراويح وانتفى ابو السعود عليه رحمة الودود على الثانى وانتفى ابن الكمال
وبعض مشايخ الاسلام على الاول والافضل فى الزمن المنزل الا التراويح لانها شرعت فى
جماعة وقد بيناها ولا يصلى تطوع بجماعة الا فى رمضان وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة
يكره على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد باحد او اثنان باحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة
باحد يكره اتفاقا وفى البزازية ويكره الاقتداء فى صلوة الرغائب وصلوة البرات وليلة
القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى وفى الخانية ان التراويح لا يتأدى
الا بتينة التراويح او بتينة السنة فى هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوى التراويح
قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة

**فصل** يصلى امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة وانما عين امام الجمعة لئلا يقع الفتنة فى التقديم والتاخير قيل انها سنة
وقيل انها واجبة فى كل ركعة خبر لمبتدا مؤخر هو قوله ركوع واحد صفة ركوع ويطيل القراءة
ويخفيها اى القراءة لرواية ابن عباس وكمرة انه عليه السلام فعل كذلك وقالا اى ابو يوسف
ومحمد يجهر لما روت عايشة ان النبى عليه السلام جهر بالقراءة فيها ثم يدعو اى الامام
والقوم بعدها اى الركعتين حتى تجلى الشمس ثم للامام فى هذا الدعاء بالخيار ان شاء
جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس يوجهه ودعا
ويؤمن القوم وقال شمس الائمة الحلوانى هذا احسن ولو قام واعتمد على عصا له او قوس
ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا فى المحيط ولا يخطب امام الجمعة فيها لان الكل يثقل وان لم يجهر
اى امام الجمعة صلوا فرادى او مع اهل ركعتين اوادبعا تنادبا عن الفتنة كالخسوف والظلمة

نهارا والريح

نهارا والريح الشديد والفزع اى الخوف الغالب من العدو واشتداد المطر والثلج والافزاع
وعموم المرض فان الصلوة فيها وحدانا لتعذر الاجتماع فى هذه الحالات ولعدم ورود النقل
بالجماعة وانما شرع الصلوة فيها العموم قوله عليه السلام اذا رايتم شيئا من هذه الاهوال
فافزعوا الى الصلوة والى ذكر الله **فصل** ولا صلوة بجماعة فى الاستسقاء
بل دعاء واستغفارا اى عند ابى حنيفة لقوله تعالى فاستغفروا ربكم انه كان غفارا ورسول
الله عليه السلام استسقى ولم يرو عنه الصلوة فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلى الامام
مع الناس ركعتين لما روى انه عليه السلام صلى فيه ركعتين كصلوة العيد رواه ابن عباس
قلنا فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى ولم يكن سنة يجهر فيهما القراءة اعتبارا بصلوة العيد
ويخطب بعدهما لما روى انه عليه السلام خطب خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابى يوسف
خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد لانه عليه السلام قلب رداءه
وصفة ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الجانب الايسر
والايسر على الايمن ويخرجون ثلثة ايام متتابعات فقط اى الاكثر قاله محمد استحسانا بناء
على ان مدة النظر فى الامور مقدرة بثلثة ايام فى الشرع ولا يحصره اهل الذمة لانه لاستنزال
الرحمة وانما ينزل عليه للغنة وفى شرح المجمع لابن الملك يستقبل الامام بالدعاء والاستغفار القبلة
قالها والناس يقولون مستقبلوا القبلة انتهى اعلم ينبغى ان يخرجوا شاة فى ثياب خلقة او غسيل
مرقع متذللين خاضعين ناكسين رؤسهم فى كل يوم يقدمون الصوفة قبل الخروج

## باب ادراك الفريضة

من شرع فى فرض اى منفردا فاقيم
اى شرع الامام فى تلك الفريضة بالجماعة اراد المصلى الاقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن
فى الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاول بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا
كذا فى الكفاية ان لم يسجد للاول يقطع لانه للاكثر حكم الكل فلا تحتمل النقض ويقتدى متطوعا اى متنفلا
لان الفرض فى وقت واحد لا يتكرر الا فى العصر لان التطوع بعده مكروه ولو كان ذلك فى الفجر
او المغرب يقطع ويقتدى مالم يقيد الثانية بسجدة لانه لو اضاف اليها اخرى يفوته الجماعة
وان قيد اى الثانية بالسجدة فيهما يتم ولا يقتدى للام لكراهة التنفل بعد الفجر وكراهة
التنفل بالثلث ولو كان فرسنة الظهر او الجمعة فاتم او خطب يقطع على شفع لانها نوافل
سنت بروى ذلك عن ابى يوسف وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة والقطع هنا
ليس للاكمال بخلاف الظهر وكره خروجه اى من وجد فى المسجد سواء كان فى المسجد وقت
الاذان او دخل بعده من سجد اذن فناى المسجد قبل ان يصلى اما اذن لها لقوله عليه السلام

لا يخرج بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الخروج الا من تقام به جماعة
اخرى لانه ترك صورة وتكميل معنى وان صلى لا يكره اى الخروج لانه اجاب داعى الله مرة الا
فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة فيكره الخروج لانه يتهم لمخالفة الجماعة عيانا
وان كان العصر او المغرب او الفجر خرج وان وجد فيها لكراهة التنفل بعدها ومن خاف
فوت الفجر لجماعة اذا ادى سنته تركها ويقتدى لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد يتركها
الزم وان رجا ادراك ركعة لا يتركها اى سنة الفجر بل يصليها عند باب المسجد ويقتدى
لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين ولا تقضى اى سنة الفجر الا بقصد للفرض اى عند الامام الاعظم
وابى يوسف بقرينة حوله وعند محمد تقضى بعد الطلوع الى الزوال وحدها لان النبى عليه
السلام قضاها بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل فى السنة ان
لا يقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد فى قضائها تبعا للفرض ودليل محمد
لا يصلح ان يكون دليلا على مدعاه اعلم انه انما يقضى بتعالم وهو يصلى بالجماعة او وحده
الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها لا يقضى بعد
الوقت وحدها بالاتفاق واختلف المشايخ فى قضائها تبعا للفرض وترك سنة الظهر
فى الحالين اى فى حال فوت فوت كل الفرض وحال خوف فوت البعض باداء السنة
ويقضيها اى سنة الظهر فى وقته اى الظهر لانها تقضى بعد الفرض فى الصحيح قبل شفعه عند
ابى يوسف لان الاول فائتة والركعتين وقتية فيبداء بالفائتة كما فى الفرايض وعند محمد
بعد شفعه لان الاول فائتة عن محلها فلا يجوز تفويت الفائتة عن محلها لانها شرعت
متصلة بالفرض وقيل الاختلاف بالعكس وغيرها اى سنة الفجر والظهر وغير الفرايض الخمس
والوتر لا يقضى اصلا اى لا فى الوقت ولا بعده ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يضل
بجماعة بل ادرك فضلها اى ثواب الجماعة حتى لو قال احد عبده حر ان صلى الظهر
بجماعة فادرك ركعة لم يحنث فلو ادرك الثلث حنث وقيل لا ولو قال عبده حر ان
ادرك الظهر حنث بادراك ركعة لان ادراك الشئ ادراك آخره يقال ادركت اباه
اى آخرا وهو الحى مسجدا ولم يدرك جماعة واراد ان يصلى الفرايض منفردا يتطوع قبل
الفرض ما شاء مراده ان كان فى وقته سعة وان كان فيه ضيق يتركه قبل هذا الترك
فى غير سنة الفجر والظهر لانهما زيادة قربة قال النبى عليه السلام فى سنة الفجر
صلوها وان طردتكم الخيل وقال فى سنة الظهر من ترك الاربع لم تنل شفاعتى وقيل هذا
فى الجميع حتى لو صلى المكتوبة بلا جماعة له ان يأتى سنة الفجر والظهر وله ان لا يأتى بهما
لانه عليه السلام واظب عليها عند اداء المكتوبة بالجماعة ولاستنه بدون المواظبة
والاولى ان لا يتركها فى جميع الاحوال لكونها مكملات للفرايض فالم يخف فوته اى الفرض

وان خاف

وان خاف فوته تركه ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك
تلك الركعة لان الاقتداء متابعة وشركة وهو لم يتابع ولم يشارك لا فى القيام ولا فى الركوع
فلا يكون مدركا لتلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادرك امامه فيه اى الركوع صح وكوعه
لان الشرط هو المشاركة فى جزء واحد وقد وجدت كما فى الظرف الاخر بان يشاركه امامه
فى ابتداء الركوع ورفع راسه قبل رفع الامام فكذا هذا

## باب قضاء الفوايت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوايت شرط بما روى ابن عمر رضه ان النبى عليه
السلام قال من نسى صلوة فلم يتذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام ثم ليصل
التى نسى ثم ليعد التى صلاها مع الامام فان لم يكن الترتيب شرطا لما امره بالاعادة وما
روى انه عليه السلام فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب فقال صلوا
كما رايتمونى فلو صلى فرضا ذاكرا فايتة فسد فرضه موقوفا عند ابى حنيفة وعندهما باتا
اى قطعا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضيته ما صلى والا اى وان لم يقضها قبل
اداء ست صحت عنده اى ابى حنيفة لا اى لا يصح عندهما مثلا اذا ترك صلوة الفجر ثم صلى
بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فقد ذلك الخمس موقوفا ان ادى ظهر
اليوم الثانى صح الكل من الخمس الموقوف بهذه السادسة عند ابى حنيفة وعندهما
لا يصح لكن السادس صحيح بالوفاق وذكر فى المبسوط يقال واحدة تصح الخمس واحدة
تفسد الخمس والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد عند ابى حنيفة خلافا لهما لانه عندهما
سنة ولا ترتيب بين الفرايض والسنن ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة
والوتر به اى الوضوء يعيد السنة لا اعادة العشاء لانها تابع للفرض ولا يعيد الوتر عند
ابى حنيفة بناء على انه واجب برأسه غير تابع لفرض خلافا لهما فان عندهما يعيد
الوتر ايضا بناء على انه سنة تابعة للعشاء عندهما ويبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة
بل يصير نفلا عند الامام وابى يوسف بقرينة قوله خلافا لمحمد فان عنده يبطل اصل الصلوة
ببطلان بها لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت اصلا ولهما انها
عقدت لاصل الصلوة لوصف الفرضية فلم يكن من ضرورات بطلان الوصف بطلان الاصل
كذا فى الهداية ويسقط الترتيب بضيق الوقت لئلا يؤدى الى تفويت الوقتية
وبالنسيان بقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطاء والنسيان وبصيرورة الوقت سنا
حديثة او قديمة لاكثرة الفوايت بمعنى ضيق الوقت لانه لو اشتغل بها مع ما لا بد له
تفوت الوقتية وتفويت الوقتى عن الوقت حرام بالاجماع قبل السنة وسارونها حديثة
وما فوقه قديمة كذا فى فوايد الحامى ولا تعود بعودها الى العلة يعنى انه لو قضى بعض الفوايت
حتى قل ما بقى لا يعود الترتيب وهو الاصح لان الساقط لا يحتمل العود فمن ترك سنتا

لو انما اذا ادرك الامام فقد ادرك الامام
فى تلك الركعة لان الركوع فى حكم القيام
فكانه ادركه فى القيام صح

او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بناء الفوايت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتيته
بعده اى فوت الفرض الجديد ذاكرا له صحت وقتيته لاستواء الحديثة والقديمة وكذا صحت
لو قضى تلك الفوايت الا فرضا او فرضين فصلى وقتيته ذاكرا لعدم عود الترتيب بعودها
الى القلة ولا يفسد تارك الصلوة عمدا مالم يجحد اى مالم ينكر فرضيتها ولو ارتد عقيب فرض
صلاه اى الفرض ثم اسلم فى الوقت لزمه اعادته اى الفرض لان ما ادى لقضا والوقت باق
حين اسلم لانها تجب باخر الوقت ولا يلزمه قضا، ما فاته زمن الردة لقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهو لعمومه يتناول المرتد ولا قضا، ما فاته فى دار الحرب
ان جهل فرضيته لان الانسان عاجز عن الايتمار بالشرايع قبل العلم بها فكيف يلزمه بخلاف
الايمان لان دلايل وجود الصانع ظاهرة وبخلاف دار الاسلام لاشتهار العلم وشيوع
الاحكام فلا يكون معذورا فى ترك تعلمه **باب سجود السهو**

اذا سها بالالف على ما هو مقتضى القاعدة وبالياء رسم اشتهر بين الكتاب بزيادة او نقصان
كاينة بترك ما وجب فعله فى الصلوة سجد سجدتين بعد التسليمتين قيل هذا قول ابى
حنيفة وابى يوسف وقيل بعد واحدة قيل هذا قول محمد وتشهد وسلم وقيل المختار للامام
ما قيل لمحمد لان الجماعة اذا سلم الامام تنتين ربما يشتغل بعضهم بما بقى فى الصلوة والمنفرد
ما قبل قولها ويأتى بالصلوة على النبى عليه السلام والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح
لان الدعا مشروع بعد الفراغ والافراغ قبل الجبر وكذا الصلوة على النبى عليه السلام يجب
اى السجود ان قراء فى ركوع او سجود او قعود لانه ليس موضع القرآن او قدم ركنا او اخره
اى الركن او كرره اى الركن او غير واجبا او ترك اى الواجب كركوع قبل القرآة مثال
لتقديم الركن فان الترتيب بينهما واجب واما فى بين سايرالفرايض فرض فبتقديم احدهما
على الآخر بطلت الصلوة كتقديم الركوع على القيام وتقديم السجود على الركوع مثلا
فان قيل القرآة فرض فلم لم يكن كسايره قلنا لان الشرع لم يعين له محلا مخصوصا بطريق
الفرضية كما عين لباقى الاركان بل جعلها فرضا فى الصلوة مطلقا حتى لو تركت فى الاولين
ووجدت فى الاخريين صحت الصلوة وانما لا تصح لو تركت بالكلية فلهذا الشرط الدقيق جعلوا
مراعاة الترتيب بين القرآة والركوع من الواجبات لا الفرايض وتاخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد مثال لتاخير ركن وركوعين مثال لتكرار الركن والجهر فيما يخفى وعكسه
اى الاخفاء فيما يجهر مثال لتغير الواجب وترك القعود الاول مثال لترك الواجب قيدنا بالاول
لانه لو ترك الثانى يبطل صلوته وقيل بل اى يرجع كلمة اى المذكور الى ترك الواجب يعنى هذا
يكون سبب وجوب سجدة السهو واحدا وهو ترك الواجب وقال صاحب المحيط وهذا
اجمع ما قيل فيه لان تاخير ركن او تقديمه او تكراره او ترك الترتيب كلها داخل فيه وان تشهد



فى القيام او الركوع لا يجب لانهما محل الثنا، وعن محمد لو تشهد فى قيامه بعد الفاتحة وعليه
سجود السهو لانه بالتشهد اخر الواجب وهو السورة وهذا اصح وان سها مرارا يكفيه
سجدتان لقوله عليه السلام سجدتان بعد السلام تجزيان عن كل زيادة ونقصان
ويلزم المقتدى بسهو امامه ان سجد وان لم يسجد امامه لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا
وما التزم الاداء الا متابعا لا اى لا يلزم المقتدى وامامه بسهوه اى المقتدي لانه
لو سجد المؤتم فقد خالف امامه وذا مناف للاقتدا، وان سجد الامام يؤدي الى قلب
الموضوع وهو تبعية الامام المأموم والمسبوق يسجد مع امامه للموافقة ثم يقضى
ما عليه ولو سها فى القضا، يسجد لانه منفرد فيما بقى ولو سها اللاحق فى القضا، لا يسجد
لانه مؤتم كانه خلف الامام ولو سجد مع الامام لا يقتدى به لانه تقضى اول صلوته ويسجد
اذا فرغ لانه محل اخر الصلوة كامر والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق فى سجدتى
السهو سها عن القعود الاول وهو اى الساهى الى القعود متعلق بقوله اقرب عاد الى
القعود ولا سهو عليه فى الاصح لان ما يقرب الى الشى، يأخذ حكمه والا اى وان لم
يقرب الى القعدة بل قام حقيقة لا يعود ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وتغير ذلك
بالنصف الاسفل من الانسان فان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب
والا لا وان سها عن القعود الاخير حتى قام الى الخامسة عاد مالم يسجد لانه قد بقى
عليه ركن وهو القعدة الاخيرة فيعود ليأتى به فى محله ليتم فرضه ويسجد للسهو لانه
آخر فرضا فان سجد بطل فرضه برفعه اى راسه عند محمد وعليه الفتوى حتى لو سبقه
الحدث فيها بطل سجدته فصار كانه لم يسجد ويوضعه عند ابى يوسف وصارت
اى الصلوة المذكورة نفلا اى عندها خلافا لمحمد لان عنده يبطل اصلها وقد مر
دليلهم فيضم سادسة ان شاء ليصير متنفلا بست ركعات وعند محمد لا يضم
لانه بطل اصل صلوته وان قعد فى الرابعة ثم قام سهوا عاد وسلم مالم يسجد اى
للخامسة ولكن لا يسلم قائما لانه غير مشروع فى الصلوة المطلقة وان سجد اى للخامسة
ثم قرضه ويسجد للسهو لتمكن النقصان فى الفرض بناء خير السلام ويضم سادسة
ليصير شفعا والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع لانه مظنون ولا تنوبان عن سنة الظهر
فى الاصح لان النبى عليه السلام واظب عليها بتحريمة مبتداة ومن اقتدى به فيهما
صلاها فقط عند ابى يوسف لان احرام الفرض انقطع لما انتقل الى النفل ولو افسد
اى المقتدى ما شرع فيه قضاها لوجود القصد فى الشروع منه وعند محمد يصلى ستا
لان احرام الفرض باق عنده والنفل يؤدي به ولا قضا، لو افسد المقتدي كما لا يقضى
امامه فلو صارت مضمونة عليه لكان مفترضا خلف متنفل وهو باطل ولو سجد للسهو

في شفع التطوع لا يبنى عليه لئلا يبطل ما ادى من السجود بلا ضرورة لانه وقع وسط
الصلوة لو بنى وهو انما شرع في اخرها بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسها
فيهما وسجد لسهوه ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته ولو بنى اى ان صلى بهذا التحريمة نافلة من
غير ان يجدد التحريمة صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في الصحيح وسلام من عليه
سجود السهو يخرجه عن الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا فلا يصح فيصح
اقتداء من اقتدى به بعد سلامه لانه اقتدى به مصليا اذ عاد اليها بالسجود ويصير
فرضه اى المسافر اربعا بنية الاقامة اى بعد التسليم قبل سجوده للسهو ويبطل
وضوءه بالقهقهة ان سجد اى للسهو والا فلا اى ان لم يسجد للسهو فلا يثبت
هذه الاحكام عندهما بقرينة قوله وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد
اولا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت فيتنه وله ان يسجد لان بنية
لتغير المشروع فيلغو وان شك في صلوته كم صلى اى الثلثا صلى ام اربعا مثلا وان كان
اول ما عرض له ولم يشك قط قبل استقبل لانه قادر على اسقاط ما عليه بيقين بلا حرج
فلزمه كما لو شك في الوقت انه صلى ام لا حيث لزمه ان يصلي والا اى ان لم يكن الشك اول
ما عرض له بل وقع فيه غالبا تحرى وعمل بغلبة ظنه لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج
فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود والظن بمعنى الشك
لا ما غلب احد طرفيه لان البحث فيما لا يغلب احد الطرفين مثلا اذا شك في صلوة الفجر انه
صلى ركعة او ركعتين بنى على ركعة ويقعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى ويضم اليها
اخرى لاحتمال انه صلى ركعة واذا شك في الاربع انها الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة
فقد قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا ثم يصلي اربع ركعات يقعد في كل ركعة
قدر التشهد لما ذكرنا من الاحتمال كذا في التبيين وان شك انه صلى الصلوة ام لا فان كان
ذلك في الوقت فالظاهر انه لم يصلها وان كان بعده فالظاهر انه اداها وكذا اذا شك انه
ركع في صلوته ام لا فان كان في الصلوة يأتي به فان كان بعد ما رفع رأسه من السجدة
اقام مصلي الظهر اتمها فلم يعلم انه صلى ركعتين وهو على مكانه اتمها ويسجد للسهو
بناء على ان التسليم سهوا لا يخرجه من الصلوة

## باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه اى القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لان الطاعة
بحسب الطاقة وان تعذر الركوع والسجود اومى كذا في النهاية برأسه قاعدا لانه وسع
مثله وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو اى
المومى يخفض رأسه صح ايماء لوجوده كذا في النهاية والا اى ان لم يخفض رأسه فلا
اى لا يصح ايماء لعدم وجوده اذ هو بالخفض وان تعذر القعود اومى مستلقيا على ظهره

بان يوضع وساده تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع
والسجود او حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمريض كذا في النهاية
ورجلاه الى القبلة قيل ينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه
الى القبلة او مضطجعا على جنبه ووجهه اليها اى القبلة وان تعذر الايماء برأسه
اخر وان مات على تلك الهيئة لا شيء عليه وان برئ فالصحيح انه يلزمه قضاء يوم
وليلة لا عشر بخلاف المغمى عليه كما في الجنون والاغماء بخلاف النوم حيث يقضيها وان كثرت لانه
لا يمتد اكثر من يوم وليلة غالبا كذا في الاختيار ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه
خلافا لزفر وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل
من الايماء قائما لان هذا القيام ليس بركن اذ كل قيام لا يعقبه سجود لم يكن ركنا
خلافا لزفر والثاني ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر يعني لو صلى صحيح
بعض صلوته قائما ثم مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يقدر
او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى فصار كاقتداء المومي بالصحيح
ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى على صلوته قائما اذ القائم
يقتدي بالقاعد فكذا يبنى وقال محمد يستانف بناء على ان عنده لا يقتدي القائم
بالقاعد فكذا لا يبنى وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استانف
عندنا اذ لم يجز اقتداء الراكع بالمومي عندنا فكذا البناء والمتطوع ان يتكئ على شيء
كعصا او حائط ان اعيى لانه عذر ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح عند الامام
الاعظم والقيام افضل خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الا عن عذر لان القيام مقدور
عليه فلا يترك ولان الغالب فيها دوران النفس وهو كالتحقق الا ان القيام افضل
لانه البعد عن شبهة الخلاف ولو قام بدون رأسه جاز قاعدا اجماعا كذا في الايضاح
وفي المربوط لا يجوز بلا عذر كالدوران اجماعا ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة
قضى صلوتهما وان زاد ساعة اى زمانا لا يقضي اى صلوتهما وعند محمد يقضي بالم يدخل
وقت سادسة

## باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية سجدة
من اربع عشرة اية التي في آخر سورة الاعراف وسورة الرعد وسورة النحل والاسرى
ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمعها ولو غير قاصد لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى
من تلاها وكلمة على للايجاب وهو غير مقيد بالقصد ولان بعض السجدات امر يقتضي الوجوب
وبعضها ذم على ترك الوجوب وهو معنى الوجوب كذا في الاختيار وعلى المؤتم بتلاوة
امامه لالتزامه متابعته ولا يجب بتلاوته اى المؤتم اصلا لا عليه ولا على امامه في الصلوة

ولا بعد الفراغ لان المؤتم محجور عن القراءة لتفاد تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لاحكم له
الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة
ويسجد بعدها اى الصلوة وان سجد فيها اى الصلوة لا يجوز ولا تبطل الصلوة
لان مجرد السجدة لا ينافي احرام الصلوة لكن عليه اعادتها لانها ناقصة لمكان النهي فلا
يتادى به الكامل ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد الامام سجد السامع
معه اى الامام وان اقتدى بعد ما سجد الامام فان كان الاقتداء في تلك الركعة
لا يسجد اصلا اى لا في الصلوة ولا بعدها وان كان الاقتداء في غيرها اى غير
تلك الركعة سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد فانه يسجد خارج الصلوة ولا تقضى الصلوة
اى سجدة التلاوة التي محلها الصلوة خارجها بل تسقط لانها اقوى من الخارجية
فلا يتادى بها تلاوها اى اية ثم دخل في الصلوة واعادها اى الاية التي تلاها وسجد
كفته اى السجدة التالي الداخل فيها عن التلاوتين اذا لم يتبدل مجلس الصلوة
عن مجلس التلاوة وان سجد للاول اى للاية التي تلاوها ثم شرع واعادها اى الاية التي
تلاها سجد اخرى لان الثانية هي المستتبعة ولا وجه لانها يؤدي الى سبق الحكم على
السبب ولو كرر اية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء قراء مرتين ثم سجد
او قراء وسجد ثم قراها دفعا للحرج لان الحاجة داعية الى التكرار للمتعلمين والمعلمين
وفي تكرار الوجوب حرج بهم وكان جبريل عليه السلام يقراء السجدة على النبي عليه السلام مرارا
والنبي يسمعها واصحابه ولا يسجد الا مرة واحدة وان بدلها بان قراء اية السجدة
على التعاقب او المجلس بان قراء اية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة
ولا يختلف المجلس بمجرد القيام وكذا لو مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او شرب
جرعة او انتقل من زاوية البيت الى اخرى وذكر الامام التمرتاشي بالاكل والشرب
لا يختلف المجلس حتى يشبع وتبدية الثوب والدابة والانتقال من بعض الى بعض
آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي
اتفاقا لان سبب الوجوب في حقه التسامع ومكانه مختلف وان تبدل مجلس التالي
واتحد مجلسه اى السامع لا يتكرر الوجوب على السامع لان سبب الوجوب في حقه
التسامع ومكانه متحد وعليه الفتوى ولم يذكر الخلاف فيه لعدم اعتداده بما يحل النغم
وهو تكرر الوجوب عليه وهو عند الصدر الشهيد والامام علي البزدوي والمختار
عند الامام الاسبيجابي وكيفيته اى سجود التلاوة ان يسجد اى كل من التالي والسامع
بشرايط الصلوة كالطهارة عن الحدث والخبث واستقبال القبلة وفاتحا بين تكبيرتين
وهل مستدبرا من غير رفع يد ولا تشهد لانه لم يشرع الا في القعود هنا ولا سلام



لانه للتحليل عن التحريم ولا تحريم وعند الشافعي يجب التحليل والتحريم ويقول في
هذه السجدة ما يقول في سجدة التلاوة في الاصح وفي المحيط ان لم يذكر شيئا اجزاه
وكره ان يقراء سورة ويدع اية السجدة لانه يشبه الاستكفاء عنه لا يكره عكسه بان يقراء
اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها وندب ان يضم اليها اية او اثنين قبلها او بعدها
دفعا لوهم التفضيل قيل من قراء اى السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل واحد منها
كفاه الله ما اهمه واستحسن اخفاؤها عن السامعين شفقة له وفي الخلاصة لو قراء اية
السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو قراء كذلك في الصلوة لا يفسد صلوته

## باب صلوة المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه
مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام من اقصر ايام السنة مع الاستراحات في خلال النزول
والاستراحات الحقت بالسير في حق تكميل مدة السفر تيسيرا كذا في الغاية قصر الفرض
الرباعي قيد بالرباعي لانه لا يقصر الفجر والمغرب والوتر واما السنن فلما فرايتركها
عند البعض كذا في الخانية وصار فرضه اى السفر ركعتين واعتبر في الوسط في السهل
ضد الجبل سير الابل ومشي الاقدام لان اعجل السير سير البريد وابطاه سير الجملة
وخير الامور اوساطها وفي البحر اعتدال الروح اى لا يكون غالبا ولا ساكنا وفي الجبل
ما يليق به في كون السير وسطا وهو مشي الاقدام لا مشي الابل فلو اتم المسافر تفريع على قوله
وصار فرضه ركعتين ان قعد في الثانية صحت واساء لتاخيره السلام وما زاد على الركعتين
نفل والا اى ان لم يقعد في الثانية فلا يصح لاشتغاله بالنفل قبل اكمال الفرض والزوال
اى دام المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه بلدا كان او قرية او ينوي مدة الاقامة
ببلد آخر او قرية وهي اى مدة الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر والاقامة تثبت بمجرد
النية لانها ترك العمل واما السفر فلكونه نقلا لا يحصل بمجرد النية ولو نواها اي
الاقامة في موضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدها لان المرا مضاف
الى بيته ومصران نوى اقل منهما اولم ينو وبقي سنين وكذا اي يقصر ايضا عسكر
عزموا على الاقامة بارض الحرب او حاصروا مصرا منها او حاصروا اهل البغي في دارنا
او غيره اى المصر لان الداخل في دار الحرب بين ان يهزم فيقر دينه ان يهزم فيفر
فلم يكن دار اقامة فلم تصادف النية محلها وكذا المحاصرون اهل البغي في دارنا
بين الكر والفر والفار وكذلك اذا حاصروا في البحر وتيمم اهل الاخبية كالاكراد والتركمان
في الصحراء او الكلاء لانه موضع اقامتهم عادة وهو في حقهم كالامصار والقرى للاخبية
جمع خبا، وهو من وبر او صوف ولا يكون من شعر ويقال له خركاه وسايبان بشين
لو نزلوها اى الاقامة في الامصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح وتيمم للتبعية

وبعده اى الوقت لايصح لتغير فرضها وامتداد المقيم به اى بالمسافر صحيح فيهما اي
فى الوقت وبعده اذ اتحد الفرضان لان عقدة المسافر فرض فى حقه نفل فى حق المقيم
واتباع الضعيف على القوى جايز ويقصر هو اى المسافر ويتم المقيم لانه التزم الموافقة
فى الركعتين فينفرد فى الباقى بلا قراءة فى الاصح لانه لاحق ادرك اول الصلوة ويستحب له
اى للمسافر ان يقول لهم اى الجماعة المقيمين اتموا صلوتكم فانى مسافر لانه لما سلم على
راس الركعتين فى الرباعية ظهر انه مسافر حملا لامره على الصلاح فيكون قوله بعد
هذا زيادة اعلام لكونه مسافرا ولهذا صار مستحبا ويبطل الوطن الاصلى وهو
مولد الرجل او البلد الذى تاهل فيه ويستقر مع اهله فيه ويسمى اهليا اذا الشئ
يبطل بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلى ونوطن ببلد آخر مع اهله وعياله ثم سافر
فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له كمكة للنبى عليه السلام لا بالسفر اى لا بوطن
السفر وهو وطن الاقامة لانه ودونه والشئ لا يبطل بدونه ولانشائه ايضا لان النبى
عليه السلام كان يخرج من المدينة الى الغزوات مرارا ولم يبطل وطنه بالمدينة حتى لم يجدد
نيته الاقامة كذا فى النهاية ولو كان له اهل ببلدة فاستحدث فى بلدة اخرى اهلا
اخر كان كل واحد منهما وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر اولا لان عثمان
رضى الله عنه كان له اهل بمكة واهل بمدينة ويتم الصلوة فيهما جميعا ولا يبطل احدهما
بالآخر فعلم ان بطلان الوطن الاصلى بمثله اذا لم يبق فى الاول اهل بل اخرج معه
ولابد من هذا القيد فالمتون خالية عنه ويبطل وطن الاقامة بمثله لانه مثله
وانشاء السفر لانه ضده والاصل لانه فوقه وفائتة السفر تقضى فى الحظر ركعتين
وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا بناء على ان الاصل ان القضاء يحكى الفوات فيعتبر
وقت الفوات دون القضاء والمعتبر فى ذلك آخر الوقت يعنى الاعتبار للجزء
الاخير فى السفر والاقامة وذا بتقدير التحريمة والعاصى بان يكون قاطع الطريق
او باغيا وكذلك العبد الآبق والمراة اذا حجت من غير محرم كغيره فى القصر فى سفره
للعصيان لاطلاق النصوص مثل فمن كان منكم مريضا او على سفر وتسمية الاقامة
والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرتد والجندى لثبوت التبعية
فى حقهم

## باب صلوة الجمعة

ذكر فى المغرب الجمعة من الاجتماع
كالفرقة من الافتراق اضيف اليها اليوم والصلوة ثم كثر الاستعمال حتى حذف المضاف
وجمعت فقيل جمعات وجمع ويراد هنا صلوة الجمعة بقرينة ذكرها فى كتاب الصلوة
وهى فريضة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعى لا يكون الا بالواجب ولقوله عليه السلام
ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة واجماع الامة لا تصح الا لستة شروط المصر وانشاؤه وحضور

السلطان او نايبه وهو الامير او القاضى ووقت الظهر والخطبة قبلها فى وقتها
والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وقيل القابل صاحب الوقاية ما لو اجتمع اهل الضيعة المجاورة راجع الجامع الكبير ساجده
لا يسعهم والمراد من اهل من يجب عليه الجمعة لا كل من يسكن فيه وفناؤه اى المصر
ما اتصل به اى المصر معدا لمصالحه من ركض الدواب والخروج للرمى وجمع العساكر ودفن
الموتى وصلوة الجنازة فى المحيط قدره محمد فى النوادر بالغلوة وتصح فى مصر ومواضع
هو الصحيح وعن الامام فى موضع فقط وعند ابى يوسف فى موضعين ان حال بينهما
نهر ومنى مصر فى الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة اى الذى فى يده سلاطين الدنيا او الامير الحجاز
اى الشريف الذى ولى بمكة لا الامير الموسم وهو امير الحاج ولا بعرفات اتفاقا لانها
مفازة بينها وبين مكة اربعة فراسخ وقرض الخطبة تسبيحة واحدة نحو سبحان الله
او نحوها من الحمد لله او لا اله الا الله وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة وسننها
ان يخطب قايما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة اية
والايصاء بالتقوى والصلوة عليه السلام كذا جرى التوارث فيكره ترك ذلك من جنس
المذكورات لمخالفة السنة واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان وقيل
محمد معه اى ابى يوسف فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما لا يستانفها الا
ان نفروا قبل شروعه وتبطل اى الجمعة بخروج وقت الظهر وهو فى اداءها وعليهم
قضاء الظهر والمامور بالجمعة لو يستخلف وان لم يؤذن له فى الاستخلاف فى زماننا لانه
صدر الاذن العام وهذه المسئلة احدى المعروضات وشرط وجوبها ستة الاقامة
بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا يجب على الاعمى وان
وجد قايدا عند الامام الاعظم خلافا لهما وكذا الخلاف فى الحج يعنى لا يجب الحج
على الاعمى عنده وان وجد قايدا ويجب عندهما اذا وجده ومن هو خارج المصر
ان كان يسمع النداء تجب الجمعة عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزاته
عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها لان عذر المعذور لما زال
بحضورهم وقعت جمعتهم فرضا فيصح الاقتداء بهم لكونهم اهلا للامامة وتنعقد اى الجمعة بهم
لانهم لما صلحوا للامامة فلان يصلحوا للاقتداء اولى اذ درجة الامامة اعلى من درجة الاقتداء
ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها اى الجمعة جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها اى الجمعة
والامام فيها اى الجمعة يبطل ظهر عند ابى حنيفة بقرينة قوله وقالا لا يبطل بما لم يدرك الجمعة
ويشرع فيها واما لو فرغ الامام منها لا يبطل اجماعا وان خرج لا يريد الجمعة لا يبطل اجماعا
وكره للعذور والمحبوس ومن بمعناهم اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها سواء كان بعد فراغ

الامام او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات فكراهة ظهر غير المعذور عرف بالطريق
الاول ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم
يدرك اكثر الثانية فان قلت لا يؤتى في الجمعة سجدة السهو نص عليه في الخانية
فما وجه قوله او سجود السهو قلت ذلك قول بعض المشايخ وهم لا ينكرون جوازه
بل يقولون ان تركه اولى كيلا يقع الناس في فتنة كذا في الايضاح واذا خرج الامام اى
على المنبر فلا صلوة لعل المراد النافلة اما الفاتية فيجوز بلا كراهة ومن كان فيها يقطع
على رأس الركعتين ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام لا الصلوة بعد
خروجه مالم يشرع في الخطبة اختلف المشايخ في الكلام على قول ابي حنيفة قال بعضهم المكروه
كلام الناس اما التسبيح واشباهه لا نكره وقال بعضهم كل ذلك مكروه كذا في النهاية
ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول وهو الذي يكون في المنارة بعد الزوال
فاذا جلس اى الامام على المنبر اذن بين يديه اى الامام ثانيا وهو الاصل الذي كان
في عهد رسول الله عليه السلام وعهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهم ولما كثر الناس
في الاسلام في عهد عثمان رضي الله عنه زاد النداء على الصومعة واما الاعلام الذي
يسمى الصلاء قبل الزوال فبدعة احدثها الحجاج بن يوسف واستقبلوه مستعين
اى خطبة منصتين فاذا اتم الخطبة اقيمت اى شرع في الاقامة

## باب صلوة العيدين

سمي به لعود الناس اليه في كل سنة اولان الله يعود على
العباد بالمغفرة فيه الاصل فيه قوله تعالى ليكبروا الله على ما هديكم قيل هو صلوة العيد
تجب صلوة العيد لانه عليه السلام واظب عليها من غير ترك والمواظبة دليل الوجوب
وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة فانها ليست من شرائط العيد لكونها
متاخرة والشرط لا يكون متاخرا وندب في الفطر ان ياكل شيئا قليلا قبل صلوته ويستاك
ويتطيب ويغتسل لانه فعل النبي عليه السلام كذلك ويلبس احسن ثيابه لانه عليه
السلام كانت له جبة فنكا وصوف يلبسها في الاعياد ويؤدي فطرته لتفريغ قلب الفقير
للصلوة ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير بل يسر في طريقه خلافا لهما فانهما
قالا يجهر كما في الاضحى وروى الطحاوي جوازه على مذهبه ايضا ولا يتنفل قبلها
خلافا للشافعي ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او يحين الى زوالها وصفتها
اى صلوة العيد ان يصلي الامام ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني اى يقرأ سبحانك
اللهم الى بعد وضع اليدين تحت السرة ثم يحللها ويكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة
ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه
في الزوائد لانه عليه السلام فعل كذلك فيكون التكبيرات الزوائد ستا والاصليا





ثلثا ويخطب بعدها اى صلوة العيد خطبتين ولو خطب قبلها يجوز ولا تعاد
بعدها كذا في الخانية يعلم الناس فيهما احكام صدقة الفطر لانه مشروع الوقت والخطبة
ما شرعت الا لتعليم ولا تقضى ان فاتت مع الامام يعني لو صلى الامام وفات من شخص
فانها لا تقضى اما لو فاتت من الامام ايضا فانها يؤدي في اليوم الثاني وان منع
عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني يعني لو غم الهلال وشهد عند الامام
بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لانه تاخير بعذر ولا يصلى بعده لان الاصل
ان لا يقضى كالجمعة الا ان تركناه لما روي انه عليه السلام اخرها الى الغد ولم يروا انه
عليه السلام اخرها الى ما بعد الغد فبقي على الاصل والاضحى كالفطر لكن يستحب
تاخير الاكل فيها الى ان يصلي لما روي انه عليه السلام لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع
من الصلوة ويأكل من اضحيته ولا يكره قبلها اى الصلوة في المختار من الرواية وفي
رواية يكره قوله ويجهر معطوف على قوله يستحب وكذا ما بعده بالتكبير في طريق المصلى
لما روى انه عليه السلام يكبر جهرا في الاضحى ويعلم الناس في الخطبة تكبير التشريق
والاضحية لانها شرعت لتعليم مشروع الوقت وهما مشروعا الوقت ويجوز تاخيرها
الى اليوم الثاني واليوم الثالث لان صلوتها موقتة بوقت الاضحية فيجوز ما دام
وقتها باقيا بعذر كان غم الهلال وبغير عذر الظاهر ان يقول وبغيره واطلاقه يشير
الى التاخير بغير عذر غير مكروه وقال بعضهم التاخير الى ما بعد الغد من غير عذر
مكروه والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء يتعلق به الثواب لان كونه
قربة في موضع مخصوص عرف بالنص فلا يدرك بالرأي ويجب تكبير التشريق من فجر
عرفة ممتدا الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر فلا يجب على اهل القرى والمسافر
عقيب فرض فلا يجب بعد النوافل والوتر ادى بجماعة فلا يجب على المنفرد مستحبة فلا
يجب على النساء اذا صلين بجماعة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر تبعا فكم
من شيء لا يثبت قصدا ويثبت تبعا وعندهما ممتد الى عصر آخر ايام التشريق وهو
الثالث عشر من ذي الحجة فيكون في ثلث وعشرين صلوة على من يصلي الفرض على اى
وجه كان لانه شرع تبعا للمكتوبة فيؤديها كل من يؤديها ولو فرديا او مسافرا او منفردا
او امرأة وهو المروي عن عمر وعلي اى على ما ذهب الامامان العمل وبه نحن ولا يجب
على من يصلي الجمعة ولا من يصلي الوتر والسنن والنوافل عندهما ايضا وصفته ان
يقول ثلثا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لما روي ان الله
تعالى امر جبريل عليه السلام ان يذهب الى ابراهيم بالفداء فراه اضجع ابنه
للذبح فقال الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله بكرة واصيلا فلما سمع ابراهيم صلوته علم انه

يأتيه بالبشارة فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل كلامها علم انه
فدى فقال الله اكبر ولله الحمد هكذا ثبت من الاجلاء فلا ينبغي ان يترك بعضه
كذا في المحيط ولا يتركه اي التكبير المؤتم ان تركه امامه لانه لا يؤدي في حرمة الصلوة
فلم يكن الامام فيه حتما بل هو مستحب **باب صلوة الخوف**
ان اشتد الخوف من عدو او سبع ونازع القوم في الصلوة خلف الامام جعل الامام
القوم طائفتين طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر
وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الطائفة الى جانب العدو
حين رفع راسه من السجدة الثانية وجاءت تلك الطائفة وصلى الامام بهم ما بقي
وسلم الامام وحده وذهبوا اي الطائفة التي صلت به الى العدو وجاءت الطائفة
الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة لانهم لاحقون ومضوا الى جانب العدو ثم جائت
الطائفة الاخرى واتموا بقراءة لانهم مسبوقون وان لم ينازع القوم فالافضل للامام
ان يجعل القوم طائفتين فيأم احديها الى تمام الصلوة ثم يأمر رجلا في هذه الطائفة
التي في وجه العدو ان يصلي بهم تمام صلوتهم كذا في المبسوط ويبطلها المشي مشية
هارب من عدو خلافا للشافعي والركوب والمقاتلة لان هذه الاشياء عمل
كثير وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا بوجوههم
اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه الى القبلة وعن محمد انه جوز لهم ان يصلوا ركبانا
بالجماعة لينالوا فضيلتها ولو كان الرجل مع الامام على دابة صح اقتداؤه كذا في
الغاية ولا يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي عليه السلام لانها
انما شرعت بخلاف القياس لاظهار فضيلة الصلوة خلف النبي عليه السلام وهذا
المعنى انعدم بعده ولهما ما روي ان حذيفة صلى صلوة الخوف بطبرستان وكان
ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكروها **باب الجنائز**
جمع جنازة بالفتح وبالكسر السرير يوجد المحتضر اي المشارف للموت من حضره ملائكة
الموت وعلامته ان يسترخي قدماه وينعوج انفه وينخسف صدغاه الى القبلة
على شقه الايمن واختير الاستلقاء لانه ايسر بخروج الروح والاول السنة ولانه
يوضع في القبر كذلك وهو اشرف اليه ويلقن الشهادة اي يقال عنده اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ولا يقال قل وقال الشافعي يلقن بعد الموت ايضا
قلنا لا فائدة بعده على كل حال فاذا مات شدوا اي الحاضرون لحييه وغمضوا عينيه
به جرى التوارث ولئلا يقبح صورته ويستحب تعجيل دفنه اي الميت واذا اراد
غسله يوضع على البناء للمفعول ويكون المعطوفات عليه كذلك ويجوز البناء للفاعل



مع ما عطف عليه وفاعله من يباشر وضعه لكن فيه حذف الضمير المفعول على سرير
مجمر وترا ويستر عورته ويجرد عن ثيابه ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق خلافا
للشافعي والفرق بين غسل الميت والحي من وجوه احدها ان الميت يوضأ بلا
مضمضة واستنشاق والثاني انه لا يمسح راسه الثالث يغسل رجلاه عند الوضوء
والرابع يغسل يد الجنب اولا والميت يغسل وجهه اولا كذا في النهاية ويغسل بماء مغلى
بسدر وهو ورق النبق وهو شجر في البادية او حرض اي اشنان ان وجد اي احدهما
والا اي ان لم يوجد احدهما فالماء القراح متعين لغسله القراح الخالص وغسل راسه
ولحيته بالخطمي وهو ينبت في العراق وهو مثل الصابون في التنظيف كذا في النهاية
واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه اي الميت والتخت
بتائين فوقانيتين بينهما خاء معجمة هو لوح الميت كذا في تاج الاسماء ثم على يمينه
كذلك اي يغسل الى ما يلي التخت منه ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه
شيء غسله ولا يعيد غسله لان الغسل عرف مرة بالنص وقد حصل ولا وضوء
وينشفه بثوب اي ياخذ ما ئه من نشف الماء اخذه بحرقة من باب ضرب كذا في المغرب
ويجعل الحنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبة على راسه ولحيته والكافور على
مساجده اي جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن
الملحوج في منخريه وفمه وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح كذا في الخانية
ولا يسرح شعره اي لا يخلل لحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفن وسنة
كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم بلا جيب ولا دخريص ولا كمين
ولا يلف اطرافه ازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتاخرين
العمامة وكفاية ازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها لان النبي عليه السلام
كفن ابنته رقية في خمسة اثواب وكفاية اي كفن المرأة ازار وخمار ولفافة وعند
الضرورة يكفى الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة لان مصعب بن عمير حين استشهد
يوم احد كفن في ثوب واحد والمراهق في حق الكفن كالبالغ واما الصبي والصبية
لهما لفافة وازار لا غير فان كفن في ثوب واحد جاز ايضا ويستحب الابيض ولا يكفن
الا بما يجوز له حال حيوته فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير ويجوز في الطيب الاكفان
وان قيل ان يدرج فيها ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقص ويوضع على الازار ثم
يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك اي يلف من قبل يساره ثم من
يمينه والمراة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع ثم الخمار
وتمد ازار الخمار حال الموت طوله ثلثة اذرع بذراع الكرباس ويرسل على وجهها



وهو بعد اي الحامل والقابلة

ولا يلف فوق ذلك اى الخمار تحت اللفافة وحق الكلام ان يقال تحت الازار الا ان
يحمل هذا على كفن الكفاية فيسقط الازار والمراد باللفافة هو اللفافة مجازا او يؤول
بان ما كان تحت اللفافة فهو تحت الازار ايضا ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر
صونا له عن الكشف وعند ابى يوسف كفن المرأة فقيرة كانت او غنية على زوجها
وعليه الفتوى والتكفين واجب وان كان التكفين بثلثة اثواب سنة لجواز
ان يكون الشئ واجبا فى اصله وله سنن فى هيأته يدل عليه تقديم على الدين
والوصية والارث واذا لم يكن له قال فكفنه على من يجب له نفقته كما يلزمه كسوته
واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته يفترض على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه
وان لم يقدروا عليه سألوا الناس كذا فى الكفاية وقيل اذا لم يكن له مال ولم
يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه فى بيت المال قول ما ذكر فى الكفاية اذا لم يوجد
فى موضع الميت امين بيت المال واذا وجد لابد من ان يكفن من بيت المال

**فصل** الصلوة عليه فرض كفاية وبينها بقوله ان اقام البعض
سقط عن الكل والا اثموا لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقوله عليه السلام
صلوا على كل بر وفاجر وهو خبر مشهور وللاجماع وسبب وجوبها الميت بدليل
الاضافة اليه يقال صلوة الجنازة وشرطها اى شرط جواز صلوة الجنازة السلام
الميت وطهارته حتى لو صلوا على ميت قبل ان يغسل يعاد الصلوة بعد الغسل
لان الطهارة فى حقه معتبرة للصلوة عليه واولى الناس بالتقدم عليها السلطان
ان حضر لان فى التقدم عليه ازدراء به او نائبه وهو امير البلد ان حضر لما مر ثم القاضى
ان حضر لانه صاحب ولاية ثم امام الحى لانه رضى بامامته فى حيوته فهو احق بالصلوة
عليه بعد وفاته ثم الولى لانه يقوم لمصالح الميت نحو الغسل والتكفين فكذا هذا
الاقرب فالاقرب اى يقدم على ترتيب العصبات البنوة ثم الابوة ثم الاخوة
ثم العمومة الا الاب فانه يقدم على الابن لان الاب افضل لكونه اسن ولو اوصى
بان يصلى عليه غيرهم فلان فالوصية جايزة وفى المنتقى انها باطلة وللولى ان يأذن
لغيره فان صلى غير باذكر من السلطان والقاضى وامام الحى بلا اذن اعاد الولى ان شاء
هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان او القاضى او امام الحى كذا ذكره
الزاهدى فى شرحه للقدورى وكذا للسلطان الاذن لغيره والاعادة اذا صلى
غيره بلا اذنه لانه مقدم على الولى فاذا ثبت حق الاذن والاعادة للادون فثبوته
للاعلى اولى وكذا غيره من القاضى وامام الحى ولا يصلى غير الولى بعد صلوته
اى الولى اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر الطوايف المذكورة واما اذا حضر

احدهم

احدهم وصلى عليه الولى يعاد وعن الامام البقالى اذا كان الولى افضل من امام
الحى سقط اعتبار امام الحى وان وقف اى بعد الغسل بلا صلوة صلى على قبره وفى
المحيط وانما لم يخرج الميت عن القبر لانه قد سلم الى الله تعالى وخرج عن ايدى الناس
ما لم يظن تفسخه وعن ابى يوسف ومحمد يصلى الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس بمقدر
لانه يختلف باختلاف الزمان حرا او باردا او المكان رخوة وصلابة وحال الميت
سمنا وهزالا فيعتبر فيه اكبر الراى وما روى انه عليه السلام صلى على شهداء احد بعد
ثمان سنين فمعناه الدعاء لهم وقيل انهم كما دفنوا ولم يتفرق اعضاءهم ويقوم اى من
صلى حذاء الصدر للرجل والمراة لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام
عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه ويكبر تكبيرة ينثنى اى يقراء سبحانك الخ عقيبها
اى التكبيرة ثم يكبر تكبيرة ثانية يصلى النبى عليه السلام اى يقراء دعاء الصلوة
الخ بعدها اى التكبيرة الثانية ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين
بعدها بان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وانثانا الى آخره وان لم يحسن
ذلك الدعاء يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وان كان لا يحسن ذلك يأتى
باى دعا شاء فان كبر خمسا لا يتابع لان ما زاد على الاربع منسوخ ولا متابعة
فى المنسوخ ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا فى الاول ولا يستغفر لصبى لانه
لا ذنب له ويقول اى المصلى اللهم اجعله فرطا اى اجرا تقدمنا اللهم اجعله لنا
اجرا اى ثوابا وذخرا اى خيرا باقيا واجعله لنا شافعا مشفعا اى مقبول الشفاعة
وهذا يدل على تحقق اسلامهم ذكر ابو اليسر فى جامعه اولاد المسلمين اذا ماتوا حال
صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون فى الجنة واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا
اختلف اهل السنة والجماعة روى عن محمد انه قال انى اعرف ان الله لا يعذب احدا
من غير ذنب وقيل لهم فى الجنة خدم المسلمين وابو حنيفة توقف فيه وكل امرهم
الى الله تعالى ومن اتى بعد تكبيرة الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه اى الامام ولم يكبر
الاول حتى يسلم الامام اى عند الامام ومحمد بقوله وقال ابو يوسف يكبره لا ينتظر
لان الاول للافتتاح والمسبوق يأتى به ولهما ان تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتداء
بما فاته او هو منسوخ كمن كان حاضرا حال التحريمة فانه يكبر ولا ينتظر اتفاقا لانه
بمنزلة المدرك ولا يجوز اى صلوة الجنازة راكبا اتفاقا لانها صلوة من وجه لوجود
التحريمة فلا يجوز تركه القيام من غير عذر احتياطا ويكره فى مسجد جماعة ان كان اى الميت
فيه اى المسجد لقوله عليه السلام من صلى على جنازة فى المسجد فلا اجر له ولانه بنى لاداء
المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد وان كان الميت خارجه اى المسجد والقوم فيه

اللهم من احييته منا فتوفه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على افضل صفة الايمان
بالرفع والراحة واجعلنا من اللهم
فحسبنا فرد ان كان كان
ثم زارهم

اختلف المشايخ قال بعضهم لايكره لان احتمال تلويث المسجد مفقود وقال بعضهم
يكره لان المسجد بني لاداء المكتوبات والنوافل شرعت تبعا لها لكونها من متمماتها
ولاكذلك صلوة الجنازة ولايصلى على عضو اى عضو كان عندنا قيد بالعضو لانه
لو وجد اكثر بدن الميت بلا راس او نصفه مع الراس يغسل ويصلى عليه اتفاقا واذا
وجد نصف بلا راس او اقله مع الراس لايصلى عليه عندنا ولا على ميت غائب واما
صلوته عم على النجاشي فمن خصوصاته عليه السلام لان الارض كانت مطوى له فيكون
البعيد حاضرا ومن استهل وهو الذي يكون منه مايدل على حيوته من بكاء او حركة والمعتبر
في ذلك خروج اكثر الولد حيا حتى لو خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه والا فلا بعد
الولادة غسل وسمي وصلى عليه لقوله عم اذا استهل المولود غسل وصلى عليه والا
اى ان لم يستهل غسل في المختار تكريما لبني آدم وادرج في خرقة ولايصلى عليه ولو
سبي صبي مع احد ابويه لايصلى عليه اذا مات في صباه الا ان اسلم احدهما سواء
كان الصغير عاقلا او لا او اسلم هو اى الصبي عاقلا صفة الاسلام وهي ان تؤمن بالله
وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث والقدر خيره وشره من الله تعالى وهذا
يدل على ان من قال لا اله الا الله لايكون مسلما حتى يعقل صفته او لم يسب احدهما اى ابويه
معه اى الصبي فانه يصلى عليه تبعا للدار ولو مات المسلم قريب كافر ولم يكن له قريب
كافر غسله اى المسلم الكافر الميت غسل النجاسة اهانة له ولفه في خرقة والقاه في
حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة من الرجال من جوانبها
الاربع لان الحمل بهذه الهيئة هو المشهور المتوارث وسن ان يبتدء حامل في حال
المناوبة فيضع اى الحامل مقدمها اى الجنازة على يمينه اى الحامل وذلك يمين الميت
ايضا ثم يضع مؤخرها اى الجنازة على يمينه ايضا ثم مقدمها اى الجنازة
على يساره اى الحامل ثم مؤخرها اى الجنازة على يساره ايضا وينفى ان يحمل من كل
جانب عشر خطوات في الحديث فمن حمل جنازة اربعين خطوة كفر له اربعون
كبيرة وفيه ايضا من حمل جنازة من جوانبها الاربع غفر له مغفرة موجبة وسرعوا
اى الحاملون به اى الميت دون الخبب وهو ضرب من العدو والمشي خلفها افضل
فينظر اليها ويتفكر في حال فيه واذا وصلوا الى قبره الى الميت كره الجلوس قبل وصفه
عن الاعناق لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يقعد حتى يوضع ويكره المشي معها
رفع الصوت بالذكر والقراءة لانه فعل الكتابي والتشبه بالكفرة فيما لنا يتعلق به
كذا ذكره الامام الترتاشي ويحفر القبر ويلحد وهو ان يحفر في جانب القبلة اسفل
القبر حفيرة فيوضع الميت فيها كالبيت المسقف لقوله عليه السلام اللحد لنا



ويدخل الميت فيه اى القبر من جهة القبلة ويقول واضعه اى الميت بسم الله وعلى
ملة رسول الله اى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا قاله عليه السلام حين
وضع ابا دجانة في قبره ويسجى قبر المراة اى يغطى بثوب عند دفنها لان الرجل بناء على ان
حالهن الستر ومبنى حالهم على الانكشاف حال الحيوة وكذا بعد الممات ويوجه الى القبلة
لقوله عليه السلام لعلي رضه الله عنه استقبل القبلة في حق رجل شهد جنازته وتحل العقدة
التي عقد خوف الانتشار ويسوى عليه اللبن او القصب القبر المعمول فان في معموله اختلافا
ويكره الآجر والخشب لانهما للاحكام والقبر موضع البلاء والفناء وان تعذر اللحد
لاباس بالحجر والآجر ولاباس بوضع الاجار على القبر وبكتابة شئ كذا في جامع قاضيخان
ويهال عليه التراب للتوارث ولايزاد على القبر اكثر من ترابه ويسنم القبر وهو ان يرفع
القبر من الارض مقدار شبر او اكثر منه لما روى ان قبر النبي عليه السلام كان مسنما
بهذا القدر ولايربع لان الكفار فعله في قبورهم ويكره بناؤه بالجص والآجر
والخشب لانها للبقاء والزينة والقبر ليس محلا لهما ولانكراره لان الاول الوضع
بدون البناء ولايدفن اثنان في قبر الا لضرورة ويجعل بينهما تراب ليصير كقبرين
ولايخرج اى الميت من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة لانه يخرج من المغصوبة
تخليصا للغاصب عن عقوبة ما غصب وفي الحديث من اخذ شبرا من الارض ظلما
فانه يطوق يوم القيمة من سبع ارضين او اخذت بالشفعة فانه يخرج منها وطلب
المالك قيد لهما فانه لو لم يطلب لم يخرج سئل صاحب الفتاوى ان رجلا وجد
في قبره ان كفنه في فمه وجده غير بالجد الحي وكان متلونا بلون الدم
كما شاهده بعض الناس واجاب بان قال وذلك انه يتعلق اليه بالارادة الالهية
بعض النفوس الخبيثة الشريرة بعاشرتها معه في حيوته فيجعل ذلك الجد آلة
لافعيلها الضارة ولا يحرق بالنار ولا يخرج من القبر بل يهال عليه التراب حيا اذا كان
سقما لايضره والعلم عند علام الغيوب كذا في نقد المسائل في جواب السائل ويكره
وطي القبر والنوم والجلوس عليه اى القبر والصلوة عنده اى القبر

## باب في احكام الشهيد

سمي به لان له شهودا له بالجنة بالنص
او لان الملئكة يشهدون جنازته اكراما له او لانه حي حاضر عند الله تعالى هو من
قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق مطلقا بالة او غيرها او بمباشرة
او تسبيب كما اذا وطئ دابة الحربي مسلما او وجد في المعركة وهو موضع الحرب
ميتا وبه اثر اى اثر قتل حتى لو خرج الدم من عينه او اذنه فالظاهر انه قتيل وانما
يوجد اثر لايكون شهيدا لاحتمال ان يموت حتف انفه او قتله مسلم او معاهد ظلما

فانه فی معنی قتلی احد فالحق بهم احتراز عن قتل من یقتل حدا او قصاصا فانه لیس بشهید
ولم یجب بقتله ای بنفس القتل انما قید بانه لیدخل فیه قتل الاب ابنه وقتل یوجب
القصاص ثم انقلب بالاب الصلح فان القتل فیهما شهید لان کلا منهما لا یوجب دیة
بنفسه بل یوجب قصاصا وانما وجبت الدیة بعارض وهو حرمة الابوة فی الاول
والصلح فی الثانی مال فیکفن ویصلی علیه ای الشهید لان النبی علیه السلام صلی
علی شهداء احد ولا یغسل لقوله علیه السلام زملوهم بدمائهم ولا تغسلوهم ویدفن بدمه
وثیابه الا ما لیس من جنس الکفن کالفرو والخف والخف والتلوح لانها لیست من جنس الاکفان
ویزاد وینقص مراعاة للکفن السنة وان کان ای الشهید صبیا او مجنونا او جنبا او حائضا
او نفساء انقطع دمها یغسل هذا عند ابی حنیفة خلافا لهما له فی الصبی والمجنون ان ترک
دم الشهید کان للشهادة وهما منتفیان عنه لطهارتهما عن الذنب فیغسلان ولهما
انه لکرامة الشهید وهما اولی بالکرامة لعدم ذنبهما وله فی الحائض والنفساء والجنب
ان الغسل کان واجبا علیهم فلا یرفع الشهادة ما وجب علیهم قبل الموت ولهما
ان غسلهم سقط بالموت وغسل الموت لم یجب بالشهادة ویغسل ان قتل فی المصر
ولم یعلم انه قتل عمدا ظلما لان الواجب فیه الدیة والقسامة اما اذا علم قاتله انه قتله
بحدیدة ظلما فی لا یغسل ولو وجد فی مفازة لیس بقربها عمران لا یجب فیه الغسل
لانه لا یجب فیه الدیة لاحد وکذا ان یغسل ان ارتث علی بناء ما لم یستقر فاعله بعد الجرح
والارتثاث ان ینال راحة من راحات الدنیا بان اکل او شرب او عولج او باع او اشتری
او عاش اکثر من یوم عند ابی یوسف خلافا لمحمد قید بالاکثر لانه اذا عاش تمام یوم غسل
اتفاقا لابی یوسف ان للاکثر حکم الکل او ثبت له حکم من احکام الاحیاء واشار الیه
بقوله او مضی علیه وقت صلوة وهو یعقل ویقدر علی الاداء حتی تجب علیه القضاء او
اوتیه خیمة ای ضمت الخیمة الشهید الی نفسها کذا فی اخی علی صدر الشریعة وفی بعض
النسخ آواه فیجوز لان الخیمة مؤنث غیر حقیقی او نقل من المعرکة حیا الا اذا نقل
لیداوی المجروح او وصی مطلقا ای بامور الدنیا او الآخرة عند ابی یوسف وقال
محمد فی اوصی بامر اخروی لا یغسل ثم ان المرتث انما یغسل بالارتثاث لانه نال
بعض مرافق الحیوة وخف اثر الظلم فلم یکن فی معنی شهداء احد وانما ترک الدم لیکون
شاهدا علی خصمه وحالة علی حاله فی الموقف فاذا خف الظلم بطلت المقایسة وشهداء
احد ما نوا عطاشا والکاس یدار علیهم ولم یشربوا خوف نقصان الشهادة کذا
فی الایضاح ثم انه وان غسل فله ثواب الشهداء کالغریق والحریق والمبطون والمطعون
والغریب فانهم یغسلون وهم شهداء علی ما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

الاترى ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين
بشهادته عليه السلام كذا في الكافي ومن قتل بحد في زنى او قصاص غسل وصلي عليه
لانه باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات
الله فلا يلحق بهم ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل في رواية لانه مؤمن ولا يصلى
عليه عقوبة لهم وزجرا لغيرهم وهو نظير المصلوب يترك على خشبة عقوبة له وزجرا
لغيره وقيل ممن قاله صاحب الكنز لا يغسل ايضا كما لا يصلى زجرا له ويصلى على قاتل
نفسه لانه فاسق غير باغ والصلوة يقتضي الغسل لا يصلى على قاتل احد ابويه زجرا له
خلافا لابي يوسف فان عنده لا يصلى على قاتل نفسه زجرا كالباغي هذا اذا كان عمدا
ولو كان خطاء يغسل ويصلى عليه اتفاقا

## باب الصلوة في الكعبة

سواء كانت داخل البيت او خارجه صح فيها اي داخل الكعبة الفرض منفردا وجماعة
والنفل ومن جعل فيها اي داخل الكعبة ظهره الى ظهر امامه جاز لانه توجه الى الكعبة
ولم يعتقد ان امامه مخطئ بخلاف ما لو تحرى في ليلة مظلمة واقتدى بامام كذلك
لا يصح صلوته لان في اعتقاده ان امامه مخطئ غير مستقبل القبلة ولو جعل ظهره الى
وجهه اي الامام لا يجوز لانه تقدم امامه وكره ان يجعل وجهه الى وجهه اي الامام لان
فيه تشبها بعابد الصنم ولو تحلقوا اي المقتدون حولها اي الكعبة وهو اي الامام
فيها اي داخل الكعبة دون المقتدين لان حال الامام والجماعة اذا كانوا فيها علم تما
تقدم جاز اذا كان الباب مفتوحا لان وقوف الامام فيها ح كوقوفه في المحراب في سائر
المساجد وان كان اي الامام خارجها اي الكعبة والمقتدين جازت صلوة من هو
اقرب اليها منه اي الامام ان لم يكن في جانبه اي الامام وان كان في جانبه لا يجوز صلوته
لانه ح يكون متقدما عليه لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب واما
عند اختلافه فلا فالحاصل ان في الصلوة في الكعبة فلاثة اما ان يكون الامام والقوم
فيها او يكون الامام وحده فيها والقوم خارجها او يكون الامام والقوم خارجها والمصنف
ذكر هذه الثلث او يكون الامام خارجها والقوم داخلها فلم يذكره ويجوز الصلوة
فوقها لان القبلة الكعبة الى عنان السماء ويكره اي الصلوة فوقها تعظيما لها

## باب الزكوة

هي في اللغة النماء يقال زكى الزرع اذا نمى
سميت بها لانها سبب النماء في المال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى وانما
عقب الصلوة بالزكوة اقتداء بقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وفي الشرع
تمليك جزء من مال معين صفة جزء شرعا متميز وهو ربع العشر من فقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه اي معتق الهاشمي بفتح التاء المناسبة قطع المنفعة عن المملك من كل وجه

احترز به عن الدفع الى فروعه وان سفلوا واصوله وان علوا ومكاتبه ودفع احد الزوجين
الى الآخر لما سيأتى وعن الدفع بمقابله شئ من مال او منفعة فانه لا يكون زكوة لله تعالى
لانها عبادة فلا بد فيها من الاخلاص له تعالى قول الاولى ان يكون الزكوة اسما للقدر
الذى يخرج الى الفقير لان التمليك ينبئ عن الايتاء وايتاء الايتاء كيف يصح اذا
امرنا بايتائها فى قوله تعالى واتوا الزكوة فلو كانت عبارة عن الايتاء يلزم المستحيل
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولى اى تام عليه
الحول لقوله عليه لا زكوة فى المال حتى يحول عليه الحول فارغ عن الدين المراد به دين له
مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ووجوب حج ونحو والنفقة
لم يقض بها لا تمنع لانها ليست فى حكم الدين فاذا قضى بها صارت دينا تمنعت وانما
يمنع الدين لان المشغول بالدين مشغول بالحاجة الاصلية لان فراغ ذمته من الدين
الحايل بينه وبين الجنة اهم الحوائج فصار كالطعام والكسوة ولان الملك ناقص لان للغريم
اخذه منه بغير قضاء وللارضاء والزكوة وجبت شكرا للنعمة الكاملة وحاجة الاصلية
كدور السكن وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
وكتب العلم لاهلها والآت المحترفين وانما لم يجب فيها لكونها مشغولة لحاجته الاصلية
فاعتبر بعد وما هكذا قالوا لكن قال فى غاية البيان الاصل فى ذلك ان الزكوة انما
تجب فيما سوى الاثمان اذا وجد فى الملك طلب النماء بالتجارة او السوم ولم يوجد
واحد منهما فى هذه الاشياء فلا يجب فيها الزكوة انتهى وفى النهاية والحاجة الاصلية
فى حق الدراهم والدنانير هو ان يكون الدين مشغولا بهما وفى غيرها احتياجه اليه
فى الاستعمال وامر المعاش انتهى اقول وهذا يخالف ما نقلناه من شرح المجمع وعلى العمل (يؤ)
نام ولو تقديرا النماء اما تحقيقى يكون بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديرى يكون
بالتمكن من الاستنماء بان يكون فى يده او يد نايبه فاذا فقد لم تجب الزكوة كذا قيل
وقال الزيلعى ينقسم كل واحد من النماء الحقيقى والتقديرى الى قسمين خلقى وفعلى
فالخلقى الذهب والفضة لانهما خلقا للتجارة فلا يشترط فيهما النية والفعلى ما يكون
باعداد العبد وهو العروض للتجارة كالشراء والاجارة فان اقترنت به النية صارت
للتجارة والا فلا انتهى وعلى ما قاله يكون التجارة اعم من التجارة خلقة ومن التجارة
نيته ملكا تاما بعوض وبدا احترز به عن الملك الناقص حيث لا تجب منه الزكوة
كالمبيع قبل القبض والعبد الآبق والمال فى يد المكاتب وفى يد عبده المأذون
ومال الضمار فلا يجب على مجنون تفريع على قوله العقل ولا صبى تفريع على قوله
والبلوغ ولو قال ولا على كافر ليكون تفريعا على قوله والاسلام وقال ولا فى دور

السكنى

وفى الزاهدى عرف جواز ما يدفع
الى الكفار بالرجال والنساء
الا ينبغى ان يكون مستأجرا ظهره الا عند
رعبرها بينة الزكوة انتهى
صح

وذكر فى شرح المجمع لابن ملك ان له
دراهم يحتاج هو فى تلك الحوايج
صارت كالمعدومة حتى حل
له الاخذ
كالمعدوم وخازنه التعميم انتهى
صح



السكنى ونحوها ليكون تفريعا على قوله وحاجته الاصلية لكان افيد ولا على مكاتب
تفريع على قوله والحرية لانه رق ما دام عليه حبة ولا مديون مطالب من العباد
بقدر دينه تفريع على قوله وملك نصاب فارغ عن الدين ولا فى مال ضمار تفريع على قوله
ملكا تاما وهو اى مال الضمار المفقود والساقط فى البحر والمغصوب ولا بينة عليه
ومدفون فى برية فى مكانه وما اخذ حصادرة اى ظلما ودين كان له على آخر وقد جحد
اى جحد الآخر ولا بينة له عليه اى الدين هذه امثلة المال الضمار وانما لا يجب فيه اذا
وصل الى صاحبه بعد سنين عندنا بناء على اشتراط الملك التام والمال الضمار مملوك
رقبة لا يدا بخلاف دين على مقر ملى اى غنى او معسر فان الدين على المعسر ليس كالهالك
او مفلس بتشديد اللام وفتحها من فلسه القاضى اى نادى فى الناس بانه مفلس لعدم
صحة تفليس القاضى او جاحد عليه بينة او علم به فاموز وبقى عليهم سنين فان الزكوة
واجبة فى هذه الاموال اذا وصلت الى مالكها للسنين الماضية خلافا لمحمد فى المفلس
فان عنده لا زكوة عليه للسنين الماضية بجعله ذلك المال بمنزلة الهالك لصحة
التفليس عنده وبخلاف مادفن فى البيت ونسى مكانه وبقى سنين فان فيه زكوة
السنين الماضية اذا وصل يده مالكه اليه وفى المدفون فى الارض او الكروم اختلاف
اى اختلاف الروايات ويزكى اى يعطى زكوة الدين الذى شخص على اخر وبقى
فى ذمته حولا عند قبضه فنحو اى فيزكى نحو بدل مال التجارة كثمن عروض التجارة
والسوايم عند قبض اربعين درهما فيعطى له درهم ولا يعطى لاقل منه وبدل ما ليس
كذلك اى ليس بدل مال التجارة كثمن عبد الخدمة وثياب البذلة واجرة دار التجارة
عند قبض نصاب اى مائتى درهم بلا هو لان حول فيعطى خمسة دراهم وبدل ما ليس
بمال عند قبض نصاب وهو لان حول كالمهر وبدل الخلع والقصاص والكتابة والدية
هذا عند ابى حنيفة وقالا يزكى ما قبض منه اى الدين مطلقا اى سواء كان بدل مال
التجارة او بدل مال ليس كذلك او بدل ما ليس بمال وفى المحيط الخلاف فيما اذا لم يكن له
مال غير الدين فان كان فيضم ما قبضه الى ما عنده استحسانا الا الدية والارش وبدل الكتابة
استثناء من قوله فانه قبض نصاب وهو لان حول اى فيزكى فيهما عندهما
عند قبض نصاب وهو لان حول وشرط اداءها اى الزكوة نية مقارنة للاداء
او لعزل المقدار الواجب لانها عبادة فكان من شرطها النية المقرونة بالاداء
الا ان الدفع يكون منفرق ظاهرا فاكتفى بوجود النية عند العزل فيتعين على
المؤدى ولو تصدق بالكل ولم ينوها اى الزكوة سقطت اى الزكوة لان الواجب
جزء منه يتأدى مع الكل لا يقال نية الزكوة شرط ولم يوجد لانا نقول

الواجب نية اصل العبادة ليمتاز عن العادة وقد وجدت ولو تصدق
بالبعض لا يسقط حقيقة عند ابي يوسف لان البعض غير معين لكون الباقي
محلا للواجب بخلاف الاول خلافا لمحمد فان عنده يسقط حقه لان الواجب
شايع في الكل له مال حيث يتصدق به وينوي اداء الزكوة عن مال يقع
عنه وقال تاج الدين اخ صدر الشريعة لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث
نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب
التصدق ببعضه كذا في الحاوي ويكره الحيلة لاسقاطها اي الزكوة عند
محمد لانها لنفع الفقراء وفي الحيلة اضرارهم خلافا لابي يوسف فان عنده
لا يكره لانه امتناع عن الوجوب لا ابطال لحق الغير لانه ربما يخاف ان لا ينقل
امره فيكون عاصيا والفرار من المعصية طاعة ولو اشترى عبدا للتجارة ونوى
استخدامه بطل كونه للتجارة يعني لا يجب الزكوة فيها لانفصال النية بالاماكن
للاستخدام وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه لعدم اتصال
النية بالعمل لانه لم يتجر فلم يعتبر نيته وكذا لا يصير للتجارة ما ورث وان نوى
للتجارة لان النية لم تتصل بالعمل لان الموروث يصير ملكا للوارث جبرا
بلا صنعه ولهذا يورث الجنين وان لم يتصور منه العمل الا ان يتصرف منه لاقتران
النية بالعمل الذهب والفضة كذا في غاية البيان اقول الاولى ان يقال للتجارة
يكونان لها وان لم ينو الوارث لها كما مر ولا بد ان يستثنى السوايم وان نوى
للتجارة فيما ملكه بعمي فيما عدا الذهب والفضة والسوايم لان النية غير لازمة
فيها بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف
لاقتران العمل وهو القبول بها خلافا لمحمد لان النية لما لم تتصل بعمل التجارة
لا يصير لها عنده اذ هي مبادلة المال بالمال ولم يوجد وقيل الخلاف بالعكس يعني
فتعيل ما ذكر من قول ابي يوسف قول محمد وما ذكر من قول محمد قول ابي يوسف ولفا
يتعين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير لان ما هو قربة وهو اصل
التصدق دخلت النذر والتعيين ليس بقربة فيبطل

## باب زكوة السوايم

الساعة التي يكتفي بالرعي بالكسر الكلاء وبالفتح مصدر
في اكثر الحول حتى لو علفها في نصف الحول لا يكون ساعة فلا يجب فيها الزكوة
وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سايمة وحال عليها الحول
ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهو التي طعنت في الثانية وانما

وفي الغرر استثنى الاصل

سميت بها لان امها صارت ذات مخاض بأخر عادة والمخاض هو الحمل وفي ست
وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة سميت بها لان
امها تلد اخرى ويكون ذات لبن غالبا وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي
طعنت في الرابعة سميت بها لانها حق لها الحمل والركوب والظراب وفي احدى
وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة سميت بها لمعنى
في اسنانها يعرفه ارباب الابل وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين وهذه المقادير اشتهرت كتب الصدقات
من رسول الله عليه السلام واتفقت الاثار وما بين النصابين عفو وفي التحفة
الواجب في الابل هي الاناث فلا يجوز الذكران الا بطريق القيمة ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين
ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى
مائتين ثم يفعل في خمس كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمس
حقة قيده بذلك احترازا عن الاستيناف الاول اذ ليس فيه ايجاب بنت لبون
ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابها لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين
صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتان فلما
زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلث حقاق والبخت جمع بختي وهو
المتولد بين العربي والعجمي ذو السنامين منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربي سواء

## فصل

وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت
ثلثين سايمة وجب تبيعها لانها لو لم يكن سائمة بل عوامل او حوامل فلا زكوة فيها لقوله عليه
السلام ليس في العوامل والحوامل صدقة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة
وهي انثاه الى اربعين ففيها مسنة وهو ما طعن في الثالثة او مسنة وهي انثاه ولا
شئ فيما زاد الى ان تبلغ ستين عندهما وعند ابي حنيفة بحسابه وفي الستين
تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يجب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة
تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين اربع اتبعة
او ثلث مسنات هكذا الى غير النهاية لقوله عليه السلام في كل ثلثين من البقر تبيع
او تبيعة وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر في كونها حكمها واحدا حتى
قالوا ان البقر بيضا ولها

## فصل

وليس في اقل من اربعين
من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة ذكرا كانت

٥ ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق صح

سميت بها

او اشى لان اسم الشاة ينتظمها وقال عليه السلام في اربعين شاة شاة الى مائة
واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع
مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة كذا ورد البيان في كتاب رسول الله
عليه السلام وكتاب ابي بكر رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع والقضاء والمعز
سواء لان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به وادنى ما يتعلق به الزكوة
ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة فيهما اى الضان والمعز لما روي
عن النبي عليه السلام انه قال لا يؤخذ في الزكوة الا الثني **فصل**
اذا كانت للخيل سايمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة اى عند الامام الاعظم والصحيح
انه لا يشترط النصاب في الخيل كذا قال الزيلعي خلافا لهما فان عندهما لا زكوة في الخيل
السايمة ثم ان صاحبه بالخيار عند الامام الاعظم فان شاء اعطى من كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت اى قيمتها نصابا اى نصاب
الذهب او الفضة قيل هذا التخيير في الافراس المتساوية قيمة كما في العراب واما
في الافراس المتفاوتة قيمة كافراسنا فزكوتها باعتبار القيمة وفي الكفاية لا يأخذ
الامام صدقة الخيل جبرا كما يأخذ صدقة سايرالسوايم وليس في الذكور الخلص
شيء اتفاقا وان كانت سايمة لعدم النماء وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان
في رواية عنه يجب لامكان التناسل بالفحل المستعار وفي رواية عنه لا يجب لعدم
التناسل ولا شيء في البغال والحمير اى وان كانت سايمة ما لم يكن للتجارة لقوله عليه
السلام ليس في الكسعة صدقة الكسعة الحمير فاذا لم يجب في الحمير لا يجب في البغال
لانها من نسلها وكذا اى كالبغال والحمير في ان لا شيء الفصلان جمع الفصيل وهو
ولد الناقة والحملان وهي جمع حمل بفتح الميم وهو ولد الغنم والعجاجيل جمع عجول
بكسر العين وتشديد الجيم وهو ولد البقر وصورة المسئلة رجل له نصاب من السايمة
مضى عليها بعض السنة فولدت ثم ماتت الامهات فحال الحول على الاولاد فعندهما
ينقطع حكم الحول والزكوة وعند ابي يوسف وزفر لا ينقطع الا ان يكون معها كبار
ولو كانت واحدة لانها تتبع الصغار لما روي بن عمر عد عليهم السخلة ولو جاء بها
الراعي على يده وعند ابي يوسف فيها اى الصغار من الفصلان او الحملان او العجاجيل
واحدة منها لانه لو وجب فيها ما وجب في الكبار يتضرر به المالك ولو لم يجب يتضرر به
الفقير فوجب واحد لرعاية الجانبين ووجه قول ابي حنيفة ومحمد انه لو اخذ من الصغار
ما يؤخذ من الكبار لكان اضرارا ولو اخذ واحد منها لادى الى تقدير المقادير الشرعية
بالرأي وذا ممنوع فلا يجب منها شيء ولا شيء في الحوامل وهي التي اعدت لحمل الاثقال

والعوامل

والعوامل وهي التي اعدت للعمل كاثارة الارض لما روي انه عليه السلام قال ليس
في الحوامل والعوامل صدقة والعلوفة بفتح العين هي التي تعطى العلف لكونها غير سايمة
ولكونها غير نامية لان المؤنة يتضاعف بالعلف فينعدم النماء معنى والسبب المال
النامي وكذا اى كالحوامل الخ في ان لا شيء السايمة المشتركة بين اثنين الا ان يبلغ
نصيب كل منهما نصابا لقوله عليه السلام اذا انتقص شياة الرجل من اربعين فلا شيء
فيها ولانه انما يجب باعتبار الغنى ولا غنى الا بالملك فانه لا يعد غنيا بملك شريكه ويستوى
في ذلك شركة الاملاك والعقود فلو كان بينهما خمس من الابل واربعون شاة فلا شيء على
كل واحد منهما ولو كان بينهما عشر من الابل واثمانون شاة فعلى كل واحد منهما شاة
ولو كانت بين الصبي والبالغ فعلى البالغ شاة ومن وجب عليه سن اى من
اوزات سن بحذف المضاف فلم يوجد اى السن عنده اى من وجب عليه فانه مخير
دفع ادنى منه اى السن مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وهذا مبني على جواز
دفع القيم وقيل ممن قاله صاحب الوقاية الخيار للساعي لكن الصحيح هو الاول رفقا بالناس
كذا في المبسوط ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات غير الاعتاق
والنذر عطف على الزكوة وصدقة الفطر يعني اداء القيمة مكان المنصوص عليه في الصور
المذكورة الست جايز لا على ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز
عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه في ملكه جايز فكان الواجب
عندنا احدهما اما العين او القيمة وتمام تحقيق هذا المقام في الاصول ويسقط
الزكوة بهلاك المال بعد الحول لان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير
ويسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية فسقط بهلاكه وفي الاستهلاك وجد
التعدي وان هلك بعضه سقطت حصته اعتبارا له بالكل ويصرف الهلاك الى العفو
اولا وان لم يجاوز العفو فالواجب على حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون من ستين
شاة او واحدة من ستة من الابل حيث يبقى وجوب شاة ثم الى نصاب يليه ثم وثم
عند الامام الاعظم وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب سابقا
والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بهما
اى النصاب والعفو وهو على المسئلتين بقوله فلو هلك بعد الحول اربعون شاة من
ثمانين شاة يجب شاة كاملة عندهما لانها تجب من اربعين عندهما وقد بقي وعند
محمد نصف شاة لانها تجب من ثمانين عنده فاذا هلك اربعون تنتصف ولو هلك خمسة
عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض عند الامام الاعظم فالاربعة يصرف الى
العفو ثم احد عشر الى النصاب الذي يليه وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين

حتى يجب بنت مخاض وعند ابو يوسف تجب خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلثين
من بنت لبون لان الاربعة يصرف الى العفو الاول ثم الى مجموع ستة وثلثين اى كان
الواجب فى ست وثلثين بنت لبون قد هلك احد عشر وبقى خمسة وعشرون فالواجب
ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وقيمتها لان
الزكوة تتعلق بالعفو والنصاب عنده وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقى خمسة
وعشرون فيجب نصف وثمن وعلى هذا الوزاد الهلاك ويأخذ الساعى اى آخذ
الصدقة الوسط لا الاعلى ولا الادنى لقوله عليه السلام لا تأخذوا من حزرات
اموال الناس اى كرايمها وخذوا من مواشى اموالهم اى اوساطهم ولواخذ البغاة جمع الباغى
اصله بغية كنصرة زكوة السوايم او العشر بالنصب عطف على زكوة او الخراج عطف
على العشر يعنى اربابها ان يعيدوها خفية نصب على التمييز اى من جهة الخفية او على الحال
بمعنى مخفين اعادتهم ان لم يصرفوها فى حقها اى مصرفها ويفهم منه انهم لو صرفوها الى مصرفها
لا يعيدوها ان نوو الزكوة وقت الاخذ قال فى المبسوط وما اخذ فى زماننا من
الصدقات والعشور والجزية والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح ان يسقط جميع
ذلك عن ارباب الاموال الزكوة اذا نووا عند الدفع الزكوة كذا فى الايضاح وقالا ما زاد
بحسابه وان قل حتى اذا كانت الزيادة درهما خفيه جزء من اربعين اجزاء كذا فى النهاية
والمعتبر فيهما اى الذهب والفضة الوزن لا القدر وجوبا اى فى وجوب الزكوة واداء
اى فى اداء الزكوة وفى الدراهم وزن سبعة وفى الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة
منها اى الدراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات بذلك جرى التقدير فى ديوان عمر رضى الله واستقر الامر عليه وما غلب
ذهبه او فضته اى عن الغش بان يزيد على النصف فحكمه اى ما غلب حكم الذهب والفضة
الخالصين بصيغة التثنية صفة لهما وما غلب غشه بحيث لو احترق لا يتخلص الفضة
تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض لكون الفضة هالكة فيها ثم
ان كان سواء قيل يجب فيها الزكوة احتياطا وقيل لا يجب يعنى بدون نية التجارة
وقيل يجب منها درهمان ونصف فى المايتين يعنى من المتساوى لا من الخالص ويجب فى
تبرهما اى الذهب والفضة وهو ما كان غير مضروب منهما وحليهما اى الذهب والفضة
وهو ما يتحلى به منهما وهى بضم الحاء وكسر اللام وتشديدها جمع حلى بفتح الحاء وكسر اللام
وآنيتهما جمع اناء كاسودة جمع سوار وفى عروض تجارة عطف على تبرهما لغت قيمتها
فيما بأس احدهما اى الذهب والفضة تقوم بما هو انفع للفقراء ان كان التقويم
بالدراهم انفع للفقير قوم بها وان كان بالدنانير انفع قوم بها وتضم قيمتها اى عروض

التجارة

الا الخراج فان ولاية اخذ الخراج للامام

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مايتا درهم

عرفها اى المثقال من الذهب والعاشر من الدراهم من الفضة

ربع العشر تم فى كل اربعين درهما من الفضة وازاد على المايتين درهم فبحسابه

اى لانى اقل من الاربعين عند الامام محمد رحمه الله

صح

التجارة اليهما اى الذهب والفضة ليتم النصاب ويضم احدهما اى الذهب
والفضة الى الآخر بالقيمة عند ابى حنيفة وعندهما بالاجزاء حتى ان من كان له
مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب يبلغ قيمته مائة درهم ففيه الزكوة عند خلافهما
حتى فلا يجب الزكوة فى مصوغ وزنه اقل من مايتين وقيمته فوقهما وانما يظهر
فائدة الخلاف حال نقصان الاجزاء ولا يظهر عند تكاملها كما اذا كان من كل
واحد نصف النصاب بان كان عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم او من احدهما
ثلثه ارباع ومن الآخر ربع فانه يضم بالاجماع ويضم مستفاد اى حاصل من الاصل
وهو اما متولد منه كالاولاد والارباح يضم فيه بالاجماع واما غير متولد بل حصل
بسبب مقصود فى نفسه كالموروث والموهوب والمشترى ونحو ذلك ففيه يضم ايضا
عندنا من جنس نصاب قيد به اذ لو كان له مال ناقص من النصاب وكمل مع المستفاد
وانعقد الحول فلا يضم اتفاقا هذا اذا كان المستفاد فى خلال الحول اما بعد الحول يبنى
حولا اخر اتفاقا اليه اى النصاب فى حوله اى النصاب وحكما اى النصاب وهو
وجوب الزكوة فالمراد من الضم ان يجب الزكوة فى الفائدة عند تمام الحول على
الاصل لان اتحاد الجنس والملك موجب الاتحاد فى المعنى المقصود فيجب الضم
والحول انما شرع للتيسير ولو اعتبر لكل مستفاد مع كثرة اسبابه لادى الى التعسير
وانما قال اليه لان المستفاد لا يضم الى غير جنسه اتفاقا كما اذا كانت له ابل فاستفاد
بقرا ونقصان النصاب فى اثناء الحول لا يضران كمل فى طرفيه لان الحول لا ينعقد
الا على النصاب ولا يجب الزكوة الا فى النصاب فلا بد منه فى البداية والنهاية
ولا عبرة لما بينهما اذ قلما يبقى المال حولا على حاله لكن لا بد من بقاء شئ من النصاب
ليضم المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره بلا مال
ولو تجلد ونصاب لسنين او نصب صح فاذا كان له نصاب واحد كما فى درهم
مثلا فادى لسنين صح حتى اذا ملك فى كل منهما نصابا اجزاه ما ادى من قبل وكذا
اذا كان له نصابان واحد ما ادى نصب صح حتى اذا ملك النصاب اثناء الحول فبعد
ما تم الحول اجزاه ما ادى ولا شئ فى مال الصبى الغلبى وعلى المراة منهم ما على الرجل
لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين لاصبيانهم

## باب العاشر

ما يؤخذ من عشر العامل اذا اخذ العشر
فيكون من تسمية الشئ باسم بعض احواله وهو اخذ العشر من الحربى فانه قد
يأخذ غير العشر ايضا هو اى العاشر من نصب اى من جهة الامام على الطريق ليأخذ
صدقات التجار ليأمن التجارة من اللصوص نوقض بانه يأخذ من الكافر ايضا

والمأخوذ منه ليس بصدقة واجيب بان المراد من اصل وضع اخذ الصدقات لان فيه
اعانة المسلم على اداء العبادة وما عداها تابع لا يحتاج الى تخصيصه بالذكر يأخذ
من المسلم ربع العشر لان المأخوذ منه الزكوة فيكون على قدرها ومن الذمي نصفه
اى العشر لان هذا الاخذ لحماية الامام اموالهم والذمي احوج الى الحماية من المسلم لكثرة
طمع اللصوص في ماله ومن الحربي تمامه اى العشر لان احتياجه اليها اكثر من احتياج الذمي
فيضعف عليه ما يؤخذ من الذمي ولان عمر امر سعاته هكذا ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر
ما يأخذونه منا وان علم اى قدر ما يأخذونه منا اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذ
اى العاشر الكل بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون منا شيئا لا يأخذ العاشر
منهم اى الحربي شيئا لانا احق بالمسامحة ومكارم الاخلاق ولا من القليل وان اقر بان في بيته
ما يكمل النصاب لاشتراط النصاب في ماله الذي معه ويقبل اى العاشر قول من انكر تمام الحول
او الفراغ من الدين بان قال على دين مطالب من جهة العباد وغير فارغ فمتى عنه او ادعى
الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه
على ما ادعاه لانه منكر للوجوب ولا يشترط اخراج البرات لان الخط يشبه الخط فيصدق بمجرد
اليمين ولا يقبل في اداء بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر لان حق الاخذ فيها
للامام فلا يملك ابطاله وما قبل من المسلم قبل من الذمي لان ما يؤخذ منه ضعف ما يأخذ من المسلم
وانما يتحقق التضعيف اذا اتحد شرائط الوجوب والا يكون تبديلا لا تضعيفا كذا في شرح
المجمع لابن الملك اعلم ان قوله قبل من الذمي ليس مجرى على عمومه لان الذمي لو قال
ادیتها الى الفقراء في المصر لا يصدق كما يصدق المسلم لان ما يؤخذ منه جزية ومصرفها
مصالح المسلمين وليس له ولاية الصرف الى الفقراء كذا قاله الزيلعي لا من الحربي الا قوله
لانه هي ام ولدي لان النسب كما يثبت في دارنا يثبت في دارهم فانعدمت المماثلة فيها
باقرار وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا
على صيغة المجهول اى اخذ عشره والا اى ان لم يمر بعد عوده بل قبله فلا اى فلا يعشر
ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف يعشرهما ما يعشرهما اى العاشر ولا
يعشر مال تركه في المصر لانه لم يدخل تحت حمايته ولا بضاعة وهي مال مع تاجر يكون
ربحه لغيره وانما لم يعشر لانه ليس بنايب عن المالك في اداء الزكوة ولا مضاربة لان
المضارب ليس بمالك ولا نايب عنه ولو اخذ لا يكون زكوة ولا كسبه مأذون الا ان كان
لا دين عليه ومعه مولاه في عشر لحضور المالك ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا
لان التقصير منه حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلاد فاخذوا الزكوة وغيرها حيث
لا يؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التقصير حينئذ من الامام بتضييعه اذ كان

ثانيا لم

هو مال

هو المال تحت الارض مطلقا سواء كان خلقة او بدفن العباد فيشمل المعدن والكنز
مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض
عشر او خراج التي ليست ملكا لاحد سيأتي تعريفها اخذ منه خمس والباقي له
اى للواجد سواء كان حرا او عبدا او ذميا ان لم تكن الارض مملوكة بل مغازة والا
اى ان كانت مملوكة فلمالكها اى فالباقي لمالك الارض وما وجده الحربي فكلام في وان
وجده اى المعدن في داره لا يخمس اى لا يؤخذ خمسه عند الامام خلافا لهما اي
لابي يوسف ومحمد فان عندهما يخمس ايضا وفي ارضه التي هي المملوكة روايتان عن الامام
الاعظم في رواية عنه يخمس وهو رواية جامع الصغير لان في الارض مؤنة وكذا
في اجزائها وفي رواية الاصل لا يخمس كما في الدار وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام
كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كاللقطة وسيجيء بيان حكمها وما فيه علامة الكفر
كالمنقوش عليه الصنم او اسم الملوك المعروفة بالكفر خمس بالتخفيف فعل مجهول
من خمست المال خمسا من باب ضرب اى اخذت خمسه لا من خمس بالتشديد لان خمست
الشيء لا يكون الا بمعنى جعلته خمسة اخماس كما في المصباح المنير وباقيه له اى للواجد
حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا صغيرا كان او كبيرا غنيا او فقيرا لانهم من اهل
الغنيمة ان كانت ارضه غير مملوكة كالمفاوز والجبال وان كانت مملوكة فكذلك اى
خمس والباقي للواجد عند ابي يوسف لانه من دفين الكفار ولم يصل ايدي الغانمين
اليه بالاحراز فصار من احرزه اول محرز له وكان احق به كما اذا وجد في غير المملوكة
وعندهما باقيه اى بعد الخمس لمن ملكها اى الارض المملوكة اولا الفتح ان علم فان كان
حيا اخذه والا فوارثه لو حيا والا فبيت المال والا اى ان لم يعلم من ملكها اول الفتح
فلا قضى بالكل عروة في الاسلام اى فالباقي لا قضى الخ لان تلك البقعة صارت مملوكة
بما في باطنها للمالك اول الفتح ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه كمن باع سمكة في باطنها
درة يكون الدرة للبايع بخلاف المعدن لانه من اجزاء الارض فيخرج عن ملكه
بالبيع كساير اجزائها وما اى كنزا شبه ضربه بان لم يكن فيه علامة او كان فيه
علامة لكن لم يعرف بجعل كلقطة في ظاهر المذهب وقيل اسلامي في زماننا فصار
كاللقطة ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله لسبق يده على
مال مباح وانما لم يجب الخمس لانه اخذه متلصصا غير مجاهر وان وجده في دارهم
رده على مالكها حذرا عن الغدر والخيانة وان وجد على صفة المجهول ركازا منا عهم
اراضيهم كل ما يتمتع به شيئا كان او اثاثا او طعاما او آنية ذهب او فضة او حديد
لان الحكم في جميع الاشياء كما في الكتاب كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة في ارض منها

غير مملوكة خمس وباقيه له يعني ان وجد رجل من الداخلين دار الحرب مع الامام
ركازا متاع الكفار في ارض من دار الحرب ولم يكن ملكا لاحد من المسلمين في ذلك
الزمان خمس لانه غنيمة وباقيه للواجد فلا غبار فيه ح ولا خمس في نحو فيروزج
وزبرجد وجد في جبل لقوله عليه السلام لا خمس في البحر ولذا لا يجب في جميع
الجواهر والفصوص من الحجارة الا ان يكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اذ لا يشترط
في الكنز الا المالية لكونه غنيمة كذا قال الزيلعي ويخمس زئبق هو بكسر الباء بعد
همزة ساكنة لانه من اجزاء الارض فصار كالرصاص والحديد لا اللؤلؤ وعنبر عند الامام
ومحمد بقرينة قوله وعند ابي يوسف بالعكس يعني ان عنده يخمس لؤلؤ وعنبر لما روي
ان عمر يأخذ الخمس منهما لانه يبقى لانه جوهر سيال فلا يخمس كالنفط والقير والعنبر
زبد البحر وقيل حشى دابة في البحر له رايحة كالمسك وقيل حشيش فيه وانما لم يخمس فيه
عندهما لانه انما يكون في الغنيمة وهو اسم لما يكون في ايدي الكفرة وحوته ايدينا
غلبة وقعر البحر لم يرد عليه قهر احد

## باب زكوة الخارج

فيما اي خارج سفته اي الخارج السماء اي المطر او سقي سيحا اي من ماء ادوية او اخذ
من ثمر جبل العشر فاعل الظرف قل او كثر بلا شرط نصاب وهو خمسة اوسق وبقاء
يعني سنة حتى يجب في الخضروات عند الامام الاعظم وفي تقديمه اشارة الى ترجيح
قوله وعليه الفتوى وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما وما لا يوسق
اي لا يدخل في الوسق كالزعفران والقطن فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى
ما يوسق في كل الزمان من اي نوع كان كالذرة في زماننا عند ابي يوسف وعند محمد
انما يجب فيما لا يوسق اذا بلغ اي ما لا يوسق خمسة امثال اي اعداد من اعلى ما اي
شيء يقدر به اي ذلك الشيء نوعه اي ما لا يوسق في العادة فاعتبر في القطن خمسة
احمال الحمل ثلثمائة من بالعراق لان الحمل اعلى ما يقدر به نوع القطن في العادة
وفي الزعفران خمسة امنا لان المن اعلى ما يقدر به نوع الزعفران في العادة
ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش لانها لا تستنبت في الجنان عادة
بل ينمى عنها استغلال الارض حتى لو اتخذها مقصبة او شجرة او منبتا بالحشيش
يجب فيها العشر وبن وسعف جمع سعفة وهو بتخيير عضن النخل لانها ليسا مقصودين
وانما المقصود الحب والثمر وفيما سقي بغرب وهو بوزن الكوز الدلو العظيمة
او دالية وهو المجنون تديرها البقرة او ساقية وهي التي يستقى عليها نصف العشر
فاعل الظرف قيل رفع مؤن الزرع اي في الاول العشر وفي الثاني نصفه بلا رفع اجرة

العمال ونفقة البقر وكرى الانهار واجرة الحافظ ونحو ذلك وفي العسل العشر فاعل الظرف
قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية سيأتي بيانها في كتاب الجهاد عند ابي حنيفة
بقرينة قوله وعند محمد اذا بلغ اي العسل خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا
وعند ابي يوسف اذا بلغ اي العسل عشر قرب كل قربة خمسون منا قيد بعشرية لانه لا شيء
فيما يؤخذ من ارض الخراج اتفاقا كيلا يجتمع العشر والخراج في ارض واحد ويؤخذ
عشران من عشرية التغلبي مطلقا وعند محمد عشر واحد ان كان التغلبي اشتراها اي
الارض من مسلم ولو اشتراها اي الارض العشرية منه اي التغلبي ذمي اخذ منه اي الذمي
عشران وكذا اخذ عشران لو اشتراها منه اي التغلبي مسلم او اسلم هو اي التغلبي
خلافا لابي يوسف فيما اشتراها منه مسلم او اسلم هو فان عنده فيهما عشر واحد وقيل
محمد معه اي ابي يوسف وعلى المراة والصبي منهم اي بني تغلب ما على الرجل فان العشر
يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ ضعفه من اراضي اطفالهم وكذلك المرأة ولو
اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه اي الذمي الخراج وعند محمد بقي على حالها اي يكون
عشرية على الذمي ايضا فان اخذها اي العشرية لمسلم اشترى منه ذمي منه اي الذمي
مسلم اخر بشفعة او ردت اي العشرية المذكورة على البايع لفساد البيع بسبب
قضاء القاضي واما اذا كان الرد بغير قضاء بقيت خراجية كذا في النهاية عاد
العشر اعتبارا للاصل وفي دار جعلت بستانا خراج اذا كانت لذمي او لمسلم
سقاها القهر راجع الى البستان باعتبار الاصل بانه اي الخراج وان سقاها الى المسلم
البستان فماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي اي لا يجب شيء في الدار
ولو للذمي لان عمر لما وظف الخراج سئل عن المساكن فقال المساكن عفو وفي المحيط
لو كان دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها لان بقعة داره ليست بعشرية وفيه
ايضا وقت وجوب العشر عند ابي حنيفة اذا ظهر الثمر وعند ابي يوسف اذا ادرك
وعند اذا جعل في الجضاير وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف وبالتلف
من الخارج بغير صنعه فالعشر ساقط عنه وماء السماء والبئر والعين عشري وماء
انهار حفرها العجم كنهر يزدجرد ونحو خراجي وكذا اي خراجي سيحون وهو نهر
جيحند وجيحون وهو نهر ترمذ ودجلة وهو نهر بغداد والفرات وهو نهر
كوفة عند ابي يوسف لانها كانت منسوبة الى الكفار فاستولى عليها المسلمون
ويكفي اثباتهم اليد عليها باتخاذ السفن والقناطر فاشبهت بالانهار الصغار خلافا
لمحمد فان عنده هذه الانهار العظام عشرية لان الخراجية في ايدي الكفرة ثم صارت
في الدنيا بالقهر والغلبة وهذه الانهار ما كانت في ايدي الكفرة لان ثبوت اليد

على الماء انما يكون بامكان اتخاذ القطرة وهذا الامكان فيها نادر فالشبهة البعد
وليس في عين فيراد بقط في ارض عشر شئ لانها ليست من انزال الارض وانما هي عين
فوارة كعين الماء وان كانت اى عين فيراد بقط في ارض خراج ففي صريحها الصالح للزراعة
الخراج لان الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة

## باب المصرف

اى مصرف الزكوة لان الالف واللام بدل عن المضاف اليه والاصل فيه قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية هو اى المصرف الفقير وهو من له شئ دون
النصاب والمسكين عطف على الفقير هو من لا شئ له وقيل بالعكس وهو قول
الشافعي وفائدة الخلاف انما يظهر في الوصايا والاوقاف وانما الزكوة فيجوز صرفها
الى صنف واحد عندنا فلا يظهر هذا الخلاف كذا في المبسوط والعامل عطف عليه
وهو الذي نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور يعطى اى له من الزكوة بقدر
عمله ولو غنيا لانه فرغ نفسه لعمل الفقراء فكانت كفاية في مالهم كذا في المبسوط
والمكاتب عطف عليه ايضا يعان بالزكوة في فك رقبته لقوله تعالى وفي الرقاب
ومديون عطف عليه ايضا لا يملك نصابا فاضلا حال عن نصاب
دينه وهو المراد من قوله تعالى والغارمين ومنقطع الغزاة عطف عليه ايضا وهو
المراد من قوله تعالى وفي سبيل الله عند ابي يوسف ومنقطع الحج عند محمد ان كان
اى المنقطع اى كان فقيرا وانما افرد بالذكر مع دخوله في الفقير او المسكين لزيادة
حاجته بسبب الانقطاع فالمراد بمنقطع الغزاة من لا يقدر على الغزو لفقره لا من
انقطع عن الغزاة ولم يصل الى ماله الذي في وطنه فانه داخل في ابن السبيل في الآية
الكريمة والمصنف عبر عنه بقوله ومن له مال في وطنه لانه عطف عليه ايضا حاله الاخذ
من الزكوة قدر حاجته وان كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال ولا يحل له
ان يأخذ اكثر من حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان كان في بلده ويجوز دفعها
الى كلهم اى المصارف المذكورة والى بعضهم تمليكا لا بطريق الاباحة ولا تدفع لبناء مسجد
او تكفين ميت او قضاء دينه لعدم التمليك وذكر في شرح الطحاوي لو قضى دين فقير
فان قضى بغير امره يكون متبرعا لا يمضي من زكوة ماله ولو قضى بامره جاز كانه تصدق
للغريم فيكون القابض كالوكيل له وفي منية المفتي لو تصدق بالدين الذي على فلان
على زيد بنية الزكوة وامره بقبضه اجزاه انتهى واما لو تصدق الدين على المديون
نفسه فيسقط زكوة الدين الذي عليه فالحيلة في ان يكون الدين كله زكوة ماله
الذي في يده ان يأخذ من المديون الدين الذي عليه ثم يعطي لزكوة ماله او يعطي قدر
دينه لزكوة ماله ثم يعطي المديون الى دائنه دينه او من غير يشتري اى بعد الشراء لعدم

التمليك

لانها لا تجتمع عشر
وخراج في ارض واحدة
ص

التمليك ولا الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وادها الى فقرائهم
يعني المسلمين وصح اى الدفع لذمي في غيرها اى الزكوة من الصدقات الواجبة كالكفارات
وصدقة الفطر والنذر لقوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان ولا يدفع الى غني
يملك نصابا من اى مال كان واعلم ان الغناء ثلثة غناء موجب الزكوة وهو يملك النصاب
النامي الفاضل عن الحاجة الاصلية وغناء يحرم اخذ الصدقة ويوجب الاضحية وصدقة
الفطر وهو يملك النصاب الغير النامي الفاضل عن الحاجة الاصلية فبالنصاب الاول
ان يحرم الاخذ وان يجب الاضحية وصدقة الفطر اولى وغناء يحرم السوال وهو
يملك درهم عند البعض ويملك قوت يوم وما يستر عورته عند العامة او عبده اى الغني
لان تمليكه يقع تمليكا لمولاه او طفله اى الغني لانه يعد غنيا بغناء ابيه بخلاف ولده الكبير
لانه لا يعد غنيا بغنى ابيه وامرأته لان امرأة الغني لا تعد غنية بيسار الزوج ويعد النفقة
لا تصير مرة ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل والحارث
بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها اى الزكوة لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله
حرم عليكم غسالة اموال الناس واوساخهم وعوضكم منها خمس الخمس قيل بخلاف
التطوع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم والحرمة
في عهد النبي عليه السلام للعوض بخمس الخمس فلما سقط بموته حلت لهم الصدقة كذا
في شرح الآثار وقال الطحاوي ونأخذ بالجواز كذا في شرح المجمع لابن الملك ومواليهم
اى معتقوهم مثلهم لقوله عليه السلام ان مولى القوم منهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله
وان علا وفرعه وان سفل لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال
واما سواهم من الاقرباء يتم الاتيان بالصرف اليه بل هو افضل لما فيه من صلة الرحم
او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها للوشتراك في المنافع عادة ولان الزوج يعد مالها
مالا وكذا العكس قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى بمال خديجة رضي الله عنها كذا
في الكشاف بخلافها في دفع الزوجة الى زوجها لانه تمليك من الغير من كل وجه لان نفقة
الزوج ليست عليها ولا يدفع المزكي الى عبده اى المزكي او مكاتبه او مدبره لعدم الخروج
عن ملكه وكذا اى كالمذكور في عدم جواز الدفع عبده اى المزكي المعتق بعضه لانه كالمكاتب
عنده بخلافها لانه مريد بون عندهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان اى ظهر انه غني
او هاشمي او كافرا وابوه اى المزكي او ابنه اى المزكي اجزاه اى لا يلزم عليه اعادتها
لان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد لا القطع فيعين الامر على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت
عليه القبلة ولعامي لا عادة مجتهدا فيه ايضا فلا فائدة فيه خلافا لابي يوسف لظهور
خطائه بيقين ولو بان اى ظهر انه اى المرفوع عبده اى المزكي او مكاتبه لا يجزي لعدم

التمليك لان المرفوع ليس باهل للملك وندب دفع ما يغنى عن السوال يومه اى قوت يوم
وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ولا الذى عيال واما اذا كان معيلا
فلا بأس بان يعطيه مقدار ما ووزعه على عياله اصاب كل واحد منهم دون المأتين
لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه ثمامة ونقلها معطوف على دفع الى بلد آخر لان فيه تفويت
حق الحواز الا الى قريب او احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة
او الى اورع او انفع للمسلمين بتعليم شرايع الاسلام ونقلها لما روى ان معاذ انقلها
من اليمن الى المدينة لهذا المعنى كذا فى النهاية ولا يسئل من له قوت يومه لانه مزلة وقاله
عليه السلام ليس للمؤمن ان يذل نفسه **باب صدقة الفطر**
الصدقة العطية التى بها يبتغى المثوبة من الله تعالى سميت بها اذ بها يظهر صدق الرغبة
المثوبة كالصداق يظهر به صدق رغبة الرجل من المراة قالوا فى صدقة الفطر قبوله
الصوم والفلاح من عقوبة الله تعالى والنجاة من سكرات الموت هى واجبة على الحر
المسلم ولو صغيرا لقوله عليه السلام ادوا عمن كل حر وعبد صغيرا وكبير نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير شرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام ليقع ما اعطاه قربة المالك
لنصابا اى نصاب الزكوة فاضل عن حوايجه الاصلية وقد مر بيانها وان لم يكن ناميا
اولم يحل عليه الحول وبه اى بملك النصاب المذكور هنا يحرم اخذ الصدقة زكوة كانت
او صدقة الفطر ويجب الاضحية عن نفسه متعلق بواجبة وولده الصغير لان السبب رأس
يمونه ويلى عليه وعبده للخدمة ولو كافرا لاطلاق ما ذكر ولما روى عن النبى عليه السلام
وكذا اى كعبده للخدمة فى وجوب صدقة الفطر مدبره وام ولده والاصل فى الوجوب
رأسه وهو يمونه ويلى عليه فيلحق به ما هو فى معناه كالمذكور لولايته عليها كعبده لا عن
زوجته عطف على نفسه لعدم ولايته عليها ولهذا لا يملك بيع مالها ولا يمونها ايضا على الكمال
لانه لا يلزم عليه المؤن العارضة كالادوية المحتاجة اليها الزوجة وان ادى عنها بغير اذنها
يجزى لثبوت الاذن عادة وولده الكبير لان ولايته منقطعة عنه فلم يتم سبب الوجوب
ولا طفله الغنى بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ان كان فقيرا يجب عنه لابيه وان غنيا
فمن ماله ولا عن مكاتبه لعدم ولايته عليه ولا يجب عليه لنفسه لفقره لان ما فى يده لمولاه ولا عن
عبيده للتجارة لان لهم الزكوة على المولى فلو وجبت الفطرة ايضا لادى الى التناسخ وهو
مدفوع ولا عن عبد ابق الا بعد عوده ولا عن عبدا وعبيد بين اثنين عند الامام لتبعضية
قوله وعندهما يجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاستغراق مثاله لو كان
للشريكين اربعة اعبد يجب عنهم على كل واحد عن اثنين ولو كان ثلثة يجب عن اثنين
لكل واحد عن واحد دون الثالث هذا فى عبيد الخدمة وقيل عدم وجوب الفطرة بالاتفاق





لان كل واحد من العبد بين قبل القسمة نصفه لاحد الشريكين ونصفه للاخر فلا يتم الوقيق
بكل واحد منهما والصحيح انه على الخلاف ايضا كذا فى الكافى ولو بيع اى عبد بخيار
فعلى من يتقرر الملك له من البايع والمشترى هذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها
ويجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده فلا فطرة عليه
لان من مات لم يدرك وقت الوجوب والمسلم لم يكن اهلا وقته والمولود لم يكن موجودا
وقته وفتح تقدمها اى صدقة الفطر على وقت وجوبها بلا فرق بين مدة ومدة
لان سببها هو الرأس فيكون اداء بعد وجود السبب وفيه دفع لمن قال انما يجوز
تعجيل فى رمضان وندب اخراجها قبل صلوة العيد لما روى عنه عليه السلام يخرج
كذا ولا يسقط بالتاخير لانها قربة معقولة فلا يختص وجوبها بوقت كالزكوة وفيه
دفع لمن قال انها تسقط بمضى يوم العيد كالاضحية وهى اى صدقة الفطر نصف صاع
من بر او دقيقه اى البر او سويقه وهو ما يقال له بالتركى قوت او صاع من تمر او شعير
والزبيب كالبر عند الامام بقدينة قوله وعندهما كالشعير وهو اى كون الزبيب كالشعير
رواية الحسن عن الامام والصاع مايسع ثمانية ارطال بالعراقى من نحو عدس او ماش وهو
ما يقال له بالتركى مرد مك عند الامام ومحمد بقرينة قوله وعند ابى يوسف الصاع ستة
ارطال وثلث رطل قيل لا خلاف بينهم فى الحقيقة فى الصاع لان الرطل كان فى زمن ابى
حنيفة عشرين استارا وزاد فى زمن ابى يوسف ضعف ذلك فالاستار بكسر
الهمزة ستة دراهم ونصف فالرطل فى زمن ابى حنيفة كان مائة وثلثين درهما
وفى زمن ابى يوسف مائة وخمسة وتسعين درهما فاذا قابلهما تجد كل واحد منهما
الفا واربعين ولو دفع منوى بر صح لان ما حل فى الصاع مقدر بالوزن فيصح به
المن مائتان وستون درهما والمنان يكون خمسمائة وعشرين درهما هذا عند الامام
وابى يوسف بقرينة قوله خلافا لمحمد اذ المعتبر عنده ان يقدر بالكيل لانه قد يكون
ثقيلا وخفيفا وجائنا لاثار بان باع فالاحتياط فى اعتباره ودفع البر فى مكان
يشترى به الاشياء فيه افضل لانه ابعد عن الخلاف اذ فى الدقيق والقيمة خلاف الشافعى
هذا عند الامام ومحمد بقرينة قوله وعند ابى يوسف دفع الدراهم افضل لانه ادفع لحاجة
الفقير والصحيح ان لا يجوز دفع منوى من البر **كتاب الصوم**
هو اى الصوم لغة الامساك مطلقا وشرعا ترك الاكل والشرب والوطى من الفجر الصادق
الى الغروب مع نية يتميز بها العبادة عن العادة ممن اهلا اى الصوم وهو اى اهله
مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة بقوله كتب عليكم الصيام
وعلى فرضيته يعقد الاجماع وينكرها كافر قاله فى الزاوية من اكل رمضان شهرة عيانا

متعمدا يوم يقتل لان صنعه دليل الاستحلال على كل مسلم احترز به عن كافر مكلف اى عاقل
بالغ احترز به عن الصبى والمجنون اداء لما مر من قوله تعالى وقضاء لقوله تعالى فعدة من ايام
اخر وصوم المنذور من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وصوم الكفارات
ككفارة القتل واليمين والظهار وجزاء الصيد واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم لكن
خصص منه ما ليس بواجب من جنس شرعا كعيادة المريض ونحو ذلك فلم يبق قطعيا ومثله
يثبت الوجوب لا الفرض الاعتقادى على ما تقرر فى الاصول وغيره ذلك نفل وصوم العيدين
وايام التشريق حرام لورود النهى عن صومها ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية
من الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده اى نصف النهار فى الاصح ليكون النية موجودة
اكثر النهار فللاكثر حكم الكل اعلم ان النية شرط فى الصوم وهو ان يعلم بقلبه انه يصوم
ولا يخلو قلب مسلم عن هذا فى ليالى رمضان وليس النية باللسان شرطا كذا فى الاختيار
ومطلق النية بان قال اصوم بلا قيد رمضان او النذر ونية النفل بان قال اصوم نفلا
عندنا خلافا للشافعى ويجوز صوم رمضان بنية واجب آخر كالقضاء والكفارة
للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه والفرق ان تعيين رمضان قوى لحصوله
بتعيين الشارع فابطل كل ما عداه وان تعيين النذر المعين ضعيف لحصوله
من الناذر فابطل صلاحية اليوم المنذور بما له وهو النفل لا بما عليه وهو القضاء
ونحوه ولو نوى المريض والمسافر فيه اى رمضان واجبا آخر وقع عما نوى عند الامام
لان الرخص اذا جاز لرعاية بدنه فاولى ان يجوز لرعاية دينه وهو ان يقضى ما كان لازما
عليه فى تلك الحال وصوم رمضان لم يكن واجبا بل اداء يجب اذا ادرك بعوة من ايام آخر
ولهذا لو فات قبل ادراك العدة فلا اثم عليه بخلاف القضاء وعندهما من رمضان
لان الرخصة كانت لدفع المشقة عنه فاذا تحملها التحق بالمقيم لوجود السبب فى
حقه وهو شهود الشهر وصوم النفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار لا بعده عندنا لان
اقترانها بكل الصوم حكما انما يثبت اذا اقترنت باكثره وصوم القضاء والنذر المطلق
والكفارة لا يصح الا بنية من الليل اذ ليس لها وقت معين فلا بد من التعيين ابتداء رفقا
لذلك اليوم عن صلاحية النفل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين يوما
لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا برؤيته ولا يصام يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان
احتمل ان يكون اول يوم من رمضان الا تطوعا وهواى الصوم تطوعا احب ان وافق
صوما يعتاده لما روى صاحب السنن عن ابى عيسى انه عليه السلام قال لا تقدموا الشهر
بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون بشئ يصومه احدكم لحديث والا اى ان لم يوافق
صوما يعتاده فيصوم الخواص اى العلماء كما فى الزيلعى والذين يعلمون نيته وهى ان



ان يقصد التطوع بلا قصد رمضان كما فى النهاية اخذا بالاحتياط ويفطر غيرهم اى الخواص بعد صف
النهار حذرا عن شبه الروافض لان صوم يوم الشك واجب عندهم وكره صومه اى يوم الشك
عن رمضان لما روينا آنفا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا الى مدة صومهم او عن واجب
آخر لما روينا آنفا وكذا اى كالمذكور فى الكراهة ان نوى ان كان من رمضان فعنه اى رمضان
والا فعن نفل لانه ناو للفرض من وجه او عن واجب آخر لتردده بين امرين مكروهين
وصح فى الكل عن رمضان ان ثبت فلغت الجهة وبقى اصل النية والا اى ان لم يثبت انه من
رمضان فما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان ذلك اليوم رمضان فانا صائم عنه
اى رمضان والا اى ان لم يكن رمضان فلا اصوم لا يصح اصل نيته ولو ثبت رمضانيته
فلا يصير صائما لانه لم يقطع عزيمته فصار كما اذا قال انه ان وجد غدا ينظر وان لم يجد تصوم
واذا كان بالسماء علة اى غيم او غبار قبل فى هلال رمضان خبر عدل لان قول الفاسق
لا يقبل فى الديانات ولو عبدا او انثى لانه امر دينى فاشبه رواية الاخبار او محدودا فى قذف
تاب صفة محدودا وهو ظاهر الرواية لانه خبر والعدالة تعود بالتوبة ولا يشترط
لفظ الشهادة ولا الدعوى وفى هلال الفطر ودنى الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط
العدالة ولفظ الشهادة لانه يتعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر الحقوق لا الدعوى
انفاقا كعتق الامة وطلاق الحرة ولا يقبل فيها شهادة المحدود فى قذف وان لم يكن
بالسماء علة فلو بدوا فى الكل اى رمضان وعيد الفطر والاضحى من جمع عظيم يقع العلم
بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وابو يوسف قدره بخمسين رجلا اعتبارا
بالقسامة وقيل فى حد الكثير اهل المحلة وفى رواية عن ابى حنيفة يكتفى باثنين كما فى سائر
الحقوق وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او على مكان مرتفع اى وان لم
يكن بالسماء علة لذكره فى خبره ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة
اثنين لوجود نصاب الشهادة وان بشهادة واحد لا يحل لان الفطر لا يثبت بقول
الواحد خلافا لمحمد فان عنده انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية
بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء وكم من شئ يثبت ضمنا وان كان لا يثبت
قصدا كما لو شهدت القابلة باستهلال الصبى فانه يثبت الارث ولو شهدت وحدها
بالارث لم تقبل ومن راى هلالا وحده افطر ورد قوله صام اى فى الوقتين لقوله عليه
السلام صومكم يوم يصومون وفطركم يوم يفطرون وان افطر قضى فقط اى بلا كفارة
لان المقاضى رد شهادته بدليل شرعى وهو تهمة الغلط ما وزت شبهة وهذه الكفارة
تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل رد القاضى شهادته اختلف فيه والصحيح عدم الكفارة
ويجب على الناس التماس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان

اى هلال رمضان فى التاسع والعشرين من شعبان وهلال الفطر فى التاسع والعشرين
من رمضان وفى قول المصنف رحمه الله يخفى واذا ثبت فى موضع لزم جميع الناس فلو راوا اهل
المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق ولا عبرة باختلاف المطالع فى ظاهر
الرواية وقيل يختلف باختلاف المطالع قال الزيلعى الاشبه ان يعتبر اختلاف المصالح
لان كل قوم يخاطب بما عندهم وانفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار
كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها انتهى وقال المولى خسرو ويؤيده ما مر
فى اوايل كتاب الصلوة صلوة العشاء والوتر لا يجب لفاقد وقتهما **باب**
**موجب الفساد** بفتح الجيم او كسرها يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار
وسيجئ تقريرها من المصنف فى باب الظهار على من جامع او جومع وان لم ينزل فى اداء رمضان
عمدا اى لاسهوا فى احد السبيلين اى القبل والدبر او اكل او شرب عمدا اى لاسهوا
غذاء او دواء احترازا عن نحو الحجر والتراب الظاهر ان يكون مجموع قوله غذاء او دواء
تقسيما للاكل على حدة وتقسيما للشرب على حدة على سبيل البدل فان كلا منهما ينقسم الى غذاء
او دواء وشرب الغذاء كما فى اللبن وكذا اى يجب القضاء والكفارة لو احتجم او احتاب
فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان اى اداءه حتى لو افسد قضاءه
او اداء غير رمضانى لم يجب الكفارة لانها وردت فى هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه
عن الصوم بخلاف غيره من الزمان ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء كما اذا مضمض
الصايم وهو ذاكر للصوم فسبق الماء حلقه او مكرها او احتقن اى تداوى بالحقنة
بفتح التاء ولا يجوز الضم وانما الصواب حقن كذا فى النهاية او استعط بفتح التاء
اى صب السعوط اى الدواء فى الانف او اقطر فى اذنه دواء على صيغة المبنى للمفعول
كذا فى النهاية ولو اقطر فى اذنه الماء او دخله لا يفسد وقيل يفسد بخلاف ما لو اقطر الدهن
فانه يفطر بالاتفاق او داوى جايفة اى جراحة بلغت الجوف او انه هى شجة بلغت ام الدماغ
فوصل الدواء الجوفه او دماغه نفسه نشرا او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملاء فمه
او تسحر بظنه جار ومجرور والضمير عايد الى الوقت المفهوم من محتوى الكلام ليلا والفجر
طالع جملة حالية او افطر بظن الغروب جار ومجرور ولم تغرب جملة حالية او اكل
ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب فى حلقه بانما اى شئ كان او جومعت نايمة
بالرفع ويجوز النصب وكذا قوله او مجنونة بان نوت الصوم فى وقت النية ثم جنت
وهى صايمة فى معرها اجل كذا ذكر الامام المحبوبى او لم ينو فى رمضان صوما ولا افطارا
لكنه امسك عن المفطرات قيد لدلالة حال المسلم كما فى فيه لوجود النية فلم يقض وكذا
اى يجب القضاء فقط لو اصبح غير ناو للصوم فاكل عند الامام وعندهما يجب الكفارة

ايضا

ايضا اى كما يجب القضاء فيمن دخل بالصباح غير ناو للصوم فاكل وعليه الفتوى
ستر لهذا الباب فى زماننا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر استحسانا بالقواعد
للذى اكل او شرب سهوا وهو صايم تم على صومك انما اطعمك ربك وسقاك واذا ثبت
هذا الحكم فيهما ثبت فى الجماع لتسوية النص بينهما بوجوب الامساك عنها وكذا اى
لا يفطر لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل من القبلة او اغتاب بالغيبة
بكسر الغين قالوا هى ان تتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فالمفهوم من هذا التفسير
ان لا يكون التكلم خلف غير المستور غيبة واحتجم او غلبه القئ او تقياء قليلا او اصبح
جنبا او صب فى اذنه وكذا اى لا يفطر لو صب فى احليله وهو مخرج البول ومخرج اللبن
من الثدى دهن او غيره عند الامام ومحمد فى رواية وفى رواية اخرى وافقا محمدا ابا يوسف
كذا قيل خلافا لابى يوسف وهذا الخلاف ليس بحقيقى لانه لو وصل الى الجوف يفسد
بلا خلاف وان لم يصل لا يفسد بالاجماع لكن ان ابا يوسف اخذ بالظاهر فان البول
يخرج منه فيكون له منفذ فاشبه الحقنة وقال ابو حنيفة ليس له منفذ بل يترشح البول منه
وهو يدفع ما اقطر فى الاحليل من الترشح الى الجوف وذكروا فى الاقطار فى قبل النساء
بعضهم قالوا على هذا الاختلاف وبعضهم قالوا يشبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف
وهو الاصح كذا فى النهاية وان دخل حلقه غبار او دخان او زباب او ريح الفطر وهو ذاكر
لصومه لا يفطر لعدم امكان التحرز عن ذلك فان الصايم لا يجد بدا من فتح فمه عند التكلم
فيدخل هولاء وفى قوله دخل اشارة الى انه لو ادخل كل واحد من المذكورات يفسد
صومه لانه وصل الى جوفه بفعله مع ان الاحتراز عن الادخال ممكن ومعلوم ان كون
المدخل غذاء او دواء غير لازم وعلى ادعاء مستعملى الدخان المستعمل فى زماننا انه
دواء لا شك فى لزوم القضاء بل الكفارة ايضا على مدخله عمدا ولو مطر او ثلج افطر
فى الاصح لامكان الاحتراز عنهما اذا اواه خيمة او سقف ولو وطئ ميتة او بهيمة
او فى غير السبيلين كمن عالج ذكره بيده او بما بين الفخذين او بالسرة او قبل او لمس
ان انزل افطر والا اى ان لم ينزل فلا ان فلا يفطر فى جميع هذه المسايل وان ابتلع
ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضى الا اذا اخرجه ثم اكله
لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه فكان كريقه ومن الكثير يمكن الاحتراز وقدروا الكثير
بقدر الحمصة والاخراج ثم الاكل بعد ان كانه اكل من خارج شيئا قليلا ولو اكل سمسمة من الخارج
ان ابتلعها افطر وان نضغها بحيث فلا شئ الا اى لا يفطر لانه يتلاشى فى فمه ولا يدخل
فى جوفه والقئ ملاء الفم ان عاد بفعله او اعيد يفسد عند ابى يوسف لوجود الكثرة وان كان
قليلا من ملاء الفم لا يفسد وان اعاد فى الصحيح لعدم الكثرة وعند محمد يفسد باعادة القليل

لوجود الصنع لا يعود الكثير اذا عاد التي فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة اي ملاء الفم
وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل
لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلاف المحمد وفي عود الكثير
يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد وكره ذوق شيء وبضغه بلا عذر قيد لهما الاحتمال
ان يدخل في حلقه ومضغ العلك لانه يتهم بالافطار فان من راه من بعيد يظنه اكلا
قيل هذا اذا كان ممضوغا ان لا ينفصل عنه شيء وان كان غير ممضوغ يفسد لانه يتفتت
ويصل منه الى جوفه والقبلة ان لم يأمن على نفسه الجماع او الانزال لا اي لا يكره ان امن
روي ان شابا سال رسول الله عليه السلام عن القبلة فمنعه وسأله شيخ عن ذلك فاذن له
ولا اي لا يكره الكحل بفتح الكاف لانه مصدر كحل عينه لانه لا يناف الصوم صورة ومعنى
ودهن الشارب بفتح الذال لانه مصدر من دهن عضوه والسواك ولو عشيا وقال
الشافعي يكره لو عشيا لانه يذهب خلوف الفم ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا لحجامة
لما روي انه عليه السلام احتجم وهو صايم ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا
اي يكره عنده الاغتسال والتلفف بثوب رطب له لما فيه من التبرد في اقامة العبادة
ولا يكره ذلك اي الاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب رطب له عند ابي يوسف
لما روي انه عليه السلام صب الماء على راسه من شدة الحر وهو صايم وفي هذا
عون على العبادة ودفع التضجر الطبيعي كذا في شرح المجمع لابن الملك وقيل يكره
المضمضة بغير عذر اي بغير وضوء وغسل لما فيه من فوهم الافطار ويكره المباشرة
الفاحشة والمعانقة في رواية عن ابي حنيفة لما فيهما من ارتكاب المحظور واما فعل النبي
عليه السلام هذه الاشياء في صومه فلكونه مصونا عن ارتكاب المحظورات
ويستحب التسحر لما فيه من التقوية للعبادة وتعجيل الفطر قبل طلوع النجوم
لورود الاثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا يأكل حتى يغلب
على ظنه غروب الشمس واذن المؤذنون للمغرب كذا في قاضيخان

**فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم ومعرفة
ازدياد المرض اما بغلبة ظنه او بقول طبيب حاذق ولو كافرا من المرض ولكنه
ضعيف لا يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف وكذا الوضاء من مرض لا يفطر وفي
قوله خاف زيادة مرضه اشارة الى هاتين المسئلتين واما المرض الذي ينفعه الصوم
فليس لمرضه والمسافر عطف على المريض وصومه اي المسافر احب ان لم يضره لقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم وفيه اشارة الى انه ان اضره ما لا احب الفطر لقوله عليه السلام
ليس من البر الصيام في السفر اي حال المشقة ولا قضاء اي على المرضعة بالاطعام ان ولا

اي المرضع

اي المريض والمسافر على حالهما لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر فلا يجب الايصاء
بالفدية عليهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح اي المريض او اقام اي المسافر بقدره
اي كل واحد من المرض والسفر والا اي ان لم يصح او لم يقم بقدره بل اقل فبقدر الصحة
والاقامة فيطعم عنه وليه ان اوصى لكل يوم كالفطرة ويلزم اي الاطعام من الثلث ان اوصى
حتى لو زاد الفدية عليه لا يلزم الزيادة على الورثة والا اي ان لم يوص ومات فلا لزوم
وان تبرع المولى به اي الاطعام صح والصلوة كالصوم في الاحكام المذكورة وفدية
كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح احترازا عما قيل صلوة يوم وليلة كصوم يوم واحد
ولا يصوم عنه اي الميت وليه ولا يصلي عنه وليه لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائي وقضاء رمضان ان شاء فرقه
وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء رمضان اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه وقال
الشافعي يتصدق بمد لكل يوم بناء على ان القضاء موقت بما بين الرمضانين والشيخ الفاني
اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه او الهمزة للسلب وان قدر بعد ذلك لزم القضاء
لما مضى من الصيام وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية
قال الشافعي اذا افطرتا في رمضان يجب الفدية عليهما كالشيخ الفاني قلنا ان الفدية
ثبت لم يخالف القياس وعليه غيره لا يقاس ويلزم اتمام صوم فعل شرع فيه الا
في الايام المنهية فيها الصوم وهي يوما العيد وايام التشريق ولا يباح له الفطر
بلا عذر في رواية عن ابي حنيفة لانه ابطال عمله وفي رواية اخرى عنه يجوز لان القضاء
خلف ويباح لعذر الضيافة يشمل الضيف والمضيف ويلزم القضاء ان افطر
عندنا خلافا للشافعي لانه تبرع وما على المحسنين من سبيل قلنا انه عمل يجب صيانته
عن البطلان ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك
ان كان في رمضان لزوال المرخص في وقت النية كما يلزم اي النية على مقيم سافر
في يوم منه اي رمضان لكن لو افطر فلا كفارة فيهما اي في قدوم المسافر وسفر المقيم
ومن اغمي عليه اياما ولو كانت كل الشهر لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل
فلا ينافي الوجوب ولا الاداء قضاء لعدم ما يدل على وجود النية وهو صلاح الحال
الا بوحادث فيه او في ليلته اذ الظاهر وجودها منه اذ المسلم لا يخلو عن نوية الصوم
في ليالي رمضان ولو من بعض اليوم اي صار مجنونا وهو لازمة المجهول كل رمضان
لا يقضي لانه يفضي الى الحرج بخلاف الاغماء لانه لا يستوعب الشهر عادة والجنون ينوعيه
كثيرا ولو افاق ساعة منه اول رمضان يقضي ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده

اى البلوغ فى ظاهر الرواية وما يقال له ظاهر الرواية عمة الجامع الصغير والجامع الكبير
والزيادات والمبسوط وما يقال له غير ظاهر الروايات الجرجانيات والكيسانيات
والهارونيات والوقيات ورواية النوادر والامالى كذا المفهوم من غاية البيان ولو بلغ
صبى او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حايض فى يوم من رمضان لزمه اى كل واحد
منهم امساك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالتشبيه او نفيا للتهمة ولا يلزم الاولين
قضاؤه اى ذلك اليوم لان الصوم غير واجب فيه عليهما بخلاف الاخيرين حيث يلزم
عليهما قضاء ذلك اليوم **فصل** نذر متفرقا او مجموعا
صوم يومى العيد اى عيد الفطر والاضحى وايام التشريق وهى ثلثة ايام بعد يوم عيد الاضحى
صح لانه نذر بقربة وهو للصوم واضافها الى وقت مشروع فيه القربة فيلزمه كالنذر بالصلوة
فى الوقت المكروه وليس النذر بمعصية انما المعصية اداء الصوم فيها والدليل على الشرعية
قوله عليه السلام الا لا تصوموا فى هذه الايام نهى عن الصوم الشرعى والنهى يقتضى
القدرة فيصح النذر الا انه منهى عنه فصار كالصلوة فى الارض المغصوبة وافطر تحرزا
عن ارتكاب النهى وقضى ليخرج عما وجب عليه وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام
ويقضيها لما بيناه ولا عهدة اى خرج عن عهدة صومه فى المسئلتين لو صامها لانه اداه
كما التزمه ثم ان نوى بقوله لله على صوم هذه الايام او السنة وهذا يكون فى غيرها
ايضا النذر فقط او نواه اى النذر ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان
نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بغرميته اتفاقا وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان يمينا استحسانا اتفاقا لان اليمين محتمل كلام وقد عينه ونفى غيره فيجب
بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما اى النذر واليمين معا او نوى اليمين
فقط كان فى المسئلتين نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر هذا عند الامام
ومحمد بقرينة قوله وعند ابى يوسف نذر فى الاول اى فيما اذا نواهما ويمين فى الثانى
اى فيما نوى اليمين فقط لابى يوسف ان النذر فى لله على حقيقته واليمين مجاز حتى
لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثانى فلا ينتظمهما ثم المجاز يتقيد بنيته وعندنيتهما
يترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافى بين الجهتين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر
يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتى التبرع
والمعاوضة فى الهبة بشرط العوض كذا فى الهداية ولا يكره اتباع الفطر لصوم ستة من شوال
وقال مالك يكره لما فيه من تشبه اهل الكتاب فى زيادتهم على المفروض ولنا قوله عليه السلام
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله والتشبه ممنوع لوقوع الفصل
بيوم الفطر وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى وانما كان ابعد لان اصل

البعد

البعد من الكراهة والتشبه حصل بالافطار فى العيد لكن اذا فرق صوم تلك الايام
فى شوال كما قال بعضهم او فى السنة كما قال بعضهم كان ابعد **باب الاعتكاف**
هو اى الاعتكاف سنة مؤكدة لانه عليه السلام يعتكف فى العشر الاخير من رمضان
منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال الزهرى عجبا من الناس كيف تركوا
الاعتكاف ورسول الله ما تركه حتى قبض وانما لم يكن المواظبة دليل الوجوب لان
الواجب هو ما يؤثم بفعله وينكر على تاركه ولم يأثم بذلك فلا يكون واجبا ويجب
بالنذر والحق على انه ثلثة اقسام واجب وهو المنذور به وسنة وهو فى العشر الاخير
من رمضان ومستحب وهو فى غيره من الايام وهو اى الاعتكاف لغة اللبث
والدوام على الشىء وشرعا اللبث فى مسجد جماعة مع النية واقله اى الاعتكاف
يوم عند الامام الاعظم واكثره اى اليوم عطف على يوم عند ابى يوسف لان اكثر
الشىء بمنزلة كله حتى لو شرع فى صوم التطوع ثم نذر الاعتكاف قبل الزوال لا يصح
وساعة عند محمد لانها اقل ما يتصور فيه اللبث ولا اعتبار بعادونها والصوم
شرط فى الاعتكاف الواجب وكذا فى النفل فى رواية وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة
والمراة تعتكف فى مسجد بيتها لانه هو الموضع المتعين لصلوتها فيتحقق انتظارها
فيه ولا تعتكف فى غير مصلاها فى بيتها واذا اعتكفت لا تخرج من مسجد بيتها كالرجل
الا لحاجة الانسان وان حاضت خرجت وان لم يكن فى بيتها فصلى لا تعتكف كذا
فى الكفاية ولا يخرج المعتكف من موضع اعتكافه الا لحاجة الانسان كالبول
والغايط وغسل الجنابة او الجمعة لانها من اهم الحوايج فى وقت يدركها مع سنتها
ولا يلبث فى الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد لانه محل الا انه لا يستحب
لالتزامه الاعتكاف فى المسجد الاخر فان خرج اى المعتكف من موضع اعتكافه
ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم وفى الذخيرة هذا
فى الاعتكاف الواجب واما فى النفل فلا يفسد الخروج ولو بلا عذر واكله اى
المعتكف وشربه ونومه فيه اى فى المسجد ويجوز له اى المعتكف ان يبيع ويبتاع
اى يشترى فيه اى المسجد بلا احضار السلعة ولا يجوز هذه الافعال لغيره اى المعتكف
لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم ويحرم عليه
الوطى ودواعيه كالقبلة واللمس ويفسد بوطئه ولو ناسيا او فى الليل سواء انزل
او لم ينزل وبالمس والقبلة والوطى فى غير خرج ايضا ان انزل هذا قيد للجميع والا
اى وان لم ينزل فلا اى فلا يفسد ويكره الصمت هذا اذا اعتقد عبادة لان صوم
الصمت منهى عنه فى هذه الشرايع واما الصمت للاستراحة فغير مكروه والكلام الا بخير

لانه يكره ذلك لغير المعتكف وفي غير المساجد فالمعتكف في المسجد اولى ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناولها باذائها من الليالي يقال
ما رايتك منذ ايام والمراد بلياليها وان نذر يومين لزمتاه بليلتها احتياطا لامر العبادة
خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى الزمن خاصة صحت لانه نوى حقيقة
كلامه ويلزم التتابع وان لم يلتزمه لان الاصل هو الاتصال كما في الوطء لا يتكلم ثلثة ايام
والزمان صالح له بخلاف الصوم لان الليالي متخللة غير صالحة للصوم وكان الاصل
فيها القطع دون الوصل فلهذا يخير ويلزم اي الاعتكاف بالشروع فيلزم القضاء
ان افسد الا عند محمد تم في الاعتكاف تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس
الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت ربكريم فهو كمن اصاب الى عظيم
فلازمه حتى قضى ما ربه فهو يلازم بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي **كتاب الحج**
هو لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض
فريضة محكمة يكفر جاحدها وهو احد اركان الاسلام ثبت فرضيته بالكتاب
وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسنة
وهو قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت وقوله عليه السلام وحجوا بيت
ربكم وقد قال عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا
وعلى فرضيته انعقد الاجماع في العمر متعلق بفرض مرة واحدة لما روي انه عليه السلام
لما نزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الخ قال رجل يا رسول الله اني كل عام قال
لا بل مرة واحدة ولان سبب وجوبه البيت وهو لا يتكرر كما تقرر في الاصول وعلى ذلك
الاجماع على العفو عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن الامام خلافا لمحمد فان عنده
على التراخي الا ان فيه التاخير بشرط ان لا يفوته بالموت فان اخر حتى مات اثم بشرط
اسلام متعلق بفرض وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة
عطف على راحلة ومضاف الى قوله وقدرته وايابه فضلت اي القدرة عن حوائجه الاصلية
كالمسكن والخادم واثاث البيت ونحو ذلك ونفقة عياله عطف على حوائجه الى حين عوده
مع امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت بدونه وزوج عطف على اسلام او محرم
للمراة شابة كانت او عجوزا المحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع
او مصاهرة ان كان بينها اي المراة وبين مكة مسافة سفر ولا يحج اي المراة بلا احدهما
اي الزوج والمحرم وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته
عليها في طريق الحج ويحج معه اي المحرم عجوزا الاسلام بغير اذن زوجها لان هو الزوج



لا يظهر في حق الفرائض كالصوم والصلوة ونحوهما وفرع على قوله وحرية وبلوغ قوله
فلو احرم صبي او عبد فبلغ اي الصبي او عتق اي العبد مضى اي في كل واحد منهما فعال
الحج لا يجوز عن فرضه اي كل واحد منهما فان جدد الصبي احرامه للفرض صح لان احرامه لم يكن
لازما لعدم الاهلية بخلاف العبد فان تجديده غير مسقط له لان احرامه لازم فلا يمكنه
الخروج عنه بالشروع في غيره واما الفقير اذا نوى الحج عن فرضه فاتم حجة ثم صار
غنيا جاز عنه كذا قال الزيلعي وفرضه اي الحج ثلث الاحرام وهو شرط والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان فان فات واحد منهما بطل الحج ووجب
القضاء في العام القابل وواجبه اي الحج الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق او التقصير واذا ترك شيئا منها
جاز حجه وعليه الدم وكل ما يجب بتركه الدم عطف على الوقوف وغيرها سنن وآداب
وسيجيء تقرير الكل في مواضعها ان شاء الله تعالى واشهره اي الحج شوال وذو القعدة
بفتح القاف وكسرها والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له اي الحج قبلها اي اشهره
والعمرة وهي طواف وسعي سنة وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة او اربعة
بعده لكونها اوقات الحج وتوابعه والمواقيت اي مواقيت الاحرام للمدنيين ذو الحليفة
بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء وللشاميين الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن في المغرب بسكون الراء وفي الصحاح تفتحها
وللميمنين يلملم على وزن سفر جل لاهلها اي اهل هذه المواضع ولمن مر بها من اهل
خارجها لقوله عليه السلام هن لهن ولمن مر بهن من غير اهلهن ويحرم تاخر الاحرام
عنها اي المواقيت لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها
اي المواقيت دخول مكة غير محرم الا اذا قصد اداء النسك ووقته اي ميقات اهل
داخل المواقيت الحل هو بكسر الحاء الموضع الذي بين الحرم والمواقيت فيحرم من اي
موضع منها وللمكي الميقات في الحج الحرم وفي العمرة الحل لان الحج في العرفات وهي في الحل
فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامها من الحل فيحصل به نوع سفر **فصل**
واذا اراد اي قاصد الحج الاحرام يندب ان يغتسل اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته هو المتوارث وانه انظف للبدن فكان حسنا ثم يتوضا او يغتسل وهو افضل
لان معنى النظافة فيه اتم ويلبس ازارا وهو من الحقو ورداء وهو من المنكب جديدين
ابيضين فهو اي المذكور من لبسهما جديدين ابيضين افضل لانه لا بد من ستر العورة
ودفع الحر والبرد والنبي عليه السلام ائتزر وارتدا عند احرامه والجديدان اقرب
الى النظافة وقال عليه السلام خير ثيابكم البيض ولو كانا اي الازار والرداء غليظين

اولبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز لحصول المقصود ويتطيب ان كان له طيب
لانه عليه السلام فعل كذلك ويصلي ركعتين لانه عليه السلام صلى ركعتين بذي الحليفة
فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لانه
افعال متعددة بمشقة يأتي بها في اماكن متباينة في اوقات مختلفة فيسأل الله
تعالى التيسير عليه وان نوى بقلبه اجزاه لحصول المقصود ولو نوى مطلق الحج
يقع عن الفرض ترجيحا بجانبه وهو الظاهر من حاله لان العاقل لا يتحمل المشاق
العظيمة واخراج الاموال الا لاسقاط الفرض اذا كان عليه وان نوى التطوع وقع
تطوعا اذ الاداء لا ينقلب مع التصريح بخلاف الصوم ثم يلبي ويقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ومعنى لبيك اجبت لطاعتك اجابة بعد اجابة ان الحمد بكسر الالف
عند القراء وقال الكسائي بفتحها احسن فمعناه لان الحمد وبان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها بالاتفاق ويجوز الزيادة كما زاد ابن عمر بان يقول لبيك
وسعديك والامر والخير كله في يدك وابن مسعود يقول لبيك بعد والترآب
واعلم ان التلبية اجابة الداعي فاختلف فيه قيل هو الله تعالى كما قال فاطر السموات
والارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل هو رسول الله كما قال النبي عليه السلام
انا سيد ابني واراه اتخذ مأدبة وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه والاظهر ان
الداعي هو الخليل عليه السلام كذا في شرح الوقاية للاسود علاء الدين اذ روى
ان ابراهيم الخليل السلام على نبينا وعليه لما بنى البيت فقال الله تعالى اذن
في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر اي ناقة هزال فوقف في المقام ونادي
يا عباد الله حجوا بيت الله واجيبوا داعي الله وابلغ الله صوته الناس في اصلاب
آبائهم فاجابوا بقولهم لبيك اللهم لبيك وكان ذلك اول التلبية فمن اجابه منهم
مرة حج مرة ومن اجابه مرتين حج مرتين وعلى هذا فاذا بنى تاديا فقد احرم لانه
بنى بالنية والذكر كما في الصلوة ويدخل في الاحرام فليتق الرفث اي الجماع وقيل
هو كل داعي الجماع وقبل ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق اي المعاصي والجدال
اي المخاصمة مع الرفيق والجمال وغيرهما وليتق قتل صيد البر والاشارة اليه
اي الصيد الحاضر والدلالة عليه اي الصيد الغايب بقوله في مكان كذا وليتق
قتل القمل وليتق التطيب وقلم الظفر لما فيه من قضاء الشفث اي الوسخ وحلق
شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي
لانه يزيل الشفث ويقتل هوام الرأس وليتق لبس قميص وسراويل وقباء
او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين

وليس خز

ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس وهو نبت اصفر طيب الرايحة او بعصفر الا ما غسل
حتى لا ينفض اي لا يفوح استثناء من ثوب ويجوز له اي للمحرم الاغتسال ودخول الحمام
لانه يحتاج للجنابة والاستظلال بالبيت والمحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني او بالعكس
وهو الهودج الكبير وشد الهميان بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم في وسطه لانه
ليس بلبس وهو محتاج اليه لحفظ النفقة ومقاتلة عدوه ويكمل التلبية عطف على
قوله ثم يلبي رافعا بها اي التلبية صوته عقيب الصلوات وكل علو شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا وبالاسحار هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم فصل
واذا دخل اي قاصد مكة مكة يسره الله لنا ولجميع المسلمين ليلا او نهارا ابتداء
بالمسجد الحرام من غير ان ينزل منزلا لانه قصد زيارة البيت وهو في المسجد الحرام
فاذا عاين البيت كبر وهلل لئلا يتوهم ان الكعبة هي المقصودة بالعبادة وابتداء
بالحجر الاسود واستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير
ان يؤذي مسلما او يستلم اي يتناوله باليد او آلة شيء في يده ويقبله اي ذلك
الشيء لانه عليه السلام فعل كذلك قيل والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله
عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب كتابا وجعله
في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلمه او يشير اليه اي الحجر الاسود مستقبلا
بكبرا مهللا حامدا الله تعالى مصليا على النبي عليه السلام ويطوف اخذا اي شارعا
عن يمينه اي بين الطايف والطايف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب
فيبتدأ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وما بين الحجر والباب هو الملتزم وقد
اضطبع رداءه جملة حالية بان جعله تحت ابطه والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل
طوافه وراء الحطيم لكونه من البيت وهو اسم لموضع فيه الميزاب وبينه وبين
البيت فرجة يسمى ذلك الموضع حجرا لانه حجر من البيت وحطيما لانه محطوم منه
فعيل لمعنى مفعول وقيل فعيل بمعنى فاعل اي حاطم لما جاء في الحديث من دعا
على من ظلمه حطمه الله ولكن اذا استقبل الحطيم وحده لا يجزيه الصلوة لان فرضية
التوجه بنص الكتاب فلو ينادي بما ثبت بخبر الواحد سبعة اشواط اراد بالشوط
هنا طواف البيت مرة يرمل من الحجر الى الحجر وهو تحرك كتفيه في مشيه كهيئة سابز
يتبختر بين الصفين في الثلثة الاول اي ثلثة اشواط من اوايل تلك السبعة لما روى
انه عليه السلام رمل في الثلثة الاول فكان سببه اظهار الجلادة للمشركين لطعنهم
المسلمين بالضعف من حمى يثرب وبقي الحكم بعد زوال سببه فان زاحمه الناس
في الرمل توقف قايما فاذا وجد بكا رمل لانه لا بد منه بخلاف استلام الحجر

حيث لا يوقف فيه عند الازدحام لان الاشارة اليه بدل له ويمشي في الباقي على هينة
من الهون بكسر الهاء وسكون الياء اي عادته في السكون والرفق يقال امش على هينتك
اي على رسلك ويستلم الحجر الاسود اي يتناوله باليد او القبلة كلما مر به اي الحجر لان هذه
الاشواط كركعات الصلوة فكلما يستفتح الركعة بالتكبير يستفتح الشوط بالاستلام ويختم
طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن اي مستحب ثم يصلي ركعتين عند المقام
اي مقام ابراهيم او حيث تيسر من المسجد وهما واجبان بعد كل اسبوع وهذا طواف
القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر الاسود ويخرج الى الصفا فيصعد
عليه قدر ما عاين البيت لانه هو المقصود من الصعود ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي عليه السلام رافعا يديه للدعاء ويدعو عما شاء ثم يهبط اي ينزل نحو
المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين وهذا التوصيف
على طريق التغليب لان احد الميلين اخضر والآخر احمر سعى اي هرول سعيا حتى
يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا لانه عليه السلام فعل هكذا وهذا شوط
فسعى بينهما سبعة اشواط يبتداء بالصفا ويختم بالمروة فالمشي من الصفا الى المروة
شوط والعود من المروة الى الصفا شوط آخر وهو الاصح لانه المنقول المتوارث
وذكر الطحاوي ان العود ليس بشوط وشرط البداية في كل شوط بالصفا ثم يقيم
بمكة محرما ولا يتحلل قبل اتيان افعال الحج ويطوف بالبيت نفلا ما شاء ويصلي
في كل اسبوع ركعتين فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام وهو الخليفة
او نائبه ونائبه في زماننا قاضي الكعبة خطبة يعلم الناس فيها المناسك فيعلمهم كيفية
الاحرام بالحج وكيفية الخروج الى منى وكيفية التوجه الى عرفات وكيفية النزول بها
والصلوة بعرفات والافاضة وكذا يخطب اي الامام في اليوم التاسع بعرفات
يعلمهم فيه بقية ما يحتاجون اليه في هذا اليوم وفي يوم النحر وفي اليوم الحادي عشر
بمنى يعلمهم فيه بقية ما يحتاجون اليه من امور المناسك فاذا صلى الفجر يوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة سمي بها لان الحجاج يروون بها من التروية وقيل لمعنى التفكر لان
الخليل صلوات الله على نبينا وعليه كان يتفكر في النهار ان رؤياه الهي ام لا كذا في البسوط
خرج الى منى فيقيم بها اي منى الى صلوة فجر يوم عرفة وهو اليوم السابع من ذي الحجة
ثم يتوجه الى عرفات ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى فيها الفجر ثم غدا الى عرفات
ومر بمنى اجزاه لكنه اساء في تركه الاقتداء برسول الله وسميت عرفات بعرفات لتعارف
الناس في ذلك المجتمع اذا شهدوا وقيل لان آدم عرف هناك حوا وقيل لان جبرئيل
عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام لما اراه المناسك اعرفت قال نعم وقيل لان الناس

يعترفون

يعترفون بذنوبهم فيها فيغفر لهم فاذا زالت الشمس اي من يوم عرفة خطب الامام
الاكبر او نائبه خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك اي الوقوف بعرفة المزدلفة ورمي الجمار
والنحر والحلق وطواف الزيارة لاحتمال ان يكون غير حاضر في خطبة اليوم السابع
او لكونه ركن اعظم في الحج وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا في وقت الظهر
باذان واقامتين ويخفي الامام القراءة فيهما كما في سائر الايام وشرط الجمع اي جمع الظهر
والعصر في وقت الظهر صلوتهما مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف اي صلوة
المصلي الظهر والعصر مع الامام الاكبر عند الامام خلافا لهما لان صلوتهما مع الامام
الاكبر ليس بشرط عندهما حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام الاكبر
لا يجوز الجمع عند الامام وقالا يجوز وكونه اي المصلي عطف على صلوتهما اي شرط الجمع
كون المصلي محرما فيهما اي الظهر والعصر عندنا خلافا لزفر حتى لو صلى الظهر
منفردا او بجماعة ثم احرم لا يجوز ان يصلي العصر بجماعة مع الامام في وقت الظهر
عندنا والحاصل جواز الجمع معلق بالاحرام لا غير عندهما وبالاحرام والجماعة
مع الامام عند الامام ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء وغسل وهو سنة قرب
جبل الرحمة عند الصخرات السود باسفل الجبل وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وهو واد بحذاء عرفات راى النبي عليه السلام
فيه الشيطان ويستقبل اي الامام القبلة رافعا يديه بسطا لما روي انه عليه السلام
بسط يديه فيه كالمستطعم المسكين حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عليه
السلام داعيا لحاصة بجهد اي بجد لان النبي عليه السلام اجتهد في هذا الموقف
لامته فاستجيبت له الا الدماء والمظالم ويقف الناس وراء الامام بعرفة مستقبلين
سائعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة سميت بها لاجتماع
الناس فيها وينزل بغرب جبل قزح غير منصرف للعدل والعلمية من قزح اي ارتفع فينزل
عن يمين الطريق اوفاره ويصلي المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة
ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها اي المغرب ما لم يطلع الفجر
عند ابي حنيفة ومحمد فاذا طلع لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة خلافا لابي يوسف
اي قال ابو يوسف ليس عليه اعادتها لكنه اساء عنده ويبيت بمزدلفة سميت بها
لان حوا ازدلفت الى آدم فيها فاذا طلع الفجر صلى بغلس هو ظلمة آخر الليل ووقف
بالمشعر الحرام وضع كاضبع في عرفة مما مر آنفا ويدعو ويجتهد في الدعاء لان النبي
عليه السلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما فاستجيب له دعاؤه لامته حتى المظالم والدماء بالرفع بان يرضي الخصوم

بالازياد في مثوباتهم حتى يتركوا خصوماتهم في المظالم والدماء فينبغي ان يقول حرم
لحمي ودمي وشعري وعظمي وجميع جوارحي على النار يا ارحم الراحمين ويسأل الله تعالى
ارضاء الخصوم فان الله تعالى وعد ذلك لمن طلبه في هذه الليلة ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر بكسر السين وتشديدها موضع بين مكة وعرفات لقوله عليه السلام
المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ
فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف بالخاء المعجمة اي مثل
النواة ولو رمى باكبر جاز غير انه لا يرمي بالكبار من الاحجار وكيفية الرمي ان يضع الحصاة
على ظفر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي وبين موضع
السقوط خمسة اذرع يكبر مع كل حصاة بان قال بسم الله والله اكبر اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض
عندنا ولا يرمى ما رمي قبل ويقطع التلبية باول الحصاة التي يرمي بها جمرة
العقبة عندنا ولا يقف عندها اي جمرة العقبة ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو اي الحلق
افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد وبعد اي الغد الى مكة فيطوف
للزيارة يعني يوما من ايام النحر وهو العاشر او الحادي عشر او الثاني عشر بلا رمل وسعي
ان كان قد قدمها اي الرمل والسعي والا اي ان لم يقدم رمل فيها اي هذا الطواف وسعي
بعده اي هذا الطواف وقد حل له النساء ووقته اي طواف الزيارة بعد طلوع يوم فجر
النحر وهو اي الطواف فيه اي يوم النحر افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى
فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها سبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي يليها وهي الجمرة الوسطى
كذلك اي سبع حصيات ثم بالجمرة العقبة كذلك اي سبع حصيات الا انه لا يقف
عندها الا عند جمرة العقبة لان عبارة الجمار انتهت ولهذا لم يؤمر فيما سبق بالوقوف
بعد جمرة العقبة في يوم النحر لانه لم يكن فيه اي بعدها ثم يفعل في يوم الثالث كذلك اي كما رمى الجمار
الثلث على الترتيب ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي
وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو الاقامة احب وقد وقع التخيير بين الفاضل والمفضول
كالمسافر خير بين الصوم والفطر مع ان صومه افضل وان رمى في اي اليوم الرابع قبل الزوال
جاز عند الامام بقرينة قوله خلافا لهما اعتبارا باليوم الثاني والثالث وجاز الرمي راكبا في الجميع
ولكن الرمي راجلا افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنا وكره تقديم ثقله بفتحتين
متاع المسافر واهله الى مكة قبل نفره فاذا نفر نزل بالمحصب وهو موضع بقرب مكة يقال له
ابطح ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها اي مكة طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل

وسعى وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من ماء زمزم ويشرب ويصب منه على
جسده ويقول اللهم اني اسئلك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء
كذا في المحيط ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم
بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار اي الثياب التي تلبس بالبيت ساعة
ويدعو مجتهدا ويرجع القهقرى تعظيما للبيت حتى يخرج من المسجد ويقول عند رجوعه
آيبون قايبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ولا شيء بعده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
اللهم كما هديتنا لهذا فتقبله ولا تجعله آخر العهد منا وارزقنا العود حتى يرضى
برحمتك يا ارحم الراحمين فهذا بيان تمام الحج الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كذا في البسوط

**فصل** ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة هما غير منصرفان للعلمية
والتانيث اللفظي ووقف بها اي العرفة سقط عنه اي المحرم الحاج طواف القدوم ولا
شيء عليه بتركه لانه سنة ومن وقف او اجتاز اي سلك بعرفة ساعة ما بين زوال
الشمس من عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه
او لم يعلم انها اي تلك الارض عرفة لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ومن
فاته ذلك اي الوقوف بعرفة في ذلك الوقت فقد فاته الحج لقوله من فاته عرفة فقد فاته
الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل اي عام بعده ولا دم عليه ولو امر
رفيقه اي المحرم عنه عند اعمائه ففعل صح وكذا اي صح ان فعل بلا امره عند الامام
بقرينة قوله خلافا لهما والمراة في جميع ذلك اي الاحكام المذكورة كالرجل لانها مخاطبة
بالنص وهو ولله على الناس حج البيت كالرجل الا انها تكشف وجهها لقوله عليه السلام
احرام المراة في وجهها اي اشر احرام المراة في وجهها بالكشف كذا في النهاية لا راسها
لانه عورة ولو سدلت على وجهها شيأ وجافته عنه جاز ولا يجهر بالتلبية لانها لا ترفع
صوتها لاستماعها على الفتنة ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين الاخضرين لان كلا منهما
محل للستر ولا تحلق لانه قبيح في حقها بل تقصر وتلبس المخيط كالقميص والقفازين
والخفين لانه استر لها ولا تقرب الحجر اذا كان عند رجال لانها ممنوعة عن مماسة
الرجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف بالبيت
لانه في المسجد وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء
عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو كان الاقامة بعد النفر عند ابي يوسف وعند
محمد لا يسقط بالاقامة بعده اي النفر ومن قلد التقليد ان يعلق في عنق البدنة قلادة

من شراك النعل بدنة تطوع او نذرا وجزاء صيدا ونحوه اراد به البدنة للمتعة والقران
وما اشبه ذلك سمى ان شاء الله تعالى وتوجه معها اى البدنة يريد الحج فقد احرم وان لم
يلب فان بعث بها اى البدنة ثم توجه فلا اى لا يكون محرما حتى يلحقها اى البدنة
الآتى بدنة المتعة فان جللها اى القى على البدنة الجل او اشعرها اى شق سنامها
او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر كلاهما واحد فيمن نذر ان يذبح
بدنة اجزاه ذبح غنم باب القران والتمتع القران وهو مصدر
قرن من باب نصر وفعال يجئ مصدرا من الكلائى كلباس افضل مطلقا اى من التمتع
والافراد لان فيه جمعا بين العبادتين وهو اى القران ان يهل اى ان يرفع صوته
بالحج والعمرة معا من الميقات ويقول بعد الصلوة وهى الركعتان اللتان صلاهما
عند الاحرام اللهم انى اريد الحج والعمرة يسرهما لى وتقبلهما منى فاذا دخل مكة
ابتداء وطاف للعمرة وهى طواف البيت سبعة اشواط وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم
وسعى فلو طاف لهما طوافين اى طاف اربعة عشر طواف سبعة للعمرة وسبعة لطواف
القدوم وسعى سعيين اى لهما جاز لانه اتى ما هو المستحق عليه واساء لتاخير سعى العمرة
ولا يلزمه شئ ثم يحج كما مر فى المفرد فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران شاة
او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه اى الذبح صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم
وان وقف القارن بعرفة قبل طواف للعمرة فقد رفضها اى العمرة فعليه دم لرفضها
اى العمرة وبقضيها اى العمرة وسقط عنه اى القارن دم القران لانه لما ارتفضت العمرة
لم يوفق لاداء النسكين وذا انما يجب شكرا لما وفق من اداءهما والتمتع افضل من الافراد
لانه جمع بين العبادتين كالقران وعن الامام ان الافراد افضل لان المتمتع سفره واقع
لعمرة والمفرد واقع سفره لحجة وهو ان يأتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها
اى العمرة من الميقات ويطوف لها اى العمرة ويسعى ويحلق منها اى العمرة ان لم يسق
الهدى ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج بعد فراغه من عمرته واقامته بمكة حلالا
من الحرم يوم التروية وقبله اى احرامه قبل يوم التروية افضل ويحج ويذبح كالقارن
فان عجز اى عن الذبح فلكمه يعنى صام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا فرغ وجاز صوم الثلثة
قبل طوافها اى العمرة ولو فى شوال بعد الاحرام بها اى العمرة لا قبله اى الاحرام فان شاء
سوق الهدى وهو اى السوق اولى من قوده وان كان اى الهدى بدنة قلدها بنعلين او فعل
وهو اى التقليد اول من التجليل اى القاء الجل على ظهرها والاشعار جايز وحسن عندهما
وهو اى الاشعار ان يشق سنامها من الايسر وهو اى الشق من الايسر اشبه بفعل

النبى عليه السلام لانه عليه السلام شق من الايسر قصدا ومن اليمين اتفاقا او من اليمين
ويكره الى الشق عند الامام لانه مثلة وانما فعله عليه السلام لان المشركين لم يكونوا ممتنعين
عن تعرض الهدايا الا بالاشعار قيل كره ابو حنيفة اشعار اهل زماننا لما بلغهم فيه ثم يعتمر اى
يفعل فعل العمرة كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه
اى الحج والعمرة ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت ومن تمتع منهم او قرن
كان عليه دم جناية لا ياكل منه واما القارن والمتمتع فدمهما دم نسك ياكلان منه فان عاد
المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه لانه اذا رجع الى اهله
ونزل بهم لا يكون نوديا فى سفر واحد نسكين لان سفر عمرته انتهى بالعود ويكون محجه
سفرا آخر وان كان اى المتمتع قد ساق الهدى لا اى لا يبطل تمتعه بالرجوع الى اهله
بعد العمرة ثم الرجوع والحج لان سوق الهدى وعدم الحلق يمنعه من التحلل وكان حكم
السفر الاول كان قايما لاستحقاقه العود الى مكة فصار كانه لم يعد الى اهله ومن
طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة اشواط ثم يعود فيطوفها ويحج كان متمتعا
لان المعتبر فى التمتع ان يوجد اركان العمرة كالطواف والسعى فى اشهر الحج ووجود اكثر
الاشواط فيها كوجود كلها وان كان طاف اربعة اشواط فلا اى فلا يكون متمتعا لان
للاكثر حكم الكل فاذا وجد الاكثر قبل الاشهر وجد الكل قبلها فلا يكون جامعا بينهما
فيها ولو اعتمر كوفى وهذا الحكم غير مختص بالكوفى بل من كان افاقيا كذلك وانما
وقع كونه اتفاقا فى اشهر الحج وتحلل بعد فراغه من العمرة واقام بمكة وحج صح تمتعه
اتفاقا وكذا اى صح تمتعه لو اقام الكوفى ببصرة خمسة عشر يوما بعد فراغه من العمرة ثم عاد
وحج اتفاقا وقيل لا يصح اى فيما لو اقام ببصرة بعد العمرة ثم عاد وحج عندهما اى ابى يوسف
ومحمد ولو افد الكوفى عمرة واقام ببصرة خمسة عشر يوما وقضاها وحج لا يصح تمتعه
الا ان يعود الى اهله اى الكوفة ثم يأتى بهما اى العمرة والحج عند الامام وعندهما يصح
تمتعه اى الكوفى المذكور وان لم يعد الى اهله فى الكوفة وان لم اى الكوفى المتمتع بعد افساد
اى افساد عمرته بمكة وقضى وحج من غير عود الى اهله لا يصح تمتعه اتفاقا لان عمرته يكون
مكية والواجب فى التمتع ان يكون عمرته ميقاتية وحجته مكية بخلاف ما لو عاد الى الكوفة
بعد افساد العمرة لانه اتم باهله وخرج من ان يكون فى حكم المكى وما افسد المتمتع من عمرته
وحجه مضى فيه اى اتمه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط عنه
دم التمتع لانه يجب شكرا حيث يوفق باداء النسكين فى سفر واحد فاذا افسد صار
عاصيا فبطل عنه ما شرع شكرا ومن تمتع فضحى اى ذبح اضحيته لا يجزئ عن دم المتعة
باب الجنايات ان طيب المحرم البالغ عضوا كاملا كالراس

والساق لزمه دم اى شاة وكذا اى لزم دم لو ادهن المحرم عضوا كاملا بزيت وعندهما
اى فى الادهان صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستر رأسه يوما كاملا فعليه دم
وكذا اى عليه دم لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او ربع لحيته او حلق رقبته
او ابطيه او احدهما اى احد ابطيه او عانته وكذا اى عليه دم لو حلق مواضع محاجمه
جمع محجمة بالكسر وهى الغارورة للحجامة وعندهما صدقة اى فيما لو حلق محاجمه ومن
باب المصنف لما اراد ذكر الخلاف فى بعض المسائل التى ذكره مجموعا صدر المختلف فيه
بكذا فعليك بحفظ فانه ينفعك جدا وان قص اظافر يديه ورجليه فى مجلس واحد
فعليه دم وكذا اى فعليه دم لو قص اظافر يد واحدة او رجل واحدة فى مجلس واحد
وان قص اظافر يديه ورجليه فى اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم
واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم تجب لهما
فعليه صدقة وكذا اى فعليه صدقة لو حلق اقل من ربع رأسه او ربع لحيته
او حلق بعض رقبته او بعض عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة
اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد فى الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق بعذر
خير ان شاء ذبح شاة اى فى الحرم لان هذا الدم غير مختص بالزمان فوجب ان يكون
مختصا بالمكان لان كونه قربة انما يكون باحدهما وكذا كل دم وجب فى الحج جناية
او نسكا وان شاء تصدق بثلثة اصوع على وزن ارجل جمع صاع على ستة مساكين
فى اى موضع شاء وان شاء صام ثلثة ايام لما روى انه عليه السلام قال لكعب بن عجرة
ايوذيك هوام رأسك فقال نعم فقال عليه السلام احلق واذبح شاة او صم ثلثة ايام
او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ولو اندى او اشبع بالتمر من باب التنازع
او ائتزر بالسراويل فلا باس به اى ليس فيه شئ وكذا اى لا باس لو ادخل منكبيه فى القباء
ولم يدخل يديه فى كميه **فصل** وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه
دم وكذا الوطاف للركن اى طواف الزيارة محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة
اشواط منه اى طواف الصدر فان للاكثر حكم الكل او دون اربعة اشواط من الركن اى
طواف الزيارة او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعى بين الصفا والمروة او ترك
الوقوف بمزدلفة او ترك رمى الجمار كلها وهى اربعة ايام والترك انما يتحقق لغروب
الشمس من آخر ايام التشريق او رمى يوم او ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر او ترك
اكثر من جمرة العقبة اى فعليه دم لكل من المذكورات ولو طاف للقدوم او الصدر
محدثا فعليه صدقة وكذا اى فعليه صدقة لو ترك دون اربعة من الصدر او ترك رمى
احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقى محرما ابدا فى حق النساء

حتى يطوفها وان طافه اى الركن جنبا فعليه بدنة لان الجناية اغلظ فيجبر بنقصانها
باعظم الدماء وكذلك الحايض والافضل ان يعيده اى الركن المأتى محدثا او جنبا
ما دام بمكة وسقط الدم ولو قال الذبح بدل الدم كما قال البعض ليتم الصورتين ولو
طاف للصدر طاهرا فى آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان
بعد ما طاف نسى اى الركن جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا اى كما طاف للصدر
طاهرا بعد ما طاف للركن محدثا وان طاف لعمرة وسعى محدثا يعيدهما اى العمرة والسعى
فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شئ لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح
وان جامع المحرم فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضى فيه
كما يمضى فى الصحيح ويقضيه اى فى عام قابل وعليه دم وكذلك المرأة لو كانت محرمة
وليس عليه ان يفترق عن زوجته فى القضاء اى قضاء ما افسده وان جامع بعد الوقوف
قبل الحلق لا يفسد اى حجه لقوله عليه السلام الحج عرفة من وقف بعرفة فقد تم حجه
وعليه بدنة منقول عن ابن عباس ولو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه
دم وكذا اى فعليه دم لو قبل من التقبيل او لمس بشهوة اى بعد الحلق قبل
طواف الزيارة وان لم ينزل وكذا اذا جامع فيما دون الفرج وكذا اذا جامع بهيمة
فانزل او عبث بذكره فانزل لانه قضاء الشهوة باللمس وكذا لو جامع فى عمرة قبل
طواف الاكثر فسدت اى العمرة لوجود المنافى وقضاها لانها لزمت بالاحرام ولو جامع
فى عمرته بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد اى العمرة ولا شئ ان انزل بنظر ولو الى
فرج لانه ليس فى معنى جماع وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم
عند ابى حنيفة خلافا لهما اى قالا لا شئ عليه فى الوجهين وكذا الخلاف بين الامام
وصاحبيه لو اخر الرمى او قدم نسكا على نسك هو قبله كتقديم الحلق على الرمى والحلق
على الذبح وان حلق فى غير الحرم بحج او عمرة فعليه دم خلافا لابى يوسف فلو عاد
المعتمر الى الحرم بعد خروجه من الحرم فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح
لزم دمان عند الامام دم للحلق فى غير اوانه لان اوانه بعد الفراغ ودم لتاخير الذبح
عن الحلق وعندهما دم واحد وهو للاول ولا يجب بسبب التاخير عليه شئ والدم
حيث ذكر شاة يجزى فى الاضحية والصدقة ما يجزى فى النظر كما اشرنا اليه قيل
**فصل** ان قتل محرم صيد بر وهو ما كان توالده فى البر ودل
عليه من قتله الموصول مع صلته مفعول دل فعليه اى كل واحد من القاتل والدال
الجزاء وهو اى الجزاء قيمة الصيد بتقويم عدلين فى موضع قتله اى الصيد ان كان له
قيمة فيه او فى اقرب موضع منه اى موضع قتله الجار والمجرور متعلق باقرب ان لم يكن له

اى الصيد فيه اى موضع القتل قيمة ثم ان شاء اى كل من المحرم القاتل او الدال اشترى بها
اى قيمة الصيد هديا وهو ما يجوز به الاضحية ان بلغت اى قيمة الصيد الهدى فذبحه
اى الهدى فى الحرم وان شاء اشترى بها اى القيمة طعاما يتصدق به اى الطعام على كل
فقير نصف صاع برا وصاع تمرا وشعيرا لاقل وان شاء صام من طعام كل فقير يوما فان فضل
اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه اى لاقل عن طعام فقير يوما كاملا وعند محمد الجزاء
نظر الصيد فى الجثة فيما له نظير اى مثل ففى الضبى يجب شاة وفى الضبع يجب شاة لانها
نظيرهما وفى الادب يجب عناق وهو الانثى من ولد المعز وفى اليربوع يجب جفرة
والجفر من ولد المعز ما بلغ اربعة اشهر والانثى جفرة وفى النعامة يجب بدنة
وفى الحمار الوحشى يجب بقرة وما لا نظير له فكقولهما اى الامام ابى يوسف والعامد
والناسى والعايد والمبتدى فى ذلك اى جزاء الصيد سواء وان جرح الصيد او قطع
عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته اى الصيد وان نتف ريشه اى الصيد
الذى له ريش او قطع قوايمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه اى الصيد كاملا وان حلبه فقيمة
لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض اى فعليه قيمته وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة
الفرخ اى فعليه قيمته حيا لان الميت لا قيمة له ولا شئ يقتل غراب وهو الابقع الذى
يأكل الجيف ويخلط النجس مع الطاهر فى التناول فلا يقتل غراب الزرع فان قتله
فعليه جزاء وحداه وزئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور لما روى انه عليه السلام
قال يقتل المحرم الغارة والغراب والحداة والعقرب والذئب والكلب العقور فان
قلت كيف خص عموم قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم بهذا الخبر قلت خص
اولا بالنص القطعى وهو قوله تعالى احل لكم صيد البحر بعد ذلك يجوز تخصيصه بالقياس
فكيف بخبر الواحد وبعوض وبق وبرغوث وقراد وسلحفاة لانها ليست بصيود
ولا متولدة من البدن وان قتل قملة او حرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
قبل هذا قول عمر رضى الله عنه ولا يجاوز اى الجزاء شاة فى قتل السبع وان كان
قيمته اكثر وان صال اى السبع فلا شئ فى قتله لان فى قتله اذنا من الشارع وان اضطر
المحرم الى قتل الصيد حال المخمصة للاكل فقتله اى الصيد فعليه الجزاء وللمحرم ذبح
شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلى لانها ليست بصيود احترز به عن غير
الاهلى فانه صيد يجب الجزاء بقتله وصيد سمك لانه ليس صيد البر وعليه الجزاء
بذبح حمام مسرول وهو الذى فى رجليه ريش كانه سراويل لانه صيد حقيقة
لامتناعه بطيرانه وان كان بطيا فيلزمه الجزاء بقتلها وقالا يؤكل يجوز ذبحه
لانه متانس وليس بصيد او ذبح ضبى متانس لانه صيد باصل الخلقة ولا

تبطل باستيناس العارضى كالبعير اذا ند لا ياخذ حكم الصيد فلو ذبح اى المحرم
صيدا فهو اى الصيد ميتة اى حرام ولو اكل اى المحرم الفايح منه اى الصيد الذى
ذبحه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه لانه لا يجب عليه شئ ويحل
للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه اى حلال اى لم يدله اى المحرم الحلال عليه اى الصيد
ولا امره اى المحرم الحلال بصيده ولا اعانه اى المحرم الحلال ومن دخل الحرم محرما كان
او غيره وفى يده صيد فعليه اى الداخل ارساله اى الصيد فان باعه اى الداخل الصيد
بعد ما دخل رد البيع ان كان الصيد باقيا وان فات اى الرد بان لم يكن باقيا لزمه اى
البايع الجزاء ومن احرم وفى بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله لانه لا يكون فى يده حقيقة
كالجنب اذا اخذ مصحفا بغلافه وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارساله اى الصيد
احد محرما كان او حلالا ضمن المرسل عند الامام لان الواجب على المحرم ترك التعرض
على الصيد لا ارساله فمن ارساله اتلف مالا على الغير بغير اذنه فيضمن بخلاف ما اخذه
محرم فانه ليس على مرسله شئ فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمن اى ضمن
كل منهما جزاءه اكملا اما ضمان الآخذ فلتفويته الامن عن الصيد واما ضمان
القاتل فلتقرره ذلك ورجع اخذه بما ضمن على قاتله لان جناية الاخذ كانت
على شرف السقوط لامكان ارساله فالقاتل قرر عليه الضمان فيرجع عليه لان التقرير
كالابتداء فى التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا يرجع على الزوج
ما ضمنه من نصف المهر عليهم وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه اى الحلال قيمته
وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير نبت ولا مما ينبته
الناس ضمن قيمته الا ما جف اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلث منها يحل قطعها
والانتفاع بها من غير جزاء وواحد منها لا يحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها
رجل يجب عليه الجزاء اما الثلث فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس
وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه
وهو من جنس ما ينبته الناس اما الواحد وهو كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من
جنس ما ينبته الناس ويستوى فى هذا الواحد ان يكون محلوكا لانسان اولم
يكن والتصدق له اى لكل واحد منعين فى هذه الاربعة اى فى قتل صيد الحرم
وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يجزى الصوم فى هذه القيمة لانها ضمان المحال
والصوم يصلح جزاء الافعال وحرم رعى حشيشه اى رعى الدواب فى حشيش الحرم
وقطع اى حشيش الحرم الا الاذخر لانه عليه السلام جوز قطعه ولا باس باخذ
كمأة الحرم لانها ليست بنبات وانما هى مودعة وكلما اى فى كل جناية يجب على المفرد دم

يجب على القارن به اى كل الجناية المرئية دمان دم لحجه ودم لعمرته لان احرام القادن
واحد صورة لكنه متعدد معنى لانه وسيلة لعبادتين فيكون جنايته فى احرامه جنايتين
ولو قطع نبات الحرم فعليه جزاء واحد لانه تدل المحل لاجزاء الفعل الا ان يجاوز الميقات
غير محرم بالحج والعمرة فانه يلزم دم واحد اذ اللازم فى الميقات احرام واحد وان قيل محرمان
صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان هذا جناية على الاحرام فيكون كل واحد منهما
جانيا على احرامه جناية كاملة وان قتل حلالا ان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان
بدل عن المحل لاجزاء عن الفعل فيتحد باتحاد المحل ولا ينظر الى تكرار الفعل ويطل بيع الحرم
الصيد الذى اصطاده وشراوه اى الصيد الذى اصطاده محرم لانه ان كان مذبوحا يكون
كالميتة وان كان حيا يكون تعرضا للصيد فللحكم ان ينقض البيع ان كان المبيع قايما وان كان
استهلكه المشترى ينظر ان كان اصطاده حلالا فباعه محرما فعلى البايع ان يكفر عنه وعلى
المشترى ان يعطى قيمته له ان كان حلالا وان كان صاده محرما فليس على المشترى قيمته
كذا ذكر الناطفى ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما اى الظبية والولد بعد
الاخراج يعتبر مستحق الامن بشرعا ولهذا وجب ردهما الى مامنه وهذه صفة شرعية فترى
الى الاولاد كما فى الحربة والرقيقة وان ادى جزاءها اى الغيبة ثم ولدت لا يضمن الولد
اذ بعد جزاء الام لم تبق آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل **باب**
**مجاوزة الميقات بلا احرام** من اى مريد الحج او العمرة لان من لم يرد الحج او العمرة
لا يجب عليه تركه الاحرام عليه شئ جاوز الميقات غير محرم حال من الضمير المستتر فى جاوز
ثم احرم لزمه دم لتركه الوقت قيل قوله ثم احرم مستدرك لانه يجب الدم وان لم يحرم
اقول فائدته الاشعار بان هذا الاحرام لا يسقط الدم فان عاد اليه اى الوقت محرما
ملبيا سقط اى الدم وعندهما اى ابى يوسف ومحمد يسقط بعوده اى عود من جاوز
الوقت بلا احرام محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه اى الوقت سقط اى الدم
وكذا اى سقط الدم لو احرم اى من جاوز وقته بغير احرام بعمرة ثم افسدها بان جامع قبل
الطواف وقضيها لكن سهو فى صلوته ثم افسدها نقضاها سقط سجود السهو وهو كذلك
كذا فى النهاية وان عاد اى من جاوز وقته بلا احرام بعد ما شرع فى الطواف اى وقته لا يسقط
اى الدم وان دخل كوفى البستان اى بستان بنى عامر لحاجة له فله دخول مكة غير محرم
لان وجوب الاحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة وهو لا يريد دخولها بل يريد
البستان وهذا هو الحيلة لمن اراد الوصول الى مكة من اهل الافاق بلا احرام وميقاته
اى الكوفى الداخل من البستان البستان كميقات البستان ومن دخل من الافاقى مكة
لحاجة بلا احرام لزمه حج وعمرة فلو عاد واحرم لحجة الاسلام فى عامه اى الدخول بلا احرام



سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا اى لحجة الاسلام وان احرم الداخل بلا احرام حجة الاسلام
وان لم يعد عامه اى الدخول بلا احرام لا يسقط اى الحج الذى لزم بالدخول وان جاوز
ملكى او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات بغير احرام فى التفصيل الذى ذكره
لان وقتهما الحرم ووقوفه اى وقوف كل من المكى والمتمتع لطواف اى طواف الافاقى
الداخل الى ميقاته بلا احرام **باب اضافة الاحرام** الى الاحرام مكى
طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه اى الحج عندنا الامام بناء على ان المكى منهى عن الجمع
بين الاحرامين وعندهما يرفض العمرة ويقضيها ويمضى فى الحج وعليه دم لرفضها وعليه دم
وقضاء حج وعمرة لانه كفايت الحج من حيث انه عجز عن المضى عن الحج بعد شروعه وعلى
فايته حج وعمرة فلو اتمهما صح لانه اتى كما التزم غير انه منهى عنه والنهى لا يمنع تحقق المنهى عنه
لما عرف فى موضعه وعليه دم واحد ومن اى شخص ليشمل الذكر والانثى احرم بحج صح
ثم احرم باخر اى حج آخر يوم النحر فان كان قد حلق للاول اى الحج الاول لزمه الثانى حتى
يقضى فى العام القابل ولا دم عليه والا اى وان لم يحلق للاول لزمه اى الحج الثانى الجمع
وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثانى او لم يقصر عند الامام وعندهما ان لم يقصر
فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى اى عمرة اخرى لزمه دم لانه
جمع بين احرامى العمرة وهو مكروه وبدعة وهو دم جبر لا كفارة لا يحل التناول منه
ولو احرم افاقى بحج ثم احرم بعمرة لزمه لان الجمع بين الحج والعمرة مشروع فى حقه
فيصير بذلك قارنا لكنه اساء لان السنة للقادن ان يحرم بهما معا او يحرم بالعمرة
ثم بالحج فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها اى العمرة لا اى لا يرفضها
لو توجه الى عرفة ولم يقف بعرفة فان احرم بها اى العمرة بعد طواف الحج ندب رفضها اى العمرة
لان اداء الحج قد تأكد بشئ عن افعاله بخلاف ما اذا لم يطف للحج ما نه لا يرفضها ويأتى بها لانه
لا يصير بانيا بوجه ويقضيها اى العمرة لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها فان مضى
عليها اى الحج والعمرة صح وعليه دم لانه بان افعال العمرة على افعال الحج وهو دم جبر
فى الصحيح لا دم بشك وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته اى العمرة
الحاج لان الجمع بين احرامى الحج والعمرة صحيح ولزمه اى الحاج رفضها اى العمرة لانه
قد ادى ركن الحج وهو الوقوف فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه
وقد كرهت العمرة فى هذه الايام ايضا وقضاءها ودم للرفض وان مضى عليها اى العمرة
صح لان الكراهة بمعنى فى غيرها وهو اتيه مشغول باداء بقية اعمال الحج فى هذه الايام
فيجب تخليص الوقت له بتقطيع وعليه دم لارتكاب فعل مكروه ومن فاته الحج فاحرم بحج
او عمرة لزمه الوقت والقضاء والدم اى فايت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام

ويتحلل بافعال العمرة لان فاتت الحج يجب عليه هذا ثم يقضيها احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة اذ يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه الدم للتحلل قبل اوانه بالرفض **باب الاحصار والفوات** ان احصر المحرم بعدو مسلما كان او كافرا او مرض صاحبه او عدم محرم او زوج بان مات بعد الاحرام وضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه اى المحصر في الحرم ليس المراد به عضو الشاة بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث قيمتها حتى يشتريها شاة فتذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها اى الشاة من غير حلق ولا يقصر عند الامام ومحمد بقرينة قوله حلوا لابي يوسف لان عنده في رواية يجب عليه احدهما وان فعل كان حسنا وان لم يفعل فعليه دم وان كان قارنا يبعث دمين لانه محتاج الى التحلل عن الاحرامين معا ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لانه الحل عند الامام وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وان كان محصرا بالعمرة فكما قال الامام وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة للزومه الحج بالشروع والعمرة للتحلل لانه في معنى فاتت الحج وعلى المعتمر المحصر عمرة وعلى القارن المحصر حجة وعمرتان اما الحج واحديهما فلانه في معنى فاتت الحج كما مر في المفرد واما الثانية فلخروجه منها بعد صحة الشروع وان زال الاحصار بعد بعث الدم اى الشاة وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي اى التوجه لاداء الحج لزوال العجز عنه ثم اذا ادركه ان يصنع ما شاء لانه ملكه وان امكن ادراكه اى الدم فقط اى دون الحج تحلل بذبحه لخروجه عن الحج الذي هو الاصل وان امكن ادراك الحج فقط اى دون الدم جاز التحلل استحسانا لان المضي لو وجب عليه لضاع ماله لان الهدي ملكه وقد بعثه لمقصوده وهو التحلل فاذا لم يدركه ولم يتحلل بذبحه يضيع ماله وللمال حرمة كحرمة النفس فلو خاف على نفسه لا يلزمه المضي فكذا اذا خاف على هلاك ماله ومن منع بمكة عن الركنين اى الطواف والوقوف بعرفات فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر فلا يتحلل بل يمكث فيها فان قدر على الطواف دون الوقوف طاف فيتحلل فعليه قضاء حجة وان وقف وعجز عن الطواف بكون حاجا ويبقى محرما حتى يطوف ومن فاتته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي ويجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق لما روي ان عائشة تكرهها في هذه الايام **باب الحج عن الغير** يجوز النيابة عن العباد ات المالية كالزكوة مطلقا اى عند العجز وفي القدرة لان الفرض منها وهو اغناء الفقير يحصل بنائبه ولا يجوز في العبادات البدنية كالصلوة كما لا اى عند العجز والقدرة لان الفرض منها وهو اتعاب النفس لا تمانه لا يحصل بنائبه وفي المركب منهما اى المالية

ويقطع التلبية فيها اى العمرة باول الطواف صح

والبدنية كالحج يجوز عند العجز لا يجوز عند القدرة يعني من حيث انه متعلق بالبدن لا يجوز فيه النيابة عند الاختيار ومن حيث انه متعلق بالمال جاز فيه النيابة عند الاضطرار وهو العجز الدايم عن اداءه وبين العجز بقوله ويشترط الموت او العجز الدايم الى الموت ذكر محمد في الاصل رجلا حج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جايز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزي عن حجة الاسلام كذا في الخلاصة وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل لان فيه سعة فمن عجز عن الحج بنفسه للزمانة والعجز قاعج اى بعث رجلا يحج عنه صح ويقع اى الحج عنه اى العاجز الباعث وينوي النايب عنه اى العاجز الباعث فيقول لبيك من حجة عن فلان ويجوز احجاج الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه لحصول المقصود والاولى ان يكون النايب قد حج عن نفسه لانه ابعد عن الخلاف لان عند الشافعي يقع حج الصرورة عن نفسه لا عن آمره وفيه ضرر له لانه حين يرى الكعبة فرض عليه الحج ولو فقيرا ولا يتخلص عنه الا بان يحج بنفسه بعد هذا ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له اى الحاج ولا يجعله عن احدهما لانه يقع عن نفسه فلا يقدر على جعله لغيره وان انهم الاحرام ثم عين عن احدهما قبل المضي اى قبل الطواف والوقوف صح ذلك استحسانا عندهما بقرينة قوله خلافا لابي يوسف لان عنده يقع عن نفسه وضمن نفقتهما وهو القياس وبعده اى المضي لا اى لا يصح لاحدهما بالتعيين ودم المتعة والقران على المامور فلانه وجب شكرا لما وفق الله تعالى من الجمع بين النسكين والمامور يختص بهذه الصفة لان حقيقة الفعل منه هذا اذا اذن له الامر بهما والا فيضمن النفقة وكذا اى كالمذكور في كونه على المامور دم الجناية ولا يجب عليه لانه هو الجاني فيجب عنه كفارته ودم الاحصار مبتداء على الامر خبره لانه الذي ادخله على هذه الورطة فيجب عليه تخليصه وان كان اى الامر ميتا ففي ماله اى قدم الاحصار في ماله المامور وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة لانه مامور بالحج الصحيح وهذا فاسد فقد خالف الآمر وعليه دم لان الجماع فعله وان فاتته الحج لمرض او حبس او هرب المكاري او موت الدابة فله ان ينفق من مال الآمر او الميت حتى يرجع الى اهله كذا في الاختيار وان مات المامور في الطريق حج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله الى ان يغتني قياسا على سايردين الميت وعندهما من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المرفوع ويرد اى الحاج ما فضل من النفقة الى الموصى او الورثة او الآمر ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين عن احدهما جاز لانه متبرع يجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات صلوة كانت او صدقة او غيرهما عند اهل السنة والجماعة لما روي انه عليه السلام ضحى بكبشين املحين

احدها عن نفسه والآخر عن امته المؤمنين فالاعتراض على الشارع باطل **باب الهدي** هو من ابل او بقر او غنم لان الهدى ما يهدى الى مكة للتقرب باراقة الدم وهذه الثلث مشتركة فى هذا المعنى واقله اى الهدى شاة واعلاه بدنة ولا يجب تقريبه بعلامة مثل التقليد والاشعار قوله تعريف هدى المتعة نحن لتوقته بيوم النحر فهو لا يجد من يحفظ فاصبح الى تقريبه ولانه دم نسك فيجب الاعلان تحقيقا لمعنى الشعائر بخلاف دم الكفارة وسببها الجناية فالليق بها الاخفاء تقليلا للفاحشة وقيل المراد من التعريف الذهاب الى عرفات ويجزى فيه ما يجزى فى الاضحية اى السالم من العيوب كالعرج والعور وغيرهما ويجزى الشاة فى كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزى فيهما الا البدنة فان الواجب فيهما البدنة ويأكل اى المهدى وغيره من الاغنياء من هدى التطوع والمتعة والقران لا من غيرها اى لا يأكل من دماء الكفارات والنذور وهدى الاحصار لان الواجب فيها التصدق وخص ذبح هدى المتعة والقران بايام النحر دون غيرها فان غيرها يجوز ذبحه متى شاء عند فقرا والكل اى خص ذبح الكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به اى الهدي على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه وهو حبل يجعل فى عنق البعير ويثنى فى انفه كذا فى المغرب ولا يعطى اى المهدى اجر الجزار اى العصاب منه اى الهدي بما روى ان رسول الله عليه السلام امر عليا بذلك ولا يركبه اى الهدى الا للضرورة وقال الشافعى له ان يركبها مطلقا وان نقص والهدي يركبه ضمنه اى النقصان ويتصدق للفقير ولا يحلبه فان حلبه يتصدق به اى بلبنه وان صرفه الى نفسه تصدق بمثله او بقيمته ويضرع ضرعه بالماء البارد فينقطع لبنه وان عطب اى هلك الهدى الواجب او تعيب بعاجز بحيث يمنع جواز كما ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه اقام غيره مقامه وضمن بالمعيب ما شاء لانه لما خرج عما عينه عاد ملكه وان عطب التطوع اى قرب الى الهلاك الهدى التطوع بقربته قوله نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته اى صفحة سنامه ولا يأكل منه هو اى المهدى ولا غنى وليس عليه اى المهدى المتطوع غيره بدله وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها جنايات الليق بها الستر ودم الاحصار وجب للتحلل قبل اوانه فكان جنايته **مسائل مشورة** شهدوا ان هذا اليوم الذى وقفنا فيه يوم النحر بطلت وبخرهم حجهم استحسانا لان هذه شهادة على النفى لان غرضهم نفى حجهم فلا تقبل ولان الاحتراز عن الخطاء غير ممكن والتدارك متعذر وفى الامر بالاعادة حرج ظاهر وامر موضع فوجب ان يكتفى عند الاشتباه ولو شهدوا انه اى هذا اليوم يوم النروية صحت فان التدارك ممكن ومن ترك الجمرة الاول فى اليوم الثانى فان شاء رماها اى الجمرة الاول حفظ لحصول الكل ولو بلا ترتيب

لانه ليس

لانه ليس بشرط والاولى ان يرمى الكل لرعاية الترتيب المسنون ومن نذر ان يحج ماشيا يحج من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم جلال اشترى امة محرمة بالاذن اى اذن لولاها حتى لو احرمت بدونه لا يكون محرمة له اى للمشترى ان يحللها بنقص شعر او ظفر قبل الجماع وهو اول من التحليل بالجماع تعظيما لامر الحج **كتاب النكاح** هو فى اللغة الضم والجمع ثم يستعمل فى الشرع للوطئ والعقد بوجود الضم فيهما وفى الشرع عقد بر اى يتبع على ملك المتعة اى حل استمتاع الرجل من المراة قصدا هو احتراز عن البيع فانه عقد موضوع على ملك اليمين وان يتبع فى بعض الصور ملك المتعة يجب اى النكاح عند التوقان اى حالة التشوق القوى الى الوطئ ليحترز به عن الزنا ويكره عند خوف الجور اى عدم رعاية حقوق الزوجية وليس مؤكدا حالة الاعتدال اى اعتدال المزاج بين التشوق القوى الى الجماع والفتور عنه لقوله عليه السلام النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى ويعقد اى يشترط بايجاب لفظا اولا من اى جانب كان وقبول آخر اكلاهما اى الايجاب والقبول بكوناه بلفظ الماضى كان يقول احدهما زوجت نفسى منك ويقول الآخر قبلت او يقول الرجل تزوجت بعد ايجاب المراة وانما كان لفظهما ماضيا لان النكاح انشاء تصرف وهو اثبات امر لم يكن ولم يوضع بازائه لفظ خاص فاستعمل الشرع اللفظ الموضوع للاخبار عن المحقق فيه دفعا للحاجة او احدهما اى احد الايجاب والقبول بلفظ الماضى والآخر بلفظ المستقبل كزوجنى اى كقول احدهما زوجنى نفسك او بنتك وقال الآخر زوجت ولو مثل بقوله اتزوجك بدل قوله زوجنى لكان استدعاء لان زوجنى توكيل فلا يكون شطرا للعقد الا ان يتكلف ويقال زوجت بمنزلة شطرى العقد بدلالة قوله زوجنى كذا قيل اقول لو كان زوجنى ايجابا بمعنى ما تقدم من احد العاقدين فاى شئ يمنعه والفقهاء يفسرونه بما اشرنا اليه قبل وان لم يعلما معناهما اى العاقدان معنى الايجاب والقبول ولو قال اى الخاطب او احد المتزوجين وادى او يذير فتى فقال اى الآخر اد او بزيرفت بلا اسم صح اى النكاح لجريان العرف به كبيع وشراء اى لو قيل للبايع فروختى فقال فروخت ثم قيل للمشترى خريدى فقال خريد يصح البيع وان لم يقولا فروختم وخريدم لما ذكر من جريان العرف به ولو قال اى رجل وامراة عند الشهود ماذن وشويم معناه بالتركى قارى وقويم ايزا وقالت المراة هذا زوجى مشيرا الى الرجل وقال الرجل هذه امراتى مشيرا الى تلك المراة لا ينعقد اى النكاح بينهما لان النكاح اثبات وهذا اظهار والاظهار غير الاثبات وعليه الفتوى وان قال البعض بالانعقاد بهما وانما يصح اى النكاح بلفظ نكاح وتزوج وما وضع لتمليك العين فى الحال كبيع وشراء وهبته وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية

لان الاجارة والاعارة تمليك المنفعة لا تمليك العين والوصية لتمليك العين بعد الموت
والاباحة مثل الاجارة وشرط لانعقاد النكاح سماع كل من العاقدين اصليين او وكيلين
او مختلفين لفظ الآخر من زوجت او تزوجت اذ لو لاه لم يتحقق الرضا من الطرفين فلا ينعقد
النكاح نعرف من هذا انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فلا بد من سماع العبارة وشرط حضور
حرين او حر وحرتين وقال الشافعي لا يجوز الا عند رجلين مكلفين صفة حرين او حر وحرتين
على سبيل البدل والتغليب جماعة الخانية مسلمين مثله ولا يشترط العدالة ان كانت الزوجة
مسلمة اذ لو كانت الزوجة كافرة لا يشترط ان يكون الشاهدان مسلمين سامعين معا
لفظها اي العاقدين فلا يصح اي النكاح اي سمعا اي الشاهدان كلامهما متغربين وجاز
كونهما فاسقين او محدودين في قذف اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما لا من الآخر
بل من غيره لان كلا منهم اهل الولاية فيكون اهلا للشهادة تحملا وانما الغايات ثمرة الاداء فلا
يبالي بفواتها ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى الغريب لان الشهادة للغريب لا يجوز
فلا تقبل في المسئلة الاولى على كل حال وانما يظهر في المسئلة الثانية صورته اذا تزوج رجل
بشهادة ابنيه امرأة لم يكونا منها ثم ادعى الرجل نكاحها لانكارها وشهدا بنياه لم تقبل
واما اذا ادعت المرأة فتقبل لان شهادة الغريب عليه فيجوز وكذا اذا تزوجت امرأة بشهادة
ابنيها وهما لم يكونا منه ثم ادعت نكاحه فشهد ابناها لم تقبل واما اذا ادعى الرجل فتقبل لان
شهادة الغريب عليه فيجوز وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين عندهما اي الامام وابي يوسف
لقربه قوله خلافا لمحمد فان عنده لا يصح تزوجه ذمية عند ذميين ولا بد لمسلمين قيد بتزوج
مسلم فان في تزوج ذمي ذمية صحيح اتفاقا فلا يظهر اي التزوج بشهادتهما ان الذميين ادعت
اي الذمية لانه شهادة على المسلم ويظهر ان ادعى المسلم لانه شهادة على الكافر ومن امر رجلا ان
يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا فان الاب اذا حضر انتقل عبارة
الوكيل اليه فصار الاب كما عذا حكما والوكيل مع الرجل شاهدان والا اي ان لم يكن الاب
حاضرا لا اي لا يصح لعقد احد الشاهدين وكذا لو زوجت الاب بالغة ابنية البالغة
عند رجل ان حضرت اي البالغة صح لان عبارة الاب انتقل اليها فصارت البالغة عاقدة
حكما والاب مع الرجل شاهدان والا اي ان لم تحضر البالغة فلا اي لا يصح التزوج لفقد
احد الشاهدين

## باب المحرمات

يحرم على الرجل تزوج امه
وجدته وان علت من قبل ابيه وامه لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية فعندهن
يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز عند اختلاف المحل حرمة الجدات ثبت بالنص وعند من ينكره
ثبت بالاجماع وتزوج بنته وبنت ولده وان سفلت لقوله تعالى وبناتكم وهي تناول بن
مجازا فهن مرادات بالنص وللاجماع وتزوج اخته سواء كانت لابوين او لاب او لام اذ الاخت

عبارة عن المجاورة في صلب ذي رحم فكان الاسم حقيقة للكل وتزوج بنتها اي الاخت وتزوج
بنت اخيه وان سفلتا لقوله تعالى وبنات الاخ وبنات الاخت الآية وتزوج عمته وخالته
سواء كانت لابوين او لاب او لام لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم الاية واعلم ان عمة الاب
والجد وخالتهما حرام بالاجماع وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات حلال لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وهي غير مذكورة في المحرمات وللاجماع وتزوج ام امرأته مطلقا
اي سواء دخل بامرأته او لا لقوله تعالى وامهات نسائكم فهن محرمة تثبت بنفس العقد
لما تقرر ان نكاح البنات يحرم الامهات وتزوج بنت امرأة دخل بها وانما قيد به لانه ان لم
يدخل بامرأة تزوجها وطلقها او ماتت يجوز تزوج بنتها لما تقرر ان وطئ الامهات يحرم البنات
وتزوج امرأة ابيه وان علا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم دخل بها او لم يدخل واسم الاب
يتناول الكل مجازا فيثبت الحرمة نصا او اجماعا وتزوج امرأة ابنه وان سفل لقوله تعالى
وحلائل ابنائكم من اصلابكم وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني لا لاحلال حليلة الابن
من الرضاعة لانها حرام لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ~~وحلائل الابناء~~
~~حليلة الابن لامرأة المدخول بها انها حرام وذكر في الخانية وتحرم حليلة الابن نسبا~~
وسببا وفتوى مشايخنا على هذا والكل رضاعا اي تحرم تزوج كل من يحرم من النسب
والصهر بالرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وهذا يشمل
اقساما كبنت الاخت يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية
والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية واعلم ان المحرمات الموبدة اثنان وعشرون سبعة
بالنسب الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت واربعة
بالصهرية امهات النساء والربائب وحليلة الابن ومانكح اباؤكم فهذه احدى عشر صنفا
وحرمت مثل ذلك رضاعا فيكون للجميع اثنى وعشرين واما المحرمات الموقتة سبع الجمع
بين الاختين وتزوج الخامسة وعند اربعة وتزوج الامة على الحرة وتزوج الرابعة في عدة الموطوءة
بشبهة وتزوج اختها في عدتها وامة الرجل اذا كاتبها وتزوج المشركة ما لم يؤمن ويحرم الجمع
بين الاختين نكاحا ما نصب على التمييز او الظرفية ولو في عدة من بائن او رجعي لقوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين واما اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز كذا في الخلاصة او وطئا
عطف على نكاحا بملك يمين لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماؤه في رحم
اختين قيد بقوله وطئا لان جمعهما في الملك بدون الوطئ جائز كذا في شرح الجمع لابن الملك
فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى عليه بازالة الملك
او بالتزوج في الامة وبالطلاق في المنكوحة لان المنكوحة تصير موطوءة حكما فان قلت
اذا كان للعقد حكم الوطئ ينبغي ان لا يصح نكاح اخت امته الموطوءة قلنا نفي العقد ليس بوطئ

شرح الجمع لابن الملك
لراجي

حقيقة فيصح وانما جعل وطأ عند ثبوت حكمه وهو حل الوطئ ولو تزوج اختين في عقدين
ولم يعلم الاولى بان سبق العقد ولم يدخل بواحدة منهما فرق بينه وبينهما اذ لا وجه الى تصحيح نكاحهما
والى نكاح احديهما ولهما نصف المهر اى الاقل من نصفي المهرين لان فيه يقينا لان النصف وجب
للاول ولا يدرى الاولية فيصرف اليهما لعدم المرجح لاحدهما فيتقيد بتقييدين اذ لو تزوجهما في عقد
بطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر وقيده لعدم العلم لانه لو علم يقينا ان نكاح احديهما سابق
فنكاح الاخرى باطل فلا شيء لها من المهر وقيدنا بقوله ولم يدخل بواحدة منهما لانه لو دخل
بواحدة منهما صح نكاحها لانه تعيين دلالة يفرق بينه وبين الاخرى ويحرم الجمع بين امراتين لو فرضت
احديهما اى كل واحدة منهما بدلالة الابهام والمسئلة الاتية فقول صاحب الوقاية ايتهما اظهر
في اداء المراد ذكرا يحرم عليه الاخرى سواء كانت بالنسب او الرضاع كالجمع بين المراة وعمتها
او خالتها او بنت اخيها او اختها لقوله عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على
ابنة اخيه ولا على ابنة اخته بخلاف الجمع بين امراة وبنت زوجها لانها اى المراة وقال زفر
يحرم ذلك الجمع لانه لو قدرت بنت الزوج ذكرا لم يحل له ان يتزوج هذه المراة قلنا لو صورت
المراة ذكرا جاز له التزوج لانه متى كان ذكرا لم يكن امراة الاب فعلم من هذا ان الحرمة يجب
من كل جانب لما روي ان ابن عباس جمع بين امراة رجل وبنته من غيرها والزنا يوجب حرمة
المصاهرة خلافا للشافعي وضع في الزنا وهو في الشرع وطئ الرجل المراة في القبل في غير الملك
وشبهته ليتضح محل الخلاف فانه لو جامع رجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وبنته
وكذا لو لاط بامراة لا يحرم عليه امها وبنتها اتفاقا وكذا اي يوجب حرمة المصاهرة المس
بشهوة من احد الجانبين اى الرجل والمراة وحدها ان كان شابا ان ينتشر الته بها او يزداد
انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك قبله او يزداد تحركه ولا يعرف
ذلك الا بقوله قيل وفي مس المراة الرجل لا بد من تصديق الرجل انها مسته بشهوة ولو كذبها
ينبغي اذ لا يحرم عليه امها وبنتها ونظره اى الرجل الى فرجها الداخل وهو ما يرى عند استقبالها
ونظرها اى المراة الى ذكره اى الرجل بشهوة قيدها وما دون تسع سنين اى صبية ستها
دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى فلا يكون وطؤها او النظر اليها او المس بها موجب حرمة
المصاهرة لا يقال هذا ينا قض ما مر من قوله وكذا المس بشهوة من احد الجانبين لانا نقول
هذا متصور في المشتهيين وفيما ذكرنا احديهما غير مشتهاة فلا تناقض ولو انزل مع المس
لا يثبت الحرمة هو الصحيح لانه بتيقنه بالانزال انه غير داع الى الوطئ الذي هو سبب للاعلوق وعلى
هذا اتيان المراة في الدبر كذا في النهاية اقول لكون اتيان المراة في الدبر غير صالح للاعلوق وان
كان المس فيه بالغ وجه لا يثبت فيه حرمة المصاهرة وصح نكاح الكتابية اسرائيلية او نصرانية
وصح نكاح الصابئة المؤمنة ببعض المقرة بكتاب عند الامام لانهم عندهم قوم من النصارى يقرؤن

الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة وهما جعلوا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة
منهم لها فكانوا كعبدة الاوثان كذا في الكفاية وصح نكاح المحرم والمحرمة عندنا لان النبي عليه السلام
تزوج ميمونة وهو محرم خلافا للشافعي وصح نكاح الامة المسلمة والكتابية ولو مع طول
الحرة بان يكون له مهر الحرة ونفقتها خلافا للشافعي وصح نكاح الحرة على الامة لقوله عليه السلام
تنكح الحرة على الامة وصح نكاح اربع فقط اي لا يزاد عليه للحر سواء كانت حرا يراد اماء او مختلفات
لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والتخصيص على العدد يمنع الزيادة
عليه وعند الشافعي لا يتزوج الا امة واحدة وصح للعبد ثنتان اي نكاح ثنتين من حرائر
اوماء او مختلفين والمكاتب والمدبر وابن ام الولد كالعبد وصح نكاح مجبي عنين في عندهما
خلافا لابي يوسف لان عنده هو فاسد وفي التبيين الخلاف فيما اذا تزوجها غير الزاني واما
تزوجها الزاني يجوز اتفاقا ولا توطأ حتى تضع حملها لكي لا يجب النفقة لها على الزوج قبل
وضع الحمل وان كان ثابت النسب فالنكاح فاسد اجماعا كذا في النهاية وصح لرجل نكاح موطوءة
سيدها ووطئها قبل الاستبراء عند الامام وابي يوسف لان حكم جواز النكاح امارة الفراغ
بخلاف الشراء وقال محمد لا احب الوطئ قبله لاحتمال الشغل بماء المولى او موطوءة ابن اي صح نكاحها
ووطئها على الخلاف الذي مر آنفا ولو تزوج امراتين بعقد واحد احديهما محرمة بان كانت مجوسية
او معتدة الغير او نحوهما صح نكاح الاخرى الحلال والمسمى كله لها اي للاخرى التي صح
نكاحها وعندهما يقسم اي المسمى على مهر مثلها مثلا ان كان مهر مثل احديهما ضعف المهر
مثل الاخرى يقسم المسمى بينهما اثلاثا وان كان سواء يقسم سواء فيما اصاب مهر مثل الحلال
يكون لها واما اصاب مهر المحرمة سقط هذا اذا لم يدخل بالمحرمة واذا دخل لها فعلى قياس
قوله لها مهر مثلها بالغا ما بلغ وعلى قياس قولهما لها مهر مثلها ولا يجاوز حصتها من المسمى
فيه يكون احديهما محرمة لانه لو صح نكاحها يقسم المسمى على مهر مثلها اتفاقا ولا يصح للعبد
تزوج امته سواء كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة او مشتركة لان ملك المتعة ثابت لها
ولو ثبت نائبا بالنكاح لادى الى اثبات الثابت ولكن الاحوط ان يتزوج المولى امته
لاحتمال ان تكون غير مملوكة للبايع او تكون حرة او سيدته اى ولا يصح للعبد ان يتزوج
سيدته لانها مالكته ولو كانت منكوحته لصارت مملوكته وبينهما تناف او للاجماع على ابطالها
ولو نكح بنت مولاه يجوز لانه لا ملك لها في مال ابيها لكن لو مات ابوها يفسخ النكاح لانتقاله
اليها ولو بعضا او مجوسية اى ولا يصح تزوجها وهي من يعبد النار او وثنية اى ولا يصح
تزوجها وهي العابدة للصنم لانها من المشركات وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن ولا يصح للحر تزوج خامسة في عدة حرة رابعة ابانها ولا تزوج امة على حرة
او في عدتها اى الحرة خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيما اذا كانت العدة عدة البائن

ولا يجوز للعبد الثالث في عدة الثانية ولا يصح تزوج حامل من سبي حتى تضع لان حملها
ثابت النسب ولما كان حكمها مشتبها افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله او حامل
ثبت نسب حملها وهذا بالاجماع ولو كانت حبلى من زنا حلت من سيدها لانها فراش
لمولاها ومثل هذا الكلام انما يستعمل في موضع المبالغة لازالة الشبهة بخلاف ما اذا كانت
حاملا فانه يصح النكاح وان كانت فراشا لمولاها ولا يصح نكاح المتعة بان قال لامرأة
خذي هذه العشرة لاتمتع بك او استمتع بكذا ما اي عشرة ايام ولا يصح نكاح الموقت
بان قال لامرأة اتزوجك او انكحتك بشهادة شاهدين عشرة ايام على كذا لان النبي عليه
السلام حرم المتعة يوم خيبر والموقت متعة معنى وان خالفها في اللفظ والعبرة
في العقود للمعاني لا للالفاظ

## باب الاولياء والاكفاء

تنفذ نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا اذا زوجت نفسها بلا ولي كفوها
او غير كفوها عند الامام وابي يوسف وله اي للولي الاعتراض بالفسخ مالم تلد من الزوج
كذا في النهاية اذا نكحت في غير الكفو وروي الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه اي عدم
جواز النكاح من غير كفو وعليه فتوى قاضيخان والفتوى عليه في زماننا للاحتياط
في امر النكاح لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع وعند محمد ينعقد اي نكاح
الحرة المكلفة موقوفا ولو من كفو ان اجاز الولي نفذ وان لم يجز لم ينفذ ولا يجبر ولي
بالغة ولو كانت بكرا على النكاح وقال الشافعي له ولاية الجبر على البكر وعلة الجبر
عنده البكارة وعندنا الصغر فان استأذن الولي البكر فسكتت اي البكر او ضحكت
وهذا اقل على الرضاء من السكوت او بكت بلا صوت فهو اي كل واحد منها اذن
ومع الصوت اي البكاء مع الصوت رد وكذا اي كاستيذان الولي البكر في ان
يكون السكوت او الضحك او البكاء بلا صوت منها اذنا ومع الصوت رد الوزوجها
اي الولي البكر فبلغها الخبر وشرط فيها وقت استيذان الولي وبلوغ الخبر بعد تزويج
الولي تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها اي البكر غير الولي الاقرب
سواء كان بعيدا او غيره فلا بد من القول وكذا اي لا بد من القول في رضائها لو استأذن
اي الولي او غيره الثيب لقلة حيائها بالممارسة فلا يكتفى بسكوتها ومن زالت بكارتها
بوثبة وهي الطفرة من فوق الى اسفل او حيضة او جراحة او تعنيس يقال عنست الجارية
اذا طال مكثها في منزل اهلها بعد بلوغها فهي بكر اي حكما في ان يكون سكوتها رضا خلافا
للشافعي وكذا بكر حكما في ان يكون سكوتها رضا لو زالت اي بكارتها بزنى خفي عند الامام
بقرينة قوله خلافا لها اي لابي يوسف ومحمد ولو قال اي الزوج لها البكر سكت وقت
الاستيذان او بلوغ الجبر وقالت اي البكر ردت ولا بينة له اي للزوج فالقول لها

لانها تنكر



لانها تنكر لزوم العقد وتملك البضع والقول للمنكر وبينتها اقامت بينة تقبل فان اقاما فبينتها
اولى لانها تثبت الرد وهو مثبت عدما وهو السكوت كذا في النهاية ويحلف عندهما لا عند الامام
وفي تقديم قولها بيان اختياره والمولى اي ولي كان بمعنى من يتولى امر النكاح نكاح المجنونة
والصغير والصغيرة ولو ثيبا وان كان اي الولي ابا او جدا لزم اي النكاح ولا خيار لهما
بعد بلوغها لانها كاملة الشفقة وافرة الرحمة فيلزم العقد ولو بغبن فاحش او من غير
كفو وان كان اي الولي غيرهما اي الاب والجد ولو كان اماما بمعنى السلطان
او قاضيا فلهما اي الصغير الخيار اذا بلغا وعلما بالنكاح بعد البلوغ اذا كان
النكاح من كفو بلا غبن فاحش وانما قيدنا به لانه ان كان من غير كفو او بغبن فاحش
لا يصح النكاح ومن وهم انه يصح النكاح لكن يثبت حق الفسخ فقد وهم كذا في الاصلاح
والايضاح ويجيء في المتن مفصلا في آخر فصل وقف تزويج فضولي وفيها لهما الخيار
بعد البلوغ ان شاء قام على النكاح وان شاء فسخ لكن لو بلغت واختارت نفسها والزوج
غايب لا يفرق بينهما مالم يحضر الغايب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما
بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعه كذا في احكام الصغار عند الامام ومحمد خلافا
لابي يوسف فان عنده لا خيار في نكاح غير الاب والجد كما لا خيار فيهما وسكوت البكر
رضا حين البلوغ مع العلم بالنكاح وحين علم النكاح بعد البلوغ ولا يمتد خيارها
اي البكر الى آخر المجلس وان جهلت اي البكر انه لها الخيار بخلاف المعتقة اذا جهلت
ان لها الخيار فانه لا يبطل بالسكوت ويمتد خيارها الى آخر المجلس لانها لا تتفرغ لمعرفة
احكام الشرع بخلاف البكر البالغة لانها تتفرغ لمعرفة احكام الشرع في حالة المراهقة والدار
دار العلم فلم تعذر بالجهل وخيار الغلام والثيب اي حالة البلوغ وان كانت بكرا حالة
التزوج لا يبطل ولو قاما عن المجلس لخيار العيب مالم يرضيا صريحا بان يقول رضيت
او دلالة نحو التقبيل والوطي والتمكين لها بخلاف البكر المعتقة فانه يبطل خيارها بالقيام
عن المجلس وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما اي
احد الزوجين قبل التفريق اي من الحاكم ورثه الآخر سواء بلغ احدهما قبل الموت او لا
وما وقع في المتن من قوله بلغا او لا يحتاج الى جعل الزوجين صغيرين فلا حاجة اليه
والاولى ان يكون بالافراد كما في عبارة الوقاية لكن في هذا التقرير نوع خزازة فان المناسب
ان يقول اختارا او لا فان مصب الافادة في هذا التفريع بيان عدم تأثير الاختيار
قبل القضاء فتدبر وانما يرثه لصحة النكاح بينهما ويجب المهر كله ولو مات قبل الدخول
كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف الفاسد
حيث لا يثبت به حل الوطي والتوارث لان العقد ليس بثابت وبخلاف الفضولي اذا مات

قبل الاجازة لانه بثبت التوارث لانا اصل العقد موقوف فيظل بالموت وفيما نحن فيه
صحيح نافذ فيستقر بالموت لان الشئ بانتهائه تقرر كما في البيعين هذا في موت احدهما
قبل التفريق واما اذا وجد التفريق بلا موت احدهما اذا كان قبل الدخول فلا يجب
نصف المسمى واذا وجد بعد الدخول فلها المهر المسمى كاملا وهذا لا يكون طلاقا لانه
يصح من الاخرس فان قيل النكاح لا يحتمل الفسخ قلنا نعم اذا كان تاما ولا يكون تاما
اذا فعله غير الاب والجد لقصور الولاية كذا المفهوم من شرح المجمع لابن الملك والولي
في التزويج هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث اي يقدم النسبية على السببية
ثم يقدم في النسبية الجزء وان سفل ثم الاصل اي الاب والجد وان علا ثم الاخ لاب
وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم لاب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم ابن العم
لابوين ثم ابن العم لاب ثم عم الاب ثم عم الجد وابن المجنونة مقدم على ابيها عند الامام
وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده ابوها مقدم على ابنها ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا
مجنون على غيرهم ولا كافر اي ولا ولاية لكافر على ولده المسلم وكذا لا ولاية للمسلم
على كافرة وينبغي ان يقال الا ان يكون المسلم سيدا مة كافرة او سلطانا ذكره الزيلعي
فان لم يكن اي لم يوجد عصبة فللام خبر مقدم ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم
لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب بدلالتها فالاقرب عطف عليه التزويج مبتداء
مؤخر عند الامام خلافا لمحمد اي مخالفا له فان عنده لا ولاية لغير العصبات لقوله
عليه السلام الانكاح الا لعصبات وابو يوسف مع محمد في هذه المسئلة في الاشهر
من الروايتين عنه والموالي الموالات خبر لمبتداء محذوف متأخر ثم لقاض في منشورة اي كتابة المعطى
من قبل السلطان اي تزويج من لا ولي له ويفهم منه ان للسلطان ولاية متقدمة على القاضي
وان ولاية القاضي ليست مستقلة بل نيابة عن السلطان وللاب بعد خبر مقدم كالجد التزويج
مبتداء مؤخر اذا كان الاقرب كالاب غائبا بحيث لا تنظر الكفو الخاطب جوابه اي الاقرب
وقيل اذا كان الاقرب غائبا مسافة السفر وعليه الفتوى كذا في الكافي وقيل اذا كان
الاقرب غائبا بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل اي تزويج الابعد
بعوده اي الاقرب ولو زوجها وليان متساويان اي كل منهما للآخر فالعبرة للاسبق
لقوله عليه السلام اذا نكح الوليان فالاول اولى ولانه لما سبق فقد صح فلا يجوز نكاح
الثاني وان كانا اي التزويج بان اياهما معا بطلا لتعذر الجمع وعدم اولوية احدهما ويصح
كون المراة وكيلة في النكاح **فصل** يعتبر الكفاءة اي كون الزوج نظيرا
للزوجة في النكاح نسبا فان التفاخر به من اعلى المفاخر لقوله عليه السلام الا لا يزوج النساء
الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء فقريش بعضهم اكفاء بعض ولا عبرة لفضل

البعض على البعض

البعض على البعض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج بنته من عثمان رضي الله عنه
وكان امويا وعليا زوج بنته من عمر رضي الله عنه وكان عدويا وغيرهم اي القريش من العرب
ليس كفوا لهم اي للقريش بل بعضهم اي غير القريش بل لعرب اكفاء بعض وان العرفي من
كان من ولد النظر والهاشمي من كان من ولدها شم ابن عبد مناف والعربي من جمعهم
اب فوق النظر والموالي سواهم وبنو باهلة ليس اكفوا غيرهم من العرب لخساستهم وتعتبر
اي الكفاءة في البعم اسلاما لان التفاخر فيما بينهم انما هو به لا نسبا لانهم ضيعوا انسابهم
وحرية عطف على اسلاما وفرع عليها بقوله فحلم اوحرابوه اي ابو كل منهما كافرا ورقيق
بفرض الحال اي ابا المسلم كافرا وان الحر رقيق غير كفو لمن اي لامرأة لها ابوا اي اب
وجد في الاسلام او الحرية خلافا لابي يوسف فان عند من كان له اب مسلم او اب
حر يكون كفوا لمن ابواه مسلمان او حران لحافا بالواحد للاثنين وقالا لا يكون كفوا
لان تمام النسب بالاب والجد ومن له ابوان كفو لمن لها اباء وتعتبر اي الكفاءة
ديانة اي تقوى خلافا لمحمد فانه عنده لا تعتبر ديانة فان التقوى من امور الاخرة
فلا يفوت بفواتها حق اصل النكاح فليس فاسق كفوا لبنت صالح هذا بناء على ان اكثر بنات
الصالحين صالحات والا فيجوز ان يكون بنت الصالح فاسقة فيكون كفوا لفاسق كما
صرح به في الفتاوى او على ان يكون بنت الصالح صغيرة او على ان يكون صلاح الاب
شرطا زايدا يصلح به ان يكون بنته كفوا للصالح على ما لا يخفى والعبارة الظاهرة ما اختاره
صاحب المجمع وهي ان الفاسق لا يكون كفوا للصالحة وانه علم وان لم يعلن او ان الفسق في
اختيار الفضلى وعن ابي يوسف ان كان مستورا كان كفوا للصالحة ولو تزوجها وهو كفو لها
ثم صار فاجرا او عزل لا يفسخ النكاح كذا في الضهيرية وتعتبر اي الكفاءة مالا فالفاجر عن المهر
المعجل وهو ما تعارفوا على تعجيله لانه بدل البضع فلا بد من تملكه او النفقة وهي مقدرة
بنفقة كل يوم وقيل بنفقة شهر وقيل بنفقة سنة اشهر او عنهما غير كفو للفقيرة فضلا
عن الغنية والقادر عليهما اي المهر المعجل والنفقة كفو اذات اقوال عظام عند ابي يوسف
وفي تقويم قوله اختياره لان مصالح النكاح ينتظم بهما وما عداهما لا يعتبر لكونه زايدا
خلافا لهما اي للامام ومحمد لان الناس يفتخرون بالغنى ويعيرون بالفقر قالت عايشة
رايت ذا الغنى مهيبا وذا الفقر مهيبا ويعتبر اي الكفاءة حرفة اي صنعة عندهما
اي ابي يوسف ومحمد وعن الامام روايتان في رواية يعتبر وفي رواية لا يعتبر
فحايك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار اي بنته او بزاز او صراف واما
العطار والبزاز فكفوان لهما ولو تزوجت اي امراة غير كفو فللولي ان يفرق
بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم في الباءة ومالم يفرق

ارادما الموالي الجم

فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا ولهذا لا يجب لها شئ من المال ان كان
قبل الدخول لما بينا وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة
للدخول في عقد صحيح كذا في فتاوى قاضيخان وهذا تكرار لان المصنف ذكرها في اول الباب
بقوله ولو الاعتراض في غير الكفو لان الاعتراض يكون بالتفريق لكن ذكرها هنا
توطئة لقوله وكذا لو نقصت اي امرأة عن مهر مثلها في تزويجها يكفوها له اي الولي
ان يفرق بينهما ان لم يتم اي الزوج مهر مثلها ويلزم منه انه ان اتم مهر مثلها فليس له
التفريق خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد فان عندهما ليس للولي الاعتراض
لان المهر خالص حقها فلها ان تهب كما بعد التسمية ولابي حنيفة ان تمام مهر المثل حق الولي
لانه يعير بنقصانه فله الاعتراض دفعا للعار عن نفسه وانما حق المرأة الاستيفاء
وقبضه اي الولي المهر او تجهيزه اي الولي او طلبه اي الولي بالنفقة اي للمتزوجة
رضي لاسكوتة اي الولي وان رضي احد الاولياء المساوين في الدرجة فليس لغيره
اي غير الاحد من الاولياء الاعتراض لان رضاء احدهم يكفي

## فصل

ووقف تزويج فضولي كما اذا زوج امرأة بغير امرها رجلا وقيل الرجل وهو من لم يكن
وليا ولا اصيلا ولا وكيلا او تزويج فضوليين بان زوج رجلان امرأة رجلا وهما غايبان
بغير امرهما بان كان احدهما موجبا والآخر قابلا بان قال احدهما زوجت المرأة للرجل
وقال الآخر قبلت من الرجل على الاجازة متعلق بوقف اي على اجازة المرأة في المسئلة
الاولى وعلى اجازتهما في الثانية ويتولى طرفي النكاح اي الايجاب والقبول احد زوج
واحد بان كان وليا من الجانبين كعم زوج ابن ابنه بنت ابنة الآخر بان قال زوجت
فلانة من فلان وهذه العبارة تكفي ويقوم مقام الايجاب والقبول او وكيلا نيابة
اي الجانبين بان زوج رجل امرأة رجلا آخر بتوكيلهما اياه او وليا واصيلا كعم زوج
بنت عمه الصغيرة من نفسه بان قال تزوجت فلانة او وليا ووكيلا بان تزوج بنت
عمه الكبيرة بامرها او وكيلا واصيلا بان وكلت امرأة رجلا يتزويجها الى نفسه فقال
الرجل تزوجت فلانة ولا يتولاها اي طرفي النكاح فضولي بان كان فضوليا من الجانبين
كما اذا قال زوجت فلانة من فلان وهما غايبان بغير امرهما ولو من جانب كان يكون
اصيلا من جانب وفضوليا من جانب آخر او وليا من جانب وفضوليا من آخر
او وكيلا من جانب وفضوليا من آخر لا يجوز ولا يتوقف في هذه الصور الاربعة
وعند ابي يوسف يتوقف فيها وفي النهاية هذا اذا تكلم الفضولي بكلام واحد
وان تكلم بكلامين فان قال زوجت فلانة من فلان وقبلت منه يتوقف اتفاقا كذا
في شرح المجمع لابن الملك ولو امره ان تزوج امرأة فتزوجها لا يصح عندهما اي ابي يوسف

ومحمد وهو

وله كلام على هذه



ومحمد وهو الاستحسان وفي تقديم قولهما اشارة الى اختياره وعند الامام يصح وهو
القياس ولو زوج امرأتين في عقدة لا تلزم واحدة منهما اذ لا وجه لتنفيذهما للمخالفة
ولا الى تنفيذ احدهما غير عين للجهالة ولا الى العين لعدم الاولوية فتعين التفريق ولو
زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر بان زوجه بالف درهم
ومهر امثاله عشرة آلاف او زوجها بعشرة ومهر مثلها الف او من غير كفو جاز عند الامام
خلافا لهما لان عندهما لا يجوز للاب والجد تزويجها بغبن فاحش في المهر ومن غير
كفو وليس ذلك اي التزويج بغبن فاحش ومن غير كفو لغير الاب والجد اتفاقا

## باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره اي المهر اتفاقا لان النكاح عقد
انظام وازدواج لغة فيتم بالزوجين ثم المهر يجب شرعا اثابة لشرف المحل فلا يحتاج الى
ذكره ومع نفيه اي المهر خلافا لمالك فانه عقد معاوضة فيفسد بشرط نفي عوضه كالبيع والحجة
عليه ما قلنا اتفاقا واقله اي المهر عشرة دراهم عندنا وقال الشافعي كل ما يتحقق ثمنا يصح
مهرا واعلم ان المهر المسمى على وجهين معجل ومؤجل فالاول ما سمي فيفرض جهاز المرأة
عادة والمؤجل معروف فان سميا لزمه كلاهما ان دخل بها او مات عنها ونقضها ان طلقها
قبل الدخول بها فان سمي المعجل دون المؤجل فهو لها لا غير ولا يعمر لها مهر المثل دخل بها
او مات عنها وقبضها كذا في المحيط فلو سمى دونها اي العشرة لزمت العشرة وقبض الظاهر ان
هي بال العشرة وكان التكملة في قولهم رجوعها الحد دونها وانما قال العشرة لان فيها لا يزاد
عليها وان كان مهر مثلها اكثر كذا في قاضيخان وان سماها اي العشرة او اكثر اي من العشرة
لزم المسمى بالدخول لانها بتسليم المبدل استحقت كل البدل لكن فيه انه ان اراد به الوطي
فلا بد ان يقول بعده او الخلوة الصحيحة لان الوطي بدون الخلوة الصحيحة يمكن كالوطي
مع صوم رمضان وان اراد به الخلوة الصحيحة فلا بد ان لا يزيد فيما سيجيء قوله والخلوة
الصحيحة او موت احدهما اي احد الزوجين وان لم يكن مدخولا بها على ما فهم من العطف
بالواو لانه تؤكد للمهر ايضا ونصفه اي المسمى بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت
عنه اي المهر او نفاه اي المهر لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول
والخلوة فيهما متعة معتبرة بحاله اي الزوج في الصحيح وانما قاله لان عند بعضهم
يعتبر بحالها لا ينقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي اي المتعة درع
يستر البدن وخمار يستر الرأس وملحفة للخروج ان احتاجت اليه وهذا التقدير
مأثور عن ابن عباس وكذا الحكم اي لزم مهر المثل بالدخول او الموت ولزم المتعة معتبرة بحاله
لا ينقص عن خمسة دراهم ولا يزاد على نصف مهر المثل لو تزوجها بخمر او خنزير او تزوجها
بهذا الدن من الخل فاذا هو اي ما في الدن خمر خلافا لهما في الاخيرة فان عندهما فيها لزم

مثل وزنها خلا او تزوجها بهذا العبد فاذا هو حر او غير المشار اليه حر عند ابي حنيفة
ومحمد بقرينة قوله خلا فالابي يوسف فان عنده يجب قيمته لو كان عبدا او تزوجها
بثوب او بدابة لم يبين جنسها يأتي الثوب هروي او مروي والدابة خيل او بغل
او حمار وانما يجب مهر المثل فيهما لان المسمى مجهول الجنس اذ الثياب اجناس لاختلاف
اصولها من القطن والكتان والابريسم وكذا الدابة يقع على الخيل والبغل والحمار
وكل جنس يشمل على انواع وكل نوع على اوصاف او تزوجها بتعليم القرآن او بخدمة
الزوج الحر لها اي الزوجة اللام متعلق بخدمة قيد بالخدمة لانه لو تزوجها
على رعي غنمها جاز وعليه رعي غنمها اتفاقا في رواية وعند محمد لها اي الزوجة
المتزوجة بخدمة الزوج الحر لها سنة قيمة الخدمة لا مهر المثل وكذا يجب مهر المثل
في نكاح الشغار وهو ان يزوجه اي زيد عمرا ابنته اي زيدا واخته على ان يزوجه اي عمرو
زيدا ابنته او اخته اي عمرو معاوضة بالعقدين نصب على التمييز او الحال ويحتمل ان يكون
مفعولا له وسمي هذا النكاح شغارا امي قولهم شغر وا فلانا من بلده اذا نفوه وفيه
نفي المهر عنه كذا في المغرب ولو تزوجها على خدمة اي الزوج لها سنة وهو اي الزوج
عبد جعل حالية فلها الخدمة ولو اعتقه امته على ان يتزوجها فقبلت ولم يسم مهر
فعتقها صداقها اي مهرها عند ابي يوسف وعندهما اي ابي حنيفة ومحمد لها اي الامة
مهر المثل ولو ابت اي الامة من ان تتزوجه فعليها اي الامة قيمتها له اي للمولى
اجماعا ويجب للمفوضة بكسر الواو وهي التي فوضت نفسها من غير مهر الى الزوج
وبالفتح هي التي زوجها وليها وهي صغيرة بغير مهر وكذا الامة اذا زوجها سيدها
ما فرض لها بعد العقد ان دخل بها او مات عنها ولها المتعة ان طلقت قبل الدخول
عندهما بقرينة قوله وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها اي مهر
زوجها بعد العقد لزمت اي الزيادة وتسقط اي الزيادة بالطلاق قبل الدخول
وعند ابي يوسف تتنصف اي الزيادة ايضا اي كالمزيد عليه وان حطت اي زوجته
عنه اي عن زوجها من المهر اي بعضه صح واذا خلا اي الزوج بها اي الزوجة
بلا مانع من الوطي حسا او شرعا او طبعا مثال الاول كمرض حاصل للزوج او الزوجة
يمنع الوطي لعدم الاقتدار عليه او للحوق الضرر به وفي التبيين هذا الفصل في مرضها
واما في مرضه فمانع لحقه ضررا ولا لانه لا يعرى عن تكسر وفتور وهو الصحيح ورتق
وقرن ومثال الثاني صوم رمضان واحرام فرض او نفل اي من احدهما ومثال الثالث
حيض ونفاس ولا يضر ان يكون المنع الشرعي موجودا فيهما لزم اي الزوج للزوجة

تمام المهر



تمام المهر وقبل صغره او صغرها يمنع لزوم تمام المهر وقال في شرح المجمع لابن الملك وكذا
لو كانت صغيرة لا تطيق الجماع واما لو كان هو صغيرا يقدر عليه والمذكور في القنية انه
لا يجب بخلوته كمال المهر وقال شمس الائمة ان كان يتحرك آلته ينبغي ان يكمل انتهى ولو
كان اي الزوج خصيا او عنينا اتفاقا والفرق بينهما ان الاول منزوع بيضتي
خصيته والثاني تام الآلة ولكن لا يقوم آلته وكذا لو كان مجبوبا اي مقطوع الذكر
والخصيين عند ابي حنيفة بقرينة قوله خلا فالهما اي لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا اي غير مانع صوم النذر في رواية وفي رواية
مانع وفرض الصلوة مانع قيد بفرضها فان نفلها غير مانع والعدة يجب بالخلوة
ولو مع المانع احتياطا استحسانا لقوي الشغل مع هذه الموانع نظرا الى التمكن
ولا كذلك المهر فانه لا يجب اذا كانت الخلوة فاسدة واعلم ان المكان الذي يصح فيه
الخلوة ان يأمن فيه من اطلاع احد غيرهما عليهما حتى لو خلا في مسجد او حمام
او طريق او سطح بلا حجاب فليست بخلوة صحيحة وكذلك لو كان معهما اعمى
او نائم او صبي عاقل او مجنون او منكوحة اخرى او اجنبية وفي الامة روايتان
كذا قيل والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد
الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله اي الدخول سمي لها اي للمطلقة مهر ولو
سمي لها الفا وقبضته الفا لا الف لها اي الزوج ثم طلقها قبل
الدخول رجع عليها بنصفه اي نصف الالف وهو خمسمائة لانها قبضت تمام المسمى
ولم يجب الا النصف فترد النصف والالف الذي وهبته لم يبقى انه الف المهر
لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ فكانت هبة هذا الالف
كهبة الف اخرى وكذا كل مكيل وموزون او شيء اخر في الذمة كالمعدود وجعل
مهر العدم تعينها وليس كذلك اذا كان عينا ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل
او الباقي لا يرجع عند ابي حنيفة بقرينة قوله خلا فالهما فان عندهما يرجع بنصف
ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها
الى تمام النصف عند ابي حنيفة وعندهما بنصف المقبوض صورته بما اذا تزوجها على
الف فوهبت المرأة مائتين وقبضت الباقي فعند ابي حنيفة يرجع عليها بثلثمائة درهم
حتى يتم النصف وعندهما المعتبر هو المقبوض فصار كأنها تزوجها على ما قبضت كذا في
الكفاية ولو لم تقبض شيئا اي من المهر فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا اي لا يرجع
احدهما على الآخر لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده لان الموهوب
منهما هو عبد الواجب ولا يبالي باختلاف الاسباب عند حصول المقصود وان تزوجها

بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها اخرى فان وفى اى بالمشروط
من عدم الاخراج او عدم التزوج فلها الالف لانه صلح مهرها وتم رضاها والا اى ان لم
يف بالمشروط بان اخرجها او تزوج عليها فمهر المثل اى فلها لانه سمى مالها فيه نفع
فعند خواته ينعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها ولو تزوجها على الف ان اقام بها
اى فى البلد وعلى العكس ان اخرجها اى من البلد فان اقام فلها الالف والا اى ان لم
يقم بها بل اخرجها فلها مهر المثل لا يزاد على العكس ولا ينقص عن الالف عند ابى حنيفة
بقرينة قوله وعندهما لها الالف ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
واحدهما او فى قيمة ودخل بها فلها الاعلى ان كان اى الاعلى مثل مهر مثلها او كان الاعلى
اقل اى من مهر مثلها ولها الادنى ان كان اى الادنى مثل مهر مثلها او كان الادنى
اكثر اى من مهر مثلها الا ان يرضى الزوج فى الاولى بتسليم الاعلى او ترضى المرأة
باخذ الادنى فكان الاعلى ومهر مثلها اى فلها مهر مثلها ان كان اى مهر مثلها
بينهما اى العبدين وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف
الادنى اجماعا وفى الخانية قال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها
المتعة وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد عند الامام ان ساوى
اى العبد عشرة دراهم وان نقص قيمته عنها فلها تمام العشرة وعند ابى يوسف لها
العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد لها العبد وتمام مهر المثل ان كان هو
اى العبد اقل منه اى مهر المثل وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ فى وصفه اى
وصف الثوب بان قال طوله كذا وعرضه كذا هو المختار بين دفع الوسط او قيمته اى الوسط
وكذا اى خير بين دفع الوسط او قيمته لو تزوجها على مكيل اه توزون بين جنسه كالحنطة
مثلا لا صفته كالسقية والنجيبة وان بين صفته ايضا اى كما بين جنسه لا لتخير بل
وجب هو اى المثل او الموزون لا قيمته وقيل الثوب مثل اى المكيل او الموزون فى
عدم الخيار ان بولغ فى وصفه اى الثوب ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل
المهر كذا فى الخانية وفى البزازية وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا
هى غير بكر لا يجب الزيادة والتعريض واجب للتامل انتهى وفى النهاية اذا تزوج رجل
بامراة على انها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء لها شق مائل
وعقل زائل ولعاب سائل لزمه كل المسمى ان دخل بها ونصفه ان طلقها قبل الدخول بها
ولا يثبت له خيار يعيب لان النكاح لا يحتمل الفسخ بعدم التمام بخلاف الفسخ لعدم
الكفاءة او بخيار البلوغ فانهما فسخ قبل التمام وان اتفقا اى العاقدان على قدر
من المهر فى السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه عند ابى حنيفة ومحمد بقرينة

قوله وعند



قوله وعند ابى يوسف ما اسراه ولا يجب شئ يتم المهر والعدة بلا وطئ فى عقد فاسد
كتزوج المعتدة والمنكوحة واللائمة على الحرة والتزوج بلا شهود وامة الغير بلا اذن
مولاها وان خلا بها اى اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضى بينهما فان لم يكن دخل بها فلا
مهر لها ولا عدة كذا فى الذخيرة وان وطئ وجب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وعليها
العدة وابتداؤها اى العدة من حين التفريق لا من الوطئات هو الصحيح وفى الذخيرة
وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم
يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق
بينهما عند علمائنا الثلث ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من
صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها
فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما فى البيع الفاسد لكل منهما حق
الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له بعد القبض انتهى ولا يثبت فيه
التوارث لان اصل العقد ليس بثابت كذا فى التبيين وعليه الفتوى ويثبت فيه
اى العقد الفاسد بعد الوطئ النسب لانه مما يحتاط فى اثباته احياء للولد فيعتبر
على الثابت من وجه وذكر فى الاشباه لا يحتاج فى الفسخ الى القضاء فى النكاح الفاسد
انتهى وهو لا ينافضه ما نقلناه من الذخيرة من قوله وفرق القاضى بين الزوج والمراة
لانها لو قاما على النكاح الفاسد فالواجب على القاضى التفريق ومدته اى النسب
من حين الدخول فان كان من وقت الوطئ الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت وان
كان اقل لا عند محمد وبه اى بقول محمد يفتى وعند ابى حنيفة وابى يوسف من وقت
النكاح كما فى النكاح الصحيح ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها لان الانسان من جنس
قوم ابيه وقيمة الشئ انما تعرف بالنظر فى قيمة جنسه ان قاوتا سنا وجمالا ومالا وعقلا
ودينا وبلدا بان يكونا من بلد واحد وعصر او بكارة وثيابة لان مهر المثل قيمة البضع
وقيمته يختلف باختلاف هذه الصفات لتفاوت الرغبات باختلافها فان لم يوجد
منهم اى من اقارب ابيها من يماثلها فى الاجانب اى فيعتبر بمن يماثلها من الاجانب تحصيلا
للمقصود بحسب الوسع فان لم يوجد جميع ذلك المذكور من الصفات فما يوجد منها اى فيعتبر
ما يوجد من المذكور لانه قد يتعذر اجتماع هذه الصفات فى امراتين فيعتبر بالموجود
منها مثلها وعن بعض المشايخ ان الجمال لا يعتبر اذا كانت واحد وشرف وانما يعتبر
بالاوساط لان الرغبة حينئذ ليس فى الجمال كذا فى الاختيار ولا يعتبر بامها او خالها
اى لم تكونا من قوم ابيها وفيه اشارة الى انها ان كانت من قوم ابيها يعتبر قال الاتقانى
يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط الشهادة

فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه وصح ضمان وليها
او وليه مهرها اى الزوجة ولو صغيرة وتطالب بمن شاءت منه اي الولي ومن
الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادي ان ضمن اى الولي بامره اى الزوج والا
اى ان لم يضمن بامره فلا اي فلا يرجع على الزوج لانه متبرع ذكره في الاختيار ولو
ضمن عن ابنه الصغير صح ولا يرجع عليه اذا ادي لانه صلة عرفا فان مات الاب
قبل الاداء فاخذ من تركته رجع بقيته الورثة على الابن من حصته لانهم ادوا عنه دينا
عليه من مال مشترك انتهى وذكر في القنية زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر
فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان وقيل هو اجازة للضمان انتهى وذكر في البحر
الرايق واستفيد من القول بصحة الضمان انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به
ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة ولما قال في المعراج الدراية
لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن عندنا سواء كان
الابن موسرا او معسرا وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمرأة مطالبة اب الصغير
بمهرها ضمن او لم يضمن انتهى وعلى ما في البحر الرايق العمل والفتوى اليوم وجاز للمرأة
منع نفسها من الوطئ والسفر معه اى الزوج حتى يوفيها قدر ما يتعجله من مهرها
كلا نصب على التميز او بعضا ولها اى للمرأة السفر بلا زوج والخروج من المنزل اي حتى
يوفيها اياه ايضا كما يمنع نفسها من الوطئ والسفر معه ولها اى المرأة المذكورة النفقة
لو منعت اى نفسها لذلك اى لابقاء المعجل لان المنع لاجل اخذ المهر منع بحق فلا يكون
ناشزة وهذا اى المذكور من منع نفسها الى آخره قبل الدخول وكذا اى كالمذكور من جواز
منع نفسها الى آخره جوازه اذا كان بعده اى الدخول عند ابي حنيفه بقرينه قوله خلافا
لهما فيما لو كان الدخول برضائها حال كونها غير صبية ولا مجنونة وان لم يسلمها
قدر المعجل فلها المنع حتى يوفيها قدر ما يعجل من مثله عرفا حال كونه غير مقدر
بربع ونحوه من الخمس والسدس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت بالعرف
كالثابت شرطا وليس لها اى المرأة ذلك اى المذكور لو اجل كله اى المهر لاسقاط
حقها بالتاخير كما في البيع عند ابي حنيفه ومحمد بقرينه قوله خلافا لابي يوسف فان
عنده لها ان تحبس نفسها اذا لم يكن دخل بها قال الصدر الشهيد قول ابي يوسف
حسن وبه يفتى وذكر في المحيط وان كان شرط الزوج في العقد ان يدخل بها قبل ان
فله ذلك فليس لها ان تمنع نفسها اتفاقا واذا اوفاها اى الزوج المرأة المتزوجة له
ذلك اى المعجل ولو عرفا وله اى الزوج نقلها اى تلك المرأة حيث شاء اي الزوج من
بلد او قرية اذا كان مامون السفر وقيل له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول

اى النقل على مامون السفر وان اختلفا اى الزوجان حال قيام النكاح بينهما في قدر المهر
بان قال الزوج مهرك الف وقالت الزوجة الفان فالقول لها اى الزوجة مع اليمين
ان كان مهر مثلها كما قالت اي الغنى او اكثر اى ثلثة الاف والقول له اى الزوج
مع اليمين ان كان مهر مثلها كما قال اى الزوج يعني الفا او اقل اي خمسمائة وان
كان اي مهر مثلها بينهما اى ما قالت وما قال بان كان الفا وخمسمائة تحالفا اى
الزوج والزوجة على دعوي صاحبها وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا او
اقاما او لم يقيما لزم مهر المثل اى الف وخمسمائة واى برهن قبل برهانه وفي الطلاق قبل الدخول
القول لها اى الزوجة ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت فان كانت متعة المثل
الفا وقالت مهري الفان او اكثر بان كانت متعة المثل الفا وخمسمائة في هذه
الصورة والقول له اى الزوج ان كانت اي متعة المثل كنصف ما قال اى الزوج او
اقل بان كانت خمسمائة او ثلثمائة وقال الزوج مهرها الف وان كانت اى متعة
المثل بينهما اي بين نصف ما قال ونصف ما قالت بان كانت ثمانية مائة وقال الزوج
مهرها الف وقالت الفان تحالفا اى على دعوي صاحبها ويجب ان يقرع في البداية
بالتحليف لعدم الرجحان لاحدهما وايهما نكل لزمه دعوي صاحبه كذا في الكافي وان
حلفا او اقاما بينتة لزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له اى الزوج مع اليمين قبل
الدخول وبعده الا ان يذكر اى الزوج ما لا يتعارف مهرا لها بان قال مهرها عشرة دراهم
ومهر مثلها عشرة الاف درهم مثلا وايهما اى كل واحد من الزوجين برهن اي اقام
بينة على وفق دعواه قبل سواء شهد مهر المثل له اولها لان المرأة تدعي الزيادة
فان اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة قبلت لرد
اليمين كما اذا اقامت المودع ببينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان برهنا اى اقاما
بينة معا فبينة اى الزوج اولى حيث يكون القول لها اى ان شهد مهر المثل او متعة
المثل لها وبينتها اولى حيث يكون القول له اي شهد مهر المثل او متعة المثل له لان البينات
شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل والاصل في النكاح كونه بمهر المثل
فمن ادعى خلافه فبينته اولى وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل يعني قال احد الزوجين
لم يسم مهر وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل ثبت
دعوي التسمية وان حلف يجب مهر المثل ولما فرغ المؤلف من الاختلاف في القدر والاصل
حال الحيوة شرع في الاختلاف حال الممات فقال وموت احدهما كحيوتهما في الحكم
اى يجعل مهر المثل ومتعة المثل حكما في القدر والاصل وفي موتهما بعد الدخول
ان اختلف الورثة في قدر فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل بان قال

الا ان يذكر ورثة الزوج القليل اى ما لا يتعارف مهرا لها وعند محمد كالحياة اى كحيوتهما
فى الحكم اى يجعل مهر المثل حكما وعند ابى يوسف القول لورثة الزوج ولكن يستغنى القليل
وان اختلفوا فى اصله يجب مهر المثل عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد وبه اى بما عندهما
يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية من ورثتهما ولا يجب شىء فى الزيلعى قال مشايخنا
هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف فى الحيوة وبعدها فانه لا يحكم
مهر المثل بل يقال لها انا ان تعرّى بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف فى المؤجل
ثم نعمل فى الباقى كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شىء من المهر عادة انتهى
وان بعث اى الزوج اليها اى الزوجة شيا فقالت هو اى المبعوث هدية وقال
هو مهر فالقول له اى الزوج مع يمينه فى غير ما هو للاكل من نحو شاة او حنطة او دقيق
او سكر او ارز او عسل او سمن او مطعوم يبقى مثله شهرا وما هو للاكل نحو الحلوى والمشمش
والفاكهة وغيرها من ما لا يدخر ويعطى فى المهر كذا قيل وان نكح ذمى ذمية او حربى حربية
ثم اى فى دار الحرب على بيت او بلا مهر وذلك اى التزويج على بيت او بلا مهر جايز فى
دينهم على زعمهم فلا شىء لها اى لكل واحدة من الذمية والحربية وان اسلما كذا فى النهاية
خلافا لهما اى ابى يوسف ومحمد المفهوم من اطلاقه عموم الخلاف فى الصورتين ولكن
قالوا الخلاف فى الذمية وفى الحربية قولهما كقوله سواء وطئت او طلقت قبله اى
الوطى او مات احدهما فى ان لا شىء لها وقالا فى الذمية مهر المثل ان وجدها والمتعة
ان طلقها قبل الدخول بها وان نكحها اى ذمى ذمية او حربى حربية ثم بخمر او خنزير
معين كل واحد منهما ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك اى الخمر
او الخنزير المعين اما الخمر فيتخللها واما الخنزير فيتخلى واذا كان كل واحد منهما غير معين
فلها قيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير هذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف مهر المثل
فى الوجهين اى فى كونهما معينين او غير معينين وعند محمد القيمة فيهما اى الوجهين
المذكورين وفى الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف
القيمة عند من اوجبها اى القيمة

باب نكاح الرقيق

وهو لغة
المملوك يطلق على الواحد والجمع نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد
بلا اذن السيد موقوف على اجازة اى السيد فان اجاز اى السيد نفذ اى النكاح
وان رد اى السيد بطل اى النكاح وقوله اى السيد للمتزوج من عبده بلا اذنه
طلقها رجعة اجازة لان الرجعى يقتضى سبق النكاح لا طلقها او فارقها
اذ يمكن ان يكون مراده بهما اتركها لدلالة حال العبد المتمرد فان نكحوا باذنه اى السيد
فالمهر عليهم يباع العبد اى للمهر وسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان لانهما لا يحتملان

النقل من ملك



النقل من ملك الى ملك مع بقاء التدبير والكتابة واذنه لعبده بالنكاح يشمل جايزه
اى النكاح وفاسده فيباع فى المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به اى الفاسد حتى
لو نكح بعده اى الفاسد جايزا اى نكاحا جايزا توقف اى الجايز على الاجازة اى اجازة
سيده وان زوج اى السيد عبده المأذون المديون امرأة صح اى تزويجه وهى
اى فتلك الزوجة اسوة الغرماء فى مهر مثلها لا فى زيادته كذا فى الغاية ومن زوج
امته لرجل لا يلزم تبوئتها لان حق المولى اقوى من حقه ويطاء الزوج متى ظفر بها
ولا نفقة عليه اى الزوج الا بالتبوئة وهى اى التبوئة ان يخلى بينها اى الامة
وبين الزوج فى منزله اى الزوج ولا يستخدمها بان يوطها ثم رجع صح اى الرجوع
وسقطت النفقة الواجبة بالتبوئة وان خدمته اى الامة السيد بلا استخدامه اى السيد
لا يسقط اى النفقة عن الزوج وان جاءت بولد من الزوج فلا نفقة عليه للولد لانه
مملوك لمولاها فنفقته على مالكه ولو كانت مكاتبة وقد بوئت معه او لا فلها النفقة
كذا ذكره الامام المحبوبى وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر
بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله اى الدخول فان لها المهر الكامل وانما
قال قبل الدخول لان بعد الدخول فالمهر واجب فى الصورتين بالوفاء والاذن
فى العزل عن الامة للسيد عند ابى حنيفة لان العزل يخل حدوث الولد وهو
حق المولى وعندهما الاذن لها اى الامة لان الوطى حقها بخلاف الامة المملوكة
لانه لا مطالبة لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن اى باذن سيدهما فعتقت
اى الامة او المكاتبة فلها الخيار فى الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وكذا مدبرة
ام ولد وان تزوجت اى الامة او المكاتبة بلا اذن فعتقت نفذ اى التزوج
وكذا اى كالامة العبد فى نفوذ تزوجه بلا اذن بعد العتق ولا خيار لها اى الامة
والمسمى للسيد ان وطئت اى الامة المتزوجة بلا اذن قبل العتق لانه استوفى
بمنفعة مملوكة ولها اى الامة ان وطئت بعده اى العتق لانه استوفى بمنفعة مملوكة لها
ومن وطئ امة ابنه فولدت اى الامة فادعاه اى الوطئ الولد ثبت نسبه اى الولد
منه اى الوطئ ولزمه اى الوطئ قيمتها اى الامة لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير
ام ولده والجد كالاب فى الاحكام المذكوره بعد موته اى الاب لا قبله اى موته
وان زوج اى رجل امته اباه جاز وعليه اى الاب مهرها اى الامة لا قيمتها فان
ماتت بعلد لا تصير ام ولد له وهو اى الولد حر بقرابته للسيد لانه اخوه لاب حرة
قالت لسيد زوجها اعتقه عن بالف ففعل اى اعتق السيد فسد النكاح لاقتضاء
العتق الملك للامرة وللتنافى بين الملكين ولزمها الالف والولاء لها لوقوع العتق

عنها ويصح اى العتق المذكور عن كفارتها اى الآمرة لو فوت به اى الكفارة وتذكير
الضمير بتأويل ان يكفر وان لم يقل بالف بعد ان قالت اعتقت عنى لا يفيد اى النكاح
والولاء له اى للمعتق لان العتق يقع عن سيده لان الهبة من شرطها القبض
بالبض فلا يمكن استقاطه والاثبات اقتضاء لانه فعل حسى بخلاف البيع لانه تصرف
شرعى ليثبت بالاقتضاء الشرعى خلافا لابى يوسف فان عنده هذا والاول سواء وللمولى
اجبار عبده او امته على النكاح ليس معناه ان يجعلها على النكاح بالسيف بل معناه
ان ينفذ انكاح المولى عليهما بغير رضاها ولو زوج امته من عبده بغير مهر جاز ولا
مهر لها وقيل يجب حقا للشرع ثم يسقط كذا فى الاختيار دون مكاتبه ومكاتبته لان
اجبارهما غير جايز لانهما التحقا بالاحرار فى التصرف فيشترط رضاها ولهذا صار
مهر المكاتبة لها كاكسابها ـــــ نكاح الكافر واذا تزوج كافر
بلا شهود او فى عدة الكافر وذلك اى التزوج بلا شهود او فى عدة كافر جايز فى
دينهم اى الكفار فى زعمهم ثم اسلما اى المتزوجان اقرا عليه اى تركا على حكم التزوج خلافا
لهما فى العدة اى فى التزوج فى عدة كافر لا فى التزوج بلا شهود ولو كانت الذمية
كتابية تقيد من مسلم لم يجز لمسلم ولا ذمى ان يتزوجها فى العدة اتفاقا لان العدة يجب
هنا صيانة لماء المسلم كذا فى الحقايق ولو تزوج المجوسى محرمة اى امة او بنته او اخته
ثم اسلما اى المتزوجان فرق بينهما وكذا لو ترافعا اى عرضا المتزوجان امرهما
حال الكفر الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندها
يفرق بمرافعة احدهما ايهما كان والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما فان قلت
كيف يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح مسلمة مع كافر قلنا هذا محمول على حالة
البقاء بان اسلمت فجاءت بولد قبل عرض الاسلام على الآخر واسلم احدهما
هذا اذا لم يختلف الدار او كان الطفل فى دار الاسلام واسلم والده فى دار الحرب
وفى العكس لا يتبعه ولده وكتابى ان كان بين كتابى ومجوسى لانه شر من الكتابى
ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية يعرض الاسلام على الآخر اى الكافر
او المجوسى فان اسلم اى الآخر فهى اى زوجة كل منهما للآخر والا اى ان لم يسلم
الآخر فرق بينهما فان ابى الزوج ولو صغيرا عاقلا فالفرقة طلاق عند ابى حنيفة ومحمد
بقرينة قوله خلافا لابى يوسف فان عنده فسخ لا اى لا يكون طلاقا ان ابت هى اى الزوجة
اقول ثمرة الخلاف يظهر فى وجوب المهر وعدمه كما يفصح قوله ولها المهر لو كان الفرقة
من ايتهما كان بعد الدخول وكذا لو مات احدهما قبل التفريق وان كان قبل الدخول
كذا فى الكوسجية ويجب العدة على ما عليه الفتوى والا اى ان لم يكن الفرقة بعده بل قبله

تذكيره فى صدر الفتاوى فتدبر اعلا عن مبسوط السرخسى ح باب نكاح الكافر

اذا احدهما

فنصفه اى المهر لو ابى الزوج ولا شئ لو ابت لانه فسخ قبل الدخول فلا شئ فيه ولو كان
ذلك اى اسلام زوجة الكافر او زوج المجوسية فى دارهم اى الحرب لا تبين حتى تحيض
ثلثا او تمضى ثلثة اشهر ان لم تحض قبل اسلام الآخر لانه لا بد من الفرقة بينهما ولا
قدرة على العرض فى دار الحرب فجعلنا ثلثة حيض وهو شرط الفرقة مقام السبب وهو
العرض حتى لو اسلم الآخر قبل مضيها لم تبن وان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحهما
او يجوز ابتداء تزوج المسلم كتابية وبتباين الدارين سبب الفرقة لا السبى وفرع
عليه بقوله فلو خرج احدهما الينا اى دار الاسلام حال كونه مسلما او اخرج مسبيا
بانت اى زوجته وان سبيا معا واخرجا معا لا اى لا تبين ومن هاجرت الينا بانت
ولا عدة عليها خلافا لهما فان عندهما عليها العدة وارتداد احد الزوجين فسخ
فى الحال بدون قضاء القاضى وللموطوءة المهر سواء ارتد او ارتدت وبغيرها اى
الموطوءة نصفه اى المهر ان ارتد اى الزوج ولا شئ لها لو ارتدت اى الزوجة وذكر
فى الفتاوى لو ارتدت المرأة قيل لا يفيد النكاح زجرا لها والصحيح انه يفيد ويجبر
على تجديد النكاح زجرا لها ومعنى الجبر نفوذ نكاح القاضى وان لم ترض بالنكاح
وعند محمد ارتداد الرجل طلاق لا فسخ وان ارتدا اى الزوجان معا واسلما معا لا يبين
اى الزوجة وان اسلما متفرقا بانت اى الزوجة من الزوج اذ وقعت البينونة بينهما
ولا يصح تزوج المرتد اى واحدة اى لا كافرة ولا مرتدة ولا مسلمة لانه يستحق القتل
والامهال ضرورة التأمل والنكاح يشغله عنه فلا يشرع فى حقه ولا يصح تزوج المرتدة
احدا مسلما كان او كافرا او مرتدا لانها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج يشغلها

باب القسم

يجب العدل فيه اى القسم بينونة لقوله عليه
السلام من كان له امرتان وحال احدهما فى القسم جاء يوم القيمة وشقه مايل
لاوطئا لانه يبتنى على النشاط ولا يقدر على اعتبار المساواة فيه كما فى المجبة وكذا يجب
فى الملبوس والمأكول ولا يجوز ترجيح بعض على بعض فى شئ منها والبكر والثيب والجديدة
والقديمة والمسلمة والكتابية فيه اى القسم سواء للاطلاق مارديناه ولان القسم من حقوق
النكاح ولا تفاوت بينهن فى ذلك والاختيار فى مقدار الدور الى الزوج ان شاء يدور
يوما بيوم او شهرا شهرا او اسبوعا اسبوعا لان المكابنة والمدبرة وام الولد نصف
قسم الحرة اذا اجتمعت الحرة مع احديهن فى النكاح والقسم فى السفر فيما فمن شاء
لان حقهن تسقط بالمسافرة والقرعة احب نطيبا لقلوبهن وان وهبت قسمها لضرتها
صح ولها اى الواهبة اى ترجع لان حقها فى القسم لم يكن ثابتا بعد فيكون محرما وعد
فلا يلزم وفى النهاية لو اقام عند احديهن شهرا فى غير السفر ثم حاصمته الاخرى يوم ان يعدل

وللمرض فيه كالصحيح

بينهما في المستقبل وما مضى فهو هدر لكنه اثم فيه ولو تحاوا الى الجور بعد ما نهاه القاضي
عزره انتهى ولو ان عند الرجل امرأة فكبرت فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت منه
ان يمسكها ويقيم عندها اياما ويقيم عندها يوما جاز كذا في المبسوط كتاب
الرضاع هو بفتح الراء وكسرها لغة مص الثدي مطلقا وشرعا مص الرضيع
من ثدي الادمية احتراز عن ثدي الشاة ونحوها في وقت مخصوص وهو مدة الرضاع
وينبغي ان يزاد وما في معناه ليشمل صورة الاسقاط وغيرها لكن ويثبت حكمه اي
الرضاع وهو الحرمة التي بينتها المصه فيما بعد بقليله اي الرضاع وكثيره في مدته اي
الرضاع والا تكرار فيه لان ذكره هنا في بيان حكمه وفيما قبل في بيان معناه الاصطلاحي
لا بعدها اي بعد مدة الرضاع وهي اي مدة الرضاع حولان ونصف حول عند ابي
حنيفة وعندهما حولان واتفقوا على ان اجرة الرضاع لو اطلقت المدة لا يجب على الاب
بعد الحولين ولا يباح الارضاع بعده على الخلاف لان اباحته ضرورية لانه جزء الادمي
فيتقدر بقدر الضرورة يحرم به اي الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفروع والحالات
والعمات وغيرها من المعدودات لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الا جدة ولده بان كان لرجل ولد من النسب وله جدة من الرضاعة فله ان يتزوج تلك الجدة
من الرضاعة او كان له ولد من الرضاعة وله جدة من النسب فانه يتزوج تلك الجدة
من النسب او كان له ولد من الرضاعة وله جدة من الرضاعة فله ان يتزوجها لان جدة
ولده نسبا ام موطوءة اوامه ولا كذلك من الرضاع فلا تنس الصور الثلث في غيرها واخت
ولده فان اخت الولد من النسب اما البنت او الربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك من
الرضاع وعمته ولده لان عمته ولده من النسب اخته ولا كذلك من الرضاع وام اخيه او اخته
فان ام الاخ او للاخت من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك
من الرضاع وام عمه او عمته او ام خاله او خالته فان ام الاولين موطوءة الجد الصحيح
وام الاخريين موطوءة الجد الفاسد وكلاهما حرامان له ولا كذلك من الرضاع و الا
اخا بنت المرأة لها الاستثناء مع المستثنى معطوف بالواو على الاستثناء والمستثنى
الذين ذكرا قبل فلعل نكتة ذكرهما هنا التغيير ببيان ما يحل فان هذه الصورة الاخيرة
لبيان ما يحل للمرأة واما الصور التسعة التي ذكرها قبلها لبيان ما يحل للرجل هكذا
قيل ولكن اقول فيه تكرار لانه ذكر ام الاخ ولما كانت المرأة ام اخ رجل كان الرجل
اخا بن تلك المرأة ولما حلت المرأة لذلك الرجل حل ذلك الرجل لتلك المرأة تدبر وقس
عليه اي على المذكور من الحلول غيره ويحل اخت لاخ اي الاخت التي ليست من اولاد
مرضعة الاخ واولاد اولادها واتا او اكانت الاخت من اولاد مرضعة الاخ واولاد اولادها

فلا يحل اخت

فلا يحل اخت اخته ولم يقيد المصه بهذا القوله فيما سيجئ والاحل بين رضيعة وولد مرضعته
رضاعا ونسبا اما رضاعا كان يكون لرجل اخ من الرضاع له اخت من النسب فيحل
لذلك الرجل ان يتزوج بتلك الاخت من النسب واما نسبا ما ذكره بقوله كاخ من الاب
له اخت من امه تحل اي تلك الاخت لاخيه من ابيه صورته رجل له ابن اسمه زيد وامرأة
لها بنت اسمها هند من رجل آخر فتزوج اب زيد تلك المرأة وولدت لهما ابن اسمه عمرو اخوان لاب عمرو وزيد
ويجوز لزيد ان يتزوج هندا مع انها اخت عمرو لام والاحل بين
رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما بان ترضع صاحبة هذا الثدي احدهما في سنة
والاخر بعد عشر سنين والاحل بين رضيع وولد مرضعته اي الرضيع وان سفل وهذا
شاهد على قولنا ان قول المصه فيما قبل وتحل اخت الاخ ليس على اطلاقه بل يقيد
بالاخت التي ليست من اولاد مرضعة الاخ واولاد اولادها فتدبر قال في الايضاح
ارضعت امرأة صبيا يحرم عليه اولادها من تقدم ومن تاخر لانهم اخوته وكذا اولاد
ولدها اعتبارا بالنسب لانه ولد اخيها وولد زوج ابنتها اي المرضعة منه اي الزوج
وهو اي الزوج اب للرضيع وابنه اي الزوج اخ اي للرضيع وبنته اي الزوج اخت
للرضيع لاب وام واخوه اي الزوج عم واخته عمة والحرمة لو رضعا من شاة
لان حرمة الرضاع مختصة بلبن الانسان بطريق الكرامة او من رجل لان لبنه لبس
بلبن حقيقة لانه انما يتولد مما لم تتصور فيه الولادة وهذا تفريع مما علم ضمنا للاهتمام
فانه قد علم من التعريف بقوله من ثدي الادمية على ما لا يخفى والحرمة في الاصقان
بلبن امرأة لان النماء المثبت للجزئية انما يحصل اذا وصل الى المعدة ولبن البكر
والميتة محرم لان لبن البكر تغذى الرضيع فيثبت به شبهة الجزئية ولان في لبن
الميتة شبهة الجزئية وهي سبب الجزئية وكذا اي كالمذكور في الحرمة الاسقاط واللبن
مبتداء صفة المحلوظ بالطعام لا تحرم خبره مطلقا عند ابي حنيفة بقرينة قوله
خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة اي
لو كان اللبن غالبا في الماء والدواء ولبن المرأة غالبا في لبن الشاة يحرم وفي عكسه
لا يحرم عندنا خلافا للشافعي وكذا اي كالمذكور في الحرمة باعتبار الغلبة لو خلط
بلبن امرأة اخرى عند ابي حنيفة وابي يوسف بقرينة قوله وعند محمد يتعلق الحرمة
بهما اي بالامرأتين لان الجنس لا يغلب الجنس ولكن بقوته فيثبت بكل منهما حكمه
نفسه ولهما ان الاقل جعل تابعا للاكثر في الحكم كما في اللبن المخلوط بالماء قبل الاصح
قول محمد وان ارضعت ضرتها وهي صغيرة في مدة الرضاع مرتين لانها تصير ابنة
للكبيرة رضاعا فيحرم الجمع بينهما ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لان الفرقة جاءت من

جهتها قبل الدخول والصغيرة نصفه ويرجع اى الزوج به اى النصف المذكور على الكبيرة
ان علمت اى الكبيرة بالنكاح وقصدت الفساد لا اى لا يرجع ان لم تعلم به اي النكاح
او قصدت دفع الجوع او الهلاك او لم تعلم انه يفسد والقول قولها اى الكبيرة فيه
اى فى كل واحد من عدم العلم وقصد دفع الجوع ودفع الهلاك وعدم العلم بانه
مفسد وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال اى بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولو قال اى الزوج مشيرا الى زوجته
هذه اختى من الرضاع ثم ادعى الغلط صدق فى ادعاء الغلط وقال الشافعى
لا يصدق بل يفرق بينهما وفى الحقايق الخلاف فيما اذا لم يثبت على هذا القول اذ لو
ثبت عليه بان قال هو حق ثم قال ادهمت لا يصدق اتفاقا ولا يفترقان هذا على
المجلس حتى لو كان الاقرار فى وقت وقوله اخطات بعد عشرين يعتبر وعلى
هذا لو قال لاجنبية ثم اراد ان يتزوجها ولنا انه امر بما يجرى فيه الغلط وهو
الرضاع لانه امر خفى يتصدق لكونه معذورا وكذا فى النسب حتى لو قال هذه
اختى وليس لهما نسب معروف ثم قال اوهمت صدق كذا فى شرح الوافى

هو لغة التقييد على الاطلاق وشرعا رفع القيد
الثابت شرعا بالنكاح متعلق بالثابت احسنه اى الطلاق من حيث الوقت تطليقها
مصدر مضاف الى مفعوله واحدة فى طهر لا جماع فيه وتركها عطف على تطليقها حتى
تمضى عدتها وحسنه اى الطلاق من حيث العدد وهو سنى جملة معترضة تطليقها
ثلثا فى ثلثة اطهار لا جماع فيها اى الاطهار ان كانت مدخولا بها ولغيرها اى المراة
المدخول بها طلقة ولو كان فى حالة الحيض والآية ابتداء خبره قوله الاتى يطلقن
والصغيرة عطف عليه والحاقلة عطف على الصغيرة او الآية والاول اولى
لقوله يطلقن على صيغة المفعول للسنة عند كل شهر واحدة لان الشهر فى حق
من لا تحيض بمنزلة الطهر وعند محمد لا يطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز
طلاقهن اى المذكورات عقيب الجماع بلا كراهة لانها فى ذات الحيض لتوهم
الحبل وهو مفقود هنا وبدعته اى الطلاق بمعنى يعود الى العدد تطليقها
ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او فى طهر واحد لا رجعة فيه اى الطهر ان كانت
مدخولا بها او فى طهر جامعها فيه وكذا خبر مقدم لمبتداء هو قوله تطليقها
فى الحيض ويجب مراجعتها اى المطلقة فى حالة الحيض عملا لحقيقة الامر
وهو قوله عليه السلام لمن طلق ابنه امراته حالة الحيض مرابنك فليراجعها ودفعا
للوصية بالعدد الممكن برفع اثرها وهو العدة فى الاصح ان كانت مدخولا بها وقبل

ولو كان رضعت امرأة الآ
زوجة ابنه تحرم عليه
لانها صارت اخته لان الآ
كذا فى الاصل



بسجب اى الرجعة بمعنى ان يراجع واذا طهرت اى الحايض المطلقة التى راجعها زوجها
ثم حاضت ثم طهرت طلقها زوجها ان شاء عند ابى حنيفة بقرينة قوله وعندهما
يجوز ان يطلقها فى الطهر الذي يلى تلك الحيضة التى طلقها زوجها فيها ولو قال
للموطوءة وهى من ذوات الحيض انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له وقع عند كل طهر
واحدة وان نوى لوقوع جملة صحت نيته سواء كانت فى حالة الحيض وحالة الطهر
لانه نوى محتمل كلامه فصحت نيته لانه سنى ووقوعا من حيث ان وقوع الثلث
جملة عرف بالسنة لما روى انه عليه السلام حكم بوقوع الثلث عند ايقاع الثلث
حيث قال للمطلق الثالث بكفيك والباقى ردّ عليك فيكون سنيا من هذا
الوجه ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او احرس باستارة
المعهودة اى فى الطلاق لا طلاق صبى ومجنون وهو من لا يستقيم كلامه فى افعال
الا قادرا والعاقل ضده كذا فى الخزانة وتمامه والطلاق سيد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلثة ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر
وعند الشافعى بالرجال ويعتبر الامر عنده

## باب ايقاع الطلاق

صريحه اى الطلاق ما اى لفظ استعمل فيه اى الطلاق خاصة اى دون غيره فى
العرف ولا يحتاج الى نيته لان المراد ظاهر منه وهو اى صريح الطلاق انت
طالق ومطلقة بالتشديد وطلقتك بالتشديد ايضا ويقع بكل منها اى المذكورات
واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة بالنصب وقال الشافعى يقع ما نواه
وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق بالنصب او انت طالق طلاقا
يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين لانه عدد محض لا يتناوله المفرد
فيلغو او بائنة بالنصب لانه ظاهر المراد فيلغو اعلم ان وقوع الطلاق باللفظ
الثانية والثالثة ظاهر اذ لو ذكر الطلاق وحده يقع فاذا ذكر مع المصدر
المذكور اولى واما وقوعه باللفظ الاول فلان المصدر يراد به الاسم يقال رجل
عدل اى عادل فصار بمنزلة قوله انت طالق ولا يحتاج الى النية لانه صريح
لغلبة الاستعمال فيه وان نوى بانت طالق واحدة وبالطلاق او بطلاق اخرى
وقعتا لان كلا منهما يصلح للايقاع فيصدق وان نوى اى فى قوله انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا الثلث بالنصب وقع اى الثلث
لكونه واحدا اعتبارا لانه تمام الجنس ولو قال وان نوى تمام العدد لكان اشمل لان
الثنتين فى الامة كالثلث فى الحرة فيقع ان نوى ثنتين فى الامة واما فى حق الحر
فعدد محض فلا يصح نيتها لما مر ويقع اى الطلاق باضافته الى جملتها كما مر

بسجب اى الرجعة

من قوله انت طالق ونحوه والى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه
والروح والبدن والجسد والفرج فان بكل منها يعبر عن الجملة او الى جزء شايع منها اي
المرأة كنصفها وثلثها لا باضافة الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها لانه لم يعرف
استعماله لغة ولا عرفا وانما جاء باليد والرجل على سبيل الندرة حتى اذا كان عند
قوم يعتبرون بها عن الجملة وقع الطلاق ذكره في التبيين قال في الاسرار واما الظهر
والبطن فلا رواية فيهما والصحيح ان لا يقع ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها
طلقت اي وقعت طلقة كاملة لان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ويقع في انت طالق
ثلثة انصاف تطليقتين ثلث فاعل يقع لان نصف الطلقة طلقة واذا جمع بين ثلثة انصاف
طلقة يكون ثلث طلقات ضرورة ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقة ثنتان
لان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقا ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان وقيل يقع ثلث
لان كل نصف يتكامل فيحصل ثلث ويقع في انت طالق من واحدة الى ستين او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة فاعل يقع المقدر قال الغاية الاولى يدخل تحت المغيا
لا الثانية عند ابي حنيفة تعرنه قوله وعندهما يقع ثلث لان عندهما يدخل الغايتان
ويقع في انت طالق واحدة الى ثلث ثنتان لان الغاية الثانية لا تدخل عند ابي
حنيفة تعرنه قوله وعندهما يقع ثلث لان عندهما يدخل الغايتان ويقع في قوله انت
طالق واحدة في ثنتين واحدة فاعل يقع ان لم ينو شيئا لكونه صريحا او نوى الضرب
والحساب لانه لا يزيد في المضروب شيئا وان نوى بقوله واحدة في ثنتين واحدة وثنتين
او واحدة مع ثنتين قلت اي فيقع ثلث لانه محتمل اللفظ لان في يكون بمعنى الواو
وبمعنى مع ويقع في غير الموطوءة واحدة بينا اذا قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى
واحدة وثنتين مثل واحدة وثنتين اي كما يقع واحدة في قوله انت طالق واحدة وثنتين
حيث يقع واحدة ولا يبقى للثنتين محل وان نوى مع ثنتين اي في قوله انت واحدة
في ثنتين فثلث اي فيقع ثلث فيها اي غير الموطوءة ايضا اي كما يقع في الموطوءة
لان الثلث يقع معا ويقع في قوله انت طالق ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى
الضرب لما عرفت انه لا يزيد في المضروب شيئا ولم يكن له نية وان نوى مع ثنتين
او ثنتين وهي مدخول بها يقع ثلث لما مر انه محتمل اللفظ ويقع في قوله انت طالق
من هنا الى الشام واحدة رجعية وقال زفر هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول
كانه قال انت طالق طويلة ويحال كذلك كان بائنا كذا هنا قلنا لا بل وصفه بالقصر
لانه اذا وقع وقع في الاماكن كلها ونفس الطلاق لا يحتمل القصر لانه ليس بجسم وقصر حكمه
بكونه رجعيا كذا قيل وفي قوله انت طالق بكة او في مكة يطلق للحال حيث كانت لان

وعندهما ثنتان الى ثلث ثنتان صح

الطلاق لا يختص

الطلاق لا يختص بمكان ولو عنى به التعليق صدق ديانة لا قضاء لمعنى لو استفتى المفتى
يفتيه على وفق ما نوى واما اذا وقع الى الماضي يحكم عليه بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى
لكان التهمة لانعدام جواز المجاز كذا في التلويح ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة او في دخولك
اي مكة لا يقع اي الطلاق ما لم تدخلها اي المكة وكذا اي كالمكة الواو بمعنى اذا قال
انت طالق بالدار او في الدار تطلق حيث كانت واذا قال انت طالق اذا دخلت الدار
او في دخولك الدار لا يقع ما لم يدخلها

## فصل

قال اي الزوج
لزوجته انت طالق غدا او في غد يقع اي الطلاق عند الصبح لانه وصفه بالطلاق في
جميع الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منه وان نوى به الوقوع وقت العصر صحت اي
بينته ديانة اي لو استفتى المفتى يفتي على ما نوى وفي الثاني اي في غد صحت قضاء اي يحكم القاضي
على وفق بينته ايضا اي كما يفتي المفتى على وفق ما نوى عند اي حيث فسر بقوله خلافا لهما
فان عندهما يصدق ديانة لا قضاء في الثاني ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
يعتبر الاول ذكرا فيقع في الاول في اليوم وفي الثاني في الغد ولو قال انت طالق
قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا اي كالمذكور في كونه لغوا انت طالق امس وذكرها
اليوم لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا فيه فلغا كما اذا قال لها انت طالق قبل
ان اطلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وان صبي او نائم بخلاف ما اذا قال انت حر قبل ان اشتريك
وانت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لاقراره له بالحرية قبل ملكه الا يرى
ان من قال لعبد الغير اعتقتك مولاه يعتق عليه اذا اشتراه لما قلنا ذكره الزيلعي وان نكرها
قبل امس اي لو كان تزوجها قبل امس فيما اذا قال لها انت طالق امس كذا قرره الزيلعي
وقع الان لانه لم يسنده الى حالة منافية ولا يكون تصحيحا خبرا عن طلاق نفسه ولا عن
طلاق غيره لانعدامها فيه فتعين الانشاء ولا قدرة له على الاسناد فتعين الانشاء
في الحال ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
حلت لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت لان كلمة
متى وما صريح في الوقت لانهما من ظروف الزمان وكذا كلمة ما قال الله تعالى ما دمت
حيا اي وقت الحياة كذا في الايضاح متى لو علق الثلث بان قال انت طالق ثلثا ما لم
اطلقك وتعين اي الثلث بسكوته اي الزوج القابل وان وصل انت طالق وقع واحدة
بمعنى لو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك فقال موصولا انت طالق يقع واحدة ولو قال
ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع اي الطلاق بالسكوت ما لم يمت احدهما اي احد الزوجين
فان مات احدهما يقع الطلاق في اخر جزء من اجزاء حياته ثم عدم الفرق بين موت الرجل
والمرأة في وقوع الطلاق ظاهر الرواية وهو الصحيح نص عليه في الهداية واما في رواية

النوادر فلا يقع بموتها ثم في موت المرأة لا ميراث له لوقوع الفرقة من قبل قبل الموت
واما في موت الرجل فلها الميراث ان كانت مدخولة واما اذا كانت غير مدخولة
فلا ميراث لها لعدم العدة لان المرأة الفار انما ترث اذا مات في العدة على ما بين
في محله وما ذكرنا من التفصيل في غاية البيان فاحفظه فانه ينفعك جدا ثم لا بد ان يعلم
انا ما ذكرنا من التفصيل فيما اذا كان الطلاق بائنا او ثلثا واما اذا كان رجعيا فيرث
كل واحد من الزوجين الاخر اذا كانت مدخولة لبقاء الزوجية على ما بين واذا بلا بينة مثل
ان في الحكم عند ابي حنيفة فيما لو قال انت طالق اذا لم اطلقك تطلق في آخر جزء من اجزاء
حيوة وعندهما مثل متى فتطلق حين سكت ومع نية الشرط او الوقت فيما نوى
اتفاقا واليوم للنهار مع فعل ممتد كالامر باليد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد كوقوع
الطلاق الممتد عندهم ما صح فيه ضرب المدة وغير الممتد ما لم يصح فيه ذلك هو التفويض
من الاول لانه يصح ان يقال جعلت امرك بيدك يوما او شهرا ويصير الامر بيدها في
ذلك الزمان دون غيره والطلاق البائن حتى لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة
لغوا وكانت المرأة مطلقة واعلم ان المراد من الفعل المقرون هو المظروف وهو الجزاء
لا المضاف اليه وبعض المشايخ اعتبر المضاف اليه فيما لا يختلف الجواب وهو ما اذا
كان المظروف والمضاف اليه مما لا يمتد او يمتد امعانا نظرا الى حصول المقصود
فليكن هذا على ذكر منك فانه ينفعك جدا هكذا يجب ان يعلم هذا المقام وفرع بقوله
فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير لان اليوم في هذه المسئلة للنهار
فلم يقدم نهارا حتى تتخير وان قال انت طالق يوم اتزوجك فتزوجها ليلا وقع اي الطلاق
لان اليوم في هذه المسئلة لمطلق الوقت فيقع الجزاء ولو قال انا منك طالق فهو لغو
وان نوى خلافا لثالث فيما اذا نوى ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام بانت اي
الزوجة ان نوى لان الابانة لقطع الوصلة والتحريم لاثبات الحرمة والحل والوصلة
مشتركة بين الزوج والمرأة فيد لقوله ان نوى لانه ان لم ينو لم يتن واراد لفظ منك
اشارة الى عدم وقوع البائن بدونه بخلاف قوله انت بائن فانه يقع به وان لم ينو
منى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا اي كالمذكور في كونه
لغوا لو قال انت طالق واحدة او لا عند ابي حنيفة وابي يوسف قرنه قوله خلافا لمحمد
في رواية وفي رواية اخرى قوله كقولهما وان ملك امرأة اي استقطها او ملكة او نقصه
بطل العقد فيهما فلو طلقها بعد ذلك اي بعد ملك احدهما الاخر ولو بعضا لغا اي الطلاق
لوقوع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح ولا يلزم هذا على الكتاب
اذا اشترى زوجته حيث لا يقع الفرقة بينهما لان لا نسلم ان له ملكا بل له حق الملك وهو

لا يمنع بقاء النكاح

لا يمنع بقاء النكاح ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك
فاعتقها اي السيد الامة ملك اي الزوج الرجعة اي مراجعتها لانه علق الطلقتين بالاعتاق
والمعلق موجل بعد الشرط فتطلق فهي حرة فلا يحرم عليه حرمة مغلظة بالثنتين لا يقال كلمة
مع ينافيه لانها قد يجيء بمعنى بعد كقوله تعالى ان مع العسر يسرا اي ان بعد العسر يسرا
كذا في شرح الجمع لابن الملك وان علق اي زوج الامة طلقتها بمجيء الغد وعلق مولاها
عتقها به اي بمجيء الغد فجاء اي الغد وقع الطلاق والعتق ولا تحل له الا بعد زوج آخر
لان الطلاق والعتق بشرط واحد وهو مجيء الغد فيقعان معا عند مجيئه فكما ان العتق
صادف منها وهي امة فكذلك الطلاق صادفها وهي امة والامة يحرم حرمة غليظة بتطليقتين
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف تقرنه قوله وعند محمد يملك الرجعة في رواية اي رواية
حفص الكبير لان العتق اسرع وقوعا لان قوله انت حر اوجز من قوله انت طالق
ثنتين والمعلق كالمرسل عند الشرط فيكون كان المولى والزوج ارسلا في ذلك
الوقت فيقع اوجز القولين اولا وهو العتق ويعتد كالحرة احتياطا اخذا بالاحتياط

## فصل

قال لها اي الزوج للزوجة انت طالق هكذا مشيرا
حال من فاعل قال باصابعه متعلق بقوله مشيرا وقع اي الطلاق بعددها اي الاصابع
فان اشار ببطونها اي الاصابع يعتبر المنشورة لان الاشارة تقع بالمنشورة منها دون
المضمومة للعرف فلو نوى الاشارة بالمضمومة يصدق ديانة لا قضاء وان اشار بظهورها
اي الاصابع يعتبر المضمومة بقي هنا احتمال آخر وهو ان يكون اوسط الاصابع نحو المخاطب
فالوجه الى العامل ما قيل ان كان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم
فافهم ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة او الخبيثة
الطلاق او الحرام او شديدة او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف ولو
قال الفا يقع الثلث ويلغو الزيادة فظهر الفرق بين كالف والفاحش يقع في الاول
بلا بينة واحدة وفي الثاني ثلث فعليك بحفظ هذا لعلك يسوي بينهما في الحكم فتضل كذا
في غرر الاذكار او ملاء البيت او طلقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة
بائنة بلا بينة وكذا اي كالمذكور في الوقوع بائنة ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله
طالق واحدة بالنصب مفعول نوى وبقوله بائن او البتة اخرى اي طلقة اخرى يقع
بائنان وصحت بينة الثلث في الكل لما مر انه تمام الجنس فتحملها اللفظ فيحمل عليها
بالنية وهذا في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث

## فصل

طلق غير المدخول بها ثلثا بان قال انت طالق ثلثا او ادفعت عليك ثلث تطليقات
وقعن ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليه الفتوى وان فرق اي الطلاق بان قال

انت طالق واحدة وواحدة وواحدة او يقول انت طالق طالق طالق او بالواو
بانت بالاول ولا يقع الثانية لان وقوعها غير متوقف على ما بعدها ولفى الباقى
لفوت المحل لانها غير معتدة ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة لما
قلنا وكذا اى كالمذكور فى وقوع واحدة لو قال انت طالق واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية
محل ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة فثنتان اتاى بعدها وقبلها فلان الواحدة الاولى وهى التى
يوقعها فى الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها
لكن لا قدرة له على الايقاع فى الزمان الماضى فيقع فى الحال فيكون الواحدة الاولى
والثانية متقارنين واتامع وقوعها ظاهر وفى الموطوءة ثنتان فى الكل لقيام
المحلية بعد وقوع الاول لكونها معتدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فى غير الموطوءة فدخلت اى الدار يقع واحدة لان الواحدة الثانية
تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع هذا الترتيب وهذا
عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يقع ثنتان ولو اخر الشرط بان قال انت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار فثنتان اى فيقع ثنتان اتفاقا ويقع اى الطلاق
بعدد قرن بالطلاق لا به اى بالطلاق وفرع عليه بقوله فلو ثانية اى المرأة قبل ذكر
العدد فى قوله انت طالق واحدة لا تطلق بخلاف ما اذا مات الرجل مالم يتصل
الطلاق بذكر العدد اما لو اخذ فاه بعد قوله انت طالق وهو مريد ان يقول
ثلثا فيقع واحدة

## فصل

وكنايته اى الطلاق ما اى لفظ احتمله
اى الطلاق وغيره اى الطلاق كالرد مثلا ولا يقع بها اى الكناية الا بنيته او
دلالة حال كمذاكرة الطلاق وحال الغضب فالمراد بدلالة الحال ما لا تكفى فيما يصلح ردا
فان الطلاق لا يقع فى حال مذاكرة الطلاق بنحو اخرجى واذهبى وقومى بل يتوقف على النية
قلت صلاحيته للرد كانت معارضة بحال مذاكرة الطلاق فلم يبق دليلا فلان الصور
المذكورة خالية من دلالة الحال ولذلك توقف فيها على النية والله اعلم بحقيقة الحال
فمنها اى الكناية اعتدى فانه يحتمل ان يراد به اعتدى نعم الله تعالى او نعمى علىك
او اعتدى من النكاح فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووجب الطلاق
بعد الدخول اقتضاء واستبرئى رحمك فان الاستبراء يستعمل بمعنى الاعتداد وانت
واحدة مرفوعة او منصوبة او موقوفة يحتمل ان يراد انت واحدة فى قولك او واحدة
النساء فى الجمال او تطليقة واحدة على انها وصف للمصدر يقع بكل منها واحدة

رجعية اى

فالمعتمد لا يلزم القائل فان قلت يشكل ضد
بعض الصور فان دلالة الحال صح

رجعة اى ولو نوى ثلثا او ثنتين كما فى الصريح اذ لم يذكر المصدر وما سواها
اى الثلثة المذكورة يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوى ثلثا فيقع فيدل استثناء
على ان يقع واحدة وان نوى ثنتين ولا يصح بنية ثنتين بصريح بما علم ضمنا وهى
اى ما سوى الثلثة المذكورة من الكنايات وتائنيثه باعتبار معناه بائن يحتمل البينونة
من النكاح او الخيرات بتة بتلة كلاهما بمعنى القطع اى منقطعة عن النكاح او من الاقارب
حرام يحتمل حرمة الصحبة لسوء خلقها خلية برية من النكاح او حسن الخلق وهو مبنى على
التخلية لان الناقة اذا ارسلت يلقى حبلها على غاربها وهو ما يبرز العنق والتمام
يعنى انت مرسلة من حبل النكاح او من حبل الحياء الحقى باهلك يحتمل لحوقها لكونها
مأذونة ولحوقها لكونها مطلقة وهبنك لاهلك يحتمل ان يكون معناه عفوت عن ذنبك
لاجل اهلك سرحتك مارفتك يحتمل التسريح والمفارقة بالطلاق وغيره امرك بيدك
فى حق الطلاق او فى حق آخر اختارى اى اختارى عن نفسك بالقران فى النكاح
او اختارى نفسك فى امر اخر وفى الاخيرين لا تطلق المرأة مالم تطاوع المرأة نفسها
ولا يصح بنية الثلث فى اختارى ولا بدان يقيد المعه فيهما بهذا القيد وان يستثنى
اختارى من قوله الا ان ينوى ثلثا فيقتضى ولكن اهمله اكتفاء بما سيصرح فى الباب
الذى يليه انت حرة عن حقيقة الرق او رق النكاح تقتضى تحرى استرى لانك
بائن من اولئلا ينظر اليك اجنبى اغربى بالغين المعجمة والراء المهملة اى ابعدى
عنى لانى طلقتك او لزيادة اهلك ويحتمل ان يكون بالزاء المعجمة وبالعين المهملة
من العزوبة اخرجى من عندى لانى طلقتك او اخرجى ولا تطلبى الطلاق وكذا
اذهبى وقومى اينقى الازواج لانى طلقتك او اطلبى النساء اذ الزوج مشترك
بين الرجل والمرأة ولا تطلبى الطلاق فلو انكر اى الزوج القابل بلفظ من
الالفاظ البتة اى بنية الطلاق صدق اى بيمينه مطلقا اى غير مقيد بلفظ دون
لفظ بل فى جميع الالفاظ سواء صلح للجواب والرد او صلح للجواب لا الرد او صلح
جوابا وسبابا وشتما ولد يانة او قضاء بل فيهما حالة الرضاء ولا يصدق قضاء
عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد مثل اعتدى امرك بيدك
اختارى خلية برية بائن بتة بتلة حرام ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق
دون الرد والشتم مثل اختارى واعتدى وامرك بيدك واما خلية وبرية وبائن
وبتة وبتلة وحرام تصلح للجواب والسب فان قال اردت بها السب حالة الغضب
يصدق كذا فى شرح المجمع ويصدق اى المنكر ديانة اى يفتى المفتى على تصديقه
فى الكل اى فى جميع الالفاظ سواء كانت حالة الرضاء كما سبق الاشارة او عند

مذاكرة الطلاق او عند الغضب ولو قال ثلث مرات اعندي ونوى بالاول
طلاقا وبالثاني حيضا صدق اى في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه ولانه بامر امراته
في العادة بالاعتداء بعد الطلاق فكان الظاهر شاهدا له وان لم ينو بالباقي شيأ وقع
الثلث لانه لما نوى بالاول الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق بهذه الدلالة
ولا يصدق في نفس النية بخلاف فاذا قال لم انو بالكل الطلاق حيث لا يقع بشئ
لانه لا ظاهر يكذبه وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين
لانه امين في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين مع اليمين كذا في الهداية
وتطلق بلست لي بامراة اى بقول الزوج بهذا اللفظ او قال لست لك بزوج
ان نوى الطلاق لان هذين اللفظين يصلحان لانكار النكاح ولانشاء الطلاق
الا يرى انه يجوز ان يقول ليست لي بامراة لاني طلقتها كما يجوز ان يقول ليست لي
بامراة لاني ما تزوجتها فاذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل لفظه فيصح كما لو قال
لا نكاح بيني وبينك والصريح يلحق الصريح ايجازا فاذا قال انت طالق انت طالق او قال
انت طالق وطالق تطلق ثنتين وهو ظاهر ويلحق البائن ان اذا بانها ثم قال
انت طالق يقع الطلاق الثاني ايضا لانه قال فلا صنع عليها فيما افتدت به
بمعنى الخلع ثم قال فان طلقها بمعنى الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والفاء
للتعقيب مع الوصل فيكون هذا نصا على وقوع الثالثة بعد الخلع الذي هو طلاق
بائن فيدل هذا قطعا على انه اذا ابانها ثم قال في العدة انت طالق ثلثا يقع الثلث
وعليه الفتوى اليوم وللاديب في كون انت طالق ثلثا صريحا ومعنى قولهم انه يفيد
البينونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والغرفة الكاملة لا البينونة المستفادة
من الكنايات والبائن يلحق الصريح بمعنى اذا قال للموطوءة انت طالق ثم قال انت
بائن يقع الطلاق البائن لا اى لا يلحق البائن البائن اى اذا قال انت بائن
ثم قال انت بائن لا يقع الثاني لامكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه
فلا وجه الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضرورة الا اذا كان معلقا بالشرط بان قال
ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق
لعدم امكان جعله خبرا عن الاول لانه مطلق وهو مقيد

واذا قال لها اختاري ينوى الطلاق جملة حالية فاختارت نفسها في مجلسها الذي
علمت فيه اي المجلس بانت بواحدة ولا يصح نية الثلث لانه لا يقع وان قامت منه



اي مجلس علمها او اخذت بعمل آخر بطل التخيير ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة
في احد كلامها اى الزوج والزوجة حتى لو قال اختاري وقالت اخترت فهو باطل لان
ذلك عرف باجماع الصحابة مع ذكر النفس من احد الجانبين واعلم ان كون ذكر النفس شرطا
اذا لم يصدقها الزوج فيما اختارت نفسها اما اذا صدقها فانه يقع الطلاق بتصديقها
كذا ذكره سراج الشريعة وان قال لها اختاري فقالت انا اختار بصيغة المتكلم من المضارع
او اخترت نفسي بصيغة المتكلم من الماضي تطلق والقياس ان لا يطلق بالاول لانه يحتمل
الوعد اذ المضارع مشترك بين الحال والاستقبال فلا يرجح احدهما والاستحسان ان يقع
لاجماع الصحابة ولو قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع الثلث بلا نية اى من الزوج وبلا ذكر النفس بدلالة التكرار عند
ابي حنيفة بمنزلة قوله وعندهما واحدة بائنة اى بلا نية ولا ذكر نفس ولو قالت في
جواب قوله اختاري ثلثا اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا لانها للمرة ولو عرفت
بالمرة كانت ثلثا فكذا هذا ولو قالت اى بعد قوله اختاري طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح هذه مسئلة مستقلة غير تابعة للمسئلة الاول
على ما نبه عليه المولى عرمي زاده في حاشيته على الدرر وقيل يملك الرجعة القائل صاحب الهداية
والحاصل ان فيه روايتان احديهما وقوع واحدة رجعية لان لفظها صريح ذكرها صدر
الاسلام في الجامع الصغير والاخرى وقوع البائنة وهذا اصح وعليه الفتوى ولو قال
امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة بالنصب مفعولا اختاري فاختارت نفسها
وقع واحدة رجعية لانه فوض اليها ان تختار نفسها لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة
فان قيل قوله امرك بيدك او اختاري يفيد البينونة فلم صرف محلها الى غيرها قلنا
لما قرنه بالصريح علم انه اراد به الرجعي كما لو قرن الصريح بالبائن في قوله انت طالق
بائن ولو قال امرك بيدك ينوى ثلثا جملة حالية من فاعل قال فقالت اخترت نفسي واحدة
او لمرة واحدة وقع الثلث لان الواحدة صفة الاختيارة فصارت كانها قالت
فيها اخترت نفسي لمرة واحدة وبه يقع الثلث فكذا هذا وان قالت في جواب قوله
امرك بيدك طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة لكونه جوابا
للكناية التي يقع بها البائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه حتى
لو طلقت نفسها فيه لا تطلق وان ردته اى الامر في اليوم باختيارها الزوج
لا يرتد اى الامر بعد غد وكان امرها بيدها بعد غد لانه لما ثبت انهما امران لا ينفصال
وقتها بموقت من جنسهما وهو الغد ثبت لها الخيار في كل من الوقتين على حدة
فبرد احدهما لا يرد الآخر وان قال اليوم وبعد غد يدخل الليل اذا لم يتخلل بين الوقتين

وقت من جنسها لم يتناوله الامر فكان امرا واحدا وتخلل الليلة لا يفصلها لان
القوم قد يجلسون للشورة فيهجم الليل ولا يقطع مشورتهم ولا مجلسهم وان دوّنته
اى الامر اليوم باختيارها الزوج لا يبقى اى الامر عند حتى لا يكون لها الخيار فى الغد
لما مر انه امر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما اذا قال امرك بيدك اليوم فردته
فى اول النهار لا يبقى لها الخيار فى آخره ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت
قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت اى الدابة او
وعت اياها فيه تغليب للمشورة او شهود اللاشهاد لا يبطل خيارها لعدم اختلاف
المجلس بها ولعدم كونها دليلا على الاعراض وان سارت وابرتها اى بعد التفويض
بطل اى خيارها لاختلاف المجلس بسيرها لا يبطل بسير فلكها اى المرأة فيه اذ لا
يختلف المجلس بسيره لان فلكها كبيتها ولو قال لها طلقى نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت اى نفسها وقعت رجعية وكذا اى كالمذكور فى قوله رجعية لو قالت
ابنت نفسى فى جواب طلقى نفسك اذ ليس لها ايقاع البائن من مطلق الطلاق
فبطلت لابانته فى قولها ابنت نفسى وبقى مطلق الطلاق وهو رجعى وان طلقت
اى نفسها ثلثا ونواه اى الزوج الثلث بقوله طلقى نفسك وقعن اى الثلث لان
قوله طلقى بمعناه افعل فعل التطليق وهو اسم جنس يقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر
اسماء الاجناس فيعمل فيه بنية الثلث والصرف الى الواحد عند عدمها ولغت
نيته الثنتين لانه عدد محض والتطليق لا يحتمله الا ان يكون امة لان الثنتين فيها
كالثلث فى الحرة ولو قالت اخترت نفسى فى جواب طلقى نفسك لا تطلق لان الاختيار
ليس من الفاظ الطلاق وضعا ولا عرفا كما انما عرف طلاقا باجماع الصحابة اذ كان
جوابا للتخيير على خلاف القياس فيقتصر على مورده ولا يملك اى الزوج الرجوع
عن كلامه بعد قوله لامرأته طلقى نفسك لان فيه معنى اليمين اذ هو تعليق الطلاق
بتطليقها والطلاق فيما يحلف به فكان يمينا واليمين تصرف لازم لا يصح الرجوع
عنه ويتقيد بالمجلس لانه تمليك وليس بتوكيل الا اذا قال متى شئت استثناء من
قوله ويتقيد بالمجلس لان متى لعموم الاوقات فتطلق نفسها فى المجلس وبعده
فصار كما اذا قال فى اى وقت شئت ولو قال لها طلقى ضرتك او لامرأة طلق امرأتى يملك
الرجوع اى العزل واطلاق الرجوع للشاكلة لانه توكيل لا يشوبه تمليك ولا يتقيد بالمجلس
كما هو حكم التوكيل الا اذا اراد ان شئت فلم يصح الرجوع ويقتصر على المجلس لانه تمليك
او هو علقه بالمشية والمالك هو الذى يتصرف عن مشيته والطلاق يحتمل التعليق بخلاف
البيع لانه لا يحتمله ولو قال لها طلقى نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة اجماعا

لانها ملكت ايقاع الثلث فيملك ايقاع الواحدة ضرورة وفى عكسه فى قوله طلقى نفسك
واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شئ عند ابى حنيفة بقرينة قوله وعندهما يقع واحدة وفى
قوله طلقى نفسك ثلثا ان شئت اى الثلث فطلقت واحدة لا يقع شئ وكذا اى
كالمذكور فى عدم وقوع شئ فى عكسه اى فى قوله طلقى نفسك واحدة ان شئت فطلقها
ثلثا لان مشيته الثلث غير مشيئة للواحدة كايقاعها هذا عند ابى حنيفة بقرينة قوله
وعندهما يقع واحدة لان مشيئة الثلث تتضمن مشيئة الواحدة كما ان ايقاعها تتضمن
الواحدة فوجد الشرط ولو امرها بالبائن او الرجعى فعكست وقع ما امر الزوج
من البائن او الرجعى لما مر نعلت المرأة لانها لما عينت صفة المفوض اليها يقع على الصفة
التى عينها بائنا او رجعيا وقيل فعلى هذا يلزم ان يقع ثلث فى قوله طلقى نفسك ثلثا
فطلقت واحدة ولو ترك قوله او الرجعى اكتفاء بقوله وكذا لو قالت ابنت نفسى فى غير
قوله ولو قال لها طلقى نفسك لكى تدبر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت ينوى الطلاق لا يقع شئ لانه علق طلاقها بالمشية
المرسلة وهى اتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط فلم يقع شئ وبطل امرها لانها استقلت
بما لا يعنيها وليس فى كلامه ولا كلامها ذكر الطلاق فبقى قوله شئت فيها والنية لا تعمل
فى غير المذكورة ولا يمكن البناء على ما تقدم لانه انما يبنى اذا اعتبر السابق وهنا قد بطل
لاشتغالها بما لا يعنيها فخلى قوله شئت عن ذكر الطلاق وكذا اى المذكور فى ان لا يقع
شئ لو عقلت اى المرأة المشية اى مشيتها بعدوم حتى اذا قال الزوج انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان كان الامر كذا لم يجئ بعد فهو باطل ولا تطلق وان
علقت بموجود وقع اى الطلاق حتى اذا قالت شئت ان كان السماء فوق الارض
تطلق لان التعليق بشرط كاين تنجيز ولو قال انت طالق متى شئت او ايما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد لانه ملكها الطلاق فى الوقت
الذى شاءت فلا تمليك قبل المشية ليرتد بالرد ولها ان تطلق نفسها واحدة متى
شاءت ولا تزيد اى على الواحدة لانها تم الايقاع دون الافعال فيملك التطليق
فى اى زمان شاءت ولا تملك تطليقا بعد تطليق ولو قال لها انت طالق كلما شئت
فلها ان تطلق نفسها ثلثا فان كلى تفيد عموم الافعال متفرقا اى واحدة بعد
واحدة لا مجموعا اى ليس لها ان تطلق نفسها ثلثا بكلمة واحدة لانها تفيد عموم
الانفراد دون الاجتماع ولا بعد زوج اخر اى لا تطلق نفسها من الاول بعد تزوجه
بعد الزوج الثانى لان التعليق ينصرف الى الملك القائم فلا يتناول الحادث بعد زوج
آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ فى مجلسها لان حيث

وابن من اسماء المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ذكره ويبقى ذكر بطلق
المشيئة فيقصر على المجلس ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة
لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك اى ان شاءت رجعية ونيته كذلك وقع رجعية
ولو شاءت بائنة ونيته كذلك وقع بائنة وان شاءت ثلثا ونيته كذلك وقع ثلثا
للثبوت المطابقة بين مشيئتها وارادته وان شاءت مخالفا لما نوى الزوج يقع رجعية لان
تصرفها لغى لعدم الموافقة فبقى ايقاع الزوج وكذا اى كالمذكور يقع رجعية ان لم تشأ اى
الزوجة اصلا لانه مقتضى اللفظ عند ابى حنيفة بقرينة قوله وعندهما لا يقع شئ مالم تشأ
رجعية او بائنة او ثلثا بشرط ان لا يخالف ارادته وان لم يكن له نية يقع ما شاءت
اى الزوجة ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت من الواحدة
والثنتين والثلث فى المجلس لا بعده اى المجلس فان ردت فيه ارتد ولو قال لمخاطبا
لزوجته طلقى نفسك من ثلث ما شئت فلها اى لزوجته ان تطلق ما دون الثلث
لا الثلث عند ابى حنيفة بقرينة قوله خلافا لهما فان عندهما لها ان تطلق الثلث
والخلاف مبنى على ان من للتبعيض او للبيان والمختار ان يكون للتبعيض لان الكل محتمل
وذلك متيقن فالحمل عليه اولى ما سبق التعليق انما يقع فى الملك كقوله
لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضاف الى الملك اراد به التعليق به كقوله ان ملكتك
فانت طالق او بسببه وهو الزوج كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع اى
الطلاق عندنا ان نكحها لوجود الاضافة الى سبب الملك ولو قال لاجنبية ان زرت
فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق لان الحالف ليس بمالك ولا اضافه الى الملك
ولا الى سببه وفى الابدان يعلم فى هذا المقام ان التعليق ينصرف الى الملك لقيام
فلا يتناول الحادث حتى قال فى البزازية لو قال ان فعلت كذا فامرأة طالق وليس له
امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك لا تطلق انتهى وقال فى الكافى ولو قال كل امرأة
املكها فهى طالق ان دخلت الدار او قوم الدخول يتناول من فى ملكه لا من سيملك لانه
حقيقة للحال لمامر فاذا وجد الشرط طلقت من كان فى ملكه لا غير وكذا العتق
فان عنى به الاستقبال صدق فى التغليظ فتطلق من كانت فى ملكه باعتبار الظاهر
ومن سيملك باقرارة كذا اخذها قدرى الترى فى مجموعته المقبولة والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففى جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمينه
لانها لا يفيد العموم والتكرار لغة الا فى كلما فانها تنتهى فيها بعد الثلث مالم تدخل
اى كلما على التزوج واما اذا دخل على التزوج فلا تنتهى ويقع عليه بقوله فلو قال

كلما تزوجت



كلما تزوجت امرأة فهى طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر لان اليمين باعتبارها
يحلف من الملك وهو غير متناه وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث
وزوج آخر لان بايقاع الطلقات الثلث المملوكات فى هذا النكاح لم يبق الجزاء هذا
بيان انتهاء اليمين فى كلما اذا لم تدخل على التزوج بعد الثلث وبعد زوج آخر واما
اذا قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة مرارا لم تطلق
الا مرة لان كل تقييد عموم الاسماء وزوال الملك اى بما دون الثلث لا يبطل اليمين
حتى اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها بواحدة وانقضت عدتها
ثم تزوجها فدخلت الدار تطلق لان الطلاق لم يبلغ ثلثا فحمل اليمين باق
ببقاء محله والملك او اثره وهو العدة شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين
فان وجد الشرط فيه اى الملك او اثره انحلت اليمين ووقع الطلاق والا اى
ان لم يوجد الشرط فى الملك او اثره بل فى غير الملك او اثره لم تحلت اى اليمين ولا يقع
اى الطلاق فان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فانه اذا ان بدخلها
من غير ان يقع الثلث فحيلتنا ان يطلقها واحدة ثم يدخلها بعد انقضاء العدة
ثم يتزوجها فان دخلها بعد ذلك لا يقع شئ لانحلال اليمين وان اختلفا اى الزوجان
فى وجود الشرط بان اوعدم الزوجة وجود الشرط وانكر الزوج فالقول له لانه
منكر وقوع الطلاق الا اذا برهنت اى اقامت بينة على وجوده فتطلق وفى
مالا يعلم الا منها فالقول لها فى حق نفسها لا فى غيرها وقوع عليه بقوله فلو قال
ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هى لا فلانة وكذا اى
كالمذكور فى الحكم لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدى حر فقالت
احب طلقت اى الزوجة ولا يعتق اى العبد اعلم ان هذا نيا اذا كذبها الزوج
فى قولها حضت واما اذا صدقها يقع الطلاق عليهما جميعا كذا فى الغاية ولعل
هذا جار فى المسئلة الثانية ولا يقع اى الجزاء فى قوله ان حضت فانت كذا ان فعبدى
حر مثلا مالم يستمر الدم ثلثا اى ثلثة ايام فاذا استمر اى الدم ثلثة ايام وقع اى الجزاء
من ابتدائه اى الدم لانه بالاستمداد عرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء وفائدته
يظهر فيما اذا كانت المرأة غير مدخول بها فانها فى ادرات دما فتزوجت لزوج اخر
واستمر الدم ثلثة ايام كان النكاح صحيحا لانقطاعها عن الزوج باول فادرات لا الى
عدة كذا فى الكفاية ويظهر ايضا منها اذا قال ان حضت فعبدى حر فالمسئلة بحالها
كان العبد حرا من حين رات الدم والا كاب له عنه ولو قال ان حضت حيضة فانت
كذا او فعبدى حر مثلا يقع اى الجزاء اذا طهرت لان الحيضة هى الكاملة بمنها وكمالها

بانقطاعها فصدها ولو قال لمخاطبا لزوجته ان ولدت ولدا فانت طالق واحدة
وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما اى الذكر والانثى ولم يدر الاول
تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها اى بتاعدا عن مظان التهمة وتنقضى العدة بوضع
الولد الاخير ولو قال لامرأة الحامل ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان
كانت جارية فثنتين فولدتهما فى البطن الواحد لا يقع عليها شئ كذا فى النهاية
ولو علق اى طلاقها بشرطين اى بشيئين كما اذا قال لامرأته ان كلمت زيدا وعمرا
فانت طالق شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما سواء وجد الملك عند اولهما
اولا وان وجدا اى الشرطان او آخرهما اى آخر الشرطين فيه اى الملك وقع اى
الطلاق وان وجدا او آخرهما لا فيه اى غير الملك لا يقع اى الطلاق ويبطل
تنجيز الثلث تعليقه اى الثلث وانما قيد بقوله الثلث لان تنجيز ما دون الثلث
لا يبطل التعليق على ما وقع الاشارة اليه وفرع عليه بقوله فلو علق اى الطلقات
الثلث بشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم نجزها اى الثلث قبل
وجود الشرط بان قال طلقتك ثلثا ثم تزوجها اى المرأة التى علق طلقات
ثلثها بالشرط ثم نجزها بعد التحليل فوجد اى الشرط وهو دخول الدار لا يقع شئ
ولو علق الثلث او العتق بالوطئ لا يجب العقر وهو مهر المثل وقيل هو اجرة
الوطئ لو كان الزنا حلالا بالليث بعد الايلاج ولا يصير اى الزوج به اى الليث
مراجعا فى الرجعى ما لم ينزع ثم يولج عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله بعزبنه قوله خلافا
لابى يوسف رحمه الله فان عنده يجب العقر ويصير مراجعا بالليث وانما قال ما لم ينزع
ثم يولج فانه اذا نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة بلا خلاف منهم ولو قال ان نكحتها
عليك فهى طالق فنكحها عليها فى عدة البائن لا تطلق يعنى لو قال لامرأته ان تزوجت
عليك فالتى اتزوج طالق فطلق امرأته بائنا ثم تزوج امرأة اخرى فى عدتها لا تطلق
لان الشرط لم يوجد لان التزوج عليها اوخال من ينازعها فى الفراش ويزاحمها فى القسم
ولم يوجد كذا فى الايضاح اعلم ان من يحتاج الى نكاح الفضولى اذا اراد ان يتزوج امرأة
ولا يقع الطلاق عليها فالحيلة فى ذلك ان يقول لمن يثق به من اجنبائه انى حلفت كلما
تزوجت امرأة او تزوجت فلانة او كل امرأة اتزوجها فهى طالق وان اردت رجلا
ان تزوجنى بها طلقت كما تزوجتها بنفسى فاذا عرف الخاطب ان له رغبة فى تزويجها
فانه يزوجها منه وهو فضولى فى ذلك فاذا علم الحالف فذلك فانه يجيزه بالفعل وذلك
مثل ان يبعث اليها مهرها او يطأها فيجامعها ولو اجازه بالقول طلقت وقال

بعضهم لا تطلق

بعضهم لا تطلق والاول اصح وان وصل بقوله انت طالق قوله بالنصب مفعول
وصل ان شاء الله او قوله ان لم يشاء الله او قوله ما لم يشاء الله او قوله الا ان شاء الله لا تطلق
والاصل فيه قوله عليه السلام من حلف فقال فى اوعتاق وقال ان شاء الله متصلا به لا حنث
عليه ولانه تعليق بشرط لا يعلم وجوده فلا يقع بالشك وكذا اى كالمذكور فى عدم الوقوع
لو مات الزوج قبل قوله اى المطلق ان شاء الله اى بعد قوله انت طالق وان مات
هو اى المطلق يقع اى الطلاق اى قال انت طالق فاخذ فى التكلم بان شاء الله
تعالى فمات قبل تمامه وفى ثلثا قوله انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفى
قوله انت طالق ثلثا الا ثنتين يقع واحدة بالرفع وفى قوله انت طالق ثلثا الا ثلثا
يقع ثلث بالرفع لانه استثناء الكل عن الكل فلم يصح اثنا فيلغو وفى المسئلتين الاوليين
يصح الاستثناء لانه استثناء البعض عن الجملة لانه يبقى التكلم بالبعض بعده

طلاق المريض

الحالة التى يصيرها اى فى تلك الحالة الزجل فارا بالطلاق ولا
ينفذ برعه فيها اى تلك الحالة الا من الثلث ما اى حالة يغلب فيها اى تلك الحالة و
تأنيثه باعتبار المعنى الهلاك كمرض يمنعه اى الرجل عن اقامة مصالحه خارج البيت وبارزية
رجلا وتقديمه ليعتمل على البناء للمفعول فى قصاص اورجم وفرع عليه بقوله فلو بان
امرأته وهو فى تلك الحالة ثم مات عليها اى تلك الحالة بذلك السبب او بغيره بان يقتل
المريض او يموت بمرض اخر وانما قيد الموت على تلك الحالة لانه اذا تغير حاله من ذلك
لم يعتبر مرض موته كما سيجئ فى الفصل الاول وذكر فى وصايا
الخلاصة فى الفصل الاول اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون فى حكم
المريض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك فما فعل فى حالة التغير يعتبر
من الثلث انتهى فنبهت على هذا فى كتاب الوصايا فى هذا الشرح وهى اى
تلك المرأة فى العدة ورثت اى تلك المرأة منه وقيد بموت الزوج لانها لو ماتت لا يرث
الزوج منها اتفاقا فاعلم ان محل الخلاف من الشافعى غير منحصر فى الثلث كما توهم فان
البائن ايضا محل خلاف الشافعى نص عليه فى الكافى انما قال ابان لانه بالطلاق الرجعى
لا يصير فارا وكذا ورثت لو طلبت رجعته فطلقها ثلثا لان الطلاق الرجعى لا يزيل
النكاح ولهذا يحل له وطئها ولا يحرم له الميراث ولم تكن بسؤالها اياه راضية بطلاق
حقها وكذا لو طلقها واحدة تاينة وكذا ترث مبانة قبلت ابنه اى الزوج بشهوة
اذ البينونة وقعت بابانته لا بتقبيلها بخلاف ما اذا ابانت بالتقبيل فانها لا ترث
ولو ابانها وهو محصور فى القلعة او هو فى صف القتال او هو محبوس لقصاص
او رجم او يقدر على القيام بمصالح خارج البيت لكنه مشتكى او محموم لا ترث

الى المرض مات بذلك

فلو اعلم ان المحق
زيد الى قوله فى الزوج
بالكاف فى الزوج
لم تحرر ا فيه

لان الهلاك ليس بغالب فيها وكذا الارث المختلفة في مرضه انها رضيت ببطلان حقها
ولا ارث مخيرة اختارت نفسها في مرضه ولا ارث من امرأة طلقت ثلثا بامرها
وهي في العدة لما مر انها رضيت ببطلان حقها او طلقت ثلثا بغير امرها لكن صح
اي الزوج ثم مات في العدة منه لا يكون فارا لانه لما صح تبين انه ليس مرض الموت
ولهذا يعتبر تبرعاته من جميع المال وكذا اذا اقر بالدين لا يقدم عليه غرماء الصحة ولا ارث
من امرأة ارتدت بعدما ابانها اي زوجها ثم اسلمت لانها بارتدادها ابطلت اهليته
الارث لان المرتد لا يرث احدا فاذا اسلمت بعد لا يمكن عود السبب وكذا لا ارث
مفترقة بسبب المجب او العنة او خيار البلوغ او خيار العتق في مرضه فمات وهي
في العدة ولو فعلت ذلك المذكور من الخيارات وهي مريضة لا تقدر على القيام
بمصالح بيتها والجملة صفة كاشفة لمريضة مشعرة بان مرض الموت المعتبر في جانب
المرأة العجز عن المصالح الداخلة كما ان يكون المعتبر في الرجل العجز عن المصالح
الخارجة على ما يشعر تمثيل القدوري فيما قيل وذكر في قاضيخان فانما المرأة فان كانت لا تقدر
ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين تعتبر مريضة انتهى ثم ماتت وهي
اي المرأة في العدة ورثها زوجها لانها ممنوعة من ابطال حقه فابقينا النكاح في
حق الارث دفعا للضرر عنه الا في الجب والعنة فانه لا يرثها لانه طلاق وهو
مضاف الى الزوج كذا في الاختيار ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها اي
الابانة كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها فيهما او اقر بدين لها
فلها الاقل من ارثها ومتا اوصى او اقر في قولهم جميعا الا على قول زفر وان علق
الطلاق بفعل اجنبي بان قال اذا دخل فلان الدار او صلى فلان الظهر او بجزء من
الوقت بان قال ان جاء رأس الشهر فانت طالق فوجد اي الشرط فان كان
التعليق والشرط في مرضه ورثت وكذا ورثت لو علق بفعلها ولا بد لها
منه طبعا كالاكل والشرب ونحوهما او شرعا كالصلوة والصوم وكلام الاب وهما
اي التعليق والشرط في مرضه وكذا ورثت لو كان الشرط فيه اي المرض وكان التعليق
في الصحة وانما يرث في هذه الصور لانه صار قاصدا لابطال حقها بمباشرة الشرط
وهو ظلم فيرد بتوريثها هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بقرينة قوله خلافا
لمحمد ورفر فيما لو كان الشرط فيه وان كان لها منه بد اي فراق لا ترث على كل حال
اي سواء كان التعليق والشرط في المرض او كان التعليق في الصحة والشرط في المرض
لانها رضيت بالشرط والرضا به يكون رضا بالمشروط وان قذفها ولاعن لسببه وهو
مريض اي فيهما ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض لان الفرقة

وان وقعت

٧٩

وان وقعت بلعانها الا انها مضطرة في ذلك لاستدفاع العار عن نفسها ومباشرة الشرط
عن اضطرار لا تحرم الميراث كذا في الفوائد الظهيرية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
بقرينة قوله خلافا لمحمد له ان الطلاق بلعانها لا يقال الفرقة انما يقع بقضاء القاضي فلنا
ان الحكم يثبت بالشهادة وهي اللعان ولا يثبت بالقضاء وان ابى منها وبانت به اي
الايلاء فان كانا اي الايلاء والابانة في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة
لا اي لا ترث لان البينونة يضاف الايلاء الواقع في الصحة كذا في النهاية اقول هو
يمكن ابطال الايلاء بالفيء في المرض فاذا لم يبطل صار كانه انشاء الايلاء في المرض
فينبغي ان يكون كالاولى هذا [illegible] ترث في جميع الوجوه اي سواء كان الطلاق بسؤالها
او بغير سؤالها او كان التعليق بفعلها او بفعله وسواء كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن
لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ان مات وهي في العدة والا اي ان لم يكن في العدة لا اي
لا ترث وقال الشافعي ترث في الحالين
هي استدامة النكاح القائم اي طلب دوام النكاح الموجود قبل مضي العدة في العدة متعلق
بالاستدامة فمن طلق ما دون ثلث هو طلقة او طلقتين اقول لو قال ما دون نصاب الطلاق
لكان اكمل كما لا يخفى بصريح الطلاق احتراز عن الكناية والخلع فان فيهما لا يصح الرجعة
وان كان في العدة او بالثلث الاول من من كناياته وهي اعتدي واستبري رحمك وانت
واحدة اذ قد صرح المصنف في باب الكناية انه قد يقع بهذه الثلث واحدة رجعية وهذا
كالاستثناء ولم يصفه اي صريح الطلاق بضرب من الشدة فانه ان وصف بضرب من
الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة وقع واحدة بائنة فليس له ان يراجع على ما مر
في فصل الصريح ولم يكن بمقابلة مال فانه اذا كان في مقابلة الطلاق الصريح فليس له
ان يراجع على ما سيأتي ان شاء الله تعالى فله ان يراجع وان ابت اي الزوجة ما دامت
في العدة واما اذا مضى عدتها فليس له ان يراجع بل يحتاج الى تجديد النكاح ان كانت
راضية ولو تزوج المطلقة الرجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب المهر لان النكاح لها مجاز
عن الرجعة في القول الصحيح ذكره في النوازل بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل
ما يوجب حرمة المصاهرة من وطي ودس ونحو من احد الجانبين فان عند ابي حنيفة ومحمد
فعل المرأة من وطي ودس ونحو يكون رجعة كما اذا ادخلت مرجه في فرجها وهو نائم
او نظرت الى فرجه او قبلته بشهوة لان فعل الرجل انما كان رجعة حملا لفعله على الحل
فيستوي فيه الرجل والمرأة وندب الاشهاد عليها اي الرجعة احتراز عن التي بعد
وعن الوقوع في مواقع التهم لان الناس عرفوه مطلقا فينهم بالتعود معناها

وان لم يشهد صحت واعلامها بها ولو لم يعلمها صحت الرجعة ولو قال بعد العدة
كنت راجعتك فيها اى العدة فصدقته صحت اى الرجعة لان النكاح يثبت بتصادق
الزوجين فالرجعة اولى والا ان لم يصدقه فلا اى لا يصح الرجعة لانه مدع فالملك
الثابت فى الحال وهى منكرة فالقول قول المنكر ولا يمين عليه لان الرجعة لا يمين فيها ولو
قال راجعتك فقالت مجبته لم انقضت عدتى فالقول لها اى مع اليمين وهذا عند
ابى حنيفة ذكره الكرخى فى مختصره فان قلت فعلى هذا اذا كملت صحت الرجعة والرجعة
لا تصح بذلها قلت الرجعة لا يثبت بتكولها بل يثبت به العدة ويملك الزوج الرجعة
من طريق الحكم لا بيذلها كما ان النسب يثبت بالفراش عند شهادة امراة واحدة
بالولادة وان لم يثبت النسب بشهادتها ولا تصح الرجعة عند ابى حنيفة تقرينه قوله
خلافا لهما لان عندهما يصح الرجعة لانها صادقت وقت العدة اذ هى باقية ظاهرا
الى ان تخبر وقد سبقه الرجعة وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها
اى العدة فصدقته اى الزوج سيدها وكذبته اى الامة الزوج فالقول لها اى الامة
عند ابى حنيفة تقرينه قوله وعندهما للسيد لان بضعها مملوكه له فقد اقرها هو خالص
حقه للزوج فاشبه الاقرار عليها بالنكاح ولم ان تبتنى على العدة والقول فى العدة قولها
فكذا فيما يبتنى عليها وفى شرح الجمع لابى الملك يستحلف المراة هنا اتفاقا وفى عكسه
اى لو كذبه الزوج المولى وصدقته اى الامة الزوج القول للسيد اتفاقا وان قال اى فى التصحيح
زوج الامة راجعتك فقالت اى الامة مضت عدتى وانكرا اى الزوج والمولى فالقول لها
لانها امينة فى ذلك اذ هى عالمة بالانقضاء واذا طهرت اى المطلقة بالطلاق الرجعى
من الحيض الاخير لعشرة اى لتمام عشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان
انقطع اى دم المطلقة الحايض من الاخير لاقل من عشرة ايام لا اى لا تنقطع الرجعة
ما لم تغتسل او تمضى عليها وقت صلوة وهو قدر ما تقدر على الاغتسال والتحريمة وما دونا
ذلك ملحق لمدة الحيض ذكره الزيلعى او يتيمم ولقبلى تعنى اذا لم يجد الماء عندها تقرينه
قوله وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفى الكفاية بمجرد الانقطاع اتفاقا لانه
لا تتوقع فى حقها امارة زايدة فاكتفى بالانقطاع كذا فى الهداية ولو اغتسلت ونبت
اقل من عضو كالاصبع مثلا انقطعت اى الرجعة وان نبت عضو كامل كاليد والرجل
لا تنقطع وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفى رواية عن ابى يوسف كتمام
العضو ولو طلق اى الزوج حاملا او من ولدت منه اى الزوج قبل الطلاق لانها لو
ولدت بعد تنقضى بالولادة فلا يتصور الرجعة وانكر وطيها له ان يراجع لان الحبلة

متى ظهر فى مدة



متى ظهر فى مدة يتصور ان يكون منه جعل منه لقوله عليه السلام الولد للفراش وذلك
دليل الوطى منه وكذلك اذا مات سبب الحمل منه جعل وطئا واذا ثبت الوطى تاكد الملك
والطلاق فى ملك متاكد يبعقب الرجعة ويطل زعم بتكذيب الشرع كذا فى الايضاح وان
طلق من خلوبها وانكر وطيها فليس له اى الزوج ان يراجع لان تاكد الملك بالوطى وقد قر بعدمه
فيصدق فى حق نفسه والرجعة حقه ولم يصر حكذ باشرعا وتاكد المهر يبتنى على تسليم المبدل
لا على القبض كذا فى الايضاح فان راجعها اى من خلوبها وقال لم اجامعها فولدت بعد الرجعة
لاقل مدة بين صحت الرجعة لانه يثبت النسب منه اذ هى لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى
فى البطن هذه المدة فنزل وطئا قبل الطلاق لا بعده اذ على الثانى يزول الملك بنفس الطلاق
بعد الوطى قبل فيحرم الوطى ويجب صيانة المسلم عنه وعلى الاول يصح الرجعة ولو قال ان ولدت
فانت طالق فولدت ولدا تم ولدا آخر من بطن آخر وذلك بان يكون بين الولادتين ستة
اشهر او اكثر فهو رجعة اى الولد الثانى دليل الرجعة وانما قال من بطن آخر لانهما اذا كانا
من بطن واحد لا يثبت الرجعة اذ يكون علوق الولد الثانى قبل الولادة الاولى وان
قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة فى بطون مختلفة فالولد الثانى والولد
الثالث رجعة اى دليل رجعة ويتم الثلث بولادة الولد الثالث وعليها العدة اى
عدة الطلاق الثالث وبالولادة الثالثة بالاقراء اى الحيض لانها حائض او
بالاشهر ان لم تر الحيض ودخلت سن الاياس المطلقة الرجعية تتشوف وتتزين لانها
حلال للزوج فالتشوف والتزين للرغبة فى الرجعة مستحبة وندب ان لا يدخل
عليها حتى يعلمها اى دخوله او يسمعها خفق نعليه ان لم يقصد اعجتها لانه ربما يكون متجردة
فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم طلقها فيطول العدة عليها وليس له ان يسافر بها
حتى يراجعها اى حتى يشهد على رجعتها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية نزلت
فى المعتدات من الرجعى لسياق قوله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء وصريح الطلاق رجعى بالاتفاق
وله اى للزوج ان يتزوج بسائر ما دون ثلث فى العدة وبعدها اى العدة لان محل المحلية
باق لان زواله بالثالثة ولم توجد وانما لا يجوز التزوج بغيره لاستبقاء النسب ولا
استبقاء فى حقه وانما قيد بما دونه لان مطلقة بالرجعى بما دون الثلث لا يحتاج الى التزوج
فى العدة بل يكفى رجعته بالقول او الفعل حتى ان تزوج صار محازا عن الرجعة ولم يلزم
المهر ولا تحل الحرة للزوج بعد الثلث اى بعد تطليقة ثلثا اطلاقة يشمل بان الثلث
سواء بان كان جملة بالرجعى او الباين او بعضه بالرجعى وبعضه بالباين او كان وقوعه مجموعا
او متفرقا ولا الامة بعد الثنتين لانها كالثلث فى حقها على ما مر غير صرم الا بعد وطى
زوج آخر بنكاح صحيح ومضى عدته اى الزوج الاخر ولا تحل له اى للزوج زوجته الامة



والطلاق الرجعى لا يخرج الوطى عن ان يكون حلالا للزوج صح

يملك بيمين بان اشترى زوجته من مالكه بعد تطليقه ثنتين كما لا يحل له تملك نكاح الا بعد وطئ زوج آخر ومضى عدته والاصل فيه قوله تعالى بان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد الطلقة الثالثة والثنتان في الامة كالثلث في الحرة لان الرق منصف يحل المحللة على ما عرف ويحل وطئ المراهق وهو الذي قرب البلوغ وتحرك الله واشتهى ولكن في صحة تطليقه شرطان احدهما كونه ابن اثنى عشر سنة فصاعدا والثاني اقراره بلوغه اذا لم يكن ابن خمسة عشر سنة فعليك بحفظه حتى لا تشقى ولا تذل قد محمد وكذا وطئ المجبوب لوجود الوطئ في نكاح صحيح لا وطئ السيد لان المولى لا يكون لها زوجا والشرط وطئ الزوج والشرط الايلاج اى الادخال ثبت هذا باشارة النص وهو ان يجعل النكاح على الوطئ في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره حملا للكلام على الافادة دون الاعادة اذ القعد استفيد بالطلاق اسم الزوج اوزاد هذا على النص بالحديث المشهور وهو قوله عليه السلام لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الآخر روى بروايات ولا خلاف فيه سوى سعيد بن المسيب وقوله غير معتبر حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ ولو افتى به المفتي لا يعمل بفتواه والعامل به يأثم وجبه دون الانزال لانه كمال ومبالغة فان تزوجها بشرط التحليل كره لكن الكراهة لا تمنع الجواز وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول وفي النهاية ولو خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فتقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فيقول الرجل قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها اقول المرأة خافت من سوء خلق المتزوج وشرط ذلك الشرط حين العقد ليتخلص من سوء معاملته اذا كانت معيشتها ضنكا فعلى هذا يجوز وفي شرح المجمع الى الاحتياس لو اضرت بان الثاني دخل بها وكذبها الاول فيه تحل له وان انكرت دخول الثاني واقر به الاول لا تحل انتهى وفيه ايضا وفي الحقايق المطلقة ثلثا اذا تزوجت نفسها من غير كفء ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه انتهى اقول فعلى هذا لا يجوز الحيلة بان تتزوج المسلمة المطلقة ثلثا وابوها مسلم بعبد الغير ولعبد اد خاله تتملكه بجهة ما فيفسخ العقد والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا اى كما يهدم الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث فمن طلعت دونها اى الثلث وعادت اليه اى المطلق ثلثا بعد آخر عادت بثلث وعنده اى محمد بما بقي اى من شئين او واحدة ولو قالت مطلقة الثلث خطابا للزوج الاول انقضت عدتي منك وتحللت اى تزوجت بزوج آخر وانقضت عدتي منه والمدة تحتمل ذلك اى مضى العدتين وسيأتي ان مضى العدة الواحدة ان كان بحيض

قائل ما يصدق

قائل ما يصدق فيه المرأة شهران عند ابي حنيفة وبه يفتى واما اذا كان بسقط يتبين الخلقة فلا تقدير فيه فانه لما سقط مضى عدة واحدة فلها اى للزوج الاول تصديقها ان غلب على ظنه صدقها فان اصدقها جاز له نكاحها ولو قال فلم نكاحها لكان اظهر واحضر وانما جاز لانه امانة في المعاملات لكون البضع تعبديا عند الدخول او الديانات لتعلق الحل به وقول الواحد مقبول فيهما [illegible] هو في اللغة اليمين وفي الشرع الحلف بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او نحوه على ترك وطئ الزوجة مدة اى الايلاء او مطلقا وهو ايضا مدة الايلاء اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها اى مدة الايلاء اعلم انه لو قال لم اصه الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج او نحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر شهرين في الامة كما قالاه فاضيخان لكان اوضح واشمل وحكمه اى الايلاء وقوع طلقة بائنة ان برأ اى لم يطأ زوجته مدة الايلاء ولزوم الكفارة ان كان الحلف بالله تعالى والجزاء ان كان الحلف بغيره تعالى من طلاق او عتاق او صوم او نحو ذلك ان حنث اى وطئ زوجته مدته وفرع عليه بقوله فلو قال لزوجته والله لا اقربك اى مطلقا او قال والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا كان موليا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او انت طالق او عبده حر فان قربها في المدة اى اربعة اشهر في الحرة وشهرين في الامة حنث وسقط الايلاء والا اى ان لم يقربها في المدة بانت اى الزوجة بمضيها اى المدة ويسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت اى اليمين ان اطلق بان قال لا اقربك فلو نكحها فالميا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى اى بطلقة اخرى بان نكحها ثالثا فكذلك اى عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية لان اليمين الشرعية تنتهي بثلث تطليقات وتبقى اليمين اللغوية وان وطئ لزم الكفارة في الحلف بالله او الجزاء في الحلف بغيره لوجود الحنث لان اللغوية لا يتوقف على الملك حتى لو قال لاجنبيه والله لا اقربك فتزوجها لا يكون ايلاء ولو قربها تجب كفارة اعلم ان قوله واليمين باقية ليس على اطلاقه بل ان كان الحلف بغير طلاقها يبقى الحلف وان كان بطلاقها بان قال ان قربتك فانت طالق ثلثا فلا يبقى بعد الثلث لان التنجيز يبطل التعليق ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ لعدم الايلاء بعد التزوج بزوج آخر وكذا لا يكون موليا بل يكون حالفا لو الى من اجنبية او مبانته يعني لو قال للاجنبية او للمبانة والله لا اقربك ثم تزوجها لم يكن موليا لان محل الايلاء من يكون من شأنها التعلق

وهي ليست منها وان قربها كفر لوجود خنثه واما اذا قال لاجنبية او ميانة ان تزوجك
فوالله لا اقربك يكون موليا ذكره في التبيين اما المطلقة الرجعية فكالزوجة اى في حق الايلاء
لبقاء الزوجية بينهما ولا ايلاء في الحلف فيما دون اربعة اشهر هذا تكرار لانه علم ضمنا
من التعريف وصراحة من التفريع بقوله فلا ايلاء على اقل منها اللهم الا ان يقال
ذكره هنا لموطئة لقوله ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء
لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع فيتحقق المدة ولو مكث يوما ثم قال
لا اقربك شهرين بعد شهرين الاوليين فليس بايلاء لانه لما فصل بين الشهرين
الاوليين والشهرين الاخيرين بيوم لم يتكامل المدة وكذا لو قال لا اقربك سنة الا
يوما لا يكون ايلاء لان المستثنى يوم منكر فله ان يجعله اى يوم شاء فلا يلزم عليه يوم
من ايام السنة الا ويمكنه ان يجعل المستثنى وكذا اذا قال الا يوما اقربك فيه لا يكون
ايلاء لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يتصور ان يكون ممنوعا ابدا لكن فان قربها
بعد هذا القول ولو بقى من السنة اربعة اشهر او اكثر صار هذا القول ايلاء
لسقوط الاستثناء لان اليوم المستثنى لما مضى لا يمكنها قربانها الا بكفارة ولو
قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا لامكان قربانها بلا لزوم شيء بان يخرجها من
البصرة وان عجزه المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او لرتقها او صغرها او جبه او لان
بينه وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئته ان يقول فئت اليها فلا تطلق بعد ان
استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال اى العذر في المدة اى مدة
الايلاء فمتعين الفيء بالوطء لان الفيء باللسان حلف عن الفيء بالجماع فاذا قدر على
الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم اذا رأى الماء وان قال لها انت علي حرام
كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا لان هذا اللفظ مجمل فكان بيانه الى المجمل فان
قال اردت به التحريم او لم اردت به شيئا كان يمينا ويصير به موليا لان تحريم الحلال
يمين وان نوى ظهارا فظهار لان في الظهار حرمة ما فاذا نواه صح لانه يحتمله وان
نوى الكذب فكذب لانه وصف المحللة بالحرمة فكان كذبا حقيقة فاذا لم يصدق وان
نوى الطلاق لبائن وان نوى الثلث فثلث وقدم في الكنايات والفتوى
على وقوع الطلاق اى بقوله انت على حرام وان لم ينو لغلبة الاستعمال وكذا
اى كالمذكور في ان يكون الفتوى على انه طلاق وان لم ينو بقوله كل حل علي حرام

او هر جه بدست

او هر جه بدست راست كيرم بروى حرام للعرف ولو قال بدست جب كيرم لا يكون
طلاقا لعدم العرف ولو قال هر جه بدست كيرم كان طلاقا كذا في النهاية اعلم
ان الالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية والصريح نحو قوله والله لا اقربك
لا اجامعك لا اطئك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا آتيك
ولا آتيك ولا اعاشرك لا اجمع رأسي ورأسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا
يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي المنتقى لا انام معك ايلاء
بلا نية وكذا والله لا يمس فرجي فرجك كذا في مواهب الدراية واذا قال وعزة الله
وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ يتعقد به اليمين يكون به موليا وما لا فلا ولو
قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الرجال لا يكون
موليا قياسا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا
لانه يستعمل للتأبيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى يقوم الملاحة او حتى يلج الجمل
في سم الخياط يكون موليا كذا في شرح الطحاوي

الخلع

هو بضم الخاء وفتحها لغة الازالة مطلق وبضمها شرعا الازالة المخصوصة وصرح المصنف
بقوله هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها بنفسها به اى
بالمال ولا بأس به عند الحاجة لقوله تعالى ولا جناح عليه فيما افتدت به وكره له
اخذ شيء ان نشز لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وايتم احديهن
قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ولانه اوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها باخذ
المال واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت اى الزوجة والواقع به اى الخلع وبالطلاق
على مال وهو ان يقول طلقتك او انت طالق على كذا من المال او تقول المرأة طلقني على
كذا او تقول الزوج طلقتك على كذا اطلاق بائن ويلزم المال المسمى اى في الخلع والطلاق
على مال وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع ولا ينعكس فالاقل من عشرة دراهم يصلح بدل
الخلع ولا يصلح مهرا وان بطل العوض فيه اى الخلع يقع بائنا وفي الطلاق على مال
يقع رجعيا لان هو مقتضى اللفظ فيهما بلا شيء فيهما لان الايقاع معلق بالقبول وقد
وجد كما اذا خالعها او طلقها وهو سكران على حر او ضريرا او ميتة او قالت خالعني على ما في
يدي ولا شيء في يدها او انا الذي قال خالعني على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها اى اليد لزمها
ثلثة دراهم لانه اقل الجمع وان قالت خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها
شيء لزمها دون مهرها الذي اخذت منه وان خالعها على عبدها الآبق على انها اى
الزوجة بريئة من ضمانه لا يبرأ ولزمها اى الزوجة تسليمه اى العبد لا بق ان امكن والا
اى ان لم يمكن لزمها تسليم قيمته وانما لا يبرأ لانه شرط فاسد لكونه مخالفا بموجب العقد

فيبطل ولا يبطل به الخلع لانه لا يبطل بالشرط الفاسد ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق
واحدة فلها ثلث الالف وبانت لان الباء يصحب الاعواض والعوض
ينقسم على المعوض فلما طلبت ثلثا بالف صارت طلبت كل طلاق بثلث الالف وفي
على اي لو قالت طلقني ثلثا على الف فطلق واحدة يقع رجعيا بلا شئ لانه للشرط قال الله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اي لشرطوا او لا يشركن بالله اي لشرطوا ان لا يشركن فمتى لم يتعذر الشرط لا يحمل
على المعاوضة والطلاق قابل للتعليق فيجعل على فيه للشرط هذا عند ابي حنيفة بقرينة قوله
وعندهما وهو كالباء لانه يصحب الاعواض كالباء يقال بعتك هذا بالف ينقسم الالف
هناك في البيع اذا اجزاء العوض ينقسم على اجزاء المعوض ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شئ لانه لم يرض بالبينونة الا ليسلم له جميع الالف
فلو وقعت واحدة بثلث الالف لكان ضررا له ولو قال انت طالق بالف او على الف
فقبلت بانت ولزمها المال اي الالف لانه مبادلة او تعليق فيقتضي سلامة البدلين
او وجود الشرط وذلك بما ذكرنا ولو قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده
انت حر وعليك الف طلقت اي الزوجة وعتق اي العبد مجانا اي بغير شئ وان لم يقبلا
وان قبلا فبالطريق الاولى هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا اي لا تطلق الزوجة ولا يعتق
العبد ما لم يقبلا اي الزوجة والعبد واذا قبلا لزم المال اي الالف لهما ان هذا
الكلام يستعمل للمعاوضة فان قولهم ولك درهم في اصل هذا المتاع ولك درهم
بمنزلة قولهم بدرهم وله انه جملة تامة فلا يرتبط بما قبله الا بدلالة الحال اذ الاصل
فيها الاستقلال ولا دلالة لان الطلاق والعتاق يستغنيان عن المال بخلاف البيع والاجارة
لانهما لا يوجدان بدونه والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله اي الزوج
بعدما اوجبت الزوجة وشرط الخيار لها عطف على رجوعها ويبطل اي الخلع بالقيام
اي قيام الزوج عن المجلس لانه مقتصر عليه قبل قبوله اي الخلع مصدر مضاف الى مفعوله
ويمين في حقه اي الزوج فلا يرجع اي الزوج بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له
ولا يبطل بالقيام اي بقيامها عن المجلس قبل قبوله فيصح ان قبلت بعد المجلس
وجانب العبد في العتق على مال كجانبها اي الزوجة في الطلاق اي يكون من طرف العبد
معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيراعى احكام
المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبل
فقالت بل قبلت بالغد لم اي الزوج ولو قال البايع كذلك اي قال للمشتري بعت هذا
منك بالف فلم تقبل وقال المشتري بل قبلت فالقول للمشتري وجه الفرق الطلاق بالمال

يمين جانبه



يمين من جانبه فالاقرار به لا يكون اقرارا بالشرط لصحته بدونه ويكون القول له لانه
منكر الخلع والمرأة تدعيه اذ البيع لا يتم الا بالقبول فالاقرار به اقرار بما لا يتم الا به فانكار
القبول رجوع منه والمبارأة بفتح الهمزة جعل كل منهما بريئا للاخر كالخلع اي في الاحكام
وح يسقط من الافعال كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح
يعني الحق الثابت وقت الخلع فلا ينتظم نفقة العدة لانها يجب شيئا فشيئا فلا
يسقط الا ما لا ذكر واما السكنى فلا يسقط به ايضا وانما قال مما يتعلق بالنكاح اذ لا يسقط
بها ما لا يتعلق به من الحقوق كثمن ما اشترت من الزوج فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة
ماضية معروضة اعلم ان النفقة المعروضة تسقط باي فرقة كانت فلا يختص سقوطها
بالخلع والمبارأة يستقف عليه ان شاء الله تعالى في باب النفقة ولا يطالت
هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلم اليها وخلع قبل الدخول بها
ثم ان ما ذكر قول الامام الاعظم بدليل قوله وعند محمد لا يسقط الا ما سميا اي
الزوجان فيهما اي الخلع والمبارأة وان كان مما يتعلق بالنكاح وابو يوسف
مع الامام الاعظم في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع اي الاب صغيرة
من زوجها بمالها اي الصغيرة لا يلزم المال لان بدل الخلع يتبرع وقال الصبي
لا يقبل التبرع ولا يسقط مهرها اي من زوجها وطلقت اي باينا في الاصح
لانه تعليق بقبول الاب فيكون كتعليقه باجنبي فعاله وكذا لا يسقط لو خلع
اي الاب على مهرها الذي على زوجها وفي الكبيرة يتوقف اي خلع ابيها على مالها
او مهرها فضولا على قبولها اي الكبيرة فان قبلت صح الخلع ويلزم عليها المال
ويبرى الزوج من المهر وان ردت لم يصح الخلع ولم يلزم المال ويبقى المهر في ذمة
الزوج الا ان يؤدي الاب البدل من مال نفسه قبل ان يبطل الخلع قال في الفصول
العمادية خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا ان
ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق ويبرى الزوج من الصداق وان لم تجز
لا تقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج الا ان يؤدي الفضولي من مال نفسه قبل ان تبطل
المرأة الخلع انتهى وفي قاضيخان اذا خلع الاب على ابنة الصغير لا يصح لانه تعليق
الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة
الاب ولو خلع اي اب صغيرة على انه اي اب ضامن بالمال الذي هو بدل الخلع
لزمه اي الاب المال وطلقت اي الصغيرة لم يرد بالضمان الكفالة عن الصغيرة لان
المال لا يلزمها بل المراد الزام المال ابتداء لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح
فعلى الاب اولى ولو شرط اي الاب المال عليها اي الصغيرة في خلعه من زوجها طلقت

اى الصغيرة لوجود الشرط بلا شئ لانها ليست من اهل الغرامة ان قبلت اى الصغيرة ان
كانت من اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب والا اى ان لم
تعقل فلا تطلق لعدم وجود الشرط وذكر فى الخلاصة ولو اختلعت الصغيرة مع زوجها
البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب المال انتهى اقول ففى هذا اذا اختلعت معه على مهرها
الذى عليه لا يسقط وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث لكونه تبرعا لان البضع
غير متقوم حال الخروج ومما لا بد ان يعلم فى هذا المقام ما ذكر فى المضمرات من انه اذا تزوج
امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى آخر ثم اختلعت من زوجها
على مهرها يبرأ عن المهر الثانى دون الاول لان الخلع وقع فى هذا النكاح فينصرف
الى تسمية هذا النكاح ما ـــــــ الظهار هو فى اللغة مقابلة
الظهر بالظهر ذكر فى البيتين وفى الشرع تشبيه زوجته او عضو فيها اى الزوجة يعبر به اى
العضو عن جملتها اى الزوجة كالرأس والوجه او جزء عطف على عضو شايع منها كفضفها
وثلثها بعضو اى بعضو امرأة الباء متعلق بتشبيه يحرم عليه اى الزوج المشبه النظر اليه
اى ذلك العضو لجملة صفة عضو حال كون ذلك العضو من محارمه اى الزوج ولو كان محرمه
رضاعا او مصاهرة وفرع عليه بقوله فلو قال لها انت على كظهر امى او راسك على كظهر
امى ونحوه اى وجهك على كظهر امى او نصفك وشبهه من الجزء الشايع او كبطنها
او فخذها او كظهر اخى او عمتى ونحوها من محارمه نسبا او رضاعا او مصاهرة حرم عليه
وطؤها ودواعيه اى القبلة واللمس حتى يكفر لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وفى قوله حتى يكفر اشارة الى ان
الكافر المظاهر من زوجته لا يكون مظاهرا لانه ليس من اهل الكفارة على ما نص عليه
فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى
يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها اى الزوجة التى ظاهر عنها وينبغى لها
اى للزوجة التى ظاهر عنها ان تمنع نفسها منه اى زوج حتى يكفر وتطالبه بالكفارة
ويجبره اى المظاهر القاضى عليها اى الكفارة دفعا للضرر عنها ذكره الزيلعى
واللفظ المذكور اى من الالفاظ التى ذكرها المصنف قبل ظهار وان لم ينو لا يحتمل غير
الظهار لان المشبه به اتاكلها او ما يعبر به عنه او جزء شايع منها وهو الشرط فى حق
المرأة والشرط لجانب المحرم ان يكون المشبه به عضوا لا يجوز النظر اليه كما ذكر وقد وجد
الشرطان فيه ولو قال انت على مثل امى او كامى فان نوى الكرامة صدق او نوى الظهار
فظهارا ونوى الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشئ لان يحتمل كلا منهما فما ترجح بالنية
تعين وان لم ينو لغا للتعارض المعانى وعدم المرجح ولو قال انت على حرام كامى ونوى ظهارا

اوطلاقا فكما نوى

اوطلاقا فكما نوى من الظهار والطلاق لان اللفظ يحتملهما فقط وما ترجح بالنية تعين
ولو قال انت على حرام كظهر امى ونوى طلاقا او ايلاء فظهار لان ذكر الظهر يرجح جانب
الظهار وهذا عند الامام الاعظم تقرنه قوله وعندهما ما نوى من الطلاق والايلاء لان
التحريم يحتمل كل ذلك على ما بينا غير ان عند محمد اذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا وعند
ابى يوسف يكونان جميعا الظهار بتصريحه والطلاق بنيته كقوله ربت طالق وله
امرأة معروفة بهذا الاسم فقال لى امرأة اخرى وعنيت اياها يقع الطلاق على
تلك بنيته والمعروفة بالظاهر ولا ظهار الا من الزوجة لقوله تعالى من نسائهم وفرع
عليه بقوله فلا ظهار من امته لانها ليست بزوجته ولا من نكحها بلا امر وطاهر منها
فاجازت النكاح بعده لانها ليست بزوجة وقت الظهار ولا ظهار من المطلقة بائنا او رجعيا
لانها حرام كذا فى الاختيار ولو قال لنسائه انتن على كظهر امى كان مظاهرا منهن وعليه
لكل واحدة كفارة وقال مالك يكفيه كفارة واحدة قياسا على الايلاء فيهن ولنا ان
الحرمة تثبت فى حق كل واحدة والكفارة لانهاء الحرمة فيتعدد بتعددها بخلاف
الايلاء منهن لان الكفارة منه لصيانة حرمة اسم الله تعالى ولم يتعدد ذكر اسم الله كذا
فى الهداية وان ظاهر من واحدة مرارا فى مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهى
اى الكفارة عتق رقبة يجوز فيها اى الكفارة المسلم والكافر والذكر والانثى
والصغير والكبير والاعور والاصم الذى اذا صيح يسمع لان اسم الرقبة تتطلق على
هؤلاء اذ هى عبارة عن الذات المرفوق المملوك مع ان اصل المنفعة باق فى الاخيرين
ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف لانه ما فات جنس المنفعة بل اختلت
ومكاتب لم يؤد شيأ لان الرق قايم له من كل وجه ولا يجوز الاصم الذى لا يسمع اصلا
والاخرس ومقطوع اليدين او ابهامهما او مقطوع الرجلين او مقطوع يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق لان جنس المنفعة تفوت فى هؤلاء فاذا فات جنس
المنفعة صارت الرقبة هالكة من وجه فكانت ناقصة فلا يتناوله الاسم واما اذا اختلت
فليس بمانع لان العيب القليل ليس بمانع لتعذر الاحتراز عنه ولا يجوز مدبر وام
ولد لاستحقاقها الحرية بجهة فكان الرق فيها ناقصا ومكاتب ادى بعضها اى بعض
بدل الكتابة لعدم قيام الرق من كل وجه ولو اشترى قريبه بنيتها اى الكفارة صح
عندنا خلافا للشافعى وكذا صح لو حرر نصف عبده عنها اى الكفارة ثم حرر
باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن باقيه
لا يجوز عند ابى حنيفة رضى الله عنه تقرنه قوله خلافا لهما لان عندهما يجوز لان الاعتاق
لا تتجزى عندهما واما اذا كان معسرا فلا يجوز اتفاقا لان السعاية تجب على العبد

الاخرى ل

فكان اعتاق بعوض وكذا اى لايجوز لو حرر نصف عبده بينهما ثم جامع المظاهر
منها ثم حرر باقيه عند ابى حنيفة لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس واما عندهما
فيجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل فحصل اعتاق الكل قبل المسيس فان لم يجد
بالعتق لفقره صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شئ من الايام المنهية
وان صام بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغيرهما افطر
فى تسع وخمسين يوما فعليه ان يستانف فان وطئها اى المظاهر منها فيهما اى الشهرين
ليلا عامدا او ناسيا قال فى الكفاية عمدا ليس بقيد احترازى لان العمد والنسيان
فى الليل سواء ونقض عليه الطحاوى انتهى ولو اسقط قوله عامدا كما فعله صاحب الكنز
كان اولى او وطئها ناسيا استانف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله بقرينة قوله خلافا
لابى يوسف رحمه الله فان عنده لايستانف واما لو وطئها فى النهار عامدا يستانف اتفاقا
وان افطر بعذر او بغير عذر استانف اتفاقا فان لم يستطع الصوم اطعم هواى
المظاهر او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة اى نصف صاع من بر او صاعا من
تمر او شعير والمراد من نائبه من امره بالاطعام من ماله لا مال آمره لان الكلام فيه ثم انه لايكون
فى امور ان يرجع على الامر فى ظاهر الرواية ذكره فى الكافى او قيمة ذلك اى قيمة مثل قدر الفطرة
من غير المنصوصة ويصح اعطاء من بر مع سوى شعير او تمر ونحوه من المنصوصة لحصول
المقصود اذ الجنس متحد فالحاصل انه يصح تكميل احدهما بالاخر وزنا لان المن وطلان
فوجد نصف الواجب من كل جنس كذا قال الزيلعى وكذا كيلا حتى لو دفع ربع صاع
بر مع نصف صاع شعير يجوز ولا يجوز تكميل احدهما بالاخر قيمة حتى لو دفع ربع صاع
بر وربع صاع تمر وقيمته يبلغ ربع صاع بر لا يجوز ويصح الاباحة فى الكفارات
اى كفارة كانت والعدية الصوم فى الشيخ القاسمى دون الصدقات كالزكوة
وصدقة الفطر والعشر فانه يشترط فيها التمليك فالضابط ان ما شرع بلفظ
الاطعام والطعام يجوز فيه الاباحة اى الاطعام لا بطريق التمليك وما شرع بلفظ الايتاء
والاداء يشترط فيه التمليك فلو غداهم اى اطعمهم قبل نصف النهار وعشاهم اى
اطعمهم بعد نصف النهار او غداهم عشائين اى اطعمهم قبل نصف النهار مرتين
او عشاهم عشائين اى اطعمهم بعد نصف النهار مرتين واشبعهم جاز اى
عن الكفارة وان قل ما اكلوا اى من نصف صاع بر او صاع تمر يعنى فالمعتبر فى التمليك
المقدار لا الشبع وفى الاطعام الشبع فلا تدمس الادام فى خبز الشعير دون الحنطة
اى خبزها لانه لا يستوفى منه حاجة الا بالادام بخلاف خبز البر ولو اطعم فقيرا واحدا
ستين يوما اى غداء وعشاء اجزاه لحصول المقصود وهو زوال حاجة يوم وان

اعطاه اى واحدا

اعطاه اى واحدا دفعة او دفعات طعام الشهرين فى يوم لايجزى الا عن يوم واحد
لان الواحد لايستوفى فى يوم واحد طعام ستين مسكينا فلم يوجد العدد حقيقة وحكما
لعدم تجدد الحاجة فان جامعها اى الظاهر عنها فى خلال الاطعام لايستانف لانه تفكك
ما شرط فى الاطعام ان يكون قبل المسيس لا انه يمنع المسيس قبله لانه ربما يقدر على
الاعتاق او الصوم فيعتقان قبل المسيس والمنع لغيره لايمنع المشروعية فى نفسه
كذا فى الكافى ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا اى من بر عن ظهارين من امرأة
او امرأتين لايصح الا عن واحد فيهما عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يجوز عنهما
ولو اطعمهم كلا منهم صاعا من بر عن ظهار وافطار صح عنهما لان النية يعمل عند اختلاف
الجنس كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح لكفارة واحدة
لان نصف الصاع من ادنى المقادير يمنع النقصان دون الزيادة فالمؤدى وهو الصاع
كفارة واحدة فلا يصح جعلها للظهارين بل لظهار واحد بخلاف ما اذا فرق الدفع
لانه فى الدفعة الثانية فى حكم فقير آخر وكذا لو حرر عبدين فيما يصح عنهما وان لم يتعين
وان حرر عنهما اى ظهارين رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح
ولو حرر عن ظهار وقتل ثم عين عن احدهما لايصح وان ظاهر العبد لايحزيه الا الصوم
وان اعتق عنه اى العبد سيده اذ اطعم اى سيده لانه ليس من اهل الملك فلا يعتبر
مالكا بتمليكه والكفارة عبادة تتعلق الامر لايكون فعله

## باب اللعان

وهو فى اللغة الطرد يقال لعنه لعنا وملاعنة لقب الباب باللعان وان ذكره الغضب
لانه من جانب الرجل وهو يقوم وفى الشرع شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن
قائمة مقام حد القذف فى حق الزوج بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد الزنا ويقام
حد الزنا فى حقها بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنها حد الزنا فلو قذف زوجته بالزنا
وكل منهما اهل للشهادة بان يكونا حرين مسلمين بالغين عاقلين غير محدودين فى قذف
وهى من حد قاذفها بان يكون محصنة عن الزنا او لهمته بان تلد منه ولد ليس له اب
معروف او ينفيه ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فتحد بقذفه لا يجوز العفو والابراء والصلح فان لاعن وجب
اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه ههنا غاية امرى تنتهى
الحبس عندها وههنا ان تبين عنه بطلاق او بغيره ذكره الامام السرخسى فى المبسوط ولا
يجب عليها حد الزنا لان من شرط الاقرار به الاربعة عندنا فلا ينتفى نسب ولدها
عنه ان كان اللعان بنفيه قال فى شرح الطحاوى رجل له امرأة جات بولد فنفاه
فقال هذا الولد ليس منى او قال هذا الولد من الزنا وسقط اللعان بينهما بوجه من الوجوه

اعطاه اى واحدا او الطعام ناقصا عنهما اربعة اشهر

فانه لاينتفي النسب سواء وجب عليه الحد او لا يجب وكذلك اذا كانا من اهل اللعان
ولم يتلاعنا فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا بان اسلمت
امرأته فقذفها قبل ان يعرض الاسلام عليه او محدودا في قذف وهي من اهلها
حد لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهليته للشهادة وان كان اي الزوج اهلا
للشهادة وهي اي الزوجة انه حملة حالية او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف
او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان اما عدم الحد فلامتناع اللعان
من جهتها على ما صرح به في الهداية وذلك لان موجب القذف في حق الزوج عندنا
اللعان واما صار الى الحد لتعذر اللعان لامن جهتها واما عدم اللعان فلعدم
اهليتها للشهادة وعدم عفتها وصفته اي اللعان ان يبداء بالزوج فيقول اربع
مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان
كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول على اربع مرات اشهد
بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما
رماني به من الزنا وتشير اليه في جميع ذلك وانما خصت المرأة بالغضب لان النساء
يستعملن اللعن كثيرا فلا يقع المبالات ويخفف من الغضب وان كان القذف بنفي الولد
ذكره عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكرهما اي الزنا ونفي الولد
عوض ذكر الزنا فاذا تلاعنا اي الزوجان فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة
وينفي اي الحاكم نسب الولد ان كان القذف به اي بالولد ويلحقه بامه ضمنا للقضاء
بالتفريق وعن ابي يوسف القاضي يفرق ويقول الرحمة اتم واهر صنة من نسب الاب
حتى لو لم يقل لا ينفي النسب عنه لانه ليس من ضرورة التفريق باللعان نفي النسب
كما بعد فوت الولد فانه يفرق بينهما فلا نسب عنه فان اكذب اي الزوج نفسه بعد
ذلك اللعان حد لاقراره بوجوب الحد على نفسه وحل له ان يتزوجها ومعنى قوله عليه السلام
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا انهما لا يجتمعان ما داما متلاعنين كما يقال المصلي
لا يتكلم ما دام مصليا خلافا لابي يوسف بظاهر الحديث الشريف المذكور وكذا ان قذف
غيرها لحد لانه بحد القذف لم يبق اهلا للعان فيحل ان يتزوجها عندهما لا عند
ابي يوسف او زنت لان زناها يسقط احصانها فلا حاجة الى ذكر الحد بخلاف
القذف اذ لا يسقط به الاحصان حتى يحد فلا حاجة الى قوله في المتن لحدت وانما
ذكر اتفاقا لكن روى عن الفقيه ابي الليث انه كان يقول زنت بتشديد النون اي نسبت
غيرها الى الزنا وهو القذف بغلى هذا يكون ذكر لحدت لازما كما ذكره صاحب
الهداية ولا يبقى الاشكال بان يقال انها لو زنت لحدت وحدها الرجم لانها

محصنة فكيف تبقى بعد الحد حصنة حتى يتزوجها ثانيا زوجها حتى يحتاج في دفعه
بان يقال ان تلاعنهما قبل الدخول بها او كانت كافرة فاسلمت فصارت محصنة ولم
يقربها بعد ما صارت محصنة حتى قذفها فانه يلاعن ولا يرجم اذا زنت لعدم شرطه
وهو الدخول عليها وهما بصفة الاحصان فيفيد الحمل عليه اولا واذا كان الظاهر انها تقول
صح او قذفت لان التفنن في العبارة من دأب المصنفين ولا لعان بقذف الاخرس
امرأته لانه قام مقام حد القذف في حقه وقذفه باشارة لا يعري عن شبهة والحد يسقط بها
ولا ينفي الحمل مطلقا لانه لا يتيقن بقيام الحمل لاحتمال انه انتفاخ فلا يصير قاذفا وهذا عند
ابي حنيفة بقرينة قوله وعندهما قلاعن ان اتت به اي الولد لاقل من ستة اشهر لانا يتيقنا
بقيام الحمل عنده فيتحقق القذف قلنا اذا لم يكن قذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط كانه
قال ان كان بكر حمل فليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ولو قال خطابا لامرأته
زنيت وهذا الحمل منه لاعن التعانا لوجود القذف منه صريحا بقوله زنيت ولا ينفي
القاضي الحمل اي نسب الحمل من القاذف لان تلاعنهما كان سبب قوله زنيت لا ينفي
الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة ومدتها سبعة ايام من حيث العادة كذا في النهاية
واتباع الة الولادة صح اي النفي ولا عن اي الزوج لوجود القذف بنفي الولد وان
نفى بعد ذلك اي بعد التهنئة واتباع الة الولادة لاعن لوجود القذف بنفي الولد
ولا ينتفي اي نسب الولد لان قبوله التهنئة او سكوته عند التهنئة او شراء الة
الولادة او سكوته عن النفي عند مضي ذلك الوقت اقرار منه ان الولد منه لانه
اذا لم يكن منه لم تحل له السكوت عن نفيه بعد الولادة فلا يصح نفيه بعد كما
لو وجد الاقرار صريحا وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يصح النفي في مدة النفاس
لان النفي يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة فصلنا بينهما بمدة النفاس
لانها للولادة وان كان غايتها مجهول علمه كحال ولادتها وان نفى اول توامين
وهما اللذان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر وافرها لاخر حد لانه اكذب نفسه بدعوى
الثاني وان عكس بان اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع
عنه والاقرار بالعفة سالف على القذف فصار كانه اقر بعفتها ثم قذفها بالزنا ويثبت
نسبهما فيهما اي المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد فبثبوت نسب احدهما يلزم ثبوت
نسب الاخر ما [illegible] العنين وغيره كالمجبوب والخصي
هو من لا يقدر على الجماع مطلقا او من يقدر على الثيب اي جماعها دون البكر او لا
يصل الى امرأة واحدة بعينها لسحر او لعارض اخر من مرض او لضعف في خلقة او لكبر سنه
من عنن اذا حبس في العنة وهي حبيسة الابل فلو اقرانه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم

ان طلبة وهذا اذا لم يعلم وقت النكاح انه عنين سنة هجرية هو الصحيح وهو اثنى
عشر شهرا وعدتها ثلثة اشهر واربعة وعشون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم
ويحتسب فيها اى السنة القمرية رمضان وايام حيضها لامدة مرضه ومرضها فان لم
يصل فيها اى السنة القمرية فرق بينهما ان طلبته اى التفريق وهو اى التفريق طلقة
بائنة ولها كل المهر ان خلا بها ويجب العدة فلو مات وطئت وانكرت اى الزوجة
وطئه ان كان هذا قبل التاجيل فان كانت اى الزوجة ثيبا او بكرا فنظرت
اليها فقلن ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هى بكر اجل وكذا اى اجل ان نكل عن
اليمين سواء كانت ثيبا او بكرا وان حلف بطل حقها وان كان ذلك المذكور بعد
التاجيل وهى ثيب جعل اليه او هى بكر وقلن ثيب فالقول له اى للزوج مع يمينه
وان قلن بكر خيرت ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا يدفع فى فرجها اصغر بيضة
من بيض الدجاجة فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل ان امكنها ان تبدل
على الجواز فبكر والا فثيب وقيل تكسر البيضة فتصب فى فرجها فان دخلت فثيبت
والا فبكر كذا فى العناية وكذا يعنى خيرت زوجة ان نكل اى الزوج عن اليمين هذا
بعد التاجيل وان حلف بطل حقها ايضا ويكون امرأته ومتى اختارته اى حين اختارت
امرأة العنين زوجها العنين بطل خيارها عند العقد او خلوا لمدة او بعد المدة او
قبلها وكذا بطل خيارها حين كانت مختارة اذا قامت عن مجلسها او اقامها
اعوان القاضى قبل ان يختار شيأ لان هذا بمنزلة تخيير الزوج فيتوقف مع المجلس
واذا اختارت الفرقة وامر القاضى الزوج ان يطلقها طلقة بائنة فان ابى فرق بينهما
والحقى وهو مقطوع الحشفة فقط كالفتين اذا لم ينتشر الة وان كان بحيث ينتشر الة
ويصل الى النساء فلا خيار لها كما صرح به والمجبوب وهو مقطوع الذكر والخصيتين
يفرق فى الحال اى ان طلبته لانه حقها ولا فائدة فى التاجيل وحق التفريق فى الاجلة للمولى
عند الامام الاعظم ولها اى الاجلة عند ابى يوسف رح ولا اختيار لها اى الزوج ان
وجدت به اى الزوج جنونا او جذاما او برصا عندهما بقرينة قوله خلافا لمحمد
ولا خيار له اى الزوج لو وجدها اى او جد ذلك اى المذكور من الجنون او الجذام
او البرص او وجدها رتقاء او قرناء الرتق بفتح التاء عدة او لحمة فى خرم الرحم
والقرن بسكون الراء عظم فى خرم الرحم كل منهما يمنع دخول الذكر كذا فى المغرب الزوج
لم يصل الى المرأة وهى تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضى التاجيل وهو يقول
وجدتها رتقاء وان اصح قالها يريها النساء او امراة عدلة فان قلن ليست برتقاء
اجله وان قلن رتقاء تركها كذا فى القاعدية

ما العدة

هى مصدر

عدة يقدره وسئل صلى الله عليه وسلم متى يكون الساعة قال اذا تكاملت
العدتان اى عدة اهل الجنة وعدة اهل النار اى عدوهم وفى الشرع تربص يلزم
المرأة بزوال النكاح المؤكد وسببها نكاح مؤكد وركنها مرات ثابتات الى اجل وهى
يكون بحيض وشهور ووضع حمل وبكل ذلك نطق الكتاب عدة الحرة للطلاق والفسخ
اراد به الفرقة بلا طلاق كالفرقة بخيار العتق والبلوغ وبكل احد الزوجين صاحبه
ثلثة قروء اى حيض بكر الحاء المهملة وفتح الياء جمع حيضة وانما فسرناه ان لم يكن بد واله
لانها يجئ بمعنى الاطهار احترازا عن هذا المعنى وكذا اى عدتها ثلث حيض من وطئت
بشبهة وهى التى زفت الى غير زوجها فوطئها او بنكاح فاسد كزوج المعتدة والمنكوحة
والامة على الحرة والتزوج بلا شهود وامة الغير بلا اذن مولاها كما مر وفرقت او مات عنها
زوجها وام ولد عتقت عطف على من وطئت او مات مولاها فان عدتها يكون بثلث
حيض فان عدتها يكون بثلثة حيض سواء عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض
طلقت فيه هذه المسئلة فعم جميع المعتدات هذا فى ذوات الحيض واما ان كانت
اى المعتدة لا تحيض لكبر او صغر وبلغت بالسن ولم تحض فعدتها ثلثة اشهر وللموت
عطف على قوله للطلاق فى نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت ممن تحيض
او ممن لا تحيض كافرة كانت او مسلمة موطوءة كانت او غير موطوءة صغيرة كانت او كبيرة
لاطلاق قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن انفسهن اربعة
اشهر وعشرا وعدة الامة حيضتان فى كل محل يلزم الحرة ثلث حيض لان الرق منتصف
لكن الحيضة لا تتجزى فكملت فتكون عدتها حيضت وفى الموت وعدم الحيض نصف
بالحرة اى عدتها للطلاق والفسخ شهر ونصف شهر وللموت شهران وخمسة ايام
لما عرفت ان الرق منصف وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا اى فى الطلاق والوفاة
والفرقة بلا طلاق سواء كانت حرة او امة لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن ولو موصلية مات عنها صبى هذا عند ابى حنيفة ومحمد بقرينة قوله وعند
ابى يوسف ان مات عنها اى الحامل صبى بعدتها بالاشهر واحتملت اى زوجة
الصبى بعد موت الصبى فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب فى الوجهين اى فيما اذا
كان قائما عند الموت وفيما اذا حدث بعده كذا فى الكفاية ومن طلقت فى مرض
موت طلاقا رجعيا او تميز كالزوجة اى تعتد بعدة الوفات اذا مات زوجها
فى عدة الطلاق الرجعى وهذا بالاجماع وان طلقت اى فى مرض الموت بائنا او ثلثا
ومات قبل مضى العدة تعتد بابعد الاجلين اى من عدة الطلاق وعدة الوفات
عندهما وعند ابى يوسف تعتد بثلث حيض لان النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق

ولزمها ثلث حيض وانما تجب عدة الوفاة اذا زال النكاح بالوفاة الا ترى ان
حق الارث لا في حق تغيير العدة بخلاف الرجعي لان النكاح باق من كل وجه كذا في الهداية
وغيرها من وأخذ المصنف وقوله في المتن وعند ابي يوسف كالرجعي سهو من قلم الناسخين
فليتامل ومن اي امة عتقت في عدة رجعي تتم اي العدة كالحرة اي مثلها ان كانت
ممن تحيض فعدتها ثلث حيض وان كانت ممن لا تحيض بثلثة اشهر وان عتقت
في عدة بائن او ثلث او موت فكالامة اي فهي كالامة في العدة ان كانت ممن تحيض
فقد تمت عدتها بحيضتين في الطلاق وشهرين وخمسة ايام في الموت وان كانت
ممن لا تحيض بشهر وخمسة ايام في الطلاق وفي الموت كامرين وان اعتدت الاية
بالاشهر ثم عادوها على عادتها بطلت عدتها اي بالاشهر وتستانف بالحيض هو الصحيح
احترازا عن قول البعض من انها لا تستانف وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت في
خلال الاشهر ومن اعتدت البعض ثم ايست اي انقطع دمها وهي في سن الاياس هو
خمسة وخمسون سنة تعتد بالاشهر احترازا عن البدل كذا في الهداية واذا وطئت
المعتدة بعدة الوفاة او الطلاق او الفسخ بشبهة بان زفت الى رجل والمدلس منهم
وقالت النساء
انها زوجتك ووطئها وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا اي العدتان وما نواه
يحتسب منهما اي العدتين وتتم اي المراة الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها
اي الثانية وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبها اي الطلاق والموت وان لم
تعلم الزوجة بهما اي الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق من
الزوج او العزم على ترك الوطئ بان يقول تركتك او خليت سبيلك ونحو ذلك
لا بمجرد العزم ذكره الزيلعي ومن قالت انقضت عدتي بالحيض وان كانت مرضعة
فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وبه يفتى وعندهما ان مضى لاقل
وثلثون يوما وثلث ساعات انما قيد بالحيض لانها لو قالت باسقاط الولد المستبين
بعض اعضائها لا تقدر فيه فيصدق بيمينها اي عدة كانت في اي زمان كان بعد لزوم
العدة وان نكح معتدة من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة
لانها مقبوضة في يده بالوطئة الاولى وبقي اثره وهو العدة فاذا عدد النكاح وهي
مقبوضة ناب ذلك القبض عن الواجب في هذا النكاح كما لو اشترى مقبوضا
في يده فيصير قابضا بهذا العقد فيكون طلاقا بعد الدخول وعند محمد نصف مهر
واتمام الاولى لان هذا طلاق قبل المس فلا يوجب كمال المهر ولا استيناف
العدة واكمال العدة الاولى انما وجب بالطلاق الاول الا انه لا يظهر حالة الزوج
الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه ولا عدة في طلاق قبل الدخول





ولا على ذمية طلقها ذمي حتى يجوز لمسلم او ذمي ان يتزوجها من ساعته في قول ابي
حنيفه واما اذا كانت معتدة من مسلم لم يجز لمسلم ولا ذمي ان يتزوجها في العدة
بالاتفاق لان العدة هنا يجب صيانة لماء المسلم كذا في شرح المنظومة واذا اسلمت
الذمية وابى زوجها ان يسلم وفرق القاضي بينهما يجب العدة والنفقة وعليه الفتوى
او حربية خرجت الينا مسلمة فلا عدة عليها عند ابي حنيفه خلافا لهما في المسئلتين الاخيرتين
تزوج بامراة غير جاهلا به ودخل بها تجب العدة للاولى بالنكاح الغير حتى لا يحرم
على الزوج وطؤها وبه يفتى وخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها

## فصل في الاحداد

تحد معتدة البائن والموت اظهارا للتاسف
على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب صونها وكفاية مؤنها فقيدهما لانه لا تحد معتدة
الرجعي لان نعمة النكاح لم يفتها للبقاء النكاح ولهذا يحل وطؤها ويجري عليها احكام
الزوجات من الظهار وغيره ان كانت مطلقة اي عاقلة بالغة مسلمة بترك الزينة
متعلقا بتحد ولبس المزعفر اي المصبوغ بالزعفران والمعصفر اي المصبوغ بالصفر
اذ يفوح فيها رايحة الطيب واستعمال الطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر
لان الضرورات تبيح المحظورات لا تحد معتدة العتق وهو ام ولو اعتقها مولاها
ومعتدة نكاح فاسد لان الاحداد لاظهار التاسف على فوات نعمة الله تعالى ولم
يفتها ذلك اما في الاولى فلما ليس فيها نكاح اصلا واما في الثانية فلانه ليس فيها
نكاح يعتبر بانه حتى يتاسف عليه ولا تخطب المعتدة اي لا تطلب للنكاح ولا
باس بالتعريض بان يقول الحاديدان اتزوج مالها ابن العباس لقوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم من خطبة النساء وفي التبيين هذا اذا كان معتدة عدة وفاة وان كانت
معتدة عن طلاق لا يجوز التعريض اما في الرجعي فلان الزوجة قائمة واما في المبتوتة
فلان تعريضها يورث العداوة بينها او بين الزوج وبينه وبين الخاطب ولا تخرج معتدة
الطلاق رجعيا كان او بائنا من بيتها اصلا اي ليلا ولا نهارا ومعتدة الموت تخرج
نهارا وبعض الليل ولا يبيت اي معتدة الموت في غير منزلها اذ لا نفقة لها فتحتاج
الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة زادة عليها والامة تخرج في حاجة المولى
غيرانها في سايرالاحداد كالحرة وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها بالسكنى وقت
الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تجد
على كرامة ولا باس بكينونتهما اي الزوج المطلق والمطلقة معا بمنزل وان كان الطلاق
بائنا اذا كان بينهما سترة قيد للبائن لان بها يقع الخلوة بالاجنبة ولانه معترف
بالحرمة فالظاهر انه اذا لم يرها لا يباشر الحرام الا ان يكون الزوج فاسقا فان كان فاسقا

او كان البيت خرجت اى الزوجة والا فلى خرجه اى الزوج وان جعلا بينهما امرأة
ثقة تقدر على الحيلولة بحسن ولو ابانها او مات عنها او سفر متعلق بهما على سبيل
التنازع وبينها وبين مصرها اقل من مدة اى السفر رجعت الى مصرها وان كان اى وجد
مسافة سفر من كل جانب اى جانب المقصد ومصرها تخيرت بين المضى والرجوع الى
مصرها معها ولى اولا والعود احمد ليكون الاعتداد فى منزل الزوج وان كان
ذلك اى الابانة او الموت فى مصر لا تخرج منه اى المصر ما لم تعتد ثم تخرج ان
كان لها محرم وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا ان كان لها محرم جاز الخروج من المصر
قبل الاعتداد [illegible] اقل مدة الحمل ستة اشهر
واكثرها سنتان عندنا وعند الشافعى اربع سنين ومن قال ان نكحت فلانة فهى طالق
فنكحها اى الفلانة فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه اى الناكح نسبه اى الولد
لان الولد للفراش لا يقال ينبغى ان لا يثبت النسب لانه لا بد من النكاح ثم الوطى ثم ستة
اشهر لوضع الحمل وقلنا اعتبر المدة من حين التزوج لانا نقول النسب يثبت بالاحتمال
كما لو تزوج المشرقى بالمغربية وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة اشهر من يوم
تزوجها للامكان العقلى وهو ان يصل اليها بخطوة كرامة كذا قاله مفتى الثقلين
فى الاصلاح والايضاح والاحتمال موجود هنا وهو انه خالط امرأة فدخل عليه الرجال
فتزوجها وهو يخالطها والداخلون يسمعون كلامها فواقف الانزال النكاح فيكون
وقت الانزال ووقت الوطى واحدا ولزم مهرها عند الامام ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف يلزم مهر تام ونصف وهو القياس اما النصف ففى الطلاق واما التام
فبالدخول وعن نظير من تزوج امرأة فى حال وطئها فعليه مهران مهر بالزنا لانه يسقط
الحدين تزوجها قبل تمامه ومهر بالنكاح لانه اكثر من الخلوة كذا فى النهاية ولهما
انه لما ثبت النسب فيه تحقق الوطى فيه حكما وهو اقوى من الخلوة فتأكد المهر
واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
يثبت نسبه لانه ظهر كذبها بيقين فصار كانها لم تقر وان ولدت لستة اى لتمام
ستة لا يثبت وان لم تقر اى المطلقة بانقضاء العدة يثبت ان ولدت لاقل من سنتين
لانه يحتمل ان يكون الولد نائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش فيثبت
نسبا ولدها احتياطا وان لسنتين او اكثر لا اى لا يثبت الا فى الرجعى لاحتمال
العلوق فى حالة العدة فيكون اى ثبوت النسب رجعة بخلاف البائن اى لا يثبت
النسب فيه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام الا ان
يدعيه فيثبت نسبه فيه اى البائن ايضا اى كما يثبت فى الرجعى فى هذه الصورة

ويحمل على الوطى

ويحمل على الوطى الشبهة فى العدة وان كانت المبانة مراهقة تدخولة بها ولم تقر بانقضاء
العدة وهى صبية يجامع مثلها ويحتمل سنها البلوغ بان كانت بنت تسع سنين
او اكثر ولم يظهر بلوغها بعد فان اتت به اى الولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها
يثبت اى نسبه لان العلوق ح يكون فى العدة والا اى وان لم تات بالولد
لاقل من ستة بل لتمام ستة او اكثر فلا يثبت نسبه لان العلوق ح يكون
خارج العدة وذلك لانها صغيرة بيقين واليقين لا يزول بالاحتمال والصغر
مناف للحمل فاذا بقى فيها صفة الصغر حكم بمضى عدتها بثلثة اشهر وعمل الحمل
على انه حادث فلا يثبت النسب وهذا عند ابى حنيفة ومحمد بقرنيه قوله
وعند ابى يوسف يثبت فيما دون سنتين لانها معتدة يحتمل ان يكون حاملا
ولم تقر بانقضاء العدة فاشبهت الكبيرة وان كانت مطلقة طلاقا رجعيا فذلك
الجواب عندهما وعنده يثبت الى سبعة وعشرين شهرا وان كانت اوعد الحمل
فى العدة فالجواب فيها وفى الكبيرة سواء لان باقرارها حكم ببلوغها كذا فى الهداية
ومن مات عنها ان اتت به اى بالولد لاقل من سنتين يثبت نسبه وان كانت
اى تلك المرأة مراهقة فلا قل اللام يتعلقه يثبت المؤجز اى فان اتت به لاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت نسبه والا اى وان لم تات به لاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام بل لتمام او اكثر فلا اى فلا يثبت نسبه لان صغرها ثابت
بيقين وهو مناف بحملها فلا يزول بالاحتمال ما هو ثابت بيقين فيحكم بمضى عدتها
باربعة اشهر وعشر ويحمل الحمل على انه حادث بعد مضيها فلا يثبت النسب
بخلاف ما اذا اتت لاقل فتدبر ولا يثبت ولاية المعتدة اذ اكذبها الورثة
فى الولاية الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عند الامام بقرنيه قوله وعندهما
يكفى شهادة امرأة واحدة وان كان جل ظاهر اذا عترف الزوج به اى الحبل
يثبت بمجرد قولها اى المرأة المعتدة عند الامام بقرنيه قوله وعندهما لا بد
من شهادة امرأة واحدة وان ادعتها اى المعتدة الولادة بعد موته اى
الزوج لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح اى التصديق فى حق الارث والنسب
اى مع بلا اشتراط اهلية الشهادة هو المختار للفتوى ومن نكح امرأة فاتت بولد
لستة اشهر فصاعدا ثبت اى نسبه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد
فبشهادة امرأة واحدة فان نفاه لاعن لان الفراش قايم والمدة تامة وان
اقل اى ان اتت لاقل من ستة اشهر لا يثبت لسبق العلوق على النكاح الا
ان يدعى الزوج كذا فى البدايع وان ادعت اى الزوجة التى اتت بالولد نكاحها

منذ تمام سنة اشهر وادعى الزوج الاول فالقول لها مع اليمين عند ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله وعند الامام بلا يمين وفى تقديم قولها اختيار وان علق طلاقها
بالولادة فشهدت بها اى الولادة امرأة لا تطلق عند الامام رحمه الله قوله خلافا لهما
وان اعترف الزوج بالحبل وكان ظاهرا ذكره فى النهاية تطلق بمجرد قولها عند الامام
رحمه الله قوله وعندهما لا بد من شهادة امرأة واحدة وان اعترف الزوج او كان الحبل
ظاهرا ومن نكح امة فطلقها عبد اثنين فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر فقد
شراها لزمه نسبه والا فلا لانه فى الاول ولد المعتدة فان العلوق سابق على الشراء
وفى الثانى ولد المملوكة لانه يضاف الحادث الى اقرب اوقاته فلا بد من دعواه
وانما قلت عبد اثنين لانه يثبت ح الى سنتين من وقت الطلاق لانها حرة غليظة
فلا يضاف العلوق الا الى ما قبله لانها لا تحل بالشراء ذكره فى الهداية ومن قال لامته
ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة بالولادة فهى ام ولد بالاجماع لانه يثبت
بدعوته والولادة تثبت بشهادة القابلة هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من
وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه كذا فى الخانية ومن قال
لغلام هو ابنى ومات اى القايل فقالت امه اى الغلام انا امرأته اى القائل وهو
اى الغلام ابنه هذا من قولها ايضا يرثانه فان جهلت حريتها اى ام الغلام وقالت
الورثة انت ام ولده اى القايل فلا ميراث لها لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة فى
دفع الرق لا فى استحقاق الارث كذا فى الهداية

## باب الحضانة

هى العسام على الصغير فى تربيته الام احق بحضانة ولدها الصغير قبل الفرقة وبعدها ثم امها
وان علت لانها حق ثابت للامهات فما دامت واحدة من جانب الام قائمة فهى احق
ثم ام الاب وان علت لانها من الامهات ثم اخت الولد لابوين لانها اشفق ثم لام ثم
لاب وانما حدمت على العمات لان بنات الابوين اولى من بنات الاحداد وانما تقدم الام
على الاب لان الاصل فى هذا الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من
طرف الاب ثم خالته كذلك اى فى الترتيب يعنى خالته لابوين مقدمة على خالته لام وهى
مقدمة على اب وانما تقدم الخالة على العمة لان قرابة الام ادخل فى هذا الامر ثم عمته
كذلك اى فى الترتيب وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اى بنات الاخت
اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لانتفاء الشفقة سئل محمد اذا
اجتمع النساء ولهن ازواج اجانب قال يضعه القاضى حيث شاء لانه لا حق لهن
كمن لا قرابة له كذا فى الاختيار لا من نكحت محرمه اى الصغير كأم نكحت عمه اى الصغير
وجدة نكحت جده اى الصغير ويعود الحق اى حق الولد فى الحضانة بزوال نكاح

سقط الحق به



سقط الحق به اى النكاح لان المانع اذا زال عاد الممنوع والقول قولها فى نفى الزوج
ويكون الغلام عندهن اى عند النسوة المذكورات على الترتيب حتى يستغنى بان
ياكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده قيد للجميع لانه اذا استغنى يحتاج الى التاديب
والتخلق باداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على ذلك وقدر اى الاستغناء بسبع قدره
الرازى او بتسع قدره الخصاف وبالثانى يفتى كذا فى الكافى ثم يجبر الاب على اخذه اى
الغلام ويكون الجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد رحمه الله تشتهى كما تكون عند
غيرهما اى الام والجدة وبه اى بما ذهب محمد رحمه الله يفتى لفساد الزمان قال الفقيه ابو
الليث ما دون تسع سنين لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى كذا فى الخانية ومن لها الحضانة
امكانت اوجدة او غيرهما لا يجبر عليها اى الحضانة اذا ابت اولم تطلب لاحتمال
ان تعجز عنها الا اذا تعينت لا بد من هذا القيد فان لم تكن امرأة اى من المذكورات
فالحق اى حق الحضانة للعصبات على ترتيبهم فى الارث لكن لا تدفع صبية الى عصبته
غير محرم لها كابن العم ومولى العتاقة والى فاسق ماجن وهو الذى لا يبالى بما يضع
فانه لا يتحاش عن الفساد وان اجتمعوا فى درجة فادرعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة
ام ولد فى الحضانة قبل العتق تبدئة لانه بعد العتق لها الحضانة والذمية احق
لولدها المسلم مالم يخف عليه ان الكفر عليه بنزع عنها لاحتمال
الضرر وليس للاب ان يسافر لولده حتى يبلغ اى الولد حد الاستغناء لما فيه
من الاضرار بالام بابطال حقها فى الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت
عادت السفر به وفى الفتاوى الراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنة لتزوجها هل له
ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الى البادية دون حيها كذا فى البحر الرابق ولا للام ان تسافر
بولدها بلا اذن الاب لما فيه من الاضرار بالولد الا الى وطنها وقد تزوجها اى اب
الولد اياها فيه اى الوطن ان لم يكن وطنها دار الحرب وليس ذلك اى السفر بالصغير
لغير الام اى بلا اذن الاب هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت واما ان كان بين المصرين
او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت فى منزله فلا بأس به اى النقل هذا من قبيل
الاستخدام وكذا اى كالمذكور من ان لا بأس بالنقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس لان
الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة فى بلدة لكن الانتقال من مصر الى قرية
يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى فلا تملك الام وكذا لا ان يكون وطنها وقت وقع
العقد فيها ولا خيار للولد اى الغلام والجارية الصغيرين وان كانا مميزين وقال الشافعى
يخير الولد اذا بلغ سن التمييز وسلم الى ما يختاره

## باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت اى الزوجة

بلا اون صح

او كافرة كبيرة كانت او صغيرة توطأ اى من شأنها ان توطئ ان لم يمنع مانع كالرتق
فان الرتقاء اذا سلمت نفسها تستحق النفقة ذكره فى الخانية ولو قال تستمتع مكان توطئ
كان اولى لان العبرة فى هذا الباب للاستمتاع وهو يوجد فى الشهاة مع تعذر الوطئ كما فى الرتقاء
اذا سلمت اليه نفسها فى اى منزل كان من منزله او منزلها او منزل ابيها كما ستقفان شاء الله
تعالى وقوله فى المتن فى منزله بناء على الغالب او لم تسلم لتحق لها عليه كالمهر المعجل
او لعدم طلبه اى الزوج اياها وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها هذا اذا لم يكن
صاحب مائدة والكسوة كل ستة اشهر وتقدر كل واحدة منهما بكفايتها بلا اسراف
ولا تقتير ويعتبر فى ذلك المذكور من النفقة الكسوة حالها وبه يفتى فى الموسرين
حال اليسار وفى المعسرين حال الاعسار وفى المختلفين بين ذلك اى ان كانت معسرة
والزوج موسرا وبالعكس فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات فى قيل
يعتبر حاله اى الزوج فقط اى دون حال الزوجة القائل الكرخى وهو قول الشافعى
والاصل له اى الزوج فى اعساره فى حق النفقة والبينة لها اى الزوجة وتفرض
عليه اى الزوج نفقة خادم واحد لها وانما قال لها اذ لو لم يكن لها خادم لا تستحق نفقة
الخادم فى ظاهر الرواية لو كان اى الزوج موسرا وعند ابى يوسف نفقة خادمين احدهما
لامور داخل البيت والثانى لامور خارج البيت قالوا انما تفرض نفقة الخادم اذا
كانت من بنات الاشراف ولم يأتها بطعام مهيأ ولو كان الزوج معسرا لا تلزم
نفقة الخادم فى الاصح وعليه الفتوى ولو فرضت اى النفقة لاعسارة ثم ايسر اى الزوج
فخاصمته يتم لها اى قضى لها نفقة ايسار وبالعكس اى كما لو فرضت لايساره ثم اعسر
تلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة وبينها بقوله خرجت من بيته اى الزوج بغير حق
حتى يعود اليه لان النفقة جزاء الاحتباس فى بيته فلا يستحقها بدونه واما اذا نشزت
عن التمكين فى بيت زوجها لا يسقط نفقتها لانه قادر على وطئها كرها وانما قال بغير
حق لانها اذا منعت نفسها بحق كما اذا لم يعطها المهر المعجل لم تكن ناشزة وذكر فى البسوط
انها اذا ابت ان تتحول معه الى منزله او الى حيث يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة
لها لانها ناشزة ففى هذا قول المصنف خرجت من بيته بغير حق بناء على الغالب فليتأمل
ومحبوسة بدين لان الاحتباس جاء من قبلها بالمطالبة وان لم يكن منها بان كانت
عاجزة فليس منها فيلزم عليه او حق وقوله محبوسة معطوفة على ناشزة وكذا المعطوفات
الآتية ومريضة لم تزف ومغصوبة يعنى اخذها رجل كرها فان النفقة جزاء الاحتباس
وقد فات وصغيرة لا توطأ ولو قال لا تستمتع كما قال فى الهداية لتخرج المشتهاة لكان
اولى وحاجة لا معه اى الزوج بل مع محرمه لان فوت الاحتباس منها ولو جمعت معه اى

الزوج فلم تفرغ



الزوج فلا نفقة الحضر لها لا نفقة السفر ولا الكراء ولو مرضت فى منزله اى الزوج فلها
النفقة لا لو مرضت فى بيتها وزفت مريضة ولا يفرق بينهما للمهر اى الزوج عن النفقة
ولو مر سن بحمل القاضى بالاستدانة وتغريمها على ما ذكره الخصاف ان تشترى المرأة
طعاما بالنسية ليعطى الثمن من مال الزوج وتحيل عليه اى الزوج ما استدان ولنا اذا كان
الاستدانة بغير امر القاضى كان المطالبة عليها دون الزوج ولكن يرجع على زوجها كذا
قيل وفائدة الاستدانة بامره غير مخصرة بالاحالة على ما يفهم قوله ولا تجب نفقة
مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها اى يصطلحا على شئ لانها صلة
فلا تتأيد الا بالقضاء والصلح كالقضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولايته القاضى
بخلاف المهر فانه عوض الملك ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضى اى
بعد ما مضى شهر وقبل قبضها سقطت اى المفروضة او المتراضية الا ان يكون استدانت
بامر قاض فلم يسقط لانها تتأكد لان له ولاية عامة فاستدانتها بامره كاستدانة
الزوج وما لزم باستدانة لا يسقط بالموت فكذا باستدانتها بامر القاضى كذا فى الزيلعى
ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها اى المدة فلا رجوع
عند ابى حنيفة وابى يوسف بقوله خلافا لمحمد فانه قال يسترد حصته ما وراء
مدة الحيلولة ان كان قائما وقيمته ان كان مستهلكا لان استحقاق الزيادة قد بطل
بالموت ولهما انها صلة وقد اتصل بها القبض وهى لا استرداد فى الصلات
تنقطع بالموت كالرجوع فى الهبة واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها عليه اى العبد
يباع فيه اذا لم يفده المولى لان حقها فى النفقة لاعيان الرقبة مرة بعد اخرى اى لو تمع
عليه نفقة اخرى بعد ما بيع مرة فى النفقة بيع ثانيا وكذا ثالثا ورابعا ولا يباع
فى دين غيرها اى النفقة الا مرة بان اوفى الغرماء فيها والا طولب به بعد العتق
والفرق ان النفقة تتجدد وفى كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع ولا كذلك
سائر الديون كذا فى الاصلاح والايضاح وقال صدر الشريعة صورته عبد تزوج
امرأة باذن المولى ففرض القاضى النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة
وهو قيمته والمشترى عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى انتهى وقال المحبى
افتى جلبى حتى لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد اداء الالف بالبيع مرتين بيع ثالثا ثم
رابعا وخامسا الى ما لا يتناهى كذا فى الزيلعى انتهى وقال عزمى زاده وقد رأيت
بخط بعض العلماء فى هامش صدر الشريعة ما نصه والحق ان كلا من التصورين
واقع فى كتب الفقه بحيث لم يبق شكوك فى صحة التى ذكرها الشارح وان كان لا يلهم
محل مناقشة لا يخفى على الفطن انتهى والعهدة فى ذلك عليه قلت معنى الجدة فى النفقة

دين ؟

يمكن اعتباره في صورة اجتماع الالف ايضا كما لا يخفى انتهى اقول وبما ذكرنا سقط تخطئة
صاحب الاصلاح والايضاح قول صدر الشريعة لانه راوو قوله ثابت في بعض المعتبرات
ويجب على الزوج ان يسكنها اى الزوجة في بيت خال عن اهله اى الزوج واهلها اى الزوجة ولو
ولده اى الزوج من غيرها اى الزوجة الا برضاء ويكفيها اى الزوجة بيت مفرد من دار
اذا كان له غلق لحصول المقصود وهو الامن والمعاشرة وله اى الزوج منع اهلها اى الزوجة
ولو ولدها من غيره من الدخول عليها لان المنزل ملكه فله ولاية المنع من دخول ملكه
لا من النظر اليها والكلام معها متى شاء اذ لا ضرر في ذلك على الزوج وفي المنع قطيعة
الرحم الا ان يكون في ذلك فتنة بان يخاف عليها الفساد والاصح انه لا يمنعها اى الزوجة
من الخروج الى الوالدين ودخولها اى الزوجة على الوالدين عليها اى الزوجة في الجمعة اى في كل
جمعة مرة وفي غيرها اى الوالدين في السنة مرة وعليه الفتوى وتفرض نفقة زوجة
الغايب وطفله وابويه في مال له اى الغايب من جنس حقهم اى دراهم او دنانير او
طعام او كسوة بخلاف ما اذا كان من خلاف جنسه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال
الغايب للانفاق بالوفاق عند مودع ظرف لمال او مضارب او مديون يقر اى كل واحد
منهم به اى بكون ذلك المال له اى الغايب وبالزوجية او بالولادة او يعلم القاضي ذلك
اى كون المال له والزوجية او الولادة وان لم يعترف به من عنده المال ويجلدها اى القاضي
الزوجة انه اى الزوج لم يعطها النفقة لها ولطفلها ولم يوجد سبب يمنع النفقة كالنشوز
وعدم فياخذ منها كفيلا واذا اعطاها النفقة وكذا يحلف من تطلب النفقة منه الا بوين
انه لم يستوف النفقة ويأخذ منه كفيلا واذا اعطى النفقة فلو لم يقر اى المودع والمضارب
والمديون بالزوجية ولم يعلم القاضي بها اى الزوجية ما قامت بينة اى على الزوجية
لا يقضي بها اى البينة وكذا لو لم يحلف ما لا ما قامت اى الزوجة البينة على الزوجية
ليفرض لها النفقة ويأمرها بالنصب على يفرض بالاستدانة عليه اى الزوج الغايب
لا يسمع بينتها اى الزوجة عندهم بقربه قوله وعند زفر يسمعها اى القاضي البينة
لفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو اى قول زفر المعمول به اليوم والمختار وعليه
الفتوى للحاجة ولكونه مجتهدا فيه وذكر في المحيط وعند ابي يوسف يقبل البينة
ويفرض ولا يقضي بالنكاح وذكر في الصغرى نحو ذلك وفي الخانية نقلا عن الحلواني
قال مشايخنا قول ابي يوسف مثل قول زفر كذا في الاصلاح والايضاح ويجب
النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا اراد به ما يعم الثلث وفي البزازية
اوقعت المطلقة جبلا اخذ من زوجها نفقة الى سنتين والمفرقة بلا معصية كخيار
العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة ما دامت في العدة لانها جزاء الاحتباس

كما ذكروا الاحتباس

كما ذكروا الاحتباس قايم في العدة للمعتدة الموت لان النفقة يجب في ماله شيأ فشيأ
ولا مال له بعد الموت والمعرفة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج لانها صارت حرابة
نفسها بغير حق فصارت كالناشزة ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها
لا لو مكنت ابنه اى ابن الزوج لان الفرقة يثبت بالطلقات الثلث ولا عمل فيها للردة
والتمكين الآن المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة كما مر وعلى هذا
اذا لم تحبس ولم تخرج من بيته فلها النفقة والمتمكنة لا تحبس فلها النفقة المعتدة
اذا لم تخاصم في النفقة ولم يفرض لها القاضي حتى انقضت العدة فلا نفقة لها
كذا في انفع الوسايل وكذا المعتدة اذا لم تلزم البيت لا تلزم النفقة لانها بمنزلة
ناشزة في النقاية وفي الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة سقط نفقتها
فاذا عادت عادت اليه النفقة كذا في شرح المجمع لابن ملك **فصل** ونفقة
الطفل الصغير حتى لو كان غنيا فنفقته في ماله على ابيه لا يشركه فيها احد ولو كان فقيرا
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب كنفقة الاموين
والزوجة اى كما لا يشركه احد في نفقتهم ولا تجبر امه اى الطفل على ارضاعه الا اذا
تعينت بان لا توجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها ويستأجر اى الاب من ترضعه
عندها اى امه ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز
لان الارضاع مستحق عليها ديانة وان لم يكن دينا قال الله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن لكنها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهر قدرتها فكان
الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه وفي معتدة الباين روايتان في رواية
جاز استيجارها لان النكاح قد زال فالتحقت بالاجانب وفي الاخرى لا يجوز لان العدة
من احكام النكاح ولهذا يجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكوة اليها
والشهادة لها ولبعد العدة يجوز لزوال اثره وهي اى ام الطفل احق اى من الغير
ان لم تطلب زيادة على الغير وان طلبت اكثر من ذلك لم يجبر الاب عليها دفعا
للضرر عنه وان رضيت الاجنبة ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل والام باجر المثل
فالاجنبة هنا اولى لما قلنا ذكره الزيلعي اقول لكن الاجنبة ترضعه عند ام الطفل
فلم تسقط حضانتها ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح لانه غير
مستحق عليها ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب
ثلثاها وعلى الام ثلثها فيهما وعلى الموسر اى على من له اليسار رجلا كان او امرأة يسارا
يحرم من الافعال الصدقة اى اخذها نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت
قوله ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث بمنزلة التعليل على ما قبله ثم فرع بقوله

فلو كان له اى لرجل فقير بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما اى البنت
وابن الابن ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت لكونه عصبة مع ان ارثه
للاخ لكونه عصبة دون البنت لكونها من ذوى الارحام وعليه اى الموسر نفقة
كل ذى رحم محرم منه ان كان فقيرا وانما قيد به لانه لو كان غنيا ففى ماله لان الاصل ان نفقة
الانسان فى مال نفسه صغيرا كان او كبيرا سالما كان او قاعدا العجز عن الكسب صغيرا كان
او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب اى لا يعلم لحرفه اى لفساد عقله لكبره
او لكونه من ذوى البيوتات او طالب علم لان العجز عن الاكساب فى حق هؤلاء ثابت
لان شرط وجوب نفقة الكبير العجز عن الكسب حقيقة كالزمن والعمى ونحوهما او معنى
كمن به حرف ونحوه كذا فى الاختيار ويجبر اى الموسر عليها اى النفقة وتقدر بقدر
الارث حتى لو كان له اى المعسر المفهوم من محور الكلام اخوات متفرقات اى احديهن
لابوين واخرى لاب واخرى لام كلهن موسرات فنفقته اى المعسر عليهن اى الاخوات
اخماسا كما يرثن منه يعنى ثلثة اخماس الميراث للاخت لابوين والخمس للاخت لاب
والخمس للاخت لام فكذا النفقة على هذا التفصيل وان كان اخوة متفرقين فعلى
الاخ لام السدس والباقى على الاخ لابوين ويعتبر فيها اى نفقة اى الرحم المحرم اهلية
الارث بان يكون وارثا للجملة وان كان محجوبا بالغير كذا فى الكافى لا حقيقته بان
يكون محرزا للميراث لانه لا يعلم الا بعد الموت وفرع عليه بقوله فنفقة من له حال وابن
عم على حاله لانه محرم مع ان الميراث لابن العم ونفقة زوجة الاب الفقير على ابنه اى الغنى
ونفقة زوجة الابن الفقير على ابيه ان كان الابن صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير
على فقير الا للزوجة والولد ولو كان الاب معسرا والام موسرة فؤمر الام بالنفقة
على الولد ثم ترجع على الاب اذا ايسر وكذا اذا كان للاب المعسر اخ موسر يؤمر بالانفاق
على الصغير ثم يرجع على الاب وكذلك الزوجة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها
ابن من غيره موسر اداخ موسر بنفقتها على زوجها ويؤمر الابن او الاخ بالانفاق
عليها ويرجع على زوجها اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا
من المعروف واذا كان للفقير ابن غنى واب غنى فالنفقة على الابن لان شبهته
فى مال الابن اكثر قال عليه السلام انت ومالك لابيك كذا فى الاختيار وفى العتبية
ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها ونفقة ولدها عشر سنين
وهى معسرة لا يقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع
دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها انتهى ولا تجب نفقة مع اختلاف

الدين اسلاما



الدين اسلاما وكفرا الا للزوجة ومرتبة الولاد اعلى واسفل فان نفقة هؤلاء يجب على من
يجب وان اختلف دين من يجب له ودين من يجب عليه اسلاما وكفرا بعد ان لا يكون
احدهما من اهل الحرب واهل الاستيمان وللاب بيع عرض ابنه اى الكبير الغايب
لنفقته اى الاب قال فى الاصلاح والايضاح لا بد من قيد الكبير لان فى الصغير له
بيع عقاره ايضا ومن قيد الغيبة اذ لو كان حاضرا ليس له بيع عرضه ايضا بالاتفاق هذا
كله مفهوم من الهداية انتهى لا بيع عقاره العقار الضيعة وقيل كل مال له اصل من دار
او ضيعة لان للاب ولاية الحفظ فيما فى الغايب وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك
العقار لانه محصن بنفسه واذا خاز بيع الاب فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء
منه ولا بيع العرض اى عرض ابنه الغايب لدين له اى الاب على الابن سواها اى النفقة
لانه ح يلزم القضاء على الغايب فلا يجوز بخلاف النفقة فانها واجبة قبل القضاء
وانما كان قضاء القاضى اعانة ذكره فى غاية البيان وعلم منه ان المراد عدم الجواز
قضاء لا ديانة فاندفع ما قيل اذا كان للاب حال عيبة ابنه ولاية الحفظ فما المانع له
من البيع بالدين ولا للام بيع ماله اى ابنها لنفقتها اذ لا ولاية لها اصلا فى التصرف
حالة الصغر ولا فى الحفظ بعد الكبر وعندهما لا يجوز للاب ايضا اى كما لا يجوز للام
لان ولاية الاب انقطعت عن ولده بالبلوغ فلا يملك بيع عرضه كما لا يملك حال حضرته
وهذا هو القياس ولا ضمان عليهما اى الاب والام لو انفق من مال للابن اللام
للعهد والمعهود الابن الكبير عندهما اى الاب والام وهو ظرف للمال لانهما استوفيا
منه ما هو حقهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما اى الابوين بغير امر قاض ضمن لانه
تصرف فى مال غيره بلا ولاية عليه ولا يرجع عليهما اى الابوين لانه ملك ما دفع بالضمان
فصار متبرعا بما دفعه ولا رجوع للمتبرع واما اذا انفق باذن الحاكم فلا ضمان لان للحاكم
ولاية عامة وفى النوادر اذا لم يكن فى مكان يمكن استطلاع القاضى لا يضمن استحسانا
وعلى هذا لو مات بعض الرفقة فى السفر فباعوا قماشه وجهزوه بثمنه او اغمى عليه
فانفقوا عليه من ماله لا يضمنوا ولو قضى بنفقة غير الزوجة من الولد والوالدين وذوى
الارحام ومضت مدة وهى مقدرة بشهر بلا انفاق سقطت اى النفقة لانها وجبت
كفاية لحاجتهم ولهذا لا يجب اذا ايسروا او اندفع حاجتهم بالاكل من الناس
وقد حصلت الكفاية بمضى المدة فيسقط النفقة بخلاف نفقة الزوجة حيث
لا يسقط بعد القضاء بمضى العدة لانها تجب لكونها محتبسة فى منزل الزوج ولهذا
يجب مع يسارها الا ان يكون القاضى امرها بالاستدانة عليه واستدان اذ لا بد بعد
الامر من الاستدانة فى ان لا يسقط لان اذن القاضى فى الاستدانة كاذن الغايب

فيصير دينا في ثمنه اذا استدان بعده وعلى المولى نفقته وقيمه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب باع يكون زمنا او عمى والجارية حسنة لاتوجر مثلها اجبر على بيعهم لان الرقيق من اهل الاستحقاق وفي بيعهم ايفاء حقهم وايفاء حق المولى بنقله الى الخلف والظاهر ان يتولى ذلك ابى اكتسب بالافراد وكذا في غيره من الجموع وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ببيعه ديانة لما فيه من اضاعة المال وتعذيب الحيوان وقد ورد النهي عنها وليس من الاستحقاق ليقضى له بجبر المولى على نفقته او بيعه

## كتاب الاعتاق

هو شرعا اثبات القوة الشرعية في المملوك وهي قوة تظهر في الآدمي بها يصير اهلا للشهادة والولايات قادرا على التصرفات وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه بزوال ضعف حكمي وهو الرق وفي الهداية هو تصرف حسن مندوب قال عليه السلام ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء انما يصح اى الاعتاق من مالك حر مكلف اى عاقل بالغ بصريحه اى لفظ الاعتاق على حذف المضاف وان لم يكن كانت حرة اى خالصة او محررة او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاى او يا مولاى او هذه مولاتى ان كانت الاشارة الى الجارية او يا حرا او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اى كل من الحر والعتيق اسما له اى المملوك لان هذه الالفاظ صريح منه شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية والوضع وان كان في الاخبار فقد جعل انشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما وكذا اى يعتق بلا نية لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه اى وجهك حر او رقبتك حر وكقوله لامته فرجك حر وبكناية عطف على بصريحه ان نوى ازالة للاشتباه والاحتمال كقوله ملكك لى عليك اى كان يقول او يقول لا سبيل لى عليك او يقول لا حق لى عليك او يقول خرجت من ملكى او يقول خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك اذ يقال اطلقته من السجن اذا خلى سبيله فهو كقوله خليت سبيلك واما اذا لم ينو بهذه الالفاظ العتق لا يقع العتق ولو قال لامته طلقتك لا تعتق اى الاية لما ان الطلاق يقع بلفظ العتق بالعكس فان ازالة ملك الرقبة يستلزم ازالة ملك المتعة بالعكس وكذا سائر الفاظ الطلاق وكناية في ان لا يعتق بها وان نوى من قال لامته هذا لهذا الوجه ولو قال اى المالك لمملوكه انت لله لا يعتق لان العبد قبل هذا القول كان لله لان الاشياء كلها لله بحكم التخليق فيكون اخبارا لا انشاء هذا عند الامام بعتبره قوله خلافا لهما فان عندهما يعتق بهذا القول لان اللام للاختصاص وخصوص الملك لله تعالى انما يكون بزوال ملك العبد عنه فيكون اعتاقا ويقول الامام يعني ولو قال شيرا اى عبده هذا

ابنى او ابو عتق

قوله لان عتق الغير الخ غير صحيح كذا في

قوله ولو قال لامته الخ صح

ابنى او ابو عتق بلا نية سواء كان يصلح ان يكون ابنا او ابا له او لم يصلح ثم اذا كان الابن صالحا لان يكون ابنا له يثبت نسبه منه ايضا اذا كان مجهول النسب وفي الكافي للعلامة النسفي لا فرق في هذا بين ان يكون جليبا او مولدا لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب وفي الكفاية انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت النسب فاما لو كان ثابت النسب في مولده لا يثبت نسبه من المولى كذا في شرح الجمع وكذا اى يعتق بلا نية في قوله لامته هذه امى سواء كانت يصلح ان يكون امه قبله او لا عند الامام بتعريته قوله وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا له او اما له وفيه اشارة الى انه ان كان العبد صالحا لان يكون ابنا له او ابا له يعتق اتفاقا او الجارية اقاله تعتق اتفاقا وفي شكلات القدوري رجل قال لعبده ولامته هذا ابني وهذه بنتي فان كان اكبر من العبد والامة اثنى عشر سنة ونصف سنة عتق بالاجماع وان كان اقل لم يعتق وان قالت المرأة هكذا ان كانت سنها اكثر فيهما من تسع سنين ونصف عتق بالاجماع وان كان اقل لم يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ولو كان مقارنا في السن انتهى اقول ومنشأ الخلاف على اصل مهد في الاصول وهو ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز عنده كالطلاق الاسد للرجل الشجاع فلا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية ولو قال الصغير اى مملوكه هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا اى كالمذكور في ان لا يعتق في المختار هذا اخي او لعبده هذا ابني وفي الدرر ولو قال لعبده هذا ابني او لامته هذه ابني قيل على هذا الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع لان المشار اليه ليس جنس المستحق ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى لان معناه لا حجة لي عليك ولا يعتق بيا ابني وبا اخي لان المولى وصفه في هذا النداء بوصف لا يكون الثبوت من جانبه في الحال فعلم ان مراده فيه مجرد الاعلام ويحمل توصيفه على الاكرام بخلاف قوله يا حر لانه قادر على اثبات الحرية فيه فعلم ان مراده استحضاره لتحقيق وصف الحرية فيه او انت مثل الحر اى لا يعتق بهذا اللفظ ايضا لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض الاوصاف عرفا فوقع الشك في الحرية فلا يثبت وقيل يعتق بهذا القول ولو قال ما انت الا حر عتق لان في هذا القول اثبات الحرية بطريق الحصر وهي اى الحرية اى شخص سواء كان رجلا او امرأة ملك هي اى جهة كانت من البيع والهبة والارث والوصية ونحوها ذا رحم محرم بالجر للجوار صفة لذا وان كان القياس النصب كما في قوله تعالى عذاب يوم اليم وقول الشاعر حجر تنبذ عرب سنة اى هي ملك فقد بهما لانه لو كان ذا رحم وليس محرما كبنت العم وابن العم لم يعتق اتفاقا ولو كان محرما وليس ذا رحم كالاخت او الام رضاعا او مصاهرة لم يعتق اتفاقا عتق اى المملوك ذا الرحم المحرم عليه اى المالك

ولو كان المالك صغيرا او مجنونا اذ تعلق به حق العبد فشابه النفقة اعلم ان المحرمات
شخصان لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى والاصل فيه قوله عليه
السلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر واللفظ بعمومه يتناول كل قرابة مؤكدة بالمحرمية
ولا فرق ولا كانت او غيره ولا فرق بين ما كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام لعموم
العلة والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد اى الاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا
والاباء وان علوا لحصول الجنسية بينهم قرابة الولاد ولو محرما كالاخ والعم هذا عند ابي
حنيفة تقرينه قوله خلافا لهما فان عندهما يتكاتب ذو الرحم المحرم لان وجوب الصلة
يشمل القرابة المحرمية ولهذا يعتق على الحر كل ذي رحم محرم منه ولا يرجع فيما
وهب لهم ولا يقطع يده اذا سرق منهم الى غير ذلك من الاحكام ومن اعتق لوجه
الله عتق لوجود ركن الاعتاق من اهله في محله ووصف القربة زيادة فلا يخل
العتق به وكذا يعتق لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى لصدور العتق من اهله
مضافا الى محله فيعبر بما بلغه وتسمية جهته وكذا اى يعتق لو اعتق مكرها او سكران لان
اعتاقهما كطلاقهما مر بيانه في كتاب الطلاق ولو اضاف العتق الى ملك بان
قال ان ملكت عبدا فهو حر او شرط بان قال لعبده اذا دخلت هذه الدار فانت
مر صح اى الاضافة الى احدهما فيعتق عبد ملكه في الاول وعبده اذا دخل هذه
الدار في الثاني ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق لقوله عليه السلام في عبيد
الطائف من خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله تعالى والحمل يعتق بعتق امه تبعا لها
لاتصاله بها ولا يصح بيعه وهبته لان التسليم بشرط في الهبة والقدرة عليه
في البيع ولم يوجد بالاضافة الحمل وشيء منهما ليس بشرط في الاعتاق وصح اعتاقه
اى الحمل وحده اى بدون الام ولا يعتق امه اى الحمل به اى بعتق الحمل والولد يتبع امه
في الملك والرق والملك يوجد في الجماد والحيوان غير الادمي لا الرق والحرية بالجر والتدبير
بالجر والاستيلاد والكتابة بالاجماع عليه ولان مادته يكون مستهلكا بانها فيرجح
جانبها وولد الامة من سيدها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق ومن زوجها ملك
لسيدها وولد المغرور كرجل اشترى امة على انها ملك البايع او نكح امرأة على انها
حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة حر بقيمته
المذكور في باب دعوى النسب من الهداية وفي الخلاصة ان يكون المعتبر فيه قيمته
يوم الخصومة وحكاه صاحب النهاية ثم حكى عن الاستحسان ان يعتبر يوم القضاء **باب**
**عتق البعض** ومن اعتق بعض عبده صح وسعى لمولاه في باقيه اى في قيمة
الباقي من ذلك البعض وهو اى العبد المعتق بعضه كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق ولو

عجز المكاتب



عجز والمكاتب يرد اذا عجز وهذا عند ابي حنيفة وقالا يعتق كله ولا يسعى وهذا مبني
على ان الاعتاق لا يتجزى عندهما كالعتق لانه لازم وعدم تجزي اللازم يستلزم عدم
تجزي ملزومه وتجزى عنده لان الاعتاق ازالة الملك والملك يتجزى وكذا ازالته وان
اعتق شريك نصيبه فللاخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء لهما لانهما
المبتغيان او يضمن المعتق لو موسرا المعتبر في يساره ان يقدر على قيمة نصيب شريكه
فاضلا عن ملبوسه ونفقة نفسه وعياله في يومه ويرجع بما اى بما ضمن المعتق الضامن
على العبد والولاء له لان العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان هذا عند الامام
الاعظم تقرينه قوله وقال ليس للاخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له اى المعتق لان اعتاق البعض اعتاق
الكل في الحالين في الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار وهذا الخلاف يبتني
على اصلين احدهما يتجزى الاعتاق وعدمه وثانيهما ان يسار المعتق لا يمنع السعاية
عنده ويمنع عندهما ولو شهد كل فيهما اى الشريكين بعد انكار الاخر باعتاق شريكه
نصيب اى العبد لهما في حظهما والولاء بينهما اى الشريكين كيف ما كانا اى موسرين
كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا بعد ان حلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه كذا في الايضاح هذا عند الامام الاعظم تقرينه قوله وقالا
يسعى اى العبد للمعسرين لا للموسرين لان على اصلهما الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار ولو كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر فقط
اى لا للمعسر لان المعسر يدعي الضمان على شريكه فيبراء العبد عن السعاية له والموسر
يدعي السعاية على العبد فعاد في حصته والولاء موقوف في الاحوال اى حال
يسارهما وعسارهما ويسار احدهما وعسار الاخر حتى يتصادقا الشريكان
على اعتاق احدهما او اعتاقهما معا ولو علق احدهما اى الشريكين عتقه اى
العبد المشترك بفعل غدا والاخر بعده اى الفعل فيه اى الغد بان قال احد الشريكين
ان لم يدخل فلان هذه الدار غدا فانت حر وقال الاخر ان دخل فلان هذه الدار
فانت حر فمضى اى الغد ولم يدر ادخل فلان ام لا وقال كل واحد منهما صاحبي
عتق نصفه اى العبد للتيقن بوجود احد الشرطين ويسعى اى العبد في نصفه
لهما اى الشريكين مطلقا اى سواء كانا موسرين او معسرين او مختلفين هذا عند
ابي حنيفة تقرينه قوله وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين
ففي نصفه عند ابي يوسف كما عند الامام وفي كله اى جميع قيمة العبد للشريكين
عند محمد وان كانا مختلفين يسعى للموسر فقط في الكل عند ابي يوسف وفي نصفه

عند محمد ولو حلف كل من الشريكين بعتق عبده والمسئلة بحالها جملة حالية اى والحال
انى احدهما على عتق عبده بفعل غدا والاخر على عتق عبده الاخر بعده فيه فمضى
الغد ولم يدر انه فعل ام لا لا يعتق واحد اى من العبدين لان المقضى عليه بالعتق
والمقضى له مجهول جهالة فاحشة فامتنع القضاء ففى العبد الواحد المقضى له والمقضى
معلومان فعلم المعلوم المجهول ومن ملك ابنه مع آخر بشراء اوصدقة اوهبة اووصية
عتق حظه اى الاب وشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه اولا
هذا عند الامام يقرنه قوله وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعاره يسعى
الابن وكذا الحكم فى عتق نصيب الاب والخلاف اى عدم الضمان للاب عند الامام
والضمان للاب ان كان موسرا وسعاية الابن عند اعاره عندهما وعلى عتق
عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن ملك كله ولو اشترى
الاجنبى نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك الاب او استسعى الابن
هذا عند الامام لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقالا لا يضمن اى الشريك
الاب فقط اى ليس للشريك ان يستسعى لان يسار المعتق يمنع السعاية على اصلهما
وعيننا الضمان على الاب ولو ملكاه اى الشريكان ابن احدهما بالارث فلا ضمان
اجماعا لان الارث صنع ربى لا اختيار للاب فى تبوته قيل صورته ماتت امرأة
ولها عبد هو ابن زوجها وتركت اخا مع الزوج فورث الاب نصف ابنه والاخ
نصفه الاخر عبد لموسرين بصيغة الجمع دبره احدهم واعتقه اخر ضمن الساكت
مدبره بصيغة اسم الفاعل ما هو حصته مثلا لو كانت قيمة العبد سبعة وعشرين دينارا
بضمه تسعة دنانير والمدبر معتقه على صيغة اسم الفاعل ايضا ثلثه اى قيمة العبد مدبرا
على صفة اسم المفعول لانه افد عليه نصيب مدبرا لا نضمه ما ضمن اى من جهة الساكت
والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق لان العبد عنده فى ملكهما بهذه النسبة وقالا
ضمن مدبره شريكه اى المعتق والساكت ولو معسرا وصار مملوكا نصيب شريكه
بالقيمة ولا يصح اعتاق الاخر لصادفته ملك الغير ولا يختلف هذا الضمان باليسار
والاعسار لانه ضمان تملك فاشبه الاستيلاد بخلاف ضمان الاعتاق لانه ضمان جناية
والولاء كله اى للمدبر لان العبد عتق كله على ملكه وقيمة المدبر ثلثا قيمته وثا
لان المنافع ثلثة انواع البيع واشباهه والاستخدام وامثاله والاعتاق وتوابعه
فبالتدبر فات البيع كذا فى الهداية فى كتابة العبد المشترك ولو قال شريكه فى امة هى
ام ولدك واكرى الشريك لخدمته اى المكرى يوما او تبوقف يوما وتنفق بالتكتب
على نفسها هذا عند ابى حنيفة لان المقر اقر ان لاحق عليها فيواخذ باقراره فلا سعاية

عليها للمنكر

ولا يضمن الاب ٢

عليها للمنكر ولا سبيل عليها للغرماء هذا عند الامام يقرنه قوله وقالا للمنكر ان يسعيها
فى حظه ان شاء ثم تكون حرة لا سبيل عليها ولا استخدامها كام ولد النصرانى اذا اكلت
فانها سعت فى قيمتها لتعذر ايفائها فى ملك المولى وما لا ام ولد تقوم اى ليس لها قيمة
فلا يضمن موسر اعتق بعضه منها اى ام الولد هذا عند الامام يقرنه قوله وعندهما
هى اى ام الولد مستقوية فيضمن حصة شريكه فيها اى ام الولد وقيل قيمتها على مذهبهما
ثلث قيمتها قنة لغوت نفقة التمليك ونفقة قضاء المولى بالاستسعاء وبقاء نفقة
الاستخدام **باب العتق المبهم** له ثلثة اعبد قال لاثنين
عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر فاعاد القول اى قال احدكما حر فان
كان حيا امر بالبيان ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت نصفه بالايجاب
الاول وربعه بالايجاب الثانى لانه استحق نصف الحرية بالايجاب الثانى كما استحق بالاول
مما اصاب المستحق بالاول لفاوه اصابع الفارغ بقى وعتق نصف الخارج وكذا عتق
نصف الداخل عند الامام وابى يوسف يقرنه قوله وقال محمد ربعه اى الداخل واتانى
غير مقبول كما قالا لانه لما دار الايجاب الثانى بينه وبين الثابت وقد اصاب الثابت
منه الربع فذلك نصيب الداخل ايضا وهما يقولان ان الايجاب الثانى دار بينهما وتقسيمه
التنصيف ونزول الربع الى الثابت لمانع ولا مانع فى الداخل ولو كان ذلك القول
منه فى مرضه الغائل ومات بلا بيان وقيمتهم سواء ولم يخرج الوارث جعل كل عبد سبعة اسهم
كسهام العتق عندهما لان مخرج الكسور اربعة لحاجتها الى ثلثة الارباع والنصف وعتق
ممن ثبت ثلثه ويسعى فى اربعة ومن كل من الاخيرين اثنان ويسعى كل منهما فى خمسة صارت
سهام الوصية سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة ولما كان نفاذ الوصية الثلث
جعلت سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل رقيقة على سبعة اسهم فيصير المجموع احدا
وعشرين وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده فصارت جميع السهام
ثمانية عشر ويعتق من الثابت ثلثه ويسعى فى ثلثه ومن الخارج اثنان ويسعى فى
اربعة ومن الداخل واحد ويسعى فى خمسة فسهام الوصية عنده ستة وسهام السعاية
اثنى عشر فيصح الثلث والثلثان فان قيل ينبغى ان يعتق كل واحد منهم ولا يسعى
فى شئ مزجوا من الثلث اولا عند ابى يوسف ومحمد لان الاعتاق عندهما لا يتجزى
اذا صادق محلا معلوما اما اذا ثبت بطريق التوابع فلا لانه ثبت ضرورة والثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها ولو وطئت كذلك قبل الوضع ومات بلا بيان يعنى لرجل
ثلث نوة مهرهن على السواء وطئتهن قبل الوطئ على الوجه المذكور سقط ثلثة
اثمان مهر الثانية وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة لانه بالايجاب الاول سقط

نصف مهر الواحده ينصف بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل بالايجاب الثانى
سقط الربع ينصف بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة
اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة فى الطلاق
قبل الوطئ ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فى اصاب الايجاب الاول لا يبقى
محلا للايجاب الثانى فيعبر فى هذا المعنى كالعتق والبيع بيان فى العتق المبهم
اى اذا قال احد كما مر فباع احدهما فهو بيان ان المراد هو الاخر وكذا العرض على
البيع اى اذا عرض احدهما على البيع يكون بيانا ان المراد هو الاخر والموت اى موت
احدهما والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة معطوفات على العرض
حال كون الهبة والصدقة مسلمتين ذكر فى الكافى ان ذكر التسليم وقع اتفاقا فى الهداية
لانه لا يحتاج اليه لان الاقدام عليهما دليل على اتمامه ولذلك قال فى الحقايق مع
القبض وعدمه والوطئ مبتدأ، ليس ببيان خبره فنه اى العتق المبهم هنا عند الامام
بقرينة قوله خلافا لهما فان عندهما ان الوطئ ايضا بيان لانه لا يحل الا فى الملك فيدل
على ان الموطوءة ملكه فلم يكن مرادة بالاعتاق وله ان الملك ثابت فيهما ولهذا كان له
ان يستخدمها وهذا لان العتق المبهم يتعلق بالبيان والمعلق بالشرط لا يزول قبله
وفى الطلاق المبهم هو اى الوطئ والموت بيان اى قال لزوجتيه احديكما طالق
ثلثا فوطئ احدهما او ماتت احدهما فلك منهما بيان ان المراد هى الاخرى اما الوطئ
فلانه لا يحل الا فى الملك واحدهما قد زال عنها الملك بالطلاق فكان بالوطئ
مستبقيا للملك فى الموطوءة فتعينت الاخرى لنزول الطلاق واما الموت فلما عرف
ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل والميت لم يبق محلا وان قال لامته
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا انثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق
ويعتق نصف كل من الام والانثى لان الاول ان كان هو الذكر فالام يعتق بالشرط
والانثى بكونها تبعا لها اذ الام حرة حين ولوتها وان كانت الانثى لم يعتق احد فيعتق
نصف الام والانثى واما الذكر فترق فى الحالين فلذا يكون عبدا ولا تشترط الدعوى
لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة اتفاقا وفى عتق العبد وغير المعينة
تشرط هذا عند الامام بقرينة قوله خلافا لهما وفرعه على قوله فلو شهدا بعتق احد
عبديه او امتيه لا تقبل فى الصورتين عنده اما فى الاول فلان الشهادة على عتق العبد
لا تقبل بلا دعوى العبد عنده ولا دعوى منه لكونه مجهولا واما فى الثانية فلان الدعوى
وان لم يكن شرطا فى حق الامة لكن الشهادة على العتق المبهم مردودة الا فى وطيئته
اعنى شهدا انه اعتق احد عبديه فى مرض موته او شهدا على تدبيره فى صحته او مرضه

وادا الشهادة

وادا الشهادة فى مرض موته او بعد الوفاة قبل استحسانا لان التدبير حيث ما وقع
وقع وصية وكذا العتق فى مرض الموت وصية والخصم فى الوصية هو الموصى لان نفعه
يعود اليه وهو معلوم وعينه خلف هو الوصى او الوارث ولان العتق يشبع بالموت
منهما فضار كل منهما خصما متعينا كما فى الاصلاح والايضاح وعندهما تقبل فى الصورتين
وان العلوم الدعوى وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا انما قال
ابو حنيفة رحمه يقبل الشهادة هنا لان فى الطلاق ولو فى المبهم تحريم الفرج وهو
حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى بخلاف العتق فى المبهم فانه لا تحرم الفرج عنده

## باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لى
يومئذ اى يوم اذ دخلت حر عتق بدخوله من فاعل عتق فى ملكه اى القابل عند
الدخول اى دخول الدار سواء كان فى ملكه وقت الحلف او تجدد بعده اى الحلف
لانه مملوك يومئذ سواء دخل ليلا او نهارا لانه اريد به مطلق الوقت لان الدخول
غير ممتد ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان فى ملكه وقت الحلف عند الدخول
ولا يعتق ما اشترى بعد الحلف عنده وكذا اى لا يعتق الا من كان فى ملكه وقت الحلف
لو قال كل مملوك لى حر بعد غد صرف لقوله حر والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لى
ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول لا يعتق لان اللفظ يتناول
المملوك المطلق والجنين مملوك تبعا للام لا مقصودا ولو لم يقل ذكر عتق اى الحمل تبعا
لامه ولو قال كل مملوك لى حر بعد موتى صار من فى ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه
بعده اى الحلف حتى يجوز بيعه لكن يعتق الجميع اى من فى ملكه عند الحلف ومن ملك
بعده من الثلث عند موته اى المالك القابل اما عتق الاول فلانه مدبر واما
عتق الثانى فلان اضافة العتق الى الموت من حيث انه ايجاب بعد الموت يصير
وصية يتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر فى الوصايا الملك حال الموت
لا يقال انكم جمعتم بين المال والاستقبال لانا نقول يجوز ذلك اذا كان بسببين وانما
لا يجوز اذا كان بسبب واحد

## باب العتق على جعل

ومن اعتق عبده على مال او به اى المال بان قال انت حر على الف او بالف فقبل اى
العبد عتق اى العبد والمال دين عليه اى العبد تصح الكفالة به اى المال لانه دين
صحيح بخلاف بدل الكتابة حيث لا يصح الكفالة به لانه دين غير صحيح اذ المولى
لا يستوجب على عبده دينا ولفظ المال يتناول النقد والعرض والحيوان وان كان
غير عين لانه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم عمد
ويتناول الطعام والمكيل والموزون اذا كان معلوم الجنس وان قال اى المولى

لان المشهود به صح الشرع الشهادة وعدم الدعوى لا يمنع قبول الشهادة وهذا ان المشهود به حق الشرع الا ترى انه لو شهد على اقرار العبد لا يحد اى لقذف بعد ما صح

لعبده ان ادّيت الىّ الفا اى الف درهم فانت حرّ او اذا ادّيت الىّ الفا فانت حرّ
صار ماذونا فى التجارة حتى يجوز بيعه قبل الاداء لانكاتبا ويعتق ان ادى فى المجلس
او خلى بين المولى وبين المال فيه اى المجلس فى التعليق بان ويعتق متى ادّى او خلى بين
المولى وبين المال فى التعليق بان يعنى لا يقتصر فى المجلس فى التعليق باذا بخلاف
ان ويجبر المولى على القبض اى ان ادى الكل وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا
اى كالكلى لانه لا يعتق اى العبد مالم يؤد الكلى لان شرط العتق اداء الكل فلم
يوجد كما لو حط عنه اى العبد البعض فادّى اى العبد الباقى حيث لا يعتق لعدم
وجود اداء الكل وهو الشرط ثم ان ادى اى العبد الفاكسبها اى الالف قبل التعليق
من المولى رجع المولى عليه بمثلها اى الالف لاستحقاقها ويعتق لوجود الشرط
وان كسبها اى العبد الالف بعده اى التعليق لا يرجع عليه لانه مأذون من جهته
بالاداء من كسبه ويعتق ايضا لوجود الشرط وان قال اى المولى لعبده انت
حرّ بعد موتى بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث او القاضى او الوصى لان
العتق تأخر عن الموت والعتق متى تأخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق واحد
من هؤلاء كذا فى غاية البيان عتق اى بالالف والا اى وان لم يوجد مجموع الامرين
فلا اى لا يعتق اما عدم عتقه على تقدير الامر الثانى فلما مر انه متى تأخر عن الموت
لا يثبت الا باعتاق الوارث او من يقوم مقامه واما عدم عتقه على تقدير عدم
الامر الاول فلان الكلام فى العتق بالالف لا فى العتق مطلقا وذلك لا يوجد
بدون قبول العبد بعد موت المولى كذا فى الاصلاح ولو حرّره على ان يخدمه سنة
فقبل اى العبد عتق وعليه اى العبد ان يخدمه اى المولى فى تلك المدة فان مات
المولى قبلها اى الخدمة لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته هذا اذا مات
من ساعته قبل ان يخدم اصلا كما وقع فى الهداية والكافى واما اذا خدم بعض المدة
ثم مات المولى ذكر حكمه فى المحيط بان يقال اذا مات المولى فى نصف السنة فللورثة
ان ياخذوا العبد بما بقى من السنة من قيمة العبد عندهما وعند محمد ان ياخذوه
بما بقى من السنة من قيمة خدمته ولو مات العبد قبل تمام السنة فللمولى ان ياخذ من
تركته بما بقى من خدمة السنة من قيمته عندهما وعند محمد من قيمة الخدمة كذا فى
المبسوط وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض واستحقت
يلزمه قيمة نفسه عندهما وعند محمد قيمة العين ومن قال لاخر اعتق امتك عنى بالف على
ان تزوجنيها ففعل اى اعتق الاخر امته على هذا وابت اى الامة ان تزوجه
فلا شئ عليه اى الامر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز فى العتاق بخلاف

الطلاق ولو ضمّ

الطلاق ولو ضمّ عنّى اى لو قال اعتق امتك عنى على الف درهم والمسئلة بحالها لكن
لو قال على بدل عنى لكان اصوب كما لا يخفى قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه
اى الاخر حصة القيمة ويسقط بحصة المهر لانه لما قال عنى تضمن الشراء اقتضاء
واذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء والبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب
حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم وهو البضع ولو تزوجته اى الامة
الآخر بحصة المهر لها فى الوجهين اى فيما لم يقل عنى وفيما قاله وحصة القيمة للمولى
فى الثانى اى فيما قال عنى وهدر فى الاول اى فيما لم يقل عنى وكذا لو اعتقت المرأة
عبدا على ان تتزوجها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته

## باب التدبير

المدبر المطلق من اى مملوك قال له اى ذلك المملوك مولاه اذا مت
فانت حرّ او انت حرّ عن دبر منى او يوم اموت او مع موتى او عند موتى او فى موتى
او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلبت قوته اى المولى فيها اى بمائة
السنة بان يكون ابن ثمانين مثلا فانه فى الصورة مقيد وفى المعنى مطلق اذ او صيت
لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالى فلا يجوز امزاجه اى التدبير المطلق عن ملكه الا
بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج واذا مات
سيده عتق اى المدبر المطلق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه فمعناه
بحسب ثلث ماله فيعتق منه بقدره ويسعى فى باقيه وان لم يترك غيره وله وارث
ولم يجزه سعى فى ثلثيه حتى لو لم يكن وارث او كان لكنه اجازه يعتق كله لانه فى
حكم الوصية لتقدم على بيت المال ويجوز باجازة الوارث وان استغرقه دين
المولى سعى فى كل قيمته والمراد بالقيمة هنا القيمة مدبرا كما نص عليه قاضيخان وما
وصاحب التارخانية وغيرهما لان التدبير وصية لانه يتبرع مضاف الى وقت
الموت والحكم غير ثابت فى الحال فينفذ من الثلث ولو دبر احد الشريكين وضمن
نصف شريكه ثم مات اى المدبر قبض نصف شريكه عتق نصفه بالتدبير وسعى
فى نصفه عند الامام لان نصفه على ملكه عنده خلافا لهما فان عندهما يعتق جميعه
بالتدبير لان تدبير بعضه تدبير الجميع والمدبر المقيد من قال له ان مت من مرضى هذا
او سفرى هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم
موته اى المولى فيها اى مائة سنة فيجوز بيعه وجميع ما يوجب انتقاله من ملك
الى ملك لما بينا انه ليس بسبب للحال فلا يكون البيع والتصرفات ابطالا للسبب
ولانه لم يستحق حق الحرية لا محالة فلا يكون ابطالا لحق الحرية بخلاف المدبر المطلق

وان وجد الشرط اى موت المولى فى هذه الصفة عتق عتق المدبر المطلق على الثلث

## باب الاستيلاد

هو طلب الولد مطلقا فى اللغة لان الاستفعال طلب الفعل وفى الشرع طلب الولد من الامة لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه اى المولى نسب ولدها وان يثبت اى الدعوة صارت اى الامة ام ولد لا يجوز اخراجها اى ام الولد عن ملكه الا بالعتق اى لا يجوز بيعها وتمليكها وللمولى وطئها واستخدامها واجارها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته اى المولى من جميع ماله ولا تسعى لدينه اى المولى لحديث سعيد بن المسيب ان النبى عليه السلام امر بعتق امهات الاولاد ان لا يسعين فى دين ولا يجعلن من الثلث ففى هذا الحديث دليل استحقاق العتق وعدم المالية والتقوم فيها كما قال ابو حنيفة حيث لم يجعل عتقها من الثلث ولم يثبت حق الغرماء فيها كذا فى الايضاح ويثبت نسب ولدها اى ام الولد بعد ذلك اى بعد ثبوت نسب الولد الاول بدعوة المولى بلا دعوة بكسر الدال اى بغير اقرار المولى ما لم ينفه كذا فى الكافى وان نفاه اى المولى نسب ولد ام الولد بعد ذلك انتفى اى بقوله بدون قضاء لان فراشها ضعيف ولو استولدها اى رجل امة بنكاح ثم ملكها فهى ام ولده اى للرجل وكذا اذا استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها اى الصير ام ولده بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جات بولد حيث يكون ام ولده وفى البزازية ومن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد عتق عليه وان لم يثبت النسب ولو اسلمت ام ولد النصرانى عرض عليه اى النصرانى الاسلام فان اسلم فهى اى ام ولده له وان ابى عن الاسلام سعت اى ام ولده فى قيمتها وهى اى ام ولد النصرانى المسلمة كالمكاتبة لكن لا ترق بعجزها عن السعاية وان مات اى النصرانى عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة يثبت نسبه اى الولد منه اى الشريك المدعى وصارت ام ولده اى المدعى الشريك وضمن اى المدعى نصف قيمتها اى الامة يوم العلوق موسرا كان او معسرا حتى تملك بنصيب صاحبه ونصف عقرها قيل هو مهر المثل وقيل اجرة المثل لو كان الاستيجار حلالا لانكم يستأجر مثل هذه الموطوءة للوطئ يلزم قدره لا قيمة ولدها لان التملك يثبت قبل العلوق لكن بعد ابتداء الوطئ وان ادعياه اى الشريكان الولد معا ثبت نسبه اى الولد منهما اى الشريكين وهى ام ولدلهما لكن ان ائتم ولدا بعده لا يثبت نسب ولدها من كل واحد منهما بلا دعوة كما يثبت من غير المشتركة وجه الفرق ان المشتركة لا يحل لكل منهما وطئها فلا يمكن استفراشها بخلاف غير المشتركة وعلى كل نصف عقرها وتقاصا

فان قيل

فان قيل لما صار قصاصا فما فائدة وجوب نصف العقر على كل منهما قلنا الفائدة تظهر فيما ابراء احدهما صاحبه فان الآخر يرجع عنه حصته ويظهر ايضا اذا كان نصيب احدهما اكثر من نصيب الآخر اذا المهر يجب لكل منهما بقدر ملكه ويرث اى الولد من كل منهما ميراث ابن الظاهر ان يقال ولد كان ابن وبرثان اى الزوجان المدعيان منه اى الولد ميراث اب واحد لاستوائهما فى السبب لاشتراكهما فى الجارية من غير رجحان كما اذا اقاما البينة على البنوة وان ادعى ولد امته مكاتبه اى المولى فصدقه اى المولى المكاتب ثبت نسبه اى الولد منه اى المولى المدعى وعليه اى المولى قيمة اى الولد لانه فى معنى ولد المغرور حيث اعتمد دليلا وهو انه كسبه فلم يرض برقه فيكون مغرورا بالقيمة ثابت النسب منه وعقرها اى الامة ولا تصير اى الام ام ولده لانه لا ملك له فيها حقيقة وان لم يصدقه اى المكاتب المولى لا يثبت النسب الا ان دخل الولد فى ملكه وقتا ما فحينئذ يثبت نسبه لقيام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد وزوال المانع وعن ابى يوسف انه يثبت مطلقا كما فى الاب يدعى ولد جارية ابنه

## كتاب الايمان

جمع يمين وهو فى اللغة القوة كما قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين اى بالقوة وفى الشرع نوعان يمين بالله او صفته وتعليق الجزاء بالشرط فانه يمين ايضا حتى لو حلف ان لا يحلف وقال ان دخلت الدار فعبدى حر يحنث لان اليمين يعقد للحمل على الفعل او المنع عنه وذلك المعنى حاصل فى التعليق والمعنى اللغوى قائم فيهما اذ الكلام يقوى بهما فبدأ المصنف بتعريف القسم الاول فقال اليمين قوة اى قوية احد طرفى الجزاء المقسم به وهى ثلث احدها الغموس وهى حلفة بكسر اللام على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها اى الغموس الاثم لقوله عليه السلام من حلف كاذبا اوخله فى النار وقوله عليه السلام اليمين الغموس تدع الديار بلاقع اى خالية عن اهلها حتى بها لانها تغمس صاحبها فى النار ولا كفارة فيها اى الغموس الا التوبة الثانى لغو وهى اى اللغو تأثيمه باعتبار اليمين حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه بان يقول والله قد فعلت كذا وهو يظن انه فعل والحال انه لم يفعل وحكمها رجاء العفو والثالث منعقدة وهى اى المنعقدة حلفه على فعل او ترك فى المستقبل وحكمها اى المنعقدة وجوب الكفارة ان حنث ومنها اى المنعقدة ما يجب فيه البر كفعل الفرايض نحو والله لاحجن العام وترك المعاصى نحو والله لا اشرب الخمر ومنها اى المنعقدة ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك المذكور مما يجب فيه البر ومما يجب فيه الحنث وفى ما يفضل فيه الحنث يفضل فيه البر حفظا

قال لامته هذه ام ولدى فولدت فقال فى صحته لغير امر ولده فهى ولد ولا ولاء ولو قال فى مرضه لغير امر ولده فهى ولد ويعتق من جميع ماله ولو مولاها ولد ولا تعتق من الثلث كذا فى جامع الفصولين فى كتاب العتق من احكام المرضى

اقر ان الجارية ولدت منه صارت ام ولد ولو فى مرضه ان كان لها ولد تعتق من الكل والا تعتق من الثلث كذا فى المحيط ترازيه فى العتق

لليمين لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم ولا فرق فى وجوب الكفارة بين العامد والناسى
لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والكفر
فى الحلف او الحنث وانما يجب الكفارة فى المنعقدة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان وهو اى كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما فى عتق الظهار
واطعام على ما مر فى بابه او كسوتهم اى اكساء عشرة مساكين كل واحد اى من العشرة ثوبا
يستر عامة بدنه هو الصحيح المروى عن ابى حنيفة وابى يوسف لما روى عن محمد ان ادناها
ما يجوز به الصلوة فلا يجزى السراويل لان لابسه يسمى عريانا فى العرف فان عجز عن
احدها اى الاشياء الثلث عند الاداء اى عند اراداته صام ثلثة ايام متتابعات
ولا يجوز التكفير قبل الحنث حتى لو كفر به قبل الحنث ثم حنث يجب الاعادة لقراءة
ابن مسعود ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ولا كفارة فى حلف كافر بالله وان حنث
مسلما وقال الشافعى يلزمه الكفارة بالمال دون الطعام ولا يصح يمين الصبى والمجنون
والنائم لانعدام الاختيار فيه **فصل** وحروف القسم الواو
والباء والتاء وقد تضمر لان حذف حرف الجر من عادة العرب ايجازا ثم قيل ينصب
لانتزاع حرف خافض وقيل يخفض فيكون الكسرة دالة على المحذوف كالله افعلن اى
لافعلن بناء على القاعدة المشهورة وهو ان الحلف فى الاثبات لابد وان يكون
مقرونا بكلمة التاكيد وهو اللام والنون فيقول والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت
كذا حتى لو قال والله افعل كذا اليوم فلم يفعل لا يلزم الكفارة كذا فى المحيط قال المولى
علاء الدين الاسود فى شرحه للوقاية هذا المثال غير صحيح بناء على القاعدة المذكورة
فى المحيط بل الصحيح ان يقال لافعلن وقد سئل فى الهداية والكافى بقوله لما افعل كذا
حتى قيل اذا قال والله اصوم غدا حنث ان صام وان لم يصم لم يحنث لان المراد فيه النفى
اذ لو كان المراد فيه الاثبات لاكد انتهى اقول امر كلامه ينافض اوله لانا نقول
ان المراد من انه افعله النفى اى والله لا افعله اذ لو كان المراد منه الاثبات لاكد وقيل
كالله لافعلن لم يكون قول صاحب الوقاية كالله افعله صحيحا والعجب ان المولى
المذكور بعد ما قال حتى اذا قال والله اصوم غدا حنث ان صام وان لم يصمه لم يحنث
الخ كيف لم ينبه لهذا واجترى على عدم الصحة واليمين بالله اى بهذا الاسم او اسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يقتصر الى نيته الا فيما يسمى به غيره كالحاكم والعليم
او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا اعلم ان الاسم هنا عبارة عن لفظ دال على الذات
مع صفة والصفة عبارة عن المصادر التى يحصل عن وصف الله تعالى باسمائه فاعلها
كقدرة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته وليس المراد من الصفة مصطلح النحاة

وهو ما يمكن



وهو ما يمكن ان يوصف به غيره سواء كان فى مسماه جثة كراكب وجالس او فيما ليس
فى مسماه جثة كمفهوم ومعرف بغير الله كالقرآن والبيت والكعبة لقوله عليه السلام من كان
منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر هذا اذا قال والنبى والقرآن اما لو قال انا برئ من
القرآن والنبى يكون يمينا ولو قال انا برئ من المصحف لا يكون يمينا ولو قال مما فى المصحف
يكون يمينا ولا بصفة لا تحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه لان
هذه الاشياء يراد بها غير الصفة وقوله لعمر الله يمين باعتبار النص قال الله تعالى لعمرك
وعمر هو البقاء والبقاء من صفات الذات فكأنه قال والله الباقى كذا فى المبسوط وكذا
اى يمين قوله ويم الله لان معناه ويمن الله سقطت نونه بالاضافة الى الله ويم صلة وقوله
سوكند مى خورم بخداى لانه للحال وكذا اى يمين قوله وعهد الله وميثاقه وقوله اقسم
واحلف واشهد وان لم ينو بالله وفيه خلاف زفر وكذا اى يمين قوله على نذر او يمين
او عهد وان لم يضف الى الله تعالى وان اضاف اليه تعالى تاول ان يكون يمينا فيهما
وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودى او نصرانى او برئ من الله يمين ولا يصير
كافرا بالحنث فيها اى المذكورات سواء علقه بماض او بمستقبل ان كان يعلم اى
القائل بكل منها انه اى كل واحد منها يمين وان كان عند اى القائل انه اى القائل
باحد هذه الالفاظ يكفر يصير به كافرا يجب عليه تجديد الايمان والنكاح ايضا ان
كان متأولا لانه رضى بالكفر حيث اقدم على الفعل وقوله ان فعل فعليه غضب الله
او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا ليس بيمين لان الحلف
بها غير متعارف وكذا قوله حقا ليس بيمين لان المنكر يراد به تحقيق الوعد ومعناه
افعل هذا لا محالة فلا يكون يمينا او وحق الله اى ليس بيمين عند الامام ومحمد قرينة
قوله خلافا لابى يوسف اى فى قوله وحق الله فانه يكون يمينا لان الحق من صفات الذات
فينزل منزلة قوله والله الحق والحلف به متعارف ولها ان حق الله قد يذكر ويراد به
طاعته كما قيل للنبى عليه السلام ما حق الله على عباده فيكون حلف بغير الله فلا ينعقد
مع الاحتمال وفى ما خذ المصنف الحلوف فى وحق الله فقط كما فرزناه فعلى هذا قول المصنف
وكذا حقا او وحق الله خلافا لابى يوسف محل كلام والظاهر ان يقال كذا بين المنكر
والمعترف فليتامل وكذا قوله سوكند خورم بخداى كه اين كار نكنم او سوكند خورم بطلاق
زن كه اين كار نكنم ليس بيمين لان صيغة المضارع مشترك فى الفارسية بين الحال والاستقبال
وانما يخص بالاول بزيادة لفظ وهذا هو الفرق بين قوله سوكند مى خورم وقوله
سوكند خورم حيث كان الاول يمينا دون الثانى فى الاصلاح والايضاح وفى قولنا

فيه خلل الرابع

او كان الياء في قول المصنف بابطلاق زن اشارة الى ان ياء الفارسية فيه غير صحيحه
كما بينه عليه المولى خسرو وحققه المحشي عزمي زاده ومن حرم ملكه لا يحترم اي لو قال
حرمت علي ثوبي هذا او طعامي هذا لم يصر محرما عليه اي لعينه ولكن يكون يمينا بقرينة
قوله وان استباحه اي اقدم عليه بان لبس ذلك الثوب او اكل ذلك الطعام او شيأ منه
فعليه الكفارة وكذا اذا حرم ملك الغير على نفسه يكون يمينا بان قال ملك فلان او ماله علي
حرام الا اذا اراد به اخبارا عن الحرمة كذا في شرح المجمع لابن الملك وقوله كل حلال علي حرام
ينصرف على الطعام والشراب ولا يتناول المرأة الا بالنية ولكن الفتوى على انه تطلق
امرأته بلا نية لغلبة الاستعمال في ارادة الطلاق ومثله اي مثل قوله كل حلال علي حرام
من ان يكون الفتوى على ان تطلق امرأته بلا نية قوله حلال برودي حرام وقوله هرچه بدست
كيرم برودي حرام للعرف ولو قال بدست چپ كيرم برودي حرام لا يكون طلاقا لعدم
العرف ومن نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط كما اذا قال علي كذا او معلقا بشرط
كان يريده كان قدم غايبي فعلي كذا ووجد اي الشرط لزمه اي الناذر الوفاء لما سمى
ولو علقه اي النذر بشرط لا يريده اي الشرط كان زينت فعلي حجة مثلا خير بين
الوفاء اي بين ان يحج وبين التكفير لليمين هو الصحيح وهو قول محمد وهو قول الشافعي
في الجديد وروي عن ابي حنيفة رجع الى هذا قبل موته بسبعة ايام وعليه الفتوى
ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه لان يمينه لم ينعقد

## باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والتكلم وغير ذلك

من الذهاب والضرب والتغدي حلف بان قال لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او البيعة هي لعبد النصارى او الكنيسة هي لعبد اليهود لا يحنث لان البيت ما اعد
للبيتوتة وهذه البقاع ما نيت لها ولعدم اطلاق اسم البيت لها عرفا وكذا لا يحنث
لو دخل دهليزا وهو بالكسر ما بين الباب والدار او ظلة باب داره وهي على ما فهم
من العناية سقيفة بين الحايطين تحتها طريق ان كان اي كل واحد منهما بحيث لو اغلق
اي الباب يبقى خارجا لانه لا يبنى للبيتوتة عادة والا اي وان لم يكن اغلق الباب
يبقى خارجا بل يبقى داخلا حنث لانه ح يكون بيتا لان مثله للبيتوتة عادة كما حنث
لو دخل اي الحالف صفة لانها بنيت للبيتوتة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا اي كما
لا يحنث لو دخل دهليزا او ظلة القائل صاحب الكنز وفي الحلف بان يقال لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما
بنيت دارا اخرى حنث لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة



ودار غامرة والبناء وصف منها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغايب معتبر كذا
في الهداية وكذا حنث لو وقف الحالف المذكور على سطحها اي هذه الدار لان
السطح من الدار الا يرى ان المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد وقيل
لا يحنث به اي بالوقوف على سطح هذه الدار في عرفنا لان الايمان مبنية على العرف
ولو دخل اي الحالف بان قال لا يدخل هذه الدار طاق بابها اي هذه الدار او دهليزها
ان كان اي كل واحد منهما بحيث لو اغلق اي الباب يبقى اي الحالف خارجا لا يحنث
اي الحالف والا اي وان لم يكن لو اغلق الباب يبقى خارجا بل يبقى داخلا حنث لان الباب
يركب لاحتراز الدار وما فيها وكل موضع اذا رد الباب بقي خارجا ليس من الدار
وان بقي داخلا فهو من الدار ولو جعلت اي هذه الدار مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا بعد ما حربت فدخلها اي الحالف لا يحنث لانها لم تبق دارا لاعتراض اسم اخر
عليه وكذا لا يحنث بعد انهدام الحمام واشباهه لانه لا يعود اسم الدار وفي الحلف بان
قال لا يدخل هذا البيت فدخل اي البيت المشار اليه بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد
ما بنى بيتا آخر لا يحنث لان الاسم لم يبق بعد الانهدام اذ البناء معنى اصلي في البيت
ولانه صار الثاني غير الاول في بناء بيته آخر بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
حيث يحنث اذ بيات فيه والسقف وصف فيه وفي الحلف بان قال لا يدخل هذه
الدار وهو اي الحالف فيها اي الدار المشار اليها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل
استحسانا ووجه الاستحسان ان الدخول لا دوام له لانه انفصالي من الخارج الى الداخل
ولم يوجد بعد يمينه وانما وجد المكث وذلك غير الدخول لكن القياس ان يحنث
لان الدوام له حكم الابتداء وفي الحلف بان قال لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدار وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ
اي شرع في النزع في الثوب والنزول في الدابة والنقلة في الدار من ساعته
اي الحالف قيد للثلثة لا يحنث في شيء من هذه الصور لان اليمين تعقد للبر ولا يمكن
تحقق البر الا باستثناء هذه الساعة اللطيفة فيكون مستثناة عن اليمين لان
المواضع الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع وقال زفر يحنث لوجود الشرط
وان قل والا اي وان لم يأخذ في النزع والنزول والنقلة من ساعته بل لبث ساعة
حنث لان هذه الافعال لها دوام يتجدد امثالها حتى يضرب لها مدة يقال ركبت
يوما ولبست يوما بخلاف الدخول ثم في الحلف بان قال لا يسكن هذا البيت
او هذه الدار لا بد من خروجه اي الحالف بجميع اهله ومتاعه في ان لا يحنث حتى لو بقي

لو دخل ح

وتد حنث هذا عند الامام الاعظم وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر لان نقل
الكل قد يتعذر وعند محمد يعتبر نقلي ما يقوم به كدخد انيته اي ما لا بد منه في البيت
من الآت الاستعمال دون ما لا حاجة اليه في الاستعمال وهو اي قول محمد الاحسن
والارفع بالناس ثم لا بد من فعلية اي الحالف الى منزل اخر في ان لا يحنث حتى
لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد لانه عالم يتخذ وطنا اخر بقي وطنه الاول كالمسافر
اذا خرج بعياله من مصر لما لم يتخذ وطنا آخر حتى مر بمصره اتم الصلوة لان وطنه
لم يتغير كذا هذا وكذا اي كالمذكور في الاختلاف والنقلة الى منزل اخر في الحلف
السابق الحلف بان قال لا يسكن هذه المحلة وفي الحلف بان قال لا يسكن هذه البلدة
او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها اي في كل واحد منهما لانه لا يعد ساكنا
في الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الاول وفي الحلف بان قال لا يخرج ناسيا من حلفه و
اخرج حنث لان فعل المامور مضاف الى الامر فصار كما اذا ركب دابته فخرجت حيث
يحنث فيه ولو حمل واخرج بلا امره اليه اي الحالف كرها او راضيا لا يحنث
اي الحالف لان الفعل لم ينتقل لعدم الامر ومثله اي لا يخرج لا يدخل قياما وحكما
اما القيام فان يخرج بامره وبلا امره اما مكرها او راضيا واما الحكم فالحنث في
الاول وعدمه في الاخيرين وفي الحلف بان قال لا يخرج الا الى جنازة فخرج قاصدا
اليها اي الجنازة ثم اي بعد الخروج اليها الى حاجة اخرى لا يحنث لانه خرج حيث
لم يكن الا الى جنازة وفي الحلف بان قال لا يخرج الى مكة فخرج يريد بها ثم رجع
حنث لوجود الشرط وهو الخروج على قصد مكة وفي الحلف بان قال لا يأتيها
الى مكة لا يحنث ما لم يدخلها لان الاتيان عبارة عن الوصول قال الله تعالى
فأتيا فرعون فقولا والذهاب كالخروج في الاصح وقيل كالاتيان والفرق
بينهما ظاهر وفي الحلف بان قال والله لياتين فلانا فلم يأته اي الفلان
حتى مات احدهما حنث في اخر اجزاء حياته اي احدهما لان تركه انما يتحقق
اذا البر قبله بوهوم وان قيد الاتيان عدا بالاستطاعة هو محمول على سلامة الآلات
وعدم الموانع من المرض وغيره لانه هو المتعارف وفي النسخ الاسباب مكان الآلات
فلو لم يات ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الاستطاعة الحقيقية
المقارنة للفعل كما تقرر في الكتب الكلامية صدق ديانة اي فيما بينه وبين الله تعالى
دفعا لما نوى لا قضاء اي لا يصدق القاضي في المختار لانها مطلق في العرف
على سلامة الاسباب والآلات والمعنى الاخر خلاف الظاهر وفي رواية

يصدق قضاء ايضا لانه نوى حقيقة كلامه وفي الحلف بان قال لا تخرج الا باذني
شرط الاذن لكل خروج لان معناه لا تخرج امرأة الا مرة واحدة ملتبسا بالاذن فلا بد
ملصق وملصوق به في كل مرة لان الباء للالصاق والحيلة في ذلك ان يقول لها كلما
اردت فاذنت لك ولو نهاها بعد ذلك لم يعمل نهيه عند ابي يوسف خلافا لمحمد اما
اذن لها بخرجة ثم نهاها عن تلك الخرجة يعمل نهيه بالاجماع كذا في النهاية وفي
الحلف بان قال لا تخرج الا ان اذن يكفي الاذن مرة لان الا ان للغاية مثل الى
ان فينتهي اليمين بها وفي الحلف بان قال لا تخرج امرأة الا باذني لو اذن لها اي
المراة فيه اي الخروج متى شاءت ثم نهاها عن الخروج فخرجت لا يحنث عند ابي
يوسف لان نهيه بعد اذنه العام لا يفيد لارتفاع اليمين بعد الاذن العام عنده
خلافا لمحمد لانه لو اذن لها بالخروج مرة ثم نهاها يعمل نهيه اتفاقا فكذا بعد الاذن
العام عنده وفي لعديم قول ابي يوسف اشارة الى ان قوله اصح عند المصنف ولو
اراد ت المراة الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق او اراد ت ضرب العبد
فقال ان ضربتك فعبدي حر يقيد الحنث بالفعل اي الخروج او الضرب فورا فلو لبث
اي المراة ساعة ثم فعلت اي خرجت او ضربت لا يحنث اي الحالف يستثنى هذه
يمين الغور تعزو ابو حنيفة باظهارها ووجهه ان مراد المتكلم الزجر عن ذلك الخروج
او ذلك الضرب عرفا ودين الايمان على العرف قال لاخر اجلس فتغدى معي فقال اي الاخر
ان تغديت فكذا اي لعبدي حر مثلا لا يحنث اي الآخر بالتغدي لامعه اي بدون التامل
ولو كان التغدي لامعه في ذلك اليوم لان كلامه خرج مخرج الجواب للسؤال فينصرف
الى الغداء المدعو اليه الآن قال اي الاخر بعد قول القائل اجلس فتغدى معي ان
تغديت اليوم فكذا لانه زاد على قدر الجواب فيجعل مبتدا وفي الحلف بان قال
لا يركب دابة فلان مركب دابة عبده اي العلان مأذون لا يحنث الا ان نواه
اي نوى ان لا يركب دابة عبده وهو غير مستغرق بالدين يحنث هذا عند الامام
لان دين العبد اذا كان مستغرقا يمنع ملك المولى فيشترط فراغه من الدين والنية
شرط عنده كما عند ابي يوسف وعند ابي يوسف يحنث مطلقا اي سواء عليه
دين مستغرق او لم يكن اي لو اه اي نوى ان لا يركب دابة عبده لاختلاف الاضافة
وعند محمد يحنث مطلقا اي سواء عليه دين مستغرق او لم يكن وان لم ينو اي
ان لا يركب دابة عبده لاعتبار حقيقة الملك والدين لا يمنع وقوعه للسيد

## باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لو حلف بان قال لا ياكل من هذه النخلة وهو اى الاكل يقع على ثمرها بالمثلثة ودبسها
غير المطبوخ لان عينها غير ماكولة لا يقع بنبيذها وخلها ودبسها المطبوخ لانه
مضاف الى فعل حادث لا الى النخلة او حلف لا ياكل من هذه الشاة فرعى
اى الاكل على اللحم فيحنث باكل لحمها خاصة دون اللبن والزبد لان عين
الشاة ماكولة فتنعقد اليمين عليها وفى الحلف بان قال لا ياكل من هذا البسر
فاكله رطبا لا يحنث لان صفة البسورة زالت عنه وهى تصلح ان يكون داعية
الى اليمين فينعقد بها وكذا اى لا يحنث بالحلف بان قال لا ياكل من هذا
الرطب او اللبن وهو غير ماكول بل شروب الآن ما اتخذ منه ماكول
فاكله اى الرطب حال كونه تمرا او اللبن حال كونه شيرازا وهو الذي استخرج
لان هذين الصفتين داعيان الى اليمين فتقيد بهما لان الاصل انه متى عقد
يمينه على يمين بوصف يدعو ذلك الوصف الى اليمين يتقيد اليمين ببقاء ذلك
الوصف وينزل منزلة الاسم بخلاف الحلف بان قال لا يكلم هذا الصبي
فكلمه شابا او شيخا او الحلف بان قال لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبيرا فانه
يحنث فيهما لان صفة الحمل عرد داعية الى اليمين واما صفة الصبا وان كانت
داعية الى اليمين فغير معتبرة شرعا فلم يتقيد اليمين بها وفى الحلف بان قال
لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث لانه ليس ببسر والفرق بين هذه المسئلة وبين
ما تقدم من لا ياكل من هذا البسر ناكله رطبا ان صفة البسورة وصفة الرطبية
وجدتا ثمة في المعين ولم تلغ الصفة لكونها داعية الى اليمين وان كان تقتضى
قولهم الصفة في المعين لغو الا ان هذا مخصوص بما اذا لم يكن الصفة
داعية الى اليمين وههنا وجدت في المنكر والصفة فيه معتبرة ولو اكل مذنبا
اى بعد ان حلف لا ياكل بسرا الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر
المذنب على عكسه حنث وكذا لو اكله اى المذنب بعد ما حلف لا ياكل رطبا حنث
عند الامام الاعظم وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله اى المذنب سواء كان رطبا
مذنبا او بسرا مذنبا بعد حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا المصنف
صاحب الهداية في هذه المسائل والمفهوم منها هكذا فلا غبار عليه لانه زاد وفى الحلف
بان قال لا يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث لان الشراء يصادف

الجملة والمغلوب

الجملة والمغلوب تابع كما لا يحنث في الحلف لمزيد ولو اشترى بسرا مذنبا لما مر
ان المغلوب تابع وفى حلفه بان قال لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه اى
السمك لا يحنث استحسانا والقياس ان يحنث لانه سمى لحما في القرآن وجه الاستحسان
ان التسمية مجازية لان اللحم ما شاهد من الدم ولا دم فيه لكونه في الماء وان الايمان
مبنية على العرف لا على الفاظ القرآن الا انه لو نوى لحم السمك يحنث باكله وكذا الحكم
في بيضه لان اسم البيض عرفا يتناول بيض الطير بالة قشر فلا يدخل فيه بيض
السمك الا بنيته وكذا في الشراء اى حلف لا يشترى لحما او بيضا فاشترى لحم السمك
او بيضه لا يحنث لما بيناه ولو اكل لحم انسان او خنزير فى لا ياكل لحما حنث لانه
لحم حقيقة وان كان حراما وقال العتابى لا يحنث لانه يستعمل استعمال اللحوم وعليه
الفتوى انتهى وكذا اى حنث لو اكل كبدا او كرشا في الحلف بان قال لا ياكل لحما
والمختار انه لا يحنث بهما اى الكبد والكرش في عرفنا كما لا يحنث لو اكل البيض
في لا ياكل لحما لانه نوع آخر وفى حلفه بقوله لا ياكل شحما يتقيد اى الشحم بشحم البطن
فلا يحنث باكل شحم الظهر وهو الذى خالط اللحم لانه لحم حقيقة الا يرى انه ينماء
من الدم ويستعمل استعماله ويحصل به قوته هذا عند الامام بعتبره قوله خلافا لهما
فان عندهما يحنث بشحم الظهر ايضا لانه يذاب كشحم البطن وضع في الاكل لانه
لو كان يمينه في الشراء لا يحنث بهذا اتفاقا وفى الحقائق هذا كله فيما اذا حلف
على الشحم بلفظ عربي واما اذا قال بالفارسية پيه لا يحنث باكل اللحم السمين الذي
على الظهر اتفاقا ويحنث باكل الشحم المتصل بالظهر اتفاقا قيل الشحوم اربعة
شحم البطن وكلم الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء واتفقوا
على انه يحنث بشحم البطن والثلثة على الخلاف ولو اكل الية او لحما في حلفه بان
قال لا ياكل شحما لا يحنث اتفاقا لان الالية نوع آخر واللحم غير الشحم وفى حلفه
بان قال لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها اى الحنطة قضما بالاسنان يقال قضم الحنطة حبا حبا فلا يحنث باكل خبزها عند الامام خلافا
لهما فان عندهما يحنث باكل خبزها كما يحنث باكل عينها لعموم المجاز وهذا
الخلاف مبنى على خلاف آخر بينهم وهو ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقى مستعمل
ومعنى مجازى متعارف نابوح يرجح المعنى الحقيقى وهما المعنى المجازى فالمراد
عندهما ان كل ما يخبز مجازا فيحنث باكله مطلقا عملا لعموم المجاز وفى حلفه
بان قال لا ياكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه او نحوه مما يتخذ منه لان عينه

غير كوني ما ينصرف الى ما يتخذ منه عملا بالمجاز لعدم امكان العمل بالحقيقة لان المجاز المتعارف
راجح على الحقيقة المهجورة لابسه اى اكله يابسا بالكف في الصحيح احترازا عن قول بعض المشايخ
انه يحنث بالسف وبه قال الشافعي ومالك والخبز يقع على ما اعتاده اهل بصره اى الحالف كخبز
البر والشعير فان حلف بان قال لا ياكل خبزا فان كان في العادة في اهل مصره خبز البر ينعقد
اليمين عليه وان كان خبز الشعير ينعقد اليمين عليه وان كان خبزهما ينعقد اليمين
عليهما فلا يحنث بخبز الفطائف او خبز الارز بالعراق لان اهل غير المعتادين باكله
الا اذا نواه اى الحالف كل واحد منهما فيحنث باكله لانه حقيقة كلامه والشواء في طعم
بان لا ياكل محمول على اللحم المشوى لا على الباذنجان المشوى او الجزر المشوى او البيض
المشوى لان الشواء يطلق في العرف على اللحم المشوي والايمان على العرف الا اذا نواه
اى كل واحد منهما لانه حقيقة كلامه والطبيخ في حلفه بلا ياكل على ما يطبخ من اللحم بالماء ويعاد
مرقه وهذا استحسان اعتبارا للعرف وهذا لان التعميم متعذر فينصرف الى خاص
وهو اللحم المطبوخ بالماء وفي مرقه اجزاء اللحم صالحي اليه الا اذا نوى غير ذلك اى اللحم
المطبوخ بالماء ومرقه لان فيه تشديدا عليه والرأس في حلفه بان قال لا ياكل محمول
على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير وهو راس الغنم معزا كان او شاة والبقر
لا غير الا ان ينوي كل الرأس فرهن على ما نوى والفاكهة في حلفه بان قال لا ياكل فاكهة محمول
على الفواكه والبطيخ والمشمش اتفاقا وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا اي
في محمل على المذكور وعند الامام الفاكهة لا يحمل على هذه الثلث الاخر لان هذه الاشياء
مما يتغذى بها ويتداوى فاوجب قصورا في معنى التفكه ولهما ان الفاكهة اسم لما يؤكل
على سبيل التفكه بعد الطعام وتبلغه وهذا المعنى ثابت في هذه الاشياء ايضا ولا يقع اى
الفاكهة على القثاء والخيار اتفاقا وهذا موافق لما في كتب الفروع من ان يكون القثاء
غير الخيار وكذا لما في طب النبوي من ان الخيار ابرد واغلظ من القثاء والا فعنى اللغة
كلاهما واحد وانما لم يقع عليهما لانهما من البقول بيعا واكلا والادام ما يصطبغ
على البناء للمفعول وفي المغرب الصبغ ما يصبغ به ومن الصبغ من الادام لان الخبز يغمس
فيه ويلون به يقال اصطبغ الخبز بالخل كذا في الكفاية كالخل واللبن والزيت وكذا
الملح اى هو ادام لا اللحم والبيض والجبن اى ليس بادام الا بالنية لانه فيه تشديدا
عليه هذا عند الامام وابي يوسف بقرينة قوله وعند محمد هي اى المذكورات من اللحم والبيض
والجبن ادام ايضا اى كالخل واللبن والزيت والملح لان الادام مأخوذ من المداومة وهي
الموافقة وهذه الاشياء يؤكل مع الخبز موافقة له ولهما ان الادام ما يؤكل تبعا للخبز

وحقيقة التبقية

وحقيقة التبقية والموافقة في الاختلاط لانه اذا لم يختلط وصار مجاورا لا يعرف
ان اللحم ادام للخبز او عكسه والمفهوم من مجمع البحرين ان ابا يوسف كما يوافق الامام
في رواية يوافق محمدا في رواية اخرى لكن اخذ المصنف موافقة للامام لكونه راجحا عنده
والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح لانهما يفردان بالاكل ولا يكون تبعا للخبز
والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر الى الزوال والعشاء بفتح العين فيما بين الزوال
ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر فمن حلف لا تغدى او لا
تعشى او لا تسحر يراد بها هذه المعاني وفي حلفه بان قال ان اكلت او شربت
او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ولم يذكر مفعولا ونوى ما كولا او مشروبا
او ملبوسا او كلاما معينا لا يصدق اى اصلا لان المنفي ماهية هذه الافعال
ولا دلالة لها على المفعول الا اقتضاء وقد تقرر ان المقتضى لا عموم له عندنا فيصح
نية التخصيص ولو زاد طعاما اى في ان اكلت او شرابا في ان شربت ونحوه اى
زاد لها سامي ان لبست وكلاما في ان كلمت وامرأة في ان تزوجت وخروجا في
ان خرجت صدق اى الحالف في نية المعين وبانية لان اللفظ عام يقبل التخصيص
لا قضاء اى لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر وفي حلفه بان قال وانه لا اشرب
من دجلة لا يحنث بشربه منها اى دجلة باناء ما لم يكرع منها الكرع تناول الماء
بالفم من موضعه يقال كرع الرجل اذا قد عنقه نحو ليشربه هذا عند الامام بقرينة
قوله خلافا لهما بان عندهما يحنث بالشرب منها باناء او كرع لعموم المجاز وله ان
حقيقة الشرب من دجلة بالكرع وهي مستعملة والحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف
عنده والمجاز المتعارف اولى منها عندهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء
اتفاقا كما بالكرع لانه بعد الاغتراف بقي منسوبا اليه وهو الشرط فصار كما اذا شرب
من نهر يأخذ من دجلة وكذا في حلفه بان لا يشرب من الجب والبئر حنث بالشرب
بالاناء اتفاقا لانه لا يمكن الشرب منهما الا بالاناء حتى قالوا لو نزل البئر وكرع لا يحنث
لان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان تحت لفظ واحد والحقيقة مهجورة والفرق بينها
ان الجب ما لم تبن بالحجارة والبئر ما بنيت بها وفي حلفه بان لا يشرب من هذا الاناء
بعينه اى فهو محمول على الشرب بعينه قال في الاختيار ولو حلف لا يشرب من هذا
الاناء فهو على الشرب بعينه وامكان البر اى كون المحلوف عليه ممكن الوقوع شرط
لصحة الحلف اى لانعقاد اليمين عند الامام ومحمد سواء كان الحلف بالله او الطلاق
او العتاق وبقاؤه ممكنا شرط بقائه بقريبة النزع خلافا لابي يوسف فان عنده

ليس هذان بشرط وفرع عليه بقوله حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
او كان فصب قبل يمينه اى اليوم لا يحنث عندهما لانه لم ينعقد يمينه لما تزن الاصل
لان البر يجب فى الجزء الاخير وعند ذلك لم يبق محلية البر لعدم التصور فلا يجب البر
فيه فيبطل اليمين كما اذا عقد فى هذه الحالة خلافا له اى ابى يوسف لان عنده يحنث
لانعقاد يمينه فى حق الحلف فيجب الكفارة اذا مضى اليوم وكذا الخلاف ان لم يقل اى
الحالف اليوم الا كان اى الماء فصب اى الماء فانه يحنث بالاتفاق لان البر واجب
عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته فى عمره والبر ممكن عند الفراغ
منه ما نعقد اليمين حتى لو امتنع بان صب الماء عقيب اليمين بلا تراخ لا ينعقد
فان قيل لم ينعقد اليمين على ماء لوجود الله تعالى فى الكوز نادرا ممكن قلنا ذلك الماء
ليس الماء الذى انعقد اليمين عليه وفى حلفه بان قال ليصعدن السماء او ليطيرن فى
الهواء او لتغلبن هذا الجرذ هبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت اى اليمين
لوجود شرط انعقاده وهو كون المحلوف عليه ممكن الوقوع لان الصعود الى السماء
ممكن حتى وقع لبعض الانبياء والجرذ حيث قال ان لسنا السماء الاية وكذا قلب
الجرذ هبا ممكن فى نفسه واقع لبعض الاخيار ايضا والمراد بقتل زيد عالما بموته قتله
بعد احياء الله تعالى وهو ممكن بخلاف شرب الكوز لان شرب الماء الذى فى الكوز
ولا ماء فيه لا يتصور فلم ينعقد وحنث للحال لتعذر عن تحقيق ظاهرا وذا كاف
للحنث وعند زفر لا يحنث فى كل منهما لاستمالة البر عادة وان لم يعلم اى الحالف
بموته فلا اى لا ينعقد فان المراد بالقتل المتعارف ولما كان ممتنعا كان ذلك ممتنعا
حقيقة فلم يوجد شرط انعقادها هذا عندهما بقرينة قوله خلافا لابى يوسف فان
عنده امكان البر ليس بشرط وفى حلفه بان قال لاتكلم فقراء القرآن او سبح اى قال
سبحان الله او هلل اى قال لا اله الا الله او كبر اى قال الله اكبر لا يحنث سواء
كان كل منها فى الصلوة او خارجها فى المختار لانه لا يسمى فى عرفنا متكلما بل قاريا
ومسبحا ومهللا ومكبرا وقيل يحنث اذا كان فى خارج الصلوة لانه كلام حقيقة
وفى حلفه بان قال لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه لانه يكلمه
حيث اسمعه واما اذا لم يوقظه لا يحنث فى الصحيح لانه اذا كان بحال لم يثبت فصار
كما لو ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته وقيل يحنث مطلقا اى سواء
ايقظه اولا ولو كلم غيره اى المحلوف عليه وقصد اسماعه اى المحلوف عليه لا يحنث
لانه لم يكلمه حقيقة ولو سلم على جماعة وهو اى المحلوف عليه فيهم حنث لان السلام

كلام للجميع

كلام للجميع وان نواهم دونه اى غير المحلوف عليه لا يحنث اى ديانة لعدم القصد لا قضاء
لان الظاهر انه للجماعة والنية لا يطلع عليها الحاكم كذا فى الاختيار ولو قال لا يكلمه
الا باذنه فاذن المحلوف عليه ولم يعلم اى الحالف فكلمه حنث لان الاذن من الاذان
وهو الاعلام او من الوقوع فى الاذن وذلك انما تحصل بالسماع بخلاف الرضاء
فانه من اعمال القلب هذا عندهما بقرينة قوله خلافا لابى يوسف رحمه فان عنده لا يحنث
لان الاذن الاطلاق وقد وجد وفى حلفه بان قال لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف
لانه لو لم يذكر الشهر تأبدت اليمين فلما ذكر الشهر خرج ما وراءه عن اليمين وبقى
الشهر وفى حلفه يوم اكلمه لمطلق الوقت حتى لو كلمه ليلا او نهارا يحنث لان الكلام
فعل لا يمتد ويصح نية النهار فقط قضاء وديانة لانه يستعمل فيه وفى رواية
عن ابى يوسف لا يصدق قضاء لانه خلاف المتعارف وليلة اكلمه على الليل
بحسب لانه حقيقة فى سواد الليل كالنهار للبياض خاصة وما جاء استعماله فى مطلق
الوقت كذا فى الايضاح وفى ان كلمته فعبدى حر مثلا الا ان يقوم زيد او حتى يقوم
زيد والا ان يأذن زيد او حتى يأذن زيد فكلمه قبل ذلك اى قبل القدوم او الاذن
حنث ولو كلم بعد القدوم والاذن لم يحنث لان كلا من الاذن وحتى غاية واليمين
باقية قبل الغاية ومنتهية بعدها فلا يحنث بالكلام بعد انتهاء اليمين وان مات زيد
سقط الحلف لان الممنوع كلام ينتهى بالاذن والقدوم ولم يبق بعد الموت متصور
الوجود فسقطت اليمين عندهما واما عند ابى يوسف التصور ليس بشرط فعند سقوط
الغاية تتأبد اليمين حتى لو كلم فى يوم من الايام يحنث كذا فى الايضاح وفى حلفه
لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يتكلم
عبده او عين اى اشار الى المضاف وزال ملكه اى المضاف اليه عنه وفعل لا يحنث
عند الامام وابى يوسف خلافا لمحمد فى العبد والدار والمفهوم من تخصيصهما بالذكر
موافقته لهما فى الطعام والثوب والدابة وفى المتجدد اى من طعام فلان او داره
او ثوبه او دابته او عبده لا يحنث بالاتفاق اى ان اشار الى المضاف لانه فى حيزه
ولانه يعلم من قوله وان لم يعين اى لم يشر الى المضاف لا يحنث اى الحالف بفعل
ما حلف بعد الزوال اى زوال ملك الحالف من الطعام او الدار او الثوب او الدابة او
العبد اتفاقا لانه عقد يمينه على فعل فى ملك فلان فلم يوجد فلا يحنث ويحنث بالمتجدد
لان اللفظ مطلق فيجرى على اطلاقه وفى حلفه بان قال لا يتكلم امرأته او صديقه
يحنث فى المعين بعد الابانة والمعادات اما عالان الحر مقصود بالهجران فكانت

الاضافة للتعريف المحض والداعي لمعنى في المضاف اليه غير ظاهر لانه لم يعين
اى لم يقل لا اكلم صديق فلان لان فلانا عدوي فلا يشترط ردامها وفي غيره
اى المعين لا يحنث الا في رواية عن محمد لان الاضافة للتعريف المحض اذا لخير
مقصود بالهجران ولهما ان هجران الحر لغيره محتمل فاذا ترك الاشارة دل ذلك
على هذا المحتمل اولو كان بعينه فلا يحنث بعد زوال الاضافة مع وجود هذا الحال
ويحنث بالمتحدد يعني ان لم يكن له صديق او زوجة فاتخذ وكلم ينبغي ان
يحنث عندهما على هذا الاصل وعند محمد لا يحنث لان هذه الاضافة للتعريف
فتناول من كان صديقه او زوجه عند الحلف كذا في الايضاح وفي خلفه بان قال
لا يتكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه اي الطيلسان فكلمه حنث اتفاقا لان الانسان
لا يمنع عن كلام صاحب الطيلسان لاجل الطيلسان فكانت الاضافة للتعريف
فتعلقت اليمين بالمعروف وان كلم المشتري لا يحنث لما بينا كذا في الايضاح وان
قال في حلفه لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نيته له فهو على ستة اشهر
وهما اي النية ما نوى لانه حقيقة كلام وان قال في حلفه لا اكلمه الدهر او الابد
فهو اي الحالف على العمر لان الدهر والابد يراد بهما العمر عادة ولو قال في حلفه
لا اكلمه دهرا وقد توقف الامام فيه حتى قال سئل عنه لا ادري ما مقداره والتوقف
عند عدم المرجح من الكمال سئل ابن عمر عن شيء فقال لا ادري ثم قال بعد ذلك
طوبى لابن عمر سئل عن شيء لا يدري فقال لا ادري وقال في الجامع المحبوبي
توقف ابو حنيفة في اربع مسائل احديها هذه والثانية الحتى المشكل والثالثة
وقت الختان والرابعة محل اطفال المشركين في الاخرة قلت هذا بينه لكل
مفت ان لا يتنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه او المحاذقة افتراء على
الله بتحريم الحلال او ضده كذا في شرح المجمع لابن الملك وقد نظم فيه هذه الابيات
ابو حنيفة توقف في اربع مسايل وقد جمعت في بيتين هما من قال لم ادر لما لم يدره
فقد اقتدى في الحتى بالنعمان في الدهر والحتى كذلك هو وابه في محل اطفال المشركين
ووقت ختان وعندها هو اي دهرا كالزمان في كونه مقدرا بستة اشهر
لانه يستعمل استعماله وللامام انه لا عرف فيه فيتبع واللغات لا تعرف قياسا
والدلايل فيه متعارضة فتوقف فيه وعن ابي يوسف ان دهرا والدهر سواء وهذا
عند عدم النية وان كان له نية فعلى ما نوى ولو قال في حلفه اياما او شهورا او
سنين فعلى ثلثة وان عرفي اي قال الايام او الشهور او السنين فعلى عشرة

اى تحمل عليها

اى تحمل عليها كايا ما كثيرة اى كما يحمل عليها وقالا على سبعة في الايام اى المعرف
باللام على سنة في الشهور والعمر في السنين **باب اليمين في الطلاق**
**والعتق** قال لامراته او امته ان ولدت فانت كذا اى طالق او حرة حنث اى طلق
او عتقت بالولد الميت لان الموجود مولود فيكون ولدا حقيقة ويسمى به في العرف
ويعتبر به في الشرع حتى ينتقض به العدة والدم بعده نفاسا وانه ام ولد فتحقق الشرط
ولو قال ان ولدت فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي عند الامام بقرينة قوله خلوفا لهما
وفي خلفه بان قال اول عبد املكه فهو حر فملكه عبدا عتق بناء على ان الاول اسم سابق
فرد ولو ملك عبدين بعا ثم اخر لا يعتق واحد منهم لانعدام التفرد من الاولين والسبق
في الثالث فانعدمت الاولية ولو زاد وحده بان قال اول عبد املكه وحده فهو حر عتق
الاخر لانه يقتضي التوحيد في الفعل المقرون به حال تملكه والاخر سابق في هذا الوصف
فيعتق ولو قال اخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق لان الاخر اسم لغرد لا
لا يشاركه من جنسه ولا سابق لهذا فلا يكون لاحقا ولو مات بعد ملك عبدين تفرقين
عتق الاخر منذ ملكه لانه فرد من كل ماله لو اشترى في صحته عند الامام وعندهما عند موته
من الثلث لان الاخرية انما يثبت بان لا يشتري بعده غيره فصار العتق معلقا بعدم
شرى اخر بعده وانما يثبت العدم عند الموت فيقتصر العتق على زمان الموت وله
ان الموت معرف وانما الصفة بالاخرية فمن وقت الشراء فيثبت بطريق التبيين
لا بطريق الاستناد كما في الهداية وعلى هذا اخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا
ترث خلوفا لهما صورتها رجل قال اخر امراة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امراة
ثم اخرى ثم مات طلقت الاخرة عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عند الامام
خلافا لهما فانها تطلق عند الموت عندهما فترث وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر
فبشره ثلثة يعتقون عتق الاول لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط
كونه سارا في العرف وهذا انما يتحقق من الاول وان بشروه معا عتقوا لانها تحققت
من الكل ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين اي في الوجه الاول وفي الوجه الثاني
لان الخبر وجد من الكل سواء كانوا متفرقين او مجتمعين فيعتقون ولا يشترط ان يكون
المخبر به صدقا لان الخبر يصدق عليهما ولا ان يكون له علم او لا بخلاف البشارة
ولو نوى كفارة بشراء ابيه سقطت وكذا ابنه لا بشراء امة استولدها بالنكاح
صورتها ان يقول لامة استولدها بنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني
ما شتراها يعتق لوجود الشرط ولا يجزي عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد

ان عندهما لا يعتق لان المراة تحقق
ليمين ما حلفت
لا الى فراغ لان اليمين ليس بمحل للحرية
ولم ان معلق الام القابل اذا ولدت لم يتقيد به
لان الشرط كلام القابل اذا ولدت
لانه حصر اثبات
الولد ولم يتقيد
ولو احيا كلاهما حر والولاء
حرية الام لانه لا يصح تعليقه

او لاشراء عبد حلف بعتقه اى ان قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه
بنية الكفارة لا يسقط الكفارة لان الشرط قران النية بعلة العتق وهو اليمين
واما الشراء فشرطه الآتى لكن ان قال لعبد الغير ان اشتريتك فانت حر عن كفارتى
حيث يجزيه عنها اذا اشتراه لان صريته غير مستندة الى ايمانه وقد قارنته النية وكذا
لو قال لقنه ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يمينى حيث يجزيه عنها اذا اشتراها
وفى حلفه ان شريت امة فهى حرة ان تسرى من فى ملكه وقت الحلف عتقت وان
تسرى من ملكها بعده اى الحلف لا يعتق والفرق ان فى المسئلة الاول تناولها
اليمين لكونها فى ملكه وفى المسئلة الثانية لم تكن فى ملكه ولم يتناولها اليمين اعلم ان
التسرى عبارة عن التخصن والاسكان وهو ان يبوئها وينعها من الخروج عندها
وعند ابى يوسف طلب الولد مع ذلك شرط وفى كل مملوك له حر عتق عبيده ومدبروه
وامهات اولاده لوجود الاضافة المطلقة فى هؤلاء اذ الملك ثابت فيهم
رقبة ويدا لا كما تبوه لعدم ثبوت الملك يدا ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل وطئ
مكاتبة الا ان تواهم اى فكاتبوه لان فيه تغليظا على نفسه وتشديدا وفى هذه طالق
او هذه وهذه لغوة ثلث له طلقت الاخيرة وخير فى الاولين لان او لاثبات
احد المذكورين وقد اوخلها بين الاولين ثم عطف الثانية على المطلقة لان العطف
للمشاركة فى الحكم ليختص بمحله فصار كما اذا قال احديكما طالق وهذه وكذا العتق
يعنى لو قال لعبيده الثلثة هذا حر او هذا وهذا عتق الاخير وخير فى الاولين
والاقرار يعنى لو قال على الف لفلان او لفلان ولفلان فنصف الالف للاخير
وبه اختار فى النصف الاخر ان شاء جعله للاول او للثانى كذا فى النهاية

## باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون
التوكيل اى الامر بغيره ليعم ضرب الولد وبالفتح عبارة الكنز والكافى فى البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد لان
العقد يوجد من العاقد حتى يرجع الحقوق اليه على ما مر فى البيوع وفى
ضرب الولد منفعة عائدة الى الولد وهو التاديب فلا ينسب الى الآمر وهما
اى المباشرة والتوكيل فى النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض لا اشكال فى عدا الاستقراض
هنا فان الوكيل اذا اضاف الاستقراض الى الموكل صح من الموكل قال فى الخانية
ان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض

منكر كما او قال

منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف اياه الى الموكل
يكون القرض للوكيل انتهى حاصله جعل مرجع التوكيل بالاستقراض الى الرسالة
والرسالة فيه جايزة لا محالة على ان كون الملك للوكيل لا للموكل فى صورة عدم اضافة
الى الموكل لا يقتضى كون التوكيل بالاستقراض غير متصور فى الوجود والمراد فى صحة
الحلف لس الا المتصور فى الوجود مع انه لا حاجة الى هذا بعد تفسيرنا التوكيل هنا
بالامر لانه ينتظم الوكالة والرسالة لا محالة وان نوى المباشرة خاصة فى هذه
الامور صدق ديانة لا قضاء وكذا اى كالمذكور فى الحنث بها ضرب العبد لان منفعة
الايتمار عايدة الى الآمر بامره فيضاف الفعل اليه والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه اى الدين
والكسوة والحمل يعنى اذا قال ان تزوجت فكذا فان تزوج بنفسه او زوج وكيله
يحنث وكذا حال سايرالصور ووجهه ان الوكيل فيها سفير محض حتى ان الحقوق
يرجع الى الآمر فكان الآمر فعل بنفسه الا يعنى لكن انه لو نوى المباشرة فى هذه
الامور صدق قضاء وديانة ووجه الفرق ان الطلاق ليس الا تكلما بكلام يفضى
بوقوع الطلاق عليها والامر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمها فاذا نوى التكلم به
فقد نوى الخصوص فى العام فيصدق ديانة لا قضاء كذا غيره واما الضرب والذبح
ففعل حقيقى يعرف باثر الحس والنسبة الى الآمر بالتسبب مجازا فاذا نوى الفعل
بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة وقضاء كذا فى الهداية وفى حلفه بان
قال لا يتزوج امرأة فزوج فضولى اى رجل بغير امره فاجاز بالقول حنث لان الاجازة
فى الانتهاء كالاذن فى الابتداء على ما عرف فى مصرفات الفضولى وان اجاز بالفعل
كاعطاء المهر ونحوه لا يحنث لان العقود يختص بالاقوال فلا يكون فعله عقدا
وانما يكون رضاء وشرط الحنث العقد لا الرضاء اعلم ان من يحتاج الى نكاح
الفضولى اذا اراد ان يتزوج امرأة ولا يقع الطلاق عليها فالحيلة فى ذلك ان يقول
لمن يثق به من اصدقائه ان حلفت كلما تزوجت امرأة او تزوجت فلانة او كل
امرأة اتزوجها فهى طالق وان وكلت رجلا ان يزوجنى بها طلقت كما تزوجتها
بنفسى فاذا عرف المخاطب بان له رغبة فى تزويجها فانه يزوجها منه وهو فضولى
فى ذلك فاذا علم الحالف بذلك فانه يجيزه بالفعل وذلك مثل ان يبعث اليها مهرها
او يظفر بها فيجامعها ولو اجازه بالقول طلقت وقال بعضهم لا تطلق والاول اصح
وفى حلفه لا يتزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة لان ذلك مضاف اليه

ويتوقف على ارادته لملكه وولايته وكذا يحنث بالتوكيل والاجازة في ابنه وبنته
الصغير بن لولايته عليهما وفي ابنه وبنته الكبيرين لا يحنث اي الحالف الا بالمباشرة
اي دون التوكيل والاجازة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص
الفعل وهو البيع بالمحلوف عليه وهو المخاطب في لكن بان كان اي الفعل بامره اي المحلوف
عليه سواء كان اي الثوب ملكه اي المحلوف عليه او لا يكون ملكه وشمل اي البيع الشراء
والاجارة والصياغة والبناء اراد بدخوله على فعل قريب منه لا تعلقه به لانه امر
معنوي لا يوقف عليه الا من جهة المتكلم وعبارة الهداية صريحة فيه حيث قال
بخلاف ما اذا قال ان بعت ثوبا لك لان حرف اللام دخل على العين لانه اقرب
اليه كذا في الاصلاح والايضاح وعلى العين عطف على البيع كان بعت ثوبا لك
يقتضي اختصاصها اي العين به لي بالمحلوف عليه بان كانت اي العين ملكه اي
المحلوف عليه سواء امره اي المحلوف عليه الحالف او لا بامره وكذا يقتضي
اختصاص العين بالمحلوف عليه دخولها اي اللام على الضرب كان ضربت لك
غلاما فكا والاكل كان اكلت لك طعاما والشرب كان شربت لك شرابا والدخول
كان دخلت لك دارا ولا فرق في هذا القسم في دخول اللام على العين او الفعل
لان هذا الفعل مما لا يملك بالعقد فوجب صرف اللام الى الملك وهو العين سواء
قدم اللام او اخر وان نوى غيره صدق فيما عليه اي فيما يغرم يعني لو نوى
بقوله ان بعت ثوبا لك بعت لك ثوبا او لقوله بعت لك ثوبا بعت ثوبا لك
صدق ديانة فيهما وقضاء فيما فيه تغليظ لا فيما فيه تخفيف لانه نوى
ما يحتمله كلامه بتاخير اللام في محله في الفصل الاول او تقديمه على محله في الفصل
الثاني والكلام يحتمل التقديم والتاخير كذا في الايضاح وفي حلفه ان بعته اي
العبد او اشتريته اي العبد فهو حر فعقد اي باع في الاول واشترى في الثاني
بالخيار عتق لوجود الشرط وهو البيع او الشراء وقيام الملك وكذا لو عقد اي
باع او اشترى بالفاسد او الموقوف كبيع الفضولي عتق لوجود الشرط اذ البيع او
الشراء موجود باصله في العقد الفاسد والملك باق فيحنث وكذا العقد في
العقد الموقوف موجود ولو عقد بالباطل مثل البيع بالحر والميتة لا يعتق لانه معدوم
باصله وفي حلفه ان لم ابعه اي العبد فكذا اي امراته طالق مثلا فاعتقه او دبره
حنث اي طلقت امراته لان الشرط قد تحقق وهو عدم البيع لفوات محلية البيع
قالت اي لزوجه تزوجت علي فقال اي الزوج كل امراة لي طالق طلقت هي اي

القائلة لهذا الكلام



القائلة لهذا الكلام ايضا اي كما تطلق التي تزوجها عليها الا في رواية عن ابي يوسف
ولو نوى اي الزوج غيرها اي القائلة صدق ديانة اي بينه وبين الله لا قضاء
ومن قال وهو في الكعبة او غيرها كذا في الهداية علي المشي الى بيت الله تعالى
او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا استحسانا لان اخت عقبة بن عامر نذرت
ان تمشي الى بيت الله تعالى فامرها النبي عليه السلام ان تحج بحجة او عمرة ولان
الناس تعارفوا بهذا الكلام الحج او العمرة بهذا اللفظ كذا في الايضاح فان ركب فعليه
دم لجنايته بالركوب ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي
الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء لان التزام الحج او العمرة بهذا اللفظ غير متعارف
وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا شيء عليه عند الامام لان
التزام الاحرام بهذا اللفظ غير متعارف ولا يمكن ايجابه باعتبار صيغة اللفظ فامتنع
اصلا خلافا لهما فان عندهما يلزمه حج او عمرة لان الحرم شامل على البيت وكذا
المسجد الحرام فصار ذكره كذكره وفي حلفه بان قال عبده حر ان لم يحج العام فشهد
بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق عند الامام وابي يوسف لان هذه شهادة قامت على
النفي لان المقصود منها نفي الحج فصار كما اذا شهدا انه لم يحج خلافا لمحمد فان عنده
يعتق لان هذه شهادة على امر معلوم وهو كونه يوم النحر بالكوفة ومن ضرورته
انتفاع الحج فيتحقق الشرط قال في الاصلاح والايضاح قال في كتاب الحدود
من المبسوط لا يقال لا نسلم ذلك اذ لا ينكر كرامة الاولياء فيجوز ان يكون في يوم
واحد بمكة والكوفة لانا نقول انا امرنا ببناء الاحكام على ما هو الظاهر المعروف وفيه
نظر لما مر في باب النسب من انه يثبت لمن ولدته اشهر من زوج مشرقي وزوجته
في المغرب انتهى وفي حلفه بان قال لا يصوم نصف ساعة بينه حنث لان الصوم هو الامساك
عن المفطرات مع النية وقد وجد وان ضم صوما او يوما لا يحنث ما لم يتم الصوم يوما
لانه يراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك بانتهائه الى آخر اليوم صريح في تقدير المدة
كذا في الهداية وفي حلفه لا يصلي حنث اذا سجد سجدة لا قبلها اي قبل ان يسجد استحسانا
لان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم يات بجميعها لا يسمى صلوة بخلاف الصوم
لانه ركن واحد وهو الامساك ويتكرر في الجزء الثاني وان ضم صلوة بان قال لا يصلي
صلوة فشفع اي فيحنث بركعتين لا باقل اي لا يحنث باقل من ركعتين لانه يراد به
الصلوة المعتبرة شرعا واقل ذلك ركعتان وفي حلفه بان قال لامراته ان لبست من غزلك
فهو هدي فملك اي الحالف قطنا بعده فغزلته ونسج على صيغة المجهول فلبسه اي الحالف

فهو هدي ومعنى الهدى التصدق به بمكة لانه اسم لما يهدى اليها هذا عند الامام مقرنة قوله
خلافا لهما فان عندهما انه ليس بهدي لان النذر انما ينعقد في الملك او مضافا الى سبب
الملك ولم يوجد لان اللبس وغزل المرأة ليسا من اسباب ملكه وله ان غزل المرأة عادة
يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب الملك وان ليس من قطن ملكه
وقت الحلف فهدى بالاتفاق خاتم الفضة ليست بحلى بفتح الهاء المهملة وسكون اللام
ما يتحلى به المرأة من ذهب او فضة او جوهر وجمعه حلى بضم الحاء وكسر اللام مع تشديد
الياء عرفا ولا شرعا حتى ابيح استعماله للرجال بخلاف خاتم الذهب فانه حلى فلهذا
لا يحل استعماله للرجال وعقد اللؤلؤ ان وضع اى ركب بالجواهر او الذهب فحلى
والا اى وان لم يرصع فلا اى فليس بحلى وقال عقد اللؤلؤ حلى مطلقا اى سواء رصع
او لا وبه يفتى لان التحلى به على الانفراد معتاد عرفا ومبنى الايمان على العرف وفي حلف
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث لانه لا يسمى جالسا على الارض
وان حال بينهما اى الارض وبينه اى الحالف شيء به اى الحالف حنث لانه تبع له فلا
يعتبر حائلا وفي حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا فنام عليه لا يحنث
لانه مثل الاول فسقط النسبة وان جعل فوقه قرام بالفارسية جارشب يحنث لانه تبع
للفراش فيعد نائما عليه وفي حلف لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سريرا فجلس
لا يحنث لان مثل الشيء لا يكون تبعا له فقطع النسبة عن الاول وان جعل
فوقه بساطا او حصيرا فجلس حنث لانه يعد جالسا عليه والجلوس على السرير في
العادة كذلك

## باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي وفرع عليه بقوله فلا يحنث
من قال ان ضربته اى زيدا او كسوته او كلمته او دخلت عليه فعبدي حر مثلا بفعلها
اى باحدى المذكورات بعد موته اى زيد لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن
والايلام لا يتحقق في الميت ومن يعذب في القبر فيوضع فيه الحي في قول العامة
وكذلك الكسوة لانه يراد به التمليك وهو من الميت لا يتحقق وكذلك الكلام والدخول
لان المقصود من الكلام الافهام والموت ينافيه والمراد من الدخول عليه الزيارة وبعد
الموت يزاد قبره بخلاف الغسل والحمل والمس حيث يحنث بفعلها بعد موته لانه
يتحقق في الميت في حلفه لا يضربها فمد شعرها او حفرها او عضها حنث لانه اسم
لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام بهذا الفعل وقيل لا يحنث في حال الملاعبة لانه يسمى
مازحة لا ضاربا في حلفه ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب لانه المراد عرفا ولو قال

لاضربنك بالسيف حتى يموت فهو على الموت حقيقة كذا في الاختيار في حلف ليقضين دينه
قريبا فما دون الشهر قريب لانه يعد قريبا عرفا والشهر بعيد حتى لو حلف ليقضين
دينه الى البعيد فاتصرف اليمين الى اكثر فما دون الشهر وفي حلف ليقضينه اى الدين
اليوم فقضاه ذهبا او هو ما يروجه بنو الحمال او بنهرجة وهو ما يرده التجار او مستحقة
او باعه به اى الدين شيئا وقبضه اى الذي اشترى اى الحالف اما في الزيوف
والنهرجة فلانهما دراهم الا انهما معيبان والعيب لا يعدم الجنس واما المستحقة فهي
دراهم وقبضها صحيح وبردها لا ينتقض القبض الاول المستحق باليمين واما في البيع
وقبضه به لان بالبيع صار الثمن دينا في ذمته فيتقاصان وهو طريق قضاء الدين
ولو قضاه رصاصا او ستوقة بالنصب او زيوفا او نهرجة او وهب اى المدين دينه منه
او ابرأه اى الدين منه اى المديون الحالف لا يبر به اى بالمذكور اما الرصاص والستوقة
فلانهما ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم واما الهبة
والابراء فاسقاط من صاحب الدين لا قضاء من الحالف لان القضاء فعل بخلاف
البيع على ما بيناه في حلفه لا يقبض دينه درهما دون درهم اى متفرقا لا يحنث بقبض
بعضه ما لم يقبض كله متفرقا لان الشرط قبض جميع دينه متفرقا ولم يوجد شرط الحنث الا ترى
انه لو وهبه او ابرأه من الباقي لا يكون قابضا للكل وان فرقه اي القبض بعمل ضروري
كالوزن لا يحنث لانه ليس بتفريق اذ قد يتعذر قبض الكل دفعة في العادة فيكون
هذا العذر مستثنى منه او ان كان في الامانة او بغير امانة او سوى مائة فعبدي حر مثلا
لا يحنث بها اى المائة او باقل منها اى الحالة لان المقصود منه عرفا فيما زاد على الحالة
حلف لا يفعل كذا تركه ابدا اى لا بد في البر من تركه ابدا لانه نفي الفعل مطلقا فيقتضي عدم
الفعل في جميع العمر ووجوده في جزء منه ينافي العدم في جميعها فلو فعل مرة فيحنث يمينه
فلا يحنث بعد ذلك هكذا قال المولى علاء الدين الاسود في شرحه للوقاية اقول لفظ
ابن الملك في شرح المجمع في قوله حتى لو فعله لا يحنث يمينه وفي حلفه ليفعلنه يكفي فعله مرة
حتى لو فعله مرة بر في يمينه لان الملتزم فعل واحد غير عين اذ المقام مقام الاثبات فيبر
باي فعل فعله وانما يحنث بوقوع اليأس عن الفعل وذلك بموته اى الحالف او بفوت
محل الفعل كذا في الهداية وفي المحيط الحلف في الاثبات لا بد وان يكون مقرونا بكلمة التأكيد
وهو اللام والنون حتى لو قال والله افعل كذا فلم يفعل لا يلزمه الكفارة هذا هو المستعمل في
كلام العرب وقد سبق بيانه مرة منا حلفه فيفيد تعين بكل واحد اى فاسد تقييد اى الحلف
بحال ولايته اى الحالف لان المقصود من ذلك دفع الفساد ودفع الشيء بالمنع والزجر

دال ح

في ذلك في حال سلطنته وولايته فيتقيد بها وزوالها بالموت والعزل في حلفه ليقبضنه
فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة اي حلف ليقرضنه واقرضه ولم
يقبل ستر او حلف ليعيرنه واعارة ولم يقبل برا وحلف ليصدقنه ويتصدق عليه ولم يقبل
بر بخلاف البيع فانه معاوضة فلا يتم الا بالقبول بخلاف ما تقدم من الجهة ونحوها لان
كل واحد منها تبرع فيتم بالمتبرع وحد حلف بان قال لا يشم ريحانا فهو اي الحلف على فاكهة
لم فلا يحنث بشم الورد والياسمين لان لهما ساقا وقيل يحنث اي بشم الورد والياسمين
في حلفه لا يشم ريحانا في عرفنا فان الريحان اسم لما له رايحة طيبة من النبات عرفا في
حلفه لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه دون الدهن للعرف ومبنى الايمان
على العرف في حلفه لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة اي حنث بدخول دار
مملوكه له او مستاجرة له وكذا يحنث بدخول دار مستعارة له وقال الشافعي لا يحنث
لان الحقيقة وهي الملك مراده حتى لو دخل دارا ملكها يحنث فلم يبق المجاز مرادا لاستحالة
اجتماعهما مرادين بلفظ واحد ولنا ان المراد به نسبة السكنى فدخل الكل باعتبار عموم
المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز كذا في الايضاح حلف انه لا مال له ولا دين
على مفلس او ملي لا يحنث اعلم ان الدين مال بالنظر الى المآل حتى وجبت فيه الزكوة
ووصف بالنظر الى الحال لانه عبارة عن شغل الذمة وانه ليس بمال واريد بقوله
لا مال له الحال حتى لو لم يكن دين ولا عين من المال وقت الحلف ثم حصل له مال يحنث
بالاجماع فاذا كان كذلك فلا يحنث به ولان الحنث يلزم بالنظر الى الحال ولا يلزم
بالنظر الى المآل فلا يلزم بالشك كذا في الايضاح

## كتاب الحدود

الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى لكل هذا احد القذف لان
الغالب فيه عندنا حق الله تعالى وما فيه من حق العبد فهو حكم التبع فلهذا اذا عفى
عنه المقذوف بعد ما قضى القاضي به لا يسقط الحد ذكره في المبسوط فلا يستتم تعزيرا لكونه
غير مقدر ولا قصاص لكونه حق العبد حدا والاصل في شرعية الحدود ان الافضل الشريعة
يغلب عليها تحصيل الشهوات بغير الطرق المشروعة من الشرب والزنا واستطالة
اللسان بالقذف واخذ مال الغير بالضرب وقطع الطريق فاقتضت الحكمة الالهية شرعية
هذه الحدود زجرا للبقاء العالم على الانتظام والزيادة ويقطر وطئ مكلف اي عاقل
بالغ في قبل المرأة الحية بحيث يوجب الغسل اشار القبل على الفرج لاختصاصه بالانسان
بخلاف الفرج حال صغره قبل عن ملكه اي الوطئ باحد الملكين اليمين والنكاح وشبهته
اي الملك كذلك هذا في حق الرجل واما في حق المرأة فعبارة عن تمكينها بمثل هذا الفعل

كذا في النهاية

كذا في النهاية ولا بد في التعريف من قيد طوعا لان الزنا المعرف الزنا الموجب
للحد ويثبت اي الزنا بشهادة اربعة رجال مجتمعين حتى لو شهد اربعة متفرقين يحدون
حد القذف بالزنا لا بالوطئ او الجماع لانهما ليسا بصريحين للفعل الحرام اذ استلزمهما
اي الشهود الامام او القاضي لانه نائبه ومأموره باقامة الحدود عن ماهيته وهي ادخال
الفرج في الفرج وكيفيته بان يقول انه بطوع او بكره وبمن زنا اي في الوطئ بشبهة ام لا
واين زنا اي في دار الاسلام او دار الحرب فان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد
وفتى زنا فان الشهادة لا تقبل في المتقادم نسيئوه اي الشهود الامام او القاضي وقالوا
رأيناه وطئها بصيغة الفعل في فرجها كالميل في المكحلة بضمتين وعاء الكحل وعدلوا اي
الشهود سرا وعلانية او بالاقرار عطف على شهادة اربعة عاقلا بالغا اربع مرات
في اربعة مجالس كلما اقر ردده اي الامام المقر حتى يغيب اي المقر عن بصره اي الامام
ثم سئل اي الامام كما مر سوى الزمان لانه للاحتراز عن التقادم وانه لا يمنع الاقرار هكذا
قيل والعاقل ان يقول لا بد من السؤال عن الزمان في الاقرار ايضا لانه قد يكون في
صباه وفي غير حال احصانه فبينه اي المقر الامام وندب تلقينه اي الامام المقر بلعلك
قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك وعلى سبيله
والحد للمحصن رجمه بالحجارة في فضاء حتى يموت اي الزاني يبدأ به الشهود فان ابوا
او غابوا او ماتوا او بعضهم ولو بعد القضاء سقط اي الرجم ثم الامام اي ان حضروا
لم يحضر فالقاضي ثم يقام ثم الناس هكذا فعل علي رضي الله وفي المقر يبدأ الامام
او القاضي ثم الناس كذا روي عن علي ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة
لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لكنه نسخ في حق المحصن
وبقي في حق غيره معمولا به والرجم ثبت بالسنة المشهورة فصار كالمتواتر لاتصال القبول
بها من العلماء وبهذا الوجه جازت الزيادة على كتاب الله تعالى وللعبد نصفها لان
الرق منصف بسوط لا ثمرة له اي لا غصن ولا عقدة ضربا وسطا معتدلا على بدنه لئلا
يؤدي الى الهلاك الا الرأس لان ضربه يزيل الحسن والوجه والفرج لان ضربها سلف
وعند ابي يوسف يضرب الرأس مرة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد اي
مد غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل من غير الجلد الضارب يده فوق رأسه
وقيل من غير ان يمد السوط الى العضو بعد الضرب وذلك كله لا يفعل لانه زيادة
على المستحق فان قلت هل يمكن ارادة هذه المعاني معا من قوله بلا مد قلت نعم
فان المشترك ينتظم المعاني المتعددة اذا كان في موضع النفي ذكره صاحب الهداية

في باب الوصية للاقارب وينزع ثيابه سوى الازار لئلا ينكشف عورته والمرأة
عطف على الرجل جالسة لانه استرلها ولا ينزع ثيابها لان فيه كشف العورة الا الفرد
والخنثى لانهما يمنعان وصول الناظر الزاجر وتحفر لهما اي المرأة في الرجم لانه اي الرجل
لما روى الله عليه السلام امر ان يحفر لامرأة حفرة الى صدرها ورماها بحصاة مثل
الخمصة ولا يحد سيد مملوكه لقوله عليه السلام اربع الى الولاة الحدود والصدقات
والجمعات والفيء والقاضي قايم مقام الامام لان الامام فوض اقامة الحدود اليه في زماننا
بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبي مع ان حق الشرع ساقط عنه واحصان
الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكوره
اي الحرية والتكليف والاسلام فيهما اي الفاعل والمنكوحة اعلم اذا كان احدهما
محصنا دون الاخر حصن كل واحد منهما بحده لان جناية احدهما اخف والاخر اغلظ
فاذا اختلف في الجناية اختلف في موجبها ضرورة كما في الاختيار ولا يجمع بين جلد
ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة قال الامام اذا راى منه مصلحة غرب بقدر ما يرى
لانه يفيد في بعض الاحوال ولانه روى ان عمر رضي الله عنه نفى غلاما صبيحا يعتنى به الرجال
والنساء فقال الغلام ما ذنبي يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب لي
حيث لا اطهر دار الهجرة عنك والمريض يرجم اي ان كزبه لان الاهلاك مستحق ولا
يمنع المرض ولا يجلد اي ان لزنه مالم يبرأ لان جلده يفضي الى الهلاك ولهذا لا يقطع
يد السارق في غاية الحر والبرد والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وانما
قيد به لان زناها لو ثبت باقرارها لا تحبس وترجم اذا وضعت ولا تجلد اي ان
لم يكن محصنة مالم تخرج من نفاسها لان ذلك نوع مرض فيوخر الى زمان البرء وان لم يكن
للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني الولد عنها لما روي انه عليه السلام قال للغامدية
بعد ما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك

## باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة وهي ما يشبه الثابت وليس
بثابت وانما للحد لان الحدود تندرى بالشبهات وهي اي الشبهة نوعان
احدهما شبهة في الفعل وهي اي شبهة الفعل ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها
اي شبهة الفعل ان ظن الحل لان بالظن اشتبه عليه وبالاشتباه تندرى الحدود
لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات والا اي ان لم يظن الحل بل ظن الحرمة
يحد كوطئ معتدة من ثلث او من طلاق على مال لانها منكوحة من وجه من حيث
وجوب النفقة والسكنى وحرمة نكاح الاخت واربع سواها فقاس حل الوطئ على بعض الاحكام



الباقية او ام ولد اعتقها لما فيها من العدة او امة اصله اي ابيه وامه وان علا
لان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطئ جارية الاصل
كما في العكس او امة زوجته لان غنى الزوج بمال الزوجة المفهوم من قوله تعالى فوجدك
عايلا فاغنى اي بمال خديجة قد يورث شبهة تصرف الزوج في مال الزوجة او سيدة
لان البسوطة بين العبد والمولى في الانتفاع بماله ورضاه بذلك عادة مظنة لاعتقادهم
حل وطئ جاريته لان وطئ الجواري من قبيل الاستخدام وكذا وطئ المرهون المرهونة
في الاصح لان مالكية المرتهن المرهونة ملك يد توهم حل وطئ المرهونة له وثانيهما شبهة
في المحل وهي اي شبهة المحل قيام دليل نافٍ للحرمة في ذاته بعني ان الوطء نظرنا الى الدليل
مع قطع النظر عن المانع يكون نافيا للحرمة فلا يحد فيها اي تلك الشبهة وان علم
بالحرمة واقربها كوطئ امة ولده وان سفل او شركته او معتدته بالكناية دون
الثلث او البايع المبيعة او الزوج الامة المهورة قبل تسليمها الدليل النافي للحرمة
ذاتا قوله عليه السلام انت ومالك لابيك والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطئ
وقول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البايع بحيث
لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اي غير مقابل بمال دليل
عدم زوال الملك كالهبة والنسب اي نسب الولد يثبت في هذه اي شبهة المحل
عند الدعوة بكسر الدال اي عند دعوة الولد لعدم تمحضه زنا لقيام الدليل النافي للحرمة
لا في الاول اي في شبهة الفعل وان ادعاه اي الولد لتمحضه زنا وان سقط الحد للامر رابع
اليه وهو اشتباه الحال عليه اعلم ان تصور الشبهة على هذين وصور لان لها نوعا ثالثا
يسمى شبهة العقد اشار المصنف الى هذه بقوله ولا بوطئ محرم تزوجها وقد قال الزيلعي
ومن الشبهة في العقد وطئ المتزوجة بغير شهود او بغير اذن المولى او وطئ امة
تزوجها على حرة او تزوج خمسا في عقدة فوطئهن او وطئ مجوسية او مشركة
تزوجها او جمع بين اختين في عقدة فوطئها او الاخيرة او تزوجها متعاقبا في جميع
ذلك لا يجب الحد عنده كيف ما كان انتهى ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وكذا ساير
المحارم سوى الولاد وان ظن حلها لانه لا بسوطة في هولاء فلم يستند ظنه الى دليل
فلا يعتبر وكذا يحد بوطئ امراة اجنبية وجدها على فراشه لانه لا اشتباه بعد طول
الصحبة فلم يكن الظن مستندا الى دليل وهذا لانه ينام على فراشها غيرها من المحارم
التي في بيتها وان وصلة كان اعمى لانه يمكنه التميز بالسوال وغيره من التسي الا اذا ادعاها
اي الزوج الاعمى امراة فقالت اي الامراة الاجنبية انا زوجتك فوطئها لان الاخبار

دليل شرعي ولو لم يقل انا امرأتك فوطئها يحد لا يحد بوطئ اجنبية زفت اليه اي الزوج
وقيل اي الناء هي اي الاجنبية زوجتك وعليه المهر فمضى بذلك على رضى الله عنه والعقد
ولانه اعتمد دليلا وهو الاخبار في موضع الاشتباه اذ الاذان لا يتميز بين امرأة
وغيرها في اول الوهلة فصار كالمقدار كذا في الهداية لا يحد بوطئ بهيمة لانه ليس بزنا
حقيقة بل يعزر لانه ارتكب جريمة ثم ان كانت الدابة مما لا يوكل تذبح ثم تحرق بالنار
وان كانت مما يوكل تذبح فقط وكل عند ابي حنيفة ولا يحرق بالنار وزفي عطف على
وطئ في دار حرب او بغي ولا يحد بوطئ محرم تزوجها ووطئها بعد العقد والعلم
بانها محرمة عند ابي حنيفة بل يعزر وقالا يحد قيد بقوله تزوجها لانه لو وطئها
قبل العقد يحد اتفاقا وقيدنا بعقولنا بعد العلم لانه لو وطئها بلا علم لا يعزر
عنده كما لا يحد لهما ان الشرع اخرج المحارم من محلية النكاح فصار العقد لغوا فيجد
ولابي حنيفة ان المحرم محل النكاح باعتبار ان المقصود منه التناسل وكل انثى من بنات ادم قابلة له
ومحلية النكاح وان عدمت عنه بدليل لكن بقيت شبهتها كما في نكاح المتعة
والنكاح بغير شهود ووطئ امته وهي اخته من الرضاع فيندرئ بها الحد ومن
اي لا يحد بوطئ من استأجرها ليزني بها عند الامام خلافا لهما فان عندهما
يحد وهو قول الشافعي لانه ليس بينهما ملك ولا شبهة فكان زنا محضا فيجب
الحد وله ما روي ان امرأة سألت رجلا ما لا فابى ان يعطيها حتى تمكنه من نفسها
فدرأ عمر عنه الحد وقال هذا مهرها وانما قيد بالاستيجار لانه لو زنى واعطاها
مالا ولم يشترط شيئا يحد اتفاقا وانما قيد بقوله ليزني بها لانه لو استأجرها للخدمة
ثم جامعها يحد اتفاقا ومن وطئ اجنبية فما دون الفرج لم يحد لانه فعل شبيه
منكر وكذا لو وطئها اي الاجنبية في الدبر او عمل عمل قوم لوط يعزر ويسجن
حتى يموت او يتوب عند الامام وعندهما يحد في المسئلتين الاخيرتين اعلم
ان دليل حرمة اللواطة الايات التي نزلت في قوم لوط لان شريعة من قبلنا
شريعة لنا اذا قص الله او رسوله وقياسها على وطئ الحائض فيها على ما تقرر
في الاصول بيان امكان اثبات حرمتها به لا صريح دليل حرمتها به ولو اعتاد اللواطة
قتل الامام محصنا كان او غير محصن سياسة انتهى وقيد بوطئ الاجنبية لانه لو فعل
ذلك بامته او منكوحته لا يحد اتفاقا والمراد بعمل قوم لوط اللواطة بالاجنبي لانه
لو فعل ذلك بعبده لا يحد اتفاقا وان كان فعل ذلك بمنكوحته او امته او عبده حراما
بالاجماع فايا كان تنوهم جواز هذا الفعل بهولاء المذكورين بمجرد الاجماع على لزوم

الحد نص

الحد نص عليه في السراج الوهاج شرح مختصر القدوري وان زنى ذمي بحربية
في دارنا حد الزنى فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه اي ان زنى حربي بذمية
في دارنا حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان اي الحربي والذمية الزانيان
في دارنا وعند محمد لا يحدان اي الحربي والذمية الزانيان في دارنا وان زنى مكلف
بمجنونة او صغيرة حد اي المكلف خاصة بالاجماع وفي عكسه اي لو زنى صبي او مجنون
بمكلفة لا حد عليها اي المكلفة فانهما لا يخاطبان بالحرمات فلا يكون فعلهما زنا والتمكين
من غير الزاني ليس بزنا الا في رواية عن ابي يوسف وهو قول زفر والشافعي كما
لا حد عليهما ولا حد بزنا المكره بفتح الراء على صيغة اسم المفعول من كل متغلب في
زماننا وعليه الفتوى ولا حد على المقر فيهما اي اقر احدهما بالزنا اربع مرات وادعى
الاخر النكاح وفاقا كما لا حد على مدعي النكاح منهما لان دعوى النكاح يحتمل الصدق
وهو يقوم بالطرفين فاورث شبهة فاذا سقط الحد وجب المهر تغليظا لخطر البضع
وان اقر احدهما بالزنا اربع مرات فانكر الاخر بان قال ما زنيت بها ولا اعرفها
او قالت ما زنى بي ولا اعرفه لم يحد عند الامام ومن قذف بامة فقتلها به اي الزنا
لزنه اي الزاني الحد اي حد الزنا والعبمة اي قيمة الجارية لانه جنى جنايتين على كل منهما
حكمه وعند ابي يوسف العبمة فقط اي لا يلزمه الحد والحاصل فقه وهو الذي ليس فوقه
امام يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد اي بزنا وسرقة وشرب وقذف لان الحد
حق الله تعالى واقامته له دون غيره ولا يمكنه ان يقيمه على نفسه واما المال والقصاص
ففي حقوق العبد ويستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بالاستعانة بمنعة المسلمين

## باب الشهادة على الزنا والرجوع

لا تقبل الشهادة
بحد متقادم لان تاخيرهم ان كان للستر فالاقدام على الشهادة بعده يكون من عداوة
وان كان لا للستر صار وافاسقين بالتاخير فلا يقبل من غير بعد عن الامام قيد به
لانه لو كان بعيدا عن الامام بحيث يمنعهم عن اداء الشهادة تقبل بحد متقادم الا
في القذف فان فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم لان عدم اداء الشهادة يكون
لعدم المدعي وفي السرقة يضمن المال اي ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان
لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم ويصح الاقرار به اي بموجب الحد المتقادم اذ لا
تهمة فيه اذ المراء لا يتهم على نفسه الا في الشرب كما سيأتي وتقادم غير الشرب يشهر
في الصحيح وقيل بستة اشهر والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا
اي اربعة رجال مجتمعين بزناه بغايبة قبلت فيحد بخلاف سرقة من غايب لشرطية

وذكر في الهامش
صح
وفي سائر النسخ الدرري حرمة اللواطة
عقلا فلا وجود لها في الخنثى
وقيل كهي فلها وجود فيها وقيل
يكون الله تعالى مسلوب بعضها الاخير
على صفة الذكورة والبعض الاول
على صفة الانوثة والصحيح كذا
في التبيين ٥ ت

الدعوى في السرقة دون الزنا وان اقر بالزنا بمجهولة حدا وجهل المقر لا يضر اذ لو كانت امراته او امته لا يخفى عليه فان قيل ينبغي ان لا يحد لانها لو حضرت ربما يدعي النكاح فيصير شبهة كالعقود اذا كان بين شريكين واحدهما غايب لا يتمكن الحاضر من الاستيفاء لاحتمال العفو من الغايب قلنا الثابت عند غيبة المرأة احتمال الدعوى وبحقيقة الدعوى يثبت الشبهة لان دعواها يحتمل الصدق والكذب فبالاحتمال يثبت شبهة الشبهة وهي غير معتبرة بخلاف مسئلة العقود فان العفو حقيقة المسقط فاحتمال يكون شبهة المسقط لا شبهة الشبهة فليتامل وان شهدوا كذلك اي اذا شهدوا اربعة انه زنا بامراة مجهولة لا يحد كلاهما لاحتمال انها امراته او امته بل هو الظاهر ولا الشهود لوجود النصاب وكذا لا يحد كلاهما لاختلاف المشهود عليه لان الزنا فعل واحد يقوم بهما ولا الشهود لما مر لو اختلفوا اي الشهود في طوع المراة عند الامام وعندهما يحد الرجل لاتفاق الشهود على زناه لا المراة للاختلاف في طوعها ولا يحد احد من الزاني والمزنية حد الزنا والشهود حد القذف لو اختلفوا اي الشهود في بلد الزنا لما مر او شهد اربعة به اي بزنا الرجل والمراة في بلد في وقت واربعة به اي بزنا ذلك الرجل بتلك المراة في ذلك الوقت ببلد آخر اما عدم الحد عليهما للتيقن بكذب احد الفريقين ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع واما عدم الحد عليهم لاحتمال صدق كل فريق يعني مع وجود النصاب اذ بدونه لا يجري ذلك الاحتمال وبدون احتمال الصدق لا يجري وجود النصاب وكذا اي لا يحد واحد منهما ومن الشهود لو شهد واربعة على امراة به اي الزنا وهي بكر اي ثيب بكارتها بشهادة النساء فينذري به حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال فيه اوهم فسقة اما عدم الحد عليهما لان شهادة القضاء غير مقبولة واما عدم حد القذف عليهم لانهم اهل الشهادة وهم اربعة او شهود على شهود لان في شهادتهم زيادة شبهة وهم ما نسبوا المشهود عليه اي الزنا بل حكوا شهادة الاصول بذلك الحاكي للقذف لا يكون قاذفا وان شهد به الاصول بعد ذلك لان شهادتهم قد ردت من وجه يرد فروعهم في عين هذه الحادثة اوهم قائمون مقامهم بالامر والتحمل وكفى هذا القدر في درأ الحد وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده اي الزنا في زوايا البيت استحسانا والقياس ان لا يحد لاختلاف المكان حقيقة وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء هذا الفعل في زاوية والانتهاء في اخرى بالاضطرار والشهود فقط اي لا المشهود عليه لان لا يثبت بشهادتهم المال فكفى عنه الحد لو كانوا

عميانا او محدودين

عميانا او محدودين في قذف او كانوا اقل من اربعة او كان احدهم عبدا او محدودا في قذف لعدم النصاب او اهلية الشهادة تحملا او اداء فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الآية وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف بعد حد المشهود عليه اي حد الشهود لما مر من عدم النصاب ولانه في بيت المال ان رجع اي المشهود عليه وارش جرح ضربه او موته منه اي ضرب هدر وقالا في بيت المال ايضا اي كالدية في الرجم لانه يستقل بفعل الجلاد الى القاضي لانه حكم للمسلمين فيجب الغرامة في مالهم ولابي حنيفة ان الفعل الجارح لا يستقل الى القاضي لانه لم يامره فيستقر على الجلاد الا ترى انه لا يجب عليه الضمان في الصحيح للئلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة فهدر وفي الهداية وعلى هذا اذا رجع الشهود لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون انتهى يعني اذا رجع الشهود وكان الزاني غير محصن فحد وقد جرحت السياط اومات من الضرب فلا ضمان على الشهود عنده وعندهما يضمنون ارش الضرب وان مات ضمنوا الدية وعلى هذا قول المصنف وكذا الخلاف لو رجع الشهود غير ما بوجب لما في الهداية وهذه المسئلة وقعت في الهداية من مآخذ المصنف فقط لان المفهوم من قول المصنف لو كان الزاني غير محصن وشهدوا اربعة بزناه وحد وقد جرحت السياط اومات من الضرب ثم رجعوا فلا ضمان على الشهود عنده بل يكون هدرا وعندهما الضمان في بيت المال ولو رجعوا بعد الرجم حدوا لانهم قذفة وغرموا الدية لانهم كانوا سببا الى قتله والسبب عليهم الدية كحافر البئر وكل واحد رجع حد لكونه قاذفا وغرم ربعها اي الدية لانه المتلف بقدره ولو رجع احدهم فلا شئ عليه لان شهادة الاربع باقية فان رجع آخر حدا لانضمام القضاء بالرجم في حقهما وغرما ربعها اي الدية لان المعتبر بناء من بقي فاذا رجع الثاني بعد احد الخمسة بقي بناء الباقين ثلثة ارباع الحي فتلف الربع بهما فيغرمانه ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم لان كلامهم قذف في الاصل وانما يصير شهادة باتصال القضاء به فاذا لم يتصل به بقي قذفا فيحدون ولو بعده اي القضاء قبل الحد فكذلك اي حدوا كلهم عند الامام وابي يوسف وعند محمد حد الراجع فقط لان الشهادة تاكدت بالقضاء فلا ينفسخ الآتي بحد الرابع كما اذا رجع بعد الامضاء ولهما ان الامضاء من القضاء فصار كما اذا رجع واحد قبل القضاء ولهذا سقط الحد عن المشهود عليه ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال عند الامام وقالا على بيت المال مطلقا اي سواء رجعوا اولا ولو قتل احد بان ضرب عنقه مثلا

هذا كله على المصنف

المأمور برجمه فظهر كذلك اى كفارا او عبيدا فالدية فى مال القاتل لانه لم يأتمر
امره ولو رجم فالدية فى بيت المال لانه ائتمر امره فصار كفعل القاضى ولو اقر الشهود
بتعمد النظر لا ترد شهادتهم لانه يباح لهم النظر ضرورة تحمل الشهادة فاشبه الطبيب والقابلة
ولو انكر الاحصان يثبت اى الاحصان بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وبين الاحصان
لا يقول الشهود دخل بها وقال محمد لا بد ان يقولوا باضعها او جامعها او ولدت
زوجته منه اى الزوج المنكر ومعناه ان انكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط لان الحكم
بثبوت النسب حكم بالدخول عليه قيد بقوله انكر لانه لو اقر بالاحصان يثبت باقراره

## باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة
فاخذ وريحها موجودا وجاء به سكران ولو كان سكره من نبيذ ونحوه من المسكرات
فان ابن عمر اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ وشهد بذلك اى المذكور من شرب الخمر او السكر
من النبيذ ونحو رجلان لا رجل وامرأتان فانها لا تقبل فى الحدود او اقر به اى شرب الخمر
او السكر من النبيذ ونحوه مرة وعند ابى يوسف مرتين فى مجلسين وعلم شربه طوعا
قيد به لان شرب المكره لا يوجب الحد حد اذا صحى اى فى غير حال السكر لان السكران
لا يألم فى حال السكر سائغين سوطا للحرة لاجماع الصحابة به والاصل فيه قوله عليه السلام
من شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه واربعين للعبد لما روى ان عمر وعثمان جلدا
عبيدهما فى الخمر نصف الحر منثورا على بدنه كما لو زنى وان اقر شهرا عليه بعد زوال ريحها
قيد لمجموع الاقرار والشهادة لا لبعد الامام لا يجد خلافا لمحمد فان عنده يجد لانه
قدر التقادم بالشهر لا بزوال الريح ولا يجد من وجد رائحة الخمر او تقيأها لان
الرائحة محتملة وكذا الشرب قد يقع عن اكراه واضطرار او اقر ثم رجع لانه خالص
حق الله تعالى فيعمل فيه الرجوع او افر سكران لزيادة احتمال الكذب فى اقراره فيختال
لدرئه لانه خالص حق الله تعالى والسكر الموجب للحد ان لا يعرف اى لا يفرق الرجل
من المرأة والارض من السماء هذا عند الامام بقرينة قوله وعندهما ان يهذي
ويخلط كلامه وبه يفتى اى بما عندهما ولو ارتد السكران لا تبن امرأته لان السكر
من باب الاعتقاد ولا يتحقق مع زوال العقل

## باب حد القذف

هو اى حد القذف لحد الشرب كمية اى عددا وهو ثمانون جلدة لقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ولم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
والمراد بالرمى القذف بالزنا اجماعا وسببا حيث يثبت كل منهما بشهادة
رجلين ولا يقبل فيه شهادة النساء لما قرانه لا تقبل فى الحدود فى قذف محصنا

او محصنة بصريح الزنا بان يقول زنيت او يا زانى قيد به لان القذف بالتعريض
لا يوجب الحد حد بطلب المقذوف متفرقا اى على بدنه كما مر فى حد الزنا
ولا ينزع عنه اى المحدود غير الفرو والحشو وانما ينزع عنه الفرو والحشو لانه
يمنع ايصال الالم اليه وانما لا ينزع عنه ثيابه اظهارا للتخفيف لان سببه غير متيقن
لاحتمال ان يكون القاذف صادقا واحصانه اى حد القذف كونه اى المقذوف
مكلفا اى عاقلا بالغا لان الصبى والمجنون لا يلحق بهما العار لعدم تحقق فعل
الزنا منهما حرا مسلما لما مر فى حد الزنا عفيفا عن الزنا لان القذف يجب
جزاء على الكذب والقاذف لغير العفيف صادق ولو نفاه اى الولد عن ابيه
بان قال لست لابيك او لست يا ابن فلان انما ترك لفظ ابيه من عبارة الوقاية
لكان قوله ولو نفاه عن ابيه بخلاف عبارة الوقاية فانه ليس فيها عبارة
قوله ولو نفاه عن ابيه ان فى غضب حد والا اى وان لم يكن فى غضب فلا اى
فلا يحد لانه يحتمل المعابثة ولا يحد لو نفاه عن جده لانه صادق فى كلامه فانه
ابن ابيه حقيقة او نسبه اليه اى الجد او الى عمه او خاله او ربه اى زوج امه
لان كلا منهم يسمى ابا وليس باب حقيقة فلا حد فى نفيه او قال يا ابن ماء
السماء لانه يراد به التشبيه فى السماحة والجود وطهارة الاصل حتى لو كان
رجلا اسمه ماء السماء واراد نسبته اليه فهو قذف او قال لعربى نبطى وهو
قبيلة من سواد العراق لانه يراد به التشبيه فى الاخلاق او عدم الفصاحة او لست
بعربى يعنى فى الفصاحة او الكرم ويحد اى القاذف بقذف الميت المحصن
ان طالب به الوالد او الولد او ولده وان سفل لان العار يلحق بهم بسبب الجزئية
فيتناول القذف لهم معنى ولو كان اى الوالد او الولد او ولده محروما عن
الارث بالكفر او الرق او القتل او الحجب كولد الابن مع الابن وكذا اى كولد
الابن فى الطلب ولد البنت عندهما خلافا لمحمد فان عنده لا طلب له وانما قال
ولد البنت وان كانت داخلة فى قوله او ولده لبيان خلاف محمد رحمه الله ولا يطالب
ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه لانهما لا تعاقبان بسببهما ويبطل اى حد
القذف بموت المقذوف ولو مات بعد ما اقيم بعض الحد عليه بطل الباقى
لا يبطل بالرجوع عن الاقرار لان للمقذوف فيه حقا فيكذب فى الرجوع بخلاف
حدود هى خالص حق الله تعالى اذ لا مكذب له فيها ولا يصح العفو لانه حق الشرع
ولو عفا لم يكن للامام ان يحد لفوات الطلب لا لصحة العفو لا يرى انه لو عاد

وطلب يحد لان ذلك العفو كان لغوا ولا يصح الاعتياض اى اخذ العوض عنه
اى حد القذف ولو قال قيده بعضهم بان قال حال الغضب زنأت فى الجبل وعنى الصعود
حد لان معناه زنيت فى الجبل فانه كما جاء ناقصا جاء مهموزا خلافا لمحمد فان عنده
لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشترك والشبهة وادئة قلنا حالة الغضب يرجح
ذلك المعنى وان قال اى زيد لعمرو يا زانى او انت زان وعكس اى قال عمرو لزيد بل انت
زان حد ولو قاله اى القول المرقوم للمرأة بان قالت يا زانية او انت زان وعكست
اى قالت بل انت زان حدت اى المرأة ولا لعان لان كلا منهما قذف لاخر وقذفه
يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد فيبدأ بالحد لان فى بدايته فائدة ابطال اللعان
لان المحدود فى القذف ليس باهل اللعان ولا ابطال فى عكسه لان الملاعنة تحد
حد القذف لان احصانه لا يبطل اللعان والمحدودة فى القذف لا تلاعن لسقوط
اهلية الشهادة فيحتال لدفع اللعان لانه فى معنى الحد ولو قالت اى الزوجة
زنيت بك بعد قول الزوج اياها يا زانية او انت زان بطل الحد اى حد المرأة ايضا
اى كما بطل اللعان لانها صدقته فقط اللعان منهما بتصديقها ولم يصر قاذفة
لان فعل المرأة بزوجها لا يكون زنا كذا فى المبسوط وان اقر بولد اى عن زوجته
ثم نفاه اى الولد يلاعن لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفى يصير قاذفا
فيجب اللعان وان عكس اى نفى ولد زوجها ثم اقر به حد لانه اكذب نفسه
يجب الحد والولد له اى الزوج فى الوجهين اى يثبت نسبه فيهما لاقراره
سابقا او لاحقا ولا شئ ان قال ليس بابنى ولا ابنك لانه انكر الولادة اصلا
ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب لانه امارة الزنا او لاعنت لولد بخلاف
من لاعنت بغيره اى الولد والفرق بينهما اذ وجد فى الاول امارة الزنا وهى ولادة
الولد الذى لا اب له دون الثانى ولا حد بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ فى غير
ملكه من كل وجه كامة الغير او من وجه كامة مشتركة فان الوطئ فيهما حرام لعينه او مملوكه
بالنصب عطف على حراما لعينه حرمت ابدا كامته التى هى اخته رضاعا ولا حد بقذف
مسلم ذمى فى كفره او قذف مكاتب وان كان مات عن وفاء لان الحد انما يجب بقذف
الحر وفى حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره
كوطئ امته المجوسية او امرأته وهى حايض او امته المتزوجة اذ العارض هنا على
شرف الزوال فكانت الحرمة لغيره وكذا وطئ مكاتبته اذ حرمتها على شرف الزوال ايضا
خلافا لابى يوسف فان وطئها يسقط الاحصان عنده لزوال ملكه عنها فى حق الوطئ

ولهذا يلزمه العقر



ولهذا يلزم العقر بالوطئ ويحد من قذف مسلما كان فى اصل مجوسيا فتزوج محرمه
فى كفره عندالامام بقرينة قوله خلافا لهما وبنى الخلاف على ان نكاح المجوسى
بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا لهما ويحد مسلم قذف مسلما فى
دارنا لانه بالاستيمان طمع فى ان لا يوذى فيكون ملتزما ان لا يوذى احدا فان اذى فيحل
موجبه ويكفى حد واحد لجنايات الحد جنسها كما اذا زنى مرارا او شرب مرارا هذا
عندنا الا اى لا يكفى حد واحد ان اختلف كما اذا زنى او قذف او شرب اذ المقصود
من كل واحد غير المقصود من الاخر

## فصل فى التعزير

وهو التاديب وفى الاشباه وضابط التعزير كل معصية ليس لها حد مقدر
فيها التعزير وذكر الامام التمرتاشى ان التعزير الذى يجب حقا لله تعالى
يلى اقامته كل احد لعلة النيابة عن الله تعالى انتهى فعلم من هذا ان التعزير
غير مختص بالتعزير الذى هو حق العبد والمصنف اراد بيان التعزير الذى هو حق العبد
فقال يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا لانه جناية قذف وقد امتنع وجوب
الحد لعدم الاحصان فوجب التعزير وقذف مسلما بيا فاسق الا ان يكون معلوم
الفسق يا كافر يا خبيث يقال شئ خبيث اى نجس او كريه المطعم او الرايحة كذا فى المغرب
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطى يعنى اذا قال لصالح واما اذا قال للص يا لص او
للفاجر يا فاجر او للمنافق يا منافق او للوطى بالوطى لا يعزر وكذا غيرها ولنا
لو قال لشاهد انه فاسق للجرح لا يجب التعزير وان لم يثبته وكذا لو ذكر له كل عيب
للجرح سواء كان على وجه المواجهة او المعايبة غير الزنا فى المواجهة فانه يجب التعزير
ان لم يثبته ولم يجب الحد لان مراده الجرح لا الشتم كذا فى الحاوى يا من يلعب بالصبيان
يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث وهو الذى لا غيرة له على امرأته كذا فى المغرب
يا مخنث يا خاين يا ابن التجبة لا يقال التجبة فى العرف المحشى من الزانية لان
الزانية قد تفعل سرا وتانف منه والتجبة من يجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك
المعنى لم يجب الحد بذلك اللفظ فان فى الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما
يا ابن الفاجرة يا زنديق وهو الذى يبطن الكفر ويظهر الاسلام يا قرطبان
وهو الذى يرى مع امرأته او محرمه رجلا فيدعه خاليا وقبل من بعث امرأته
مع خادم بالغ او مع قرابته الى الضيعة او اذن لها فى الدخول على امرأته حال غيبته
يا ماوى الزوانى او اللصوص يا حرام زاده لا اى لا يعزر بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس
يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا قال فى المغرب هو بالفارسية

واذا عزر فى هذه الصور لا
اذاه بالحاق الشين له

مايوذن بالزنا فعلى هذا ينبغى ان يعزر الا انه غير مشتهر به فى هذا المعنى فلذلك
لا يعزر به يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا تاكس بالفارسى نامرد يا منكوس بالتركى
باشى اساغى اولمش يا نخرة يا ضحكة يوزن الصفرة موتيضحك عليه الناس ويوزن النهرة
من يضحك على الناس وكذا السخرة يا كشحان يا ايله يا موسوس وانما لم يعزر فى
هذه الصور للتيقن بكذبه لانه ما الحق الشين به واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له
فقيها او علويا لانه يعد سبا فى حقه ويلحقه الوحشة بذلك بخلاف العامة والزوج
ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة
وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته لان منفعة الضرب بهذه الاشياء
يعود الى منفعته نفسه وفى النهاية ليس له ان يضربها على ترك الصلوة لان المنفعة
عايدة اليها واقل التعزير الذى يكون بالضرب ثلثة اسواط والا فقد يكون التعزير
بغيره وفى شرح مختصر الطحاوى ان التعزير على مراتب تعزير الاشراف كالتجار وارباب
الممالك وتعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير اوساط الناس
كرؤساء اهل الحرف وتعزير اخساء الناس كالسوقية فتعزير الاول الاعلام والجر
الى باب القاضى والثانى الاعلام فقط وهو ان يقول بلغنى انك فعلت كذا فلا تفعل
والثالث الاعلام والجر الى باب القاضى والحبس والرابع الاعلام والجر والحبس
مع الضرب واكثره تسعة وثلثون وعند ابى يوسف خمسة وسبعون ويجوز جمعه
بعد الضرب ولا يجوز اخذ المال فان اخذ القاضى او الوالى منه يسترد وعليه
العمل والفتوى واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
ومن حد او عزر فمات قدم هدر لانه لو وجبت على الامام لبطل مصالح المسلمين
فانتقل فعل الامام او نايبه الا الامر وهو الله تعالى مصار كانه اماته بغير واسطة
بخلاف تعزير الزوج زوجته لان ذا مباح يتقيد بشرط السلامة كالمرور فى الطريق
واقامة التعزير الى الامام عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وان شافعى والعفو اليه
ايضا قال الطحاوى وعندى ان العفو ثابت للذى جنى عليه لا للامام قال رضى الله
عنه ولعل ما قالوه من ان العفو الى الامام فذاك فى التعزير الواجب حقا لله تعالى
بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجنى على انسان وما قاله الطحاوى
فيما اذا جنى على انسان زنا غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعفره بغير اذن المحتسب
فللمحتسب ان تعزر المعزر به ان عزره بعد الفراغ فيها قال رضى الله عنه قوله ان
عزره بعد الفراغ فيها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك

وانه حسن لان ذلك نهى عن المنكر وكل احد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهى لان النهى
عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام كذا فى العينية فى التعزير وذكر فى
حدود الاشباه رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة
يحبس الى ان يظهر توبته او يموت لانه ساع فى الارض بالفساد انتهى وذكر فى
نكاح الاشباه من خدع بنت رجل او امرأة واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتى بها
او يعلم موتها انتهى

## كتاب السرقة

هى اخذ الشئ من الغير على الخفية بحيلة وفى شريعة رندت عليه اوصاف احترزت
عليها كذا فى الحقايق وشرعا اخذ مكلف اى عاقل بالغ سواء كان حرا او مملوكا
كافرا او مسلما خفية اى على سبيل الاستخفاء ليدخل فيها اذا نقب الجدار ليلا
واخذ المتاع مكابرة فانه لم يأخذ خفية لكن سلك مسلك من يقصد الاخذ خفية
قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له اى لاحد فيه اى الحرز ولا شبهة
كما اذا سرق من ذى رحم محرم منه وتثبت اى السرقة بما يثبت به الشرب اى الاقرار
مرة او بشهادة رجلين لانها من الحدود فلا تقبل فيها الا شهادة الرجال فان سرق
مكلف حرا وعبد ذلك القدر اى قدر عشرة دراهم مضروبة محرزا اى مضموعا الى يصل
اليه فيه الغير سواء كان المنع بمكان او حافظ واقر بها اى السرقة او شهدا اى يحملون
عليه اى السارق بالسرقة وسالها اى الشاهدين الامام او نايبه وهو القاضى
عن السرقة ما هى لان السرقة تطلق على تخفيف الصلوة كما قال عليه السلام ان اسوء
الناس سرقة من سرق عن صلوته ولان فى السرقة الكبرى لا احتياج الى الخفية
قيل هذا اشكال لان تعريف السرقة لا يتاتى الا لاحاد الفقهاء فيلزم حصر الفقهاء لظهورها
وفى ذلك سد باب القطع وكيف هى ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج وابن هى
ليعلم انها فى دار الاسلام او دار الحرب وكم هى يرجع اى السرقة والمراد منه المسروق
بطريق الاستخدام ليعلم انه كان نصابا اولا ومتى هى ليعلم انها متقادمة اولا ولا يحتمال
ان يكون فى حال الصبا او الجنون فيلزم السوال عن الزمان ايضا كما سبق فى حد الزنا
وعدم السوال عن الزمان فى صورة الاقرار هو رواية ايضا لكن الاصح هو السوال
كما صرح به فى بعض الكتب وممن سرق ليعلم انه ذو رحم محرم منه اولا وبينا ها اى
الشاهدان المذكورات قطع والسوال عن المذكورات لابد للمقر ايضا والاقتصار
بالسوال عن الشاهدين قصور على ما لا يخفى وان كانوا اى السراق الداخلون فى الحرز
بقرينة ان السرقة من الحرز جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها اى السرقة قطعوا

اى السراق جميعا وان تولى الاخذ بعضهم فقط لان المعتاد بين السراق ان يتولى
بعضهم الاخذ ويستعدون الباقى للدفع فلو امتنع الحد بمثله لامتنع القطع فى اكثر
السراق فيؤدى الى فتح باب الفساد ويقطع بسرقة الساج وهو خشب يجلب
من الهند كذا فى العناية والآبنوس بمد الهمزة وفتح الباء معروف والفصوص الخضر
قيد الخضر اتفاقى والصندل والياقوت والزبرجد وانما قطع فى هذه الاشياء
لانها من اعز الاموال وانفسها والاناء والباب المتخذين من الخشب لانهما بالصنعة
التحقتا بالاموال النفيسة والابواب المعمولة انما يقطع بها اذا كانت فى حرز اما
اذا كان باب الدار لا يقطع لانه غير محرز والباب يصير محرزا مافى البيت لانه
لا يقطع بسرقة شئ تافه اى حقير يوجد مباحا فى دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك وطير وزرنيخ ومغرة هى الطين الاحمر ونورة وهى بالتركى اهك ولا يقطع
بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا اى كالمذكور فى عدم القطع
سرقة ثمر على شجر وسرقة زرع لم يحصد لعدم الحرز ولا يقطع بما يتناول فيه
الانكار كالآلة المطربة اى المسكرة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار
وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد لان آخذها يقول آخذتها للاراقة
والكسر ولا يقطع بسرقة باب مسجد لعدم الاحراز فصار كباب الدار بل اولى
وكتب علم ومصحف لان اخذها يتأول فى اخذها للقراءة او النظر فيها وصحى حر
لانه ليس بمال والقطع يختص بسرقة مال متقوم ولو عليها حلية لانها تابعة فاذا لم
يقطع بسرقة الاصل فكذا لم يقطع بسرقة التبع خلافا لابى يوسف فان عنده اذا كان
حلية نصابا يقطع لان سرقة تمت فى نصاب كامل وعبد كبير لانه عضب او خداع
ودفتر لان المقصود ما فيه وذلك ليس بمال ولانه ان كان شرعيا كلكتاب التفسير
والحديث والفقه فهو كالمصحف وان كان شيئا مكروها ككتاب السحر فهو كالطبل
بخلاف العبد الصغير حيث يقطع فيه الا اذا كان يعبر عن نفسه لانه والكبير سواء
فى اعتبارين كذا قالوا ودفتر الحساب لان المقصود الكواغد لا ما فيه لان المراد
دفتر مضى حسابه فيقطع ان بلغت نصابا ولا يقطع بسرقة كلب وفهد لان
اختلاف العلماء فى مالتهما يورث شبهة ولا يقطع بخيانة وهو ان يخون المودع
ما فى يده من الشئ المأمون كذا فى العناية ونهب وهو ان يأخذ على وجه العلانية
قهرا من ظاهر بلدة او قرية واختلاس وهو ان يأخذ من اليد سرعة وجهرا
وكذا اى كالمذكور فى عدم القطع بنش وان كان القبر فى موضع مغفل لاختلال الحرز

بوضع الميت خلافا لابى يوسف فان عنده يقطع بالنبش ولا يقطع بسرقة مال عامة
كبيت المال لان فيه شبهة شركة لان مال بيت المال مال المسلمين وهو منهم او شركة
اى بين السارق والمسروق منه او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا لانه استيفاء
لحقه والحال والمؤجل سواء لان التأجيل لتأخير المطالبة وفى الازيد يصير بمقدار
حقه شريكا فيه وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع عندهما لان فعله ليس باستيفاء
الا بيعا بالتراضى خلافا لابى يوسف لان له ان يأخذه عند بعض العلماء قضاء
من حقه وان كان دينه على اقل من نصاب فسرق دراهم او بالعكس ان كان دينه عليه
دراهم فسرق دنانير لا يقطع لان النقود جنس واحد حكما وقيل يقطع لانه له حق
الاخذ ولا يقطع بما اى مال قطع فيه مرة ثم وصل الى صاحبه ثم سرق ولم يتغير اى
والحال انه لم يتغير عن حاله فان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل قطع فيه فردة فنسج
فرق لان العين قد تبدل

## فصل فى الحرز

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق ويحافظ عطف
على بمكان كمن هو عند ماله ولو نائما وفى الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ فاذا سرق
فى الحمام وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول او سرق
مالهم من بيوت غيرهم لا يقطع لجريان الانبساط بينهم بالانتفاع فى المال والدخول
فى الحرز ولا اعتبار فى الحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ فى المسجد فان المسجد
ليس بحرز فاعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من اى شخص بينهما اى السارق
والشخص قرابة ولاد يعنى اذا سرق من بيوت اصوله او فروعه من مال غيرهم ولا قطع
بسرقة من بيت ذى رحم محرم ولو مال غيره اى ذى الرحم المحرم للبسوطة فى الدخول
فى الحرز ويقطع بسرقة ماله اى ذى الرحم المحرم من غير الولاد من بيت غيره اى ذى
الرحم المحرم اعتبارا للحرز وعدمه وكذا يقطع بسرقة من بيت محرم رضاعا
خلافا لابى يوسف فى الام لانه يدخل عليها بلا استيذان عادة بخلاف امة
رضاعا ووجه الظاهر انه لا تأثير للمحرمية فى منع القطع بلا قرابة كالمحرمية بالزنا
او التقبيل عن شهوة والرضاع لا يشتهر عادة فلا يسقط ولا قطع بسرقة مال زوجته
او زوجها ولو من حرز خاص لهما او له عندنا لوجود الانبساط بينهما فى الحرز والحال
وكذا لا قطع لو سرق اى العبد من سيده او زوجته سيده او زوج سيده لانه مأذون
فى الدخول عادة فيتمكن الشبهة فى الحرز او مكاتبته يعنى لو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع
لان للمولى فى كسب مكاتبه حقا وكذا لو سرق المكاتب من مولاه لتنزله منزلة

العبد او ختنه وهو زوج كل ذى رحم محرم منه او صهره وهو كل ذى رحم محرم من امرأة
لان الرجل يدخل دور ختنه وصهره بلا اذن عادة فيثبت فيه شبهة الاذن للدخول
او حقيقة هذا عند الامام بقرينة قوله خلافا لهما فيهما اى الختن والصهر فان عندهما
يقطع فيهما لانعدام الشبهة فى المال والحرز او من نعم يعنى لو سرق منه لا يقطع
لان له حقا فى حمله او حمام نهارا قيده به لانه لو سرق منه ليلا قطع لان الاذن
مختص بالنهار وفى التبيين هذا اذا كان مفتوحا الباب وان كان مغلقا يقطع
وان كان نهارا فى الاصح وما جرت العادة بدخوله فى بعض الليل يلحق بالنهار
وان كان ربه عنده لما مر انه لا اعتبار بالحافظ فيه او من بيت اذن فى دخوله
كالخانات وحوانيت التجار سواء كان ثم حافظ او لا لاختلال الحرز بالاذن
او مضيفه لان البيت لم يبق حرزا فى حقه لكونه ماذونا فى دخوله فيكون فعله خيانة
لا سرقة فان كان الاذن نهارا فيها فسرق ليلا فيها يقطع وقطع لو سرق
من الحمام ليلا وتصريح بما علم ضمنا او من المسجد متاعا وربه عنده لما مر ان
الحافظ معتبر فيه او ادخل يده فى صندوق غيره لانه حرز لنفسه اوكه او جيبه
لانهما محرزان بالحافظ او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه وقيد ربه بناء على
الغالب لان الشرط ان يكون هناك حافظ ولا يلزم ان يكون ربه او نائم عليه
اى ان لم يكن فى حرز لانه محرز بالحافظ او سرق الموجر من البيت المستأجر اى
قطع عند الامام فى الاخير خلافا لهما فان عندهما لا يقطع الموجر بالسرقة من
البيت المستأجر لانه يدخل البيت الذى آجره للسرقة فيثبت له الاذن كما لو
سرق داره التى اعارها وله انه ممنوع من الدخول بغير اذن المستأجر لان البيت
المستأجر كالمملوك له فى حق المنفعة واما الدخول للمرمة فمباح باذن المستأجر
لا باذنه كذا فى شرح المجمع لابن الملك ولو سرق شيأ ولم يخرجه من الدار لا يقطع
لان الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها ولان الدار وما فيها
فى يد صاحبها معنى فيتمكن شبهة عدم الحرز بخلاف ما لو اخرجه من حجرة
الى صحن الدار حيث يقطع لان كل حجرة حرز على حدة باعتبار ساكنها او سرق
بعض اهل حجرة دار من حجرة اخرى حيث يقطع لما بينا او اخذ شيأ من حرز
فالقاه اى ذلك الشئ فى الطريق ثم خرج فاخذه حيث يقطع لان هذا حيلة
يعتاده السراق ولم يتعرض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا واذا اخرج
ولم يأخذه فهو ضيع لا سارق وعند الشافعى يقطع سواء اخذ او تركه فى الطريق

او حمل على حمار

او حمل على حمار فساقه فاخرجه من الحرز حيث يقطع لان سير الحمار يضاف اليه
بسوقه ولهذا يضمن السابق ما اتلف الدابة ولو لم يسقه وخرج بنفسه لا يقطع
وفى قوله فساقه اشارة اليه ولو دخل بيتا فاخذ اى مقدار نصاب وناول اى
اعطاه باخراج يده من البيت من هو خارج لا يقطعان لان الاول لم يوجد منه الاخراج
لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروج والثانى لم يوجد فيه هتك الحرز فلم يتم السرقة
من كل واحد منهما وكذا لا يقطعان لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف
يقطع الواخل فى الاولى اى لا الخارج لانه لم يدخل يده فلم يوجد منه هتك الحرز
ويقطعان فى الثانية اما الداخل لان الهتك تم منه فصار المال مخرجا بعارنته
واما الخارج فلانه اخرج المال من الحرز وكذا لا يقطع لو ثقب بيتا وادخل يده
فيه واخذ شيأ لان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال
فى الدخول وقد امكن اعتباره والدخول هو المعتاد ويقال هو اللص الظريف او طرر
صرة خارجة من كم بخرء حيث لا يقطع لان الرباط من خارج فبالطرر يتحقق الاخذ
من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز خلافا لابى يوسف فان عنده يقطع لانه محرز بالكم
او صاحبه قلنا الحرز هو الكم لانه يعتمده وانما قصده قطع المسافة او الاستراحة
فاشبه الجوالق وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار
حملا بالجيم المعجمة او حمارا بالحاء المهملة لا يقطع فان العايد والسايق والراكب
لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق
الحمل والحمل وان شق الحمل واخذ شيأ قطع لان الجوالق فى مثل هذا حرز لانه
يقصد بوضع الامتعة فيها صيانتها كالكم فوجد الاخذ من الحرز والتسطاط كالبيت
فى ان يكون حرزا وفى المبسوط للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه فى الارض
بالفساد انتهى وفى البحر انهم يذكرون فى حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم
يقولوا القاضى فظاهره ان القاضى ليس له بالسياسة ولا العمل بها

الكلم

## فصل فى كيفية القطع واثباته

يقطع لقوله والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما الاية يمين السارق لقراءة ابن مسعود ايمانهما وكان يقرأ سماعا فصار
كالخبر المشهور من الزند لان هذا القدر متيقن ولان صار امر النبى عليه السلام
بقطع يد السارق من زند بيان لاطلاق اسم اليد ونحسم وهو الكى لقوله عليه
السلام فاقطعوه وحسموه ولان بالحسم يقطع منافذ الدم فلو لم يحسم ربما
لا يقطع الدم فيؤدى الى التلف والحد زاجر لا متلف ورجله اليسرى ان عاد

فان سرق ثالثا لا يقطع للاجماع بل يحبس حتى يتوب وهذا استحسان ويعزر ايضا
ذكره بعض المشايخ وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او
صاحب ربوا اى بلا الزام الرد بالدور الشرعى او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا
او مستبضعا وهو اخذ مال بشرط ان يكون كل الربح لرب المال او قابضا على سوم
الشراء او مرتهنا او ابا او وصيا او متولى الوقف ويقطع بطلب المالك ايضا اى
كما يقطع بطلب المذكورين فى السرقة من هؤلاء اعلم ان الدعوى شرط لظهور
السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق
منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من السارق المقر اذ يمكن ان يكون
ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا لذى رحم محرم منه وهو غير عالم به ففى ترك
المسروق منه الدعوى وكذا فى غيبته مظنة عدم وجوب القطع لا اى لا يقطع السارق
من السارق بطلب السارق او المالك لو سرقت اى السرقة بمعنى المسروق من
السارق بعد القطع لسقوط عصمة المسروق بخلاف ما لو سرقت قبل القطع
او بعد درأ الحد بشبهة حيث يقطع بطلب السارق الاول او المالك لانه فى معنى
الغاصب وان لم يطلب احد ممن له حق الطلب لا يقطع اى يد السارق وان اقر هو
اى السارق بها اى السرقة ولا بد من حضورة اى الطالب عند الاقرار والشهادة
والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام
كذلك اى مقطوعة او شلاء لا يقطع منه شئ لان فيه تفويت جنس المنفعة بل يحبس
لان القطع لما سقط لم يبق الا الزجر بالحبس وكذا اى لا يقطع منه شئ بل يحبس
لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لفوات جنس منفعة المشى اذ لا يقدر عليه
حتى كانت رجله اليمنى مقطوعة وقطعت يد من وفاق كذا فى الكافى ولا يضمن
المأمور من الجلاد وغيره بقطع اليمنى لو قطع اليسرى لانه اتلف واخلف من جنسه
ما هو خير منه فلا يعد اتلافا لكن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع وهذا
عند الامام وعندهما يضمن ان تعمد لانه قطع طرف معصوم بغير حق ولا تأويل
لانه تعمد الظلم فلا يقضى وان كان فى المجتهدات لان المجتهد لا يعذر فى عمد الظلم
كالقاضى اذا تعمد الجور فكان ينبغى ان يجب القصاص لكنه يسقط للشبهة نقرهم
ارشه ومن سرق شيأ ورد قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع لفقد شرط القطع وهو
الخصومة تامتنع الاضاء كما امتنع القضاء وكذا اى لا يقطع لو نقصت قيمته اى
المسروق من جهة السعر لا من جهة تغير العين ذكره فى الزخيرة من النصاب قبل القطع

اوملكه اى السارق



اوملكه اى السارق المسروق شراء او هبة او ارث قبل القطع بعد القضاء قيد لهما
او ادعى انه اى المسروق ملكه وان لم يثبت وكذا لا يقطع احد من السارقين لو ادعاه
اى كون المسروق ملكه احد السارقين وان لم يثبت ايضا لان الشبهة تثبت بمجرد
الدعوى للاحتمال ولو سرق اى اثنان فدر نصابين وغاب احدهما وشهد على سرقتهما
قطع الآخر الحاضر لان الغيبة يمنع ثبوت السرقة على الغايب فبقى معدوما والعدم
لا يورث الشبهة ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت اى العين المسروقة
لو كانت قايمة وان كانت هالكة لا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه لان القطع والضمان
لا يجتمعان وكذا العبد المحجور اى اقر بسرقة قطع وردت هذا فيما اذا كذب المولى
والمسروق قايم عند الامام وعند ابى يوسف يقطع ولا تردّ اى لو كانت قايمة وهى للمولى
وعند محمد لا يقطع اى المحجور ولا تردّ اى العين المسروق وهى للمولى ويضمن العبد
بعد العتق وانما قلنا والمسروق قايم لان المسروق لو كان هالكا يقطع ولا يضمن
كذبه المولى او صدقه لان القطع والضمان لا يجتمعان كما مر وانما قلنا هذا فيما اذا كذبه
المولى لانه اذا صدقه والمسروق قايم يقطع ويرد المال على المسروق منه ولو شهدوا
على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه ويقضى
بالقطع وردّ العين ان كانت قايمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك المخصومة
فى المال ولا تقبل الشهادة عليه عند غيبة المولى ولو شهد واعلى اقراره لا تقبل
اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بهذه البينة وذكر فى الخانية ان الشهادة
على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا يسمع ومن قطع بسرقة والعين قايم ردّها
اى السارق العين الى صاحبها ابقاءها على ملكه وان لم يكن قايمة فلا ضمان عليه اى
السارق وان استهلكها لقوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه
وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها اى السرقات لا يضمن شيأ منها اى
تلك السرقات يعنى من سرق سرقات فحضر اربابها واد عوا عليه سرقهم فاثبتوا فقطعت
يده بحضورهم لا يضمن شيأ بالوفاق عند الهلاك او الاستهلاك او حضر واحد منها
وادعى حقه واثبت فقطع منها فهو بجميعها ولا تضمن شيأ عند الهلاك او الاستهلاك
هذا عند الامام وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فاشقه اى الثوب فى الدار
ثم اخرجه اى الثوب قطع اى السارق لو كان المشقوق يساوى عشرة دراهم هذا
اذا اختار تضمين النقصان واخذ الثوب فان اختار تضمين العين وترك الثوب عليه
لا يقطع فان قلت قد اوجبتم مع القطع الضمان قلت القطع يجب بالسرقة وضمان

النقصان بالحرق ليس من السرقة في شئ كذا في شرح الوقاية لابن الملك لان سرق
شاة فذبحها ثم اخرجها اى الشاة المذبوحة لان السرقة تمت وهي لحم فلا قطع
فيه وان كان قيمة عشرة دراهم ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها
اى الدراهم او الدنانير على المسروق منه هذا عند الامام وعندهما لا يردها اى
الدراهم او الدنانير على المسروق منه مبنى الخلاف ان هذه صنعة متقومة عندهما
خلافا له ولو صبغه اى السارق الثوب المسروق احمر ثم قطع لا يؤخذ اى الثوب
المسروق المصبوغ بالاحمر منه اى السارق ولم يضمنه اى قيمة الثوب ابيض لانه لا
يجامع مع القطع هذا عند الامام وابي يوسف بقرينة قوله وعند محمد يؤخذ اى
الثوب المسروق المصبوغ بالاحمر منه اى السارق ويعطى قيمة ما زاد الصبغ فيه لان
الثوب قايم اتصل به مال غيره فيأخذه لكونه اصلا ويضمن قيمة الصبغ لانه تابع كما
في الغصب ولهما ان الثوب حق المالك والصبغ حق السارق فلما تعارضا رجحنا
جانب الصبغ لانه قايم صورة ومعنى والثوب قايم صورة لا معنى لانه غير مضمون
على السارق اذا هلك بخلاف الغصب لان الثوب فيه مضمون على الغاصب اذا
هلك فصار قايما معنى فلما استويا من هذا الوجه رجح جانب المالك لاصالته
وان صبغه اى لسارق الثوب المسروق اسود ثم قطع اخذ منه اى السارق
بعد القطع ان كان قايما ولا يعطى شيأ اى للسارق عند الامام لان السواد نقصان
عنده كما في الغصب بقرينة قوله وحكمها فيه اى الاسود لحكمهما فيه اى الاحمر اى حكم
ابي يوسف بعدم الاخذ وعدم الضمان في الاسود لان السواد زيادة عنده فيرجح
جانب السارق لما ذكرنا في الحمرة كما هو حكمه في الاحمر وحكم محمد باخذ الثوب واعطاء
ما زاد الصبغ في الاسود لما مر كما هو حكمه في الاحمر فضمير التثنية في حكم وحكمهما لابي يوسف
ومحمد على ما نبه عليه المصنف في الديباجة لعدم القرينة على مرجعها ولا يلزم من مغايرتهما
في ضمير التثنية مساواة حكمهما ومافي المتن موافق لما في المجمع قوله في الهداية وهو وان
صبغه اسود اخذ منه الثوب في المذهبين يعني عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
هذا والاول سواء لان السواد عنده زيادة كالحمرة وعند محمد زيادة ايضا ولكنه لا يقطع
حق المالك وعند ابي حنيفة السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك انتهى فان
قلت كيف يرجع الى هذا الذي ذكرتم اذا قلت حق التأمل وان خفي على بعض الناظرين
وقال فعلى هذا في قوله وحكما لحكمهما في الاحمر كلام واذا عرفت هذا فاعلم ان ارجاع
ضمير حكما وحكمهما الى الامام وابي يوسف كما وقع من بعض الشارحين غير موافق

لواحد من ماخذه

لواحد من ماخذه ولتنبيه الهه في الديباجة لعدم القرينة الى مرجوعه اليهما هكذا يجب
ان يعلم هذا المقام لانه من مزالق الاقدام

## باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من سلم او ذمي على مسلم او ذمي قيدبهما لانه لو قصد
على مستأمن لم يحد فاخذ اى القاصد قبله اى قطع الطريق بالاخذ والقتل
حبس اى القاصد حتى يتوب ويظهر فيه سيماء الصالحين وان اخذ اى القاصد
مالا وحصل لكل واحد منهم نصاب السرقة ان كان فوق الواحد قطع يده اليمنى
ورجله اليسرى من كل واحد منهم لتفاحش الجناية لكونها محاربة الله ورسوله
وان قتل فقط اى بلا اخذ مال ولو بعصا او حجر قتل حدا اى من جهة كونه حق الله تعالى
لا قصاصا فلا يعتبر عفو الولي اى ولي القتيل لانه حق الشرع وقال الشافعي قتل
قصاصا قلنا لفظ الجزاء يدفعه وان قتل واخذ مالا بالغا مقدار النصاب قطع وقتل
او صلب او قتل او صلب هكذا في كنز الدقايق فلعل المصنف اختار ما في الكنز لكان
قوله فيما بعد ويصلب حيا تأمل يعني للامام الخيار في احد هذه الامور الاربعة
جمع القطع مع القتل او جمع مع الصلب او قتله بدون القطع او صلبه بدونه
هذا عند الامام وابي يوسف بقرينة قوله وخالفهما محمد في القطع وقال يقتل او يصلب
ولا يقطع لانه جناية واحدة فلا توجب حدين ولهما ان هذه عقوبة واحدة
تغلظت بغلظ سببها وهو تفويت الامن على التناهي بالقتل واخذ المال هذا
موافق للهداية لا للمجمع فان فيه ابو يوسف مع محمد فلعل المصنف اختار رواية الهداية
فيه ويصلب حيا قاله تأكيد لما قبله فان المفهوم مما تقدم من العطف باو في محلين
الصلب حيا وتوطئة لقوله ويبقى بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام ليعتبر غيره
فقط لانه يتغير بعده فيتأذى الناس ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه وعن الطحاوي
انه لا يصلب حيا والاول اصح وعليه الفتوى ويرد ما اخذ اى بعد القتل الى مالكه
ان باقيا والا اى ان لم يكن باقيا فلا ضمان اى بقتله اعتبارا بالسرقة الصغرى
ولو باشر القتل بعضهم اى بعض قطاع الطريق في بعض النسخ الفعل بكان القتل وفيه
تعميم لا يخفى حدوا كلهم لانه انما فعل بقوة الباقين وقال الشافعي على المباشر خاصة
وان اخذ ما لا وجرح قطع من خلاف اى يده اليمنى ورجله اليسرى والجرح هدر
لانه لما اقيم الحد بطلت عصمة النفس حقا للعبد وان جرح فقط اى لم يأخذ مالا ولم
يقتل نفسا او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد قتاما في الاول فلان هذه الجناية
ليس فيها حد فلا يسقط حق العبد الذي سقوطه في ضمن استيفاء الحدود ولم يوجد

سواء كان القاصد جماعة
فتقدر على الامتناع او واحدا
يتيسر عليه ذلك

فبقي حقه واما في الثانية فلقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فاذا اسقط ظهر حق العبد فيه والحق اي القصاص ان كان الجرح مما فيه القصاص
والارش ان كان مما فيه الارش في الصورة الاولى والقصاص ان كان القتل
مما فيه القصاص والدية ان كان مما فيه الدية في الثانية للولي اي لصاحب الحق
من المجروح وورثة الولي ان شاء عفا كرها وان شاء اخذ بموجب الجناية
التي هي الجرح في الصورة الاولى والقتل في الصورة الثانية وكذا اي لاحد
والحق للولي لو كان فيهم اي قطاع الطريق صبي او مجنون وعن ابي يوسف
انه لو باشر المكلفون بحد الباقون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع
بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين
او مطلقا اذا كان بينهما عمران استحسانا وفي القياس يلزمهم الحد وعن ابي يوسف
انهم ان قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام قطاع الطريق وان قصدوا
بالجر او الخشب فان كانوا خارج المصر فكذلك الحكم وان كان بقرب منه او في المصر
فان كان بالليل فكذلك ايضا وان كان بالنهار لا يجري عليهم حكم قطاع الطريق
واستحسنوا المشايخ هذه الرواية وبه يفتى كذا في التبيين ومن حنق في المصر
غير مرة اي مرارا حتى اعتاده قتل به اي الحنق سياسة دفعا لشره عن العباد
والا اي ان لم يحنق غير مرة بل حنقه مرة فكالقتل بالمثقل اي لا يقتل به عند
الامام بل يجب الدية على العاقلة ان كان من العرب والا ففي ماله وعندهما يجب
القصاص وسيأتي ان شاء الله تعالى تفصيله في كتاب الجنايات قال في الاصلاح
والايضاح حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه بالسرقة اذا انكر فللامام
ان يعمل فيه باكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق والمال مسروق عنده عاقبه
كذا في التبيين انتهى وانما ذكره في اخر سرقة الكبرى ليعم هذا الحكم السرقتين الصغرى
والكبرى **كتاب السير** هي جمع سيرة انما سمي به لانه يبين
سيرة المسلمين في المعاملة مع الكافرين من اهل الحرب الجهاد بدا اي ابتداء من
غير تهجم الكفار منا فرض كفاية قوله اذا قام به البعض سقط عن الكل لحصول المقصود
وهو اعلاء كلمة الله وان تركه الكل اثموا بينه ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى
ومقعد وقطع لعجزهم فان هجم العدو وفرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج
والمولى لان حقهما لا يظهر في فروض الاعيان كالصلوة وكره الجعل اي اخذ المال من
الناس ليعطى الغزات لدفع العدو وان كان في وهو الخراج والغنيمة بمالا فاء

اليه علينا مال

اليه علينا مال الكفار بغير اقاءة كذا في الصحاح والا اي ان لم يكن في فلا اي لا يكره
لان هذا جهاد بالمال من الناس حتى يكون الخارج مجاهدا بنفسه والقاعد بماله
والمؤنون كالبنيان يشد بعضهم بعضا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان
اسلموا تركناهم والا اي ان لم يسلموا ابى الجزية اي فندعوهم اليها ان كانوا من اهلها
قيد به احترازا عن مشركي العرب فانهم ليس من اهل الجزية وسيأتي بيانه ويبين لهم
قدرها اي الجزية وفيما تجب اي الجزية فان قبلوا اي الجزية فلهم اي للكفار
مالنا اي للمسلمين وعليهم اي الكفار ما علينا اي على المسلمين لقول علي رضي الله
انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وحرم قتال من لم
تبلغه الدعوة قيل ان يدعى الى الاسلام وفي المحيط وجوب الدعوة كان
في ابتداء الاسلام وفي زماننا شاع الاسلام وعرفه كل كافر وقام شيوعه
مقام الدعوة فحل القتال قبلها وندب دعوة من اي شخص بلغته اي الدعوة ذلك
الشخص فان ابوا اي الكفار عما دعوا اليه من الاسلام او الجزية نستعين بالله
تعالى ونقاتلهم اي الكفار بنصب المجانيق والحريق وقطع الاشجار وافساد
الزرع وغيرهم اي الكفار وان تترس اي الكفار باسارى المسلمين ونتصدهم
اي الكفار به اي الرمي دون المسلمين ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية
اي جماعة قليلة لا يؤمن عليها اي السرية من الكفار لان فيه تعريضهن على الضياع
والفضيحة وتعريض المصاحف على الاستخفاف فانهم يستحقونها مقابلة للمسلمين لا اي
لا يكره اخراج النساء والمصاحف في عسكر يؤمن عليها لان الغالب السلامة والغالب
كالمتحقق ولا يكره دخول مستأمن اليهم اي الكفار بمصحف ان كانوا يوفون العهد قيد به
لانهم ان كانوا لا يوفون يكره دخوله اليهم بمصحف ونهى عن العذر وهو الخيانة والغلول
وهو السرقة من المغنم والمثلة وهي قطع الاعضاء قيل هذا بعد الظفر بهم واما قبله
فلا باس به وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ اعمى او مقعد او اقطع اليمنى لان المبيح
للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا راى
في الحرب او ذا مال يحث به اي المال على القتال او ملكا فانه حينئذ يقتل دفعا لشره
وعن قتل اب كافر عطف على الغدر بل يأتي الابن اي يشرع لبقتل غيره الا ان قصد
الاب قتله اي الابن ولا يمكن دفعه اي الاب الا بالقتل فانه حينئذ لا باس بقتله لان مقصوده
الدفع الا يرى لو شهر الاب السلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله يقتله فهذا
اولى ويجوز صلحهم اي المسلمين الكفار ان كان اي الصلح مصلحة لهم اي ضرر للمسلمين

لانه جهاد معنى لان المقصود وهو دفع الشر حاصل به وانما قيد به لان الصلح ان لم
يكن خيرا لا يجوز الصلح لانه ترك الجهاد صورة ومعنى ويجوز اخذ مال لاجله اى الصلح
ان لنا به اى بالمال حاجة وان استغنوا عن المال لم يجز وهو اى المال المأخوذ منهم
لاجله كالجزية ان كان اى الصلح قبل تزد لهم باحتهم فيصرف الى مصارفها وكالفئ
بعده اى بعد النزول باحتهم فيخمس والباقى للغانمين ودفع المال الى الكفار ليصالحوا
لا يجوز لما فيه من الحاق المذلة باهل الاسلام الا لخوف الهلاك لان دفع الهلاك واجب
باى طريق يمكن ويصالح المرتدون بدون اخذ المال لان اخذ المال منهم ندع تقريره
على الارتداد وان اخذ لا يرد لانه مال غير معصوم ثم اى بعد الصلح ان توجع النشذ اى ارسال
الخبر اليهم بنقض العهد ينبذ اليهم اى يلقى اليهم خبر نقض العهد ومن اى جماعة بدا منهم
اى الكفار بخيانة قوتل اى تلك الجماعة فقط وان كان بداء ذلك لجماعة بانفرادهم او
باذن ملكهم قوتل الجميع اى جميع الكفار بلا نبذ اى بلا اعلام نقض الصلح لانهم صاروا
ناقضين للعهد فلا حاجة الى نبذه ولا يباع منهم سلاح لانه عليه السلام نهى عن بيع السلاح
من اهل الحرب لانه فيه تقويتهم على قتال المسلمين وكذا فى الخيل والحديد
لانه اصل السلاح ولو بعد الصلح لانه على شرف الزوال بالنقض فيكون تقوية لهم ولا يجهز
اليهم اى لا يبعث التجار اليهم بالجهاز وهو متاع التاجر والمراد به هنا السلاح والكراع
والحديد كذا فى العناية وصح امان مرء حر كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم
اى المذكورون فان كان فيه اى امانهم ضرر نبذ اليهم اى علم اليهم خبر نقض الامان
وادب اى معطى الامان ولغى امان ذمى او اسير او تاجر عندهم قيد لهما وكذا اى لغا
امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبى او عبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد يجوز
امانهما اى الصبى والعبد الغير المأذونين وابو يوسف معه اى محمد فى رواية الكرخى
ومع ابى حنيفة فى رواية الطحاوى **باب الغنايم وقسمتها**
ما فتح الامام عنوة اى قهرا فالامام مخير بين ثلثة اشياء وبينه بقوله قسمة اى المفتوح
بين الغانمين كما فعله عليه السلام بخيبر دون فريضة او اقره اهله اى المفتوح عليه
اى المفتوح ووضع الجزية عليهم اى رؤس اهله والخراج عطف على الجزية على اراضيهم
كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق باجماع الصحابة ثم عطف على احد الفعلين قوله
وقتل الأسارى لانه عليه السلام قتلهم ولان فيه حسم مادة اهله حتى لو اسلموا لم يقتلوا
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة اى ليكونوا اهل ذمة للمسلمين اذا لم يكونوا من مشركى
العرب والمرتدين ولم يتعرض لهذا البيان ههنا اعتمادا على ما سيأتى فى موضعه

واسلامهم اى



واسلامهم اى الاسارى لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن اى اسلامهم قبل الاخذ فان كان
قبله يمنع ولا يجوز ردهم اى الاسارى الى دارهم لان فيه تقوية لهم على المسلمين
ولا يجوز المن وهو ان يترك الكافر الاسير بلا اخذ شئ ولا يجوز الفداء بالمال
وقتل لا بأس به اى بالفدا بالمال عند الحاجة اليه اى المال استدلالا باسارى بدر
ويجوز اى الفداء بالاسارى المسلمين عندهما واما عند الامام فلا يجوز الفداء
بالاسارى المسلمين لان فيه تقوية الكفرة لانه يعود حربا علينا ودفع شر حربا خير
من استنقاذ الاسير المسلم لانه اذا بقى فى ايديهم كان ابتلاء فى حقه غير مضاف
الينا ولهما انه فيه تخليص المسلم وهو اولى من قتل الكفار والانتفاع به وتذبح
مواشى شق نقلها وتحرق لئلا ينتفع بها ولا تعقر لانه مثلة منهى عنه ويحرق سلاح
شق نقله ليئلا ينتفعوا به وما لا يحرق منها يدفن فى موضع لا يقف عليه احد
ولا تقسم غنيمة فى دار الحرب الا للايداع ثم يرد فى دار الاسلام فيقسم ولا تباع
اى الغنيمة قبل القسمة والمقاتل والمرتد اى العون سواء فى الغنيمة لتحقق المشاركة
فى السبب وهو المجاوزة عندنا وشهود الوقعة عنده وكذا اذا لم يقاتل لمرض او غيره
لما بينا كذا فى الكافى وكذا اى سواء مدد اى جماعة للمدد لحقهم قبل احرازها اى
الغنيمة بدارنا لما مر وبذلك كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى سعد بن ابى وقاص
وانما ينقطع شركتهم اما بالاحراز بدار الاسلام او بالقسمة فى دار الحرب او البيع
الامام الغنيمة فى دار الحرب فاذا وجد احد هذه المعانى الثلثة انقطعت الشركة
لان الملك يستقر به وباستقرار الملك ينقطع الشركة ولا حق بها لسوقى لم يقاتل ولا
لمن مات فى دار الحرب قبل الاحراز بدارنا لعدم التملك ولو بعد الاحراز يورث
نصيبه لحصول الملك ولو كان شاعا وينتفع فيها اى دار الحرب بلا قسمة بالدواب
والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطبخ مطلقا
اى ان احتيج اولا وقيل ان احتيج لا ينتفع بالبيع اصلا اى وان احتيج لانها لم تملك
بالاخذ وانما ابيح التناول للضرورة وان باع احدهم رد الثمن الى المغنم ولا التفات
عطف على البيع قيل المراد منه البيع لاجل الادخار وتحصيل المال به فيعلم بقرينة
العطف ان المنفى اولا بقوله لا بالبيع هو البيع لصرف بعض الحوائج لا بينة الادخار
انتهى اقول قول المصنف مما قبل ولا تباع قبل القسمة يتم ان يكون فى دار الحرب او بعد
الاحراز بدار الاسلام قبل القسمة وهنا يختص بان يكون فى دار الحرب فلا تكرار
ولا بعد الخروج عطف على لا بالبيع الى ولا ينتفع بها المسلمون بعد خروجهم من دار الحرب

لزوال الحاجة بالخروج الى دار الاسلام والاباحة اذا تعلقت بشرط يزول بزواله ولان
حق الغانمين استقر في الغنيمة ولهذا يورث عنه بل يرد ما فضل اى بقي مما اخذه
في دار الحرب لينتفع به الى الغنمة وان انتفع به رد قيمته اى ما فضل هذا اذا كان
قبل القسمة وان قسمت اى الغنيمة قبل الرد تصدق به اى قيمة ما فضل لو كان
غنيا وان كان فقيرا لا يتصدق بما فضل ومن اسلم منهم اى اهل الحرب قبل اخذه
احرز نفسه وطفله لانه سلم تبعا وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي لانه
في يد حكما اذ يد المودع كيد المودع لانه عامل له في الحفظ وعقاره فيئ اى غنيمة لانه
ليس في يده حقيقة لان الدار في يد السلطان واهل الدار والعقار تبع له وبعد
استيلاء الغانمين بطل ايدي اهلها فكان يدهم اقوى من يد فكان غنيمة وقيل
فيء اى العقار خلاف محمد وابي يوسف في قوله اى ابي يوسف الاول وقوله اى
ابي يوسف الثاني كقول الامام وولده الكبير وزوجته وحملها اى الزوجة وعبده
المقاتل وماله مع حربي بعضب اى بغصب الحربي او وديعة الا بايداعه الحربي فيء اما
ولده الكبير فلانه كافر حربي غير تابع له في الاسلام واما زوجته فلانها كافرة حربية غير
تابعة له فيه واما حملها فلانه جزء يرها مالم ينفصل واما عبده المقاتل فلانه بقتاله صار
متمردا خارجا من يد سيده واما مالم عند حربي بغصب او وديعة لان يده ليست
بحجة وكذا في ماله مع مسلم او ذمي بغصب عند الامام لانه ليس في يده حكما
خلافا لهما لان المال تابع للنفس وحد صارت بعصمته باسلامه فتبعها ماله فيها
وقيل ابو يوسف مع الامام على اختلاف الروايتين **فصل**
ويقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان لما روي عن ابن عمر ان النبي عليه السلام
قال للفارس سهمان وللراجل سهم عند الامام بفرسه هو له وعندهما للفارس ثلثه له
اى لنفسه سهم كالراجل ولفرسه سهمان لما رواه ابن عمر ان النبي عليه السلام سهم
للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما ولان الفرس يحتاج الى مؤنة فضاعف ثلثة
وللاسهم لاكثر من فرس اى عند الامام ومحمد بفرسه هو له وعند ابي يوسف لفرسين
والبرازين جمع البرذون وهو فرس العجم كالعتاق اى الفرس العربي وللاسهم لراحلة
وللابل او لا يقاتل عليها والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة والمعتبر
عند الشافعي حالة انقضاء الحرب له ان السبب القهر والقتال فيعتبر حال الشخص
عنده والمجاوزة وسيلة الى السبب ولنا ان المجاوزة نفسها قتال لانه يلحقهم
الخوف بها والحال بعدها حالة الدوام ولا يعتبر بها فينبغي للامام ان يعرض الجيش

عند دخوله

عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله
سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه اى الفرس
قبل القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل اى فله سهم راجل في ظاهر الرواية
وكذا اى له سهم راجل فيها لو كان اى فرسه مريضا او مهرا وهو ولد الفرس لا يقاتل
عليه اى على كل واحد منهما ولا سهم لمملوك او مكاتب وصبي او امرأة او ذمي بل
يرضخ لهم بحسب ما يرى اى الامام تطييبا لهم ولا يرضخ به اعطاء الشيء القليل
اى قاتلوا اى كلهم او دافعت المرأة الجرحى او دل الذمي على عورتهم وعلى الطريق
والخمس للسائل والمساكين وابن السبيل يقدم منهم اى الفقراء والمساكين وابن السبيل
ذو القربى اى قربى رسول الله الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم اى ذوي قربى رسول الله
لما روي عن ابن عباس ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله على خمسة اسهم
ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين ولم ينكر عليهم احد فحل
محل الاجماع كذا في الكافي وذكره تعالى في قوله تعالى فان لله خمسه للتبرك وسهم
النبي عليه السلام سقط بموته لانه عليه السلام يستحقه بالرسالة ولا رسول
بعده كالصفي اى كما يسقط هو لما نبيا وهو ما كان رسول الله يصطفيه لنفسه من الغنمة
مثل درع او سيف او جارية ويستعين به على امور المسلمين وان دخل دار الحرب
من لا منعة له من واحد او اثنين بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا لان الغنيمة
هو المأخوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة والخمس وظيفة الغنيمة وان كان
دخول من لا منعة باذنه اى الامام لانه لما اذن لهم الامام فقد التزم نصرته بالامداد
فصار كالمنعة او كان لهم اى الداخلين منعة اى عسكر وان لم ياذنهم الامام خمس
اى اخذ خمسه لانه مأخوذ قهرا وغلبة فكان غنيمة وللامام ان ينفل قبل احراز
الغنيمة بدارنا وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا سماه به فله
سلبه اى القتيل فله سلبه او يقول ما اصاب شيأ فله ربعه اى ذلك الشيء او يقول سريتي
جعلت لكم الربع بعد الخمس او الثلث او نحوه السرية اربعة الى اربعمائة وللا ينفل
بكل المأخوذ لان فيه ابطال حق كل الغانمين فان فعل مع السرية جاز لان التصرف
اليه وقد يكون المصلحة فيه ولا بعد الاحراز لان حق الغير تأكد به الا من الخمس
لانه لا حق للغانمين فيه لا يقال تعلق بالخمس حق الاصناف الثلثة فلا يجوز صرفه
الى المنفل به لانا نقول انه جعل من الاصناف الثلثة ويجوز صرف الخمس الى احد
الاصناف الثلثة كما في الصدقة والسلب للكل اى كل الغانمين ان لم ينفل وهو اى السلب

مركبه اى المقتول وما عليه وثيابه وسلاحه ومامعه لامع غلامه على دابة اخرى التنفيل
لقطع حق الغير لا للملك هذا عند الامام ذى يوسف خلافا لمحمد فان عنده التنفيل
مثبت للملك وفرع عليه بقوله فلو قال اى الامام من اصاب جارية فهى له لا يحل
لمن اصاب بها الوطئ اى بعد الاستبراء ولا البيع قبل الاحراز لعدم الملك خلافا له
اى محمد فان عنده يحل له وطئها بعد الاستبراء وبيعها لكونه مالكا لها بالاصابة
بعد التنفيل **باب استيلاء الكفار** اذا سبى الترك
اى كفار الترك الروم اى نصارى الروم والتقييد بهما اتفاقى والمراد بهما الكفار ان
من البلدين واخذوا اى الترك اموالهم ان الروم ملكوها اى الاموال التى اخذوها منهم
لان اموال الروم ورقابهم مباحة والاستيلاء اذا ورد على مال مباح ينعقد سببا
للملك كالاصطياد وتملك ما وجدنا من ذلك اى المذكور من المال الماخوذ اذا غلبنا
عليهم اى الترك وان غلبوا اى الكفار على اموالنا واحرزوها اى اموالنا بدارهم
اى دار الحرب ملكوها اى اموالنا واما اذا اخذوها ولم يدخلوها بدار الحرب
لم يملكوها ومن هذا تبين ان الكفار بعد ما اخذوا اموالنا قبل ان يحرزوها الى
دارهم اذا وهبها او باعها من تاجر فوجد صاحبها فى يد التاجر اخذه مجانا وكذا لو رده
اى المسلمين اليهم اى الكفار بغير اخذ وملكوه فاذا ظهرنا اى غلبنا عليهم
اى الكفار فمن وجد ملكه فى يد الغانمين اخذه اى ملكه قبل القسمة اى بين
الغانمين مجانا مثليا كان او قيميا وبعدها اى القسمة ان كان اى ملكه [illegible] مثليا
مثل هو ما يدخل تحت الكيل والوزن والعدد لا ياخذه اى ملكه وان كان اى ملكه قيميا
اخذه بالقيمة ان شاء وان اشتراه اى المال المحرز بدار الحرب منهم اى الكفار تاجر
واخرجه منها الينا وهو قيمى ياخذه اى المالك اياه بالثمن ان اشتراه به اى الثمن
وان اشتراه بعرض ثم اخرجه فبقيمة العرض اى فياخذه صاحبه بقيمة العرض وان
وهب اى المال المرقوم له اى للتاجر فبقيمته اى فياخذ مالكه بقيمة المال لانه ثبت له
ملك خاص فلا يزال الا بالقيمة ومثله اى المثلى فى اشتراه بثمن او عرض اى
ياخذ المالك المثلى بالثمن اى اشتراه تاجر بالثمن وبقيمة العرض اى اشتراه بالعرض
وان اشتراه اى التاجر المال المرقوم بجنسه اى المثلى او وهب له اى التاجر
لا ياخذه اى المالك ملكه ان وجد لان الاخذ بالمثل غير مفيد وان كان اى المال
عبدا فاعتقت عينه فى يد التاجر واخذ اى التاجر ارشها اى ارش عين العبد
ياخذه اى المالك العبد بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن بشئ باداء ما اخذ

من الارش وان



من الارش وان اسروه اى العبد المذكور بن يد التاجر المشترى من اهل الحرب
فاشتراه اى العبد المذكور تاجر آخر ياخذه المشترى الاول منه اى المشترى الثانى
بثمنه ثم ياخذ المالك منه اى المشترى الاول بالثمنين وليس له اى لمالك العبد
اخذه اى العبد من المشترى الثانى قبل اخذ المشترى الاول منه صورته عبد اسر
من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو ياخذ من بكر بمائة
ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين فلو لم ياخذ عمرو فليس لزيد
ان ياخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو
اخذ زيد من بكر فضاع الثمن الذى اعطاه عمرو فلا ياخذه زيد قبل اخذ عمرو
ولا يملكون اى الكفار حربا وتدبرنا واما ولدنا ومكاتبنا بالغلبة والاحراز وكذلك
لا يملكون اهل الذمة من وارثنا لانهم احرازا كذا فى واتقات صدر الشهيد وغلك
عليهم كل ذلك المذكور بن حرهم ومدبرهم ومكاتبهم لان السبب وهو الاستيلاء
انما يتبل الحكم فى محله والمحل المال المباح والحر معصوم نفسه وكذا من سواه لانه ثبت
الحرية فيه من وجه بخلاف رقابهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم
ارقاء ولا جناية من هؤلاء كذا فى الهداية ولا يملكون اى الكفار عبدا الجئ اليهم
فاخذوه فياخذه اى العبد المذكور يوم مالكه بعد القسمة ايضا اى كما ياخذه قبل القسمة
لكن يعوض عنه اى العبد المرقوم من بيت المال الى من اصاب العبد حصته هذا عند
الامام بقرينة قوله وعندهما هو اى العبد لا بق اليهم كالماسورين فيملكونه ان اخذوه
وان ابق اى العبد بعرس وباع فاخذهم الكفار فاشترى رجل ذلك كله واخرجه
اى كل ذلك اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا عبدا لامام لانهم لا يملكون
العبد الابق عنده وعندهما ياخذ العبد بالثمن ايضا اى كما ياخذ ما سوى العبد
وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق عند الامام بقرينة قوله خلافا لهما
فان عندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر على بيعه فى دارنا وقد زال اذ لا يد لنا
عليهم فبقى عبدا فى ايديهم وله ان تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط
وهو بتباين الدارين مقام العلة وهو الاعتاق تخليصا له كما يقام مضى ثلث حيض
مقام التفريق فيما اذا اسلم احد الزوجين فى دار الحرب وان اسلم عبدلهم اى اهل
الحرب ثم اى دار الحرب مجانا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا وهم فى دار الحرب
فهو حر لما روى ان عبيدا من عبيد طايف اسلموا وخرجوا الى رسول الله فقضى بعتقهم
وقال هم عتقاء الله **باب المستأمن** هو شامل كافرا

ان اسلموا وهو اسلم جاز ان
واستكفر عليه بان جعلهم

دخل دارنا بامان وسلما دخل دارهم بامان اذا دخل تاجرنا متوجها اليهم اى اهل
الحرب بامان لايحل له اى لتاجرنا ان يتعرض شيئ من مالهم ودمهم لانه ضمن ان لايتعرض
لهم بالاستيمان فان اخذ شيئا واخرجه ملكه لانه ظفر بمال مباح محظورا اى حراما للغدر
يتصدق به ان كان فيه خبث وان غدر به اى التاجر الداخل اليهم بامان ملكهم اى ملك
اهل الحرب فاخذ اى الملك ماله اى التاجر اوجبه اى الملك التاجر او فعل ذلك المذكور
من اخذ المال والحبس غيره اى الملك بعلم اى الملك ولم يمنعه حل له التعرض لهم لانهم
بدؤا بنقض العهد كالاسير اى كما حل للاسير التعرض لهم لانه غير مستأمن وان ادانه
اى باشر قرضا اوجب الدين فى ذمة التاجر وفى الصحاح ادان فلان اى باع الى
اجل ثمة اى فى دار الحرب حربى اوادان اى المسلم المستأمن حربيا ثم اوغصب احدهما
من الاخر ثمة وحربيا اى المسلم المستأمن والحربى البينا لاينقض بشئ لا لانه لاولاية لنا
على المستأمن اولاوجه له على الاطلاق بل لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى فى افعاله
وانما التزمه فيما يستقبل فى حق حكم يباشره فى دارنا وكذا لاينقض بشئ لو فعل ذلك
اى ادان احدهما الاخر اوغصب احدهما من الاخر حربيان وحربيا البينا ثم بينا
لما بينا وان حربيا اى الحربيان مسلمين قضى بالدين لوقوع المداينة بتراضيهما
والتزامهما الاحكام بالاسلام لاينقض بالغصب لان الغاصب ملكه ولو اسلم
الحربى بعد غصبه اى غصب مال الحربى على حذف المضاف بعد ان يكون ماهو دينه
المسلم المستأمن ثم حربيا ينقض بالرد وبانه ولم يقض عليه اما عدم القضاء فلما بينا
انه ملكه واما الافتاء بالرد فلانه فساد الملك لما يقارنه من المحرم وهو نقض العهد
الذى ضمنه الاستيمان فعلى هذا ليس هذا الحكم منحصرا الى خروجهما مسلمين بل لو
خرج المسلم الغاصب والحربى مستأمنا فالحكم كذلك كذا فى العناية وان قتل احد
المسلمين المستأمنين الاخر ثم اى دار الحرب فعليه اى القاتل الدية فى ماله اى فى
العمد والخطاء وانما لم يحب القصاص فى العمد لانه لايمكن استيفاؤه الا بمنعة
ولامنعة بدون الامام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك وانما يجب الدية فى ماله
فى العمد لان العواقل لاتحمل العمد وفى الخطاء لانه لاقدرة لهم على العصابة مع تباين
الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها كذا فى الهداية والكفارة ايضا اى كالدية
بالخطاء قيد به لانه لاكفارة فى العمد وان كانا اى القاتل والمقتول اسيرين فلا شئ
الا الكفارة فى الخطاء عند الامام بقرينة قوله وعندهما الاسيران الذين قتل احدهما
الاخر المستأمنين فى ان يجب القاتل منهما الدية فى العمد والخطاء فى ماله ولا شئ

فى قتل المسلم



فى قتل المسلم التاجر ثمة اى دار الحرب مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة فى الخطاء
اتفاقا فصل لايمكن بتشديد الكاف اى لايعطى له مكنة وقدرة
مستأمنا ان يعيم دارنا سنة لانه يصير عينا لهم فيطلع على عورات المسلمين وينهى
الخبر الى دارهم ويمكن من الاقامة اليسرة لان فى منعها سد باب التجارة وقيل له
ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا لانه لما قام سنة بعد
مقالة الامام اليه هذا الكلام صار ملتزما الجزية فيصير ذميا ولايمكن من العود
الى داره لان عقد الذمة خلف عن الاسلام ولايمكن من نقضها وكذا اى كالمذكور
فى كونه ذميا لو قيل له ان اقمت شهرا ونحوه من شهرين او ثلثة اشهر فاقام اى
شهرا ونحوه او اشترى اى المستأمن ارضا ووضع عليه اى المستأمن خراجها
اى الارض وعليه اى المستأمن المرقوم جزية سنة من حين وضع الخراج لامن حين
شراء الارض لان خراج الارض بمنزلة خراج الراس فاذا التزمه صار ملتزما المقام
فى دارنا واما بمجرد الشراء فلا يصير ذميا لانه قد يشتريها للتجارة قال فى الهداية
وقوله فى الكتاب فاذا وضع عليه الخراج فهو ذمى تصريح بشرط الوضع فتخرج عليه
احكام جمة فلا تغفل عنها انتهى او نكحت المستأمنة ذميا لايصير ذميا لونكح هو اى
المستأمن ذمية اى يمكن ان يطلق ويرجع بخلاف الاول حيث صارت ذمية
تبعا للزوج فان رجع اى المستأمن الى داره حل دمه لانه ابطل امانه بالعود وان
كان له اى المستأمن المرقوم وديعة عند مسلم اوذمى اودين عليهما اى المسلم
والامن فاسرا وظهر عليهم فقتل سقط دينه الذى عليهما فيكون لمن عليه لان
يده اسبق اليه من يد غيره وصارت وديعة التى فى يد احدهما فيئا لانها فى يده
تقديرا لان يد المودع كيده فيصير فيئا بنفسه وان قتل اى المستأمن المرقوم
فى المحاربة ولم يظهر عليهم اومات فهما اى دين كان له عليهما ووديعة له فى يد
احدهما لورثته لان الامان بان فى ماله مالم يقتل بغلبة اما اذا قتل بها يصير ماله
غنيمة فان جاء حربى الينا بامان وله زوجة هناك اى دار الحرب وولد ومال
عند مسلم اوذمى اوحربى فاسلم هنا اى فى دارنا ثم ظهر عليهم اى اهل الحرب
وزوجته وولده وماله بعدهم فالكل فى اما زوجته واولاده الكفار فلعدم التبعية
واما غير ذلك فلانه ليس فى يده فاسلامه لايوجب عصمته وان اسلم ثم اى دار
الحرب ثم جاء اى الى دار الاسلام ثم ظهر عليهم اى اهل الحرب وفيهم زوجته وولده
وماله فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم اوذمى له ان للمسلم وغير ذلك اى زوجته

او اولاده الكبار وماله في يد حربي في دار غنيمة اما زوجته واولاده الكبار فلم يسبوا
واما المال الذي في يد حربي فلانه لم يصر معصوما لان يد البيت حكمية ومن اسلم
ثم اي دار الحرب وله هناك اي دار الحرب وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء
فلا شئ عليه الا الكفارة في الخطاء وعند الشافعي يجب القصاص في العمد
والدية في الخطاء واذا قتل مسلم لا ولي له خطاء او مات من اسلم هنا اي في دار
الاسلام فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له اي للامام ان يقتص
او ياخذ الدية معناه بطريق الصلح لان موجب العمد هو العود عينا وليس له
اي الامام العفو مجانا لان الحق للعامة وولايته نظرية وليس في النظر اسقاط
حقهم من غير عوض **باب العشر والخراج** ارض العرب كلها
عشرية وهي اي ارض العرب ما بين العذيب بالضم هو ماء التيم الى اقصى حجر
بغتحيص باليمن بهمز بدل اليمن وهذا حد الطول واما حد العرض ما بين
بيرين ورمل عالج الى حد الشام وذكر في الكافي ارض الحجاز وتهامة واليمن
ومكة والطايف والبرية لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين لم ياخذوا
من ارض العرب الخراج ولم يقبلوا منهم الا الاسلام او السيف كذا في شرح
المجمع لابن الملك وكذا البصرة لاجماع الصحابة على انها عشرية وكل من اسلم
اهله اي طوعا فان المسلم لابتداء بالخراج صيانة له عن الذل لما فيه من معنى الجزية
او فتح عنوة وقسم بين الغانمين اي الغزاة ولو قسمها بينهم ووضع الخراج
عليها يجوز اذا كانت تسقى بماء الخراج كذا في الجامع الصغير للقتابي وارض السواد
خراجية وهي اي ارض السواد ما بين العذيب الى عقبة حلوان بضم العين اسم البلد
عرضا ومن الثعلبية او العلث قرية موقوفة للعلوية الى عباد ان حصن صغير
على شاطئ البحر وكذا اي خراجية اراضيها كل ما فتح عنوة اي قهرا واقرا اي ترك
اهله عليه كمصر والشام او صولحوا لان الحاجة الى ابتداء التوصيف على الكافر
والخراج ابقا لان فيه معنى العقوبة سوى مكة لان النبي عليه السلام فتحها عنوة وتركها
من غير وضع خراج على اهلها وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم بها اي الارض
وتصرفهم فيها اي الارض بالهبة وغيرها لان الامام اذا فتح ارضا عنوة وقهرا له
ان يقر اهلها عليها ويضع عليها وعلى رؤسهم الخراج فتبقى الارض مملوكة لاهلها
وقد بيناه من قبل ولم يتعرض لكون الاراضي العشرية مملوكة لاهلها لكن اذا كانت
الخراجية مملوكة فكون العشرية مملوكة اولى هذا مشهور في الكتب الفقهية كذا

قيل وان اجى

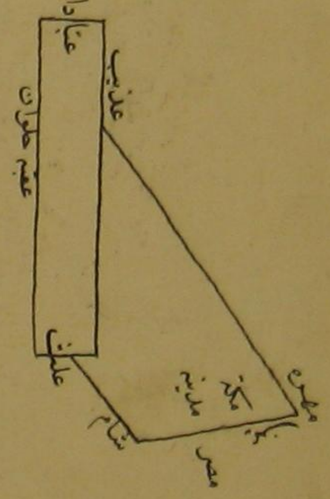




قيل وان احيى المسلم موات يعتبر قربه اي الموات باعتبار المكان عند ابي يوسف
وماؤه اي الموات عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر
اي كما يتعلق العشر بالخارج خراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل
جريب صالح للزرع صالح من بر او شعير درهم وجريب الرطبة عطف لكل جريب خمسة
دراهم وجريب الكرم عطف عليه ايضا او النخل المتصل صفة الكرم او النخل وافراده
لكان او بان يكون كل الارض مشغولا به واتصل بعضها ببعض كذا في الكفاية عشرة
دراهم والخراج الموضوع لما سواه اي المذكور كزعفران او بستان ما تطيق لان عمر
رضي الله عنه لم يضع على ذلك وظيفة لكن وضعه على قدر الطاقة فيما وضعه وفيما لم
يوضع يعتبر الطاقة ونصف الخارج غاية الطاقة لان التنصيف عين الانصاف
وان لم تطق اي الارض ما وظف نقص انفاقا ولا يزاد وان اطاقت اي الارض
عند ابي يوسف بعد الوضع خلافا لمحمد فان عنده يزاد اذا اطاقت ولا خراج
ان انقطع عن ارضه الماء او غلب اي الماء عليها اي ارضه او اصابت الزرع
افة سماوية لا يمكن احترازها ويجب اي الخراج ان عطلها اي الارض الخراجية
مالكها اي الارض الخراجية لوجود التمكن ولا يتغير اي الخراج ان اسلم اي صاحبها
او اشتراها اي الارض الخراجية مسلم لما روى الصحابة رضي الله عنهم اشتروا الارض
الخراجية وادوا الخراج ولا عشر في خارج ارض الخراج لان العشر والخراج لا يجتمعان
عندنا وعند الائمة الثلثة يجب العشر لوجوب الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة
يتكرر الخارج في سنة واحد لان عمر رضي الله عنه لم يوظف مكررا بخلاف العشر
وخراج المقاسمة لانهما يتكرران بتكرره لتعلقهما بالخارج حقيقة وفي البحر
لو وهب السلطان لانسان الخراج جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى ان كان
صاحب الارض تصرف خلافا لمحمد ولو ترك له عشر ارضه لا يجوز له بالاجماع ثم ههنا
نوع ثالث من الاراضي تسمى ارض المملكة واراضي الحوز وهي الاراضي التي لا مالك لها
بل هي لبيت المال فان الامام اذا فتح بلدة عنوة ولم يقسم اراضيها بين الغانمين
ولم يقر اهلها عليها بل ابقاها للمسلمين الى يوم القيمة يجوز ويكون الاراضي لبيت
المال وكذا كل من مات من اصحاب الاراضي العشرية والخراجية ولم يترك وارثا
يكون ارضه لبيت المال فيجوز للامام ان يدفع تلك الاراضي الى قوم يعمرون على
زراعتها ويكون الدفع اليهم على ما ذكر في التاتارخانية باحد الطريقين احدهما
اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج والثاني اجارتها اياهم بقدر الخراج

(وقوله فيجوز للامام ان يدفع تلك الاراضي الى قوم يعمرون على زراعتها ويكون الدفع اليهم على ما ذكر في التاتارخانية باحد الطريقين احدهما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج والثاني اجارتها اياهم بقدر الخراج كذا في شرح المجمع لابن الملك صح)

فيكون الماخوذ منهم فى حق الامام خراجا ولهذا لا يصرف الا الى مصارف الخراج
وفى حق الاكرة اجرة اذ لا يجوز ان يؤخذ منهم العشر او الخراج سوى اجرة الارض لكون
رقبتها لبيت المال فاذا كانت رقبتها لبيت المال فمن يؤخذ العشر ولمن يعطى ومتى
يؤخذ الخراج ولمن يعطى فان العشر مؤنة فيها معنى العبادة والخراج مؤنة فيها معنى
العقوبة وكلاهما لا يتصوران فى غير المالك وقد صرح ابن الهمام فى شرح الهداية
بان الماخوذ من اراضى مصر الآن بدل اجارة لا عشر ولا خراج لعدم كونها ملكا
للزراع فانها وان كانت مملوكة وخراجية فى الاصل كما صرح به فى الهداية لكن بموت
ملاكها شيئا فشيئا من غير اخلاف ورثة صارت لبيت المال صرح به ابن نجيم فى رسالته
المسماة بالتحفة المرضية فى الاراضى المصرية ولما دل الدليل على عدم لزوم المؤنتين
العشر والخراج فى اراضى المملكة والحوز كان ما يأخذه المقاتلة من الموضوع اليهم
من الحبوب والدراهم اجرة الارض لا غير فان قيل استيجار الارض ببعض الخارج
لا يجوز لكونه اجارة فاسدة للجهالة فما وجه الجواز ههنا فالجواب ان كون الماخوذ
اجرة فى حقهم لضرورة عدم تحقق حقيقة الخراج ومعناه لانه مؤنة الارض
والمؤنة لا يجب الا على المالك فجعل اجرة فى حقهم لهذه الضرورة فقط ولهذا
سقط وجوب بيان قدرها وجاز مع جهالتها واما بالنسبة الى المصارف فالماخوذ
وان كان دراهم فهو خراج موظف وان كان بعض ما يخرج من الارض فهو خراج
مقاسمة ثم انها على ما ذكرين كون دفعها اليهم باحد الطريقين لا يجرى فيها البيع
والهبة والوصية والرهن والوقف والارث ونحوها اما على الثانى فظاهر
واما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك ليست من كل وجه بل لضرورة صيانة
الخراج عن الضياع فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها من البيع والهبة
والوصية ونحوها لان هذه التصورات لا تتصور الا فى الاراضى المملوكة العشرية
والخراجية واراضى المملكة والحوز ليست بمملوكة لاعشرية ولا خراجية ولا يملك
شئ فيها الا بتمليك السلطان لكن ينبغى ان يكون تمليكه بطريق البيع واخذ
الثمن لبيت المال وانما يجوز بيع السلطان اياها عند الحاجة او المصلحة على ما
عليه الفتوى فاذا باعها لا يجب الخراج على المشترى لان الامام قد اخذ الثمن لبيت
المال فلا يمكن بعد ان يكون المنفعة له كلها او بعضها فان قيل ان كان المالك لها
لو باعها او باعها السلطان لعجز بالكرها عن زراعتها لا يسقط الخراج فما وجه سقوطه
اذا باعها السلطان حيث لم يكن لها فالجواب انها اذا باعها مالكها او باعها السلطان

لعجز مالكها



لعجز مالكها واخذ الخراج من ثمنها لا يحصل لبيت المال فى مقابلة الخراج الابدى
شئ اما اذا باعها مالكها فظاهر لانه لا يأخذ جميع الثمن واما اذا باعها السلطان
لعجز مالكها واخذ الخراج من ثمنها فلان ما اخذه انما هو خراج سنة واحدة فقط وما
بقى من الثمن يرد على مالكها كما صرح به فى المحيط وغيره واما اذا باعها بعد ما صارت
لبيت المال فانما باعها بعد ما سقط عنها الخراج الذى كان لبيت المال لعدم من يجب
عليه فلم يبق الخراج وظيفة الارض فان وقفها اشتريها فلا خراج لها ايضا وما
ذكره الائمة الحنفية من ان الارض الموقوفة يجب فيها الخراج فهو مقيد لعدم اشتراها
واقفها من بيت المال واما اذا اشتراها واقفها من بيت المال فلا خراج فيها
قبل وقفها ولهذا قيد الامام الخصاف وجوب الخراج فى الارض الموقوفة بكونها
من ارض الخراج واراضى بيت المال بموت اربابها لم تبق خراجية لعدم من يجب عليه
الخراج كما سبق تقديره فعلى هذا ليس لاحد ان يقول الخراج وظيفة الارض فلا يسقط
اذ يقال له هو كذلك ما دامت الذمة صالحة للوجوب فاذا مات صاحبها ولم يخلف
وارثا يسقط لعدم المحل ولا يمكن الوجوب على الذى اشتراها من السلطان اذ لا بد
من الالتزام حقيقة وحظوظا او حكما بان ينقل الارض اليه ممن وجب عليه الخراج
كاشترائه منه او من السلطان عند عجزه ولم يوجد شئ من ذلك ولا يجوز وضع الخراج
عليه ابتداء وان جاز بقاء بالتزام كذا افاده ابن نجيم فى رسالته المعمولة المسماة
بالمذكورة فيكون انتقالها للاولاد المذكور باحد الطريقين السابقين لا بالارث
فعلى هذا ما اعطاه بعض السلطانين لبعض الاخيار من القرى والمزارع مع بقاء
رقبة الارض فى ايدى الدعايا لا يكون رقبة الارض ملكا له اذ لا شبهة ان ما اعطى له
انما هو خراج الارض لا رقبتها بل هى على ما افاده الامام الخصاف فى احكام الاوقاف
بقى لبيت المال ولا يكون ملكا له الا انه ان كان من المصارف يجوز له اخذ الخراج
الموظف والمقاسمة من الرعايا وصرفها الى مصالحه وان لم يكن من المصارف لا يجوز
صرفها الى مصالحه بل يلزمه ان يتصدق بها الى الفقراء فاذا مات لا يورث عنه بل
يصير محلولا فللسلطان او نائبه ان يعزر فيه من هو من المصارف وان قرر فيه
من ليس من المصارف يجب عليه اخراجه وتقرير من هو من المصارف وان لم يفعل
يكون آثما بوجهين ولو وقف ذلك الشخص ما اعطى له من القرى والمزارع لاولاده
او لبعض الوجوه لا يكون وقفا وان كان اعتقاد اكثر الناس فى هذا الزمان انها
يكون وقفا لكن لا يكون وقفا لعدم كون رقبة الارض ملكا له بل يكون التصرف فيها

مطلب فى القرى والمزارع

للسلطان يصرفها الى من يشاء من المصارف وكذا ما وقفه بعض السلطانين من القرى
والمزارع لمصالح ما بنوا من الجوامع والمدارس والعمارات وغيرها مع بقاء رقبة
الارض فى ايدى الدعايا لا يكون وقفا وان اعتقد كثير من اهل الزمان انها وقف
بل يكون خراجها مصروفا الى بعض المصارف بتعيين السلطان فمن كان له من المصارف
وعين له شئ منه يحل له ما عين وان لم يباشر ما شرطه الواقف لان هذا الوقف والذى
ذكر قبله ليس من الاوقاف التى وقفها ملاكها بل من الاوقاف التى وقفها غير
ملاكها فان الاوقاف على ما افاده الامام السيوطى قسمان قسم ليس ماخذه من بيت
المال وهذا القسم مبناه على المضايقة والتشديد لا يجوز تناول ذرة منه لا لمن
باشر طه الواقف لكونه مالا جنبيا لم يخرج عن ملكه الا على وجه مخصوص بالشرط المخصوص
وقسم ماخذه من بيت المال وهذا القسم مبناه على المسامحة والرحمى اذ لكل من العلماء
وطلبة العلم من الاستحقاق انصاف ما يأخذونه منه فان الارزاق التى كانت تجرى
كل عام على الفقهاء من بيت المال من عهد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الى زمن
المعتصم بالله قد قطعت قرأه العلماء ان هذه الاوقاف ارصدت لهم من بيت
المال عوضا عما كانوا يأخذونه منه كل عام فرخصوا فيها لانهم كانوا يأخذون ذلك
القدر منه عن غير عمل يكلفونه بل على القيام بالعلم خاصة فمن كان جهده الصفقة
يجوز له فيما بينه وبين الله الاخذ منه وان لم يقم بما شرع ما شرطه الواقف ومن لم يكن بصفة
القيام بالعلم اشتغالا واشتغالا لا يحرم عليه الاخذ منها وان باشر ما شرطه الواقف بتقرير
السلطان او نايبه لان هذا من بيت المال ولا يتحول عن حكمه الشرعى بجعل احد تدنيب
ولما ظهر مما تقدم ان للسلطان ان يتصرف فى اراضى المملكة والحوز لكونها من بيت المال
فاعلم ان اراضى ديارنا منها وان تصرفات السلاطين الماضية وسلطاننا مطابق للشرع
على ما بين فى الفتاوى السلطانية من انه اذا مات واحد من المتصرفين وترك اولادا ذكورا
انتقل ما فى تصرفه من الاراضى اليهم مجانا والا لم يترك اولادا ذكورا يعطى لبيته لاخذ شئ
منها يعطى غيرها به وغير ما ذكر فيها اعلم ان من مات من المتصرفين ولم يترك اولادا ذكورا
وقد زرع فيها زرعا يكون الزرع لورثته لا يتعرض صاحب الارض فيه الى ان يحصد ولا
يأخذ اجرا على تركه عليها الى ان يحصد على ما عليه الفتوى ومتى لا بد ان يعلم فيها ان الاشجار
الثابتة فيها بغير انبات ولا تربية ولا تلقيح يكون تابعا للاراضى تفوض معها واما اذا
انبتت او سرى او تلقح يكون ملكا لا يتبع الاراضى واذا كانت الاراضى محلولة يكون
الاشجار للورثة لا يتعرض صاحب الارض الى الاشجار وانما اطنبت الكلام لزيادة

الاحتياج اليها



الاحتياج اليها **فصل** فى الجزية وهى الغرب الثانى من الخراج
سميت بها لانها تجزى اى تكفى عن القتل وهى على ضربين فاشار الاول بقوله الجزية اذا وضعت
بتراض وصلح لا تغير اى لا يجوز التعدى الى غيرها وقع عليه التراضى ثم اشار الى الثانى
وان فتحت بلدة عنوة اى قهرا واقرارها عليها اى البلدة باعطاء املاكهم اليه توضع
على الظاهر الغنى الذى ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا فى السنة ثمانية واربعون درهما
يؤخذ منه فى كل شهر اربعة دراهم وزن سبعة وعلى المتوسط الذى ملك مائتى درهم
فصاعدا الى عشرة آلاف نصفها يؤخذ منه فى كل شهر درهمان وعلى الفقير الذى ملك
ما دون المائتين او لا يملك شيئا لكنه قادر على الكسب ربعها يؤخذ فى كل شهر درهم
وتوضع على كتابى ومجوسى ودينى عجمى لا توضع على وثنى عربى ولا على مرتد فلا يقبل
منهما اى العربى والمرتد الا الاسلام او السيف زيادة فى العقوبة لان كفرهما اغلظ
وتسترق اناثهما اى العربى والمرتد وطفلهما اى العربى والمرتد الا ان نساء المرتدين
وذراريهم تجبرون على الاسلام بخلاف نساء عبدة الاوثان وذراريهم واما الزنديق
اذا جاء تائبا يقبل توبته وان اخذ قبل ان يتوب ويقتل ولا تقبل توبته قيل ذريته فى اهل
الاسلام ولا جزية على صبى تعلم منه قياسا انه لا جزية على مجنون ومعتوه كما ذكر
فى اكثر الكتب وامرأة اراد بها غير امرأة بنى تغلب فانها توضع عليها كما مر ومملوك
فتا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتب وشيخ كبير ومزمن واعمى ومقعد لعدم
اهلية القتل والقتال منهم والجزية وجبت بدلا عن احدهما وفقير لا يكتسب يتبرع بما
علم ضمنا وراهب لا يخالط لو كان قادرا على العمل وعن الامام انه اذا قدر على العمل
لوضع الجزية عليه وهو قول ابى يوسف كذا قيل ويجب اى الجزية فى اول الحول
وتؤخذ قسط كل شهر منه اى الشهر كما بيناه وتسقط اى الجزية عندنا بالاسلام
او الموت ولو بعد مضى السنة لانها عقوبة ومئونة شرعت لدفع الشر فاندفع
باسلام او موته وتتداخل اى الجزية بالتكرر يعنى اذا مضى سنون على الذمى ولم يؤخذ
منه الجزية سقطت فى تلك السنين وتؤخذ جزية السنة التى هو فيها عند الامام
بخلافه قولا خلافا لهما فان عندهما تسقط وتؤخذ عنه جزية السنين الماضية
والمفتى يختار ايا شاء منهما التى يجوز بخلاف خراج الارض فانه لا يتداخل فيها اتفاقا لانه
مؤنة الارض وقيل هو على الخلاف ولا يجوز احداث بيعة هى للنصارى او كنيسة
هى لليهود فى الاستعمال الغالب او صومعة للتخلى فيها للعبادة فانها بمنزلتها فى
دارنا اى دار الاسلام وهى شاملة للامصار والقرى والفناء فى الصحيح المختار

كما في الفتح وغيره ولا يمكنون من اظهار بيع الخمر والخنزير في امصار المسلمين لانه معصية
فيمنع منه كسائر المعاصي وكذلك في قرى المسلمين لما بيناكذا في الاختيار وعن
عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار المعروف وعن الامام الزاهد الصفار انه امر
بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر
ولا يكون بالقاء الملح قناعة ولا ضمان على الكاسر في شئ من ذلك وهكذا في العيون
وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما
بين المسلمين لا ضمان عليه كذا في الخلاصة وفي زماننا هذا ورد المنع بالامر الصادر
بان لا يباع ولا يشرب في البلدان والقصبات التي فيها جامع يصلى فيها الجمعة
وفيها مدرسة وامتثل جميع اهالي البلدان اللهم يسر ان يمتثل اهالي بلدنا به وانصر
من نصر اهل الاسلام بالمعاونة للمنع ويعاد المهدية من الكنايس القديمة التي يكون
قبل الفتح وبقي بايدي الكفرة حين الفتح بالصلح ويفهم منه ان المهدمة شرعا لا تعاد
من غير نقل لانه احداث في الحقيقة فلو وقف الامام على احدانها وعلى باز اد واني
عمارة العتيق حزتها ولا يكنون بين المسلمين في المصر الا في محلة خاصة ليس فيها
مسلمون فلو اشترى احد من اهل الذمة في محلة المسلمين دارا اجبر على بيعها بقيمتها للمسلم
ويميز الذمي عن المسلمين وجوبا في زية بكسر الزاء الهيئة في الرداء والعمامة
وسائر اللباس وركبه وسرجه اي سرج مركبه على حذف المضاف ولا يركب خيلا لان
ركوبه عز وفيه اشعار بانه يركب الحمار والبغل ولا يعمل السلاح اي لا يستعمله ولا يحمله
فان فيه عزة ويظهر اي الذمي بالشد فوق ثيابه الكستيج بضم الكاف خيط غليظ من صوف
بقدر الاصبع ويركب سرجا كالاكاف في الهيئة يعني ان احتاج الى ركوب الحمار والبغل
فلا تناقض ولذا قال والاحق ان لا يترك اي الذمي ان يركب الا لضرورة بان خرجوا الى
قرية او الى تجارة او كان مريضا وح اي حين ركب للضرورة على الصفة التي تقدمت
ينزل في الجامع اي مجامع المسلمين ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف تعظيما
لهولاء فعلى هذا اليوم حكام زماننا لعدم منعهم مما يمنع شرعا لانهم يلبسون الثياب الفاخرة
ويركبون خيلا بسرج ذي قيمة ويجلسون معظما عندهم بل يقف بعض المسلمين
خدمة لهم ويميز النساء اي الذمي في الطريق بان يمشين في ناحية الطريق والمسلمات
في وسطها والحمام بالجلاجل او بان يكون ميزرهن على خلاف ميزر المسلمات او غير
ذلك عن المسلمين ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له اي للذمي ولا يبدأ اي
الذمي بسلام وانما رده فاداء الواجب ومكافات اكرامه في الجملة لكن لا يزيد على قوله

عليكم ويضيق



عليكم ويضيق عليه الطريق ويؤدي الذمي الجزية قائما والاخذ قاعد ويؤخذ
بتلبيبه اي باخذ موضع اللبب من الثياب وليهزاي يحرك ويقال له اي الذمي ادا الجزية
يا ذمي او يا عدو الله اذ لا الاله واشعارا بانها بدل دمه المستحق ولا يقال له يا كافر ولا
ينقض عهده اي الذمي حتى استحق القتل بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله
مسلما وسبه النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا اعتاده الذمي فيقتله الامام هذا
اذا سبه عليه السلام الذمي واما اذا سبه عليه السلام او واحدا من الانبياء صلوات
الله عليهم اجمعين مسلم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة
او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلاف
لاحد لانه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد
القذف لا يزيلها التوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى
بل ينقض عهده باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتهم ويصير اي الذمي
باللحاق او الغلبة كالمرتد لكن لو اسر لا يسترق والمرتد يقتل لو اسر ويؤخذ من
بني تغلب اجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم لان الزكوة لا يؤخذ من
صبيان المسلمين ويؤخذ من نسائهم ويؤخذ من موالي اي معتقي بني تغلب الجزية
لانفسهم والخراج لاراضيهم وان لم يؤخذ الجزية والخراج منهم كموالي قريش اي كما
يؤخذ من معتقي قريش اذا كان كافرا وان لم يؤخذ منهم الجزية والخراج لكونهم
مسلمين ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب او من ارض اجلي اهلها
عنها او اهداه اي الامام اهل الحرب او اخذ منهم اي اهل الحرب بلا قتال في مصالح
المسلمين كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع المخافة من فروج البلدان وبناء القناطير
جمع قنطرة وهي ما لا يرفع والجسور وهو جمع جسر وهو ما يرفع وكفاية العلماء والمدرسين
والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم لانه مال بيت المال وصل الى المسلمين
من غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهولاء عملة المسلمين قال في الاشباه
من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء
يفرض لاولادهم بتعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا انتهى وعلى هذا فالضمير
في ذراريهم الى كل واحد منهم على سبيل البدل فتامل ومن مات في بعض السنة
اي اثنائها لم يحرم من العطاء فانه نوع صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت
وهو ما يكتب للقراءة في الديوان ولكل من قام بامور الدين من العلماء والمدرسين
والمفتين والقضاة والمقاتلة قال في انفع الوسايل في اواخر مسئلة وقت الاستحقاق

للغلة اذا مات المدرس فى اثناء السنة قبل مجى الغلة وقبل ظهورها من الارض
وقد باشر مدة او عزل ينبغى ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى
مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المؤنتين وينظر كم يكون منه للمدرس
المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر فى حقه ما قدمناه من اعتبار زمن
مجى الغلة وادراكها كما اعتبر فى حق الادرار فى الوقف عليهم بل يفرق الحكم بينهم
وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة تا وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل
انتهى اقول وعليه العمل الآن ولكن لا بد ان يعلم ان هذا مخصوص بالوقف فلا
يقاس عليه ما ليس بوقف

## باب المرتد

من اريد العياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت اى الشبهة
فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فبها اى فبالخصلة الحسنة اخذ والا اى ان لم
يتب قتل وتوبته بالتبرى عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله
اى المرتد قبل العرض اى عرض الاسلام ترك مندب لا ضمان فيه اى فى قتله قبل العرض
لان الكفر قبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب ومن يجن ويفيق فحكمه
حكم ما له اى المرتد من مال اى المرتد زوالا موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم به اى باللحاق وانما قيد بقوله وحكم به لان بمجرد دخوله
دار الحرب لا يكون فى حكم الميت ولا يبدو الحكم به عتق مدبريه وامهات اولاده
وطلقت ديونه وكسب اسلامه لورثته المسلم ان لم يستحبه عند لحوقه بدار الحرب
وكسب ردته فى اى غنيمة ويقضى دينا اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من
كسبها اى ردته ويوقف بيعه اى المرتد وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه
وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت اى التصرفات المذكورة وان مات او قتل
او حكم بلحاقه الى دار الحرب بطلت اى التصرفات المذكورة هذا عند الامام بقرينة قوله
وقالا لا يزول ملكه اى المرتد عن ماله اصلا ويقضى ديونه مطلقا اى غير مقيد بدين الاسلام
او ردته من كلا كسبيه لثبوت ملكه فيهما وكلاهما اى كسب اسلامه وكسب ردته لورثته
المسلم لان ملكه باق فى كسب الردة ولهذا ينفذ تصرفه منه والتوريث مستند الى ما قبل
ردته لانه سبب الموت فيكون توريث مسلم من مسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق
لانه هو السبب لتقرره والقضاء لقطع الاحتمال وابو يوسف عند الحكم به اى باللحاق
لانه يصير ميتا به ويصح تصرفاته ولا توقف غير المعاوضة لان المساواة فيها لا تزم

لكن كتصرف الصحيح عند ابى يوسف لان الظاهر عوده الى الاسلام بزوال شبهته وكتصرف
المريض عند محمد حتى يعتبر من الثلث لان ردته يفضى الى القتل غالبا ويصح انتفاعا
استيلاده وطلاقه ويبطل اى انتفاعا نكاحه وذبيحته وتوقف معاوضته وترثه
امرأته المسلمة ان مات اى المرتد او قتل وهى فى العدة وان عاد اى المرتد حال كونه
مسلما بعد الحكم بلحاقه ظرف لعاد اخذ ما وجده باقيا فى يد ورثته من ماله وان ازاله
الوارث من ملكه لا يضمنه لانه صار له بقضاء القاضى ولا ينقض عتق مدبره وام
ولده لانهم عتقوا بقضاء القاضى والعتق لا ينفسخ بعد وجوه وان عاد قبله اى قبل
الحكم بلحاقه مكانه لم يرتد وفى ابن الهمام ملخصا اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد
احدها الذى اسلم كان تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا والثانية اذا اسلم فى صغره ثم بلغ
مرتدا والثالث لو ارتد فى صغره والرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففى هذه الوجوه
لا يقتل ويجبر على الاسلام ولها خامسة وهو الملتقط فى دار الاسلام محكوم باسلامه
فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل انتهى والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى
تتوب وتضرب كل ايام حتى تسلم ومعناه يعرض عليها الاسلام فان اسلمت فبها
والا حبست وتخرج فى كل ايام ويعرض عليها فان ابت ضربها اسواطا ثم يعرض
عليها الاسلام وان ابت حبسها وتخرج كل يوم وتضرب على ما وصفنا لانه لم يجز
قتلها وقد ارتكب جريمة عظمة ولا حد فيها فتعزر والتعزير الضرب والحبس وانما
لا يقتل لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء مطلقا ولان كفرها الاصلى لا يبيح
دمها فكذلك الطارى كذا فى الاختيار والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها
فى مالها وجميع كسبها لورثتها المسلم اذا مانت ويرثها زوجها ان ارتدت
مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها اى المرتدة سواء كانت حرة او امة كذا فى
النهاية يعزر فقط اى فلا شئ عليه لانه اعتمد اطلاق النص لكن يعزر ويؤدب
ان كانت فى دار الاسلام كذا فى الاختيار وسائر احكامها كالرجل فيما ذكر
آنفا فان ولدت امته اى المرتد فادعاه اى المرتد الولد ثبت نسبه اى الولد
منه وامومتها لا الامة والولد حر يرثه اى المرتد مطلقا سواء كانت زمن الارتداد
او الولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع
الام فكان مسلما والمسلم يرث المرتد ان كانت اى الامة مسلمة وكذا ان كانت اى
الامة نصرانية يعنى اذا ولدت فادعاه فهو ولد حر يرثه الآن ولدته اكثر من
نصف حول ننذ ارتدادها فانها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر كان العلوق فى

في حالة الاسلام فيكون مسلما وهو يرث المرتد وان جاءت لاكثر منه كان العلوق
رياء المرتد فيتبع المرتد لانه اقرب الى الاسلام من الام لانه يجبر فالظاهر من حاله ان
يسلم فاذا كان مرتدا لا يرث المرتد كذا في الدرر وان لحق بماله فظهر عليه فهو في
فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه اي المرتد فهو اي ماله لورثته قبل القسمة
وان لحق فقضى بعبده لابنه مكاتبه الابن بجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له
اي للاب ومن قتله مرتد خطاء فعقل على ردته او لحق فديته اي المقتول في كسب
اسلامه اي المرتد القاتل وقالا في كسبه مطلقا اي كسب اسلامه وكسب ردته ومن
قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه اي القطع او لحق بدار الحرب ثم جاء
مسلما ومات منه اي القطع فنصف ديته اي المقطوع لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون
لحاق فمات فتمام الدية لورثته عند الامام وابي يوسف وعند محمد نصفها اي الدية
لورثته مكاتب ارتد ولحق بدار الحرب فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه من ماله
والباقي لورثته زوجان ارتدا معا ولحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم
فالولدان اي الولد وولد الولد فيه تغليب فيء اما الاخر فلانه كافر اصلي واما الاول
فلان امه مرتدة وهي سبي ولا تقتل والولد يتبع الام في الرق والحرية ويجبر الولد على الاسلام
اي لان الولد لان الاولاد يتبعون الاباء في الدين والاجداد لا يتبعون الاجداد
واسلام الصبي العاقل صحيح لان عليا رضي الله عنه اسلم في صغره واختلفت الرواية
في سنه حين اسلم قال جعفر بن محمد اسلم وهو ابن خمس سنين وقال البيهقي اسلم وهو ابن
سبع سنين كذا في العناية كذا اي صحيح ارتداده خلافا لابي يوسف فان عنده لا يصح
ارتداده ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى لانه عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان

## باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن
طاعة الامام الحق ظاهرين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين في ذلك بتاويل
فاسد فان لم يكن به تاويل لحكم الخصوص وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود الى
الجماعة والطاعة وكشف شبهتهم وان اجابوا تم المراد فان لم يجيبوا بين حكم بقوله
وبداهم بالقتال ليتميز المجتمعين وان لم يبدؤا يقاتلهم وقيل لا اي لا يبدأ مالم يبدؤا
القائل صاحب القدوري فان كان لهم فئة اي جمعية اجهز على جريحهم يقال اجهز
على الجريح اذا اسرع قتله كذا في الصحاح وفي كلام محمد هو عبارة عن اتمام القتل
واتبع موليهم اي فارهم والا اي ان لم يكن لهم فئة فلا اي لا يجهز على جريحهم ولا يتبع
موليهم ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس اي مالهم حتى يتوبوا فيرد عليهم

اي بعد ما تابوا



اي بعد ما تابوا وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر
عليهم لا يجب شيء لانقطاع ولاية الامام عنهم وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر
مفعول قتل منه اي اهل المصر عمدا قتل اي القاتل به اي القتل العمد اذا ظهر على المصر
تاويل اذا لم يجر على اهله او كفر بعجز قبل ذلك واما اذا اجرى احكامهم عليهم فلا يجب شيء
لانقطاع ولاية الامام وان قتل عادل مورثه الباغي برثه لان قتله كان بحق كقتل اهل الحرب
فلا يوجب حرمان الارث وبالعكس لا يرثه الباغي لانه قتل بغير حق الا ان ادعى
انه اي القاتل ظن الحق فح يرثه لانه اتلف بتاويل صحيح عند القاتل وهو مع فساده يلحق
بالتاويل الصحيح عند انضمامه الى المنعة في حق احكام الدنيا هذا عند الامام ومحمد معه
قوله وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا اي سواء ادعى كونه على الحق اولا وكره بيع السلاح
ممن علم انه اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية وسبب لها وقد قال الله تعالى تعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وان لم يعلم فلا يكره حملا على الصلاح

## كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه
فواجب وكذا اللقطة اي التقاطها مندوب واذا خيف الضياع فواجب وهواي
اللقيط حر لان الاصل في بني آدم انما هو الحرية وكذا الدار دار الاحرار لان الحكم
للغالب الآن ثبت رقه بحجة ونفقته اي الملتقط من بيت المال وكذا جنايته اي من
بيت المال وارثه له اي بيت المال وان انفق عليه الملتقط فهو اي الملتقط متبرع في
انفاقه الآن يا ذن الحاكم في الانفاق بشرط الرجوع وانفقه بمال مستقلا من غير ان ينفق
مع نفقة عياله على ما عليه الفتوى او يصدقه اي الملتقط اللقيط اذا بلغ في الانفاق بشرط
الرجوع ولا يوخذ من ملتقط لانه ثبت حق الحفظ له بسبق يده وان ادعاه اي اللقيط
واحد بانه ابنه ثبت نسبه منه اي المدعي اذا لم يدعه الملتقط ولو كان المدعي عبدا لانه
ينفعه وهو اي اللقيط حر لان المملوك قد تلد له الحرة بان تزوج حرة باذن المولى ولكون امه مملوكة
فلا يبطل بالشك وقد يكون الولد حرا من زوجين رقيقين من غير اعتاق ولا وصية
صورته اذا كان للحر ولد وهو عبد لاجنبي فزوج الاب جارية من ذلك قرض
مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى كذا في العمادية في آخر الفصل
الاربعين او كان اي المدعي ذميا وهو اي اللقيط مسلم وهذا استحسان لان دعواه
تضمن النسب وهو نافع للصغير وابطال الاسلام الثابت بالدار وهو يضره فصحت
دعوته فيما ينفعه دون ما يضره ان لم يكن مقرهم اي الذميين وذمي اي اللقيط ذمي
ان كان اي وجد فيه اي مقر الذميين بان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او بيعة

او كنيسة واعلم ان المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد
ونحوه فيكون محكوما له بالاسلام وثانيها ان يجده كافر في مكان اهل الكفر كالبيعة
والكنيسة فيكون محكوما له بالكفر لا يصلى عليه اذا مات وثالثها ان يجده كافر في مكان
المسلمين ورابعها ان يجده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين الفصلين اختلفت
الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان في الفصلين جميعا وفي رواية ابن سماعة عن
محمد العبرة للواجد في الفصلين جميعا كذا في النهاية وقيل في رواية يحكم زيه وعلامته
كما اذا اختلط موتانا بموتى الكفار يعتبر الذي والعلامة كذا في الغاية وان ادعاه
اثنان معا ثبت اي نسبه منهما اي المدعيين معا لعدم المرجح وان وصف احدهما
اي المدعين علامة فيه اي اللقيط او سبق اي دعوته منهما او لي لوجود ما يدل
على الترجيح والحر المسلم اولى من العبد والذمي ترجيحا لما هو الانظر في حقه
وان شد عليه مال او على دابة هو اي اللقيط عليها اي الدابة فهو اي المال له اي
للقيط ينفق منه اي المال عليه اي اللقيط بامر قاض وقيل بدونه اي امر القاضي ايضا
اي كما ينفق باذنه وله اي الملتقط شراء ما لا بد له اي اللقيط منه من طعام وكسوة
وقبض هبة عطف على شراء وتسليمه في حرفة عطف على قبض لانه من لوازمه لانعدام سبب
الولاية من القرابة والملك والسلطنة ولا تصرفه في ماله اي اللقيط بغير ما ذكر اعتبارا
بالام ولا اجارته في الاصح وهو رواية جامع الصغير وقيل له اي الملتقط اجارته
وهو رواية القدوري

## كتاب اللقطة

وهي ما يرفع من الارض فاللقيط في الادمي واللقطة في غيره امانة ان اشهد اي
الاخذ انه اخذها ليردها اي اللقطة على صاحبها فلا يضمن والا اي ان لم يشهد
كذلك ضمن اي الاخذ بالهلاك او الاستهلاك والقول للمالك ان انكر اي المالك
اخذه اي الواجد للرد عند الامام ومحمد بقرينة قوله وعند ابي يوسف القول للملتقط
لان الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية ولهما انه اقر بسبب الضمان
وهو اخذ ما لا لغيره وادعى ما يبرئه وهو الاخذ لمالكه وفيه وقع الشك فلا يبراء
وما ذكر من الظاهر يعارضه مثله لان الظاهر ان يكون المتصرف عاملا لنفسه
ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد اي يطلب لقطة فدلوه اي الطالب
علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجوامع جمع مجمع مدة يغلب على ظنه اي اللقيط
عدم طلب صاحبها بعدها اي المدة هو الصحيح وقيل ان كانت اي اللقطة عشرة
دراهم فاكثر فحولا اي فيعرفها حولا وان كانت اقل منها فايا ما اي فيعرفها

ايا ما وما لا يبقى



ايا ما وما لا يبقى مبتدا يعرف الى ان يخاف فساده ضره ثم اي بعد التعريف يتصدق بها
اي اللقطة ان شاء وان شاء امسك رجاء للظفر لصاحبها فان جاء ربها بعده اي
التصدق اجازه اي التصدق ان شاء واجره اي المتصدق له اي لربها او ضمن
الملتقط او الفقير لو كانت هالكة في يده لانه قبض مال غيره بغير امره واذنه واما
تضمنه الملتقط لانه سلم مال الغير بغير اذنه الا انه باجاعة من جهة الشرع وهذا
لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة وايهما ضمن اي صاحب
المال لا يرجع اي المضمن على الآخر ويأخذها منه اي الفقير ان كانت باقية لانه وجد
عين ماله ولقطة الحل والحرم سواء وقال الشافعي يجب التعريف الى ان يجيء صاحبها ويجوز
التقاط البهيمة كشاة وبعير وفرس وبغير وهو اي الملتقط متبرع في انفاقه عليها اي البهيمة
بلا اذن الحاكم لعصور ولايته عن اذن المالك وان كان انفاقه باذنه ان الحاكم بشرط الرجوع
فدين على ربها اي البهيمة لان للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له وهو الاصح وقال
بعض اصحابنا مجرد امر القاضي يكفي بالرجوع له ان يحبسها عنه اي ربها حتى يأخذه اي
دين النفقة فان امتنع عن الاداء بيعت اي البهيمة في النفقة فان هلكت بعد الحبس
سقطت اي النفقة وان هلك قبله اي الحبس لا تسقط ويؤجر القاضي مال البهيمة له ينفق
وينفق منها اي لاجارته ومالا شفقة له باذن بالانفاق ان كان الانفاق اصلح او اقام
اي الملتقط البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول اي القاضي له اي الملتقط انفق
عليها ان كنت صادقا والا اي ان لم يكن الانفاق اصلح باعه اي القاضي البهيمة لكن
الظاهر باعها وامر بحفظ ثمنه اي البهيمة بتاويل الحيوان وللملتقط ان ينتفع باللقطة
بعد التعريف لو كان فقيرا وان كان غنيا تصدق بها اي اللقطة ولو كان على ابويه
او ولده او زوجته لو كانوا فقراء وان كانت اي اللقطة حقيرة كالنوى وقشور الرمان
والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها اي الحقيرة لانها ملكه
وفي الرواقيات روي ان رجلا وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا
الكلام اظهار ورعه وديانته على الناس فسمع عمر كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد وهذا وزع
بارد يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة اعتبارا للملك
ويحل ان بين علامتها اي اللقطة من غير جبر لقوله عليه السلام فان جاء صاحبها وعرف
عفاصها وعددها فادفعها اليه وهذا للاباحة عملا بالمشهور وهو قوله عليه السلام
البينة على المدعي الحديث

## كتاب الابق

هو تمرد العبد

في الاطلاق نوب اخذه اى الآبق لمن قوى عليه اي الآبق لانه احياء له لاحتمال الضياع
وكذا اى كالآبق في كون اخذ لمن قوى عليه مندوبا الضال وهو من ضل عن طريق نزله
من غير قصد وقيل تركه افضل لانه لا يدرج مكانه فيلقاه مولاه وان عرف الواجد بيت مولاه
فالاولى ان يوصله اليه ويرفعان اى الآبق والضال الى الحاكم فيجعل الآبق تعزيرا له
دون الضال لانه لا يستحق التعزير وان كان له ينفقه اجره وانفق عليه من اجرته ولا
يواجر الآبق وان كان له نفقة ولم يرده اى الآبق خبر تقدم من مدة سفر او اكثر وهي ثلثة ايام
من اقصر ما مع الاستراحات او بعدون درهما مبتدأ مؤخر والمراد بالدرهم الشرعي وان كانت
قيمته اى الابق اقل من اربعين فقيمته اى الآبق الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف
اربعون كاملا وان رده اى الواجد الآبق من دونها اى مدة السفر فيما به هذا استحسان
والقياس ان لا يكون شيئا الا باشرط وهو قول الشافعي وان ابق اى الآبق منه اى الاخذ
لا يضمن اى الاخذ ان اخذه ليرده اى الابق على صاحبه وذلك يعلم بالاشهاد على هذا وان
ادعى انه اخذه للرد ولكن لو ترك الاشهاد مع الامكان فعلى الخلاف المذكور في اللقطة وان
انكر المولى الاباق فالقول قوله فان شهد الشهود على اباقه او شهدوا على اقرار المولى بالاباق
ثبت اباقه والا ان ان لم يأخذه ليرده على صاحبه فلا شيء له ويضمن اى الاخذ ان ابق اى
الابق منه اى لاخذ لانه بمنزلة الغاصب وجعل الرهن على الرهن لانه حبسي ماليته بالرد
وهي حقه اذ الاستيفاء فيها والحول بمقابلة احياء المالية فيكون عليه وجعل الجاني في اباقه على
المولى ان فداه ان دفع المولى قيمته وعلى دل الجناية ان دفعه اي المولى نفسه وجعل المديون
من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه لانه مؤنة الملك وعلى المولى ان اداه اى دفع عنه اي
الدين وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع المواهب في هبته بعد الرد لان الملك
للموهوب له عند الرد وامر نفقته اى الآبق كاللقطة يعني لو انفق الراد بغير اذن الحاكم يكون
متبرعا مقصورا ولاية عن ذمة المالك وان انفق بامر يكون دينا على صاحبه بناء على ان للقاضي
ولاية عامة في مال الغايب نظرا له لما عرف والمدبر وام الولد كالقن في لزوم الجعل في حق
المولى والمكاتب كالقن فيه وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو اى الابن في عياله
اى الاب او وصيه اى المولى او احد الزوجين فلا شيء له اى الراد والمالك الصبي
كالبالغ في ان يكون الجعل من ماله لانه مؤنة تملك

## كتاب المفقود

هو لغة من فقدت الشيء اذا غاب عنه وانا فاقده وهو مفقود واصطلاحا غايب لا يدرى
مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من اى شخصا يحفظ اى ذلك الشخص ماله اى
المفقود ويستوفي حقه من الدين والعين مما لا وكيل له فيه اي الحق اذا اعترف من عليه الحق



ولا يخاصم مع من يجحد لانه ليس بمالك ولا نايب عنه في الخصومة ولا في اقامة البينة
وانما له الحفظ فقط ويبيع ما يخاف عليه فساده لانه نصب ناظرا للكل عاجزا عن النظر
لنفسه والمفقود بهذه الصفة وصار كالصبي والمجنون وينفضان اى ذلك الشخص
على زوجته وقريبه ولاداكا ولاده الذكور الصغار والاناث والزمناء مطلقا وابويه
الفقيرين وهو اى المفقود حي في حق نفسه بالاستصحاب لا تنكح امراته لقوله عليه السلام
في امراة المفقود هي امراته حتى يأتيها البيان ولا يقسم ماله لان ظاهر حاله الحياة والعصمة
بعد الممات ولا يفسخ اجارته لان الفسخ لا يكون قبل الموت ميت خبر بعد خبر في حق
غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته ان شرطية مرتبطة بقوله ميت في حق
غيره لا بالتفريع اذ تقييد الاصل يكون الفرع مقيدا لا بالعكس حاصله ان كونه ميتا
في حق غيره ليس على اطلاقه بل ان حكم بموته بالطريق المعهود والا لزم ان لا يرث
ممن مات حال فقده ان ظهر حيا وليس كذلك وسيصرح به فيما بعد بقوله يتوقف
نصيبه الخ فح لا يلزم المحذور كما قيل ولا يحتاج الى التقدير كما قيل تأمل وفرع
عليه بقوله فيوقف نصيبه منه اى ممن مات من مورثه كلا او بعضا الى ان يحكم
بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا اى لم يجي قبل الحكم به فلمن اى فهو لمن يرث
ذلك المال لولاه اى المفقود وانما لم يرث ممن مات حال فقده قبل الحكم بموته لان حيوته
بالاستصحاب وهو حجة دافعة لا مثبتة واما اذا جاء بعد الحكم بموته فينبغي ان يبطل الحكم
ويأخذ ماله وزوجته كذا في الاصلاح والايضاح واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه
امثاله بلا تقدير مدة وقيل اذا مضى تسعون سنة لان الحيوة بعده نادر في زماننا
ولا عبرة له قيل وعليه الفتوى وقيل اذا مضى مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق
ماله حينئذ اى حين قضي بموته على الاختلاف فلا يرثه اى المفقود ممن مات قبل ذلك
اى قبل الحكم وتعتد زوجته للموت عند ذلك اي عند الحكم بموته واما ان ادعى احد
من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي
ولا احد من الورثة خصما فان راى القاضي سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه لان
الاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي وعليه الفتوى اقول هذا قبل الحكم واما
بعده فيصح دعوى المدعي منه على ورثته حينئذ

## كتاب الشركة

هي اى الشركة ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاول اى شركة الملك ان يملك اثنان عينا
ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء على حربي او اختلط مالهما اى الاثنين الاول ان يقال
او مخلط مالهما عطف على يملك مال بحيث لا يتميز كالبر مع البر او خلطاه اى الاثنان

مالهما بحيث لا يتميز وكل منهما الاثنين اجنبي في نصيب الاخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه
في جميع الصور التي ذكر ومن غير واي الشريك بغير اذنه اي الشريك فيما عدا الخلط والاختلاط
فلا يجوز اي فيهما فلا اذنه اي الشريك واما في نصيب الاخر فلا يجوز التصرف بلا اذنه مطلقا
واما البناء والكروم في الاراضي التي ليس عملوك بان وقف فليس لاحد الشريكين ان
يبيع حصته فيهما من الاخر بلا اذن الشريك على ما عليه الفتوى والثانية اي شركة العقد
ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر وركنها اي الشركة العقد الايجاب
والقبول وشرطها اي شركة العقد عدم ما يقطعها اي الشركة كشرط دراهم معينة
من الربح لاحدهما فانه يقطع الشركة في الربح لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة
ربح سنز كان فيه وهي اي شركة العقد اربعة انواع الاول شركة مفاوضة وهي ان يشتركا
متساويان تصرفا ودينا وما لا يصح فيه الشركة ولا يعتبر التفاضل فيما لا يصح فيه الشركة
كالعروض والعقار والديون ما لم يقض كذا في النهاية وربحا وتضمن الوكالة والكفالة
لتحقيق المساواة وفرع عليه لقوله فلا يجوز بين مسلم وذمي لعدم المساواة لهما
دينا هذا عند الامام ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف فان عنده يجوز للتساوي
بينهما في الوكالة والكفالة ولهما انه لا تساوي في التصرف فان الذمي لو اشترى
برأس مال الخمر او الخنازير صح ولو اشتراه مسلم لا يصح ولا يجوز بين حر
وعبد لفقدان التساوي لان الحر يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك
واحدا منهما الا باذن المولى وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين
لانعدام صحة الكفالة ولا بد من لفظ المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام
وح لم يلزم بيان جميع مقتضياتها او بيان جميع مقتضياتها اي اذا لم يكن العقد
بلفظ المفاوضة لان المعتبر هو المعنى ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه اي المال
وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم وكسوته والادام فلهما لكون
كل منهما وكيل الاخر وكان شراء احدهما كشرائهما الا استثنى وهو استحسان
لانه مستثنى عن المفاوضة للضرورة وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة
كبيع وشراء واستيجار لزم الاخر عند الامام خلافا لهما لانه تبرع وله انه متبرع
ابتداء معاوضة بقاء لانه يتوجب الضمان بالتعدي على المكفول عنه اذا كانت
الكفالة بامره بناء على النظر الى البقاء صح لتضمنه المفاوضة وكذا اي كالمذكور في اللزوم
على الآخر ان لزم اي احدهما بغصب عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده
لا يلزم هذا على الآخر وفي الكفالة بلا امر لا يلزم في الصحيح لانعدام معنى المفاوضة

وان لزم بكفالة بامره لزم الآخر صح

وان ورث

وان ورث احدهما اي شريكي المفاوضة ما يصح به الشركة من الدراهم والدنانير
او وهب اي ما يصح فيه الشركة له اي لاحدهما وقبضه اي قبض احدهما اياه في
الجملة بطلت المفاوضة وصارت عنانا لفوات المساواة فيما تصلح راس المال اذ شرط
فيه ابتداء وبقاء وكذا صارت عنانا ان فقد فيها اي شركة المفاوضة شرط لا يشترط
في العنان تصحيحا للتصرف بقدر الامكان وان ورث اي احدهما عرضا بكون الراء
ويجوز تحريكها وفي الصحاح العروض لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون
حيوانا ولا عقارا او عقارا بقيت مفاوضة لانه لا يصح فيهما الشركة فلا يشترط
المساواة فيها ولا يصح مفاوضة ولا عنانا الا بالدراهم او الدنانير اتفاقا او الفلوس
النافقة اي الرايجة عند محمد لانها ملحقة بالنقود عنده حتى لا يتقيس بالتعيين
واما عند الامام وابي يوسف فلا يجوز الشركة بها لان ثمنيتها تبدل ساعة فساعة
وتصير سلعة او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما اي التبر والنقرة قيل الصحيح
ان عقد الشركة على الفلوس النافقة يجوز اتفاقا لكونها ثمنا باصطلاح الناس
واما التبر فالمعتبر فيه العرف في كل بلدة جرى التعامل بالمبايعة به فهو كالنقود وفي
كل بلدة لم يجر التعامل به وهو كالعروض انتهى اقول وكذا النقرة والتبر ما كان غير
مضروبة من الذهب والفضة واما النقرة المذابة من الذهب والفضة كذا في المغرب
ولا تصح اي شركة المفاوضة والعنان بالعروض لان بيع نصف عرضا اي احدهما
بنصف عرض الآخر حتى صارا بينهما شركة ملك ثم يفقدان عقد الشركة بعده ان شاء مفاوضة
وان شاء عنانا هذا اذا كان ضمنا بها سواء هذه صيلة لمن اراد الشركة في العروض
ولا تصح اي شركة المفاوضة والعنان بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط لان توكيد الضمن
بتبيع ملك نفسه لا يجوز لانه يتحقق الوكالة تصحت الشركة وان خلطا جنسا واحدا
كالبر مثلا ثم اشتركا شركة عقد عند محمد لانها يصلح ثمنا لوجوبها دينا في الذمة
وشركة ملك عند ابي يوسف لانها ليست بانخان فلا يصح التفاضل الى الربح وان خلطا
جنسين كالبر والشعير مثلا لا ينعقد اي عقد الشركة اتفاقا والثاني شركة عنان وهي
اي شركة عنان ان مشتركا اي العاقدان ان حال كونهما غير متساويين وتضمن اي
شركة العنان الوكالة دون الكفالة وتصح اي شركة العنان في نوع من التجارات
نحو شراء طعام مثلا وفي عمومها التجارات وبعض مال كان منهما وكله اي مال
كل منهما ومع التفاضل في راس المال والتفاضل في الربح ومع التساوي فيهما
اي المال والربح او في احدهما دون الآخر عند علمهما اي العاقدين ومع زيادة

متساويين فيما كان او صح

الزيح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما اى العاقدين دراهم ومال الآخر
دنانير ولا شترط الخلط فيهما اى شركة العنان عندنا خلافا لزفر والشافعي ايضا
اى في لاشترط في شركة المفاوضة والوضيعة اى المسران على قدر المال وان شرطا اي
العاقدان غير ذلك اى قدر المال وما شراه كل منهما اى العاقدين فيهما طولب بثمنه هو
اى الشارى فقط اى دون شريكه لعدم تضمن الكفالة قيل هذا مستدرك لان قوله
دون الكفالة لغنى عن ذلك قول كان المصنف قاله بمنزلة التاكيد لزيادة الايضاح
وللتوطئة بقوله ورجع اى كل منهما على شريكه بحصته منه اى ثمن المشترى ان اداه من
ماله لكون كل منهما وكيل الآخر ولو قال اشتريت عبدا ونقدت الثمن من مال وهلك
العبد فعليه البينة ان انكر الآخر وتبطل الشركة اى شركة كانت بهلاك المالين او
احدهما اى المالين قبل الشراء لانها من العقود الجائزة شرط لدوامه ما شرط لابتدائه
وهو اى الهلاك على ماله قبل الخلط سواء هلك في يده او في يد الآخر وعليهما اى الشريكين
بعده اى الخلط في العقدين فان هلك اى مال احدهما بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى
بينهما اى الشريكين وان لم يصرحا بالوكالة ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته
اى الشريك وان هلك اى مال احدهما قبل شراء الآخر بماله فان كان من هلك ماله
وكله اى المشترى حين عقد الشركة صرى فالمشترى بينهما ملكي ما شرطا في راس المال
لا الزيح شركة ملك لان الشركة ان بطلت بالوكالة تصرح بها قائمة بكان مشتركا
بحكم الوكالة ورجع اى المشترى بحصته اى من هلك ماله منهما والا اي ان لم يكن
وكله صريحا حين عقد الشركة فللمشتري اى فالمشترى للمشترى فقط اى لا يكون
بينهما لان الوقوع على الشركة حكم وكالة تثبت في ضمن الشركة وقد بطلت
الشركة هلاك مال احدهما فيبطل ما في ضمنها من الوكالة ولكل من شريكي المفاوضة
والعنان ان يبضع لانه من عادة التجار ويضارب ويستاجر مكاريا او فحزنا
للحفظ ويوكل اى آخر للبيع والشرى لانه من عادة التجار بخلاف الوكيل
بالشراء لانه لا يملك التوكيل الا بالاذن ويده اى كل منهما في المال اى مال الشركة يد
امانة حتى لا يضمن بلا تعد بخلاف المقبوض على سوم الشراء والمرهون لان الاول
مقبوض على وجه البدل والثاني على وجه الوثيقة والثالث شركة الصنائع وتقبل
وهي اى شركة الصنائع ان يشترك خياطان او صباغ وخياط وهذه اشارة الى ان
اتحاد الصنعة والمكان ليس بشرط في شركة الصنائع على ان يتقبل الاعمال
اى محالها ويكون الكسب بينهما ولو شرطا اى الشريكان العمل نصفين والزيح اثلاثا

جاز استحسانا

جاز استحسانا وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل والكل منهما
طلب الآجر وليس للدافع الا الدفع الى احدهما وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها
استحسان والقياس خلاف ذلك لان الشركة وقعت مطلقة والكفالة مقتضى المفاوضة
وجه الاستحسان ان هذه الشركة متضمنة للضمان الا ترى ان ما يتقبله كل واحد منهما
مضمون على الآخر ولهذا يستحق الآجر بسبب نفاذ تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة
في ضمان العمل وقبض البدل كذا في الهداية والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط
والرابع شركة الوجوه وسميت شركة المفاليس وانما سميت اذ لا يشترى الشيء
الا من له وجاهة عند الناس والاضافة بمعنى الباء وقيل هو ان يشتريا من الوجه
الذي لا يعرف وقيل لان كلا منهما ينظر في وجه صاحبه اذا جلسا يدبران امرهما
وهو اى شركة الوجوه بتاويل ان يشتركا بالوجوه او باعتبار الخبران يشتركا اى الشريكان
ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والزيح بينهما فان شرطا تفاوضا صحت
ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرط مناصفة المشترى او
مثالثة فالزيح كذلك وشرط التفضل باطل لان استحقاق الزيح باحد ثلثة اشياء اما بالمال
او بالعمل او بالضمان فرب المال يستحقه بالمال والمضارب بالعمل وللاستاذ الذي
يلقى العمل على التلميذ بالنصف يستحقه بالضمان واستحق الزيح في شركة الوجوه بالضمان
وهو على قدر الملك في المشترى والزايد عليه زيح ما لم يضمن فصل
ولا يجوز الشركة اى شركة كانت فيما لا يصح الوكالة به كالاحتطاب اى جمع الحطب
والاحتشاش اى جمع الحشيش والاصطياد والاستقاء وعلى هذا الاشتراك
في اخذ كل مباح لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في اخذ المباح باطل
لان امر الموكل به غير صحيح والوكيل يملكه بدون امره فلا يصلح فاباعنه وما جمعه
كل منهما فله اى لكل من الجامع وان اعانه اى الجامع الآخر فله اي الآخر اجر مثله لا يزاد
على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده له اجر مثل ما بلغا ما بلغ
وما اخذاه معا فانهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما
فالكسب له اى للمستقي وللآخر اجر مثل ماله اى بغله والزيح في الشركة الفاسدة على
قدر المال كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة لاحدهما من الزيح ويبطل شرط الفضل
ويبطل الشركة بموت احدهما اى الشريكين سواء علم الشريك موت صاحبه او لا
وبلحاق مرتدا الى دار الحرب او حكم به اى اللحاق لان الحكم باللحاق الى دار الحرب
كالموت وبالموت يبطل الوكالة فيبطل الشركة ولا يذكر احدهما مال الآخر

بلا اذنه اى الآخر فان اذن كل منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فاديا معا اى ادى
الشريكان معا زكوة جميع مال الشركة بغيبة صاحبه ضمن كل حصة صاحبه بتقاصا
وان اديا متعاقبا ضمن الثاني سواء علم اى الثاني اداء الاول اولا عند الامام
بتعريته قوله وقال لايضمن الى الثاني ان لم يعلم وان ادى احد المفاوضين بشريكه ان الشتري
امة ليطاءها ففعل فهى اى الامة له اى الشريك خاصة بلا شئ ويؤخذ كل منهما
بثمنها لان المفاوضة تتضمن الكفالة فللبايع ان يطلب الثمن من ايتهما شاء عند
الامام وقال لايضمن حصة شريكه لانه ادى دينا من المال المشترك على نفسه خاصة له ان
الجارية تدخل في ملكهما جريا على مقتضى الشركة ثم الاذن يتضمن حصة بصنيعه لان الوطئ
لايحل الا بالملك

## كتاب الوقف

هو في اللغة الحبس
وفي الشرع حبس شئ معلوم بصفة معلومة على ما بيناه ان شاء الله تعالى واجمعت
الامة على جواز اصل الوقف لما روي انه عليه السلام تصدق بسبع حوايط في المدينة
وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم وقف الخليل صلوات الله على نبينا وعليه وقف وقفا هي باقية
جارية الى يومنا هذا وانما اختلفوا في كيفية جوازه قال ابو حنيفة حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم لبقاء ملكه ولا يزول الملك
في الوقف الا ان يحكم به اى لزوم الوقف حاكم اى قاض مولى بتولية من له العناية
في تلك البقعة وطريق الحكم ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع محمد بعدم
اللزوم فيقضي القاضي بلزومه اما بدون الدعوى والانكار او بعد الدعوى والانكار
لكن قال الامام المولى الجي الحكم فيه بعد الدعوى والانكار اشد ويعلقه بموته بان يقول
اذا مت فقد وقفت فحين مات الواقف لزم الوقف وان لم يحكم حاكم بلزومه على ما هو
المفهوم من العطف بالواو لكن من الثلاثي لانه وصية وعندهما هو اى الوقف حبس العين
على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم اى الوقف ويزول الملك بمجرد القول
بان قال وقفت عند ابي يوسف ومشايخ بخارا اخذوا بقوله ترغيبا للناس في الوقف
وعند محمد لا يلزم ما لم يسلم الى ولي اى متولي منصوب من قوله او من طرف حاكم وفرع على
قولهم بقوله فلو وقف على الفقراء او من سقاية اوخانا او رباطا لبني السبيل لا يزول
ملكه عنه الا بالحكم عند الامام وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول بان قال وقفت وعند
محمد اذا سلمه الى متولي فيما يملك تسليمه واستثنى الناس من السقاية وسكنوا الى الناس
الحال وهو الموضع الذي يكون في المفاوز وينزل فيه ابناء السبيل والرباط وهو
المقام في الثغر وهو الذي يخاف فيه من العدو ودفنوا اى الناس في المقبرة والاستقاء

والسكون



والدفن بمنزلة التسليم الى المتولي وشرط لتمامه اى الوقف ذكر مصرف مؤبد
عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف يصح بدونه اى ذكر مصرف مؤبد واذا انقطع اى المصرف
صرف الى الفقراء وان لم يستهم لان لفظ الوقف والصدقة ينبيء عن التأبيد لكونهما
اسقاطا للملك بدون التمليك كالاعتاق وصح عند ابي يوسف وقف المشاع اى قبل
القسمة الا في المسجد والمقبرة فانه لا يصح فيهما بيع الشيوع والخلاف في المشاع الذي يقبل
القسمة واما في الذي لا يقبلها فلا خلاف بينهما كما في الهبة والصدقة ولو قضى القاضي
بجوازه يصير وفاقيا جوازه وصح جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه اى الواقف عنده
اى ابي يوسف وبه اى بقول ابي يوسف ويراعى بقول ابي يوسف يعني ترغيبا للناس في الوقف
لكن اذا كان غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعه من يده ويولي غيره وصح جعل البعض
او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وصح شرط ان يستبدل
به اى الوقف بمعنى الموقوف غيره اذا شاء اى الواقف واما بدون شرطه فلا يستبدل
لا يجوز الا بالامر العالي اذا وجد شرايطه وهذه المسئلة من المعروضات خلافا لمحمد
في الكل اى وقف المشاع الماضي وصح وقف العقار وكذا اى كالعقار المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالناس يقال له بالتركي بالته والمر ويقال بالتركي مرسيل والقدوم
والمنشار والجنازة بالكسر وثيابها اى الجنازة والقدور والمراجل والمصاحف
والكتب لوجود التعامل في هذه الاشياء وبالتعامل يترك القياس هذه امثلة المنقول
المتعارف وقفه وابو يوسف مع محمد في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل مثال
الكراع في سبيل الله وبه اى بقول محمد يفتي لحاجة الناس فيها وتعاملهم بذلك وكذا يصح عند
ابي يوسف وقفه اى المنقول تبعا للعقار لكن وضع صيغة بقرها واكرتها اى الصيغة على وزن
نصرة جمع اكروها اى الاكرة عبيده اى الواقف وسائر آلات الحراثة عطف على بقرها
واذا صح الوقف فلا يملك اى لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك من التفعيل اى لا يقبل التمليك
لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه ولانه يبطل التأبيد وهو المقصود
من الوقف الا انه يجوز قسمة المشاع بين الواقف والمالك عند ابي يوسف لان معنى المبادلة
وان كان غالبا في غير المكيل والموزون الا انا في الوقف جعلنا الغالب معنى الافراز للغرض
فلم يكن بيعا وتمليكا ويبدأ بادفاع الوقف اى غلته بعمارته وان لم يشترطها الواقف
اى وقف على الفقراء وان على معين فعليه اى المعين فاذا امتنع اى المعين وكان فقيرا لا يقدر
على العمارة اجره اى الوقف الحاكم وعمره اى الوقف من اجرته اى الوقف ثم رده اى الوقف
عليه اى المعين وتفضل الوقف يصرف الى عمارته اى احتاج والا اى لم يحتج حفظ في وقف الحانوت

والكون

وان تعذر صرف عينه بيع ويصرف ثمنه اليها اى العمارة ولا يقسم اى الوقف بين مستحقى الوقف
اى اذا اراد والقسمة وكان دفعا عليهم كذا فى المحيط فالراى فى نصب المتولى للواقف
لا القاضى ثم ان مات الواقف فالراى فيه الى وصيته ثم ان مات وصيه فالراى فيه الى
القاضى ويجعل المتولى من اهل الواقف ما امكن لا الاجانب وان مات القيم فى حسبة
الواقف نصب غيره لان الولاية اليه ارباب الوقف المعدودين اذا نصبوا متوليا بدون
راى القاضى صح اذا كانوا من اهل الصلاح كما اذا اجتمع اهل مسجد على نصب متولى
جاز لان الحق لهم

## فصل

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى
يفرزه عن ملكه بطريقه لانه لا يخلص لله تعالى الا به ويأذن بالصلوة فيه ويصلى فيه
واحد لان فضل كل الجنس متعذر فالواحد يكفى وفى رواية عن الامام وقيل روى
عن محمد كذلك شرط صلوة جماعة باذان واقامة جهرا لاسرا فى زوال ملكه ولا بد من
جعله اى الواقف تحته اى المسجد سردابا بكسر السين لمصالحه كالتبريد لما جعل فى بيت
المقدس لاذال مباركا وان جعله اى السرداب لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل
بابه اى المسجد الى الطريق وعزله اى المسجد او اتخذ وسطه بكسر السين لان هذا اسم
مبهم لما خلص من الدار كذا فى النهاية مسجدا واذن بالصلوة فيه لو يزول ملكه لعدم
الافراز عن ملكه وله بيعه ويورث عنه وعند ابى يوسف يزول ملكه بمجرد القول بان قال
جعلته مسجدا مطلقا اى غير مقيد بصلوة واحد او جماعة ولو ضاق المسجد وفى
جنبه طريق العامة يوسع اى المسجد منه اى الطريق لان كليهما للمسلمين نص عليه محمد
وبالعكس اى لو ضاق الطريق يوسع منه اذا كان المسجد واسعا عملا بالوصلح رباط
او مسجدا او سقاية استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط او مسجدا او سقاية
اليه والوقف فى المرض وصية لانه تبرع قصار كسائر التبرعات وفى الدرر الوقف
فى مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والافراز
فان خرج من الثلث او اجازه ورثة الواقف نفذ فى الكل والا بطل فى الزايد على الثلث
وان جاز البعض ونفذ البعض جاز ما اجازه وبطل فى الباقى الا ان يظهر للميت مال
غيره فينفذ فى الكل كذا فى الخانية اقول فعلى هذا لا بد من ان يفرق المباشر فى المرض
والموصى بان وقف من قبله وصية من ثلث ماله والمعلق بموته فافرق هذا عن المباشر
والموصى تدبر **ويتبع شرط الواقف فى اجارة الوقف** اى وجد اى شرط الواقف
والا اى ان لم يوجد شرط الواقف فيخمن ان لو اجر الضياع اكثر من ثلث سنين
تالاجارة الطويلة على الوقف باطلة والفتوى عليه ولا يؤجر اكثر من





اى الضياع اكثر من سنة ولا يؤجر اى الوقف الا بأجر المثل وان اجر المتولى
باقل منه ضمن ما نقص يلزم اجر المثل على من استأجر فعلى هذا لو امكن المتولى
رجلا دار الوقف بلا اجر ذهب عامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل
سواء اخربت الدار للغلة او لا ضيافة للوقف على الكلمة وبه نفتى
وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف او المتولى يلزمه اجر المثل
بالغا ما بلغ وكذا لو سرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير
يجب اجر مثله ثم لا ينقص اى الايجار ان زادت الاجرة
اى بعد الايجار بأجر المثل لكثرة الرغبة يتعول له لو زادت ولم يكن للمتولى
ان يؤجر الا بامر من الحاكم او الواقف او ولايته اى بان كان متوليا
ولا يعار اى الوقف ولا يرهن وان غصب عقار اى الوقف
يجب رد عوض الغلة على الغاصب وان اجر اى الغاصب
بعد ما غصبه يخير المسمى على المستأجر فيأخذ اجر الغاصب لو شرط الواقف
الولاية لنفسه اى للواقف وكان حاضرا شرع فيه اى الواقف وان شرط ان لا يشرع
لانه شرط مخالف للشرع وذكر فى جامع الفصولين الدعوى فى الوقف
على المتولى تكون اى القاضى لو انه رجلا بان يؤجر دار الوقف منه فاجره
فهو ليس بخصم لانه دعى القاضى بالاستغلال وليس بمأذون فى الخصومة
فلم يجز خصومته الا اذا اذنه القاضى بالخصومة فالمأذون بالاستغلال
ليس بمتولى والمتولى من ولى التصرف فى الوقف انتهى **اقر بوقف**
صحيح وبانه اخرجه من يده ودار به على فلانه اى انه لم يقفه ولم يخرجه
من يده جاز اى الوقف وليس لورثته ان ياخذوه ولا يسمع دعواه
فى الوقف كذا فى الخانية **فريض** يعنى مريض **قال الواهب**
وهو فى صحة وقف الواهب من المعروض

بياض صحيح

## كتاب البيوع

انما جمعها باعتبار انواعه من بيع العين بالعين
وهو المقايضة وبيع الدين بالعين وهو السلم وبيع العين بالدين وهو مطلق
البيع وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف البيع لغة مطلق المبادلة وشرعا مبادلة
مال بمال اخرج به عن الخمر والخنزير لانها ليسا بمال في حق المسلم وعن مبادلة
المنفعة وهو الاجارة وينعقد اي البيع بالايجاب وهو ما ذكر اولا من
لفظ بعت او اشتريت وقبول وهو ما ذكر ثانيا وفيه اشارة الى ان البيع معنى
يظهر اثره في المحل عند الايجاب والقبول حيث لم يقل هو الايجاب والقبول
بلفظ الماضي كبعت واشتريت حتى لو كان احدهما مستقبلا لا ينعقد وانما
شرط بصيغة الماضي لان صيغة المستقبل لا تدل على الوجود جزما فيحمل
على العدة فلا تدل على الانشاء واما صيغة الماضي فدالة على الوجود فاذا
لم يسبق المخبر به يحمل على الانشاء ضرورة تصحيح كلامه اعلم ان عدم انعقاد
البيع بالمضارع فيما اذا لم يوجد فيه نية الايجاب في الحال واما اذا وجدت
ينعقد لان صيغته تحتمل الحال كذا في الكفاية ويدل على معناها اي
بعت واشتريت كقوله اعطيتك هذا بكذا او جعلت لك هذا بكذا فانه
في معنى بعت وكقوله اجرت واخذت فانه في معنى اشتريت وقد يقوم
القبض مقام القبول كما لو قال بعتك هذا بدرهم فقبضه المشتري ولم يقل
شيا ينعقد البيع كذا في الخانية وينعقد بالتعاطي اي باعطاء الثمن و
المبيع من الجانبين بلا ايجاب وقبول في النفيس اي نفيس السلعة و
الخسيس اي خسيس السلعة هو اي انعقاد البيع فيها الصحيح احترازا
عما قاله الكرخي من انه انما ينعقد بالتعاطي اذا كان خسيسا قليل الثمن
وهل يكفي في التعاطي الاعطاء من احد الجانبين كمن وضع فلسا واحدا و
اخذ قطع حلواء مقدرة به ولو قال اي البائع خذه او المتاع بكذا اي بعشرة
دراهم مثلا فقال المشتري اخذت او رضيت صح اي البيع لانه امره
بالاخذ وليس له ولاية الاخذ بالالف الا بالبيع الثابت اقتضاء فكانه
قال بعتك هذا بالف فخذه واذا اوجب احدهما اي العاقدين فلا خيار
بقبول كل المبيع بكل الثمن في المجلس اي مجلس الايجاب اعم من ان يكون بكتاب
او الرسول او تبرك كله وسقط خيار القبول لانه لو لم يثبت الخيار يلزمه حكم
العقد بغير رضاه واذا لم ينفذ الحكم بدون القبول فلو جبان يرجع لخلوه
عن ابطال حق الغير ويمتد الى آخر المجلس لانه جامع للمتفرقات فاعتبرت ساعاته





ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر لانه يقبل بعضا دون بعض اي
بعض المبيع ببعض الثمن متجاوزا عن قبول البعض لعدم رضاء الآخر بتفرق
الصفقة الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقات وانما رجع الموجب ايا كان
من العاقدين او قام احدهما اي العاقدين سواء كان الموجب او غيره عن
المجلس قبل القبول اي قبل قبول الآخر بطل الايجاب لانه القيام دليل الاعراض
والرجوع وله ذلك على ما ذكرنا واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار
المجلس وقال الشافعي ثبت لكل منهما خيار المجلس ويصح اي البيع في العوض
المشار اليه انما قال في العوض ليشمل المبيع والثمن فانه لا فرق بينهما اذا كانا
مشارا اليهما والاموال الربوية مستثناة من هذا الحكم فان بيع الحنطة بجنسها
لا يجوز بالاشارة بلا معرفة قدره اي العوض المشار اليه ووصفه لان غيره من
جهة الجودة والرداءة لانه بالاشارة كفاية في التعريف وجهالة الوصف
لا يفضي الى المنازعة لانه غيره اي لا يصح في غير العوض المشار اليه بلا معرفة
قدره ووصفه لانه التسليم واجب بالعقد وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة
فيمنع التسليم وكل جهالة هذه صفتها يمنع الجواز ويصح بثمن حال ومؤجل باجل معلوم لاطلاق قوله تعالى احل الله البيع قيد بمعلوم لان جهالة
الاجل يفسد العقد وفي الروضة لو مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات
المشتري حل لانه فائدة التاجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال
فاذا مات منزلة الاجل يقتسم المتروك بقضاء الدين فلا يفيد التاجيل
ولو اشترى باجل سنة غير معينة فمنع البائع المبيع من قبض المشتري
حتى مضت اي السنة من وقت الاشتراء ثم سلم اي البائع المبيع المشتري
فلا اي للمشتري اجل سنة اخرى عند الامام رحمه الله لانه الاجل لتمكنه المشتري
بتاخير المطالبة ولا مطالبة قبل القبض فيعتبر الاجل منه خلافا لهما فانه
عندهما ليس له ذلك لانه الاجل من وقت العقد تيم ولا اجل له غيرها
وان اطلق الثمن في البيع بان لم يذكر صفته بانه مصري او قسطنطيني
بعد ان ذكر قدره فان استوت مالية النقود رواجا واختلف الاسم
كالاحادي والثنائي والثلاثي والعشاري مثلا صح اي البيع ولزم ما قدر
اي عين من اي نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالية وان اختلفت
اي النقود رواجا اي بعد ان استوت مالية فمن الاروج لانه المتعارف
بين الناس المعاملة بالنقد الغالب فكان النقد بالعرف كالنقد بالنص

فالصرف مطلق التسمية اليه وانما استوى رواجها اى النقود لما مالت بها
اى النقود بان يكون بعضها مغشوشا فدخلها بيع ميز اى نوع كان لان
الجهالة مفضية الى المنازعة وانما قال ما لم يبين لانه ان بين صح لارتفاع النزاع
ولو باع الى اجل معين وشرط اخذ يعطيه المشترى اى بتقدير روج يومئذ كان البيع فاسدا
ويصح في الطعام وهو الحنطة ودقيقها لانه يقع عليها عرفا وكل مكيل وموزون سواء من
الشعير والعدس والحمص من الحبوب وغيرها كالبلاط وزنا ان بيع بجنسه وبغير جنسه
وكذا يصح السلم جزافا بالكسر في الاصح معرب كذاف وهو البيع بالحدس والتخمين
بلا كيل ولا وزن ان بيع بغير جنسه قيد بقوله جزافا لقوله عليه السلام اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم وانما ان بيع بجنسه لا يصح مجازفة لاحتمال الربوا
الا ان يكون قليلا ما دون نصف صاع فيجوز جزافا ويصح فيها بانا لا يحتمل التفاوت
كما يعلم من الخشب والحديد واما ما يحتمل التفاوت كالزنبيل ونحوه فلا يصح السلم فيه
او جزء معين كل واحد منها لا يدرى اى لا يعلم قدره اى كل واحد منها لان الجهالة لا تفضي
الى المنازعة لانه البيع يوجب التسليم في الحال وهلاك قبل التسليم نادر فلا يعتبر
بخلاف السلم ومن باع صبرة اى قطعة مجتمعة من الحنطة او الشعير كل صاع بدرهم
مثلا صح ان البيع في صاع فقط لانه القفيز معلوم وثمنه يعلم بالكيل فما زاد منه من غير ضرر
فيصح في البيع وما وراءه مجهول فلا يصح الا ان يسمى جملتها اى الصبرة بان يقول
بعتها على انها مائة قفيز بمائة درهم صح البيع في الكل ولا خيار لواحد منهما اجماعا
كذا في الايضاح وللمشتري الفسخ بالخيار اى في الصاع الذي صح بيعه لتفرق
الصفقة عليه وفي جزاف الصبرة اذا صح بيعها بان يعلم بالكيل في المجلس او التسمية
في المجلس بقرينة قوله وان وصليه كيل او سمى جملتها اى الصبرة في المجلس او مجلس
البيع متعلق بقوله كيل او سمى على سبيل التنازع بعد ذلك اى البيع بالتسمية
جملتها في ابتدائه وانما كان له الخيار فيها لانه علم ذلك الآن فله الخيار كما اذا رآه
ولم يكن راه وقت البيع ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم مثلا ولم يسم جملتها
لا يصح اى البيع في شئ اى من غنم منها اى الاغنام لجهالة في جميعها فانها مانعة من التسليم
والتسلم لافضائها الى المنازعة وكذلك في الواحد بخلاف القفيز فانه لا يؤدي الى المنازعة
وانما فلنا ولم يسم جملتها لانه اذا سمى جملتها يصح عند الامام لانتفاء الجهالة وارتفاع
المانع كما يصح عندهما وكذا اى لا يصح في شئ لو باع توبا كل ذراع بدرهم مثلا و
لم يسم جملة الذرعان ولا جملة الثمن لانه قضية ما ذكرنا الجواز في واحد غير اى الواحد
فهذه تتفاوت فيؤدي الى المنازعة فصار كالمجهول فلا يجوز وكذا اى لا يصح في شئ

اذا باع

اذا باع كل معدود متفاوت اى في القيمة كالبطيخ والرمان والسفرجل وكم سمى
جملتها لما ذكرنا جميع ما ذكرنا من قوله ومن باع الى هنا مذهب الامام الاعظم بقرينة
قوله وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك المذكور من المسائل هنا من قوله ومن باع
الى هنا وانما يصح في الكل في جميع ذلك عندهما لان زوال الجهالة بيدهما فلا يفضي
الى المنازعة وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل من
المائة او اكثر من المائة اخذ المشتري الاقل بحصته لان القفيز ان هو المعقود
عليه ونقصان بعضها لا يضر فينقسم عليها الثمن او فسخ لتفرق الصفقة
لانه انما رضي بالشري لانه يسلم جملتها فاذا لم يسلم تخير والزائد للبايع لان
القدر الزائد على المائة غير معقود عليه وفي المزروع ان بيع ولم يبين لكل ذراع
ثمن بل قوبل الثمن بجميع المبيع بان يقال بعته على انه عشرة اذرع بعشرة
اذا وجدا قل يأخذ اى المشتري الاقل بكل الثمن او يفسخ واذا وجد اكثر الزائد
له اى للمشتري بلا خيار للبايع لانه صار كما اذا باعه معيبا فاذا هو سليم
وان سمى لكل ذراع قسطا بان قال بعتك كل ذراع بكذا اخذ الاقل اذا وجد اقل
بحصته من الثمن وكذا اى اخذ الزائد اذا وجد اكثر وله اى للمشتري الخيار في
الوجهين اى النقصان والزيادة اما في النقصان فلفوات الوصف المرغوب
فيختل رضاه واما في الزيادة فلانه يقع ضرر لانه ان زاد المبيع يلزمه زيادة
الثمن فيتخير المالك وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار عند الامام
كما يصح عندهما على ما سيأتي لان السهم لكل تابع الغير المعين وكان صاحب
عشرة اسهم لصاحب تسعين سهما فيأخذ منها من اى موضع كان من الدار
فلا يؤدي الى المنازعة لا اى يصح بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها اى
الدار لانه الذراع بها اى بسبب للمذروع وهو موضع معين لكنه مجهول في انه من
اى موضع من الدار فيفسد بخلاف عشر الدراهم لانه اسم للتابع لا للخارج المعين
وعندهما يصح فيهما اى المسئلتين لانه عشرة اذرع من مائة ذراع منها عشرها
فصار كما لو اشترى عشرها ولو باع عدا لا للآخر على انه عشرة اثواب فاذا وجد
هو اقل او اكثر فسد البيع لانه اذا كان اقل لا يدري ثمن ما ليس بموجود
فيكون حصة الموجود مجهولة وان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما ولو فصل
الثمن اى بين لكل ثمن فكذا اى فسد في الاكثر لان المبيع مجهول ويصح في الاقل
بحصته فان المبيع معلوم لانه مشار اليه والثمن معلوم ايضا ويخير المشتري
ان شاء اخذ الموجود وان شاء ترك لانه تغير شرطه عنده وان باع ثوبا على انه

عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار
وبتسعة لو تسعة ونصفا بخياره عند الامام لان الذراع وصف في الاصل وانما اخذ
حكم المقدار بالشرط وهو مقدر بالذراع فعند عدمه عاد الحكم الى الاصل وعند
ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني لانه لما افرد كل
ذراع صار كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد انتقض وعند محمد
يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف لان
من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجري عليه حكمها

**فصل** يدخل البناء [illegible] لانه اسم الدار تناول
العرصة والبناء في العرف ولانه متصل به اتصال قرار فيكون تبعا له
والمفاتيح اي المنصلة لان القفل ومفتاحه لا بد خلا فيه في بيع الدار بلا ذكر
وكذا اي يدخل بلا ذكر الشجر في بيع الارض لانه متصل به اتصال قرار نامنية
البناء ولو اطلق شراء شجرة اي لم يعين بان شراها للقطع او القرار دخل
مكانها في شرائها بمقدار غلظها لان الشجر اسم للمستقر ولا قرار بدون الارض
فيدخل كما لو اقر حيث يدخل ارضها عند محمد وهو المختار وعليه الفتوى خلافا لابي يوسف
حيث لا يدخل عنده لان المكان اصل والشجرة تبع له ولو دخل المكان في بيعها
استلزم كون الاصل تبعا قيد باطلاق الشراء لانه لو اشتراها للقطع لا يدخل
الارض اتفاقا وان اشتراها للقرار دخلت ما تحت الشجرة من الارض بقدر
غلظها دون ما انتهى اليه العروق اتفاقا ولا يدخل الزرع في بيع الارض لانه
كالمتاع الموضوع فيها والثمرة في بيع الشجر لانها الاتصال وان كان خلقة فهو
للقطع لا للقرار الا باشتراطه قيد لهما وان ذكر الحقوق والمرافق لانها لبيا
منها ويقال للبائع اقلعه اي الزرع واقطعها اي الثمرة وسلم المبيع وكذا
لا يدخل اي بلا اشتراط حب بذر على صفة الماضي المجهول ولم ينبت بعد وان
وان نبت ولم تصر له قيمة دخل وقيل لم يدخل اي ما نبت ولم تصر له قيمة وفي
التبيين لو باع علما يدخل ثوبه للبذلة عرفا ان البائع بالخيار ان شاء اعطى ثوبه
الذي عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل يحكم العرف كسوة مثله لا عينه ولو
استحق ثوبه لا يرجع على البائع بشيء اذا لم يكن له حصته من الثمن واكاف الحمار
يدخل للعرف وفصيل الناقة ان ذهب مع امه يدخل والا فلا ومن باع ثمرة
بدا اي ظهر صلاحها للاكل يعني آدم او العلف للدواب او لم يبد اي لم يظهر صلاحها
كذلك صح اتفاقا في الاول فظاهر لانه باع مالا منتفعا به واتفاقا في الثاني فلانه وان لم يكن

منتفعا فحال



منتفعا فهو يرضا من يصير منتفعا به في الحال بواسطة الترك وهو كاف لصحة البيع
كما في بيع الجحش والمهر كذا في الكافي ويقطعها المشتري للحال ليقع ملك البائع
وان شرط تركها على الشجر فسد لانه صفقة في صفقة وهي اجارة في بيع او اعارة
فيه وهذا لانه ان كان بمقابلة الترك بعض الثمن فهو اجارة مشروطة في البيع
وان لم يكن بمقابلتها شيء من الثمن فهو اعارة مشروطة في البيع وكذا بيع الزرع
بشرط الترك كذا في الكافي ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد فانه يجوز بيعها بعد
تناهي عظمها ولم يبح الا التفضيخ بشرط تركها على الشجر اعتبارا للعرف فيه
العمل وكذا اي فسد شراء الزرع بشرط الترك لما قلنا وان تركها اي المشتري
الشجرة باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة لحصوله باذن البائع وان بغير اذنه
تصدق بما زاد في ذاتها لحصوله بجهة محظورة وان تركها بعد ما تناهت لا يتصدق
بشيء لان هذا تغير حاله لا تحقق زيادة وان استأجر الشجر الى وقت الادراك
بطلت الاجارة لانه غير معتاد وطابت الزيادة لوجود الاذن وان استأجر الارض
لتترك الزرع الى ان يدرك فسدت اي الاجارة ولا يطيب الزيادة لانه الاجارة فاسدة
للجهالة فاورث خبثا ولو اثمرت اي الشجرة التي بيع ثمرتها ثم آخر قبل
القبض اي قبل قبض المشتري المثمرة المبيعة بالتخلية فسد البيع لانه لا يمكنه
تسليم المبيع ليتقرر التمييز وبعد القبض اي بالتخلية يشتركان للاختلاط
والقول في قدر الحادث للمشتري لانه في يده وكذا في الباذنجان والبطيخ والمختص
ان يشتري الاصول ليحصل الزيادة على ملكه ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا
معلومة صح لان المستثنى معلوم بالعبارة والمبيع معلوم بالاشارة وجهالة
قدره لا يمنع الجواز كالايري ان بيعه مجازفة جائز وقيل لا يجوز لان الباقي بعد
المستثنى مجهول وزنا قيد بالارطال لانه لو استثنى شجرا معينا جاز لان الباقي
معلوما بالمشاهدة ويجوز بيع البرسيم سنبله ان بيع بغير جنسه انما قيد به لانه
ان بيع بجنسه لا يجوز لاحتمال الربوا وكذا اي يجوز بيع الباقلاء في قشره
وعلى البائع تخليصه والرمان والتذرية وكذا قطف في الشوك وعلى البائع فتقه
لانه عليه تسليم اتاحداد الثمرة وقطع الرطبة وقلع الجزر والبصل وامثاله على
المشتري للعرف وبيع الارز وبيع السمسم في قشرها وكذا يجوز بيع اللوز
وبيع الفستق وبيع الجوز في قشرها وقال الشافعي لا يجوز بيع ذلك كله
واجرة الكيل واجرة عد المبيع واجرة وزنه واجرة زرعه على البائع لانه تسليم
المبيع على البائع وهو متحقق بالكيل وغيره واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري

اما الثاني فلانه هو المحتاج الى تسليم الثمن وذا يكون بالوزن اما الاول فلان تسليم
الثمن جيدا واجب على المشتري وذا انما يعرف بالنقد فيلزم الجودة وفي بيع سلعة
بثمن سلم هو اي الثمن اذ لا يكون مؤجلا للتعيين حق البايع في الثمن كما تعين
حق المشتري في المبيع لان الثمن انما يتعلق بالقبض لا بالتعيين بهذا اذا كان المبيع
حاضرا وان كان غائبا فللمشتري ان لا يسلم الثمن حتى يحضر البايع المبيع على مثال
الرهن مع المرتهن وكذلك يشترط في التسليم ان لا يكون المبيع مشغولا بحق غيره
حتى لو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها متاع لا يكون تسليما كذا في المحيط
وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا لاستوائهما في التعيين وعدمه

**باب الخيارات** انما جمعه لتنوعه الى الانواع من خيار الشرط
وخيار التعيين وخيار الرؤية صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة
ايام وما دونها لا اكثر معلوما كان او مجهولا عند الامام الا انه اجاز في الثلثة
لزوال المفسد قبل تقرره لانه المفسد هو اتصال اليوم الرابع بهذه المدة ولم يوجد
ذلك فصار كانه لم يكن مشروطا بيوم الرابع وكذا اذا اسقطه او سقط بموته
او بموت العبد او اعتقه المشتري او احدث فيه ما يوجب لزوم العقد في اليوم
الثلثة ينقلب جايزا وشرط خيار الابد باطل بالاجماع وعندهما يجوز اذا بينت مدة
معلومة اي مدة كانت لحديث ابن ملجم انه اجاز البيع الى شهرين ولانه خيار
شرع للحاجة الى التروي لينتفع الغبين وقد تنشى الحاجة الى الاكثر وله قوله عليه
لصحابي وكان يخدع في البياعات اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام
في الخلاصة ولو اثبت الخيار ولم يذكر وقتا فله الخيار ما دام في المجلس وان اشترى
ولم يذكر بالغاء كما ذكر في الوقاية اشارة الى انه ليس من صور خيار الشرط حقيقة ليتفرع
عليه بل اورده عقيبه لانه في حكمه معنى على انه اذا لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع
صح والى اربعة لا عند الامام والى سبع الا ان ينقد الثمن في الثلثة فح يجوز في قولهم
جميعا وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر والاصل فيه ان هذا في معنى اشتراط الخيار
اذ الحاجة ماست الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المحاطلة في الفسخ
فيكون ملحقا وقال الامام على اصله في الملحق به وبقي الزيادة على الثلثة وكذا
محمد في تجويزه الزيادة وابو يوسف اخذ في الاصل بالاثر وهو حديث ابن
عمر وفي هذا بالقياس كذا في الهداية وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه
والثمن غير مملوك له لان تمام هذا السبب بالرضاة ولا يتم مع الخيار ولهذا لا ينعقد
عتقه ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البايع فان قبضه المشتري

فملك لزم



فهلك لزم قيمته لا ثمنه لان البيع ينفسخ بالهلاك لانه كان موقوفا ولا يعاد بعود
المحل جديدا مقبوضا في يده على سوم الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد البايع انفسخ
البيع ولا شيء على المشتري اعتبارا بالصحيح المطلق وخيار المشتري لا يمنع
اي خروج المبيع عن ملك البايع فان هلك في يده اي المشتري لزم الثمن وكذا اذا
لزم الثمن اذا تعيب في يد المشتري اذا كان الخيار له بفعله او فعل
اجنبي او بآفة سماوية الا انه اي المبيع لا يدخل في ملك المشتري عند ابي حنيفة
بقرينة قوله خلافا لهما فان عندهما يدخل في ملكه وفرع عليه بقوله فلو اشترى
زوجته بالخيار لا يفسد النكاح لانها لم تدخل في ملكه وان وطئها فعله اي المشتري
ردنا اي زوجته لانه اي الوطي بالنكاح اي بالاشتراء الا في البكر لانه تعيب
ولو ولدت اي المشتراة في مدته اي خيار المشتري لا تصير ام ولده يعني اذا اشترى
زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البايع لا يصير ام ولد للمشتري
فملك الرد وانما قلنا في يد البايع لانها لو ولدت في يد المشتري لزم البيع
ويبطل الخيار لان الولادة عيب كذا قيل ولو اشترى قريبه اي باع بالخيار
او عبد البعد قوله انه ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته اي الخيار لعدم ملكه
منهما فيهما والعتق يترتب على الملك ولا يعد حيض المشتراة به اي بالخيار
المشتري في مدته اي الخيار من الاستبراء لعدم ملكه فيهما ولا استبراء على البايع
ان عادت اي المشتراة به اي بخيار المشتري لعدم الملك ولو قبض المشتري
به اي بخيار المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو اي الهلاك على البايع
لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك بخياره ولو اشترى الماذون شيئا به
اي الخيار فابرأه اي المأذون بائعه عن ثمنه بيقى خياره وله اي الماذون الرد
لانه يلي الماذون يلي اي يتعدى عدم التملك اي انه لا يتملك لانه لو وهب له
بشيء فله ولاية ان لا يقبله ولو اشتري ذمي من ذمي خمرا به اي الخيار
فاسلم اي المشتري فهو اي الاسلام في مدته اي الخيار يبطل شراءه كيلا
يتملكها مسلما بالاجازة اي ويتعلق بملكها جميع هذه المذكورات عند الامام
بقرينة قوله خلافا لهما في الجميع اي هذه المسائل العشرة فان عندهما اذا
اشترى زوجته بالخيار يفسد النكاح وان وطئها لا يرد بها لانه بالملك
ولو ولدت في مدته تصير ام ولده ولو اشترى قريبه به او عبد البعد قوله انه
ملكت عبدا فهو حر يعتقان وقس على هذه غيرها وفي شرح المجمع لابن الملك
واما اذا كان الخيار للبايع والمشتري جميعا وهذا القسم غير مذكور في المتن

فحكم ان المبيع لا يخرج عن ملك البايع ولا الثمن عن ملك المشتري وتصرف كل
منهما في بدل ملكه باطل وايهما هلك قبل التسليم بطل البيع وان هلك بعده بطل الخيار
ولزمته القيمة وايهما فسخ انفسخ ومنزله الخيار بالبيعا كان او مشتريا او اجنبيا بخبر
بالقول او الفعل لتصرف البايع في الثمن او المشتري في المبيع تصرف الملاك من
الوطء وغيره كالاستخدام مرة ثانية بحضرة صاحبه اي علم وهو منزله الخيار وغيبته
بالاتفاق ولا يفسخ الا بحضرته اي علمه عند الامام وهم بتعريته قوله خلافا لابي يوسف
فانه يجوز الفسخ لانه كان مسلطا على التصرف فيه من جهته الآخر فلا يشترط
علمه كالوكيل بالبيع اذا باع فلا الفسخ منه غير علمه الموكل فانه فسخ اي منزله الخيار
وعلم اي علمه الخيار به اي الفسخ في المدة اي مدة الخيار انفسخ لحصول العلم به
والا اي ان لم يعلم في المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ وفي النهاية الخلاف
فيما اذا فسخها بالقول واما اذا فسخها بالفعل فالعقد ينفسخ حكما سواء علم الآخر
او لم يعلم لان الشيء قد يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا وبهذا الخلاف في فسخ
خيار الرؤية واما فسخ خيار العيب فالمشتري اذا فسخ بلا علم البايع لا يجوز اتفاقا
لانه لا يثبت الا بالقضاء وتم العقد ايضا بموت منزله الخيار عندنا خلافا للشافعي
وقيد بموت منزله الخيار لان بموت عليه الخيار لم يتم العقد بل الخيار باق ينتقل الى
ورثته بالاجماع وكذا اي تم العقد بمضي المدة خلافا لمالك وبالاخذ بشفعة
بسبب المبيع وبكل ما يدل على الفضاء كالركوب بغير الانتفاع والوطء واللمس
والقبلة والنظر الى الفرج بشهوة كالوطء فيه دالا عتاق وتوابعه اي كل واحد
منها اما توابع الوطء فقد ذكرناه واما توابع الاعتاق فكالتدبير والكتابة
لان هذه التصرفات دليل الملك ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز استحسانا
وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر وابي يوسف لان الغير والمشتري اجازا او فسخ
صح فعين الناقد اصالة وعن الغير خلافة وان اجاز الواحد وفسخ الآخر منهما
اعتبر السابق وان كان من الاجازة والفسخ معا فالفسخ اي فاعتبر الفسخ لان
الخيار شرع لما ينفسخ فهو يصرف من شرع لاجله فكان اولى ولو باع بالخيار في
احدهما فاتم عينه اي من فيه الخيار وفصل ثمن كل واحد منهما صح والا اي ان لم
يعين ولم يفصل ثمن كل او عين ولم يفصل ثمن كل او فصل ولم يعين ثمن كل
فلا اي فلا يصح البيع بل يفسد بجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما ويجوز خيار
التعيين وهو بيع احد الشيئين او احد ثلثة على ان يأخذ المشتري اي اشاء
ولا يجوز اكثر من ثلثة لان القياس عدم الجواز لكن استحسانا في الثلثة لكثرة

عبدين ح

الحاجة و

الحاجة والثلثة مشتملة على الجيد والردي والمتوسط وفي الزائد على الثلثة يقينا
على الاصل وهو عدم الجواز وبتقييد خيره اي خيار التعيين بمدة خيار الشرط
على الاختلاف يعني عند الامام ثلثة ايام وما دونها وعندهما مدة معلومة اي مدة
كانت والمبيع واحد والباقي امانة وفرع عليه بقوله فلو قبض الكل فهلك واحد او
تعيب لزم البيع فيه بثمنه لامتناع الرد بالتعيب وان هلك الكل لزمه
نصف ثمن كل فيما اذا كان على احد الشيئين او ثلثة فيما اذا كان البيع
على احد ثلثة لشيوع البيع والامانة لعدم الاولوية بجعل احدهما بيعا او امانة
وليس له رد الكل الا اذا انضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين و
العيب لا يورث خيار الشرط لانه مشيئة وتردي وذلك لا يتصور فيه الارث
لانه لا يقبل الانتقال اما خيار العيب فلان المشتري استحق البيع سليما
فينتقل الى ورثته واما خيار التعيين فانه يثبت له ابتداء لاختلاط ملك المورث
بملك الغير ولا يورث خيار الرؤية لانه ايضا مشيئة وتردد حتى ان المشتري
لو مات قبل الرؤية فليس لورثته الرد ولو اشترى شيئا على انها بالخيار فرضي
احدهما لا يرد الآخر عند الامام خلافا لهما وعلى هذا الخلاف خيار العيب والرؤية
قيد بقوله اشترى لان البايع لو كان اثنين والمشتري واحدا وفي البيع خيار شرط
او عيب فرد المشتري نصيب احدهما دون نصيب الآخر بحكم جاز اتفاقا
كذا في جامع المحبوبي لهما ان اثبات الخيار لهما اثبات لكل منهما فلو تم يملك
فسخه لزم العقد عليه بغير رضاه ولان المبيع خرج عن ملك البايع غير معيب بعيب
الشركة فلو رد احدهما دون الآخر رده معيبا بعيب الشركة فيتقرر اذ لا يمكن
الانتفاع الا بطريق المهاياة فلا يجوز ولبس من ضرورة الرضاء بخيارهما
الرضاء برد احدهما ولو اشترى عبدا على انه خياز او كاتب فظهر بخلافه اي لم يكن
العبد العبد خياز او كاتبا اخذه اي العبد بكل الثمن او ترك اما الخيار فلانه رضي به
بهذا الوصف المرغوب فقدمات واما اخذه بالجميع فلانه وصف لا يقابله شيء
من الثمن اذا هلك رد المبيع واما اذا امتنع بسبب من الاسباب رجع المشتري
على البايع من الثمن بجهة الوصف الفائت **فصل** من اي شخص
اشترى ما لم يره جاز البيع عندنا وقال الشافعي لا يجوز وفي الكفاية الخلاف
فيما اذا كان المبيع قائما بعينه ذيانع ظرف او براني جوال او ثوبا في كم و
نحو ياصح لو لم يكن كذلك لا يجوز البيع اتفاقا وله رده اذا رآه ان شاء لقوله ع
من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه قيل هذا بوقت بوقت امكان الفسخ

اذا رآه والصحيح انه ثابت في جميع العلم وعلى هذا اشار بقوله ما لم يوجد ما يبطله اى
الرد من فعل او قول وانما وصليه رضى قبلها اى الرؤية بالقول واما الفسخ بالقول
فجائز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لانه اللزوم ليفيد تمام الرضاء وتمامه بالعلم بالوصف
مقصوده وهو غير حاصل قبل الرؤية ولا خيار لمن باع ما لم يره كما اذا ورثه لانه لو رد
البيع فاما يرده لظنه اى المبيع ازيد مما ظنه فلا يجوز رده كما لا يرد اذا باع
على زعم انه معيب فظهر سليما كذا في شرح المجمع لابن الملك ويبطل خيار الرؤية
ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتغير رد بعضه بسبب
هلاك بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق ونوابعه اى التدبير والكتابة
او يوجب اى التصرف حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة طل قبل
الرؤية بعد ما قيد اى للجميع من تعيب وتعيب آه وبما لا يوجب حقا للغير
كالبيع والخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعد ما اى الرؤية لانه يدل
على رضاه لا قبلها لانه لا يزيد على صريح الرضا ولو طلب بالمبيع الذي لم يره
شفعة لا يبطل خياره بخلاف خيار الشرط وخيار العيب كذا في النهاية و
وكفت رؤية وجه الرقيق وحده لان الوجه هو المقصود في الاداتي ووجه
الدابة وكفلها معا لانهما المقصودان في الدابة وفي شاة اللحم لا بد من لمس
اى الاخذ باليد وفي شاة القنية اى اللبن لا بد من رؤية الضرع لانه هو المقصود
ورؤية ظهر الثوب ان لم يكن معلما كافية لا يتفاوت غالبا وان كان ثيابا فلا بد
ان ينظر الى ظهر كل ثوب ورؤية علم اى الثوب ان كان معلما ورؤية داخل
الدار وان لم يشاهد بيوتها كافيتان وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت
وعليه الفتوى اليوم لان البيوت في زماننا متفاوتة تفاوتا فاحشا
ولم يكن كالبيوت الكائنة في زمانهما وعلى هذا اذا اشترى بستانا
فالاصح انه يكتفي بالنظر الى خارجه كذا في شرح المجمع لابن الملك وان رأى بعض
المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه فلو رد غير المرعى ورده المرعى مع رعاية
حق البائع لما لا يؤدي الى تفريق الصفقة وما يعرف بالانموذج كالمكيل اى
الشعير والحنطة والموزون في رؤية بعضه كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردى
في رأيه فيثبت له خيار العيب لا خيار الرؤية وفي ما يطعم لا بد من الذوق
ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما الوكيل
كالرسول في انه نظره ليس بكاف هذا هو الموافق لما اخذا منه وما في الهداية
هو كالوكيل سهو من الناسخ الاول وصورة الوكيل بالقبض بان قال وكلتك

بقبض

بقبض ما اشتريته منه فلان او قال كن وكيلا مني بقبض ما اشتريته منه فلان اى
يقول المشتري كن رسولا عني في قبضه او يقول اقرئك يقبضه وفي المصطفى
الخلاف فيما اذا قبضه وهو يراه فاما اذا قبضه مستورا ثم اراد بعد ما نظر
اليه ابطال الخيار فقد اليس له ذلك اتفاقا قابل الخيار كما انه وكيل بالقبض
لا بالمقاطة فلا يملك ما لم يصيره وكيلا به وله ان الوكيل بالقبض وكيل بالتمام وتمامه
بتمام الصفقة وتمامها بسقوط خيار الرؤية فصار قبضه كقبض المؤكل مع الرؤية
بخلاف الرسول لانه غير ثابت عن المشتري كذا في شرح المجمع لابن الملك وبيع
الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشتري ويسقط اى خياره بكسة اى بيده
او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك المذكور من الجس او الشم او الذوق و
بوصف العقار له اى الاعمى لانه التوصيف له منزل منزلة رؤيته ولو
وصف له ثم ابصر فلا خيار له لان العقد قد تم ولو اشترى بصير ثم اعمى انتقل
الخيار الى التوصيف كذا في الذخيرة ومن رأى احد الثوبين فشراهما معا ثم رأى
الآخر فله اى المشتري اخذهما او ردهما لا اخذ احدهما لانه لو رد احدهما دون
دون الآخر لتفرق الصفقة على البايع قبل الاتمام لان خيار الرؤية في احدهما
يمنع تمام الصفقة والتفريق قبل تمامها غير جائز كما لم يجز في ابتداء الصفقة
وكذا اذا كان مخيرا بخيار الشرط بخلاف ما اذا وجد احدهما بعد القبض
معيبا حيث يرده لان خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة فلا يوجد تفريق
قبل تمامها ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير وهذا اذا رآه
لان المبيع بوصفه حين العقد به مجهول له وخيار الرؤية انما يثبت بحال
الوصف والا اى لم يكن متغيرا فلا خيار لكونه معلوم الوصف وان اختلفا في
تغيره فالقول للبايع لان المدعي يدعي امرا عارضا الا اذا بعدت المدة
فحينئذ يكون القول للمشتري لان الظاهر شاهد له وان اختلفا في الرؤية فللمشتري
اى فالقول له لانها امر حادث والمشتري ينكره فالقول له ومن اشترى
رطلا زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلمه فلان يرده بعيب لا بخيار رؤية
او شرط لانه تعذر الرد فيما وقع عليه عقده ويرد ما بقي تفريق الصفقة قبل
التمام لان خيار الرؤية والشرط يمنعان تمامها بخلاف خيار العيب لان
الصفقة تتم مع خيار العيب وقت القبض وان كانت لا تتم قبله وفي
وضع المسئلة فلو عاد اليه بسبب هو فسخ فقد علم خيار الرؤية كذا ذكره شمس
الائمة السرخسي وعن ابي يوسف لا يعود بعد سقوط خيار المشتري وعليه

اعتمد القدوري كذا في الهداية **فصل** مطلق البيع يقتضي سلامة
المبيع فلمن وجد في مشتريه عيبا كان عند البايع رده اي المبيع ان لم يرض به
عند البايع و عند العقد و القبض بل بعد ذلك و لم يتصرف فيه تصرف يدل
على رضاه او اخذه بكل الثمن لا امساكه و نقص ثمنه لانه لم يرض بزواله عن ملكه
بأقل من المسمى الا برضى بايعه و كل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو
عيب كون المبيع ناقصا في المالية و هم يعرفون ذلك و بهذا يغني عن ذكر الغبن
لكن المصنف ذكر بعضه بقوله و الاباق و لو كان مادون السفر من صغير لا يعقل عيب
قيد بقوله لا يعقل لانه لو كان صغيرا لا يعقل لا يعد اباقه عيبا لانه غير صادر عن اختيار
صحيح و حد عدم عقله بها ان لا يأكل و لا يشرب وحده و كذا اي كالمذكور في كونه عيبا
السرقة و البول في الفراش لانهما ايضا غير صادران عن اختيار صحيح و هي اي
المذكورات من الاباق و السرقة و البول في الفراش في الكبير عيب اخر و دفع
عليه بقوله فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاد مرة عند المشتري فيه اي صغره
رده به اي باحد المذكورات و انما عاوده عنده اي المشتري بعد البلوغ لا
اي لا يرده لاختلاف العيب قال الاباق و السرقة في الصغر لمكان اللعب
و قلة المبالاة و هما في الكبير بحث في الباطن و البول في الفراش في الصغر
لضعف في المثانة و بعد الكبر لداء في الباطن و بهما مسئلة عجيبة مذكورة
في الكفاية و هي من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش و تعيب عنده
بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب
ثم كبر العبد فزال فللبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب
بالبلوغ و الجنون عيب مطلقا لا يختلف بين حالها الصغر و الكبر و دفع
عليه بقوله فلو جن اي المبيع في صغره و عاوده عند المشتري فيه اي صغره
او في كبره رده اي المبيع به اي بالجنون لانه على الاول لانه السبب متحد في
الحالين و هو آفة تخل الدماغ و قيل اذا اشترى عبدا مجنونا عند البايع فله
ان يرده به عند المشتري و الاصح ما في الكتاب لانه الله تع قادر على
ازالته و اجره هو متن اللحم و الدفر هو متن الابط و الزنى و التولد منه اي
الزنا عيب في الجارية يعني ترد الامة بكل واحد من هذه الصفات لان الغالب
ان الافتراش مقصودا فيها و هذه الصفات مخلة به و في الاماء الزنا في الجارية
عيب و ان لم يعده عند المشتري للحوق العار بالولد لا لانه لا يكون كل واحد
منها عيبا في الغلام لان المراد منه الاستخدام و ذلك لا يخل اياه الا ان يكون اي كل

واحد الخ



واحد من الجرد و الدفر مثلا و كذا الزنا لا يكون الزنا عيبا فيه اذا كان عادة له و ذلك
بان وجد اكثر من مرتين و في التتمة اشترى عبدا يعمل عمل قوم لوط فان كان
مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة و ان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه عيب
فيها كيف ما كان و الاستحاضة عيب لان استمرار الدم مرض و كذا اي كالمذكور
في كونه عيبا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لانه لداء في الباطن لا اقل اي
لا يكون عيبا عدم حيض بنت مادون سبع عشرة سنة و يوقف ذلك المذكور
من الاستحاضة و عدم حيض بنت سبع عشرة بقول الامة و انفرد اي الامة
بسببها اذا انضم اليه اي قول الامة تكون البايع عن اليمين قبل القبض
و بعده اي القبض بلا الصحيح و الكفر عيب فيها لانه اكمل بتنفر عن صحبته و لانه
يمتنع صرفه في بعض الكفارات فيخل الرغبة و لو اشتراه على انه كافر فوجده
مسلما لا يرده لانه زوال العيب و كذا اي عيب الشيب لانه ينقص
المالية و الدين لانه نقص و الثعال القديم لانه مرض ينقص الثمن و
الشعر و الماء في العين لانهما يضعفان العين فان ظهر عيب قديم بعدما
حدث عند المشتري عيب آخر يرجع بالنقصان اي بنقصان العيب
بان يقوم و رعيب و يقوم و لا عيب فيه فان كان تفاوت ما بين
القيمتين العشر رجع بعشر الثمن و ان كان نصف العشر رجع بنصف
عشر الثمن و ليس له الرد على البايع الا ان يرضى البايع باخذه اي
المبيع كذلك اي حال كونه معيبا بعيب حادث عند المشتري فله اي البايع
ذلك اي الاخذ معيبا لانه الامتناع لحقه و قد رضي به حتى لو باعه اي المعيب
المشتري سقط رجوعه اي المشتري بنقصان العيب لانه الرد غير ممتنع
برضاء البايع فيصير هو جالبا للمبيع بالبيع فلا يرجع بالنقصان فان
خلط اي المشتري الثوب او صبغه احمر قيد به ليكون الزيادة في المبيع تابعة
اتفاقا اولت السويق بسمن ثم ظهر عيبه اي كل واحد منهما رجع بنقصانه
لامتناع الرد بسبب الزيادة و ليس لبايعه ان يأخذه لما فيه من الضرر
بالمشتري لانه الامتناع لحق الشرع لا لحقه حتى لو باعه اي المعيب
بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع لانه الرد يمتنع اصلا فلا يكون بالبيع
جالبا للمبيع و لو اعتق بلا مال او دبر او كاتب او استولد امته ثم ظهر العيب رجع
اما الاعتاق و ان كان القياس فيه ان لا يرجع لانه الامتناع بقوله فصار
كالقتل و لكن في الاستحسان يرجع لانه العتق اداء الكل لانه الادنى ما خلق

لكتب شراه فقطعه فاطلع
على عيب صح

في الاصل محلا للملك وانما يثبت الملك فيه موقتا الى الاعتاق فكان
انهاء فصار كالموت واما التدبير والاستيلاد فبمنزلة الاعتاق وكذا
اي ظهر اي العيب الذي عيب البايع بعد موت المشتري على صيغة المفعول
لانه انهاء للملك والامتناع موجبة الشرع وان اعتق عليها او قتل لا يرجع
بشيء اتفاقا اما في العتق فلانه حبس البدل لحبس المبدل واما في القتل فلانه
وصل اليه عوض معنوي وهو سقوط الضمان عنه وكذا لو اكل الطعام كله او
بعضه او لبس الثوب فخرق لا يرجع اما في الاكل فلانه تعذر الرد بفعل مضمون
فصار كالقتل واما في الثوب فلانه تعذر بفعل مضمون به في المبيع فاشبه
البيع والقتل ولا يعتبر بكونه مقصودا واكل البعض كاكل الكل لان الطعام
كشيء واحد فصار كبيع البعض بهذا الذي ذكر في عدم الرجوع في هذه المسائل
قول الامام الاعظم خلافا لهما اي في مدخول كذا من اكل الطعام كلا او بعضا
ولبس الثوب وخرقه بدلالة كذا لان رأب المصر تصوير المسائل الخلافية
بكذا لهما في اكل الطعام العمل بالاستحسان لانه عمل بالبيع بما هو المقصود فيه
بالشراء والعقار فيه فصار كالاعتاق وفي لبس الثوب وخرقه انه صنع
في المبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه فاشبه الاعتاق ايضا وان
شرب بعضا او جزا او بطيخا او قثاء وهو خيار اطول او خيارا فكره
فوجده فاسدا بانه كان سما او خالطا عن اللبن او مر اجبت لا يصلح
لاكل الناس فانه كان ينتفع به في الجملة ولو بالنظر الى الدواب او وجده قليل
اللبن خ كالب السوب رجع بنقصانه ولا يرده لان الكل عيب والا
اي وان لم ينتفع به اصلا فبكل ثمنه اي رجع بكل ثمنه لانه ليس بمال فالبيع
باطل وفي النهاية ان كان يصلح لتناول بعض الناس بان لا كله الفقراء
دون الاغنياء يرجع بحصة العيب من الثمن ولو وجد البعض فاسدا
وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع استحسانا لانه لا يخلو عن قليل
فاسد والا اي ان لم يكن كذلك فسد اي البيع ويرجع بكل ثمنه لانه جمع بينهما
المال وغيره فصار كالجمع بين الحر والعبد فمن باع ما شراه فرد عليه بعيب
بقضاء متعلق برد بعد ما تعلق به قوله بعيب فلا يرد محذوف من تعلقه
ع في عربي واحد بفعل واحد فانه ممنوع عند اهل العربية فدفع بجعل على تقييد
المعيد قيل قولهم اكلت من بستانك من العنب كما قالوا في قوله تعالى كلوا
وارزقوا منها من ثمره وقد يوجه بجعل الباء الاولى على السببية والثانية على البدلية

فانه اذا لم

ولو اشترى دابة فرقت ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب كذا في خاضيخان ح

فانه اذا لم يكن كلا الخ فيه بمعنى واحد يندفع المحذور بان قرار متعلق بقضاء او
بنكول او بينة رده على بايعه اي يكون له حق الخصومة مع بايعه ولو قبله برضاه لا يرده
عليه لان الرد بالتراضي بيع جديد في حق الثالث وان كان فسخا في حقهما و
الاول ثالثهما فلا يعود الى المشتري الاول الملك المستفاد من جهة البايع الاول
فيجاهما والرد بالقضاء فسخ في حق الكل فعاد الى المشتري الاول قديم ملكه
فكان حق الرد على بايعه وقال ر في النكول والاقرار لا يرده لان الرد لهما
يكون بيعا جديدا لا فسخا في حق البايع لانه حصل تراضيهما لان النكول
والاقرار بالعيب سبب الفسخ ومباشرة السبب يكون رضا محكما ولنا
ان الرد حصل بالقضاء جبرا لان الشرع منزلة بالنكول باذلا جبرا و
القاضي الزمه بالاقرار باسترداد المبيع جبرا فلا بد من ان يجعل فسخا والنكول
والاقرار ليسا بسبب الفسخ لانه الفسخ لا يوجد بهما بل القضاء عند
اصطبار فلا يكون رضا بالفسخ كالفسخ بالبينة هكذا ذكره شمس الائمة وبهذا
ظهر عدم الحاجة الى التاويل الذي ذكره صاحب الهداية بقوله ومعنى القضاء
بالاقرار انه انكر الاقرار ما يثبت بالبينة واتضح فساد ما قيل من توجيهه انه اذا اقر
عند القاضي يكون طابعا في اخذ المبيع فلا يكون له دلالة الرد على البايع كذا في الا
صلاح والايضاح ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يحبس
اي امام المشتري بينة فيرد المبيع ان كان له بينة حاضرة او يحلف
بايعه على عدم العلم فيرد الثمن ان لم يكن له بينة او لم يكن حاضرة قال
قال شهودي غيب جمع غائب دفع ان حلف بايعه لانه في الانتظار ضرر
بالبايع وليس في الدفع كبير ضرر بالمشتري لانه متى اقام البينة رد عليه
المبيع واخذ ثمنه ولزم العيب ان نكل لانه حجة في الزام العيب ومن ادعى
اباق مشتراة بيرهن اولا انه ابق عنده اي عند نفسه ثم اذا اثبته
يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له الرد عليك من الوجه
الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط قال شمس الائمة الحلواني التحليف
على فعل الغير يكون على العلم مطردا في جميع المسائل الا في دعوى الاباق
حيث يحلف على الثبات لان البايع يدعي تسليم المبيع سليما فالاختلاف
يرجع الى ما مضى لنفسه لا بالله قد باعه وما به هذا العيب لانه فيه ترك
النظر للمشتري لان العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب
للرد وفي اباق الكبير يحلف بايعه ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق

في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ فينبغي ان يكون الحكم في البول في الفراش
والسرقة الصغر كذلك لاشتراكهما في العلة وعند عدم بينة المشتري على اباقه
عنده اي المشتري يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده اي المشتري
لان الدعوى صحيح حتى يترتب عليه البينة فكذا اليمين واختلفوا على
قول الامام يقول يحلف وقيل لا وهو الاصح لان التحليف لدفع خصومة
متحققة لا لاثباتها فان تكل على قولهما حلف ثانيا كما تقدم من قوله
بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط آه اي على اثبات ابق العبد ليس له
الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لان له ان تقول
اقبله كذلك كذا في البزازية ولو قال بايعه اي المبيع المعيب بعد التقابض
بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له اي للمشتري لانه قابض
والقول قول القابض كما في الغصب وكذا اي القول للمشتري لو اتفقا
اي العاقدان في قدر المبيع واختلفا في المقبوض بان اشترى عبدين
فقال البايع قبضتهما وقال المشتري ما قبضت الا احدهما لما قررناه ولو
ولو اشترى عبدين صفقة وهي ضرب اليد على اليد في البيع ثم جعلت
عبارة عن العقد وقبض احدهما وجد بالمقبوض او بالآخر عيبا رد بها
او اخذ بها ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما لان
تمام الصفقة بالقبض وقيل القبض لا يجوز تفريقها لانه يكون بيعا
بالحصة ابتداء وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصة بقاء
وهو جائز كما تقرر في الاصول ولو وجد بعض المكيل او الموزون معيبا بعد
القبض رد كله او اخذه لان المكيل او الموزون اذا كانا من جنس واحد
كان كشيء واحد وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا اي ان لم يكن كذلك
بل كان في وعائين فهو كالعبدين حتى يرد الوعاء فيه العيب لا الآخر
ولو استحق بعضه اي المكيل او الموزون بعد القبض ليس له رد ما بقي اذ لا يفرق
التبعيض بخلاف الثوب لان التبعيض فيه عيب فله رد ما بقي ومداواة
المعيب بعد رؤية العيب رضى بهذا العيب وركوبه اي بعد رؤية العيب
للضرورة لحاجته رضى لان كلا لهما دليل الاستبقاء ولو ركبه لرده اي المعيب
مطلقا او سقيه او شراء علفه ولا بد له اي للمشتري منه اي الركوب ليصعد به الدابة لكونها شموسا لا يتبع القائد او ليعجز الراكب
عن المشي لضعف او كبر او نحو ذلك او كون العلف في محل واحد فلا اي

فلا يكون

فلا يكون رضا اما في الاول فلكونه وسيلة الرد واما في الثاني والثالث فللضرورة
حتى اذا عدم الضرورة كان رضا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند
البايع رد لبقاء عينه واخذ ثمنه وهو بمنزلة الاستحقاق عنده فيستوي
علم عند الشراء وعدم علمه في الصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كما يأتي
في مباحث الاستحقاق وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا او غير سارق
او قاتلا او غير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا اي ان لم يكن كذلك
بل علم عند الشراء فلا اي فلا يرجع لانه بمنزلة العيب عندهما والعلم بالعيب
رضاء لهما ان الموجود في يد البايع سبب القطع والقتل وهو لا ينافي
الى آلته فينفذ العقد فيه لكنه تعيب فيرجع بنقصانه لتعذر الرد
وله ان سبب الوجوب حصل في يد البايع والوجوب يفضي الى الوجود
فيضاف الوجود الى السبب اتفاقا ولو تداولته الايدي قطع في يد
الآخر رجع البائع اصله بيعة كفرة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق لانه
بمنزلة الاستحقاق عنده وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا يرجع بايعه على بايعه
لانه بمنزلة العيب عندهما ولو باع بشرط البراءة من كل عيب يعني بشرط
براءة البايع عن دعوى كل عيب من المشتري قال في الوقاية باع وبرئ من كل
عيب صح اي البيع لانه يقتضي العقد ثبوت الملك في المبيع سواء كان
معيبا او سليما فشرط البراءة يكون مقررا لاحد نوعيه فلا يفيد به العقد
وان لم يعد العيوب وقال الشافعي لا يصح ما لم يسم لان الابراء عن الحقوق
المجهولة لا يصح عنده وقلنا يصح لانه اسقاط والجهالة غير مانعة له ويدخل في
البراءة الحادث قبل القبض كما يدخل الموجود اذ لا عند ابي يوسف خلافا لمحمد
فان عنده لا يدخل الحادث قبل القبض لانه البراءة انما يكون عن العيب الموجود
دون المعدوم وقت البيع ولابي يوسف ان غرض البايع ان يلزم العقد على
المشتري وذلك انما يتم بانه يعم العيب الحادث والموجود قيل هذا اذا اطلق
وقال من كل عيب واما اذا قال من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث اتفاقا
قيد بقوله قبل القبض لان الحادث بعده غير داخل اتفاقا ومن العيوب
ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصيرة
ان اخبر واحد بذلك يثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهدا
بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البايع رد على البايع وما كان باطنا
في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت

امراة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لان في الرد في ظاهر الرواية
كذا في نفقة الفتاوى اختلافا في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء
انها لا يحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد كذا في
التتمة اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اتاما
ثم خاصم فقال له البائع ما امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال
المشتري امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام رحمه الله ترك
الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يرد ما على البائع كذا في قاضيخان
رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا
يحدث مثله فاراد ان يرد ما فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك
واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فرد ما القاضي
على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يرد ما على بائعه بذلك العيب في قول
ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد كذا في قاضيخان اشترى امة جلبا
فولدت عند المشتري ليس له مع البائع خصومة فان ماتت فوجد المشتري في
نفاسها ما يرجع بالنقصان لا يجعل القيمة ان لم يعلم بالجبل عند الشراء كذا في
البزازية عيب الجبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن كذا في شرح
ادب القاضي للخصاف اشترى جارية وادعى انها حامل والبائع ينكر توضع
في يد امرأة امينة حتى تبين حملها والنفقة في ذلك المدة على المشتري لانها
ملكه كذا في جواهر الفتاوى وان ادعى المشتري ان بها حبلا فالقاضي ارى النساء
فان قلن ليس بها حبل فلا سبيل للمشتري عليه وان قلن انها حامل يحلف
البائع على ذلك بالله فقد بعتها منه وسلمتها اليه وما بها هذا الحبل كذا في منية المفتي
وفي فتاوى الدبناري اشترى جارية فوجد بها الحيض قال طريق اثبات ادعاء
عيب اقرار بايع شد يا نكول از يمين وجزان وجه وجهى دنكر نباشد

**باب البيع الفاسد** لقب البيع بالفاسد وان شمل المكروه
والباطل ايضا لانه يعمهما اذا الباطل ما لم يشرع لا باصله ولا بوصفه والمكروه
ما شرع بكليهما لكن جاوز امر المكروه بما يفوت به وصف الكمال والفاسد
ما شرع باصله دون وصفه فقوات الوصف مشترك ثابت في الكل فهو اعم
منهما كذا قيل بيع ما ليس بمال والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه
باطل كالدم والميتة بكسر الباء والخ وكذا بيع ام الولد والمدبر اي المطلق باطل
وكذا بيع المكاتب باطل لان استحقاق العتق قد يثبت لام الولد لقوله عليه السلام

اعتقها ولدها

اعتقها ولدها وسبب الحرية انعقد في حق المدبر في الحال لبطلان الاهلية
بعد الموت والمكاتب استحق العتق بدا على نفسه لازمة في حق المولى
ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله فلا يجوز الا ان يجيزه اي المكاتب
البيع فيجوز في الاظهر من الروايتين لانه اذا اجازه فكانه باع نفسه فيعود رقنا
وانما فضل ام الولد والمدبر كذا لانها في حكم ما ليس بمال وانما فضل المكاتب
عنهما وان كان في حكمه لانه يستثنى جواز بيعه باحازته لان بيعها لا يجوز
بغير رضاها وان اجازا ولكن يجوز بيعها بنفسها وكذا اي باطل بيع مال
غير متقوم كالخمر والخنزير فان كلا منهما مال عند اهل الذمة لكنه غير متقوم لما ان
الشرع امر باهانته وترك اعزازه وفي تملكه بالعقد مقصودا اعزاز له
بالثمن اي الدراهم والدنانير والفلوس النافقة متعلق بقوله وبيع مال
واما بطل بيعها بالثمن لانه لا يفيد الحكم في طرف البيع فان المبيع هو الاصل
في البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف الثمن والاصل ليس محلا للتملك
فكذا البيع لان ثبوته في الذمة انما يكون حكما فتملكه بمقابلة تملك مال آخر فاذا
لم يوجد ذلك لا يثبت في الذمة فلا يثبت فيه الملك لاستحالة ثبوت الملك
في المعدوم وان قوبلت بعين في البيع حتى يملك ما يقابلها وان لم يملك
عين الخمر والخنزير كما سيأتي وكذا باطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت
الى ميتة وان بين ثمن كل لان الحر غير داخل في البيع اصلا لكونه غير مال و
بعضه اي القن جعل شرطا لقبول القن وجعل غير المال شرطا لقبول المبيع
مبطل للبيع وهذا عند الامام بقرينة قوله وعندهما يصح في العبد والزكية ان بين
الثمن اي لكل واحد منهما قيد به لانه ان لم يبين الثمن لكل واحد منهما بل سمى
بكليهما ثمن واحد فالبيع باطل اتفاقا وصح اي البيع في قن ضم الى مدبر او الى
قن غيره بالحصة اي من الثمن عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر مثلا اذا كان قيمة
القن الف وقيمة المدبر نصفه والثمن ثلثة الاف فيلزم على المشتري القن
ويسقط الالف كذا قاله والدي رحمه الله تع رحمة واسعة والمكاتب
وام الولد كالمدبر لانها اموال الا ترى ان الغير لو اجاز البيع في عبده جاز
وكذا لو قضى القاضي بجواز البيع في المدبر وام الولد وكذا لو رضي المكاتب
فصار كما اذا باع عبدين فهلك احدهما قبل القبض فانه يجوز في الباقي
بحصته كذا هذا وكذا اي صح البيع في ملك ضم الى وقف في الاصح لان الوقف
مال متقوم قابل للبيع وبهذا يضمن بالاتلاف وقيل لا يصح كما في الخ

مع العبد اعلم ان هذا في غير المسجد واما في المسجد فلا يصح في الكل المعدوم اليه
فلهذا الاصح بيع قرية لم يستثن منها المساجد والمقابر كذا قيل وبيع الغرض
بالخمر او بالعكس اي بيع الخمر بالغرض فاسد اي في الغرض حتى يجب قيمته
وعلى هو بالعكس لكن البيع بالخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر وكذا اي فاسد
بيعه اي العرض بالخنزير اي بجعل الخنزير ثمنا ولا يجوز بيع طير في الهواء لانه غير
مملوك قبل الاخذ وسمك لم يصد لانه باع ما لا يملكه او صيد والقى في حضيرة
لا يؤخذ منها اي الحضيرة بلا حيلة لانه غير مقدور التسليم او دخل اليها ماء
لم يسد مدخله لعدم الملك وان صيد والقى فيها اي الحضيرة وامكن
اخذه بلا حيلة صح لانه ملكه وهو مقدور التسليم ولا يجوز بيع الحمل والنتاج
يحتمل ان يراد بالحمل حمل الانسان وبالنتاج غيره وان يكون الالف واللام
في النتاج بدلا من المضاف اليه ويراد بنتاج الحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الحبلة وحبل الحبلة ولا يجوز بيع اللبن في الضرع لنهيه عليه السلام في بيعه
وكذا اي لا يجوز بيع اللؤلؤ في الصدف للضرر لانه عليه السلام نهى عن
بيع فيه غرر ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه عند الامام
ومحمد بقرينة قوله خلافا لابي يوسف فيهما اي بيع اللؤلؤ في الصدف وبيع
الصوف على ظهر الغنم اما في بيع اللولو فلانه مملوك مقدور التسليم بلا ضرر
لانه تخير اذا راه كما لو اشتراه في حقه واما في بيع الصوف لانه مملوك منتفع
مقدور التسليم ولا يجوز بيع اللبن في الشاة لانه لا يمكن تسليم الا بضرر
لا يستحق عليه ولا يجوز بيع ضربة القانص وهي ما يخرج من الصيد بضربة
الشبكة مرة لانه مجهول ولانه فيه غرر ولا يجوز بيع جذع في سقف
وذراع في ثوب وان ذكر قطعه اي كل واحد منهما لانه لا يمكن تسليم الا
بضرر بخلاف ما اذا باع عشرة دراهم من عشرة فضة لانه لا ضرر بتبعيضه
ولو لم يكن الجذع معينا لا يجوز لما ذكرنا وللجهالة ايضا فلو قلع الجذع او قطع
الذرع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا لزوال المفسد بخلاف ما اذا باع النوى
في التمر او البذر في البطيخ حيث لا يكون صحيحا وان شقها واخرج المبيع
لان في وجودها احتمالا اما الجذع فتعين موجودة ولا يجوز بيع المزابنة التقديم
الباء على النون وهي بيع التمر بالتاء المنقوطة بنقطتين من فوق على النخل بتمرة بالتاء
المنقوطة بنقطتين من فوق اي مقطوع مثل كيله خرصا اي تقديرا لانه عليه السلام
ولا بيع المحاقلة وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا اي حزرا وظنا

لانه



لانه عليه السلام نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة ولا يجوز البيع بالملامسة والمنابذة
والقمار بان يبتاع ما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها
حجرا او نبذها اليه اي المشتري البائع وهذه بيوع كانت في الجاهلية وقد نهى النبي عنها
ولانه فيها تعليق بالخطر وفي عبارتهم تكرار مترتب ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين
للجهالة الا بشرط ان يأخذ اياهما شاء اي بلا شرط خيار القبض واما اذا كان
بشرط فيجوز استحسانا وقد ذكر قياسا ولا يجوز بيع المرعى امر الكلاء ولا
يجوز اجارتها اما البيع فلانه ورد عما لا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث
فلانها عقد على استهلاك عين مباح ولو عقدت على استهلاك عين مملوكة بان
اشتاجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز فهذا اولى وفي الخانية بيع الكلاء الذي
ينبت في ارضه بغير اتباعه باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض وفي
النهر انتهى والحيلة فيه ان يستاجر موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا
او ليجعل حظيرة لغنمه فيصح الاجارة [illegible] ويبيح
صاحب المرعى الانتفاع له بالرعي فيحصل مقصودهما كذا في الكافي وفي الكفاية
المراد بالكلاء ما ينبت في ارض غير مملوكة او في مملوكة بلا انبات رب الارض
واما اذا انبته صاحب الارض بالتسقي والتربية في ارضه اختلف الروايات فيه
ذكر في المحيط والذخيرة والنوازل ان صاحبها ملكه وليس لاحد ان يأخذه
بغير اذنه فجاز بيعه وذكر القدوري انه لا يجوز وذكر الامام التمرتاشي وهو الا
سبيجابي عن المشايخ ان اذا انبت الكلاء بتسقي رب الارض وقيامه على ذلك
ملكه وجاز بيعه قبل الاحتشاش واذا احتشه انسان بلا اذنه كان له لان المرء اد
ولا يجوز بيع الثمل بالكوارات عند الامام وابي يوسف بقرينة قوله خلافا لمحمد
فان عنده يجوز بيعه اذا كان مخزرا وهو قول الشافعي لانه حيوان منتفع به
حقيقة وشرعا فيجوز بيعه وان كان لا يؤكل كالبغل والحمار ولهما انه من الهوام
فلا يجوز بيعه كالزنابير والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه بخلاف البغل والحمار
فلا يكون منتفعا به قبل الخروج حتى لو باع كوارة فيها عسل لهما فيها من النحل
يجوز بيعا كذا ذكره الكرخي ولا يجوز بيع دود القز عند الامام لانه من الهوام
ولا يجوز بيع بيضه لانه غير منتفع به باعتبار ذاته بل باعتبار غيره وذلك
معدوم وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز بتبعه وفي البيض
عنه اي ابي يوسف قولان في قول انه مع الامام في عدم جوازه وفي قول مع صاحبيه في جوازه
لامكان الفدرة وعند محمد يجوز بيعهما اي الدود والبيض مطلقا ارسوا كان

لانه عدم جواز بيع الحمل

مع القرار ولاه وهو المختار وعليه العمل اليوم للعادة ولا يجوز بيع الآبق الا فيمن
يزعم انه عنده ان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا لانه وقع باطلا لانعدام
المحلية كبيع الطير في الهواء وقيل ينقلب لان العقد لقيام العالية و
المانع قد ارتفع وهو العجز عن التسليم كما اذا ابق بعد البيع قبل هذا مروي
عن الامام ومحمد ولا يجوز بيع لبن امرأته ولو بعد الحلب لانه جزء الآدمي
وهو بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع ولا فرق في ظاهر الرواية
بين لبن الحرة والامة هذا عند الامام ومحمد بقرينة قوله وعندهما يصح
في لبن الامة لانه يجوز ايراد العقد على نفعها فكذا على جزئها قلنا الزوج
يدخل نفسها فاما اللبن فلا حق له فيه لانه يدخل في الحي ولا صيانة فيه ولا يجوز
بيع شعر الخنزير لانه نجس العين فلا يجوز بيعه اهانة له ولكن يباح الانتفاع
به للخرز ضرورة لان الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع قال الفقيه
ابو الليث ان كان الاسكافة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان
يجوز واما البائع يكره البيع ولا يطيب له الثمن وينبغي الماء القليل عند
ابي يوسف لا يفسد عند محمد لان اطلاق الانتفاع دليل طهارته وعلى ابي يوسف
ان الاطلاق للضرورة فلا يظهر الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع يغاير
ولا يجوز بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه لان الآدمي
مكرم غير متبذل فلا يجوز ان يكون شيء من اجزائه مبتذلا وقد قال الله تعالى
لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث وانما رخص فيما يتخذ من الوبر ليزيد
في قرون النساء وذوابيهن كذا في الهداية اي ليزيد في اصول شعور هن بالتكثير
وفي الذوابة بالتطويل ولا يجوز بيع جلود الميتة قبل الدباغ لانه غير منتفع به
لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو غير المدبوغ ويجوز بيعها
بعده اي الدباغ وينتفع به لانه طهر بالدباغ ويباع عظم الميتة وينتفع به
اي العظم للميتة لان الموت لا يؤثر فيه وكذا عصبها وقرنها وصوفها و
شعرها وريشها اي يباع كل منها وينتفع به لكونه طاهرا باصل الخلقة لعدم حلول
الحيوة فيها كما مر في كتاب الطهارة وكذا عظم الفيل يباع وينتفع به عند الامام
وابي يوسف بقرينة قوله خلافا لمحمد فانه عنده نجس كالخنزير ولا يجوز بيع علو
سفل اي اذا كان علو لرجل وسفل لآخر فقط اي بسقط العلو وحده وانما
لم يجز لان البيع يقع على عين مال هو متقوم او على حق له شبه بالعين مال
يتعلق به وههنا ليس كذلك بخلاف ما اذا كان مبنيا لان البناء مال وبخلاف

الشرب

الشرب حيث يصح بيعه تبعا للارض بالاتفاق ومقصودا في رواية وهو اختيار
مشايخ بلخ اقول فعلى هذه الرواية ينبغي ان يجوز بيع حق القرار في الاراضي
السلطانية ويكون المدفوع الذي يقال له بالتركية طابو ثمنا والمسموع من علماء
زماننا انه اجارة فاسدة والعمل على الاول اخيرا من العمل على الثاني وقول
فخر الاسلام في الزيادات ان من سقى ارضه بماء غيره يضمن لانه ذو مال متقوم
يؤيد تلك الرواية كذا قاله المولى علاء الدين الاسود في شرحه للوقاية ولا يجوز
بيع السيل ولا يجوز هبته اي السيل لانه مجهول اذ لا يدرى قدر ما يشغله
الماء وصحح اي البيع والهبة في الطريق هذا اولا قال الاول فظاهر واما الثاني
فلانه اذا لم يجز بيع قدر رمح في باب الدار العظيم كذا في النهاية وعلى التقدير يكون
عينا معلوما فيصح بيعه وهبته ولا يجوز بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد
وكذا عكسه ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح البيع وتخير والاصل فوذلك
ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا في مختلفي الجنس تتعلق بالمسمى
ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود
المشار اليه ولكن المشتري يخير لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني آدم
جنسان لتفاوت الاختلاف في الاعراض وفي غير بني آدم جنس واحد
للتقارب فيها كذا في صدر الشريعة ولا يجوز شراء ما باع بأقل مما باع قبل
نقد الثمن من الذي اشتراه او من وارثه لنفسه او غيره بالوكالة والبيع
بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب وعند الشافعي يجوز ولو باع بالدراهم فاشترى
بالدنانير لم يجز استحسانا ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه
باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر وانما قال قبل نقد الثمن اذ بعد نقد الثمن
يجوز احتياطا عادانا وضع المشتري بالاقل اذ شراء ما باع بأكثر مما باع او مثله بعد
النقد او قبله او بالعرض يجوز بالاجماع واما اذا انتقل الملك الى آخر ببيع
او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو باعه المشتري فعاد اليه بملك
مستأنف جاز للبائع ان يشتري منه باقل لان الاثر انما ورد بالتحريم
قيل بتبدل الملك وبخيار العيب فيقتصر الحكم على مورد النص وكذا
لا يجوز شراؤه اي ما باع مع غيره بتلك الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته
يعني ينقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء الآخر بحصته من الثمن ولا يجوز
في الاول لانه يكون مشتريا باقل مما باع ضرورة وهو فاسد عندنا ولكثير
الفساد لانه ضعيف من المشتري ولا يجوز شراء زيت على انه ينزنه بظرفه

ويطرح عنه بكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح لكونه
مقتضى العقد بخلاف الاول وان اختلفا في الظرف وقدره يابى قال البايع
الزق غير هذا او نهو خمسة ارطال وعجز عن اثباته بينة فالقول للمشتري
اى مع يمينه لانه القابض فيصدق في تعيين ما قبض ضمنا كان كالغاصب او امينا
كالمودع ولو امر ذميا ببيع خمر او شرائه وصح عند الامام بقرينة قولهما خلافا لهما
لان الموكل لا يلي غيره ولانه ان العاقد وهو الوكيل يتصرف باهليته
وكذا لو امر المحرم غيره اى المحرم بيع صيده يصح عند الامام ولا يصح عندهما كما ذكرناه
من الاصل من الطرفين ولو اشترى كافر عبدا مسلما او امة مسلمة ولو بتبعية الدار
كصبي سبي بلا احد ابويه واخرج الى دار الاسلام فانه مسلم تبعا للدار او معهما
صح اى الشراء لانه صدر من اهله مضافا الى محله فوجب انعقاده ويجبر على اخراجهما
اى المسلم والمصحف من ملكه اى الكافر دفعا للذل من جهة ملكيتهما للكافر قيد
بالشراء لان الكافر لو استأجر مسلما للخدمة جاز اتفاقا لانه اخذ الاجرة فيكون
عاملا للنفس وعليه يكره لما فيه استهانة صورة واما قلنا او امة مسلمة لان
الكافر لو اشترى امة مسلمة يجبر على اخراجها من ملكه للعلة المذكورة فقوله عبدا
اتفاقي واحسن صاحب المجمع بقوله مسلما لانه يمكن ان يجعل موصوفة شخصا
والمص اخذ هذه المسئلة منه لكنه زاد عبدا وقال ان في لا يجوز لانه لا جواز
اذ لا لالها من جهة ملكيتها للكافر ولهذا لم يجز نكاح الكافر المسلمة قلت
يدفع الاذلال بها بالجبر على بيعها لكن في زماننا الكفار يشترون صبيانا سبيت
واخرجت الى دار الاسلام بلا احد ابويه ولا يبالي الحكام بشرائهم اياهم فالواجب
عليهم اذا علموا ان يجبروا الكفار على بيعهم للمسلم والبيع بشرط لا يقتضيه العقد
صحيح كشرط الملك للمشتري لثبوته بدلالة الشرط وكذا اى كالمذكور في الصحة
البيع بشرط لا يقتضيه اى العقد الشرط ولا نفع فيه اى الشرط لاحد اى من
العاقدين والمبيع الآدمي كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست من اهل
النفع ولو كان البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه اى الشرط نفع لاحد العاقدين
او للمبيع يستحق اى النفع بان يكون آدميا فهو اى البيع فاسد لما روى انه عليه السلام
نهى عن بيع وشرط كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة
على ان يستولدها وفي هذه الاربعة نفع للمبيع فلو اعتقه المشتري عاد البيع
صحيحا فيلزم الثمن عند الامام وعندهما لا يعود البيع صحيحا فلزم القيمة
وكشرط ان يستخدمه اى المبيع البايع شهرا او يسكنها اى الدار المبيعة او لا يبيعه

اى البيع

اى المبيع الى رأس الشهر او يقرضه اى البايع المشتري او يهدي اى المشتري
له اى للبايع هدية وفي هذه الاشياء نفع للبايع او يقطع اى البايع الثوب ويخيط
قباء او قميصا وفيه نفع للمشتري او يحذو اى يوافق البايع ما سيكون النعل
او يشركه اى النعل من التشريك اى يضع عليها الشراك وهو سيرها الذي على
ظهر القدم كذا في المغرب ولكن يصح البيع في النعل استحسانا للتعامل فيه
وان لم يصح في القياس ولا يجوز بيع امة الا حملها لانه جزء منها ويتصل بها خلقة
وتسليم المبيعة بدونه غير ممكن ولو استثنى قفيزا في بيع صبرة يجوز لامكان تسليمه
ولو باع قطيع غنم واستثنى منها شاة بغير عينها لا يجوز لانه تسليمها يفضي الى
النزاع ولا يجوز البيع الى النيروز بفتح النون وزجهالة الاجل لان النيروز
مختلف بين نيروز السلطان ونيروز الجهاقين ونيروز المجوس كذا في
الكفاية والمهرجان بفتح جيم وهو يوم من الخريف وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا لم يعلم العاقدان ذلك لانه جهالة مفضية الى المنازعة واما
ان علما العاقدان زمان المذكور فيجوز كالاهلة وبه يفتى ولو اشترى الى فطر
النصارى وقد دخلوا في الصوم جاز لانه معلوم وقيل دخولهم لا يجوز لانه
مجهول ولا يجوز البيع الى الحصاد وهو بفتح الحاء او كسرها قطع الزرع في اوانه
والدياس وهو اوان يوطأ الطعام بالدواب ليصلح للتذرية والقطاف
اى قطع العنب من الكرم والجذاذ بالذال اى قطع التمر من النخل وقطع الصوف
من ظهر الغنم وقدوم الحاج للجهالة فانها يتقدم ويتأخر ويصح الكفالة الى
هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة
لاختلاف الصحابة فانه يمنع جواز البيع او لا فانه اسقط الاجل قبل حلوله
صح البيع لزوال المفسد خلافا لزفر وكذا اى صح البيع لو باع مطلقا ثم اجل الى
هذه الاوقات كذا في الهداية بلا ذكر خلاف وقال في الخانية الصحيح من الجواب
انه يفسد البيع اذا اجله الى هذه الاوقات في البيع وبعده ومن باع ثم فسخ
من دار يجوز ان علم المتعاقدان عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف فانه عنده
لا يجوز ذلك وان علم المتعاقدان ويكفي علم المشتري عند محمد الشجرة
اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز
ولو كانت هي بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو
باع منهما يجوز كذا في التتارخانية قال المشتري انه يخسر وقال البايع
بعه فانه خسر فعلي فخسر لا يلزمه شيء كذا في قاضيخان البزازية ولو انه رطبا تقوض

الدراهم الكثرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه ما قبض كذا في الخانية =

**فصل** قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض لانه لما لم يصر صار المبيع مقبوضا باذن البايع فيكون امانة في يد المشتري فاذا هلك لا ضمان عليه ومضمون عند البعض كالمقبض على سوم الشراء وهو ما اخذه المشتري ليريه بعد بيان الثمن صح لو لم يبينه البايع وقال اذهب بهذا ان رضيت بالمشتريه فذهب به فهلك لا يضمن كذا في العيون وفي فتاوى النسفي المقبوض على سوم الشراء مضمون وان قال البايع ان هلك فلا ضمان عليك وقيل الاول قول الامام الاعظم والثاني قولهما الى ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اخذا من الاختلاف فيما لو باع مدبرا او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما حيث يضمن عندهما مع الاتفاق انه بيعهما باطل ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا بان يقول رضيت بهذا البيع او دلالة كقبضه في مجلس عقده بحضرته ولم ينهه ولو لم يقبضه فيه لم يملكه ولا يتم قبضه وكل من عوضيه مال ملكه خلافا لمالك في وضع الملك في صورة القبض لان البيع الفاسد قبل القبض لا يفيد الملك فضمنه يكون امتناعا عنه وهو ظاهر واما بعد القبض ينفسخ العقد مع افادته الملك اعدادا للفساد والمجادلة كذا في شرح المجمع لابن الملك وانما قيد بقوله وكل من عوضيه مال ليخرج ان المراد بالفاسد هنا ما هو قسيم الباطل لما هو اعم منه ومن الجائز والموقوف والبايع بنفي الثمن لا يكون بيعا في رواية ويصح ويلزم قيمته في رواية اخرى ولو سكت عن ذكره ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض ويلزم قيمته ايضا كذا في شرح المول علاء الدين الاسود وفي الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالخيار الى القول لمن يدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد ولزمه بهلاكه اي البيع فاسدا في يد المشتري او امتناع رده بالاستهلاك او البيع او الهبة مع القبض مثله حقيقة اي في المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة او معنى كالقيمة في القيمي كالعروض وفي الخانية رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله فاعاد المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة هذا اذا كان فساد البيع متفقا عليه واذا كان مختلفا فيه لا يبرأ المشتري عن الضمان الا بقبول البايع او بقضاء القاضي على الفسخ ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده اي القبض ما دام

في ملك

في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا اي له الفسخ قبل القبض واما بعده اي القبض فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه يعني من له منفعة في الشرط كمن له الاجل الى الحصاد او من له الخيار المطلق يصح فسخه بحضرة الآخر وان لم يقبله الآخر وان كان الفسخ لمن ليس له منفعة لا يصح الا بقبول الآخر او بالقضاء ذكر في الايضاح والكافي ان هذا قول محمد ووجهه ان منفعة الشرط عايدة اليه فكان فسخه صحيحا واما فسخ الآخر فقد ابطل حق من له الشرط لانه كان قادرا ان يسقط الاجل فيصح العقد وقالا لكل من العاقدين الفسخ لانه حق الشرع ولهذا لم يشترط فيه قضاء القاضي ولو مات البايع او المشتري فلورثته ان يفسخ على المختار كذا في شرح المجمع لابن الملك ولا يأخذ اي المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ البايع حتى يرد ثمنه كالرهن بالدين فان مات البايع اي بعد الفسخ فالمشتري احق به اي المبيع حتى يأخذ ثمنه ولا يكون هو سوة للغرماء كما في الرهن اذا مات الراهن ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانه يتيقن بالتعيين في البيع الفاسد كالغصب والوديعة وان كانت مستهلكة اخذ مثلها وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لان الخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين ولهذا لا يطيب للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به اقول هذا الفرق انما يستقيم على الرواية التي لا يتعين الدراهم والدنانير في البيع الفاسد اما على الرواية التي يتعين فلا يطيب الربح في كلتا الصورتين كما طاب ربح مال ادعاه فقضى اي اذا ادعى عليه المدعي ثم تصادقا اي المدعي والمدعى عليه فردا اي المدعى المال على المدعى عليه بعد ما ربح فيه المدعي لان الدين يثبت من حيث التسمية فكان الربح حاصلا في ملكه فاذا تصادقا بعد ذلك على عدم الدين كان القبض بمنزلة المستحق فيكون ملكا للمدعي ملكا فاسدا والخبث فيه لا يؤثر فيما لا يتعين لانه شبهة الشبهة فلا يجب التصدق بل يطيب له فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح لانه لما ملكه بالقبض ملك التصرف فيه وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه اي صح عتقه وهبته لما ذكرنا وانما قيد بقوله وسلمه اذ الهبة بدون التسليم لا يصح وسقط حق الفسخ اي بهذه التصرفات لتعلق حق العبد والفسخ حق الشرع واذا اجتمع مع حق العبد يقدم الثاني

لان التبع اغنى والعفو عنه ارجى وعليه قيمته ان كان من ذوات القيم وشله
ان كان من ذوات الامثال وانما اكتفى المص بقوله وعليه قيمته لما مر تفصيله
في اوايل الفصل في صورة الهلاك واشرنا اليه هناك ثم المعتبر قيمته يوم القبض
عند الامام وابي يوسف ومحمد قيمته يوم الهلاك ونحوه وكذا كل تصرف لا ينفسخ
كالتدبير والاستيلاد والكتابة وما يحتمل الفسخ ينفسخ كالاجارة فانها تنفسخ بالاعذار
والرهن يمنع الفسخ فان عاد الرهن فله الفسخ ولو بنى في دار اشتراها فاسدا
او غرس فعليه قيمتها عند الامام بقرينة قوله وقالا ينقض اي المشتري
البناء والغرس وتردد اي المشتري الدار وشك ابو يوسف في روايته
لمحمد عن الامام لزوم قيمتها اي الدار في صورة البناء والغرس فقوله لزوم
مفعول روايته لانه في مذهبه في النقض والرد ولم يشك محمد في رواية ابي يوسف
عن الامام لزوم قيمتها وقال محمد لابي يوسف رويت الاخذ بالقيمة لكن بشيت
حين شك ابو يوسف وكره النخي بفتح النون وسكون الجيم وقد جاء بفتح
وهو ان تزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره الا اذا زاد الى تمام القيمة
فانه محمد ذكره في شرح الطحاوي وكره السوم على سوم غيره وهو ان يزيد
في الثمن ويريد الشراء اذا رضيا اي العاقدان بثمن واما اذا يخيل قلب
احدهما ولم يرض فلا بأس ان يشتري عليه لانه بيع من يزيد وكره تلقي الجلب
اي المجلوب المقدر باهل البلد وهو صفة للتلقي لا للجلب وان لم يضر باهل البلد بان
كانوا في سعة ورخاء فلا بأس وكره بيع الحاضر في المصر للبادي اي الى اهله
وكره بيع الحاضر طعاما في الثمن الغالي زمان الغلاء وقيل ان يتوكل المصري
من البدوي بان يبيع طعامه فبغلاء السعر فعلى هذا الاسم بمعناه و
المفهوم من الهداية هو الاول وكره البيع عند اذان الجمعة في المنارة بعد
الزوال اذا اخلا بالسعي الواجب بان قعدا عند البيع او وقفا واما
اذا مشيا حال العقد فلا يكره لا يكره بيع من يزيد فانه جائز لورود الاثر
وصح البيع في الجميع لان الكراهة لا تمنعها ولما كان النهي في الصور المذكورة
لمعنى مجاور للبيع لا في صلبه ولا شرائط صحته كان مكروها لا فاسدا كما تقرر
في موضعه قال في الفرر وحكمه انه لا يفسد ولا يجب بسخمه ويملك المبيع قبل
القبض ويجب الثمن لا القيمة ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا او صغيرا
احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له اي للمالك ان يفرق بينهما اعلم ان المحرمية
المرقومة بدون طرق مستحق كدفع احدهما بالجناية او بالعيب وانما كره

التفريق

التفريق بينهما لان الصغير يستأنس بالكبير وبالصغير ايضا ففي التفريق اخلاس
الصغير وترك الترحم عليه ويصح البيع عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف في قرابة
الولاد لها في رواية وفي الجميع في الرواية الاخرى اي في قرابة الولاد وغيرها بعد ان
يكون ذا رحم محرم منه بما روى انه عم وهب من علي احدى صغيرين ثم سأله
ما فعلت للغلامين فقال بعت احدهما فقال عليه السلام ارددا ردد واوه
عليه السلام بالرد دليل على فساد البيع صدر من اهله مضافا
الى محله فينفذ والنهي عن التفريق انما كان لمعنى مجاور فلا يفيد العقد كالنهي
عن السوم على سوم غيره فان كانا اي الشخصان اللذان احدهما ذو رحم
محرم من الآخر المجتمعان في ملك واحد كبيرين فلا بأس بالتفريق لما روى انه تم
فرق بين جارية وكبيرين وكانت امتين اضناء كبيرين وكذا لهيئة اخوة في ملك
رجل واحدهم صغير والاخوان كبيران يجوز للمالك ان يبيع احد الكبيرين
وان لزمه منه التفريق لان حق الصغير يكون مرعيا بالكبير الباقي وكما يكره
التفريق المذكور يكره وللمشتري شراؤه لكن لحربي اذا دخل دارنا بغلامين
صغيرين اخوين فاراد ان يبيع احدهما لا يكره لنا شراؤه لان كونه في دارنا
انفع به من عوده الى دار الحرب كذا في شرح المجمع لابن الملك **باب**
**الاقالة** وهي في اللغة الاسقاط ولهذا يقال في الدعاء اللهم اقل عثرتي
اي اسقط ذلتي وارفعها وكذا العاقدان يرفعان العقد بالاقالة يصح
بلفظين احدهما مستقبل كان يقول احدهما اقلني ويقول الآخر اقلت
هذا عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد فانه شرط المضي فيها اعتبارا بالبيع
ولهما ان لفظة اقلني في البيع كانت محمولة على المساومة ولم تدل على التحقيق
ولهذا لم ينعقد بها البيع وانما لفظة اقلني في الاقالة محمولة على التحقيق لانها
يكون بعد نظر وتأمل كلفظة رضيت تنعقد في النكاح وتتوقف على القبول
في المجلس كالبيع حتى لو قبل الآخر بعد زوال المجلس او بعد ما صدر عنه فيه
ما يدل على الاعراض كما سبق بيانه في البيع لا تتم الاقالة وهي اي الاقالة
بيع جديد في حق غير المتعاقدين احتياطا يظهر فائدته في مسائل منها ان المبيع
لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة في بيعه جاز له ان يأخذها في الاقالة
ومنها ان المشتري اذا باع المبيع من الآخر ثم تقايلا ما طلع البائع على عيب كان
عند البائع الاول ليس له ان يرده عليه لانه بيع في حقه ومنها ان الموهوب
له اذا باع الموهوب من آخر ثم تقايلا ليس للواهب الرجوع منهما لان

الموهوب له في حق الواهب بمنزلة المشتري من المشتري منه وفي حقها بعد القبض فسخ للبيع فان تعذر جعلها فسخا بان ولدت المبيعة بطلت لامتناع الفسخ بسبب الزيادة هذا عند الامام واما قيد بقوله بعد القبض لان تعذر جعلها فسخا بان ولدت المبيعة اذا كان قبل القبض فالاقالة صحيحة عنده وعند ابي يوسف بيع اي بعد القبض في حقها كما في حق غيرهما فان تعذر اي البيع بان كان المبيع منقولا وكان الاقالة قبل القبض لانه بيع المنقول قبل القبض لا يجوز فسخ اي للبيع فان تعذر اي الفسخ كما تعذر البيع كما اذا تقايلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس الثمن الاول كذا في شرح المجمع لابن الملك بطلت اي الاقالة وقبل القبض فسخ في النقل وغيره اي العقار عند الامام ومحمد لتعذر البيع وعند ابي يوسف في العقار بيع لان بيع العقار قبل القبض جائز عنده فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف جنسه بطل الشرط ولزم الثمن عند الامام وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا بذلك المسمى صونا عن اللغو عن البطلان وله ان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك الشرط فاسد والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة فصحت الاقالة وان شرط اقل من الثمن الاول فغير تعيب لزم الثمن الاول اتفاقا واما اذا باع المشتري المبيع من آخر قبل النقد جاز للبايع شراؤه منه بالاقل وهذا حيلة المعاملة الشرعية وهذا عندهما وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط اي شرط اقل الثمن وان تعيب صح الشرط اتفاقا ويجعل الحط بازاء الفائت ولا يصح اي الاقالة بعد ولادة المبيعة لامتناع الفسخ بسبب الزيادة هذا عند الامام خلافا لهما فان الاقالة تصح عندهما فيها فانها بيع عندهما وهو لا يتعذر بالزيادة ولا يمنعها هلاك الثمن بل يمنعها هلاك المبيع لانها رفع البيع والاصل فيه المبيع لا الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره اي البعض الهالك لا البعض الاخر اعتبارا للبعض بالكل

**باب المرابحة والتولية والوضيعة** المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه اي بيع ما شراه به اي بما شراه من الثمن فقط بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه اي ما شراه بنقص منه اي من الثمن الذي شراه به لان الجاد قد يحتاجون الى هذين ليشتري بثمن شيئا آخر نسيئة فيه ولا يصح ذلك اي كل من المرابحة والتولية والوضيعة ما لم يكن الثمن الاول مثليا كالمكيلات والموزونات اذ لو لم يكن مثليا

باب كان عبدا او ثوبا لا يتحقق المرابحة والتولية والوضيعة او في ملك من يريد الشراء عطف على قوله مثليا والربح معلوما عطف على قوله والثمن مثليا قيد به لانه لو باعه بالثوب المملوك للمشتري وبعشر قيمته لا يجوز لان الربح يكون مجهولا وانما قال او في ملك من يريد الشراء لان زيدا اذا اشترى من عمرو ثوبا بغنم فاراد بكران يشتري الثوب من زيد مرابحة لا يمكن ذلك لانه لا يقدر ان يعطي عين الغنم لانه ملك الغير ولا مثله لانه ليس بمثل فبقيت القيمة وهي مجهولة الا ان يملك بكر بسبب من الاسباب ذلك الغنم من قبل عمرو فتعطيه زيدا مع زيادة ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار ولكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته لانه يكون كاذبا وهو حرام ولا يضم نفقة اي نفقة نفسه في سفره قيد بقوله بنفقته لان نفقة المبيع كسونه وكرائه يضم كذا في المحيط ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ والاصل ان عرف التجار معتبر في بيع المرابحة كما جرى العرف بالحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا وما عددناه ملحق برأس المال في عادة التجار ولا يعدون ذلك خيانة بخلاف اجر الراعي والطبيب وكراء بيت الحفظ واجر التعليم لانه ليس فيها عرف ظاهر بالالحاق الى رأس المال فان ظهر للمشتري الثاني خيانة باقرار البايع او ببينة او بنكوله عن اليمين في المرابحة خير فاخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو اي الحط القياس في الوضيعة هذا عند الامام وهم بوينة قوله وعند ابي يوسف يحط فيهما اي المرابحة والتولية قدر الخيانة مع حصتها اي الخيانة من الربح في المرابحة كما اذا باع ثوبا بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر ان البايع اشترى بثمانية يحط درهمان من الاصل ودرهم من الربح فيأخذ الثوب باثني عشر تأمل وعند محمد يخير فيهما اي المرابحة والتولية في الاخذ بالثمن والترك فلو هلك المبيع فيها قبل الرد او امتنع الفسخ بسبب عيب او زيادة في المبيع لزم كل الثمن اتفاقا لانه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب لانه مطالبة تسليم للغابت ليسقط ما يقابله عند عجزه كذا في الهداية ومن اشترى شيئا بعشرة وقبض فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه من مشتريه بعد قبض المشتري الثمن ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان اشتراه ثانيا بخمسة لا يرابح بل يتبعه بما شاء هذا عند الامام بعبرية قوله وعندهما يرابح

على الثمن الاضيه مطلقا في الفصلين لان العقد الثاني عقد متجدد ومنقطع
الاحكام من الاول فيجوز بناء المرابحة عليه كما اذا تخلل ثالث ولان شبهة
حلول الربح بالعقد الثاني ثابتة لانه تاكد به بعد ما كان على شرف السقوط
بالوقوف على العيب والشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا كذا في الا
يضاح وفي المحيط ما قاله الامام اوثق وما قالا ارفق وانما قلنا بعد قبض
الثمن لان شراء ما باع قبل قبض المشتري منه الثمن فاسد كما قرر واذا
اشترى ما دون عشرة بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس
اي اشترى سيده بعشرة وباعه من العبد بخمسة عشر يراجح على صيغة المجهول على عشرة
في الصورتين اي يراجح السيد في الصورة الاولى على عشرة واما دونه في
الثانية على عشرة لان العقد الذي جرى بين المولى والعبد لشبهة العدم
وما في يده لمولاه فاعتبر عدما في حق المرابحة وبقي اعتبار العقد الاول والكاتب
كالماذون والمضارب بالنصف لو اشترى بعشرة وباع من رب المال بخمسة
عشر يراجح رب المال على اثني عشر ونصف لان المضارب وكيل
عن رب المال في البيع الاول فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح
ويراجح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب
الثوب قرض فاره وقيل بالتفاوت كلاهما يعني القطع او حرق نار لان
الاوصاف لا يقابلها الثمن الا اذا كان مقصودا بالاتلاف كما مر
مرارا وفي القرض او الخرق وان كان جزء يقابله شيء من الثمن كالعذق
لكن لم يحبس عنده قال الزيلعي المراد بقولهم سقط مرابحة بلا بيان انه
اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم اصابه العيب عنده بعد ذلك واما نقص
العيب فلا بد من بيانه بان يبيعه العيب والثمن من غير تغيير ان يبيعه
انه اشترى من حدث به العيب وان تفقئت عينها او وطئت وهي
بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان اما في الاول لانه صار
مقصودا بالاتلاف فيقابله شيء من الثمن واما في الثاني فلان العذرة
جزء من العين يقابلها الثمن وقد جبرها واما في الثالث والرابع فلانه
صار مقصودا بالاتلاف وان اشترى بنسيئة يراجح بلا بيان انه اشتراه
نسئة خير المشتري بين الاخذ بكل الثمن او الترك لان للاجل شبها بالمبيع
الا ترى انه يزاد في الثمن لاجل الاجل والشبهة في هذا الملحقة بالحقيقة
فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة بثمنهما والاقدام على المرابحة





يوجب السلامة عن قبل هذه الخيانة فاذا ظهرت تخير كما في العيب كذا في
الهداية قال التلفه ثم علم لزم كل ثمنه لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن وكذا
التولية يعني يخير فيها ان لم يبين بانه اشتراه نسئة لان الخيانة في التولية
مثلها في المرابحة لانه بناء على الثمن الاول وان استهلك ثم علم لزم تمام الثمن
كما ذكرنا ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما بخمسة بلا بيان
انه اشتراه بخمسة مع ثوب آخر لان الجيد قد يضم الى الردي لتروجه فيلتحق
التهمة وقالا لا يكره فيبيعه بثوبين لان المشتري لو كان كما يحال او يوزن
او عدد يجوز اتفاقا وقيد بقوله بصفقة لانه لو كان بصفقتين يجوز اتفاقا
لها ان ثمن كل ثوب معلوم وهو الاعتبار للعود قاد والردارة مع تقابل
الثمن فلا تهمة ومن وكل بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره اي ما قام عليه
فسد بجهالة الثمن وان علم في المجلس خير ان شاء اخذه وان شاء
تركه لان الفساد لم يتقرر فاذا فصل في مجلس الشراء حصل كابتداء
العقد وصار كتأخير القبول الى آخر المجلس وبعد الافتراق قد تقرر
فلا يقبل الاصلاح ونظيره بيع الشيء من قيمته اذا علم في المجلس وانما
يتخير لان الرضاء لم يتم قبله لعدم العلم فتمكنه كما في خيار الرؤية كذا في الهداية

## فصل

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه اتفاقا قالا نه عليه السلام
نهى عن بيع ما لم يقبض ولان فيه غررا انفاخ العقد عند اعتبار الهلاك
ويصح في العقار عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد فانه عنده لا يجوز فيه احوج
الى اطلاق الحديث واعتبارا بالمنقول وصار كالاجارة ولهما انه ركن البيع
صدر من اهله في محله ولا غرر فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف
المنقول والغرر المنهي غرر انفاخ العقد والحديث معلول به عملا بدليل
الجواز كذا في الهداية ومن اشترى كيلا اي بشرط الكيل ممن باعه كيلا هذا
القيد مذكور في الهداية لا يجوز له بيعه ولا يجوز اكله حتى يكيله لاحتمال ان
يكون زائدا مما سماه فلا يتمايز مالم يكل بنفسه وفي التجريد لو باعه بلا
اعادة الكيل يكون البيع فاسدا وانما قيدنا بقولنا بشرط الكيل لانه اذا
اشترى مجازفة يجوز ان قيد الكيل لان الزيادة له ولكفى كيل البائع بعد العقد
بحضرته هو الصحيح لان المبيع صار معلوما قيد بالاشتراء لانه اذا ملكه بهبة
او ميراث او غيرهما جاز له ان يتصدق قبل الكيل كذا في الكفاية ومثله
الوزني والعددي يعني لو اشترى موزونا بشرط الوزن او معدودا بشرط

الوزن او عدديا بشرط العد لا يجوز للمشتري بيعه واكله حتى يزنه او يعده
لان شبهة اختلاط غير المبيع بالمبيع ثابت فيهما ويكفي ان وزنه او عده بعد
البيع بحضرة المشتري لا المزروع اي الزروع ليس مثل الكيلي حتى يجوز
بيعه قبل الذراع لان الزيادة قاله اذ الذرع وصف في الثوب وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود او يتعين كالمكيل والموزون
لقيام المجدز وهو الملك وليس فيه غرر انفساخ العقد بالهلاك لعدم
تعينها بالتعيين بخلاف المبيع وصح الحط عنه اي الثمن والزيادة فيه اي الثمن
حال قيام المبيع قيد للزيادة فقط لان الحط يصح بعد هلاك المبيع لا يصح الزيادة
بعد هلاكه اي المبيع وفي النظم الزيادة في الثمن انما يجوز حال قيام المبيع حتى
لو هلك او تصرف فيه المشتري بحيث تغير اسمه كما اذا كان حنطة وطبخها
ونحو ذلك او خرج عن كونه محلا للبيع كتدبير وكتابة واستيلاد لا يجوز الزيادة
في الثمن لانها تثبت في مقابلة المبيع فهو هالك او في حكمه فلم يصح التقابل
كذا في شرح المجمع لابن الملك وكذا اي مما يصح الزيادة في الثمن يصح
في المبيع من مثل البايع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك اي يتعلق استحقاق
البايع بكل من الثمن المزيد والمزيد عليه واستحقاق المشتري بكل من المبيع
المزيد والمزيد عليه وسقط الاستحقاق للبايع والمشتري ان للبايع
ان يحبس المبيع حتى يستوفي المزيد والمزيد عليه من الثمن اذا كانا حالا
وان للمشتري ان يمنع الثمن حتى يأخذ المبيع المزيد والمزيد عليه
وفي صدر الشريعة ويمكن ان يراد به اذا استحق مستحق المبيع او الثمن
فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزائد
صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعي انتهى وقال المولى خسرو
في الدرر لا يمكن ذلك لان قدر الاستحقاق عند التعري والبينة فان ادعى
المستحق مجرد المزيد عليه واثبته اخذه وان ادعاه مع الزيادة واثبته
اخذه وكذا ان ادعى الزيادة فقط انتهى اقول مراد الصدر الشريعة ان
الثالث لو استحق المبيع واخذه شرعا يرجع المشتري على البايع بكل
الثمن المزيد والمزيد عليه وكذلك لو استحق الثمن البدل في المعاوضة من يد
البايع يرجع البايع على المشتري بكل المبيع المزيد والمزيد عليه وبما قررنا
يسقط قول المولى خسرو ولان صدر الشريعة لم يقل اذا استحق المزيد عليه
بل هو حتى يراد عليه قوله مع ان قوله يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد صريح فيما قلنا

فليتأمل

فليتأمل فيما لح ويولى على الكل اي المزيد والمزيد عليه ان زيد على ما بقي ان
حط فان الزيادة والحط الحق باصل العقد في حق العاقدين والشفيع
يأخذ بالاقل في الفصلين اي الزيادة والحط اما في الحط فلانه الحق باصل
العقد واما في الزيادة لان حقه تعلق بالثمن فلا يملك الغير ابطال حقه الثابت
وان كان مقتضى الايجاب بالاصل ان يأخذ بالكل ومن قال بع عبدك من زيد
بالف علي اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ اي مولى العبد الالف
من زيد والزيادة منه اي قائل العمال وان لم ينقل من الثمن فالالف على زيد
ولا شيء عليه لان التزام المالح ليبيع عبده فيكون رشوة وهو حرام وكل دين
اجل باجل معلوم صح تأجيله وان كان حالا في الاصل لان الدين حقه فله
ان يؤخره تيسيرا على المديون كما له ابراؤه الا القرض فانه تأجيله عند
الاقراض او بعده لا يصح اذ يلزم بيع النقد بالنسئة وهو ربوا الا في الوصية
فانه لو اوصى ان يقرض من ماله فلانا الف درهم الى سنة يجوز ولزم من ثلث
ماله ان يقرضوه فلا يطالبوه قبل المدة لان هذا وصية بالتبرع والوصية يصح
فيها نظرا للميت ولذا جوزت بالخدمة والسكنى ولزمت ولا تصح التأجيل اي
تأجيل الدين الى محلول متفاوت كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد
ونحوه من الدياس بمنزلة الكفالة واذا احال المستقرض المقرض على
آخر بدينه فاجله المقرض مدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد المقرض ان يطالب
ذلك الدين الآخر المحتال عليه قبل تلك المدة ليس له ذلك لصحة
التأجيل ولا يستقرض القيمي لانه يختص بالمثلي وهو كل شيء يكال او يوزن
حملا للجزء في الحيوان والنبات وفي التجريد ويجوز في العدديات التي لا
يتفاوت تفاوتا فاحشا كالبيض والجوز

## باب الربوا

هو لغة الفضل وانما كتب بالواو كالصلوة للتفخيم على لغة من يفخم وزيدت
الالف بعدها تشبيها بواو الجمع كذا في تفسير القاضي وشرعا فضل مال حال
عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال والمراد بالفضل ما يتم
الفضل من حيث التعجيل فان المعجل خير من المؤجل وله فضل عليه ولابد
من هذا التعميم ليتناول التعريف نوعي الربوا وانما قال لاحد العاقدين
لانه لو شرط لغيرهما لا يكون فيه واحترز بقوله في المعاوضة عن العوض
الذي يشترط في الهبة ثبت حرمته بالكتاب والسنة قوله تعالى احل الله
البيع وحرم الربوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم اكل درهم واحد من الربوا اشد

منه ثمن وثلثي زنبة بزنبتها الرجل كذا قيل وعلته القدر والجنس
اى علة وجوب اما واة التى يلزم عند قواها الربوا والمراد من القدر الكيل
والوزن الاصل فيه قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر واللح بالملح مثلا بمثل ويدا بيد
فمن زاد فقد اربى وهذا حديث مشهور تلقاه بالقبول الجمهور ثم اتفقوا
على ان الحكم ليس بمقصور لهذه الستة بل النص تعلق وعلته عندنا القدر
مع الجنس وعندالشافعي الطعم فيما يطعم والثمنية فيما يكون ثمنا مطلقا وهو
الذهب والفضة لانها خلقا لذلك فلا يجرى الربوا فى الفلوس فحرم بيع
الكيلى والوزنى بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو مع التساوى ولو غير مطعوم
كالحبى والحديد لوجود العلة وحل اى البيع فى الاشياء المذكورة متماثلا مع
التقابض او متفاضلا غير معتبر اى بالمعيار الشرعى لعدم العلة المحرمة وقوله
قوله نوع واصل البيع آه كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين وما دون
نصف صاع فهو فى حكم الحفنة لانه لم يرد التقدير بما دون نصف
فى الشرع وصار فى صدقة الفطر فاذا وجد الوصفان اى القدر والجنس
حرم الفضل والنساء عملا بالعلة وان عدما اى الوصفان حلا اى الفضل
والنساء لما ذكرنا من عدم العلة المحرمة ولاطلاق قوله وواصل البيع وان
وجد احدهما اى الوصفين فقط حل التفاضل لا النساء لقوله عم اذا
اختلف الجنسان وبردى النوعان فبيعوا كيف شئتم بيدا بيد فلا يصح سلم
فاذا لم يصح سلم بعروض فى عروض مثال لما وجد فيه الجنسية وعدم المعيار
فان المعجل خير من المؤجل وله فضل عليه فيكون العقد من حيث التعجيل ربوا لانه
فضل يكون الاخر ازغنه وهو شرط فى العقد فيحرم كذا فى الاختيار ولا يصح
سلم بزفى شقة مثال لما وجد فيه المعيار وعدم الجنسية وشرط التعيين
والتقابض فى الصرف وشرط التعيين فقط فى غيره اى الصرف حتى لو باع
ببرا بتبر بعينها وتفرقا قبل القبض جاز وقال الشافعى يبقى التقابض قبل
الافتراق فى بيع الطعام بالطعام كما فى الصرف وما نص على تحريم الربوا فيه
كيلا فهو كيلى ابدا كالشعير والبر والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزنى ابدا
كالذهب والفضة وهو تعريف بخلافه لان النص اقوى من العرف الاقوى
لا يترك بالادنى وعن ابى يوسف انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه
ايضا لان النص على ذلك لكان العادة وكانت هى المنظور وقد تبدلت

اقول المعروف

اقول المستقرض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا على ما هو المتعارف فى زماننا
ينبغى ان يكون مبنيا على هذه الرواية كذا فى حاشية لعقوبى افندى على العناية
وما لا نص فيه صير الى العرف كبقية الستة المذكورة لان ما لا ينص عليه فهو محمول
على عادات الناس لقوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا بيع الذهب بالذهب متماثلا كيلا
كما لم يجز مجازفة وان تعارفوا ذلك لانا لا نسلم ان العرف على ما هو المعارف فيه
الا ان السلم يجوز فى الحفنة وكذا وزنا لوجود السلم فى معلوم وجاز بيع فلس
معين بفلس معين عند الامام وابى يوسف خلافا لمحمد واما اذا كان احدهما
بغير عينه لم يجز اتفاقا ويجوز بيع الكرباس بالقطن لانه بيع المذروع بما ليس
بمذروع وبيع اللحم بالحيوان لانه بيع موزون بما ليس بموزون هذا عند الامام
وابى يوسف وعند محمد لا يجوز بيعه اى اللحم بجيوان جنسه او اللحم حتى يكون اللحم
اكثر مما فى الحيوان من اللحم ليكون الزائد فى مقابلة السقط ويجوز بيع الدقيق
بالدقيق متماثلا كيلا لا بالتحرى اصلا اى لا متساويا ولا متفاضلا عند الامام
خلافا لهما فانه عندهما يجوز بيع الدقيق بالتحرى مطلقا لانهما جنسان
مختلفان ولهذا اذا تلف احدهما لا يضمن بالآخر وله انه السويق اجزاء
الحنطة المقلية اى المشوية والدقيق لغير المقلية وبيع الحنطة المقلية لغير
المقلية لا يصح مجازفة لعدم التسوية بينهما لاكتناز احدهما اى اجتماعه ويخلل
الآخر فكذا اجزاؤهما واما اختلافهما فى حكم الضمان فلانه الاصل المماثلة من كل وجه
ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا اتفاقا وكذا اى يجوز بيع الرطب بالتمر
والعنب بالزبيب متماثلا كيلا عند الامام خلافا لهما قيدنا بقوله كيلا لانه
لو باع مجازفة او موازنة لا يجوز اتفاقا وقيد بالرطب لانه لو باع اليبس بالتمر
يجوز اتفاقا كذا فى المنتقى وكذا يجوز بيع التمر رطبا او مبلولا بمثله اى الرطب
بالرطب والمبلول بالمبلول او باليابس اى يجوز بيع الرطب او المبلول باليابس
ويجوز بيع التمر او الزبيب منقعا بمثلها اى بالتمر المنقع او الزبيب
المنقع متساويا عند الامام وابى يوسف خلافا لمحمد فانه عنده يجوز البيع فى جميع
ذلك لانه يبقى الماواة فى اصل الاول وهو الماواة فى المال وهما اعتبرا
فى المال عملا باطلاق الحديث المشهور وهو الحنطة بالحنطة مثلا بمثل فانه
يتناول التمر والعنب على اى صفة كان كذا فى الاصلاح والايضاح
ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه كالغنم والبقر متفاضلا اى كما يجوز

متساويا عندنا وكذا اللبن اى يجوز بيع لبن حيوان بلبنه حيوان غير جنسه
متفاضلا كما يجوز متساويا عندنا وفى مجمع البحرين قيد بقوله نقدا وقال شارحه
ابن الملك وانما قيد بقوله نقدا لان بيعه نسئة غير جائز اتفاقا والجامد من
مع البقر جنس واحد وكذا اى جنس واحد المعز مع الضأن وكذا جنس
واحد النخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل وهو ارداء التمر
متفاضلا وكذا يجوز بيع شحم البطن بالاليه او باللحم وكذا يجوز بيع الخبز بالبر
او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسئة به اى يجوز بيع الخبز بالبر
او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسئة يفتى لان الخبز صار عدديا
او موزونا فخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه وبهذا اذا كانا نقدين وان كان
البر او الدقيق نسئة جاز ايضا وان كان الخبز نسئة يجوز عند اى س وعليه
الفتوى كذا فى الاصلاح والايضاح ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا
الا متساويا فلا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا متساويا
وان اختلفا جودة وصياغة وكذا لا يجوز بيع البر بالتمر الا متساويا
ولا يجوز بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا اى لا متساويا
ولا متفاضلا لبقاء المجانسة من وجه لانها من اجزاء البر والمعيار
فيها الكيل لكنه غير مستو بينها وبين البر لاكتنازها فى الكيل فلا يجوز وان
كان كيلا بكيل ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت او بالسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما فى الزيتون والسمسم ليكون الزيادة
بالتمر هو بالثاء المثلثة وكسر الميم ثفل كل شئ يعصر ولا يستقرض الخبز
اصلا اى لا عددا ولا وزنا عند الامام وعند اى س يجوز وزنا وبه اى يقول
اى س يفتى وعند م يجوز عددا ايضا اى كما يجوز وزنا فى الدر والنقر
ويستقرض الفلوس بها اى بالوزن والعدد بالعرف اذ لا نص فيها والدراهم
والدنانير يستقرض بالوزن فقط لانها من الموزونات بالنص كذا ما تلقاه
خالص لان الحكم للغالب وما ثمنه خالصا يستقرض بعددا ان يقابلوا به
ويوزن ان يقابلوا به لانه ليس متاورد فيه النص فيجعل على العرف ولا يستقرض
القيمى ولا الربوايى السيد وعبده سواء كان المجدر او المأذون للتجارة
ولم يكن عليه دين لانه لا يملك شيأ وما بيده ملك لاه ولا يتحقق البيع بينهما
واما اذا كان عليه دين يتحقق الربوا بينهما لتحقق البيع ولا ربا يجرى بين المسلم
والحربى فى دار الحرب لقوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربى فى دار الحرب

العاقد

وانما قيد بقوله فى دار الحرب لانه يجرى الربوا بينهما فى دار الاسلام قال قاضيخان
رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها مائة عشرا اى لرجل فاراد ان يشترى
من المديون شيأ بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بمائة عشر
الى سنة فيقع التخلص عن الحرام وقيل ذلك مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بذلك انتهى لكن فى زماننا صدر الامر العالى بانه لا يرباح بالدور الشرعى
بالزيادة عليه من احد ونصف فى عشرة واستثنى القضاة من الحكم بالزيادة فيه
وان الزم المقرض الربح على المستقرض بالدور الشرعى فلو قضى لا ينفذ قضاؤه
ولو اخذ المقرض الزيادة من احد ونصف فى عشرة منه ولو بالدور الشرعى واراد
المعطى ان يحسب ذلك بالاصل فامتنع المقرض عنه لا يقضى القاضى بجبره لان الاصل
ولو حكم به لا ينفذ حكمه لعدم كونه قاضيا فيه لاستثناء الامام عن اسمائه الآتية
لو كان المال وقفا او مال يتيم واعطى المستقرض الى المتولى او الوصى شيأ
بمقدار احد ونصف فى عشرة ولو بلا الزام ربح فى سنة وصرفه المتولى او الوصى
الى مصارف الوقف او اليتيم لا يقدر ان يحسبا للمستقرض الى الاصل ولا يأخذه
منهما ويحمل على التبرع وفى زماننا العمل اليوم وفتوى مشايخ الاسلام على ما ذكرنا
ويجوز المستقرض على احد ونصف فى عشرة فى سنة وكما ئمة زماننا ياخذون
الربوا بلا الزام ربح فيجب على الحاكم ان يجعل متوليا لكل وقف وينبغى بان
يلزم ربحا بالدور الشرعى لئلا ياخذ الائمة وسائر ارباب الجهات الربوا
لان اكثر اوقاف المساجد النقود الموقوفة فى ديارنا واما بيع العينة فمكروه
لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض وقيل ايا ك والعينة فانها العينة وهو مخرج
اكلة الربوا وقال عليه السلام اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر
ذللتم وظهر عليكم عدوكم والمراد باتباع اذناب البقر الاشتغال بالزراعة و
الاقبال عليها وبالعينة ان ياتى المحتاج الى رجل مستقرض منه عشرة دراهم
فلا يرغب المقرض فى الاقراض طمعا فى اصابة الفضل الذى لا ينال بالقرض
فيقول له ابيعك هذا الثوب [illegible] وقيمته عشرة باثنى عشر الى اجل
بيعة فى السوق بعشرة فيحصل له ربح درهمين وسمى عينة لان المقرض
اعرض عن القرض الى بيع العين كذا فى الاصلاح ولكن قال مشايخ البلخ بيع
العينة فى زماننا ضرب من البيوع التى تجرى فى السواق وعن اى س انه قال ان
العينة جائزة ما جورة وقال ابوه لكان الفرار عن الحرام وذكر الزاهدى فقلا
عن المحيط ان الاحتيال للفرار عن الحرام مندوب ولا يطال حق مسلم عدد ان

وذكر فى صرح الهادى وقفت
على جواب فتوى بخط شيخ
فتى الانام ابى السعود الهادى
صورته اذا اقر صاحب الثوب
بمبلغ من مال الوقف وحاصله
انه كان اقرضه ذلك المبلغ
ولم يعامله وبعث المستقرض
واخذ المتولى ربح المبلغ
الى ان لم يعامل فيها كمال ما اخذ
بلا معاملة شرعية بحسب
ام لا فكتب جوابه نعم ان
فى دفعه الى المتولى انه ربح المقرض
الى مصارف الوقف ليس له
ان يحسبه من اصل المال انتهى
والمعتبر من هذه فتواه هكذا

والذي تقرر عند راجي رحمة ربه بعد مشاهدة كلمات الكلية في هذا الباب ان من
خاف مقام ربه لا يجوم حول هذه المعاملة ولا يحكم بحلها ولا بحرمتها ولا يباشرها
ولا يتهيأ اجراءه مباشرتها ولا يأمره بها ولا يحرضه عليها ولا يتقرء عنها ولا يحضر مها
امكن مجلس انعقادها ولا يتعرض لها فعلا ولا قولا لا بالواسطة ولا بالذات
لا بالنفي ولا بالاثبات هكذا في حاشية اخي افندي على صدر الشريعة باب
الحقوق والاستحقاق يدخل العلو والكنيف هو المستراح
في بيع الدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فحانات مستنبطة
العلو ذكر الحقوق اولا لان الظلة وهي الساباط الذي اصطرفيه على الدار
والطرف الآخر على دار اخرى او على السطوانات في السكة سواء كان مفتحها
الى الدار او لا ومرادهم انها السدة التي فوق الباب فقدوهم الناسب ذكر كل حق
هو لها او بمرافقها او بكل قليل او كثير هو فيها او فيها لانها مبنية على هواء الطريق
فاخذت حكمها هذا عند الامام وعندهما يدخل اي الظلة ان كان مفتحا في الدار
من غير ذكر شيء مما ذكرنا لانه من توابعها فيه الكنيف ولا يدخل العلو في
شراء منزل هو اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف يسكنه الرجل بعياله
الا بذكر كل حق كما ذكر ولا يدخل العلو في شراء بيت وانما ذكر كذا كل حق حتى ما ذكر
الا بالتنصيص ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب في البيع الا بذكر كل
كل حق حتى ما ذكر وتدخل اي المذكورات من الطريق والمسيل والشرب في الاجارة
بدون ذكر اي كل حق لانها تعقد للانتفاع ولا يتحقق بدون هذه الاشياء
واما المبيع فيملك ان ينتفع به بدونها بان يتجر فيه فصل
البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك
لا يمنع دعوى الحرية ودعوى الطلاق ودعوى النسب وفرع على الاصول
المذكورة على ترتيب اللف والنشر بقوله فلو ولدت امة مبيعة لا بتبيلاه
فاستحقت اي الامة ببينة تبعها ولدها ان كان اي الولد في يده اي المدعى عليه
وقضى به اي الولد ايضا اي كالامة وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها اي الامة
لرجل لا يتبعها اي الولد الامة لان الاقرار حجة قاصرة يثبت به الملك في المخبر به
ضرورة وما ثبت ضرورة لا يثبت ولا يظهر في حق الزوائد المنفصلة فلا يكون
الولد له هذا اذا لم يدع الرجل الولد واما اذا ادعاه كان له لان الظاهر انه له
ذكره في النهاية وان قال شخص يعم العبد والامة لآخر استرق فانا عبد وانه قيد
بالامر والاقرار لانه لو اخبر بالاستراق ولم يقر او اقر ولم يأمر لا يرجع على العبد

اتفاقا

اتفاقا كذا في الشروح فاستراه فاذا هو حر فظهر حريته يكون باقالة البيعة بالشرط
دعوى في الحرية الاصلية وبدعواه في العارضية فان كان البايع حاضرا او كان مكانه
معلوما لا يضمن الآمر والا اي ان لم يكن الامر كذلك بان لم يحضر البايع ولم يكن
مكانه معلوما ضمن اي الآمر لان المشتري صار مغرورا من جهته والغرور
في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للضرر
بقدر الامكان وعن ابي يوسف انه لا يضمن لان الضمان بالمعاوضة او الكفالة
والموجود ليس الا الاخبار كاذبا فصار كما اذا قال لاجنبي ذلك ورجع على
البايع اذا حضر لانه قضى دينا على البايع وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا
وان قال لا مكان شخص اي انهى فلا ضمان اصلا اي سواء حضر اولا وعلم مكانه
اولا لانه ليس بمعاوضة وما يجعل سببا للضمان انما هو الغرور في المعاوضات
وانما ذكر المسئلة بطريق التفريع على ذلك الاصل دفع الاشكال منها وقال
الامر ذكر في الكتب المشهورة ان الدعوى في حرية العبد عند الامام والتناقض
يفسد الدعوى ومنها ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء معين فاستحق
بعضها اي الدار فلا رجوع عليه اي المدعي المصالح على شيء معلوم لانه لان
يقول دعوى في غير ما استحق ولو استحق كلها اي الدار المصالح عليها رد اي
المدعي المصالح كل العوض اي المدعى عليه لانه المدعي دخل في المستحق وفهم
منه اي جواب المسئلة صحة الصلح عن المجهول على مال معلوم لان الجهالة فيما
يسقط لا يفضي الى المنازعة وفهم منه ايضا ان بطلان الدعوى لا يقتضي صحة
الصلح ولو كان اي المصالح على شيء معلوم ادعى كل الدار رد حصة ما استحق
ولو كان المستحق بعضها اي الدار لانها التوفيق غير ممكن فوجب الرجوع
ببدله عند ذوات سلامة المبدل المستحق عليه بالبينة اذا اراد الرجوع
على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من
المستحق ببيع ونحوه فللمشتري حضرة المستحق لسماع هذه البينة كذا في
الخانية في الخامس عشر وذكر في نقد الفتاوى لو اشترى طاحونة وكان في
يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة
لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه انتهى وذكر في خزانة المفتين ومن المقا
لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا ادعى
عينا فصالح على عين آخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه ولو باع فضولي

وهكذا في جوع لزوم الوفاء في الاستحقاق
الرحمي

بضة

هو في اصطلاح الفقهاء من يتصرف في حق الغير بلا اذن شرعي ملكه منقول باع
ان يفسخ ان بيع الفضولي سواء بقي العاقدان او لا بيع الفضولي ينعقد عندنا
خلافا للشافعي وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول
وانما قيدنا به لان اجازة وارثه بعد موته غير جائز وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا او عينا
واذا اجاز المالك بيع الفضولي فالثمن للعرض ملك للفضولي لان الاجازة
اجازة نقد وعلة ان الفضولي مثل المبيع لو كان المبيع مثليا والا ان لم يكن
المبيع مثليا فقيمته اي فعليه قيمته لانه متردد وجه والشرع لا يتوقف وغير
العرض ملك للمخير امانة في يد الفضولي بمنزلة الوكيل لان الاجازة الراجعة كالوكالة
السابقة وللفضولي ان يفسخ البيع قبل اجازة المالك دفعا للحقوق عن نفسه
بخلاف الفضولي في النكاح فانه مهر محصل وصح اعتاق المشتري من الغاصب
اذا اجيز البيع استحسانا وهذا عند الامام واي يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يصح
لانه لا عتق بدون الملك ولو ثبت في الاجازة ثبت مستندا وهو ثابت من
وجه ولهما ان الملك ثبت موقوفا متصرف مطلقا موضوع لافادة الملك
فيتوقف الاعتاق تبرعا عليه ولا يصح بيعه لانه بالاجازة تثبت للبايع ملك بات
واذا طرئ على ملك موقوف لغيره ابطله ولو قطعت يده عند المشتري
فاجيز البيع فارشه له اي للمشتري وما خوذ الجاني قبل الاجازة او بعده لان
الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان الفضل حصل على ملكه وتصدق بازاد
على نصف ثمنه لانه لم يدخل في ضمانه اذ فيه شبهة عدم الملك ومن اشترى عبدا
من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الاجراي بالبيع
واراد رده لا تقبل لان البينة من حقوق العباد لا تقبل الا عند صحة الدعوى
ولا صحة له ههنا للتناقض اذ الاقدام على الشراء اقرار منه بصحته واقامته
البينة على اقراره بايعه او سيده بعدم امره بالبيع سواء كان ذلك الاقرار
قبل البيع [illegible] سبق الدعوى عدم صحته وهي متناقضة لدعوى صحته
ولو اقر البايع بذلك اي بعدم الامر عند القاضي وطلب المشتري رده فله
رده اي للمشتري رد البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان
يساعد البايع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما فلهذا يشترط كلب المشتري وفي
الخانية باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما قفه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه له وهو يقره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى

اذا اعتقه

انه اعتقه فانه يسمع دعواه ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فللمالك
على الفضولي عند الامام وهو قول ابي يوسف آخرا وكان يقول اولا يضمن البايع
خلافا لمحمد فانه عنده يضمن وهي مسئلة غصب العقار وسنبينه ان شاء الله
كذا في الهداية وفسر شراحها الدار بالضيعة

## باب السلم

هو شرعا بيع آجل معدوم في ملكه بعاجل موجود والتاجيل والتعجيل معتبران
ان في حقيقته اذ بها يمتاز عن غيره من انواع البيوع ويصح فيما امكن ضبطه
صفته اي جودته ورداءته ومعرفة قدره اي مقداره اعم من الكيل والوزن والذرع
لا في غيره اي غير ما امكن صفته ومعرفة قدره كالجواهر مثلا وفرع عليه بقوله
فيصح في المكيل والموزون سوى المتفاوت لانها خلقا انما فاد العلم فيه بيع
وفي العدد المتقارب اي لا يتفاوت احاده في المالية كالجوز والبيض
عددا او كيلا لتقدمهم تارة وكيلهم اخرى بخلاف البطيخ والرمان لانه يتفاوت
احاده تفاوتا فاحشا وفي المالية ايضا وكذا يصح السلم في الفلوس عددا
هذا عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يصح فيها السلم لانها من الاثمان
ولهما ان الثمنية في صفاتها باصطلاحها ولا يعود دورانيا ويصح في اللبن والاجر
اذا سمى طولا معلوما لان التفاوت حينئذ يكون اقل ويصح في المذروع كالثوب
ان بين طوله وعرضه ورقمته لانه اذا ذكر ذلك مع الجنس والنوع والصفة
فالتفاوت بعده يسير غير معتبر وهذا استحسان لحاجة الناس اليه
ويصح في السمك المليح اي القديد بالملح وزنا ونوعا معلوما وكذا يصح في السمك الطري
وزنا ونوعا معلوما لكن في حينه اي في وقت يوجد السمك في الماء فقط كالسمك
المستى بقليوز في ديارنا فان لخروجه حينا يصاد وفيه وينقطع بعده وانما قيد
بقوله في حينه فقط فان غير حينه لا يجوز السلم فيه ولا يجوز السلم
فيها اي الملح والطري عددا ولا في الجوز واطرافه كالاكارع والرؤس ولا يجوز
في طبوره عددا قيد للجلود ولا يجوز في الحطب حزما جمع حزمة وهي قطعات
حشيات مجموعة مشدودة وسطها بحبل ولا يجوز في الرطبة جرزا جمع جرزة
هي بتقديم الراء المهملة على الزاء المعجمة هي القبضة ولا يجوز في الجوهر والخز
فان في كل منها تفاوتا فاحشا يمنع السلم حتى ان تبين الطول والعرض
والصفة في الجلود وقدر ما يشد به الخرمة جاز كذا في الدرر ولا يجوز في اللحم
طريا عند الامام وقالا يصح في اللحم الطري اذا وصف موضع معلوم منه اي
اللحم بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره لاحتمال

الضباع ولا في طعام قرية او تمر نخلة معينة قيد بها لاحتمال ان يقع آفة
فيها فلا يحصل فلا يقدر على التسليم ولا يجوز فيما لا يبقى من حين العقد الى
حين المحل بفتح الميم وكسر الحاء مصدر بمعنى الحلول يعني اذا كان منقطعا عند
العقد موجودا عند المحل او على العكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وقال
الشافعي يجوز اذا كان موجودا وقت المحل وحد الانقطاع ان لا يوجد
في السوق الذي يتجر ويباع فيه وان وجد في البيوت ولو كان المسلم فيه
موجودا منه وقت العقد الى المحل فلم يأخذه حتى انقطع خير رب السلم
بين ان يفسخ ويأخذ رأس المال وبين ان ينتظر وجوده فيأخذ حين ظفر
وقال زفر يبطل بالانقطاع مطلقا كذا قال المولى علاء الدين الاسود في شرحه
للوقاية وشرط صار السلم في كونه صحيحا بيان الجنس اي جنس المسلم فيه
كبر او شعير وبيان النوع كسقية او بخنية وهي ما لا يسقى الا بالماء بخلاف
السقية وبيان الصفة كجيد او ردي وبيان القدر كوزن رطلا او كذا
كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط كالزنبيل والجراب واجل معلوم عطف
على بيان الجنس اذ لو عطف على الجنس فلما معلوم فالاولى اسقاط الواو فتح
المعطوفات السابقة واللاحقة واقله شهر في الاصح وعليه الفتوى وقيل
ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وبيان قدر رأس المال ان كان اي
رأس المال كيليا او وزنيا او عدديا وان كان مشارا اليه وفرع عليه
بقوله فلا يجوز السلم في جنسين من المسلم فيه بلا بيان رأس مال كل
منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه وبيان مكان ايفاء
ان السلم فيه ان كان لابد المسلم فيه حمل ومؤنة كالبر والشعير وهذا عند
الامام وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال ان كان ابرز رأس المال
سعيتا وان كان مكيلا او موزونا او عدديا ولا يشترط بيان مكان الايفاء
ويوفيه في مكان عقده اذا لم يبين مكان الايفاء واما اذا عين مكان
فيوفيه فيه بالاتفاق ومثل ابرز السلم فيه المؤجل الثمن بان باع عبدا حاضرا
بخنطة موصوفة في الذمة الى اجل والاجرة بان استأجر دارا مثلا بما له حمل
ومؤنة دينا في الذمة والقسمة ابرز اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصيب
احدهما مثلا بجلة مؤنة حيث يشترط فيها مكان الايفاء وما لا حمل له ولا مؤنة
يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا كالمسك والكافور قال القدوري يوفيه
في المكان الذي اسلم فيه لكن الاصح المفتى به ما في الملتقى لان الاماكن كلها

سواء و

سواء ولا وجوب في المال كذا في الهداية وقبض رأس المال قبل التفرق
شرط لقائه اي لبقاء السلم على الصحة كشرط انعقاده لانه ينعقد
صحيحا اذا وجد سائر شرائطه ثم يبطل اذا افترقا بلا قبض ولهذا
لا يصح السلم مع خيار الشرط لانه يمنع تمام القبض لكونه مانعا من الانعقاد
في حق الحكم بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام القبض واما ثبوت خيار
الرؤية فيه فلانه غير مفيد لانه دين في الذمة فكما رده عليه بخيار الرؤية
اعطاه غيره كونه لا يتعين كذا في الاصلاح والايضاح وفرع عليه بقوله
فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين
فقط لانه دين بدين وصح في حصة النقد فوجود قبض رأس المال في المجلس
تقديره ولا يشيع البطلان لان القبض قبل الافتراق شرط البقاء
بل لانه طارئ اذا السلم وقع صحيحا في الكل والبطلان الطارئ لا يشيع
ضعيفا كان سببه او قويا كما اذا باع عبدين فهلك احدهما قبل القبض بطل
العقد فيه دون الآخر ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه
اي كل منهما بشركة متعلق بقوله التصرف بان يقول رب السلم لآخر اعطني
نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك او توليه بان يقول اعطني
مثل ما اعطيت المسلم اليه ليكون المسلم فيه لك ومن صور التصرف
في رأس المال ان يعطي بدل رأس المال شيئا آخر ومن صوره التصرف
في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا آخر ولا يجوز شراء شيء من المسلم اليه
من رأس المال بعد التقابل قبل قبضه لقوله عليه السلام لا تأخذ الا سلمك
او رأس المال مالك اي لا تأخذ الا المسلم فيه حال قيام العقد او رأس مالك
حال انفاضه ولو استبدل ابرز المسلم فيه من رجل كبر او امر رب المال
بقبضه فقضاه لحقه وهو المسلم فيه فاقتضاه برب السلم لا يصح اي قضاؤه
ولو استقرض كر ابن انسان فلما طالب المقرض اياه واشترى المستقرض
من رجل كرا وامر مقرضه بدفعه الى القابض قضاء لحقه صح الامر ويكتفي
بكيل واحد لان المقرض يقبض على حقه لكون القرض اعارة فلا حاجة الى الكيل
بخلاف السلم فلا بد فيه من كيلين وكذا الصرف ايضا في الصورة
الاولى لو استبدل المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه له لاجل المسلم اليه
ثم لنفسه ابرز رب السلم فاكتاله ابرز رب السلم لاجل المسلم اليه ثم اكتاله

لنفسه صح لاجتماع الكيلين ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم باجره اي
رب السلم وهو اي رب السلم غايب لا يكون اي الكيل في ظرف المسلم اليه قبضا
لان الامر بالكيل لم يصح لعدم مصادفته ملك الآمر لانه حقه في الدين لا في العين
وانما قيد بقوله وهو غايب لانه لو كان المشتري حاضرا وكاله المسلم اليه بحضرته و
خلى بينه وبين المكيل يصير قابضا لانه التخلية تسليم كذا في المبسوط ولو اكتال
البايع كذلك اي في ظرف المشتري باجره وهو غائب كان اي الكيل في ظرفه
باجره في غيبته قبضا لانه اجره صادق في ملكه لانه ملك المكيل بالشراء بخلاف
ما اكتاله البايع في ظرف نفسه اي البايع او في ناحيته بغير امر المشتري
فانه لا يصير قبضا لان المشتري صار مستعيرا للظرف ولم يقبضه فلا يقع
العارية لانها لا تتم بدون القبض فلا يكون الواقع فيه واقعا في يد المشتري
فصار كما لو اجره انه يجعله في ناحيته من بيت البايع كذا قاله الزيلعي ولو اكتال
الدين والعين في ظرف المشتري باذن المشتري رجل منه اخر كرا بعقد السلم
وكرا معينا بالبيع ثم امر المشتري البايع ان يجعل الكرين من ظرف المشتري
ان بدأ بالعين كان قبضا اما في العين فلصحة الامر واما في الدين فلانه اصاله
بملك المشتري وانه بداء بالدين فلا يكون قبضا عند الامام اما في الدين فلعدم صحة
الامر واما في العين فلانه خلط بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عنده فيتقاضى
البيع وهذا الخلط غير وطئ به من جهته فلو ازان يكون مراده البداية بالعين فلم يعين
رضاه به حتى يكون شريكا له وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة
وان شاء فسخ البيع لان الخلط ليس باستهلاك عندهما ولو اسلم امة في كر
وقبضه اي الامة ثم تقابلا فماتت اي الامة في يد المسلم اليه قبل ردها الى
الى رب السلم بقي التقابل ويجب قيمتها يوم القبض عند المسلم اليه يرده
الى رب السلم ولو مات اي الامة ثم تقابلا صح اي التقابل لان صحته تعتمد
بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وكذا المقايضة اي على كالسلم في الوجهين
المذكورين للتقابل بخلاف الشراء بالثمن فيها اي في الوجهين المذكورين للتقابل
يعني اذا اشترى امة بالف فتقابلا فماتت في يد المشتري او تقابلا بعد موتها
فالاقالة باطلة لان الامة على الاصل في البيع فلا تبقى بعد هلاكها فلا يصح الاقالة
ابتداء ولا تبقى انتهاء لعدم محلها ولو ادى احد عاقدي السلم بيان الاجل
او اشتراط الزيادة وانكر الآخر فالقول لمدعيها اي بيان الاجل واشتراط الزيادة

مطلقا

مطلقا اي سواء كان المدعي رب السلم او المسلم عند الامام وقالا القول
للمنكر ان كان اي المنكر رب السلم في الاول اي الصورة الاولى وهي دعوى بيان
الاجل او كان المنكر المسلم اليه في الثانية اي اشتراط الزيادة والاستصناع
وهو ان يقول لصانع كالخفاف اصنع لي مثل خفافك هذا الجنس بهذه
الصفة بكذا اجل كان يقول الى شهر سلم فيعتبر شرائطه وفرع عليه بقوله
فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح الاستصناع
استحسانا بالاجماع الثابت بالتعامل فيما تعورف كخف وطست وقمقمة
وهو اي الاستصناع بيع لا عدة اي وعد فيه الصانع على عمله تفرع على كونه
بيعا لا عدة ولو قال على تسليم لكان اولى كما سيأتي ان المعقود عليه العين
دون العمل ولا يرجع المستصنع اي الآمر عنه اي الاستصناع ولو كان
عدة فيرجع والمبيع هو العين لا عمله وفرع عليه بقوله فلو اتى باصنعه غيره
او باصنع هو قبل العقد فاخذه اي المستصنع صح ولا يتعين اي ما اتاه
للمستصنع بلا اختياره اي المستصنع فيصح بيع الصانع له اي ما اتاه
قبل رؤيته اي المستصنع ولو تعين لما صح بيعه ولو قال قبل اختياره
لكان اسد لما عرفت ان مدار تعينه له على اختياره وهو يتحقق بقبضه
قبل رؤيته وله اي المستصنع اخذه اي ما اتاه او تركه لما عرف ان المبيع
هو العين فله خيار الرؤية ولا يصح اي الاستصناع بلا اجل فيما لا يتعارف
كالثوب لعدم الجواز عطف على قوله يصح فيما تعورف **مسائل**
**ستة** جمع ستيت بمعنى المتفرق كمريض وقرض خبر مبتداء محذوف
اي هذه مسائل متفرقة يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع
كالضبع والباز علمت هذه الثلثة اولا لان كلا منها آلة الاصطياد
مع كونه مالا منتفعا الا الخنزير لانه نجس العين وفي الكلب خلاف الشافعي
لانه نجس العين عنده وعندنا بي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب المعلم والنمر
في البيع كالسلم الا في الخمر فانها اي حقيقة اي الذمي كالخل في حق المسلم والخنزير
عطف على قوله الخمر فانه في حقه كالشاة في حق المسلم والتي صفت او خرجت
في غير موضع الذبح ودباغ المجوسي كالخنزير فالمستثنى غير مختص بما على ما فهم
من الهداية كذا في الاصلاح والايضاح ومن زوج مشتريته قبل قبضها جاز
فان وطئت كان قبضا لان وطئ الزوج حصل بتسليط المشتري فصار
فعله كفعله والا اي ان لم توطأ فلا اي فلا يكون قبضا اذ بمجرد النزع لا يتحقق

القبض والقياس ان يتحقق لانه تعيب حكمي فيعتبر بالتعيب الحقيقي وجه
الاستحسان انه في الحقيقي استيلاء على المحل وبه يصير قابضا ولا كذلك الحكمي
فافترقا ومن اشترى شيئا ارضا او دابة فغاب قبل نقد الثمن غيبة معروفة
ليس له ان يبيع في دين بايعه لانه يمكن وصول البايع الى حقه بدون البيع وفيه ابطال
حق المشتري وان لم يكن غيبته معروفة يباع اذا ذكر شيئا من الثمن
او الدابة فيه لاجل ذلك الدين اذا برهن البايع انه باعه بينة المشتري
فان قبل البينة لا تقبل بغير خصم حاضر قلنا هذه بينة تقام لكشف الحال
لا للقضاء والخصم في مثل هذا ليس بشرط اذا لم يكن المشتري قبضه وادى
ثمن بايعه ثم ان فضل شيء يمسك للمشتري وان نقص رجع على المشتري اذا
ظفر به واما اذا قبضه المشتري فغاب وبقي المبيع لا يباع مطلقا وانما فرقنا
الشيء بالقن او الدابة لما قال شيخ الاسلام خواهرزاده انما وضع المسئلة
في العبد لان في الدار لا نص في الدار لا يتوقع القاضي كذلك ولا يبيعه فالقياس
ان لا يجوز في العبد ايضا الا انه جوز فيه استحسانا ليسقط النفقة عن البايع
ولا يحتاج الى النفقة في الدابة انتهى ومن هنا تبين ان من ذكر الشيء بدل القن
لم يصب والدابة كالقن بل اشد احتياجا الى النفقة وان غاب احد المشتريين
على صفقة او الجميع فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه الى المبيع
اذا حضر الرسد الغائب حتى ينقد حصته لانه مضطر الى اداء الثمن
كله فكان له ولاية اداء نصيب صاحبه من الثمن لكن تصل الى حقه والغلة
يرجع عليه واذا كان له ان يرجع عليه كان له الحبس وان اشترى امة
بالف مثقال ذهب او فضة فهما اي الذهب والفضة نصفان اي يجب
خمسمائة مثقال من الذهب وخمسمائة مثقال من الفضة وان كان بالف
من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة
درهم وزن سبعة اي وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل للوف
ومن قبض زيفا بدل جيد غيبه عالما به اي الزيف وانما قيد به اذ لو كان عالما
بصفة المستوفى عند القبض يسقط حقه بلا خلاف فان فقده او هلك انما
وضع فيما انفق او هلك اذ لو كانت قائمة يردها ويسترد ما الجياد عندهم
فهو قضاء اي اداء الدين عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف
ويقتضي الجيد وفي الحقايق نقلا عن العيون ان ما قاله ابو يوسف حسن وادفع
للضرر فاختاره للفتوى انتهى وان قرض طيارا او باض اي صار زافرخ او بيض

كذا قيل

كذا قيل في ارض لزيد مثلا او لكنس صبي اي الارض لزيد مثلا يقال لكنس
صبي اذا دخل في الكناس وهو ماواه فتوارى كل من الفرخ والبيض والصيد
لمن اخذه اي كل واحد لا لصاحب الارض لان كلا منهم صيد والصيد
لمن اخذه هذا اذا لم يكن ارضه مهيأة لذلك وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة
للجفاف او دخل اي صيد دارا اي يكون بين اخذه وكذا درهم او سكر نثر
فوقع على ثوب فان اعده صاحبه اي الثوب لذلك اي الاخذ الدرهم او السكر
او كفه اي الثوب صاحبه بعد السقوط اي سقوط الدراهم او السكر او اغلق
باب الدار بعد الدخول اي دخول الصيد ملكه اي كل واحد منهما وليس للغير اخذه
اي كل واحد منهما كما لو حمل النحل لانه ليس بصيد بل نزل من اشجاره فيملكه تبعا
لارضه وليس للغير اخذه او كما لو نبت فيها ان الارض شجر اذا اجتمع فيها تراب
بجريان الماء فان كلا منها لصاحب الارض تبعا لارضه وليس للغير اخذه
واما اذا سقط كردم زيد الى كردم عمرو واستقرت عنده فزيد يتصرف
كردمه كما كان ولكن تضمن قيمة كردم عمرو هكذا افتى المولى المرحوم ابو السعود
عليه رحمة الودود (ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد اربعة
عشر البيع صورة تعليقه شرط بان قال ان قدم فلان غدا فقد بعت عبدي
بكذا او ان رضي ابي مقدم الصمة بناء على ان تعليق التمليك لا يصح اتفاقا
قد مر بيان بطلانه بالشرط الفاسد في البيع الفاسد والاجازة بازاء
المعجم اي اجازة البيع الموقوف صورتها بان باع عبد غيره بغير اذنه وقال
من له ولاية الاجازة اجزت ان زاد المشتري كذا فقال المشتري زدت
ذلك القدر فان ذلك لا يصح بناء على ان هذا رشوة وهي حرام واما
تعليقها بالشرط بان قال اجزت البيع اذا جاء رأس الشهر فانها لا يصح
كذا في الايضاح الكرماني والقسمة صورة فاسدة بالشرط الفاسد
بان كان للميت دين على الناس فاقتسموا التركة من الدين والعين وشرطوا
ان يكون لاحدهم والعين للآخر وصورة تعليقها بالشرط بان قالوا
الدار ان رضي فلان وانما لا يصح لانها في معنى البيع والاجارة صورة بطلانها
بالشرط الفاسد بان استاجر عبدا شهرا بمائة على انه ان رضي فلان يعمل
بقدر الايام التي مضت فيها من الشهر الداخل وصورة تعليقها بالشرط
بان قال اجرت داري هذه اذا كان كذا والرجعة بان قال راجعتك ان
انقضت عدتك فانها تفسد لانها لا تصح الا في العدة اجماعا كذا في الايضاح
الكرماني

والصلح عن مال بمال بانه ادعى على رجل مالا معلوما واقر المدعى عليه او انكر فصالح
المدعى عليه بشرط انه يقبل المدعى عبده الآبق لاجل ما ادعى وتعليقه بالشرط
بان قال صالحتك على كذا اذا جاء رأس الشهر وقبل الآخر فانه لا يجوز لانه في معنى
البيع كذا في الايضاح والابراء عن الدين صورته ف والابراء عن الدين بالشرط
الفاسد بان قال المديونه ابرات ذمتك عن ديني بشرط ان لي الخيار في رد الامر
وصحيحه ان وقف شئت او قال ان رضيت الدار فقد ابرأتك وتعليقه
بالشرط بان قال لمديونه او كفيله اذا اديت الي كذا او متى اديت او ان
اديت الي فانت بريء عن الباقي وهو باطل ولا يبرأ كذا في الايضاح
وعزل الوكيل صورته ف وعزل الوكيل بالشرط الفاسد بان يقول عزلت
فلانا عن الوكالة على ان يعطيني خلعة وهو شرط فاسد لانه لا يعطى الوكيل
اجرة كل لاجل العزل شيئا لتمكنه من عزل نفسه بحضرة من الوكيل بغير شيء و
الوكالة باقية لفساد العزل وتعليقه بالشرط ان يقول انت وكيل للوكيل
عزلتك غدا فانه لا يصح كذا في قاضيخان والاعتكاف بان قال لله علي
اعتكاف ايام نوبت ان اعتكف عشرة ايام لاجله بشرط ان لا اصوم و
فساده بمعنى على ان هذا شرط فاسد والاعتكاف يفسد به وتعليقه
بالشرط بان يقول نويت ان اعتكف ان شاء الله والمزارعة فان شرط ان
يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين وتعليقها بالشرط
بان يقول شاركتك في المزارعة اذا جاء رأس الشهر والمعاملة بان وقتا
في المعاملة وقتا يعلم انه الثمر لا يخرج فيه فسدت المعاملة لفوات المقصود
وهو الشركة في الخارج وتعليقها بالشرط بان قال اشتركنا في المعاملة
اذا جاء رأس الشهر والاقرار بان قال لفلان علي الف درهم ان شاء
فلان لا يلزمه شيء لانه مشيئة فلان ليست بموجبة وتعليقه بان قال له
علي الف درهم ان شاء الله تع والوقف بان قال وقفت داري هذه
على كذا ان شاء الله تع فلا يصح الوقف اتفاقا وتعليقه بان قال وقفت
داري هذه على كذا ان جاء رأس الشهر كذا في الايضاح الكرماني وهو موافق
لما في الكنز وشرحه الزيلعي وقد شرح قاضيخان بان الوقف لا يبطل
بالشروط الفاسدة قلت قد صرح الاشتروشني بان في كون الوقف
من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط وبطلان بفاسد روايتين وكذا التحكيم
عند ابي يوسف بان قال التحكيم لرجل كالمك ان شاء الله تع وتعليقه

بالشرط



بالشرط بان قال ان رضي فلان فقد حكمت فان عنده يجوز بشرط
واضافته الى الزمان كذا قيل وما لا يبطل الشرط الفاسد ستة وعشرون
القرض والهبة والصدقة صورة ادخال الشرط الفاسد في هذه العقود
بان قال اقرضت هذه المائة لك لكن بشرط ان يعمل عملا كذا وبان قال
وهبت وتصدقت هذه المائة لك لكن بشرط ان يكون حلالا كذا في الايضاح
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرجعة صورة ادخال الشرط الفاسد
فيها بان قال للمرأة تزوجتك على ان لا مهر لك او قال للمرأة مسلمة
طلقتك على مائة حر من الخمر او قال خالعتك على مائة حر من الخمر وقبلت
المرأة او قال لعبده اعتقتك على ان لا ولاء لي عليك او قال رهنت
هذا العبد عندك بمائة على ان لا تقبضه او على ان لا يكون مضمونا عليك
وقبل الآخر وهذه الشروط فاسدة لاجل المخالفة على مقتضى العقد وعرف
تمامه في موضعه والايصاء ان جعل الشخص وصيا وشرط ان لا يخرج من
الوصاية وان خان وترك حفظ الامانة اصلا فالايصاء جائز والشرط
باطل لانه يخالف حكم الشرع والوصية ان بالمال او الخدمة بان قال
اوصيت خدمة عبدي هذا الفلاني الى عشر سنين على ان لا يفسخ العقد
لان هذا شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فالوصية لا يفسد به كما عرف
ان الشرط الفاسد في معنى الربوا وهو لا يعمل في التبرعات كذا في الايضاح
والشركة والمضاربة بان عقد الشركة لاحدهما الف درهم وللآخر
الفان وشرط الربح والوضيعة نصفين قال مشايخنا صحت الشركة وفسد
الشرط وعلى هذا اذا شرط الوضيعة على المضارب بطل الشرط لا المضاربة
والقضاء بان قال القاضي لصاحب الحق اقضي لاجلك على زيد بشرط
ان تحط عن دينك كذا او تؤخره الى وقت كذا وهذا الشرط فاسد
كذا في الايضاح والامارة اي الامامة اعلم انه لابد ان يكون الامام مكلفا
حرا مسلما مجتهدا ذا رأي وكفاية وسمعا وبصيرا ناطقا وان يكون
من قريش وان لم يوجد فمن العجم وينعقد بيعة اهل الحل والعقد من العلماء
المجتهدين والرشاد وصورة ادخال الشرط الفاسد فيها بان عقد له
ولاية العقد وشرط فيه ان لا يقيم الامام حدودا او لا ياخذ الجزية بطريق
الامامة لما هو المشروع صح الامارة وفسد ذلك الشرط كذا في الايضاح
والكفالة بان قال تكفلت بمالك على فلان ان ذهبت الريح او ان جاء

المطر تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صحت تعليقا بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق كذا في الايضاح والحوالة بان كان لعمر وعلى زيد دراهم فاحاله عمر وعلى بكر وشرط في عقد الحوالة ان يأخذ المحال له من بكر مائة وعشرين لاجل مائة شرط الزيادة له شرط فاسد لكونه مخالفا للشرع والحوالة صحيحة لانها لا تفسد بالشرط الفاسد كذا في الايضاح والوكالة بالبيع قال انه بهت الرجل فانت وكيلي في كذا يصير وكيلا في المال والاقالة بالمال البائع مع المشتري شرط الزيادة على الثمن الاول يكون الاقالة صحيحة والشرط فاسد كذا في الايضاح والكتابة بان كاتب على عبده على الف درهم بشرط ان لا يخرج من البلد وقبل العبد كذلك يكون الكتابة صحيحة والشرط فاسدا لان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد كذا في الايضاح. والاذن للعبد في التجارة بانه قال المولى لعبده اذنت لك في التجارة بشرط ان يكون موقتا الى سنة او الى شهر يكون مأذونا مطلقا الى انه يحجر المولى لان هذا الشرط فاسد بناء على ان الاسقاطات لا يتوقت كذا في الايضاح ودعوى الولد بان ادعى نسب احد التوأمين بشرط ان لا يكون نسب الآخر منه او ادعى نسب ولد بشرط انه لا يرث منه ثبت نسب كل واحد منهما التوأمين ويرث ويبطل الشرط لانهما من ماء واحد فيه ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر لا عرفا وشرط انه لا يرث شرط فاسد لمخالفته الشرع كذا في الايضاح والصلح عن دم العمد صورته بان قال من له ولاية الصلح للقاتل صالحتك عن دم المقتول على الف درهم بشرط ان يكون الصلح موقتا الى شهر او سنة يكون الصلح جائزا والقصاص ساقطا والشرط باطلا بناء على ان القصاص لا يتوقت في الاسقاطات كذا في الايضاح والصلح عن الجراحة التي فيها القصاص بان شج رجله موضحة خطاء فصالح بشرط ان يعطي الشاج زيادة من ارش الموضحة فالصلح جائز وشرط الزيادة باطل كذا في الايضاح وعقد الذمة اعلم ان الامام اذا فتح بلدة عنوة واراد ان يقرارها على اموالهم وشرط اهله مع الامام في عقد الذمة ان لا يعطي الجزية بطريق الاهانة كما هو الشروع يكون عقد الذمة صحيحا والشرط فاسدا لمخالفته قانون الشرع كذا في الايضاح وتعليق الرد بالعيب اي شرط او تعليق الرد بخيار الشرط بشرط بان قال المشتري ان بطلت خياري اذا جاء رأس الشهر او غدا يكون الشرط باطلا

وله الرد

## كتاب الصرف

هو اي الصرف شرعا بيع ثمن بثمن اي ما خلق للثمنية سواء كان مضروبا او حصنوعا اولا كالذهب والفضة تجانسا اي سواء كان جنس كبيع الذهب بالذهب او لا اي لم يتجانسا كبيع الفضة بالذهب وشرط فيه اي الصرف التقابض قبل التفرق اي بالابدان حتى لو ذهبا يمتازان في جنسهما واحدة او ما في المجلس تقابضا قبل الافتراق صح وصح بيع الجنس بغيره كبيع الفضة بالذهب او بالعكس مجازفة وبفضل لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان بيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد كذا في الكافي ولم يذكر التساوي لانه ليس محلا لاشتباه لا يصح بيع اي الجنس بجنسه الا مساويا لقوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا وان اختلفا جودة وصياغة اذ لا عبرة لها للاخرة في باب الربوا وفرع على قوله وشرط التقابض قبل التفرق بانه يبيع اي الجنس بالجنس مجازفة ثم علم التساوي بالوزن قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه اي بدل الصرف لانه واجب حقانية مع دفع بجويزه خواجه وفرع عليه بقوله فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها اي الفضة ثوبا قبل قبضها اي الفضة فسد بيع الثوب كان مقتضى الظاهر ان يقول فسد ارجاع بضميره الى الشراء الثوب وانما فسد لان كل واحد من بدل الصرف مبيع والتصرف في المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز ولو اشترى اثنان تساويا في الفاسخ طوق في عنقها ذهب او فضة قيمته الفا بالفين متعلق باشترى ونقد الفا من الثمن ثم افترقا فسد اي النقد من الطوق صحيحي للعقد وحلا لاداء على الصلاح وان سلم او قال البيع من ثمنها بقرينة السياق وان اشترى سيفا محلى بحليته ونقد حليته فهو اي المحلى حصته الحلية وان لم يبين اي المشتري ان الحلية في مقابلة الحلية او قال اي المشتري هي اي الحلية من ثمنها اما في الاول فلانه امره بحمل على الصلاح واما الثاني فلانه المخصوص باحد الشيئين ينسب اليها قال الله تع يخرج منها اللؤلؤ والمرجان وخروجهما من احدهما فيحمل عليه فظاهر حاله والا فالظاهر من كلامه ان يكون المعنى خذ هذا على انه ثمن كل منهما كذا في الصلاح والايضاح وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها اي بطل العقد في الحلية لانه صرف فيها وقد فات شرط ان تخلص اي الحلية عن السيف بلا ضرر لانه امكن

افرازه بالبيع فصار كالطوق مع الامة والآ ان لم يتخلص الحلية عن السيف
بلا ضرر بطل ان العقد فيها ان الحلية والسيف لانه لا يصح افرازه بالبيع كالجذع
في السقف كذا في الكافي وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا ان العاقدان
بالابدان صح ان العقد فيما قبض فقط ان لا يصح فيما لم يقبض والاناء مشترك بينهما
لانه صرف كله وقد وجد التقابض في البعض دون البعض فصح فيما وجد شرطه
وبطل فيما لم يوجد شرطه والفساد لا يسري فلا يبطل بالافتراق لان قبض
فلا يتقدر الى ما بقي وان اشترى بعضه ان الاناء بعد دفع العشرة جميع ثمنه
لكن الظاهر ان يقال بعض الاناء بالاظهار كما قال في الكفاية والهداية لانه مستقل
لا دخل فيه تأمل ذكر قبله اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده لان الشركة عيب
في الاناء قد جاء من قبل الشرع لانه قبله فله ولاية الرد بخلاف ما مر لان فيه
ليس للمشتري الرد بعيب الشركة لان التبعيض جاء من قبله حيث غر صاحبه
قبل نقد الثمن ولو اشترى بعضا قطعة نقرة هي قطع فضة لاصيانة فيها اشترى
اخذ الباقي بحصته بلا خيار لانه الشركة ليس بعيب فيها اذ لا ينتقض
بالتبعيض وصح بيع درهم ودينار بدينارين ودرهم بجعل كل بخلافه
تصحيحا للعقد وقال زفر ان في لا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته
الانقسام على السيوع وصح بيع كر بر وكر بر بكر بر وكر بر بكر شعير
بجعل كر بر بكر شعير وكر شعير بكر بر تصحيحا للعقد خلافا لزفر و
الشافعي ايضا وصح بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بجعل
عشرة دراهم بعشرة دراهم ودرهم بدينار تصحيحا للعقد وصح بيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحاح ودرهم غلة الغلة ما يرده بيت المال
ويأخذه التجار وانما صح لتحقق التساوي في الوزن وشرط اعتبار الجودة وصح
بيع دينار بعشرة على ان العشرة عليه ان البايع ويقع المقاصة بنفس العقد
او بعشرة مطلقة ان غير مقيد عليه انه دفع ان البايع الدينار الى المشتري
الذي كان له على البايع عشرة وتقاصا ان العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص
فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة
التي على البايع اذ لولم يجعل على هذا لكان يستبد الا يبدل الصرف وما غالبه الفضة
اما غالبه الذهب فضة او ذهب خلصا سواء كان فيه العشرة خلقيا او بالخلط
فيه لف ونشر مرتب وفرع عليه بقوله فلا يجوز بيع الخالص به ان الغالب والبيع
بعضه ان الغالب من الفضة او الذهب ببعض ان الغالب من الفضة او الذهب

الآمنا ويا

الآمنا ويا ورنا ولا استعراضا ان الغالب الآ وزنا وذلك لان النقود لا تخلوا
عن قليل غش عادة فيلحق القليل بالزائد والرديء بالجيد سواء في الاموال
وما غلبه الغش منها ان الذهب والفضة فهو ان ما غلب عليه الغش منها في حكم
العروض اعتبارا للغالب فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف ان ان
كانت الفضة الخالصة او الذهب الخالص اكثر مما في المغشوش جاز وان
كان الخالص مثل ذلك او اقل او لم يدر انه اقل او اكثر او مثله لا يجوز هذا
اذا لم يتخلص من الغش واما اذا تخلصت فهي كبيع نحاس وفضة بفضة فيجوز
على الاعتبار كذا قيل ويصح بيعه ان غالب الغش بجنسه ان غالب الغش
متعاضلا صرفا للجنس الى خلافه لانه في حكم شيئين فضة ونحاس لكن بشرط
التقابض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين وشرط القبض في الفضة
اعتبارا بالنحاس لعدم تميزه وصح التبايع والاستعراض بما يروج منه ان
من غالب الغش وزنا ان كان يروج وزنا وعددا ان كان يروج عددا او بهما
ان الوزن والعدد ان كان يروج بهما لان العبرة فيما لا نص فيه العادة كذا في الخانية
ولا يتعين ان غالب الغش بالتعيين ان عند الرواج لكونه ثمنا عنده ولو اشترى
ان بغالب الغش عند الرواج فكسد بطل البيع عند الامام الاعظم وقالا لا يبطل
ان البيع ويجب قيمته ان قيمة غالب الغش يوم البيع عند ابي يوسف ويجب قيمة
آخر ما تعومل به عندهم والفتوى على قول من في زماننا وما لا يروج منه ان غالب
الغش يتعين بالتعيين والمتساوي الغش بالفضة او الذهب كمغلوبة الغش
في التبايع والاستعراض حتى لا يجوز البيع بها ولا استعراضها الا بالوزن بمنزلة
الدراهم الردية ولا ينقض العقد بهلاكها قبل التسليم ويعطيه بمثلها لانه الخالص
موجود فيها حقيقة ولم تقم مغلوبا فيجب اعتبارها في الوزن شرعا الا ان اشار
اليها كالخالص وكذا ان متساوي الغش كمغلوبة في الصرف وقيل ان المتساوي
الغش كغالبة ان الغش في الصرف حتى اذا بيع بجنسه متعاضلا جاز كذا في الهداية
ويجوز البيع بالفلوس النافقة ان الرايجة وان لم يعين لانها من الاثمان باصطلاح
عند الرؤية وفرع عليه بقوله فان كسدت ان الفلوس فالخلاف فيها في فساد
المغشوش ان يبطل عند الامام وعندهما لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع
عند ابي يوسف والحق ما عول به عندهم ولو استقرضها ان الفلوس فكسدت
يرد مثلها عند الامام بالوزن وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد
يوم الكساد وكذا لو استقرض العدال فكسدت هذا اذا كانت صايغة وان كانت

بافيه يرد عينها بالاجماع كذا في مجمع البحرين وحد الكساد ان يترك المعاملة بها
في جميع البلدان وكذا انقطع عن ايدي الناس وحد الانقطاع ان لا يجد في السوق
وان كان موجودا في يد الصيارفة والبيوت ذكره الزيلعي وقيل حد الكساد
ان لا يروج في جميع البلاد عند الكل وعندهما ان لا يروج في بلد العاقدين كذا في
العيون وفي قاضيخان وان رخصا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي
صحاحا لكان باطلا وعليه مثل ما قبض ومن اشترى بنصف درهم فلوس
او دانق فلوس او قيراط فلوس ان اشترى بنصف درهم او دانق او قيراط
على ان يعطي كذا قدر ذلك فلوسا جاز البيع وعلى المشتري ان يدفع الى
البايع ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ان الفلوس ولو دفع
الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الآجرة ان
قال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من هذه النقرة على وزن نصف درهم
الآجرة فسد البيع في الكل ان رخص الفلوس والنقود للزوم الربوا لان فساد
البيع في الفلوس سرى للنقود هذا عند الامام وعندهما صح في الفلوس لانه
خير ما رعندهما ولو كرر اعطني ان قال واعطني بنصفه نصفا الآجرة بعد
قوله اعطني بنصفه فلوسا صح في الفلوس اتفاقا لان العقد تكرر بتكرر الاعطاء
ولم يصح في نصف درهم الآجرة لانه ربوا وفساد احد البدلين لا يوجب
فساد الآخر ولو قال اعطني به اربعة الدرهم نصف درهم فلوس ونصف
درهم الآجرة صح في الكل والنصف الآجرة بمثله والفلوس بالباقي فلا يلزم
الربوا

## كتاب الكفالة

اي كانت وهي كفالة كما ثبت
من الكفالة بالمال او بالنفس او بغيرها وهي ان الكفالة بالمال على طريق
الاستحقام بقرينة قوله ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لان الدين وعند البعض
على ضم ذمة الى ذمة في الدين وهو مذهب الشافعي واختيار بعض مشايخنا
وهو ان الاول الاصح ان الصحيح بالبناء للافضلية منه وهو يجيء على ما صرح به
في شرح المفتاح وعلى مثل تعريف الخصاف تعريف الهداية والكافي وغيرها لا يذهب
عليك ان مرادهم هو التكلم على حال القسم المشهور منها والاختلاف المذكور
مخصوص به ولا يتأتى ذلك في قسمتهم الكفالة بعد ذلك ان الكفالة بالنفس وبالمال
وهذا ظاهر وليس مرادهم بذلك بطلان تعريف الكفالة حتى يرد عليه
ما قيل من خروج الكفالة بالنفس عنه على انه ليس من الكفالة بالنفس ضم ذمة
الى ذمة البتة فكيف يكون تعريف مطلق الكفالة بالاول صحيحا فان الذمة لا تطلق

في عرفهم



في عرفهم الا على محل الدين وانما قلنا ان الصحيح لان الدين الواحد لا يتكرر فلو
افاد احدهم لا يطالب الآخر ومقتضى هذا عدم لزوم الثاني اصلا فعلى هذا يكون
الاول صحيحا واصح ما يدفع ما ذكره الكمال الفاصل في شرح عزره فليتامل ولا يصح
ان الكفالة الآمن يملك التبرع بان يكون ممن تصح كفالته وهي ان الكفالة مطلقا ضربان
بالنفس وبالمال فالاول ان الكفالة بالنفس ينعقد بكفالته بنفسه او برقبته
وكل ما يعبر به عن البدن كالرأس والوجه والعنق انما قيد به لانه لو قال
بكفلت يده او رجله لا يصح لانه لا يعبر به عن النفس او عن شايع منه اي
المكفول به كعضو او عشرة او اربعة او ثلثة لان الكفالة لا تتجزء فذكر الجزء
الشايع كذكر كلها ويصح لانه صرح فيها او هو على لانه صيغة على للالتزام
او الى لان الى يجيء بمعنى على او ان زعيم او قبيل كلاهما بمعنى الكفيل لا يصح
بانا ضامن منه لمعرفة ان المكفول به لان التزام المعرفة دون المطالبة و
اختلف وانا ضامن بتعريفه او على تعريفه كذا في الخلاصة وصح اخذ كفيلين
دونها كفيلان معا وليس اخذ الثاني تركا للاول كما هو راي الليل واكثر
ان صح اخذ ثلثة كفلا او اربعة ويجب فيها ان كفالة النفس احضار المكفول به
اذا طلبه المكفول له بان لم يحضره جبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك
ان التسليم فيه ان الوقت المعين اذا طلبه ان المكفول له والمكفول به فان
سلم قبل ذلك ان الوقت المعين برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ان المدة ولم يحضره حبسه لانه امتنع
عن التسليم مع امكانه فيمال ظلمه وان غاب ان المكفول به ولم يعلم مكانه
لا يطالب ان الكفيل به ان المكفول به لانه عاجز عن احضاره فصار كالموت
الا ان في الموت يبطل الكفالة اصلا لتعذر العجز وههنا لاحتمال القدرة
ما يعلم بمكانه كذا في الايضاح وتبطل ان الكفالة بالنفس بموت الكفيل والمكفول به
ولو عبدا هذا وقع لا يتوهم من ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته
قيل اذا كان على العبد مال يطالب وكفل بنفسه رجل واما اذا كان المطالب
رقبة العبد فسيأتي انه اذا مات واثبت الخصم فدعاه ضمن الكفيل قيمته
دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل لقيامهما مقام
المكفول له ويبراء ان الكفيل اذا سلمه ان المكفول حيث يمكن مخاصمته كالحاضر
وان لم يقبل اذا دفعته اليك فانا بريء لان موجب التسليم البراءة فيثبت
ولا يشترط قبول الطالب كما في قضاء الدين وسلم وكيل الكفيل ورسوله

وتسليم المكفول بنفسه من كفالته ان لا جل كفالة كفيل قيد للثلثة قال
قاضيخان المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي
اليك عن الكفيل بري وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو اذا الكفيل
رجلا بان يسلم نفس المكفول به ان الطالب ان قال الحاضر للطالب سلمت اليك
نفسه عن الكفيل بري الكفيل انتهى وان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا
لتهاون الناس في ايفاء الحق كذا في شرح المجمع لابن الملك وان سلمه في مصر آخر
لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وفي تقديم قولها اختيار قولها يشهد عليه قوله
في الديباجة وان سلم في بريته او في السواد ان القرب لا يبرأ وكذا ان لا يبرأ
ان سلم في المسجد وقد جرى غير الطالب قيل انما لا يبرأ ههنا اذا كان المسجد
مسجد قاض آخر اما لو كان مسجد هذه القاضي يبرأ وان كان جرى غير هذا الطالب
وان كفل بنفسه على انه لم يوافه به غدا ان لم يأت بالمكفول بنفسه فهو ضامن
لما عليه فلم يوافه به غدا لزمه ما عليه يعني رجل له على عمرو مائة درهم مثلا فكفل
بنفس عمرو بكر على الوجه المذكور فلم يأت بكر بعمرو غدا لزم المائة على بكر وان مات
ان المكفول به وهو عمرو قبل المواجاة بوجود الشرط وهو عدم المواجاة غدا
ولا يبرأ ان الكفيل وهو بكر من الكفالة بالنفس عند عدم موته لعدم سبب
البراءة بل انما يبرأ اذا اداى المال لانه اذا لم يبق للطالب على المكفول عنه
شيء فلا فائدة بالكفالة بالنفس ومن ادعى على آخر مائة دينا بينها فاسترجعه
او افرحه او ردية او جيدة او لم بينها فكفل بنفسه ان لا آخر رجل على انه
ان الرجل ان لم يوافه به ان لم يأت الرجل الآخر غدا فعليه ان الرجل المائة
ان مائة دينا فلم يوافه به غدا لزمه ان الرجل المائة لصحة الكفالة بهذا عند الامام
وابي يوسف خلافا لمحمد قيل عدم الجواز عنده بناء على انه اطلق المال ولم يقل
التي على المدعى عليه فعلى هذا لا فرق بين بيان المدعى المال وعدم بيانه وقيل بناء
على انه لما لم يبين المدعي لم تصح الدعوى فلم يستوجب احضار المدعى عليه
الى مجلس القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال لاستلزامها
عليها فعلى هذا ان بين يكون الكفالة صحيحة ولهما انه يراد بالمال المعهود
فان بين المدعي فظاهر فان لم يبين فبعد ذلك ان بين يلتحق البيان باصل
الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس وترتب عليها الكفالة بالمال كذا في الاصلاح
والايضاح ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص ان لو طلب المدعي

للحد و

للحد والقصاص من القاضي كفيلا بنفس المدعى عليه لا يجبر على اعطاء الكفيل فان سمحت
به ان باعطاء الكفيل بنفسه نفسه ان نفس من عليه الحد والقصاص صح عند الامام
وقالا لا يجبر في القصاص لان الغالب فيه حق العبد وحد القذف لان فيه حق
العبد والحق التمر تاشي حد السرقة بهما وله ان جنايتها على الدرء فلا يجبر على اعطاء
الكفيل فيها يفضي الى فساد الوضع وليس تغير بجبر عندهما ههنا ان يجبر بالحبس
وغيره من العقوبة ولكن يأمره بالملازمة وان يدور معه حيث دار فان شهد عليه
شهود ان في حد وقود حبس حتى يظهر الحق بحجة تامة وكذا ان حبس ان شهد
عدل واحد حتى يظهر الحق بحجة تامة لان الحبس لتهمة ههنا والتهمة تثبت باحد شطري
الشهادة العدد والعدالة خلافا لهما في رواية وفي الهداية ان على قولهما لا يحبس
في الحدود والقصاص بشهادة الواحد لحصول الاكتفاء بالكفالة وصح الرهن
والكفالة بالخراج اي الموصف لانه دين يطالب به ممكن الاستيفاء بخلاف الزكوة
لانها ليست بدينا لازمة في كتاب الزكوة انها من الديون بل لانها ليست من الديون
المطلقة لسقوطها بالموت ولا يصح بالخراج المقاسمة لانه لا يثبت في الذمة فلا يتأتى
فيه الكفالة والكفالة بالمال صحيحة ولو كان المال مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو
الذي لا يسقط عن المديون الا باداية او بالابراء قيد به احترازا عن بدل الكتابة لانه لا يسقط
بدونهما وهو عجز المكاتب فلا يجوز الكفالة به بشكفت عنه ان المديون بالف
مثال للمعلوم او للمالك عليه ان المديون او بما يدركك في هذا البيع من عهدة الثمن
اذا استحق المبيع وكذا ان الكفالة صحيحة لو علقها ان الكفالة بشرط ملايم ان شاب
كشرط وجوب الحق نحو ما بعت فلانا او ما غصبك ان غصب منك فلانا او ما ذاب
او وجب لك عليه ان فلانا او ان استحق المبيع فقع قيد للثلثة وما شرطية في هذه
الصور معناه ان بايعت فلانا فاني ضامن بثمنه لما اشتريت فيه فاني ضامن للمبيع
لان الكفالة بالمبيع لا يجوز وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه
وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب ان زيدا وهو المكفول عنه عن البلد فان كلام
هذه الشروط الثلثة مناسب للكفالة يصلح سببا لوجوب المال على الكفيل
بالتزامه وان علقها ان الكفيل الكفالة اي كفالة كانت يجوز والشرط ان
يكون الشرط المجرد عن الملايمة كطلوع الريح ومجيء المطر بطل ان التعليق واما الكفالة
فيما كان ايضا على الاصح في هذه الصورة ستقف عليه انشاء الله تع وكذا ان جعل
احدهما ان لم يهبوب الريح ومجيء المطر اجلا ان بطل الاجل فتصح الكفالة ويجب

المال حالا اخذا مما في هذه المسئلة المذكورة من الهداية وعبارتها هكذا لا يصح التعليق بالشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا لان الاجل لا يصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا يبطل بالشروط الفاسدة انتهى فمدلول كلامه صحة الكفالة في صورة جعل واحد منهما اجلا لان في صورة التعليق بهما وجه ان التأجيل اليهما شرط فاسد كما صرحوا به والكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة وهذا اصل مقرر عندهم ولا شك ان الكفالة مما يصح تعليقها بالشروط في الجملة اي شرط كما يأتي وهي لا تبطل بالشروط الفاسدة لانها لا تبطل اذا علقت بالشروط الغير الملايمة فانها بطلانها مما صرح به في كثير من الكتب المعتبرة كفتاوى ضيخان وغيره الا ان بعض المتأخرين لم يفهم كلام صاحب الهداية وغفل عن معنى الاصل المقرر المذكور وظن ان مراد صاحب الهداية ان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط في الجملة لا تبطل اذا علقت بالشروط الفاسدة ثم منهم من اعتقد صحة الكفالة في هذه الصورة بناء على ما فهم من كلام الهداية ومنهم من عرف بطلانها بالمراجعة الى الكتب المعتبرة فخطأ صاحب الهداية كما يأتي بناء على ما فهم من كلامه وبما ذكر علم ان البطلان بشرط فاسد شيء والبطلان بالتعليق بشرط غير ملايم شيء آخر ولا يلزم بينهما وعلى ما ذكر اكثر شراح الهداية حيث صرحوا بالاستثناء الى مسئلة التأجيل فقط واما بعض شراحه فصرحوا بالاستثناء الى مسئلتي التعليق والتأجيل معا فالظاهر ان فيه روايتين من البطلان وعدمه فلعل مدار عدم البطلان جعل الشرط الغير الملايم من الشروط الفاسدة وقد جعل بعض العلماء الشرط الغير الملايم منها كما يجيء عن زاده وغيره والله الهادي الى سبيل الصواب واليه المرجع والمآب وللطالب مطالبة ان شاء من كفيلة واصيلة لان مفهوم الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة يقتضي قيام الذمة الاول لا البراءة عنها الا اذا شرطوا براءة الاصيل فيكون ان الكفالة حوالة اعتبارا للمعنى كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل تكون كفالة وللطالب احد هما لمطالبة الآخر لما قرر ان مقتضاها الضم فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه ان الف الكفيل لانه الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما ان الذي اقر اداء الكفيل به مع يمينه على العلم وصدق الاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة ان لا علم الكفيل لعدم ولايته عليه فان كفل بلا امره اي المكفول فيه لا يرجع بما ادى عنه لانه متبرع وان اجازه المكفول عنه ان لعدم العلم

لانه ظلم



لان كل كفالة غير موجبة للرد ولا ينقلب موجبة ابدا كذا في العناية وان كفل بامره ان المكفول عنه رجع ان الكفيل بما ضمنه حتى لو كان ما ضمنه حيوانا او ثوبا فيرجع على الاصيل بما يجب دوكذا اذا اصالح على جنس آخر لانه مبادلة فيملكه فيرجع بجميع الالف ولا يطالبه ان الكفيل المكفول عنه قبل الاداء ان المكفول له لانه لا يملك ما في ذمته المكفول عنه ويملك بعده فانه لو زم ان الكفيل بطلب المال فلة ان الكفيل ملازمه ان المكفول عنه بطلبه وان حبس فله حبسه اذ لم يلحقه مالحقه الا من جهته فيجازى بمثله ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابراء الطالب الاصيل وقبل او اخر عنه ان الاصيل يبرى الكفيل وتاخر عنه ان الكفيل لانه تابع فيه لف ونشر مرتب وان ابراء ان الطالب الكفيل او اخر عنه ان الكفيل لا يبرء الاصيل ولا يتاخر عنه لاستلزامه متبوعة الاصل بالفرع وان كفل بالدين الحال موجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا لانه لا حق له الا الدين حال وجود الكفالة فصار الاجل داخلا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئ ان الاصيل والكفيل ورجع بها ان الا مائة فقط ان كفل بامره وان صالح عن الف بجنس آخر رجع بالالف لانه مبادلة فملك على ما في ذمة الاصيل فيرجع وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو ان الكفيل دون الاصيل لان هذا ابراء الكفيل عن المطالبة وان قال الطالب للكفيل برئت الى متى الحال رجع ان الكفيل على اصيله لانه اقرار بقبض المال لانه بمعناه كما مر في منك حقي وكذا اذ برئت بدون قوله الى عند ابي يوسف خلافا لمحمد لان البراءة يكون بالاداء والابراء فيثبت الادنى ولا يرجع الكفيل بالشك ولان انه اقرب بالبراءة التي ابتداء من المطلوب وهي بالاداء فيرجع كذا في جامع الصغير وغيره وفي ابراءك لا يرجع اتفاقا لانه اسقاط وياخذ الطالب من الاصيل لان ابراء الكفيل لا يوجب ابراء الاصيل هذا اذا كان الطالب غائبا وان كان الطالب حاضرا فيرجع اليه في البيان في الحال لانه الاجمال رجاء من جهته والاصل فيه الرجوع الى بيانه المجمل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البرات ان اركانها يصح فيها لان في البراءة معنى التمليك والتملك لا يقبل التعليق بالشرط والمختار الصحة ان صحة تعليق براءة الكفيل بالشرط لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد الابراء عن الكفيل بالرد بخلاف براءة الاصيل ولا يجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص لان العقوبة لا يجري فيها

النيابة ولا يجوز الكفالة بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع ان قبل القبض اراد
الكفيل بالبينة وذلك لانها بالبينة غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع
ويجب رد الثمن والمرهون بعد القبض ان بالبينة فانه مضمون بالدين ولا يجوز الكفالة
بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة لانها غير مضمونة
واما بتسليم الامانات فصحيحة ولا يجوز الكفالة بدين غير صحيح كبدل الكتابة فكفالة
او عبد ذكره دفعا لتوهم ان كفالة العبد به ينبغي ان يصح لانه يجوز مثل هذا الدين
عليه لانه محل الكتابة وكذا ان كبدل الكتابة بدل السعاية في عدم جواز الكفالة
عند الامام الاعظم لانه كالمكاتب عنده وعندهما كالحر المديون ولا يجوز بما يحمل
على دابة معينة لانها لو هلكت لعجز الكفيل عن الحمل عليها او بخدمة عبد معين
لذلك بخلاف غير المعين من الدابة والعبد لانه يحمل على اي دابة كانت مقدور
للكفيل ولانه يخدم اي عبد كان مقدور للكفيل ولا يجوز عن ميت مفلس للغرماء
عند الامام خلافا لهما لانه عندهما يجوز لانه كفيل بدين واجب فيصح كما في حال
الحياة وله انه كفل بدين ساقط فلا يصح اذ الكفالة بالدين دين بحال
ولا يجوز بلا قبول الطالب في المجلس اعلم انه لا يصح الكفالة بالنفس
او المال الا بقبول المكفول له في مجلس الكفالة عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف
يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجازه اذا الكفالة قد تكرر الضمير باعتبار
انها مع الفعل فانه قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل اذا الوارث مع غيبة
الغرماء جاز اتفاقا فانه ذلك وصية في الحقيقة عنه لوارثه بقضاء دينه ولهذا
قالوا لا يصح بهذه اذا لم يكلف حالا والجهالة لا تمنع صحة الوصية ولو قال لاجنبي
اختلف المشايخ فقال بعضهم لا يجوز لانه غير مطالب بدينه وكان المريض فيه
كالصحيح وقال بعضهم يجوز لان المريض تصوره النظر للنفس والاجنبي اذا قضى
الدين تاجره يرجع به في تركته ويجوز الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمقبوض على سوم الشراء بعد ان سمى الثمن والمغصوب والمبيع فاسدا
فان الكفالة بهذه الاشياء جائزة يلزم الكفيل رد عينها حال بقائها ودفع قيمتها
بعد هلاكها ويجوز تسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر
الى المستاجر لكن ان كانت باقية وجب تسليمها وان هلكت لا يلزم على الكفيل
شيء ويجوز بالثمن لانه دين يملك استيفاءه من الكفيل كسائر الديون

## فصل

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله بامره قبل



دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده ان الاصيل منه امر الكفيل كما اذا عجل اداء
الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا بديونيته دين الطالب
على الكفيل ودين الكفيل الى المكفول عنه مؤجلا الى وقت اداءه فاذا وجد السبب
وعجل صح الاداء وملك الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وهذا الخلاف
اذا اداه على وجه الرسالة لانه محض امانة في يده وما ربح فيه الكفيل فله ان
فلكفيل ولا يتصدق به ان الربح ورده ان الربح الى المطلوب احب ان كان
المدفوع شيئا يتعين كالبر عند الامام خلافا لهما فانه عندهما الرد الى المطلوب
ليس بواجب مما يتعين بالتعيين ايضا لانه ربح في ملكه لا عرفت وله ان فيه
نوع خبث وان كان ملكا لكنه قاصر غير خال عن الشبهة ولو امر الاصيل
كفيله ان يتعين عليه ان على الاصيل ثوبا ان يشتري له ثوبا باكثر من القيمة
ليقضي به دينه بطريق العينة مثل ان يستقرض منه تاجر فيناء ثم عليه ويبيع منه
ثوبا بخمسة عشرة مثلا لرغبة في تعجل الزيادة فيتبعه المستقرض بعشرة
ويتحمل خمسة ويجب عليه للبايع خمسة عشر الى اجل سمي به لما فيه من الاعراض
من الدين الى العين وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مرة الاقراض مطاوعة
لشح النفس فعمل ان الكفيل فالثوب للكفيل والربح عليه ان الكفيل
لانه العاقد لا الامر لانه اما ضامن لما عنه كما قال بعضهم نظرا الى قوله على
فانها للوجوب فلا يجوز كما اذا قال لرجل بايع في السوق فما خسرت فعلي
واما توكيل بالشراء كما قال بعضهم نظرا الى الامر به فلا يجوز ايضا لجهالة
نوع الثوب وثمنه ومن كفل لآخر بما ذاب له ان الآخر على غريم ان الكفيل
او باقضه له به عليه ان الغريم وهو المكفول عنه فغاب الغريم ولم يرهن الطالب
على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل حتى يحضر الغائب فيقضي عليه
لانه شرط وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال على الاصيل وهو لم يوجد
لكونه غائبا ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به ان الالف
عليهما ان الكفيل والاصيل فلو حضر الاصيل لا يحتاج الى اقامة البينة عليه
ثانيا ويكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل ولو بامره قضي على الكفيل فقط
ان لو برهن انه كفل بامره يقضي بالمال على الكفيل فقط وان قبلت
بينة ان المكفول به مال مطلق ودعوى المدعي الحال مطلقة فصحت الدعوى
وصار الدرك وهو ان يقول انا ضامن للثمن ان استحق المبيع احد للمشتري

عند البيع ثم يبطل دعوى الضمان المبيع بعد ذلك ان ضمان الدرك لانه مزعيب
للمشترى في الشراء فيكون قبضه بمنزلة الاقرار على البايع فلا يصح دعواه بعد
ذلك وانما اطلق الدعوى ليعم دعوى الشفعة وكذا ان كان المذكور في انه يكون تسليما
وانه يكون دعوى المبيع باطلا لو كتب شهادته وضم على صك كتب فيه باع ملكه
او باع بيعا باتا ثم ادعى الكاتب ان المبيع ملكه بخلاف ما لو كتبها ان شهادته في
صك هو على اقرار العاقدين فانه لا يكون تسليما اذ لا يتعلق به حكم وانما هو مجرد
اخبار ولو اخبر بانه فلانا باع شيئا كان له ان يدعيه وضمان الوكيل بالبيع
الثمن مقبولا لضمان للموكل متعلق الضمان باطل وكذا ان باطل ضمان الضمان
الثمن لرب المال لانه الثمن امانة عندهما فالضمان يتعلق بحكم الشرع ولا تصح
صحة المطالبة لهما فيصير به ضامنا بنفسه وكذا ان باطل ضمان احد
الشريكين حصته شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة لانه لو صح الضمان مع
الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه فيؤدي الى قسمة الدين
قبل قبضه وذا لا يجوز وصح ان ضمان احد يكيين حصته شريكه من ثمن ما باعاه
لو كان بيعهما بصفقتين لانه للشركة ح وضمان الدرك وهو ان يقول
للمشتري انا ضامن للثمن ان استحق المبيع وضمان الخراج قد سبق من المصنف
من قبيل بيان صحة كفالة الخراج فلا حاجة الى ذكره ثانيا هنا لانه يكون مستغنى
عنه وضمان القسمة وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا طلب احد الشريكين
القسمة من صاحبه وامتنع الآخر عن ذلك فضمن انسان بها صح الكفالة
لان القسمة واجبة عليه وقيل اراد بالقسمة اجرة الكيال الذي يقسم الكل
اذا كان الخراج مقاسمة كذا في الكفاية صحيح وكذا ان صحيح ضمان الغرامات
سواء كان بجعل كالمكري النهر واجرة الفارس وما يوظف لتجهيز الجيش
وغير ذلك او بغير جعل كالجبايات التي في زماننا يأخذها الظلمة والكفالة بالاول
صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها كالديون الصحيحة
حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض كذا في الاصلاح والايضاح
وضمان العهدة باطل لانها قد جاءت لمعان للشك القديم وللعقد وللدرك
وللخيار فلا يثبت احدها بالشك وكذا ان باطل ضمان الخلاص عند الامام خلافا لهما
لان عبارة عن تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه لا محالة وهو غير قادر عليه
وعندهما هو بمنزلة الدرك وهو تسليم المبيع او ثمنه منضم فالخلاف راجع الى التفسير

ولو قال

ولو قال الكفيل ضمنت الى شهر وقال الطالب بل حال فالقول للكفيل ان رجع اليمين
لانه اقر له بثبوت حق بعد شهر دينا كان او مطالبة والمقر له يدعيه في الحال وهو
ينكر فالقول قوله وفي الاقرار للمقر ان رجع اليمين لان المقر اليه يدعي
حقا لنفسه وهو الاجل فلا يقبل قوله بلا بينة ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق
المبيع ما لم يقض عنه على بايعه او بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية
ما لم يقض بالثمن على البايع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل
بخلاف القضاء بالحرية حيث ينفسخ البيع بمجرد القضاء ويرجع المشتري
على البايع او على كفيله **باب كفالة الرجلين والعبدين دينا عليهما** اي
ان الرجلين بان اشتريا عبدا بالف بصفقة وكفل كل واحد منهما عن صاحبه
جاز لعدم الملابسة فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف
فيرجع بالزيادة ولو كفل ان الرجلان بمال عن رجل وكفل كل منهما بان هذا المال
جملة عن صاحبه فما اداه ان احدهما رجع بنصفه على شريكه او بكله ان كل ما ادى
على الاصيل لو كان كفالته عنه بامره ان الاصيل وان ابراء الطالب احدهما
ان الكفيلين فله ان الطالب اخذ الآخر من الكفيلين بكله ان المال لا
ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فبقي المال كله على الاصيل والآخر كفيل عنه
بكله فيأخذه ولو فسخت المقاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكها
بكل دينه لان كلا منهما كفيل عن الآخر كما مر في كتاب السرقة وما اداه
احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا زاد فيرجع على الزيادة
واذا كتب العبدان بعقد واحد وكفل كل واحد عن صاحبه رجع كل على
الآخر بنصف ما ادى لاستوائهما في العلة وهي ان كل البدل مضمون على احد
كذا في غاية البيان فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح ان الاعتاق
لمصادفته ملكه ويبرأ المعتق عن النصف ويبقى النصف على الآخر وله
ان السيد ان يأخذ صفقة الآخر منه ان الآخر اصالة او من المعتق بفتح
التاء كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه لانه اداه عنه بامره ولم يرجع
الآخر بما ادى على المعتق لانه اداه عن نفسه ولو كان على العبد مال لا يجب
عليه الا بعد عتقه صفقة مال وهو دين لم يظهر في حق المولى كما اذا لزمه
باقراره او باستقراضه او وطئ بشبهة او باستهلاك وديعة فانها لم يظهر في حق
المولى بل يؤخذ بها العبد بعد عتقه فلو كفل به ان بهذا المال رجل كفالة مطلقة

ان عن قيد الحلول والتأجيل لزم الكفيل حالا لوجود السبب وقبول الذمة الاداء
لا يطالب لعسرته اذ جميع ما عنه ملك المولى ولم يرض بتعلقه به والكفيل غير
معسر واذا ادى ان الكفيل لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ان كفل بامره ولو ادى رقبة
عبد فكفل به ان العبد رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه ان العبد له ان للمدعي
ضمنه الكفيل قيمته ان العبد اذا على المولى رد رقبته على وجه يخلفها قيمته وقد التزم
الكفيل ذلك وبعد الموت تبقى القيمة واجبة على الاصيل فكذا على الكفيل ولو كفل
سيد عن عبده بامره ان العبد او كفل عبد غير مديون عن سيده ما ادى
لا يرجع على الآخر لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب
دينا على الآخر فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته باداء الدين من
سائر امواله وفائدة العكس تعلقه برقبة العبد **كتاب الحوالة**
هي لغة اسم بمعنى الاحالة وهي النقل مطلقا وشرعا نقل الدين من ذمة ان ذمة
المحيل الى ذمة ان ذمة المحتال عليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما هي نقل المطالبة
من ذمة الى ذمة فيجوز ابراء المحتال المحيل من الدين لا عند ابي حنيفة كذا في التبيين
وتصح ان الحوالة في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه ولا حاجة
الى رضاء المحيل وقيل لا بد من رضاء المحيل ايضا ان كره رضا المحتال والمحتال عليه
في صحة الحوالة اعلم ان الديون محيل والدائن محتال ومحتال عليه ومحال
ومحال له يطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة في الاصطلاح ومن يقبل الحوالة
محتال عليه ومحال عليه والمال محال به فاذا تمت ان الحوالة برئ المحيل عن الدين
بالقبول ان قبول المحتال والمحتال عليه فلا تأخذ المحتال من شركة ان المحيل
هذا عند ابي حنيفة وعندهما للابراء الآخر المطالبة لما مر انفا لكن يأخذ كفيلا
من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه ان المحيل المحتال الا اذا
توى بكسر الواو بمعنى هلك حقه ان المحتال وهو ان التوى بموت المحتال عليه
مفلسا او انكاره ان المحتال عليه الحوالة وحلفه ولا بينة عليها ان الحوالة و
عندهما بتفليس القاضي اياه ان المحتال عليه ايضا ان كونه مفلسا او انكاره
الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وفي البزازية المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه
بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل
بامره او بغير امره والكفالة حالة او موجلة او كفل حالا ثم احاله المكفول له وان
لم يكن له كفيل ولكنه تبرع به رجل ورهنا به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا





عاد الدين الى ذمة المحتال انتهى وتصح ان الحوالة بالدراهم المودعة وبراءة المحتال
عليه وهو المودع عن الحوالة بهلاكها ان الوديعة لتقيد الكفالة بها لانه ما التزم الاداء
الا منها وبالمغصوبة ان الدراهم التي غصبها المحتال عليه من المحيل ولا يبرأ ان
الغاصب عن الحوالة بهلاكها ان المغصوبة لان مثلها يخلفها اذا قلنا لا تتعين بدون
لان قيمتها لان الدراهم من المثليات واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة
او الغصب لا يطالب المحتال المحتال لانه تعلق حق المحتال عن مال الرهن
مع ان المحتال اسوة للغرماء والمحيل بعد موته ان ساوى المحتال والغرماء
بعد موت المحيل قبل اداء المحتال عليه المحال به الى المحتال وهذا عندنا
خلافا لزفر فهو يقيمه على الرهن كذا في غاية البيان وان لم يعتد بشيء فله
المطالبة ان فللمحيل مطالبة ما احاله من الدين والوديعة والمغصوب من
المحتال عليه ولا تبطل الحوالة باخذه ان المحيل ما على المحتال عليه من الدين او عنده
من الوديعة او المغصوب هذا في المطلقة خاصة على الصحيح عنه الهداية ولكن قال
في الدرر والغرر لا تبطل باخذ ما عنده وعليه سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة
اما الاول فلان الاطلاق يبقى في تعلق الحق بخصوصيات ما عنده او عليه والمبطل
تعلقه واما الثاني فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فان دفع
اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال له متضمن المحتال عليه واذا طالب
المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال ان المحيل احلت بديني على عليك لا يقبل
ان قول المحيل بلا حجة لان سبب الرجوع عليه متحقق وهو قضاء دينه بامره و
قبول الحوالة لا يكون اقرارا بدين لانها تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه
شيء ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال ان المحتال احلتني بدين لي عليك
لا يقبل ان قول المحتال بلا حجة لان موجب الاحالة لا يكون اخذا من المحيل بالدين
للمحتال ويكره السفتجة بضم السين وفتح التاء تعريب سفته بمعنى الحكم وهي
الاقراض لسقوط خطر الطريق وانما كره لان السبب وهو تهي عن قرض جر نفعا
ولا شرط الرفع في بلد آخر في حكم التأجيل والتأجيل في الاعيان لا يصح

**كتاب القضاء** القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل
العبادات وما من نبي من الانبياء الا اوامره الله تع بالقضاء واثبت لادم
اسم الخليفة وقال لنبينا عليه السلام وان احكم بما انزل الله وقال لداود وعلم

فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع فيه الا مر بالمعروف والنهي عن المنكر واظهار الحق
وانصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى مستحقه ولاجل هذه الاشياء
شرع الله الشرايع وارسل الرسل عليهم السلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم
عدل ساعة خير من عبادة ستين وفي رواية من عبادة ثمانين واهله اي القضاء
من هو اهل للشهادة وشرط اهليته اي القضاء شرط اهليتها اي الشهادة
من الحرية والبلوغ والعقل والعدالة والضبط والقضاء شرط الخ وهو الاسلام
والفاسق اهل له اي القضاء ويصح ان تقلد ولكن يجب ان لا تقلد اذ لا
يؤمن عليه لقلة مبالاته بواسطة فسقه حتى لو قلد كان المقلد اثما ويصح كما يصح
قبول شهادته لوجود اهليته ويجب ان لا يقبل كما ذكر حتى لو قبل القاضي وحكم بها
كان آثما لكنه ينفذ وفي الفتاوى القاعدية هذا اذا غلب على ظنه صدقا وهو
ما يحفظ ولو فسق العدل يستحق العزل اي يجب على من قلده ان يعزله في ظاهر
المذهب وعليه مشايخنا وعند بعضهم ينعزل وقال بعضهم في التقليد في الاصلاح
والا يصلح وعليه الفتوى ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى
لا ينفذ قضاؤه قال قاضيخان انه اذا ارتشى لا ينفذ فيما ارتشى انتهى
ويفهم منه ان قضاؤه ينفذ في غيره وهو الصحيح المختار وعليه الفتوى والفاسق
يصلح مفتيا لانه يحتاط فيه كيلا يثبت الى الخطاء وقيل لا لان مبناه على
الامانة والاحتراز عن الخيانة ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا كلاهما بمعنى
واحد جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موقوفا به في عفافه اي احترازه عن الحرام
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة اي ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
والآثار اي ما يروى عن الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين ووجوه الفقه
اي مسائل متعلقة باحكام الوقايع لانه لو لم يكن كذلك لا يقدر على القضاء
ولا يعلم كيف يقضي وعن ابي يوسف ان يكون القاضي ورعا احب الي من ان يكون
مجتهدا وكذا المفتي اي ينبغي ان يكون المفتي موصوفا بالصفات المذكورة والاجتهاد
وشرط الاولوية فيها لا الجواز فيصح تقليد الجاهل ولكن يختار اي المقلد الاحدر
والاولى لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام من قلد رجلا
عملا وفي رعيته من هو اولى به فقد خان الله ورسوله وجاء الحديث وبه تمسك
من حسن الامام الاعظم حين ابا عن تقلد القضاء كتقليده وكره التقلد اي اخذ
العلي الذي خاف العجز اي الظلم على نفسه والعجز عن القيام به اي بامر القضاء لقوله
عليه السلام

من جعل قاضيا فكأنما ذبح بغير سكين وجه الشبه ان السكين يؤثر
في الباطن والظاهر جميعا والذبح بغير سكين وهو الخنق يؤثر في الباطن دون الظاهر
فكذا القضاء لا يؤثر في الظاهر لانه حاد وفي باطنه هلاك وتباه وبهذا الحديث
تمسك الامام الاعظم في اباية عن تقلد القضاء حتى دعي الى القضاء فابى حتى
قال حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا ولا بأس به اي بتقلد القضاء لمن يثق من نفسه
باداء فرضه اي القضاء الا ان تركه غير سمي لان القضاء امر مخوف لا يسلم في نكرة
كل صالح ولا ينجو منه كل طالح اي مرتفع الا من عصمه الله تع ومن تعين له اي القضاء
ما لا يأخذ من يصلح غيره فرض عليه اي المتعين ان اجتمع شرائطه لانه لو تاخر
مع تعينه لعدم من لا يصلح له ففيه فساد عظيم دفعه فرض صيانة لحقوق العباد
ولا يطلب القضاء اي بالقلب ولا يسئله اي باللسان لقوله ع من سال
القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدد اي عليه الرشد
ويوفقه للصواب ويجوز تقلده اي القضاء من السلطان الجائر كما يجوز من
العادل لان الصحابة تقلدوا منه معاوية بعد ان اظهر الخلاف لعلي كرم الله وجهه
صح ان الحق كان معه وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا
من الحجاج مع كونه اظلم دمانه ومن اهل البغي الا اذا كان اي كل من السلطان
الجائر واهل البغي لا يمكنه من القضاء بالحق فح لا يجوز تقلده لان المقصود
لا يحصل بالتقلد منه قال في العمادية من اهل البغي يصح ويجب استيلاء الباغي
لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك
لا ينفذ قضايا هم بعده ما لم يقلده السلطان العادل واذا تقلد اي اخذ
القضاء ليال ديوان قاض قبله وهو اي الديوان اي المكان الذي فيه الحكام
والمحاضر وغيرها وينبغي امينا يحفظها من الخرائط بحضرة المعزول او امينه
اي المعزول وسيتلانه اي الامين القاضي او امينه شيئا فشيئا مما في الخرائط
ويجعلان كل نوع منها في خريطة على حدة مثلا يشتبه على المولى وهذا السؤال
لكشف الحال لا للالزام وينظر في حال المحبوس لانه نصب ناظرا للمسلمين
فمن اقر بحق او انكر وقامت عليه به اي الحق بينة الزمه لانه الاقرار ملزم
كالبينة ولا يعمل معزول عليه الا ببينة لانه صار لواحد من الوعايا
وشهادة الواحد ليست بحجة خصوص اذا كانت بفعل نفسه فلا يجيز هذا
اصلا فيه بل لا بد من شاهد يمين واما اذا كانت شهادته بالاقرار يحقبول
اذا كان معه شاهد آخر والا اي ان لم يقر ولم يقم عليه بينة اذا انكر مناذل

عليه اياما ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس فينحضر مجلس القضاء
فان حضر جمع بينهما وان لم يحضر يأتي عليه على حسب ما مر ويشار الى ما ذكرنا بقوله
ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره ويأخذ منه كفيلا على نفسه لاحتمال ان يكون
محبوسا لحق الغائب ويعلم الودايع والغلات الموقوف التي وضعها القاضي في
ايدي الامناء بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد
بالتسلم منه ان المعزول ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد الجامع اولى لان
مجلس القاضي ينبغي ان لا يكون مخفيا على الغرباء واهل البلدة والجامع في بلدة
اشهر المواضع ولو جلس في داره واذن بالدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا
من قريبه او من جرت عادته بمهاداته ان لم يكن له خصومة ولم يزد في التقرب
على العادة لان الاول صلة الرحم والثاني ليس للقضاء بل لجري على العادة
ويحضر الدعوة العامة وفي الكفاية لو كان المصنف خصما لا يجب دعوته
وان كانت عامة لا الخاصة وعلى ان الخاصة يأتي ان لا يتخذان لم يحضره بخلاف
العامة حيث يتخذ وان لم يحضر ويشهد الجنازة لانه من حقوق المسلمين
ويعود المريض فانه ايضا من جملة حقوقهم ويتخذ ترجمانا وكاتبا يكون كل واحد
منهما عدلا ويشاور بني الخصمين جلوسا واحيانا ولو نظر القول عليه السلام
اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا
يشر الى احدهما ولا يشير اليه ولا يضيف ان احدهما دون الآخر وفيه اشارة
الى ان القاضي ان اضافهما لا بأس به ولا يضحك اليه ان احدهما لانه اغراء
في خصمه ولا يمزح معه ولا يلقبه بحجة للتهمة ويكره تلقين الشاهد بقوله اشهد
كذا وشهد ابو يوسف في غير موضع التهمة وذلك فيما لا يستعين به بتلقين زيادة
علم لان الشاهد قد يحضر مجلس القاضي فكان تلقينه احياء للحق بمنزلة
احضار الخصم والتكفيل ولا يبيع ولا يشتري في مجلس القضاء لما فيه من التهمة
ولا بأس في غير المجلس وعن ابي ح انه يكره ايضا وانما يبيع ويشتري من لا يوقن
ولا يحابيه ولا يمازح انا كان لانه يزيل مهابة القضاء فان عرض لهم كف
في القضاء او تعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة ان حاجة كان
كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء جلس لهما جالسا وان
سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر ليفهم دعواه وفي الملتقط للقاضي ان
يأخذ ما يجوز لغيره وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق
ذلك بالفقه وان شق للكاتب في كرة الثمن وانما الاجر مثله بقدر مشقته

وبقدر عمله

ويقدر عمله في صنعته ايضا كالحاك والثقاب بمساجر يا جر كثير في مشقة قليلة
واما اجرة السجل على من يجب عليه المدعى اذا به احياء حقه فنفقته وقيل على
المدعى عليه اذا هو يأخذ السجل وقيل على من استأجر المكاتب وان لم يأجره
واحد وامره القاضي فعلى من يأخذ السجل وعلى هذا اجرة الصكاك على من
يأخذ الصك في عرفنا وقيل يعتبر العرف كذا في جامع الفصولين فصل
واذا ثبت الحق للمدعي فطلب حبس خصمه بان ثبت باقراره لا يجيبه الا اذا
امره ان يخصم بالاداء فابى ان يخصم عنه ان الاداء في يجيبه لان مطله
بادا الحال والحبس جزاء المطل وبالاباء عن الاداء ثبت مطله فيحبس
واذا ثبت ان الحق بالبينة حبسه ان القاضي خصمه قبل الامر بالدفع لظهور
مطله بانكاره عند القاضي وقيل لا ان لا يجيبه قبل الامر بالاداء اذا
ثبت بالبينة لانه اذا ثبت بالبينة يعتذر ويقول ما علمت ان له علي دين
الا الساعة فاذا علمت قضيت وان ادعى ان المثبت عليه الحق الفقير
حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن ان ثمن المبيع والقرض او لزمه بالجناية
كالمهر المعجل والكفالة لثبوت المادة غناء مثل هذين الوصفين وانما قيد
بالمعجل لانه في المؤجل بعد ما دخل بها فالقول قول الزوج في عسرته ولا يطالب
الا بموت او طلاق كذا في الخانية لا فيما عدا ذلك ان لا يجيبه القاضي فيحلون
المذكور اذا ادعى الفقر كضمان المتلفات وارش الجنايات ونفقة الاقارب
والزوجات الا اذا برهن خصمه ان له مالا فيجيبه القاضي في المذكورات
ايضا ويجيبه ان القاضي من لزمه الحبس مدة يغلب على ظنه ان القاضي
انه لو كان له مال لاظهره وهو الصحيح لاختلاف احوال الناس لان بعضهم
يكون ذا عقار لا يحبس زمانا طويلا لاجل مال عظيم وبعضهم يكون حريصا
بحيث يرى حبسه في زمان طويل ابهون عليه من اخراج مال قليل وقيل
يحبسه شهرين او ثلثة اشهر فان لم يظهر منه مال خلي سبيله الا ان يبرهن
خصمه على يساره ان من لزمه الحبس فيعيد حبسه واذا اقام من لزمه الحبس
البينة على اعساره لان بينة المدعي حينئذ اولى لانه عارض وبينة الاثبات
ولا يسمع البينة على اعساره ان من لزمه المهر قبل حبسه وعليه عامة
المشايخ وعليه الفتوى ويحبس الرجل لنفقة زوجته اذا ابى عن
الانفاق لانه ظالم بالامتناع لا يحبس والده في دين ولده الا ان ابى

يثبت

ان الولد عن الانفاق عليه ان الولد لان النفقة لحاجة الوقت فهو بالمنع قصد
اهلاكه وفي جواهر الفتاوى رجل له على ابيه مهر الام او دين آخر فاقر او اقام البينة
فانه لا يحبس ما لم يمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس وهو مرض في الحبس لا يخرج
ان كان له من يخدمه فيه والا ان لم يكن فيه اضرار ولا يكون المحترف من استقاله فيه
هو الصحيح ويكون من وطئ جارية ان كان فيه اضرار بالمحبس خلوة واذا امنت المرأة
على الاختلاف ولم يظهر له ان المحبوس مال حتى سبيله ولا يحول بينه وبين الغريم
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم فاذا دخل داره
جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث اليها
تلازمها وقالا اذا اغلقه ان الغريم الحاكم يحول بينه وبين الغريم وبينه غرماؤه الى ان
يبرهنوا ان له ان الغريم مالا وفي فتاوى عطاء بن حمزة سئل عمن عليه الف
درهم ثمانمائة لرجل وثلثمائة مائتان ومال ثمانمائة درهم فاجتمعوا الغرماء
والغوا القاضي وحبسوه ديونهم كيف يقسم المال بينهم قال هو يقضي دين كل
واحد منهم بما اراد ويقدم من اراد ويؤثر من اراد لانه ليس قائم له ولاية على
نفسه واسواله قيل له مال غائب بحيث لا يدرى اين هو وله من المال ثمانمائة
والالف دين قال الان يقضي ديونهم من هذا المال ما يخصص لان القاضي له
ولاية في مال الغائب ورعاية الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم كذا في مجمع
النوازل وذكر في النوازلية لها على رجل دين لاحدها اقل وللاخر اكثر لصاحب
التعليل حبسه وليس لصاحب الكثير اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له
ذلك انتهى **فصل** اذا شهدوا عند القاضي وانهم شهدوا
على غائب لا يحكم بها بل يكتب بها الى تلك الشهادة الى قاض يكون الخصم
في ولايته ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي
وانما سمي به لانه المقصود به حكم المكتوب اليه وهو قبول الشهادة في الحقيقة ويقبل
في كل ما لا يسقط بالشبهة دل بمفهومه على انه لا يقبل في صك الدين والعقار
والنكاح والنسب والحي والميت والوراثة والغصب اي المغصوب والامانة
والمضاربة المجحودتين وانما اعتبر بدل المجحود من الاخرين لانها اذا لم تجحد الاحتياج
الى كتاب القاضي واذا جحد اصار مغصوبا بيده وفي المغصوب يجب القيمة وهي
دين فصح ترك ذكر الكتاب الحكمي وانما يقبل فيما ذكر اذا لا احتياج الى الاشارة بل بوصف
ما بصفته ولهذا لا يقبل في العين المنقول في ظاهر الرواية للاحتياج الى الاشارة وعن

الى يوسف

ابي يوسف انه يقبل في العقار اذا لم تكن الامة تكتم الا بما في فيه دونها وعنه يقبل
فيها بشرائط يوسف في موضعه وعن محمد قبله في كل ما ينقل من العبيد والاماء
وغيرهما وعليه المتأخرون وبه ان يقول يختم ويختم ولا بد ان يعلم انه اذا يقبل
اذا كان بين القاضي الكاتب والمكتوب اليه مسافة ثلثة ايام لانه اقل تنها
هذه من المفروضات ولا بد ان يكون ان الكتاب الحكمي من معلوم الى معلوم وبما
يتميز من فلان الى فلان ويذكر نسبهما ان نسب القاضي الكاتب ونسب المكتوب اليه
حتى لو لم يذكر الكاتب اسم جده لا يقبل كتابه وبه ينتفي فان شاء قال بعده ان
بعد ذكر المعلوم والى كل من تصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأ على شهادتهم
من الافعال عليه ان الكتاب ويعلمهم بما فيه ويكون اسمائهم ان الشهود
الذين يشهدهم ليشهدوا في محل الحكم داخلة ويختم بحضرة ان الشهود ما فيه
ويسلم ان القاضي الكاتب الكتاب الحكمي اليهم ان الشهود عند الامام ومحمد
وابي يوسف لم يشترط شيئا من ذلك ان ذكر اسم المكتوب اليه ونسبه والتواءة
عليهم وضمه بحضرتهم وحفظهم ما فيه التسليم اليهم بل يسلم الى المدعي عنده
سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار الرضي قوله ان
الى يوسف وليس الخبر كالعيان يعني ان ابا يوسف صار قاضيا وعاين احوال
القضاء وسهل لانه الخبر ليس كالعيان وعليه المتأخرون وسعه على الناس
وعليه الفتوى ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا ولو كان المدعي عليه كافرا
لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي فيكون حجة عليه ولا عبرة بالخصم بخلاف
الشهادة على الاصل فان القاضي يكتب شهادة الكافر في دخل نقله اذا كان
المدعي عليه كافرا في مجموعة قدوري افتدي وان شهدت شهود من اهل
الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا
على قضاء ماض من قضاة المسلمين على كافر لا يقبل وبهذا الخلاف
ما اذا شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة واذا وصل
الى الكتاب الحكمي المكتوب اليه نظر ان المكتوب اليه الى ختمه ولا يقبل الا بحضرة
الخصم وشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب القاضي فلانه وختم وسلم
وختم وسلم اليها في مجلس حكمه هذا عند الامام ومحمد وعن ابي يوسف يقبل شهادة
انه كتاب فلان وختم فلان وعنه ان ابي يوسف ان الختم ليس بشرط فاذا
شهدا فتح الكتاب بعد الختم وقرأه على الخصم والزيادة الخصم ما فيه
ان الكتاب الحكمي لثبوت ما في الكتاب عنده ويبطل الكتاب ان الحكمي بموت القاضي

وبينه غرماؤه بل لا يلازمونه
ان الغرماء الغريم ولا يمنعونه
ان الغرماء القديم صح

وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسماء المكتوب اليه
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وشرط ابو يوسف شرطا ان يكتب الى
قاض معين حين ابتلي بالقضاء واستحسنه كثير من المشايخ لا يبطل بموت الخصم
بل ينفذ على ورثته واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد كالقصاص وحد القذف
ولا يقضي بالجحود والماضية حقا لله تع كحد الزنا وحد السرقة في زمن ولايته ومحلها
او ولايته جاز له ان يقضي به ان بهذا العلم اتفاقا لان علمه كشهادة شاهدين
قيد بقوله في زمن ولايته لانه لو علم قبلها لم يجز ان يقضي بهذا العلم عند الامام ويجوز
عندهما وقيد بقوله في محلها لانه لو علم في غير محلها ولايته وهو غير المصر وهو قاضية
خلع الخلاف البعض من الحقايق **فصل** ويجوز قضاء المرأة في
غير حد وقود اعتبارا بشهادتها ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك
بخلاف الامور بالجمعة وهو الخطيب وقد مر في كتاب الصلوة واذا استخلف
المفوض اليه فنائبه لا يعزل بعزله الا اذا فوض اليه ما نهى قبل له من قبل السلطان
استبدل من شئت فله ان يعزل وفي زماننا القضاء يستخلف ويعزل
بناء على انه يكتب في براءتهم بالاستخلاف والاستبدال ولا بموته بل هو ان النائب
نائب الاصيل وغير المفوض الاذن ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه
جاز لانه المقصود حضور رأي الاصيل وقد وجد كما في الوكالة ان حكم الوكيل
ليس له ان يوكل الا باذن الموكل وكما ان من باع بغير وكالة بحضرة رجل او بغيبته
فاجازه جاز لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة واذا رفع الى القاضي حكم
قاض آخر في امر يجتهد فيه الصدر الاول وهم الصحابة والتابعون لا الذين يقع بعدهم
وعلم هذا اذا حكم الشافعي والمالكي برأيه مما يخالف رأي من تقدم عليه من الصدر
الاول ورفع ذلك الحاكم لم يرد بذلك كان له ان ينقضه كذا في الدراية اما اذا
لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع فلو قضى قاض شهد بما المدعي
او بثبوت المحل بنفس العقد على مذهب سعيد بن المسيب او بجواز متروك التسمية
عمدا لا ينفذ اما الاول فلمخالفة الكتاب لانه تع قال فاستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان واما الثاني فلانه مخالف لحديث اعشهود
اعني صدت العسيلة واما الثالث فلانه مخالف لما اتفقوا في الصدر الاول فحكمه
قضاؤه بخلاف الاجماع وبما اجتمع فيه المجتهدون لا يعتبر خلاف البعض كجواز بيع الاجل
بدراهم فالخلاف فيه منقول عن ابن عباس فقد انكر عليه الصحابة فلا يعتبر خلافه و
القضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا ان فيما بيننا وباطنا ان بينه وبين الله تع شهادة

زور

زور اذا ادى بسبب معين عند الامام وعندهما لا ينفذ باطنا شهادة الزور
وفرع عليه بقوله فلو اقامت او اقام بينة زور انه تزوجها او انها تزوجه وحكم به
حل لها التمكين خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة وهي التي لم يذكر فيها سبب معين
لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ
عندهما وبه يفتى لانه قضى بما هو خطاء عنده وعند الامام ينفذ ظاهرا لا نهيا
وفي العمدة رواياتان وجه الثاني انه ليس بخطاء معين اذ المراد بخلاف الرأي
خلاف اصل المذهب كالحنفي اذا حكم شفعة الجوار او نحوه او على العكس واما اذا
حكم الحنفي بما ذهب اليه ابو يوسف او ابن او نحوه من اصحاب الامام فليس حكما
بخلاف رأيه ناسيا من مذهبه كذا قيل ولا يقضي على غائب ولا له الا لحضرة
نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي ويقال له المسخر وفي الزخيرة
اذا نصب القاضي مسخرا على الغائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه انتهى وفي
زماننا منع القضاة عن نصب المسخر والحكم عليه اولى وهذا من المفوضات
او حكما بان كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر فينصب الحاضر خصما
عن الغائب ويصير القضاء عليه كالقضاء على الغائب كمن ادعى رجل دارا في
يد رجل فانكر فاقام المدعي بينة انه اشتراها من فلان الغائب يقضي بها على الحاضر
والغائب ثم ان حضر الغائب وانكر ذلك لا يلتفت الانكار ولا يحتاج الى اعادة
البينة لانها صارت مقضيا عليه فان المدعي لا يتوسل الى اثبات حقه على الحاضر
الا باثباته على الغائب وان كان ان ما يدعي على الغائب شرطا ان لا يدعيه على
الحاضر لا يصح ان القضاء على الحاضر والغائب ممن قال لامرأته ان طلقت فلانا
فكان امرأته فانت طالق والمسألة زوجة الحالف ان فلانا طلق امرأته ويفوض
القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق لانه في الاقراض مصلحة لبقاء الحق المال
محفوظا مضمونا والقاضي لا يقدر على الاخراج والكتابة لحفظه ولا يجوز ذلك اي
الاقراض للوصي ولا يجوز للاب في الاصح ولو فعلا ضمنا كما يجيء بها عن الاسخاج
**فصل** ولو حكم حنفي باب التفعيل الخصمان من يصلح قاضيا يحكم بينهما
صح ولايتهما على انفسهما وتنفذ حكمه ان الحكم عليهما ان الخصمين ببينة او اقرار
او نكول معنى الحكم بالبينة رفع نزاع منهما وهو معنى الحكم بالاقرار الالزام على المقر
بموجبه ذكره في النهاية وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالته ان شهد بين

حال ولايته لانه اخباره قائم مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بالحكم
لانقضاء الولاية به والتجأة بواحد من الرعايا وبخلاف ما اذا اخبر اقرار
احد الخصمين وبعدالة الشاهدين بعد انقضاء ولايته لما ذكرنا ولكل منهما
ان المحكمية ان يرجع قبل حكم ان المحكم لانه محكم من جهتهما فيتوقف حكمه على رضاهما
لا بعده ان بعد حكمه لان حكمه صدر من ولاية عليهما كالقاضي اذا قضى ثم عزل
لا يبطل قضاؤه واذا رفع حكمه الى قاض ان يمضيه ان وافق مذهبه والا
ان لم يكن موافقا مذهبه نقضه ان حكم المحكم ولا يصح التحكيم في حدود الله
ان حكم المحكم بمنزلة الصلح حتى يجوز استحسانا فيصلح يجوز التحكيم فيه وما فلا ويجوز
استيفاء الحدود والقصاص بالصلح فلا يجوز التحكيم فيها كذا في الكافي ويصح في سائر
المجتهدات كالحكم في الكنايات بالنهار واجمع وسيح اليمين الغموس وغير ذلك
وذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الاولى قالوا ولا يفتي به لئلا يسرع العوام
كان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول يكتم هذا الفصل ولا يفتي به كيلا يتطرق
الجهال الى ذلك فيؤدي الى هدم مذهبنا ولو حكم في دم خطاء فحكم بالدية على
العاقلة لا ينفذ لانهم لم يحكموه وان حكم به على القاتل لا يصح ايضا لانه مخالف لحكم
الشرع الا اذا ثبت القتل باقراره لان العاقلة لا يعقل كذا في الاصلاح
اقول هذا مخصوص بما اذا كان القاتل من العرب والا فالدية على العاقلة فيما
اذا كان القاتل من العجم لمخالفته عليه المولى خمر وفي الدرر ولا يصح حكم المحكم
المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم اعتبارا بالشهادة ويصح ان حكم
المولى لمولاه وعليه لانه نائب عن المحكمين لا عنه ولهذا لا ينزل عهدته
القاضي لو قضى بالجور متعمدا او اقر به فالزم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطاء
ففي المقضي له كذا في التاتارخانية **مسائل شتى** ليس قول القائل
عليه علو لغيره ان يبتدع سفلة او يثقب كوة بفتح الكاف نقد البيت وبالضم
لغة فيه بلا رضى ذي العلو عند الامام سواء كان مضرا لذي العلو او لا لان لذي العلو
ان يبني عليه اي السفل بلا رضى السفل سواء كان مضرا او لا عند الامام ايضا
وعندهما لكل منهما فعل ما لم يضر به بلا رضاء الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله
فلا خلاف ح وليس لاهل زاوية مستطيلة وصفه بقوله ينتسب منها اي الزاوية
المستطيلة مستطيلة غير نافذة بهذه الصورة فتح باب في المشتبة يعني

ليس لا

ليس لاهل الاولى من حائط دارهم ان يفتح بابا في الثانية لان فتحه للمرور وليس
لهم حق المرور في زاوية المستطيلة المشتبة الغير النافذة بل هي محضة لاهلها
لانها بجميع اجزائها ملك لاربابها حتى لو بيع فيها دار لا يكون لاهل الاولى حق الشفعة
فاذا اراد واحد ان يفتح بابا اراد ان يتخذ طريقا في ملك الغير وحيث لم يفعل
فيها بمنع من ذلك بخلاف النافذة لان حق المرور فيها للعامة وفي النافذة بهذه
الصورة ومستديرة لزق طرفاها بهذه الصورة لهم ذلك اي لاهل الزاوية
المستطيلة فتح باب في حائطه في اي جانب شاء وفي النافذة لما ذكرنا والمستديرة
لان هذه سكة واحدة بمنزلة ساحة مشتركة في دار لكل واحد منهم حق المرور
في كلها ولهذا لو بيعت دار فيها كانت الشفعة للكل على السواء فصل الباب
لا يحدث لنفسه حقا فلا يمنع من ادعى هبة في وقت قبل هبة فقال لم احدث
منه الهبة فاشتريته منه اولم يقبل ذلك ان جحد الهبة فاشتراها فبرهن على
الشراء بعد وقت الهبة يقبل لصحة التوفيق ولو برهن على الشراء قبله
او قبل وقت الهبة لا تقبل بينته لظهور التناقض اذ هو يدعي الشراء بعد الهبة
وهم يشهدون قبلها كذا في الهداية وجواب القبول وخلافه سقم الصورة
في التبيين ولم يذكر فيها تاريخان او ذكر لاحدها ينبغي ان تقبل بينته لانه الموفق
ممكن بان يجعل الشراء متأخرا ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية فانكر زيد ذلك
هو ان المدعي خصومة ان مع زيد حتى لو ان المدعي وطئها او استخدمها
او حبلها كان فسخا من جهته اذا الفسخ يثبت به فاذا ترك البائع خصومته تم الفسخ
باقرار العمل به وهو اسكاك الجارية وتقبلها وفي اقر بقبض عشرة دراهم بدليل
السياق وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق او بينة لا يصدق ان ادعى
انها ستوقة لانها اسم الدراهم يقع على الزيوف والنبهرجة دون الستوقة ولا
يصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة ان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض
صحة او اقر بقبض الثمن او بالاستيفاء عطف على بقبض لان الاستيفاء عبارة
عن قبض الحق بوصف التمام والزيف ما يرده بيت المال لنوع قصور الا انه
يجري فيه المعاملة بين التجار والنبهرجة ما يرده التجار ايضا او كما يرده بيت
المال لرداءة فضته والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف قوله
ليس لي عليك شيء يقبل القول ثم قال اراد القائل المذكور في محله ان القول يقبل
عليك الف لا يقبل منه ان القائل بلا حجة او تصديق خصم ثانيا لانه اقراره
الاول قد ارتد برد المقر له لانه يتفرد بما يرد بخلاف ما لو كذب من قال لك عشرة

من هذا ثم صدقه حيث يصح لان احد العاقدين لا يفرد بالفسخ فبقي العقد فيعمل التصديق
وبمن قال لمن ادعى عليه مالا قوله مالك علي شيء فقط مقول القول فبرهن المدعي
عليه ان من قال ذلك به اي بالمال فبرهن هو ان من قال ذلك على القضاء الانكار
قبل ان برهان من قال ذلك لان التوفيق بين كلاميه محكن لان غير الحق لا في الواقع
فقط بل في الزعم ايضا قد يقضى وبيراء منه وان زاد في انكاره وقال لا اعرفك فلان
لا يقبل برهانه لتعذر التوفيق اذ لا يكون بين اثبته قضاء دائما بدين الموقة
ولو ادعى على آخر بيع امته ان آخر منه ان المدعي واراد رد ما ان الامة بعيب
فانكر ان الآخر بيعها منه فبرهن المدعي على البيع ان بيع الآخر امته منه وبرهن
المنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر لان التوفيق ما بين الكلامين
متعذر وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله ان الصك عند الامام وعندهما
يبطل آخره ان الصك فقط ان اذا كتب رجل اقراره بدين في صك ثم كتب في آخره
من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه فله ذلك ان شاء الله تع يبطل الذكر كله عند الامام
وعندهما الدين لازم وقوله ان شاء الله تع ينصرف الى من اخرج هذا الصك الخ
وهو ان يطلانه آخره كما ذهب اليه الامام الاعظم وما ذهب اليه ابو يوسف
قياسا وجه الاستحسان ان الاستثناء ينصرف الى ما يليه لان الصك للاستيثاق
وكذا الاصل في الكلام الاستيداد ولو صرف الى الكل يكون للابطال ولان الكل كشيء
واحد يحكم العطف ولو ترك فرجة ثم استثنى قالوا لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت

**فصل** مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته اي
النصراني وقال وارثه ان النصراني بد اسلمت قبله ان قبل موته فالقول له ان الوارث
وعند زفر القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا
ان سبب الحرمة ثابت في الحال فيثبت فيما مضى كما للحال وهي يصلح حجة للدفع
لا للاستحقاق وكذا ان كما مذكور في كون القول لوارث لو مات مسلم فقالت زوجته
زوجته النصرانية اسلمت انا قبل موته وقال الوارث بد اسلمت بعده ان بموته والحكم
كما قال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه اما الوارث فهو الدافع
وشهد له ظاهر المورث ايضا كذا في الهداية وان قال المودع بفتح الدال لرجل
هذا ابن مودعي بكسر الدال اما لم يدارث له ان المودع على الميت غيره ان
الرجل الذي هو ابن مودعي دفع الوديعة اليه ان حكم القاضي بدفع الوديعة اليه
الى ذلك الرجل لانه اقر بانه ما في يده حق الوارث خلافة فصار كما اذا اقر انه حق المورث
وهو في اصالة وان قال المودع بعده لآخر هذا ابنه ان مودعي اليوم ان كما يكون



الاول ابنه وكذبه الاول قضي للاول ان حكم الوديعة للاول لانه لما صح اقراره
للاول انقطع يده عن المال فلا عبرة لاقراره الثاني بكونه على الغير ولو قسم الميراث
بين الورثة او الغرماء بشهادة ولم يقولوا ان اشاهدون فيما ان الشهادة
لا تعرف له وارث اخر او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل ان بالنفس انما قال
بشهادة لانها اذا قسمت بالاقرار يكفل بالاتفاق وانما قال لم يقولوا به
لانهم لو قالوا ذلك لا يكفل بالاتفاق وهو ان اخذ الكفيل في الصورة المذكورة
احتياط ظلم ان ميل عن سواء السبيل وهذا عند الامام وعندهما يؤخذ ان الكفيل
بالنفس منه لاحتمال ان يظهر وارث آخر او غريم آخر ومن ادعى عقارا ان ماله
ولا بينة الغائب وبرهن عليه دفع اليه ان المدعي نصفه ان العقار وترك
باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه بالنفس ولو كان ذو اليد حاضرا عند الامام
وقالا ان كان حاضرا اخذ اخذ النصف الآخر منه لو وضع عند امين وفي
المنقول يؤخذ ان الباقي منه ان ذي اليد ويوضع عند امين بالاتفاق لاحتياج
المنقول الى الحفظ والتنزع من يده ابلغ في الحفظ كيلا يتلفه وامان العقار محفوظ
بنفسه وقيل في المنقول على الخلاف ايضا بعيث ترك في يد ذي اليد وان
كان حاضرا عند الامام وعندهما ان كان حاضرا ينتزع منه ويوضع عند امين
والصحيح اختار ما قيل بالاتفاق واتى بصيغة التمريض ما قيل بالخلاف
واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة لان احد الورثة
ينصب خصما عن الباقين فيما يستحقه له وعليه ان كان او عينا لان
القضاء له وعليه انما هو الميت في الحقيقة وواحد من الميت يصلح خليفة عنه
في ذلك كذا في الهداية ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له لان الوصية
اخت الميراث لانها خلافة كالولاية والارث يجري في جميع الاشياء
فكذا الوصية ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة عند
الثاني وعند زفر يقع على كل شيء كوصية لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا بايجاب
العبد بايجاب الله تع ويدخل فيه ان كونه صدقة ارض العشر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا يدخل ارض الخراج بالاجماع لانه محض مؤنة واما ارض العشر
فسبب الصدقة عند ابي يوسف وسبب المؤنة عندهم وان لم يكن له مال
غير ها ان غير مال الزكوة امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما
امسك ولم يقدر لاختلاف احوال الناس وقيل المحترف يمسك قوته ليوم

وصاحب الغلة بشهرة وصاحب الضيعة بسنة على حسب تفاوت وصولها الى العمال
وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع اليه ماله وفسر اوصى اليه ولم يعلم
فهو وصي فيجوز بيعه ان باع بغير علم بخلاف التوكيل حيث لا يصح بناء على الوكيل
فلا يصح بيع الوكيل حتى يعلم وصل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان كان فاسقا
سواء كان حرا او عبدا وطفلا كان او امراة صبيا كان بعدا ان كان مميزا
او بالغا لانه اثبات حق لا الزام امر لا يقبل في العزل منه اراد التوكيل الا خبر عدل
او مستورين قيد بالعزل لان انعزاله بموت الموكل وجنونه المطبق يثبت
قبل العلم عند الامام بقرينة قوله وعندهما هو اراد العزل كالاول الى التوكيل
لانه من المعاملات وخبر الواحد فيها كاف وله انه خبر فلزم فيكون شهادة من وجه
فيسقط احد شطريها وهو العدد او العدالة بخلاف الاول وكذا الخلاف
في اخبار السيد بجناية عبده فباعه او اعتقه لا يصير مختارا للفداء عند الامام
الا اذا اخبره عدل او مستوران خلافا لهما كذا في الكافي واخبار الشفيع بالبيع
اذا اخبره واحد عدل وسكت لا يبطل شفعته عند الامام خلافا لهما واخبار
البكر بالتزويج اراد تزوج الولي او سكت حيث لا يكون راضية بالسكوت ما لم تعلم
المخبر عدلا او مستورين عند الامام خلافا لهما واخبار مسلم ما لم يرها جربا لشرايع
حيث يشترط في ايجاب الشرايع علم المسلم الذي لم يرها جربها من دار الحرب العدد
او العدالة عند الامام خلافا لهما ولو باع القاضي او امينه لانه بمنزلة لانه نائبه
عبدا للغرماء واخذ القاضي او امينه المال فضاع اراد المال من يد احدهما واستحق
العبد او مات قبل القبض لا يضمن اراد القاضي او امينه لانه لو اوجبنا الضمان
لامتنع الناس عن قبول القضاء كذا في الكفاية فيرجع المشتري على الغرماء لانه
عقد لا يجب عهدته على العاقد فوجب على من وجب العقد له والبيع وقع
للغرماء فتكون العهدة عليهم كذا في الكافي ولو باعه اراد العبد الوصي لا جل
اراد الغرماء بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه اراد المشتري العبد وضاع
المال رجع المشتري على الوصي لانه عاقل نيابة عن الميت وان كان باقيا
القاضي عنه فضار كما اذا باعه بنفسه وهذا اراد يرجع الوصي على الغرماء لانه
عامل لهم ولو قال لك قاضي عدل اراد عادل علم قضيت علم بهذا بالرجم او
القطع او الضرب اراد الحد فافعله ولك فعله اراد فعل كل واحد منها لظهور الامر
وعدم تهمة الخطاء والخيانة وكذا اراد لك فعل ما امر به في العدل غير العالم

لكن



لكن لا مطلقا بل ان استفر فاحسن تفسيره بان يقول في اراد الذي استفرت
المقرة كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم او بالضرب ويقول في حد السرقة
انه ثبت عندي بالحجة انه سرق نصابا من حرز لا شبهة فيه والا اراد ان يحسن
تفسير حاكم استفر فلا اراد فلا يسعك فعله ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا
اراد سواء كان عالما او جاهلا ما لم يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة
بالفسق واما اذا عاين سببا شرعيا فيعمل بقوله لانتفاء التهمة ولو قال قاضي
عزل الشخص اخذت منك الفاء ودفعتها الى فلان فقضيت بها اراد الالف
عليك او قال الآخر قضيت بقطع يدك وحق قال اراد ذلك الشخص للقاضي
بل اخذتها او قال الآخر قطعت يدين ظلما واعترف ذلك الشخص او الآخر
بكونه ذلك اراد كل من الاخذ او القطع حال ولاية اراد القاضي صدق القاضي
لانه امين في تلك الحالة فكان القول قوله اراد القاضي بشهادة الظاهر لان
الظاهر من حاله انه لا يجور فلا يجب عليه ضمان كما مر ولا يمين عليه اراد القاضي
لان اليمين على الخصم والقاضي نصب امينا وليس بخصم ولو قال اراد الشخص
اراد القاضي اخذ الالف او القطع عبده خطا بالقاضي فعلته اراد الاخذ او القطع
اما خوذ به المال او الآخر المقطوع عبده خطا بالقاضي فعلته اراد الاخذ او القطع
قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله اراد القطع او الاخذ في ولايته
بان اقام كل منهما بينة على دعواه فالقاضي يكون مبطلا في الفعل وان لم يكن
لكل منهما بينة فالقول له اراد القاضي ايضا اراد كما اعترف كل منهما ذلك في حال
ولايته في دفع الضمان عن نفسه لا في ابطال الضمان من غيره بخلاف
الفصل الاول فان كلا منهما لا يضمان كذا في النهاية هو اراد كون القول للقاضي
في الصورة الاخيرة ايضا الصحيح لانه اذا عرف انه كان قاضيا صح اضافة
الاخذ او القطع الى حالة القضاء لانها معهودة وهي منافية للضمان فضار له
القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله والقاطع او الآخر
ان كانت دعواه اراد كل منهما كدعوى القاضي ضمنا هنا اراد في هذا الفصل لان
كلا منهما اقر بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه
لا في ابطال سبب الضمان على غيره كما تقدم في الفصل الاول لانه شبت فعله
في قضائه بالقضاء هذا اذا كان المال مستهلكا اما اذا كان قائما في يد الاخذ او
اقر بما اقر به القاضي يوخذ منه سواء صدق الآخوذ منه القاضي انه في حالة
القضاء او ادعى فعله في غير حالة القضاء لان الاخذ اقر بسبب الضمان
حيث اقر ان اليد كانت للآخوذ منه فلا يسمع قوله في دعوى التملك بلا حجة

## كتاب الشهادات

وقول المعزول ليس بحجة كذا في النهاية
هي شرعا اخبار عن للغير سواء كان حق الله تع او حق غيره عن مشاهدة لا عن ظن
وايه الكثارة لقوله ع م اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولكن
المشاهدة اعم من ان يكون بالسماع كالعقود والاقرارات وان يكون بالرؤية
معاينة كالافعال نحو العقد والزفاف وفي التبيين شرط في مفهومها الشرعي
ان يكون في مجلس القضاء بلفظ الشهادة اشتهى ومن تعليق لتحملها اذ الشهادة
بان لم يوجد هو اهل للشهادة وقيد لا يسعه ان يمتنع منه اذ التحمل اذا طلب كان فيه
من تضييع الحقوق وان لم يتعين فهو مخير ولا مانع للتحرز عن التحمل كذا في الاختيار
ويفترض ادائها بعد التحمل اذا طلب منه الا اذا لم يقوم الحق بغيره بان يكون
سواه ممن يقوم به الحق فيجوز له الامتناع لان الحق لا يضيع بامتناعه
ولانها لرضا كفاية كذا في الاختيار وستر ما في الحدود افضل ويقبل في السرقة
اخذ السرق احياء لحق المسروق منه ودعاية لجانب الستر وشرط للزنا اربعة
رجال لقوله تع فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تع لولا جاءوا بار بعة
شهداء قيل الزنا فعل اثنيني يشترط عاهل واحد منهما اثنان وبالقصاص
وبقية الحدود رجلان لقوله تع فاستشهدوا شهيدين من رجالكم وللولادة
والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امراة واحدة لقوله ع م
شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والالف واللام اذا دخل
على الجمع خصصناه للجنس اذا لم يكن ثم معهود والكل ليس بمراد قطعا فيراد به
الاقل الا ان الاثنين هما والثلث احوط لما فيه من معنى الالزام كذا في الهداية
فكذا الاستهلال المولود اربعة رجال امراة واحدة في حق الصلاة لا الارث
عند الامام وعندهما تقبل شهادة امراة واحدة في حق الارث ايضا كما تقبل
في حق الصلاة وتقبل شهادة امراة واحدة على الولادة على هذا الخلاف
وذكر في الايضاح والايضاح ويقبل فيها شهادة رجل واحد ايضا لانه عاقبل فيها
شهادة امراة واحدة كان الرجل بالطريق الاولى ولغير ذلك رجلان او رجل
وامراتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
الى الايضاح وشرط للكل من المراتب الاربع المذكورة الحرية والاسلام والعدالة
لوجوب القبول لاصحة وهي كونه ذا حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا
يتناول الاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر لان الصغيرة
تكون كبيرة بالاصرار على ما روي عن ابن عباس انه قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة

مع الاستغفار

مع الاستغفار ولفظ الشهادة لقوله تع واستشهدوا واذوي عدل منكم ممن ترضون
من الشهداء ولان فيه معنى الحلف والتاكيد بالاستشناع عن الكذب ولهذه اللفظة
اشد وفرع عليه بقوله فلا يصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد
بلا طعن لخصم الا في حدود وقود عند الامام وعندهما يسأل في سائر الحقوق ايضا
بلا طعن سرا وعلانية في زماننا وان طعن الخصم فالشهود يسألون
عنهم بالاتفاق وان حكم القاضي بشهادتهم مع عدم الاصغاء الى طعن المدعى
بلا تزكية لا ينفذ حكمه لان القضاة في زمانا لا يتولون الى مثل هذا الحكم ولا يصيرون
قاضيا في مثل هذا الحكم هكذا افتى شيخ الاسلام سليم الله ويجزي الاكتفاء في الستر
لان تزكية العلانية بلاء وفتنة في زماننا ويكفي في التزكية ان يقول المزكي هو
عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله ارضى المزكي عدل جائز الشهادة لان العبد قد
يكون عدلا مع انه لا يجوز شهادته ولا يصح تعديل الخصم بقوله ارى الخصم هو
ارى الشاهد عدل لكثرة اخطاء اوني او هو عدل ولم يزد عليه فان قال هو
عدل صدق ثبت الحق لانه اقر ارمنه بثبوت الحق بخلاف ما لو قال هو عدل ولم
يزد عليه حيث لا يلزم شيء لانه مع كونه عدلا يكون فيه النسيان والخطاء فلا يلزم
من كونه عدلا ان يكون كلامه صوابا كذا قيل ويكفي الواحد لتزكية السر والتزكية
بفتح الجيم تفسير الكلام بلسان الاخرى اذا لم يعرفها القاضي او المدعى او المدعى عليه
والرسالة الى المزكي والاثنان احوط هذا عند الامام وابي يوسف وعند محمد لا بد
من اثنين لان الشهادة انما تصير شهادة بها فيشترط فيها العدد كما يشترط
الذكورة في المزكي في الحدود ولهما انها ليست بشهادة حتى لا يشترط فيها لفظ
الشهادة في مجلس القضاء فكذا لا يشترط العدد وانما يشترط العدد في
الشهادة بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده وهذا في تزكية الستر
واما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اكثر
فانها تختص بمجلس القضاء بخلاف تزكية الستر ويشترط الحرية في تزكية
العلانية دون تزكية الستر فالعبد والمراة والمحدود يصلح ان يكون مزكيا فيها
دون تزكية العلانية

### فصل

يشهد بكل ما سمعه الا ان يكون
من وراء حجاب فلا يجوز ان يشهد عليه لان الصوت يشبه الصوت فلو علم ان
ليس وراءه الا واحد معاينة جاز له ان يشهد على ما سمعه منه كذا في شرح المجمع
لابن الملك او وراءه كالبيع بان سمع قول البائع بعت وقول المشتري اشتريت
والاقرار بان سمع قول المقر فلان علي كذا او حكم الحاكم بان سمع قول الحاكم حكمت

بكذا على كذا كذا والغصب بان رأى غصب الغاصب والقتل بان رأى قتل القاتل
وان لم يشهد على صيغة المفعول عليه ان كل ما سمعه او رآه يقول اشهد لا اشهد الى
ان لا يكون كاذبا ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمعها او شهادا الغير عليها ما لم
يشهد على صيغة المفعول هو ان يشهد عليها ان شهادة غيره لها تامة وانها محكمة
غيره ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راد بخطه ما لم يتذكر عند الامام وعندهما يجوز
ان عمل كل منهم بخطه ان كان الخط محفوظا في يده وان يكل منهم لان الظاهر انه خطه
والعمل بالظاهر واجب وله انه كلام منها لا يحل من غير علم ولا علم بهما لان
الخط يشبه الخط ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
النكاح والدخول وكذا المهر ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى وولاية القاضي
واصل الوقف بيانه المصرف داخل في اصل الوقف وانما قال اصله لان شرط
لا يحل فيه الشهادة بانه مع كذا في الاصلاح والايضاح اذا اخبر ان به
بهذا او بما ذكر من ذلك ان يعتمد ان يشهد به من عدلين او عدل وعدلتين
استحسانا وفي الموت يكفي العدل ولو انثى وهو المختار اعلم ان قصر الكتاب على
ما ذكر ينفي اعتبارات مع ان الولاء هو الصحيح وعند ابي يوسف يعتبر فيه البعض لانه عنزلة
النسب ويشهد من رأى مجلس القضاء ويدخل عليه الخصوم انه قاض وان لم يعاينه
تقليد الامام اياه ويشهد من رأى رجلا واوراقا يكتب فيها انباط
الازواج عملا بظاهر الحال ويشهد من رأى شيئا سوى الادمي لان له يدا على
نفسه فيدفع الغير عن نفسه ويشهد ان يد شخص يتصرف ان ذلك الشخص منه
ان ذلك الشيء تصرف الملاك انه رآه ذلك الشيء له او ذلك الشخص لكن لا مطلقا بل ان
وقع على قلبه ان قلب الراعي ذلك او ان له وامانة وقع في قلبه انه ملك غيره لا يحل له
ان يشهد بالملك لان الاصل اعتبار علم اليقين لجواز الشهادة بقوله عليه السلام
اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع والادنى ان علم رقه او كان صغيرا
لا يغير عن نفسه فكذلك ان شهد الزاعية زيد انه له اذ لا بد له في دعوى
الملك للقاضي انه شهد بالملك مع فيما يجوز ان يشهد بالملك مع او بمعاينة
اليد فيما يجوز ان يشهد فيه بمعاينة اليد لا يقبل ان القاضي شهادته لانه اذا
اطلع وقع في قلب القاضي صدقه فيكون شهادة منه على علم ولا كذلك اذا شهد
ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه ان زيدا قد مات لانه لا يحل له قبل ذلك
التلبيس عادة بحضور الموتى وكذا الصلوة عليه معاينة على ما افصح عنه قوله
وهو عيان وفي المحيط لو قال اشهد انه فلان مات اخبرنا به من يوثق به قبله

يقبل

يعني اذا اخبر العدل الآخر
بموت رجل خل له ان يشهد
ان الرجل مات وقبل
وتحل بكتبه في المدونة
بهذه الشهادة
لانه قبل
ما يحصل عن الواحد



يقبل في الاصح انتهى وفي الخانية واذا شهد الشهود فيما يجوز الشهادة بالتسامع
وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جاز شهادتهم وفي الصغرى اذا شهد اثنان
انه فلانا طلق امرأته والزوج غايب لا يقبل وان شهدا عند المراة حل لها ان
تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وقال الشهادة والاجابة
عبد وفي المراة كالشهادة والاخبار عندنا في شهادات قاضي الكوفة وكذا لو شهد
عند المراة واحد بموت زوجها او رد ته او بطلاقه اياها يحل لها ان تتزوج وفي قاضي خان
اذا اخبر رجل بموته ورجلان بحياته وان كان الذي اخبر بموته شهد انه غاسل
موته او دفنه او كان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر هذا اذا لم يوافق
وان ارخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما اولى

فصل في شهادة الاعمى

لا تقبل شهادة الاعمى مطلقا سواء كان قبل العمى او بعده فيما يسمع
او لا عند الامام وهما خلافا لابي يوسف اذا تحملها بصيرا وهو قول الشافعي
لحصول المعاينة والاداء يختصها بقول وهو قادر عليه قيد بقوله اذا تحملها
بصيرا لانه لو تحملها اعمى لا يقبل اتفاقا وله ان الاداء يفتقر الى تمييز الخصمين
وهو لا يفرق بينهما الا بنغمة وهي لا تعتبر لانها تشبه نغمة اخرى والمعرفة
بذكر النسب لا تكفي لانه انما يدرك غيره في الاسم والنسب وفي شرح المجمع
في المنقول لا يقبل شهادته اتفاقا لانه يحتاج الى الاشارة ولا تقبل شهادة
المملوك والصبي لانه من باب الولاية لما فيها من الزام الغير والولاية
عدم انفسهما ما دام لا يكون لهما ولاية على غيرهما الا انه تحمل حال الرق والصغر
وادى بعد العتق والبلوغ في تقبل لان التحمل بالمعاينة او السماع
وهما لا يتأتيان في الرق وعند الاداء هما من اهل الشهادة ولا تقبل شهادة المحدود
في قذف وان تاب لقوله هو ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا انه حد كافر ثم
اسلم في تقبل شهادته ولا تقبل الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان لا يقبل
لفرعه وان سفل واما الشهادة عليهم فتقبل قد مر المحيط تقبل شهادته
لابنه من الرضاع وعبده ومكاتبه ان لا يقبل الشهادة بعبده سواء كان مديونا
او لا وبمكاتبه لقوله عليه السلام لا تقبل شهادة المولى لعبده وهذا احد الروايتين
للآخر لانه المتاع بينهما متصلة ولهذا يعد احدهما غنيا بغنى صاحبه فيثبت
لها تهمة بخلاف شهادة الغريم لانه لا بدل له عما هو مشهود به ولا تقبل
شهادة الشريك لشركته فيما هو من شركتهما لانه شهادة على نفسه قيد بقوله
فيما هو من شركتهما لانه شهادته له فيما عداذلك مقبولة ولا تقبل شهادة

المخنث الذي يفعل الردى قيل المراد من فعل الردى التمكين من اللواطة كذا في بعض
شراح الهداية ولا يقبل شهادة النائحة وهي التي تنوح في مصيبة غير المال ولا يقبل
شهادة المغنية سواء تغنت للناس او لا لان ربح صوتها حرام فضلا عن ضم الغناء
اليه ولا يقبل شهادة العدو بسبب الدين على عدوه لانه لا يؤمن عليه الكذب قيد به
لانه لو كان عداوة للدين تقبل شهادته عليه لانه لا يكذب لدينه على ما في المنتقى وقيد
بقوله على عدوه لانه تقبل له وممن شرب الخمر وهي شرب الاشربة المحرمة مطلقا
على اللهو لم يشترط الحنفاء في شرب الخمر الادمان ووجهه ان نفس شربه يوجب
الحد فيوجب رد الشهادة وشرط في شهادات الاصل الادمان ولا تقبل شهادة
من يلعب بالطيور لشدة غفلته واصراره على نوع لهو او الطنبور لانه من اللهو
او يغني للناس قيد به لانه لو تغنى لنفسه لازالة الوحشة فلا يقدح في الشهادة
او يلعب بالنرد مطلقا او يقامر بالشطرنج او تغلبه الضحك بسببه اي
الشطرنج لانه كلا منها كبيرة تدل على الدناءة فما يجر الى اللعب بالشطرنج يرد من قبل
وترك صلوة فليس بفسق مانع للشهادة وان كان مكروها عندنا لان للاجتهاد
فيه مساغا لكونه مباحا عند الشافعي لانه فيه تشحيذ الخاطر والمقامرة ان يأخذ
من صاحبه شيئا في اللعب او يترك ما يوجب الحد لان بعض العلماء عرف الكبيرة به
ومن يرتكب الكبيرة ترد شهادته او يأكل الربوا لانه فاسق وفي المبسوط
شرط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان التجار قلما يتخلصون عن الكسب
المحرم للعقد وكل ذلك ربوا ولا بد من الكشف وارتياد محل الحمام بلا ازار
لان كشف العورة حرام قال عليه السلام لعن الله الناظر والمنظور اليه وقبول
الشهادة كرامة فلا يستحقها مستحق اللعن والعقوبة كذا في الكافي او يفعل
ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق قيدا بهما او يظهر سب السلف يعني الصحابة
منهم وهم الصحابة والتابعون والعلماء المجتهدون كالامام الاعظم واصحابه
كذا في الاصلاح والايضاح لان هذه الافعال تدل على تصور عقله ومروءته
ومن لم يمتنع عنها لم يمتنع عن الكذب وفي الخلاصة لا يجوز شهادة تارك الصلوة
وفي الاختيار لا تقبل شهادة تارك الجمع والجماعات مجانة واشترط بعضهم لذلك
ترك الجمعة ثلث مرات وقال الخصاف مرة وانه تركها لعذر مرضا او لبعد المصر
او بتاويل ما كان يفعل الامام لا ترد شهادته وتقبل الشهادة لاخيه
وعمه لانه المنافع بينهم متباينة غالبا ومحمد رضي الله عنه اورد مصاهرة كام الامرأة
وبنتها وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك بينهم متميزة والايدي متميزة

لا يقبل شرح (٥٥ ح)

ولا يسقط لبعضهم زيال البعض فلا تتحقق التهمة وتقبل شهادة اهل الاهواء
وهم على ما ذكر في الكتب الكلامية اهل القبلة الذين لا يكفر معتقدهم معتقد
اهل السنة وهم الجبرية ونو القدرية والروافض والخوارج والمعطلة وكل
المشبهة وكل منهم اثنى عشر فرقة فصار واثنين وسبعين فرقة وعندنا
تقبل شهادتهم خلافا لمالك في الاخطابية وهم من غلاة الروافض يعتقدون
جواز الشهادة بكل من حلف انه محق ويقولون انهم لا يحلفون كاذبا وانما
لم تقبل شهادتهم لتمكن التهمة في شهادتهم وتقبل شهادة الذمي على مثله
او الذمي وان اختلفت ملته كاليهود مع النصارى وتقبل من الذمي على المستأمن
لان الذمي اعلى حالا منه لكونه من اهل دارنا ولهذا تقتل المسلم بالذمي ولا تقتل
بالمستأمن فدون عكسه لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي لقصور
ولايته عليه ولكونه ادنى حالا منه وتقبل شهادة المستأمن على مثله
او المستأمن اياكان من داره واحدة واما ان كان من داريين مختلفين لا تقبل
وتقبل شهادة عدو بسبب الدين على عدوه تصريح بما علم مفهوما لزيادة
الايضاح وتقبل شهادة لمن لم ار ذنب بصغيرة او بدون اصرار ان اجتنب
الكبائر غلب صوابه وهو يفيد العدالة قيل الكبيرة سميت فاحشة في
الشرع كاللواطة والزنا او شرع عليه عقوبة لنص قاطع في الدين بالحد
او الوعيد بالنار في العقبى كالسرقة واكل مال اليتيم وما لم يسم فاحشة
في الشرع ولا شرع عليها عقوبة في الدارين كالقبلة والقبلة فهو صغيرة
وقيل ما كان حراما بعينه فهو كبيرة وما كان حراما لغيره فهو صغيرة والاصح
ما كان مستبقا بحرمة السبب وفيه هتك حرمة الشرع والدين فهو كبيرة والا فهو
صغيرة كذا في الكافي وتقبل شهادة الاقلف لاطلاق النصوص بلا تقييد
بالختان قيل هذا اذا تركه لعذر به من كبر او ضوف هلاك واما اذا تركه استخفافا
بالدين لم تقبل شهادته قال ابو بكر الرازي لم ير بالاستخفاف الاستهزاء لانه الاستهزاء
بشيء من الشرايع كفر وانما اراد به التهاون والتكاسل وتقبل شهادة الخصي
وتقبل شهادة ولد زنا وتقبل شهادة الخنثى وتقبل شهادة العمال قال فخر
الاسلام في جامع الصغير معناه العمال الذين كانوا اعوان السلطان في ذلك
العصر لان الصلاح كان غالبا واما هؤلاء الذين في زماننا فلا تقبل شهادتهم
لان الظلم غالب فيهم وتقبل شهادة المعتوق بفتح التاء المعتقة بكسر التاء و
بالعكس لعدم التهمة وقد ثبت ان فتية شهد لفتى عند شريح فقبل شهادته

لا يقبل

وكان عتيق على رضي الله عنه والمعتبر حال الشهود وقت الاداء لا التحمل كما قال
المصوا لانه تحملا حال الرق والصغر وادياً بعد العتق والبلوغ في اول الباب لان العول
والالزام حالة الاداء فيعتبر الاهلية والولاية عنده ولو شهدا ان ابا هما
اوصى الى زيد ارجعله وصيا وزيد يدعيه ان برضى ان يكون وصيا قبلت استحسانا
وان انكر ان يكون وصيا فلا ان قبل والقياس ان لا تقبل وان ادعى
وجه القياس انها شهادة ثلث بهد يعود المنفعة اليه وجه الاستحسان ان
للقاضي ولاية نصب الوصي اذا كان طالبا والموت معروف فيكفي القاضي بهذه
الشهادة مؤنة التعيين لانه يثبت بها شيء فصار كالقرعة كذا في الهداية ولو شهدا
ان الاب اوصى الى ابنها الغائب وكله ان زيدا يقبض دينه لا تقبل ان شهادتهما
وان ادعاه ان زيد التوكيل لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب
فلو ثبت انما يثبت بشهادتهما وهي غير موجبة للحال التهمة لانه بهذه شهادة
وقد تر بطلانها ولو شهدا انا بنا ميت انه ان الميت اوصى الى زيد ارجعله وصيا
وهو ان زيد يدعيه ان برضى بان يكون هو وصيا قبلت ان شهادة الدائنين وكذا ان
قبلت لو شهدا لورثاه ان الميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه او شهدت
اوصى لها ان الذي اوصى لها الميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه وعبارة الهداية
اوصى لها ان امكان من اوصى لها وهي اولى او شهد وصياه ان الميت انه اوصى
الى زيد وهو يدعيه وكان القياس ان لا تقبل شهادة هؤلاء لانها بجر ان
الا ان قطع وانه اختلف في الاكورة بدلالة ان لا يقطع عند الامام وعندهما لا يقطع
فيها لانها اختلفا في المهدى به فيمتنع به القبول وله التوفيق ممكن لانه التحمل
في الليالي منه بعيد والوهن يتمكن فيكون السواد في جانب
وهذا عصر والشاهد في جانب آخر والاحرى شهد ويرد عليه انه اختيار في
ايجاب الحق والاصل خلافه ذكر وما قبل في دفعه انه صيانة للحجة عن التقليد
وانما تجب الحد ضرورة ضعيف كما لا يخفى ولو قبل يثبت المال لامكان التوفيق
ويسقط الحد لامكان الشبهة لكان اوفق للاصول واقرب الى المعقول كذا
في الاصلاح والايضاح ومحل النصب لا يقبل اتفاقا لانه يقع في التهمة غالبا فيمكن
الشهادة به القرب من القاضي فيتأمل في جميع الوان المغصوب فلا يشتغل بالتوفيق
ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت لان العقد
يختلف باختلاف البدل فيكون على كل واحد شهادة واحد فلا يقبل وكذا اذا ردت
الشهادة اذا شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة في العتق على مال والصلح لان

لانفسهما نفعا بشهادتهما (لها) وجه الاستحسان انها يثبتان شهادة حسبة لان
للقاضي ما لا يتمكن لغيره رد شهادتهما وهذا ليست كذلك لتمكن نصب الوصي
اذا رضي الوصي والموت معروف منقطع لا بد لاثباته على الفور
وهؤلاء يشهدون انهم كفوه مؤنة التعيين ولم يشتبهوا بها فصار كالقرعة
ولا تقبل الشهادة على الشهادة في غير اربع في الحدود والقصاص
لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم
وفي وضع القاضي الزام وهذا لا يختلف بكونه قبل اقامة البينة
على العدالة وبعده لان كلمة الشك اخبر عن شهود الشهود
قبل اقامة البينة على عدالتهم عند القاضي عن شهادة شهود الاصل انهم
شهدوا عندي بكذا لكن ذلك لا يفيد في حق التهمة لاحتمال ان
يستطهم غير الكتب ولكن يعولوا بعد وفاة
يتعذر عليهم اقامة البينة وان كان الشهادة على شهادتهم
لا يقبل الا في حال يتعذر الحضور بعد ذلك لان التعذر
ان الاصلاح والايضاح ولا يقبل الا شهادة على الشهادة
لان الاقرار يدخل تحت الحكم ويقبل على انهم جميعا لكن محمد رد قول
ابي حنيفة رحمهما الله في الحدود والقصاص لان الشبهة تندرئ بالحدود
ابي يوسف رحمه الله وهو اي القلان يدعيه
ادى شهادة الاصل وادى عن حال اداهما لكذا واعطاهما كتابه
ادائي خطاهما لكذا وتعتبر البينة على ان الشهود ماتوا او غابوا
قال هذه الصور توجب الحكم حتى لو شهد الشهود على شهادتهم
يجب حكم القاضي فتقبل قيل لعل المراد بقاضي خصوص
لا يقع كلهم الا قليلا بالمعنى الشرعي بينهما وبين شهود يوم
حتى قال لو كتبت بعض شهادتي ثم ان القاضي
تبين بما دليل ان شهود الاصل كانوا عدولا انه قبل
توضيح العذر يقبل اذا قال كنت ذكرت في الشهادة انه يعرفهم
وقال او كتبت بعض شهادتي ثم لا يقبل ذلك منه بخلاف ما اذا قال
بالطمع حكام لا يقبل يقضي عليه
فلا يبطل قوله اذ هو قيل يقضي بما بقي حتى لو شهد بعض
بل هو حسبة يقضي عليه بحسبه لان ما حدث بعد
عند الشرع شهادة الفرع لا تقبل ونعني بها بل يعني فقط وشرع عليه يقوله قبل

وشهدوا

وجهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار **باب الشهادة على الشهادة**

تقبل في غير حد وقود وان تكررت الى الشهادة على الشهادة بنى كما يجوز في درجة يجوز في درجات حتى يجوز الشهادة على شهادة الفرع ثم وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر عطف على قوله بتعذر قوله وان يشهد عن كل اصل اثنان لاتفاير فرعي اثنين عطف على قوله وان يشهدا او على قوله تعذر ولكن العطف على قريبه او بنى لا يشترط ان يكون لكل شاهد شاهدان بتفاير ان بل يكفي شهادة شاهدين عن كل اصل وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا وان فلانا يشهد فلان الفلاني اقر عندي بكذا مثلا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا او قال اني اشهد على شهادته وبه وبعضهم صحح قالوا وزادوا على هذا والاصح قول ابي جعفر الطحاوي وهو ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا او يقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير حاجة الى ذكر زيادة وعليه الفتوى الامام السرخسي ويصح تعديل الفرع اصله وتصح تعديل احد الشاهدين الآخر فان سكت عن كل من الفرع واحد الشاهدين عنه ان التعديل جاز ان نقل شهادة الاصل ونظر القاضي في حاله ان الاصل عدل او انه ثبت عدالته قبل شهادة فرعه وقال محمد ترد ان القاضي شهادة ابن الفرع لانه لا شهادة الا بالعدالة واذا لم يعرفوا هم ينقلوا الشهادة فلا تقبل ولا يسع ان الأخوذ عليهم النقل دون التعديل لانه قد يخفى عليهم واذا نقلوا يتعرف القاضي العدالة كما اذا حضروا بانفسهم وشهدوا وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة لانه التحمل لم يثبت للتعارض بينه بخبره وهو شرط وان شهد اثنان على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانها انها بعينها فانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل للمدعي يأت بشاهدين انها هي لان الزيادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت والمدعي يدعي الحق على الحاضرة ولعلها غيرها فلا بد من تعريفها بتلك النسبة وكذا ان كان كذلك في نقل الشهادة لانه نوع من الشهادة على الشهادة الا ان القاضي لكمال دينه وفوره ولايته ينفرد بالنقل فاذا جاء كتاب القاضي الى القاضي قيل للمدعي يأت شاهدين على ان هذا هو المشهود عليه فان قالا فيها انواع الشهادة على الشهادة ونقل الشهادة التسمية لا يجوز حتى ينسبا الى جدها بكونها الجاء حتى القيد الجائز وهذا لان التعريف

لا بد منه

لا بد منه في هذا ولا يحصل بالنسبة الى القامة والنسبة الى بني تميم عامة لانهم قوم لا يحصون ويحصل التعريف بالنسبة الى الفخذ لانها خاصة والتعريف بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى الحصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة وذكر الصناعة في العجم بمنزلة الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم **باب الرجوع عن الشهادة** لا يصح الرجوع عنها اي الشهادة الا عند قاض سواء كان شهادته عنده او لا فرفع عليه بقوله فلو ادعى المشهود عليه رجوعها عند غيره ان القاضي لا يحلفه ان هذا ولا يقبل برهانه ان المشهود عليه ان الرجوع عند غيره لانه اليمين والبينة يتنصفان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في غير مجلس القاضي باطلة بخلاف ما لو ادعى وقوعه ان الرجوع عند قاض وتضمينه اياهما اتلافهما لصحة السبب فان رجعا قبل الحكم بها ان الشهادة لا يحكم لظهور التناقض بين كلاميهما والقاضي لا يقضي بكلام متناقض لانه عند ذلك لا يترجح جانب الصدق على جانب الكذب وبدون ترجحان الصدق لا يقضي كذا في الكافي وان رجعا بعده ان الحكم بها لا ينقض لانه كما لا يقضي بالكلام المتناقض لا ينقض ما قضاه بالكلام المتناقض ولان الكلام الثاني مثل الاول في الدلالة على الصدق وقد ظهر رجحان الاول بانضمام القضاء كذا في الكافي وضمنا ان اشهد انه اذا رجعا ما اتلفاه بان شهادتهما اذا قبض المدعي بدعواه وبيناكان ان المدعي او عينا وانما قال اذا قبض لتوقف الضمان عليه وعند ابي حنيفة لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا عبرة للسبب عند وجود المباشرة قلنا تعذر تضمين المباشر لانه كالملجاء فيعتبر السبب وفرع على قوله ضمن بقوله فان رجع احدهما ضمن نصفا لان نصف الحق ثابت بمن بقي والعبرة بمن بقي لا بمن رجع وفرع عليه بقوله فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن ان الراجع لبقاء نصاب الشهادة فان رجع آخر ضمنا ان الراجعان نصفا لبقاء نصف نصاب الشهادة وان شهد رجل واسرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا ان ربع المال لانه بقي على الشهادة من يبقى به ثلثة ارباع المال وان رجعتا ضمنا نصف المال لبقاء من يبقى به نصف المال وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان نسوة لا يضمن ان ثمان نسوة شيئا لبقاء من يبقى بشهادته كل المال وهو رجل واسرأتان فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا لبقاء من يبقى به ثلثة ارباع الحق اذ النصف يبقى بالرجل والربع بالباقية كذا في الكافي وان رجع العشر ان من النساء ضمن العشر

لكن الوى حلية العمل والتدى القضي الضمان سوا قضى القاضي الضمان الاول الوى يضي [illegible] ع

نصفا لقاء نصف الدعاء وهو الرجل الواحد وان اجمع الكل فعلى الرجل
سدس وعليهن اى عشرين امرأة ثمنية اسدس عند الامام ابو يوسف رحمه الله
وعندهما عليه نصف وعليهن نصف له ان كل اربعين مع الرجل
يقوم مقام رجل واحد ولهما ان الرجل الواحد نصف النصف
ثانية وان كثر ان يقوم مقام رجل واحد وان كثروا فلان واحد
وارجعوا فالغرم على الرجلين خاصة اى لا عليهن اذ لم يثبت شهادتهن
شئ ولا يضمن راجع كردد بنكاح بهم مسمى عليهن او عليه الاقل
حكم مهر المثل اى في صورة دعوى المرأة عليه فتكون الكسوة
من لوكه او عليه اى حكم القيمي في صورة الاعادة فلا يلزمه الا قل من
بعض اذ يتناول المضمون بمقومة حال الدخول واى حكم في صورة
فلا يلزمه الا قل من غير مقومة عند الاتلاف واى القيمي في صورة الزيادة
فلا يلزمه الا قل لانها لم تغر عوض ولا يشهد بطلان هذا الدخول لان الزوج
لم يكد بالدخول لانها زنت ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر
لانها اكدها على شرف السقوط الا ترى انها لو طاوعت ابن الزوج
وارتدت العياذ بالله يسقط المهر ويضمن في البيع ما نقص بعيب
ان كانت الشهادة على البائع لانها اتلفت قدر النقصان عليه والا فلا
فيما اذا كانت الشهادة على المشتري اذ لم يكن النقصان بفعل
البائع ويضمن ما زاد عليها ان كانت الشهادة على المشتري
لانها اتلفت قدر الزيادة والا فلا حتى اذا كانت الشهادة في البيع
اذ لم يكن البيع بفعل المشتري كذا في الاصلاح والايضاح
ويضمن في القصاص ان الدية فقط وعند ح في يقتص
ويضمن الفرع ان رجع الى الفرع لا الاصل الا ان ضمن الاصل
ان قال ما شهدت على شهادتي وليس كما شهدت وغلطت
ضمن عند محمد لا يضمن عند ص وفي تقديم قوله اشارة الى اختياره
وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط لان القضاء وقع بشهادته
وهذا عند الامام اى بوسف بقرينة قوله وعند محمد يضمن المشهود عليه
اى الفرع لانه شهد على الاصل والفرع لان القضاء وقع بشهادة الفرع
لان رجوع الاصل رجوع عن شهادة الفرع وقول الفرع كذب اصلي اذ غلط فيشهد
يعني بعد الحكم بشهادته ثم لان ما مضى من القضاء لا ينقض بقولهم
ولا يجب الضمان عليهم لانهم ما رجعوا عن شهادتهم وانما رجع غيرهم

بالكذب



بالكذب وان رجع الكل عن التزكية ضمن عند الامام ابو يوسف رحمه الله
ولا يضمن عند هذا الا رجل لان رجوعهم لانه شرط محض فلا يضاف الحكم اليه
بخلاف التزكية فانها جعلت آلة شهادة وهي قائمة
التزكية على حال هذا الا رجل ولو رجع عن هذا البعض وعن هذا الشرط
اى وجد ذا ضمن عن هذا البعض خاصة لانها خاصت العلة ولو رجع
عن هذا الشرط وحده اختلف المشايخ اى ذهب بعضهم الى الضمان
وبعضهم الى عدمه وبين علة انه شهد زورا ان اقر على نفسه انه كذب
زورا وكم يدع سهوا او غلطا وان قال غلطت او اخطأت
لا يشهد لان العقوبات تعلق الحاظر والمانع هي من الطرفين يشهد ولا يقرر
عند الامام وعندهما يوجع ضربا ويحبس وهو قول الشافعي
رحمه الله قال عمر اضربوا شاهد الزور اربعين سوطا
وحكم وجهه وله ان شريحا كان يشهد ولا يقرر ينسب الى سوء
ان كان سوء قبل وال قوم ان لم يكن سوء قبل عند اصحابهم
فيقول انا وجدناه عدلا عند قومه وعند اصحابه والله اعلم
قيل ان شهادة الزور قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت
زيد او بان فلانا قتل ثم ظهر زيد او فلان حيا وكذا اذا شهد
بردة الهلال فحضر المشهود عليه وليس بالسماء علة ولم ير الهلال
مثل هذا كثير والاصل فيه نظر لان الشهادة بالموت يجوز بناء
فيجوز ان يقول رأيت شيئا وتحققت ان الناس يقولون
بانه زيد او فلان وان الشهادة على رؤية الهلال بالاستفاضة
ولا طريق الى اثبات ذلك بالبينة لانه نفي الشهادة والبينة لا تقبل

## كتاب الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم الوكالة اقامة الغير مقام نفسه
في التصرفات العلوم وشرطها اى الوكالة كون الموكل ممن يملك التصرف
الخاص ان الا قل والا كثر للمحجور فيكون بيعا يملك حر التصرف احترازا
عن الصبي الغير العاقل والمجنون فيكون عبارة يملك به ليكون البيع
حتى يكون المعنى يملك التصرف الذي وكل به ليستقيم الا على قولهما
اذ يصح توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر عندهما خلافا لابي حنيفة ويكون الوكيل
ممن يعقل العقد ليعقل ان البيع سالب والشراء جالب ويقصد
ان العقد قيل والاول اولى ويقصد تأكيد قوله يعقل العقد والعطف

تضمن في العمد اذا اجتمعوا

عطف تفسير لانه بالوصف يعلم كمال العقل كما لا يخفى فيصح توكيل الحر البالغ اذا كان
عبدا كان او صبيا عاقلا حرا بالغا او ماذونا يا عبدا كان او صبيا عاقلا
او صبيا عاقلا او عبدا محجورين ولذا لم يعتبر تفسيرهما اذ الحجر الا يكون عاقلا
يتعلق بهما اى الوكيل بفتح الياء فى كل متعلق بقوله فيصح ثم هذا اذا كان
حظر الكل لا يتعلق اذ لا يقال كل كل مالا يجوز له ان يتعلق بفتح لا يجوز
ان يوكل عبر كما فى توكيل المسلم الذمى ببيع الخمر اذكر انا ما لو ان الولى
علاء الدين الاسود فى شرح للوقاية وغيرها، صح اى اداءه وباستيفاء اى بقبضه
الا فى حد وقود مع غيبة الموكل فانه لا يجوز مع غيبة الموكل فانها يتعطل
بالشبهات فلا يستوفى بل يقوم قاض اليوم مقامه ليتوقع البينة واما فى اثبات
الحدود والعقود فيجوز مع غيبة موكله اى الخصومة فى كل حق سواء كان من حقوق الله
او المدعى عليه بشرط رضاء الخصم فلو رضى اى الخصومة يعنى يسقط
حق الخصم فلو لم يرض الخصم فقد يرد ولا يلزم الجواب بحضرة الوكيل
ولا يسقط حقه فى طلب حضور الموكل والجواب بنفسه ولو رضى
ثم ندم فقال لا ارضى لم يكن له ذلك وذكره فى القنية الا ان يكون الوكيل
مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا
او محبوسا غير مقدور على احضاره الى مجلس الحكم او ميتا فانه حينئذ
يجوز ان يقضى بالبينة على الموكل بحضرة الوكيل وهذا عند الامام وعندهما
يشترط حضور الخصم كما مر وهو اختيار
اخذ ابو الليث وابو القاسم الصفار وقال فى الذخيرة وهو الاختيار
كذا فى الاصلاح والايضاح وقال فى الفتاوى وهو المختار
المفتى به فى هذه المسائل ان شاء الخصم حلفه بالله ما يعلم ان شاهده شهدوا
بحق وان شاء اقام البينة على ان الشهود شهدوا بالباطل وان شاء
ذكر فى جرح انه فاسق وبعض مشايخنا قالوا ان احسن الطرق
فى الخصومة فى اباية الوكيل لا علم له بذلك ويقبل الوكيل عليه وان
احضر الخصم الموكل الا اذا رضى بحضرة الوكيل لا يقبل منه الوكيل
الا برضاء صاحبه وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه يعنى التى
لا يحتاج فيها الى اضافته الى الموكل وتكون اضافته الى نفسه
كبيع وشراء واجارة وصلح عن اقرار تتعلق الحقوق
به اى الوكيل وان باع بحضرة الموكل وقال الخصم
انما باع بامر موكله تتعلق به لا موكله
الم تكن اى الوكيل محجورا واما قيد به لانه ان كان محجورا
تسلم المبيع الى الوكالة بالبيع ويسلم اى يقبض المبيع فى الوكالة بالشراء

واما صلح الوكيل بالصلح عن اقرار
الى نفسه لانه الوكيل بالبيع
الا الكفالة، ولو اضاف الى الموكل
كان الحقوق الى الموكل
وصح صلح الوكيل
الى الوكيل لانه
كذا الى آخر



وينقض الثمن اى ثمن مبيعه وبطالبه به اى بالثمن ويرجع به اى الثمن حال كونه صنيعه المجهول
فيها عند الامام قاضى خان فى جامعه فى عيب شرية ديرده اى شرى به اى بالعيب
ان لم يسلمه الى المشترى الى الموكل وبعد تسليمه اى المشترى لا يرد عليه الا
بامره اى الموكل بفتح الصاد فى جنس بيوع فى شفعة بيوع
ان يحل اى بيوع فى بيع اى لو وكيل بيعها وكذا اى خاصم فى شفعة
بشرية ان كان فى يده حال اذا سلم المبيع الى الموكل خرج من البين
وليس بخاصم فيها ولو اضى الوكيل بالعيب كان وسقط حق الرد عن الموكل
ما لم يرض ان شاء رضى بالعيب وان شاء رده على الوكيل والثمن
يسلم للموكل ابتداء فلا يقبض قريب وكيل شراه اى الوكيل الوكيب
ولو كان المشترى محرما اى زوجته لا ينعقد النكاح وحقوق عقد
يضيفه الى الموكل اى التى لا يستغنى عن الاضافة الى الموكل حتى لو اضافه
الى نفسه لا يصح تتعلق بالموكل كالنكاح ولو اضاف الوكيل النكاح
الى نفسه يكون النكاح له وخلع وصلح عن انكار لانه لا يقبل اضافته
الى الوكيل بل لا بد من اضافته الى الموكل بخلاف الصلح عن اقرار
رضى بفتح عين دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة
وعارية واجارة وايداع ورهن واقرار ولو اضاف لانه تعلق بالقبض
فى ملكه بخلاف الكفالة اذا قال الوكيل به بالمال حتى لا يطالب به الكفيل
الموكل لان تعلق القبض لا يلاقى الغير لا يجوز بغير عوض بخلاف الرهانة
فيه لانه عين مال لا تنتفى، تعلق القبض فيها وشركة ومضاربة
فلا يطالب وكيل الزوج بمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا يطالب
الوكيل بالخلع بدل الخلع لما مر من كون الوكيل فى حقوق العقد
سفيرا محضا وللمشترى منع الثمن عن الموكل لانه احسن على العقد
حقوقها اى الحقوق الى العاقد لان العاقد ليس له ان يقبض
اليه اى الوكيل صح ولا يطالب اى الثمن من المشترى بدفعه الى الموكل
لان نفس الثمن المقبوض حق قبضه وصل اليه الوكيل ولا يكفل الا الخلعة
عم فى الوجهين اليه ولهذا كان للمشترى حبس الموكل دون وكيله
المخاصمة بها اى الثمن وكذا اى يقع الخصومة ان كان له اى للمشترى
دين على الوكيل عند الامام ومحمد خلافا لابى يوسف ليقضى
ان الثمن الوكيل للموكل وان كان له دين عليها اى الوكيل والموكل
فالمخاصمة بدين الموكل دون دين الوكيل

بالبيع والشراء لا يقتضي التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق
فانه يطلق على العبد والامة والثوب فانه يشتمل كل الملبوس والاطعمة
الى الملك وكذا الاقتضاء تسمية جهة والدابة فانها في اللغة اسم لما يدب
على وجه الارض وفي العرف تنطلق على الخيل والحمار والبغل فقد
جمع اجناسا اعلم ان المراد من الجنس عند الفقهاء ما يختلف القاصد
بين انواعه كالذكر والانثى او اكمل ما هو كالاجناس كالدراهم
تختلف باختلاف البلدان والبلدان والمراد فوق والحال اختلافا فاحشا
وان يتبين الثمن بناء على ان الجهالة فاحشة ويتبين الثمن لا يرتفع الجهالة
كان بيان نوع الثوب كالهروي مثلا جاز ان التوكيل ان هذه
جهالة النوع كانت يسيرة وكذا اذا جاز التوكيل ان سمى نوع الدابة
كالفرس والبغل او بين ثمن الواحد وبين الجملة او بين جنس الرقيق
كالعبد والامة كالتركي مثلا او بين ثمن يتبين ان ذلك الثمن نوعا
لان الوكيل يقدر على الاستدلال بكون الجهالة يسيرة او عمم اي الموكل
فقال ابتع لي ما رأيت لانه فوض الامر الى رأيه فاي شيء اشتراه
يكون محتملا وجود كلمة شراء الطعام فهذا على الشراء ردية اي يقع عليها
عرفا وقيل يقع على الشراء في كثير الوجوه وعلى الخير في قليلها وفي الرقيق
في وسطها قيل من واحد الى ثلثة قليل وثلثة الى العشرة وسط وما فوق
كثير وفي متخذ الوليمة عشرة الى مائة يقع على الخير بكل حال اي القليل
والكثير والوسط وصح التوكيل بشراء العينين اي عينين بدين في ذمة
على الوكيل وفي غير العين اختلف في صحة التوكيل فيه اذا كان مبينا
وكذا قال ان هلك الثمن في يد الوكيل فعليه اي فهلاكه على الوكيل
وكان الشراء يقع له لتقدم صحة الوكالة وان قبضه اي غير العين
الموكل فهو اي الشراء للمشتري لان غير العين له اي للموكل لانه تعين
بشراء ابتداء بسبيل التقاط فهذا غير الاول بغير امره وكذا قال
هذا اي شراء الوكيل غير العين بدين للموكل عليه لازم للموكل ايضا
اي كما يلزم شراء العين في التوكيل بشراء العين وهلاكه اي غير العين
عليه اي الموكل اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا اراد المسلم ان الا قوال
فاعليه اياه اذا قال اسلم فاعليك الى فلان في كذا صح بالاجماع ولو قال
الى من شئت فعلى الاختلاف او امره بصرفه اي فاعليه بان قال

اصرف

اصرف فاعليك بن فلان صح بالاجماع واذا قال اصرف فاعليك
حتى شئت فعلى الخلاف وان قال اشتر لي عبدا بالف وكم يعين
الآمر فعليك بما عليه وعبره جاز على الموكل فهلاكه على الموكل
اجماعا ولو وكل عبد التشتري اي العبد نفسه له ان للموكل بوسيته
قال قال اي العبد له ان اشتر بعني نفسي فلان صح اجماعا اي السيد
العبد فهو اي العبد له اي فلان وان لم يقل فلان عتق اجماعا مال
على مولاه والولاء له لان بيع العبد من نفسه اعتاق وشراءه
نفسه قبول الاعتاق بدل لا نقل العبد هنا وكل شراء
نفسه بغير اذن ومنع ان لا يملك شراء نفسه لانا نقول انه الى
بجنس تصرف او في مثله يتقيد على الوكيل وان وكل العبد غيره
لتشتريه اي العبد من سيده قال قال الوكيل للسيد اشتريته
نفسه فباع اي السيد يحتج اي العبد على السيد ولاءه له اي السيد
لان بيع نفس العبد منه اعتاق وشراء العبد نفسه قبول الاعتاق
فكان العبد هو الذي اشترى نفسه وان لم يقل لنفسه فهو اي الشراء
للوكيل وعليه اي الوكيل ثمنه اي العبد لانه العاقد وعاد عهدة العبد
لاجل الثمن للمولى لانه كسب عبده ثم اذا اشترى الوكيل العبد لنفسه
هل يلزم العبد ثمن اي ام لا لم يذكر محمد رحمه الله وذكر في شراء
الجامع الصغير وينبغي ان لا يلزم كذا في الهداية واذا قال الوكيل
لمن اوكله اشتريت هذا العبد لنفسي وقد كنت امرتني ان اشتري
لك عبدا فمات وقال الوكيل اشتريته بغير امر فالقول قول الوكيل
والا اي ان لم يكن له بينة فالقول قول الموكل كان في الوصي الادل اضيق
لا يقبل تسمية به وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو ينكر والقول للمنكر
وفي الوصية الذي هو امين يرتفع الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله
كذا في الهداية ولا يذهب ان كلا من الوكيل في خصوص بصورة
والوكيل بالشراء اذا طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه اي الثمن الى البائع
وحبس الشيء بغير حق ليس له حبس المبيع لاجل الثمن بعد تسليمه على انه يجري
بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيقبض الوكيل بائع من الموكل
ثمنه فطالبه الثمن وان لم يدفع الى بائعه قال هلك قبل حبسه هلك على الآمر

ولا يسقط ثمنه لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده
وان هلك بعد حبسه اى المشترى سقط اى الثمن عند الامام ومحمد رحمهما الله
وعند ابى يوسف هو اى هلاك المشترى كالرهن اى كهلاك الرهن حتى لو كان
فيه وفاء بالثمن سقط والا رجع بالفضل على الموكل لانه مضمون بالحبس
للاستيفاء كالرهن كذا فى الكافى وليس للوكيل بشراء شئ بعينه شراؤه
اى الوكيل لنفسه ولو اشترى لنفسه يكون للآمر اذ يلزم فيه الغدر بالمسلم
وهو حرام الا اذا كان الموكل غائبا اما اذا كان حاضرا وصرح الوكيل
بالشراء لنفسه يصير مشتريا لنفسه لانه عزل نفسه بحضرة الموكل
بصريح الشراء لنفسه كذا فى تتمة الفتاوى وذكر فى قاضيخان
الوكيل بنكاح امراة معينة اذا تزوجها لنفسه يصح فان شراه
اى الوكيل الموقت بخلاف ما سمى من الثمن كالدراهم
او بالعكس او بغير النقود اى لم يكن الثمن مسمى ان كان المسمى دينارا
وقع اى شراؤه له اى للوكيل لانه خالف امر الآمر فاشترى بغير النقود
للوكيل اى امر الوكيل وكذا لو اتفق المشترى
انه خالف امر الآمر وان شرى بحضرته اى الوكيل الاول
بالموكل لانه حضره رايه فلم يكن مخالفا وفى غير المعين
للوكيل الا اذا اشترى عبدا غير معين فالشراء للوكيل الاول
الا ان ينوى الشراء للموكل عند العقد او يكون الوكيل
او اطلق ونوى له اى للموكل فهو للموكل وان نواه لنفسه
بنفسه ويعتبر فى عقود الشراء والصرف حقوقه لانه مستقل بذلك
المؤكل يعنى ان خارج الوكيل حين العقد
لوجود الافتراق قبل القبض وتعلق الحقوق الموكل لا بعاقده
بعاقد المعتبر قبض العاقد وهو الوكيل ولا بعبرة بمفارقة الموكل لانه ليس
بعاقد هذا الشئ لزيد فباع لكم هذا الشئ بعمرو ثم انكر الوكالة
اشتراه كون زيدا امره بالشراء لزيد اخذه اى هذا الشئ
اقر منه بالوكالة عنه فلا ينقضه الا بالانكار والاصح ان لم يصدقه
اى زيد الوكالة اى عمرو فان صدقه اى زيد عمروا فى الوكالة
الامر لا باخذه

اى



اى زيد هذا الشئ لان الاقرار ارتد بالرد جبرا فان سلم المشترى الى
اى الذى صح ليكون بيعا بالتعاطى فيصير كان المشترى شيئا بعينه بغير
امره تلزم المشترى فان طلب المشترى له فسلمه المشترى اليه وقبض
كان ذلك بيعا بالتعاطى ولو وكل على صيغة المجهول بشراء رطل لحم
بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع بدرهم رطل لزم موكله
رطل بنصف درهم عند الامام وعندهما يلزمه الرطلان
بالدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم باللحم وظن ان سعره رطل
فاذا اشترى به رطلين فقد زاده خيرا وله انه امره بشراء رطل
ولم يامره بشراء الزيادة فينفذ شراؤه عليه وشراء الزيادة
على الوكيل وانما قال مما يباع بدرهم رطل لانه لو اشترى لحما لا يباع
رطل بدرهم بل اقل يكون الشراء واقعا للوكيل بالاجماع لان الآمر
امره بشراء لحم ... رطل منه بدرهم لا اقل ولو وكل بشراء عبد
بعينهما بلا ذكر ثمن فشرى احدهما بمثل قيمته او اقل او باكثر
يتغابن الناس فيه جاز اى على الموكل بلا خلاف بخلاف ما لا يتغابن
فيه فانه لا ينفذ على الموكل اجماعا وكذا اى جاز على الموكل
ان وكل بشرائهما اى العبدين المعينين بالف وقيمتهما سواء فشرى
احدهما بنصفه اى الالف او باقل وان باكثر اى من نصفه لا اى لا يجوز
على الموكل الا ان تبقى الزيادة او كثرت عند الامام وما لا يجوز
فى شرائه باكثر الا عندهما حتى يجوز بنصفه او باقل الا كان مما يتغابن
فيه ولكن اذا بقى من الثمن ما يشترى بمثله الاخر فان شرى الاخر
بما بقى قبل الخصومة جاز على الموكل اتفاقا لان غرضه تحصيل العبدين
بالالف وقد حصل وان قال الوكيل شريته بنصفه فان كان قد دفع
اى الموكل اليه اى الوكيل الالف صدق الوكيل ان ساوى اى العبد
الالف لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والآمر
يدعى عليه ضمان قيمته وهو منكر وان لم يكن دفعها اى الموكل الالف
فان ساوى اى العبد المشترى نصفه اى الالف صدق الموكل
المحلف لان الامر ... شراء ما يساوى الفا بالف وان اقل صدق الوكيل الى ...
واعلم ان المراد بقوله صدق فى جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف انتهى
واتفق بالشرح المولى ابن كمال فى الاصلاح والايضاح ولكن قال المحشى عزمى زاده

اى زيد هذا الشئ صح

بشراء عبد غير معين
بالشراء شريته بالالف
صح

في حاشية على الدرر ان صدر الشريعة في ذلك مطالب بتصحيح النقل ولم يجد فيما
فيما عندي من الكتب انتهى وقال اقول والذي في حاشية على الدرر ان لفظ
بتغير في كلام صدر الشريعة يحتمل ان يكون تصحيفا عن بعد اي التصديق
في مجمع ما ذكر يكون بعد الحلف انتهى وقول المتون والذي الماذون في الاتجار
رحمه الله تعالى رحمة واسعة وفي هامش الدرر وان اقر صغيرا اذا قبل القول
قوله او صدقه الخائل يكون القبول والتصديق بعد البلوغ وتركه
للظهور بعد البلوغ لا يقبل عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من يرد
منها دنه له كابيه وجده وان علا وولده وان سفل وزوجته وعبده ومكاتبه
وامه وولي ومدبر عند الامام الاعظم بعرته قوله وقالا يجوز اي عقد الوكيل
بهؤلاء بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب فان عقده عقده وهما جائز اتفاقا
هذا اذا لم يقل له بع بما شئت ولو قال كذلك يجوز بيعهم لهم اتفاقا بقيد
بمثل القيمة اذ لو باع باكثر منها يجوز اتفاقا ولو اشتري باكثر منها لا يجوز
اتفاقا وان باع بما قل عنها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وان بغبن يسير
لا يجوز عند الامام ويجوز عندهما كذا في شرح المجمع لابن الملك والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض لان التوكيل بالبيع اطلق فيجري
على اطلاقه في غير موضع التهمة هذا عند الامام بعرته قوله وقالا لا يجوز
الا بمثل القيمة ونقصان يسير يتغابن الناس فيه وهو رواية عن الامام
وبالنقود ان النوازل والتاتارخانية ويجوز بيعه اي الوكيل بالبيع بالنسيئة
عندنا لانه امر ببيع مطلق والتقييد بالحال يبطل صفة الاطلاق
والبيع بالنسيئة معتاد بين الناس كالبيع بالنقد كذا في الخانية
ويجوز بيع نصف ما وكل ببيعه بين الموزون والمعدود اتفاقا لا ضرر
في تبعيض الاتفاقي كما سيجيء من قوله ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه فما فيه
ضرر الشركة فلا يكون في معنى الموزون اخذه ان الوكيل بالثمن كفيلا او اضمن
فلا يضمن ان توى اي هلك ما على الكفيل بان مات المكفول عنه مفلسا
او غائبا ولا يعرف موضعه او انتهى الى دابة الى مالك الخ وهب فلم يبرأ لا الاصيل
بنفس الكفالة عم اما مات المكفول عنه كذا قال اكمل علماء الدين الاسود في شرح
ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه الثمن منه اي المشتري او حط منه اي الثمن
جاز ويضمن اي الكفيل هذا عند ظهما بعرته قوله وعند ابي يوسف لا يجوز او كل
ذا الكفالة والابراء والحط وكذا الخلاف اي يجوز عند الامام ومحمد ولا يجوز عند ابي يوسف

لو اجله

وعلم الغوري
في ما نحن
فيه

او ضمن الوهب في الثمن في ما لو باع الوكيل الثمن
لانه كالمال الذي في يده



لو اجله اي الثمن او قبل به حوالة ولو وكله اي الوكيل البيع صح وسقط الثمن
عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط اي الثمن عن المشتري
والوكيل بالشراء لا يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة تتغابن فيها
ان البزيادة وهي اي الزيادة التي تتغابن بها اي زيادة يقوم
به يقوم ان يدخل تحت تقويم المقومين وقدر في العروض
درة بيتم ان نصف درهم في عشرة وفي الحيوان درة بازيادة
اي درهم في عشرة وفي العقار درة دون ازيادة اي اقل من
في عشرة هذا بيان الغبن اليسير لا يجوز شراؤه بما لا يتغابن به
وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدر بالزيادة
على ما ذكر انه في العروض والحيوان والعقار ولو وكل
ببيع عبد يباح نصفه جاز عند الوكل لان اللفظ مطلق عن قيد الاجتماع
فيجوز مطلق في لو وكل ببيع الكيل والوزن هذا عند الامام الاعظم
بقرينة قوله وقالا لا يجوز لان فيه ضرر الشركة الا ان باع الباقي
قبل الخصومة فيجوز ويبرأ عن الوكل لانه باع الضرر ولو رد
البيع على الوكيل بعيب كان عند الموكل بقضاء متعلق بقوله برد
بعد ما تعلق به بعيب رده اي الوكيل البيع المردود عليه على آمره
مطلقا اي سواء كان بينة او نكول او اقرار في لا يحدث
مثله في هذه المدة كالبيع الزائدة وكذا اي رده على آمره
في حدث مثله لكن لا مطلقا بل ان كان بينة او نكول وان كان
باقرار بغير قضاء فلا اي فلا يرده على آمره ولزم الوكيل
ولا يكون له ان يخاصم فيه وكما ان كان الرد باقرار بقضاء له ان يخاصم الموكل
فيلزمه بينة او نكول لان البينة حجة مطلقة والوكيل خصم في الكل
بعد الغيب عن مجلس بانت وعدم مباشرة البيع فيلزم الآمر
ولو كان الغيب مما لا يحدث مثله والرد بغير قضاء باقرار
يلزم الوكيل بخصومة في رواية لان الرد بقضاء وفي رواية
اخرى لا لان له ان يخاصم والتفصيل على هذا كما يظهر من الهداية
ولو باع بنسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال الوكيل لا بل اطلقت
صدق الوكيل بيمينه كما لو اختلفا بعد التسليم اصلا او كالة وفي الخانية جيد احضر
في الاصلان بينة على ان الاطلاق اصل فيها والاصح انه يقرع بين احد الوكيلين
احدهما فيحلف كالبينة لان الوكيل اصلي براءتها لا يزيد احدهما الا في خصوصه لان الاجتماع

وكل رجلا ان يشتري له عبدا بالكوفة
لا يلزم الوكيل لان فيه ضرر التعيب
الا ان يشتري بامره فيلزم الموكل
اتفاقا لانه باع الضرر

ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل لم يقم بدا الوكيل بقبل ازاحة
او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا ان الزوجة والعبد على الطلاق
والعتق على الوكيل بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة مع لو كلة
سواء كان توكيله المدعي فاقر بالاستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بشوته عليه
عند القاضي صحيح لا عند غيره القاضي الظاهر ان يكون بالاضافة
هذا عند الامام ومحمد تغيير قوله خلافا لابي يوسف فان عنده يجوز اقراره
عليه واقراره في غير مجلس القضاء وقال زفر واقراره فيما لا يجوز ان توجهت
الكل يوجه عليه اي الوكيل انه اقر في غير مجلس القضاء فخرج من الوكالة
ولا يدفع اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام بينة لم يسمع لانه زعم
انه مبطل في دعواه كالاب والوصي اذا اقر اي كل واحد منهما في مجلس القضاء
لا يصح اي اقرار كل واحد منهما ولكن لا يدفع اليه اي كل واحد منهما المال
ولا يصح توكيل رب المال عبده بقبض ماله على المكاتب لانه لان الوكيل من يعمل
لغيره وهذا عامل لنفسه وبينهما تضاد ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الدين امر بالدفع اي امره الحاكم بالدفع اليه اي مدعي الوكالة
فان صدقه اي مدعي الوكالة صاحب الدين فيها والا ان لم يصدق
صاحب الدين مدعي الوكالة امر بالدفع اليه اي صاحب الدين لانه
لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع اليمين
فيفيد الاداء اليه اي امر بالدفع الى مدعي الوكالة ورجع اي صدق
مدعي الوكالة به اي بما دفع على الوكيل ان لم يهلك في يده اي مدعي الوكالة
لان عرضه بين الدفع برآءة ذمته ولم يحصل فلا ان ينقض قبضه وان هلك
اي كدعي في يد وكيله للقابض لا يرجع لان الغرم بمقابلة
اعترف ان تدعيها محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ المظلوم
لا يظلم عين واما قال هلك لانه لو استهلك يضمن مثله للمدعي منه به
كذا في الخلاصة الا ان كان ضمنه عند دفعه يجوز في حق ضمنه القابض
والمختفي وضمنه ما اخذه الطالب ثم بنا لما اخذه الوكيل لانه اقامة
في حق القبض دفعا عنه وكيل والاقامة لا يجوز الكفالة كذا في البحر
او دفع اليه اي مدعي على ادعائه غير مصدق ولكنه في هذا يمين الصور ثبوته
ان انكر هو صاحب الدين فالغرم يضمن الوكيل ان ضاع ولو لا قد ولو صدق
مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه اي مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار





فيه تعذر لانضمامه الى الشغب في محل القضاء وتعدد دفعة واحدة اذا وكلا بقبض
دين لكل واحد منهما ان يقبض دينا يقبض حتى لو قبض احدهما كان ضامنا لنصيب
كذا في الكافي وقضاء دين وكلاك دعتق لا عوض لهما اي الوكيلين وفي
اذا لا حق في شيء منهما الى الرأي بل هو بتغيير فحص وحياة الواحد المشترى
هذا اذا كان توكيلهما بكلام واحد اذا كان بكلامين على التعاقب
يجوز لاحدهما ان يتصرف وحده لانه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد
وقت توكيله فلا يتغير ذلك وليس للوكيل ان يوكل غيره الا باذن موكله
او بقوله اعمل برأيك وحكمك في كل صنع ما شئت مثلا واذا اذن اي الموكل فوكل
اي الوكيل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله اي الوكيل
والا بموته اي الوكيل وينعزل ان اي الوكيل بموت الاول وتدبر مثله في ادب القاضي
وان وكل اي الوكيل بلا اذن اي من الموكل صريحا او دلالة تعقد الثاني
بحضرته اي الوكيل الاول جاز عن الموكل الاول لان المقصود حضور
رأي الاول وقد حضر وتكلموا ان صفقه وكذا اي جاز عن الاول لو عقد
اي وكيل الوكيل بغيبة اي الوكيل فاجاز اي الوكيل العقد لما مر انه حضر رأيه
او كان قد قدر الثمن لان الاجازة ترجع فيه الى تقدير الثمن وقد حصل ولا يجوز
بعد وكالته التصرف في مال طفله بتبيع او كراء ولا تزويج اي كل واحد منهما
طفله لان الرق يقطع الولاية وكذا اي كما بعد الكتابة في عزم جواز التبرع
والتزوج الكافر حر طفله المسلم لانه لا ولاية له فيما ذكر

## باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض
حيثما كان او دينا خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله اي زفر لظهور الخيانة
في الوكلاء ومثله اي الوكيل بالخصومة الوكيل بالتقاضي لانه في معناه وصف
الا ان العرف كذلك بنه وهو قاض على اصل الوضع والفتوى على ان لا يملك
كذا في الهداية وقال في غاية البيان يعني ان الوكيل بتقاضي الدين يملك القبض
اتفاقا في حواب كتاب الوكالة لكن فتوى اكثر المشايخ على ان لا يملك لفساد الزمان
كذا في الاضاحي والاقضية لكن زعم بعض الحققين ان بين الصورتين فرقا
خلافا لزفر وليس كذلك للوكيل بقبض الدين بالخصومة حتى لو قام المدعى عليه بينة
بينة ان اب الدين استوفى منه او ابراه تقبل بينته عند الامام الاعظم
بخلاف قوله خلافا لهما وللوكيل بالخصومة قبل الاخذ اتفاقا
وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة اذا قسمة او بالرد بالعيب ان لهم الخصومة
اتفاقا وكذا الوكيل بالشراء اذا عقد كما مر اي الشراء اي له الخصومة اتفاقا
وليس للوكيل بقبض الدين الخصومة اجماعا اي باداة التوكيل
في قوله فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه فقبض الوكيل

بحال الغير فلا فرق الوين لانه اقرار على ما يقتضيه حال الوصية اذ الوين تقتضي
ما ذكرنا وكذا الوصية اى الموصي بقرينة قوله في دعوى سرقة اى الامانة
من اى ملك اى لا يوصى بالودع اليه لانه اقرار على الغير ولو صدقته اى الودع
المدعى في ان اى الملك مات وتركها ميراثا له اى ما تدفع اليه وفيه كلام
لوجوه ثلثة الاول ان ذكرها مستدرك لانه ذكرها في باب الوقف
والثاني لا مناسبة في ذكرها في كتاب الوكالة والثالث ان فيها اقرارا
على الغير فينبغي ان لا يوصى بالدفع ما لم يثبت موته كما لا يخفى ولو ادعى
الموين على الوكيل بقبض الوين الذي بنت وكالته اى ما لا تبين اداء الحق
استيفاء الدين ولا بينة له اى للموين يوقفه اى الوين اليه اى الوكيل
ولا يحلفه اى الموين الوكيل انه ما يعلم استيفاء موكله لانه نافيه والبينة
لا تجري في الايمان بل يتبع اى الموين الوكيل اذا قبض الوين ويستحلفه
انه ما استوفى رعاية لجانبه ولو ادعى الدافع على وكيل الرد بالعيب
ان موكله رضي به لا يوصى بالدفع الثمن قبل حلف المشتري
ولو انكر الغريم الوكالة حبس الغائب في قضاء دينه فاذا ثبت بالبينة
واراد الوكيل تحليفه على ذلك فتحليفه على نفي العلم بوكالته ساقط
عند الامام لان التحليف حق الخصم فيكون الوكيل خصما لم يثبت فلا يكون
له التحليف وعندهما على نفي فعل الغير اى نفي فعل الموكيل فان حلف يمين ذات تكرر قضي
عليه بالمال وهو الصحيح لان الوكيل ادعى على الغريم اقرار الوارث
عليه بالدفع فاذا انكر تحليفه كما في الدعاوي كذا في شرح المجمع بالدليل الكلي
وليس للوكيل الدفع اى ليس للوكيل بعد ما دفع الى الموكل عشرة دراهم
من عشرة اى الآفي درهم اى العشرة الذي دفعها وقد ضاعت
التي انفق لان الوكيل بالانفاق وكيل بالاداء والحكم فيه ما ذكر

## باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله لان الوكالة
حقه فله ابطاله الا اذا تعلق به اى الوكيل حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم فانه لا يعزله الا برضاه كوكالة في ضمن نكاح او رضاع
ويتوقف العزل اى عزل الوكيل على علم اى الوكيل سواء منه او من رسالة
وقد مر في مسائل شتى من كتاب القضاء انه يشترط العدد او العدالة
عنده وعندهما يعمل خبر فرد ولو فاسقا فتقضه اى تلك الوكالة على
صحيح وتبطل الوكالة بالبيع والشراء وغيره كموت الموكل وجنونه

اى الجنون المطبق



اى الموكل وكذا يبطل بجنون الوكيل مطبقا اى مستوعبا وحد اى الجنون
المطبق شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار للاحتياط وبلحاقه
بدار الحرب حال كونه مرتدا عند الامام بقرينة قوله خلافا لهما فان عندهما لا يبطل
بالالحاق بل بالحكم بالالحاق وكذا يبطل بخرس موكل حال كونه حاكما واحدا
اى الموكل حال كونه ماذونا واثنان اى اثنان من الشريكين اى احد الشريكين وكلا ثالثا
في التصرف الذي هو مال الشركة فانه ينعزل بطلان الوكالة وتصرف الوكيل فيما وكله
به تصرف بغير الوكيل عن الانشاء اليه كما اذا امره ببيع عبد فباعه
بنقد او وهبه وسلمه او اعتقه او دبره ولا يشترط في الموكيل
وما يلحق بالجنون والالحاق بدار الحرب والخرس والحجر واختلاف الشريكين
وتصرف الوكيل علم الوكيل لانه عزل حكمي والعلم شرط للعزل الحقيقي
كما في العهدة اى هذا الحكم اى العلم في كل من البيعة فلا وجه لتخصيص
بعض الرواة احد الاثنين بالذكر من بين البيعة

## باب الدعوى

هي في اللغة اضافة الشيء الى نفسه حال الكلمة وفي الزاهدية جميعا
ومنه دعوة الولد والالف للتأنيث فلا تنون وجمعها
دعاوى بفتح الواو وتشديد الياء كذا في المغرب وفي الشرح
عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة وتفسيرها
بانها اخبار صدق لجر نفع لمخبر عن غيره او دفع ضرر عن اياده هذا هو المعنى وعلى هذا
التفسير المدعي نوعان المخبر صدقه لجر نفع لمخبر عن غيره وقول المصنف المدعي من لا يجبر
على الخصومة تفسير آخر والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا ينفك
الدعوى الا بذكر شيء اي قول دين او عين حتى لو قال لي عليه شيء او كذا
درهم او دينار ولم يزد كان قوله عشرة اقفزة حنطة مثلا
او كذا درهما او مثقالا كان اي المدعي ذكر اي المدعى
انه يطالب به اي الدين وان كان عينا فعليه ذكر اي المدعى
زيادة تلك العين في يد المدعى عليه بغير حق قاصرا ان يكون
مرهونا او محبوسا في يد بشبه وانه يطالب بها والا بان صفة اما
ان العين المثلي ان امكن اي تقويمها بالنقد ذكر عند ابي حنيفة وعندهما قيمة
او عند الخلف وان تعذر اي تقويمها بان هلكت العين او كانت مثلية
كالرطب يذكر قيمة قال ابو اليسر يشترط مع بيان القيمة ذكر الاثمان
والذكورة وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه للعقار

اى الوكيل

شهادة فهي الى المدعي والمدعى عليه بل بينة او علم القاضي في الصحيح بخلافه
لشهة الواضعة مال كوه العقار في اليد غير ظاهر بخلاف المنقول فانه
في هذه فعلا هذا لا يرد ما قيل ان العلة المذكورة تشمل العقار ايضا
فما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم واما قال في الصحيح لان عند بعض المشايخ
يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة
ولا بد فيه الى تعداد سبب ذكر البلدة والمحلة وذكر الحدود الاربعة في الدعوى
والشهادة وسماء اصحابها اي الحدود الاربعة وتسميهم اذا اصبح الحدود
ال اسماء الحد لا تتم التعريف به غالبا عرفي في الاصح والاول
الاحسن اه قال اسماء اصحابها الحاد هم وفي الرجل المشهور يكفي بذكر
لحصول المقصود قال ذكر ثلثة حدود هم اسماء اصحابها وتسميهم الحاد هم
وترك الرابع صحيح لان للاكثر حكم الكل خلافا لزفر له ان التعريف لم يتم
وان ذكر الحد الرابع وغلط فيه لا اي لا يصح لانه يختلف به المدعى به
ولا كذلك شركة فيصح في كل حد ينتهي الى ملك فلان بن فلان
واذا اضيفت اي الدعوى كما ذكر قال القاضي للخصم اي المدعى عليه
خرج اي حقيقة هذه الدعوى ليتضح وجه الحكم اذ الحكم بالبينة يخالف الحكم
بالاقرار وفي السوال ان يقول ان خصمك ادعى عليك كذا وكذا
فما تقول قال اقيس اي ان يحكم حكم اي القاضي عليه اي الخصم لوجهين ان
وان نكل اي الخصم سال اي القاضي المدعي البينة لان البينة كاملة الدلالة
قال الكل بينة فقال لا اقول لك يمينه فان اقام اي المدعي البينة
قضى عليه اي لانه تقرر دعواه فانها دلالة واضحة يظهر بها الحق
عراب كل والا اي ان لم يقم البينة قال نقول لانه هو الذي ادعى عليه
او مرضي حليفا اي القاضي الخصم ان طلبه اي المدعي التحليف قال صلف
اي الخصم ليطلب الخصومة حتى تقوم البينة فيه دلالة ال ان المدعي
ان اقام بينة على الخصم بعد اليمين تقبل ويحكم بها وعليه الفتوى
وهل يظهر كونه باعتبار البينة والصيد ان لا يظهر حتى لا تعاد
عقوبة اه هذا الزور كما اذا كرة الزنا وقيل لا يحلف في يمينه
ان ادعى الحل عليه القاضي وانكل وطلب اي المدعي بينة على دعواه
فان نكل اي الخصم قال لا اصلي حرة او كتابية بلا اثم يظهر
ادخر شيء فانه يكون عذرا فيقضي بالنكول صح اي ذلك القضاء ونفذ



عند طائفة اي المشايخ وهو الصحيح لانه بمنزلة الاقرار وعرض اليمين ثلث الميراث
ثم القضاء اصوب واول فهو ليس بلازم في ظاهر الرواية ولا ترد يمين
على المدعي واذا نكل خصم عندنا وعند الشافعي اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا
وحلف القاضي المدعي عليه فنكل يرد اليمين على المدعي واذا حلف قضى به والا
انعطفت الخصومة بينهما ولا يقضي بشاهد ويمين عندنا وعنده يقضي
اذا اقام المدعي شاهدا واحدا ويحلف مع ذلك على ما ادعاه فانه يرد
اليمين عليه واذا حلف قضى به على ما ادعى واذا نكل لا يقضي له بشيء
ولا تجوز في نكاح صورته ان ادعى زوجية امراة ادعى عليه نكاحها
والآخر منكر وبرهنة صورته ان ادعت المراة على الرجل انه تزوجها
او هو خليها بعد القذف انه راجعها فيه وانكر الآخر وفي الايلاء صورته
ان يدعي المولى على المولى عليه بعد القذف انه فاء اليها وانكر الآخر
واستيلاد صورته ان يدعي امة على مولاها انها ولدت منه ولدا قد عاش
او سقطت سقطا تستبين الخلق وانكر المولى ولا يجري في هذه الصور
الا اذا ادعى ذلك عليها بكون اقرارا منه ولا يعتبر جحودها
وفي صورة ان يدعي الحل على مجهولة زنا او يدخل عليه انه
زفت عليه وانكر الآخر والمراة مجهولة الحال صح به والتصوير فيما
اذا كانت مجهولة النسب كما لو قال لها يا فلانة بنت فلانة زنيت
احد على شخص انه ولد فانكر ذلك الشخص او بالعكس بان ادعى انه اخوه
او اخته او عمه لا يستحلف بلا خلاف كما في الكافي وولاء صورته
ان يدعي على الحل معروف انه عتيقه وولاه او ادعى المعرفة ذلك عليه
او انكر ذلك ولاء الولاية ذكر بعد المعرفة في الكافي هذا الذي
ذكر عند الامام الاعظم قرينة قوله وعندهما يحلف اي في جميع ذلك
وبه اي بما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد يفتى وهذا بناء على ان النكول
بذل عندهما والبذل لا يجري في هذه الاشياء اذ اقر عندهما
والاقرار يجري فيها كما في الاختيار ولا يستحلف في حد وهو خالصه
حد الله تعالى كحد الزنا والشرب واذا عجز عن اقامة البينة على حق
كحد القذف
او على حق العبد بنحو مال يكون ادعى صدقه بالبينة ما لم يحلف
وكذا في لعان بان يدعي المراة القذف بالزنا وجوب اللعان وهو ينكر
وعدم الاستحلاف فيها بالاتفاق بقرينة ذكره بعد ما فيه اختلاف

بالتأويل

وان رجع يحلف بالاتفاق قال بكل ضمن بالتشديد ولا يقطع لان القاتل
الذي فيه شبهة بخلاف القطع ويحلف الزوج ان ادعيت طلاقا قبل
قبل الدخول بها فقال بكل ضمن نصف المهر وان ادعت بعد الدخول
فبكل يضمن كله كما في القهستاني وكذا ان يحلف اجماعا في النكاح
ان ادعت مهرها وكذا يحلف اجماعا في النسال ادعى حقا كالدين والنفقة
وغيرها ان الارث والنفقة لو الغريم بالكل رجع بالفضل واستراح الرجوع
في الكفيل قال بكل في هذه الصور يشبه ان لا الشيء لان الكفالة بالنفس
الاقرار والاصح الخلاف كما مر وكذا يحلف اجماعا في القصاص في النفس
وما دونها ما لم يكل في النفس حبس حتى يقر او يقتص منه او يحلف فيطلق
والا يجب المال وفي ما دونها يقتص عند الامام لقوله وعند هما يجب الارش
اي الدية فيها اي النفس وما دونها قال قال اي المدعي لي بينة حاضرة
اي في المصر واي ذكر ما هذا القيد لانه لو قال لي بينة اي بحيث تحلف ولا يكفل
كما اذا قال لا بينة لي وطلب يمين خصمه لا يحلف عند الامام لقوله قوله
وقالا يحلف ومحمد مع الامام في رواية وبكفل بنفس ثلثة ايام
قال ابي لازمه واربعة حسب دار يخطف تغير وان كان غريب
اي صاحب دار يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي اي الى ان يقوم عن مجلسه
لان في اللازم اكثر من ذلك اضرارا على خصمه بمنعه من السفر واليمين بالله
لا بالطلاق وعتاق وقيل ان اراد الخصم صح اي اليمين بهما ان الطلاق والعتاق
في زماننا كاليمين بالله لا يقضى عليه لانه اشتهر بهو منهم عنه ولو قضى لا ينفذ
كما في شرح المجمع ويغلظ بتغليظ صفاته تلك بحرمة الله المهلك الحي الذي لا يموت
ابدا الفاعل لما يشاء الذي يحاسب الخلق على النقير والقطمير والذي يعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور وبتغليظ بزمان وهو بعد العصر وبمكان هو المسجد
كالتحليف بيوم الجمعة او مكان كالتحليف في المسجد لان ذلك زيادة
على الكتب وتحليف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي
بالله الذي خلق النار وتحليف الوثني بالله لانهم يعتقدون اسم الله
وليس لهم من خلقهم ليعتقدوا اسمه ولو اقتصر في الكل على قوله بالله
جاز لان الزيادة للتأكيد كما قلنا في الحكم واليمين الغموس
اعظم في قلوبهم ولا يجترئون على اليمين الكاذبة ولا يحلفون في قمار لهم

لا تنبيه تعظيم



لان فيه تعظيمها ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح هذا على قولهما المفتى به
اذ الاستحلاف في تجديد النكاح غير جائز على قوله الا اذا ادعت
النكاح لاحل النفقة بالبينة فيكفل بنفس ثلثة ايام ان كان حاضرا في المصر
وفي الطلاق فاهي باين يمين الآن ويحلف في الوضيعة ما يجب فيكفل ورثته
الآن ويحلف في الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يده وديعة
ولا شيء منه اي هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا له قبله حق
كما زان يكون له قبله دين لم يقبضه او استهلكها لا على السبب بالبينة
ما بعته وما وهبتها وما اطلقتها وما خصمته ونحو ذلك عند الامام ومحمد رحمهما الله
لان هذه الاشياء قد تقع ولم يرتفع كالطلاق والاقالة والنكاح
الجديد والخصومة فيحلف على الحاصل لانه لو حلف على السبب ينضر الحالف
حلفا لا يوجد فان حلف على السبب ثم جحد لا غرم لتعذر
الرجوع عليه قال يفعل ايها القاضي قد ينبغي الا ان شيئا لم يفعله في
تحليف القاضي على الحاصل قال كان يحلف على الحاصل يرى انه
المدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى النفقة بالزوجية
اي الكفالة بالنفس والحكم لا يراعى قال كان ينبغي ان لو حلف على الحاصل
بالله ما هو يستحق النفقة او ما لك عليه النفقة لصدق في يمينه فراغته
فصوت النظر في حق المدعي كذا في الكافي وكذا ان حلف على السبب
في سبب لا يرتفع كالقرض والغصب بخلاف الكافر لانه يمكنه ان يتكرر عليه
الترافع قال ينبغي ان يحلف في دار الحرب وبين تيا ولا يتكرر
على المسلم لانه اذا ارتد ولحق بدار الحرب لا يتقبل منه الا الاسلام
او السيف والامة لا يمكن تكرار الترافع عليها بالردة والتي في حكم السبي حكما
لانها لا تقبل ولد ورثت شيئا فادعاه اي الرشد آخر حلف
على العلم اي على المدعى عليه ما ظن وان سماه اي المدعي عليه
ذلك الشيء او وهبه له ذلك الشيء لم اي المدعي عليه على البتات
لتحقيق القطع يعني لو ادعاه المدعي ولا بينة انه لم يملكه
او هو ملكه لم يحلف بالله لان ما لا يعلم للمدعي والاصل فيه ان اليمين
على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم ولو ادعى انه
يمينه ما اعطى منك المدعي او الاتلف او ضاع عنها اي اليمين على العلم
صح اي كل واحد منهما ولا يحلف بعد اي كل واحد منهما لانه اسقط حقه

## باب التحالف

ولو اختلفا ان البايع والمشتري في قدر الثمن
او البيع بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اكثر منه او غيرها الى الثمن والبيع
البايع تحالفا والبيع وادعى المشتري اكثر منه او غيرها الى الثمن والبيع
بان قال البايع بعت العبد الواحد بالف وقال المشتري لا بل
بعت العبد بن بالف حكم لمن برهن منهما كان لانه يؤيد دعواه
بالبينة وبقي في اي نسر الاخر عن دعوى والبينة اقوى منها
لانها تلزم على القاضي الحكم بخلاف الدعوى فانها لا تلزم كذا في الكافي
وان برهنا فالبينة بينة المشتري لان البينات للاثبات
وبينة الزيادة لا تعارض بينة النقصان لان البينات للاثبات
اي اقامة البينة قيل لها الا ان يرضى احدهما بدعوى الاخر والا لم يرضيا
فسخ البيع ما لم يرض احدهما بدعوى الاخر وقيل لها وقيل يمين المشتري
لانه مبقي للعقد والبينة للمطالبة اولا بالعكس فيكون معها ايضا وفي
بالانكار وصفة التحالف ان يحلف المشتري بالله ما اشتراه بالف
ويحلف البايع بالله ما باعه بالف كذا ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير
وهل يبدأ بيمين البايع او المشتري لم يتعرضا له وفائدة التحالف
ان يثبت لكل ان يمنعها لزم دعوى صاحبه ان بالفسخ اذ بدونه لا يوجب
شيئا لانه صار مقرا او باذلا لما يدعيه خصمه وان حلف نكل
الحاصل البيع بطلب احدهما او طلبهما وكل فسخ ينفي الفسخ الذي قبله
ولا فسخ في الاظهر سواء اختلفا في اصله او وصفه او شرط الخيار
وشرط الخيار ونقد الثمن لان هذا اختلاف في غير المبيع والثمن فاشبه
الاختلاف في الخط والاجرة بخلاف الاختلاف في قدر الثمن
او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في قدر المبيع
بعد هلاك المبيع او بعد خروجه عن ملكه وحلف المشتري عند الامام
رقبته وكذا الخلاف بعد تعذر الرد لتفاوت القيمة ويفسخ ان البيع ويلزم
اي عند هلاك حلف المشتري فيه وعند محمد يتحالفان ويفسخ
البيع ويلزم القيمة دلالة لفيه بعد هلاك بعضه اي البيع كعبدين مات
احدهما قبل نقد الثمن عند المشتري الا ان يرضى البايع بتركه حصة الهالك

لو اختلفا مع

ان عدم اخذ البايع من المبيع الهالك وصل العقد كما لم يكن الا عند القاضي وهذا
عند الامام وعندهما بقي العقد في الباقي والقول للمشتري في قدر
الثمن عند ابي يوسف ويلزم قيمة الهالك لا بينة عند محمد ويتحالفان
اي البايع والهالك في الاقل يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه
اي يوم القبض فالقول للبايع اي مع يمينه وانها ان تقبل بينته
وان برهنا فبرهانه اي البايع اولى قال قيل المشتري يدعي زيادة
في قيمة القائم فوجب ان تقبل بينته قلنا ما وقع به الاختلاف
بعد اقامة قيمة الهالك والاختلاف في قيمة القائم ضمنا فيترجح وان اختلفا
في قدر الثمن بعد اقالة البيع قال المشتري كان الثمن الفا وهي
وقال البايع لا بل خمسمائة ولا بينة لهما تحالفا وتفاسخا والبيع ان لم يقبض
البايع المبيع وان قبضه اي البايع المبيع فلا يفسخ عند الامام داي يوسف
بقوله قولا خلافا لمحمد وقولا اختلفا في حط رأس المال بعد اقالة البيع
فالقول للمسلم اليه بيمينه اي رأس المال والعود المسلم بخلاف البيع
والفرق ان المقصود من الاول فسخ العقد وهو في الاقالة
لان الاقالة في السلم بعد نفاذها لا تحتمل الفسخ لكونه
واذا اختلفا في قدر الالف درهمين او درهم او انكفقة او نحوها اي الالف
او في الالفة والنفقة معا فان قال الآخر الف غير درهم او درهمين
وقال المشتري شهرين بدراهم فان لم يكن بينة قبل بينة
المشتري والنفقة بحالها وتراد الالف لاحتمال
الفسخ وبدي بيمين المشتري وان اختلفا في الالفة لانه منكر لوجوب الالفة
ويمينه الوجه لوقوع الاختلاف في النفقة وانها بنكل يلزم دعوى الالفة
وانها برهن اي اقام بينة قبل برهانه وان برهنا فبينة المشتري
في النفقة اي فبينته محجة فيها وقبل بينة البايع محجة في الالفة نظرا
الى زيادة الاثبات كما في الكافي وبعد استيفاء النفقة لا يتحالفان
عندهم والقول للمشتري اي مع يمينه لانه هو المستحق عليه وبعد استيفاء
البعض يتحالفان وتفسخ اي الاجارة فيما بقي والقول للمشتري وفي بعض
لان العقد ينعقد ساعة فساعة فتتقرر في كل جزء من المنفعة كانه
ابتدأ بالعقد عليها بخلاف البيع لان العقد فيه دفعة واحدة هذا
تعذر في البعض تعذر في الكل وان اختلفا في قدر بدل الكتابة

لا يتحالفان والقول للعبد عند الامام بقرينة قوله وكالتي لقن وتفسخ اي الاجارة
وهو قول الشافعي لانه عقد معاوضة يقبل الفسخ فاشبه البيع ولابي حنيفة
ان البدل مقابل بمنفعة الخ في حق العبد والتفرق في الحال وهو تام للعبد
واني ينتقل حقا بالفسخ عند الامام فقبله لا يقابله فسخ اختلافا
في صور البدل لا آخر فلا يتفاسخان والى خبلق الزرجان ولو صغيرين
او مجنونين حال بقاء الشاج او بعده كما في الكفاية وفي شرح البيت
فالقول لها اي الزوجة مع اليمين بلا خلاف وبعد بوتها لو رثتها فيما صلح لها
كالدرع والخمار وثياب البيت الا اذا كان صانعا او بائعا له وله اي الزوج
فيما صلح له كالعمامة والقلنسوة والخف والسيف والدابة الا اذا كانت
صانعة او بائعة له او صلح لهما اي الزوجين كالقدوم والفاس والمنخل
والموانس والمنازل والكردم والسراج واما كان للزوج فيما صلح لها كالدابة
الا بوال في يد حقيقة وبعد موت احدهما القول في المحمل اي فيما صلح لهما
للحمل كالزوجين او لزوجة مع اليمين لان اليد له وهذا الذي ذكرناه
قول الامام بقرينة قوله وعند ابي يوسف كذلك اي القول للزوج مع يمينه
ولو رثته بعد موت احدهما في الزيادة على ما زينها وفي جهازها القول لها
اي الزوجة او لورثتها في حالة الموت والحياة وعند محمد للرجل اي الزوج
او لورثته لان الورثة خلفاء الميت فلا يتغير الحكم فيما يصلح لهما
بموت كما لا يتغير فيما يصلح لاحدهما والطلاق والموت سواء في هذا
فيما يصل الحكم اتفاقا ان ما يصلح لاحدهما فهو لمن يصلح له في الحياة والموت
حتى يقدم ورثته مقامه واختلفا فيما يصلح لهما فالبيت
جعله للمرأة لان ما في البيت من متاع الرجال والنساء في العادة
فجعل لها ما يختص به منها في الحياة والنساء لورثته وفي محمد جعله
للرجل لان ما في البيت من متاع الرجال والنساء في العادة للرجال
مملوكا لهم كان ما للكل اي كل المتاع سواء كان مشكلا او لا للحر في الحياة
لان يده آخر اقوى وللحر منهما في الموت اذ لا يد للميت فجعلت
يد الحي حين انعدمت رضي وهذا عند الامام بقرينة قوله وكالتي
الماذون والمكاتبة فالحر لان له يدا معتبرة في الحياة حتى لو اختلف الحر
والمكاتب في شيء هو في يدهما يقضى بينهما لاستوائهما في اليد بخلاف
ما كان مجهزا حيث يقع به للحر اذ لا يد له



ولو قال ذو اليد هذا الرقيق او دخيله فلان الغايب اغصبته اياه هذا الشيء
منه او فلان الغايب وبرهن عليه ذو اليد على ما ادعاه قانه اندفعت خصومة المدعي
لانه اثبت بينته ان يده ليست يد خصومة فان لم يبرهن لم يسقط
خلافا لابن ابي ليلى ولو لم يكن لذي اليد بينة على الايداع فحلف حتى
قضى القاضي به للمدعي ثم وجد ذو اليد البينة على الايداع لا يسمع
والقضاء للمدعي هاهنا كذا قال القول خلافا لزفر كذا في شرح الوقاية
وفي قوله هذا الشيء اشارة الى ان الاختلاف اي يكون اذا كان العين
في يد المدعى عليه لان الاحرزية الحيز اي يكون لا مرجح
فرزي رجح واما اذا هلك فالمدعي يضمن الذي في يده القيمة
والمدعى عليه يستحلف هذا ان قيل وقال ابو يوسف فيما عرف
انه لا تندفع الخصومة في كل واحد منهما لاحتمال ان يدفع كل واحد
ان متنه هو بعينه حق البلد ويقول اودعه خصمي بحضرة الشهود
كي لا يمكن لاحد المدعي عليه ان يقول ليوسف لو حضر وقبل واما اذا كان
رجلا صالحا تندفع الخصومة عنه اي يوسف لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي
اودعه عند خلافا لقولهما اي لابي حنيفة ومحمد اي يكون هو
لا باسم وسمه حيث تندفع اي الخصومة لانهما يكون
بان المدعي ليس هو المدعى عليه عند الامام واي يوسف بقرينة قوله خلافا لمحمد
كان عنده لا تندفع الخصومة ولو قال ذو اليد شريته اي هذا الشيء
منه اي فلان الغايب لا تندفع ايضا الخصومة لانه اقر في هذه الصورة
ببدا الخصومة وكذا اي لا تندفع الخصومة لو قال المدعى عليه
اغصبته مني وان لم يثبت ما ادعاه وان برهن ذو اليد على ايداع
الغايب لانه انما صار خصما بدعوى القول عليه لا بثبت خلاف دعوى الملك
المطلق لانه خصم فيه باعتبار يد وكذا اي لا تندفع الخصومة ان قال
ان المدعي سرق مني عند الامام واي يوسف وهو استحسان خلافا لمحمد فانه
عنده تندفع في هذه الصورة لانه لم يدع الفعل عليه فصار كما اذا قال
غصب مني غلاما لم يسم فاعلم ولهما ان ذكر الفعل يستدعي الفاعل
لا محالة والظاهر انه هو الذي في يده الا انه لم يعينه درا للحد وشفقة
عليه واما تهمة الستر فصار كما اذا قال سرقت خلافا لقوله
لانه لاحدية فلا يحتمل رجوعه كذا في الكفاية ولو قال المدعى ابتعته

كما عند هما وان قال الشهود اودعه
منه لا تندفع اي الخصومة صح

اودعه فلان الغايب او اعاره منه
فلان الغايب او رهنه ذلك الغايب
صح

من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اي زيد انذ فعت اي الخصومة بلا حجة
لانها لا توافق على ان اصل الملك فيه لغيره فيكون وصوله الى ذي اليد
من جهته فلم يكن بيد ذي خصومة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله
بقبضه لانه اثبت بينة كونه احق بها كما

**دعوى الرجلين** لا تقبل بينة ذي اليد في الملك المطلق لثبوت الملك له
وبينة ذي اليد فيه اي الملك المطلق احق اي جميع عينه هو لانها اكثر
اثباتا قيد الملك بمطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج فيكمل المقيد
بما اذا ادعى ثلاثة الملك من واحد واحد منهم ان بقبض وبما اذا ادعى
الشراء من اثنين وبرهن احدهما اسبق ان في هذه الصور يقبل
بينة ذي اليد بالاجماع على ما ذكره السائي برهنا على ما في يد اي قضى
لها اي لواحد منهما برهن على دعوى عين في يد ثالث ملكا مطلقا
قضى القاضي بينهما لتعارض ولو برهنا على نكاح امراة سقط اي الرهانا
ولم يقض لواحد منهما لتعذر الترجيح والاشتراك وهي اي المراة لمن صدقته
او اقرت انه زوجها دون الآخر اذ النكاح يثبت بالبينة بالتشديد ويكون التخفيف قال في الحاوي كما اذا دخل احدهما بها
او كانت في يده وان اقرت بالمراة لاحدهما اي المرجح قبل برهانه
فهي اي المراة له للتيقن بالمرجح وان برهن الآخر بعد ذلك الاقرار للمراة
قضي له اي لم يرجح برهانه لقوة البرهان فان برهنا بعد الاقرار واحدا قال في
اولا وان لم يؤرخ قضي للخارج على الاثبت كما في الحاوي وان برهن
احدهما على نكاح امراة قضي له اي للمبرهن ثم برهن الآخر على نكاح تلك المراة
لا يقبل لان القضاء الاول قد صح فلم ينقض بما هو مثله الا اذا اثبت
ان الاول سبق اي هذا النكاح بين ظاهر الدعوى الاول فحينئذ كل بضعة
على ذي اليد بالاجماع على ما ذكره السائي برهنا على ما في يد اي
اي سبق النكاح لا ترى وان برهنا على شراء من آخر ملكا مطلقا
ينصف بينهما اذ ترى له ان يترك كل منهما ويترك احدهما بعد ما قضي لها
لانها حد الآخر كله وهذا بخلاف ما اذا ترك احدهما حيث لا يقضى
بشيء حيث يكون للآخر ان يأخذ الجميع وان كان لاحدهما يد
او تاريخ تعين ان كان البيع من ذي يد ثبت فهو اي كل واحد
منهما ذي اليد او تاريخ اول اي صاحب اليد لان ملكه من بضعة يدل

على سبق

على سبق شراء وان التاريخ لان بينة احدهما اذا وقت بيت الملك في الوقت
واجمل ثبوت الملك للآخر قبل ذلك الوقت او طلق فلا يقضي له بالملك وان ارخا
او ذكرا الشراء بتاريخ فالتاريخ الاول لما فيه من زيادة الاثبات وان كان
لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى لان يد ذكر الوقت لا يزال
احتمال سبق شراء ذي اليد لان ملكه لن تنقضه يدل على سبق شراءه
الا ان يريدوا ان شراءه كان قبل شراء صاحب اليد لان الصريح
يعارض الدلالة والشراء اخ اي جميع بالعقد بينة مع قبض
او صدقة مع قبض لكون الشراء معاوضة لان الحابين ولانه يثبت
الملك بسببه والملك لا يتوقف على القبض والهبة مع القبض والصدقة
مع القبض فيما لا يحتمل القسمة سواء حتى يقضى بينهما لكل واحد نصفه
فيما يحتمل القسمة لان فيما يحتملها اصلا ما وكذا اي سواء
الشراء والهبة بعد اي بعد ان يستوفيها في الصحيح ما ان كل واحد منهما
برهن بينة الملك بسببه وجحد الشراء اول وعكسه الزوج
الصحيح للغير صحيح يجب قيمته عند تعذر تسليم كذا في الهداية
والرهن مع القبض اول من هبة معه اي القبض وهذا اي
وفي العباسية اول لانها اثبت الملك والرهن لا يثبته وجه الاول
ان المقبوض بحكم الرهن مضمون بحكم الهبة غير مضمون وغير المضمون
اقوى لان بينة اكثر اثباتا ما كانت اي الهبة بشرط العوض
لنا ان الهبة بشرط العوض انتهاء والبيع ابتداء والبيع لا يوجب
اول الرهن وان برهن خارج ان على الملك يورخ او شراء
يورخ بواحد غير ذي اليد ثالث اول لانه اثبت انه
اول اذ الملك لا يتلقى الملك الا من جهته ولم يتعلق الاول فمنه
وان برهن احدهما اي خارج على الشراء من اليد والاول على سببه ان شراء
من ميت والتاريخ لا يرجحها فهي سواء لانها يثبت ان الملك لميت
فيصير كما اذا مات احدهم فخلف ابنا آخر كل واحد منهما كذا في الهداية وكذا اذا برهنا
على شراء يقضى بينهما نصفين كوقت احدهما اي الى وجب خط
لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون للاول
اقدم بخلاف ما اذا كان البيع واحدا لانها اتفقا على ان الملك

لا يتلقى الا من جهته فاذا ادعى احدهما تاريخا حكم به حتى يتبين انه تقدمه
لانه غير كذا في الهداية ولو برهن خارج على الشراء ممن في يده او ممن
هو خارج آخر على الهبة والقبض من غير ان ذلك الشخص خارج او
على الارث من ابيه وخارج آخر على الهبة والقبض من رابع
قضى بينهم اربعا لانهم يتلقون الملك من باقيهم فيجعل كانهم
حضروا واحدا وهو البينة على الملك المطلق وان برهن خارج على ملك
مؤرخ وذو اليد على ملكه اقدم منه فهو اي ذو اليد اول لانه اسبق
وهذا عند الامام وابي يوسف بقوله خلافا لمحمد في رواية وفي رواية هو نحوهما
وكذا الخلاف لو كانت اليد فيهما اي الميت يعني من برهن منهما
على ملك اقدم تاريخا فهو اول عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد في رواية ولو برهن
خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اول عند الامام
ومحمد بقوله وعند ابي يوسف ذو الوقت اول لانه اقدم وصار كما
لو ادعى النتاج اذا ارخ احدهما كان صاحب اليد اولى وله ان البينة
في اليد اي لقبل لتقضي معنى الدفع ولا دفع هنا حتى يدفع السبب
الى التلقي من جهته ولو كان الكرع في ايديهما او في يد ثالث وتسلمه
بحكم يعني اطلق احدهما ووقت الاخر فهما سواء اي يكون بينهما
نصفين عند الامام بقوليه وعند ابي يوسف الذي وقت اول وعند محمد الذي
اطلق اول وان برهن خارج ذو اليد على النتاج فهو اولى
كما روي انه عليه السلام قضى لذي اليد دون الخارج بعد ان برهنا البينة
هذا اذا لم يدع الخارج فعل في يد ذي اليد كالغصب والاجارة
والعارية وان ادعاه بان برهن بينته الخارج اولى وان ادعى ذو اليد
النتاج لان بينة الخارج في هذه الصور اكثر اثباتا لانها تثبت الفعل
على ذي اليد كذا في شرح المجمع لابن الملك وكذا اي بينة ذي اليد اولى
لو برهن كل واحد الخارج وذو اليد على تلقي الملك من ابيه وعلى النتاج
اي الآخر وكذا لو برهن احدهما اي الخارج وذو اليد على الملك المطلق والآخر
على النتاج فهو اي بينة المبرهن على النتاج اولى وكذا اي بينة
المبرهن النتاج اولى لو كانا اي المبرهنان خارجين ولو قضى بالنتاج
لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له اي للثالث بالنتاج
الا ان يقيد ذو اليد برهانه بقبل ويتوقف القضاء للثالث





لان ان لم يقض عليه بتلك القضية كما لو برهن المقضي عليه بالملك
المطلق على النتاج يقبل ويتوقف القضاء لانه بمنزلة النقض
وكل سبب لا يتكرر فهو اي ذلك السبب مثل النتاج كنسج ثياب لانسج
الامرة كنسج ثياب القطنية وحلب الناس واتخاذ الجبن واللبد
والكرخي بكسر الميم وسكون الراء وكسر الخاء المعجمة وتشديد الزاء
المعجمة وقصر الالف الثوب الخفيف الذي ينسفق من ظهر المعز وتعمل
منه الاخية الكرتية كذا في الصحاح وخز الصوف قال في الخانية حتى لو
تنازعا في صوف على ظهر كبش اي ملكه خز من شاة
هو عليها واتام الاول البينة انه ملكه خز من شاته قضى لذي اليد
لان خز الصوف لا يتكرر فما خز لا يجز ثانيا وما يتكرر كغزله
الملك المطلق كنسج الخز قال في الكفاية الخز اسم دابة ثم تحمل
اليوم المتخذ من وبر خز اي قيل هو نسج فاذا قيل يغزل
من الخز اي لم ينسج وكالبيض والورس وزراعة الشعير
والحبوب وما اشكل اي كونه تكرارا او غير تكرار يرجع فيه الى اهل الخبرة
الواحد منهم يكفي والاحوط اثنان ذكره الزيلعي واي الحمل على الاعم الاغلب
جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد على النتاج
اي خارج فهو اي ذو اليد اولى لان الاول ان كان يلي عمل البينة
الملك فالثاني يلي النتاج فتعارضا فصار كما اذا اقر بالملك له
ثم اقر به لآخر وان برهن كل منهما اي الخارج وذو اليد على الذي
في يد صاحبه ولا تاريخ لهما او ورخا في يد ذي اليد عند الامام
وابي يوسف بقوله وعند محمد رحمه الله يقضى للخارج عملا
بالبينتين لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه اشترى ذو اليد
من الآخر ويقضي بما على لان القضاء لا يبطل القضاء بما ترك لكن الامر
لان البينة قبل القضاء لا يجوز ان كان في العقار عندهما لانها ان الاقرار
على الغير اذا اقر ربه بالملك للبائع فصار كانها كانت على الاقرار من
وجه اي ترجح بالخارج كذا هذا وان ادعى اي الخارج وذو اليد في العقار
بيانا تاريخا قضى لذي اليد عند الامام وابي يوسف
فيجعل كان الخارج اشترى اولا ثم باع فتبطل البينة من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما

وعند محمد يقضي للخارج لانه لا يقع بيده بعد القبض فيقع عما ملكه وان اثبت
قبض قضي لذي اليد اتفاقا لان البينتين جائزتان على التوليد وان كان
وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين فيجعل كانه اقام
ذو اليد وقبض ثم باع وسلم اذ تسلم ثم وصل اليه بسبب
ولا ترجيح بكثرة الشهود يعني ان اقام احدهما عشرة شهود والآخر اربعة
فهما سواء لان كل واحد منهما حجة تامة كما في حالة الانفراد والترجيح
لا يقع بكثرة العلل بل بقوة في نفسها كما مر وان ادعى احدهما نصف الدار
والآخر كلها ان الدار وانما البينة قالوا بها للاول عند الامام زعما منهما
بطريق المنازعة فان نصف النصف لا ينازع الاول في النصف فسلم له وصار النصف
الآخر ينتصف بينهما وعندهما الثلث للاول والباقي الى تمامه اربعة
عند الامام والثلثان عندهما للآخر وهو قول الكل وهي اعتراطية القول
والمقدمة قضاء جميع بقرب بكل حقهما وهما فصاعدا النصف
بينهما واحد ينتصف بينهما اثلاثا وان كانت الاولى في يد احدهما كلها
لمدعي الكل نصف بقضاء نصف بلا قضاء لانه خارج في النصف فينتصف بينهما
والنصف الذي هو في يده صاحبه لا يدعيه لان يده اقوى وهو في يد نفسه
ولم يتصرف فيه دعواه كان ظالما فيما يأخذه ولا قضاء بدون الدعوى
يترك في يده كذا في الهداية وان برهن خارجا على نتاج دابة وارث
قضى له وان شهدت بينة النتاج لان ظاهر الحال يشهد له فيترجح وان اشكل
عليها لانه سقط التوقيت وصار كما لو لم يذكرا تاريخا وان خالفوني
بطلا لانه ظهر كذب الفريقين يترك في يد من كان في يده وان برهن
احدهما على غصب شهر والآخر على غصب سنة فبينة السنة اولى كذا في
استويا اي تميز حال لاستويا في سبب الاستحقاق

## فصل

في الثوب وغيره لا يد

لابس الثوب اولى من الاخر بكمه
لانه اظهر منه في تصرف والراكب احق من الاخذ بالجام لانه تصرف
اظهر لانه تصرف مختص بالدابة في السرج اولى من الرديف
وصاحب محمل اولى ممن على كوره عليه اي الراية لانه هو المتصرف
والراكبان على سرج او الراكب فيه اي السرج سواء لاستوائهما
في التصرف وكذا الحكم في سرج على ابطه والتعلق به اي الثوب
سواء بعضه لا على طريق القصد، لان العقود ليس كيد عليه

فالستويا

الحرية عند كبر لا يقبل بلا حجة لانه ظهر الرق عليه في حال صغره

## باب دعوى النسب

ولدت جبيعة لاقل من ستة

لقد بيعت فادعاه اي الولد البايع فهو اي الولد ابنه او بنته

وصل ام ولد ويفسخ البيع لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه

مبنية على سلامة البيع وهذا اصح وهو قول زفر

ان هذه الدعوى باطلة لان الامة على البيع اعترفت انه عبد

فكان دعواه فسخا فاذا لم يقبل الدعوى لا يثبت النسب وهذا اصح

ان الظاهر عدم الزنا والاصل العلقة بعلقة وبه ثبت النسب وهذا اصح

بيعض عقد الكتابة فقط وان ادعاه المشتري مع دعوة اي البايع

او بعده اي دعوة البايع لانها اسبق لاستنادها الى اول العلوق

وهذه دعوة الاستيلاد وان هذه للوصل بمثل بقوله انه ابنه الخ وان

لو ادعى المشتري قبل دعوة البايع يثبت النسب منه ويحمل على ان المشتري

نكحها واستولدها ثم اشتراها وكذا اي يثبت النسب من البايع لو ادعاه

اي الولد بعد موت الام او عتقها وقد جاءت قبل ستة اشهر ويرد حصته

اي الولد حال كونها لكن من البيع وكل الثمن في اقوى قولي هذا الامام

بقوله ولا يرد حصة الولد لانها اي العتق والموت ولو ادعاه

اي البايع الولد وقد ولدت لاقل من ستة اشهر بعد دعوته اي الولد ادعته

ردت اي دعوته لان الولد يلحق الاصل في الكسب والام تبع له فيعتبر بقاؤه

اذا في الموت فلا ستغنائه عن النسب واما في العتق فلانها ان صحت

يبطل اعتاقه والعتق بعد وقوعه لا يحتمل البطلان فاذا لم يصح الاصل

لم يصح في حق التبع بخلاف ما اذا ولدت في الخيارين ولو ولدت

لاكثر من ستة اشهر فصاعدا من يوم البيع الى صدقته اي البايع المشتري

في محكم كالاول اي يثبت النسب وامتنعها دفع البيع ويرد الثمن

والا اي وان لم يصدقه المشتري فلا يثبت اي النسب وامتنعها

لانه احتمل ان العلوق لم يكن في ملكه فلم يوجد ما يحقه فلا يلزمه

بتصديقه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يصح دعوته

اي البايع اذ لم يوجد الحمل العلوق في ملكه يقينا وهو اصح هذا

وهو الحجة لكن قال صدقته اي البايع المشتري يثبت النسب

اي الولد من البايع اذ عدم شبوته له حق حقه واذا صدقته

زال



زال ولده اي البايع وحمل على النكاح حملا لامره على الصلاح ولا يرد البيع للحرم

كان العلوق بيسر فملكه ولا يعتق الولد فيكون ملكا للمشتري ولا تصير امة

ام ولد له وان باع عبدا ولد عنده اي البايع ادعاه الولد المشتري

اي الولد صحت دعوته اي البايع الولد ورد البيع مشتريه

اي الولد لان البيع يحتمل النقض وما ورد يحتمل لا يحتمل فنقض البيع باطل

وكذا لو كان بينه اي الولد البيع مع امه بقرينة قوله او كاتب امه

واما في فسخ هكذا البناء على ما اورده صدر الشريعة على ما عليه

اي الولد البيع اي البايع اي المشتري

وان جاءت الكتابة وفسخ

ان ام الولد البايع

روج اي كولد ادلام اي ام الولد يم كانت الدعوة اي البايع

صحت اي دعوته وبطلت هذه التصرفات لان هذه العوارض

يحتمل النقض وعلى هذا لو كاتب اي كل الولد او رهنه او باعه

روز وج ام الولد ثم ادعى الولد صحت دعوته وبطلت هذه التصرفات

بالطريق الاولى بخلاف ما لو اعتق المشتري او دبر وبخلاف ما اذا

ادعاه المشتري اولا ثم ادعاه البايع حيث لا يثبت النسب

ولا ينقض العقد ولو باع احدهما بين ولدا اي التوأمان عند اي البايع

او عتقه اي البيع مشتريه اي البيع ثم ادعى البايع الاقرع القرعة

يثبت نسبهما اي التوأمين ويبطل عتق المشتري لان بالضرورة

يثبت نسب احدهما يثبت نسب الاقرع لانها خلقا سبق واحد

فيبطلان اي عتق المشتري يثبت ضمنا وتبعا لا مقصودا

يثبت من يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وفي المنوب

اليتوم ثم ولد اذا كان معه اي في بطن واحد يقال هذا توأمان كما يقال

هما ولدان وابن اي شخص في بلد صغير لو قال اي كل الشخص هو

اي الصغير ابن زيد ثم قال اي ذلك الشخص هو ابني اي ذلك الصغير ابني

لا يكون ذلك الابن ابنه اي كل الشخص وان جحد زيد بنوته اي ذلك الصغير

هذا عند الامام خلافا لهما وعنهما يعني اي كون ذلك الصغير

ابنا لذلك الشخص ان جحد زيد بنوته لان الاقرار ارتد بالرد فصار

كان لم يكن والاقرار بالنسب يرتد بالرد وان كان لا يحتمل النقض

وله اي للاب ان لا يحتمل النقض بعد شهرته وبالاقرار كملة

لا يرتد بالرد فبقي بمنتهى دعوة الوكالة اي الاستيلاد بتسلم ولدي اي هما

وان جاءت الكتابة وفسخ

ان ام الولد البايع

الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة لانه ظهر الرق عليه في حال صغره
ولدت بعد بيعه لاقل من ستة

باب ولد المبيعة

لقد بيعت فادعاه اي الولد البايع فهو اي الولد ابنه او بنته
وصل ام ولد وبيع لعدم جواز بيع ام الولد ويرد البيع لان سلامة الولد
بعد سلامة البيع وهذا اصح والاصح وهو قول زفر
ان دعوة الاعوري باطلة لان الدعوة على البيع اعتراف منه بانه عبد
فكان دعواه فسخا واذا لم يصح الاعوري لا يثبت النسب وهذا استحسان
ان النظر هو عدم الزنا والقول له بعلمه وبنى النسب على الخفاء
ينقض عتق البايع وان ادعاه المشتري مع دعوته اي البايع
او بعده بانها اي دعوة البايع لانها اسبق لاستنادها الى اول العلوق
وهذه دعوة الاستيلاد وان هذه الوصل متصل بقوله لهذا ابنه الخ وان
لو ادعى المشتري قبل دعوة البايع يثبت النسب منه ويحمل على ان المشتري
نكحها واشتراها كما اشتراها وكذا اي يثبت النسب من البايع لو ادعاه
اي الولد بعد دعوته الام او عتقها وقد جاءت قبله ستة اشهر ويرد حصته
اي الولد حال كونها لهما اي العتق والموت ولو ادعاه
اي البايع الولد وقد ولدت لاقل من ستة اشهر بعد دعوته اي الولد او عتقه
رددت اي دعوته لان الولد يبهر الاصل في النسب والام تبع له فيثبت بقاءه
ان في الموت فلا ستغنائه عن النسب واما في العتق فلانها ان صحت
يبطل اعتاقه والعتق بعد دعوته لا يحتمل البطلان فاذا لم يصح الاصل
لم يصح في حق التبع بل تصير ام ولد في الصور تين ولو ولدت
لاكثر من ستة اشهر فما دون ستة اشهر اي صدقته اي البايع المشتري
في الحكم كالاول اي ثبت نسبه وامتنع دفع البيع ويرد الثمن
والا اي ان لم يصدقه المشتري فلا يثبت اي نسبه وامتنع
لانه احتمل انها العلقت لم يكن في ملكه فلم يوجد شرط حده فلا يلزم
من تصديقه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يصح دعوته
اي البايع اذ لم يوجد الفعل العلوق في ملكه يقينا وهو شرط حده
وهو الحجة لكن قال صدقته اي البايع المشتري ثبت نسبه
اي الولد من البايع اذ عدم شبوته له لحاجته حقه واذا صدقه

زال



ان ولد اي بايع وحمل على النكاح حملا لامره على الصلاح ولا يرد البيع للحرم
كان العلوق بيقين فلكه ولا يعتق الولد فيكون ملكا للمشتري ولا تصير
ام ولد له وان باع عبدا ولد عنده اي البايع او عنده اي الولد مشتريه
اي الولد صحت دعوته اي البايع الولد ورد بيع مشتريه
اي الولد لان البيع يحتمل النقض وما ورد يحتمل الولد لا يحتمل فنقض البيع
وكذا لو كان اي الولد ابن البيع مع امه بقرينة قوله او كاتب امه
واما في نسخ هكذا لئلا يرد عليه ما اورده صدر الشريعة على عبارة الهداية
اي الولد او الام او دعوته اي البايع
ورد اي الولد او الام او دعوتها اي ام الولد ثم كانت الدعوة اي البايع
صحت اي دعوته ونقضت هذه التصرفات لان هذه العوارض
يحتمل النقض وعلى هذا لو كاتب اي الولد او رهنه او اوصى به
وزوج ام الولد ثم ادعى الولد صحت دعوته ونقضت هذه التصرفات
بالخروج الاول كلان بالواو عتق المشتري او دبر وبخلاف ما اذا
ادعاه المشتري اولا ثم ادعاه البايع حيث لا يثبت النسب
ولا ينقض العقد ولو باع احد توءمين ولدا اي التوءمان عند اي البايع
فعتقه اي البيع مشتريه اي البيع ثم ادعى البايع الاول التوءمين
ثبت نسبهما اي التوءمين وبطل عتق المشتري لان به ضرورة
ثبوت نسب احدهما بثبوت نسب الاخر لانهما خلقا من ماء واحد
فبطلان اعتاق المشتري يثبت ضمنا وتبعا لا قصدا وان التوءم
التوءم لهم لولد اذا كان معه اي في بطن واحد يقال هما توءمان كما يقال
هما زوجان وابن اي شخص في بطن صبي يقال اي ذلك الشخص هو
اي الصبي ابن زيد ثم قال اي ذلك الشخص هو ابني اي ذلك الصبي ابني
لا يكون ذلك الابن ابنه اي ذلك الشخص وان جحد ابنه بنوته اي ذلك الصبي
هذا عند الامام فعرفت قوله وعندهما يصح اي ان يكون ذلك الصبي
ابنا لذلك الشخص ان جحد ابنه بنوته لان الاقرار اربعة ما ورد فقط
كان لم يكن والاقرار بالنسب يرتد بالرد وان كان لا يحتمل النقض
وله ان النسب مما لا يحتمل النقض بعد شهرته وبالاقرار كلمة
لا يرتد بالرد فبقي بتمتع دعوته والوكال اي الاستيلاد تدخل وذي اي صاحب

لانه ذكر عددين بينهما واو العطف واتى ذلك ان لم يفسر هذا
وان ثلث اى بالواو زيد مائة جيما احد وعشرين لانه اتى بما يقتضيه
بثلثه اعداد مع الواو ثم وان ربع اى بالواو زيد الى جيما مائة واحد وعشرين
لان ذا تفسير هذا الكلام اذا قال درهم بالنصب وان اذا قال درهم
بالخفض يلزمه مائة درهم كذا روى هشام عن محمد رحمه الله وكذا
ان قال دراهم كل قليل وكثير الا ان يعني اذا قال له على قليلا او كذا اطلا
يلزمه كثير او طل وفي عليه دنو قال لشريكي عبد فهو ان نصيب فلان
منه نصف عند ابي يوسف لان الشركة بعض الشركة وعند محمد يوقف بيانه
لان الشركة تجري فيما النصيب وهو محمل فعليه بيانه فاما
وقوله له علي او لي او لفلان ليس لاحد ان يقبل اقراره بدين
ولي بعين في حق الضمان يقال قبل فلان حق فلان اذا قضاه وسمي
الكفيل بالمال قبيلا لانه قضاه للحال او صله به اى بقوله علي او لي هو
ودفع صدق لان المضمون عليه الخيط واقال محتمل فقد اقر بالحق
واراد ادى ل واصله الخيط فجاز ان يقضي وصلا وان وصل لا يصدق
كالاستثناء والتخصيص وقوله له ابن عمي او في او لي بل
او صديقي او لفلان اقراره بالمائة فاني يلزمه لان الكل اقرار بالكل
في الحال وذلك يتنوع الى مضمون وامانة فبينت انكلها وقوله لفلان
او على فلان عليه الف اقرار بالمائة بناء على الكثرة او انتقدها
او حقي في او قد قضيتك او ابرأتني منه او وهبته لي او تصدقت
به على او اوجلتك به فقد اقر لان هذه كناية عن المذكور
في الدعوى في جميع ذلك فصار كانه اعاد الدين فيكون اقرارا به
كذا في التبيين وبلا ضمير لا يكون اقرارا لانه لا دليل على انه اراد
بالمذكور فيكون كلاما مبتدأ فلا يلزمه شيء ولو اقر بدين
مؤجل وقال المقر له وهو اي الدين حال لزمه اي الدين المقر حالا
لانه اقر بحق عليه وادعى لنفسه خلاصا منه فيصدق في الاقرار
بلا بينة دون الدعوى كذا في الكافي وحمل المقر له على الاجل
لان المقر يدعي عليه الاجل وهو ينكره واليمين على المنكر ولو قال له علي
مائة ودرهم فالكل دراهم لان قوله ودرهم بيان للمائة عادة
وكذا اذا قال له دراهم كل قليل وكثير الا ان يقول له علي مائة

وكيل



وكيل خصمه بالكل خصمه ولو قال له على مائة وثوب او ثوب ذيت فالكل ذيت
ولو قال له على مائة وثوب او له على مائة ولو بالواو لزمه تسليم المائة
وهو القياس وبه قال الائمة الثلاثة لان المائة مبهمة والدراهم موطوء عليها
بالواو فالظاهر ان المقر له قصد بالمائة بعض ما في ذمته فلا يلزمه الا ما اقر به
وهو الوزن وجه الاستحسان ان الناس يستعملون مكررا لدراهم في مكيل
وموزون يعني اذا قال له على مائة ودرهم ولم يكن له دليل على الاشتمال والتفصيل
وفي عدد يحمل على الجنسية واذا قال له على مائة وثلثة اثواب فالكل
ثياب لان الاثواب لم يذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليها
واستوى اذا قال الى حيث ابيه وثوب في بعضه كم في قصرة لزمه ثلاثة
والقصرة التبن لانه اذا نصب يكون موصوفا بالمضمر فيه وذا لا يتحقق
بدون نصب الظرف او اثر خافض لغة لان لزم اي التبن المقر الحاقه النقض
او اثر بسيف فالفصل اي فيلزمه النصل وهو الحديد والجفن وهو غمد
والحجلة هو جمع الحجال له تكسير اي وصي خلافة او اثر بحجلة
بالتحريك بيت العروس تزين بالثياب فالكسوة والعبد ان
اي يلزمه اياهما والعبد ان جمع عود لانه اسم كل ما يعد لشيء
يستعد في اجزائه المذكورة وان اثر بدابة في اصطبل لزمه الدابة
فقط لان الاصطبل مما لا يتحقق فيه النقض عند الامام رحمه الله وابي يوسف رحمه الله
وعند محمد يتحقق النقض فيه فلزمه تاه جميعا عند كذا في التبيين
ولو اثر بثوب في قوصرة لزمه تاه وكذا اثر به ولو اثر بثوب في ثوب
لان نصب النظم في بروز النظم لا يتحقق وفيه نظر وان اثر بثوب
في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولزمه احد عشر ثوبا عند محمد لان كلمة في للظرف وقد اتى الكل بحرف
فلا بد من اعمال الكل ولو قال له على مائة في خمسة لزمه خمسة وان وصله
بواو الجمع لان اثر الظرف في الكثير الاخير اذا لا في زيادة للكل والعدد
ولو كان اثر اثر ان بنية مع يلزمه عشرة لان النقد يحكم حال انه قد
ادخل في عبادي اي مع عبادي ولو قال له على مائة درهم او مائتا درهم
الى عشرة يلزمه تسعة عند الامام رحمه الله وعندهما يلزمه عشرة
لان العشرة مذكورة في الاقرار صريحا فلا يسقط جزء مما اشتملت عليه
وله ان الى للغاية والغاية قد تدخل وقد لا تدخل فلا يثبت بالشك وان قال له الى فلان في داري فاسير هذا الجدار الى هذا الجدار

وتغيير يسير في هذه الصورة صح الاقرار ولو استثنى كيلا او وزنا
او عددا فاقر بمائة درهم صح الاستثناء بالتعيين عند الامام وقالا
يستحب لوجود المغاير من وجه فلو قال له علي مائة درهم الا دينارا
او تغير ضبط او خمس جوز الزمه مائة الا قيمة الدينار او الخطة
او الجواز خلافا لمحمد لان عند كل منهم جنس بنفسه لم يصح الاستثناء
لعدم الوصل ولو استثنى ثوبا او دارا بطل اقراره خلافا
لابي يوسف رحمه الله وهذا على الخلاف الذي مر انه ليس
بطل الاقرار وكذا اذا بطل اقراره بحسبه لان
حسبه كالملائكة والحيض لان الاصل براءة الذمة فلا يثبت الشغل
ولو قال له علي شيء الا شيء لزمه شيء لان حسبه فلان
لا يوجب الملك وكذا لو قال له علي او هبت الربح او كان كذا
او بيت كذا في الاختيار ولو اقر بدار واستثنى بناءها كان اقرارا
بالدار دون البناء للعرف لعدم صحة استثنائه لان اسم الدار لا يتناول البناء قصودا
او الدار اسم لما اذير عليه الحائط من البقعة والبناء يدخل تبعا
لا لفظا والاستثناء انما يكون من شيء يتناوله الكلام لغة لانه تصرف
يلفظ ولو قال بناء على الدار التي في العرصة لفلان كان كما قال
لان العرصة اسم للبقعة بدون البناء وقد اضافه الى ما لم يدخل تحت الاستثناء
كما اذا قال الدار التي لا يسكنها احد لفلان الا بيتا منها او الا
ثوبا منها فقضى بيت منها او ثوب منها يدخل في الاستثناء
صدر الكلام فيكون الكل للمقر له الا اذا اقام المقر بينة على ما قال
كما قضى به زفر وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه اي العبد
قال عيسى اقر المقر العبد وصدقه المقر له في اشتراه وعدم قبضه
قيل للمقر له سلم اي العبد وتسلم اي خذ الثمن منه ان شئت والا فلا شيء لك
حتى سلم يلزم الالف والا فلا لان ما لا يقبض فهو كما لم يقبض
وان لم يقبض اي المقر العبد لزمه اي المقر الالف ولغا قوله لم اقبضه وصل او
فصل لانه رجوع عما اقر والرجوع عن الاقرار باطل وكذا لو قال من ثمن
او خمر او ميتة بعد قوله على الف لا يصح وصلا وفصلا عند الامام
لكونه رجوعا بعد الاقرار وعندهما ان وصل صح وان فصل لم يصح
لانه بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والشرط

خلية اي فلان ما ينبغي ان الحذاء فقط بالاتفاق وليس له من الحائط شيء
وصح الاقرار بالحمل اي بحمل جارية ادعته وحمل على الوصية من حين الاقرار
بان اوصى رجل بالحمل الذي في بطن جاريته فلانة وصح الاقرار
للحمل بحمل فلانة ان بين سببا صالحا كما مر بان قال اقر لي حمل فلانة
الذي في بطنها بالف درهم او وصية بان قال اوصى لحمل فلانة بكذا
كان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فلو اقر لحمل ما اقر به
وان ولدت حيين فلهما اي ما اقر لهما وان كان في بطنها ولد ما قال ينتظر
في الوصية وان قال في الارث وان ولدت حيا فلهما وصي او الورثة
لان في بيان السبب اقرارا بملك الموصى او الميت فيتعقبه بيان ولادته
وان فسر بشيء بان قال بالف من ثمن جارية او قرض كان كما اقر به حمل فلان
او بهما الاقرار وقف اي لا يلزمه شيء او لا يتصور شيء من الجنس قال في الهداية
وان بهما الاقرار لم يصح عند ابي يوسف وقال محمد يصح لان الاقرار للحمل
يصح زعمه وقد يكون الحمل على اثنين الصالح انتهى وان اقر بشرط الخيار
لنفسه او لغلامه شرط اي شرط اختيار فانه يلغو لقصور الزنا لا يكون
الا في الابن، والاقرار اخبار ولذا لو اقر بالوطء لا يوجب عليه شيء
ثم ادعى انه كذب لم يكلف المقر له انه ليس بكاذب بينه عند الطرفين
خلافا لابي يوسف وعلى قول المتوني على ما ذكره القدوري في مسائل شتى
فصل كتب شيء ابوهنا الاستثناء وقال قضاه
اي الاستثناء وان لم ينو مغيرا كالشرط وهو صحيح استثنى بعض ما اقر به
قليلا كان او كثيرا لو كان الاستثناء متصلا ولزم اي المقر
باقيه اي مستثنى كما قدرنا في الاصول انه تكلم بالباقي بعد الثنيا
اي الاستثناء وشرط الاتصال عندنا الا ان يسكت لعذر كالتنفس او انقطاع الصوت
وبطل استثناء الكل لكونه هجوا والرجوع بعد الاقرار باطل
موصولا كان او منفصلا لما مر هذا ان استثنى الكل لزم الكل وان اقر
بشيئين واستثنى احدهما او استثنى احدهما ووصل الا في بطل استثناؤه
عند الامام رحمه الله خلافا لهما صورته اذا قال له علي كر حنطة
وكر شعير الا كر حنطة او قال الا كر حنطة وقفيز شعير فهذا كله
في كل لا يصح الاستثناء، الفقه وان استثنى بعض احدهما بان قال
الا قفيز حنطة او قال الا قفيز شعير او بعض كل منهما بان قال الا قفيز حنطة

وان قال له على الف لا بل مائة او قال اقرضني او اودعني فلان الفا وهلك الالف
زيوف او نبهرجة قدر ما تقع عليه القرض الزم ما اقر به الا جياد فيهما
فصل او وصل بما تم عند الامام بقرينة قوله وقالا يلزمه ما اقر به ما قال
ان وصل لان الوصل لما تراخيا وان قال له على الف من غصب او عندي
الف لا بل وديعة وهلك اي الالف زيوف او نبهرجة صدق ووصل او فصل
اذ لا اختصاص في الغصب والوديعة بالجياد ولو قال له على الف زيوف
وهلك ستوقة او عكسه قال وصل صدق والا لا لان كر الفصل رجوع
اذ الستوقة ليست من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز بها التجوز في الصرف والسلم
لكن الاسم يتناولها فجاز ان كان بيانا بغير نصب مرفوعا لا يقبل
ولو قال غصبت منه دارا هي لفلان هذا ما غصبت صدق
سواء وصل او فصل لان الغصب لا يتبعض الملامة ولو قال له علي الف
الا اني قبضت مائة صدق ان وصل والا اي ان فصل لزم الالف لما مر
ان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا ولو قال اخذت منك الف درهم
فهلكت وقال الممر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني
او اقرضتني وذلك كان في الاول اقرار بوجوب الضمان وهو الاخذ في الثاني
لم يقر بذلك بل الحكم يدعي عليه الغصب وهو ينكره والقول للمنكر
ولو قال لها غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد
وعليه قيمته لعمرو ولا يقبل من زيد اقراره ثم قوله لا صحيح
فلا يقبل قوله بل يغرم لعمرو واقراره حجة لعمرو وقد سلمه له بما اقر به لزيد
فيجب عليه قيمته لعمرو كذا في الاصل ولو قال هذا الشيء كان لي
وديعة عندك فهلك او قال اتلفته او هو ابن هذا الثوب كان لي فهذا الشيء
اليه اي لا يكون لان المقر اقر باليد للغير بما اخذ منه والسبيل
في الاخذ الرد على اي وجه كان كذا في الكافي وان قال لي او قبل
هذا الثوب او ابن هذا الثوب كان لي فهلك او ضاع او سرق او استهلكه
او اعرته اي فرس او ثوب فهلك او لبسه ورده على
او اسكنته اي بناء داري ثم ادعى ان الدار على وقال فلان
كذبت بل الفرس والثوب والدار لي وليد اخذ بما قال صدق
اي المقر وللفلان البينة عند الامام بقرينة قوله وعند هما
القول لذي اخذ منه وجه قولهما وهو القياس لان المقر اقر باليد لفلان



ثم ادعى عليه الملكية فوجب عليه البدل كما في الوديعة وله ان الاقرار باليد اقرار بالاجارة والاجارة
لا تكون اقرارا بالملك للمستحق ولا يستلزمه الصحيح ولو قال حاط ثوبي هذا هكذا
ثم قبضته اي الثوب منه اي الخياط وادعاه اي الثوب الآخر ان الخياط فعل ذلك
اي صدق المقر عند الامام رحمه الله والقول لمن اخذ منه عندهما وفي الهداية اشار بعضهم
بعضهم ان القول قول المقر بالاجماع كذا في العناية ولو قال اقتضيت من فلان الف
كانت اي الالف عليه اي الفلان او اقرضته اي الفلان الف ثم اخذها اي الالف
منه اي الفلان وقد انكر فلان اي المقر له فالقول له اي لفلان المقر لان الدين
تقضي بالقضاء وذلك معلوم فاذا اقر بالقبض فقد اقر بما يقتضي فلا يقبل
لان الاقتضاء اي ان يكون بتفويض حال مقبوض والاقرار بالقبض حال اقرار بسبب الضمان
ثم ادعى ما اقر بقضائه فلا يقبل عليه من الوجه فاصة والا فهو كذا في العناية
ولو قال زوجني فلانة هذا الرجل ابن فلان هذه الدار ابن فلان هذا الكرم
استحقت اي فلانة فيه اي كل واحد منهم وذلك كله في يد المقر ادخل فلان
ذلك كل واحد منهم فالقول للمقر لانه ما اقر بالبيع اي اقر بحجر وفعل منه وقد يكون
ذلك في يد المقر

## باب اقرار المريض

دين صحة مطلق وما لزمه في مرضه بسبب معروف كبدل ما ملكه او اتلفه
او مهر مثله عرسه وعلم معاينة سواء وقع قال اي دين صحته وما لزمه
في مرضه بسبب معروف على ما اقر به في مرضه عند الحاضرين هذا اي دين الصحة
لاستواء السببين وهو الاقرار والثابت بالاقرار كالثابت بالمعاينة محمول على الاقرار ما لم يرجح
عليه بالقضاء فالثابت باقرار المحجور لا يزاحم الثابت بمعاينة كعبد ماذون
اقر بالتدبير ثم اقر بالبيع بعد الحجر فالثاني لا يزاحم الاول والحمل اي الحمل على الصحة
دين المرض بسبب معروف ودين المرض الذي علم بمحرد اقراره مقدم على الاقرار
لان قضاء الدين في الحوائج الاصلية ولا يقع تخصيصه اي اخص بقضاء شيء
اي دين لان الدين لا يقضى الا دين لان قضاء غير يقضاء دينه اي دين بل الغريم
حتى لو قضاه يسترده ساعي الغرماء ويشتركون بينهم لان فيه ابطال
حق الغير الا الذي يرضى ساعي الغرماء لانه حقهم بخلاف المحجور للديون
حيث يقع تخصيص غريم دون غريم لانه حق صحيح حاضر ولا يقع اقراره
اي اقرار المريض دينا على وارثه لقوله عليه السلام الا لا وصية لوارث ولا اقرار
بدين الا ان يصدقه اي المريض بقية الورثة لان اي مانع من التخصص تعلق حقهم
بالتركة فاذا صدقوه زال اي مانع حال في الاصح وكذا لا يقع اقراره انه قبض منه

وهو اسم بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة وفي اللغة قطع المنازعة وفي الحال
وفي الشرع عقد يرتفع النزاع وركنه الايجاب والقبول وشرط ان يكون المصالح عليه
مالا معلوما ان اضيف الى البعض وحكم وقوع البراءة عن دعوى المدعى وجوازه عرف قوله
والصلح جائز وكل جائز مشروع ويجوز مع اقراره وسكوته وانكاره عن المدعى عليه
لما بينا فالاول اي الصلح مع الاقرار كالبيع اي وقع عن مال بمال لوجود معناه
وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي فيثبت فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية
وشرط وضعه جهالة البدل ان اضيف فيه الى التسليم والتسلم لان جهالة
تفضي الى النزاع لا فيه جهالة المصالح عنه لانه تسقط وشرط القدرة
على تسليم البدل لا المصالح عنه عند الحق وان اخذ بعض المصالح عنه او ظفر بعينه
رجع اي المدعي عليه بكل البدل او بعضه يعني اذا ادعى زيد على عمرو دارا
وصالح منكر عنها على الف مثلا فاستحقت الدار كلها او بعضها رجع المصالح بالالف
في الصورة الاول او بعض الالف بمقدار المستحق نصف او ثلث في الثانية
وان استحق بعض البدل فكله رجع اي المدعي بكل المصالح عنه او بعضه لانه معاوضة
مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع هذا وان وقع على اقر المدعي بمال بعضه
كجارية عبد وسكنى دار مثلا اعتبر اجارة لوجود معنى الاجارة من تمليك المنافع
ببعض ما شرط فيه اي هذا الصلح التوقيت اي تقييده بمدة الانتفاع ويبطل
اي هذا الصلح بموت احدهما اي المدعي والمدعى عليه في المدة هذه الاحكام
في الصلح عن اقرار او الاصل ان الصلح ما كان واقعا على خلاف جنس
المدعى به او على جنسه مع اختلاف صفته فالاول كالصلح عن الدين على العين
اي المدعي عليه كانه زعم انه لا حق للمدعي عليه للشفعة للشريك وغيره على المدعي عليه
في دار صولح عنها اي الواردة احدهما اي الكوت والثاني لانه زاعم على اصل حقه
ولا يلزم زعم المدعي لان المرء لا يؤاخذ الا بزعمه الا ان يقيم الشفيع بينة
على المدعي ان الدار للمدعي او حلف فينكل كما له الشفعة في تلك الدار
كما في شرح الطحاوي وجب اي الشفعة في دار صولح عليها الدار
بان يكون بدلا كانه معاوضة في زعم المدعي وان كذب عليه والاخذ
من المدعي يفتح الدال كلا او بعضا يرد المدعى به الدار حصته ان المدعي
من البدل فيرجع بما يخصونه منه اي المدعي كلا او بعضا الا المسخ لانه
زاعم انه نائب عن المدعى عليه وما اخذ من البدل بعضا او كلا يرجع

المدعي

ولا يجوز الصلح ان ادعته امرأة فصالح المرأة وقيل يجوز وجه الجواز جهالة زيادة
في المهر ووجه عدم الجواز وهو الاصح انه انما اعطاها المال لتترك الدعوى فان تركت
وكان فرقة فهو لا يعطي في الفرقة البدل وان لم تترك الدعوى فما حصل له عوضه
فلا تصح كذا في الاصل ولا يجوز الصلح عن دعوى احد الحدود لانه
حق الله تعالى ولا يجوز الاعتياض عن حق الغير ولهذا لا يجوز الصلح
عما اسرق الطريق كما يقبل والبردين ونحوهما لانه حق العامة
ولا على الاعتراف بعيب لانه غير متقوم به ولو صالحه الامام في الظلم
وجوره جاز فان اراد بذلك صلحا من ولم يضمنه في بيت المال
كما اذا اباح شيئا لا يباح الا بالمال وان قتل عبد خاطأ رجلا عمدا
وصالح عن نفسه لا يجوز الصلح لانه ليست نفسه كسبه فلا يجوز
التقرب فيها بمال وان كفر صح لكن ليس لولي القتيل ان يقتله بعد الصلح
لانه اذا صالحه بعد عفو عنه ببدل فصح العفو ولم يعد القصاص في حق المولى
بل في حق العبد فيقتل بعد القيمة كما كان العبد خلافا صلح الاب
فان العبد له ان كان دون ذلك ان قتل العبد رجلا عمدا لان عبد ولده كسبه فيجوز التقرب فيه
وتخلاصه وان صالح عن قصاص تلف باكثر من قيمته جاز عند الامام خلافا لهما
وكان لا يظهر الفضل اي على قيمته ان كان الفضل مما لا يتغابن الناس
فيه اي الفضل لان حق في القيمة كالثابت عليه ربوا له ان حقه في المالية
فان مالكه يحكم الحق في ماليته حتى اذا ترك التقاضي بقي العبد هالكا على ملكه
حتى يكون الكفن عليه فاعتبر فيه قيمته لا يكون ربوا
وان كان اي الصلح عن قصاص تلف بعرض صح اي الصلح حتى يتراد كان قيمة
ما دفع له او اكثر اتفاقا يوم اتلفه وان اختلفوا فيما اختلفوا فيه اشتركا
وصالح عن مائة على نصف قيمة بطل الفضل لان القيمة متقوم عليه
قال عليه السلام قوم عليه ما شاء فلا يجوز الزيادة عليه وان صالح عن مائة
بعرض صح اي الصلح وان كان قيمة اكثر لعدم الجنسية فلا ربوا فجوز
صلح الحر على مال يدفعه الى المنكل لتعذر اي امتناع انه اي المنكل يدعي بالعين ويكون
في حق المولى كالبيع في حق الموعى عليه كالزيادة في الثمن ويبرأ الصلح
عن دم عمد او برأ الصلح عما يوجب ما يدخله في الكفالات والوزنيات
يلزم الموكل لا الوكيل لانه اسقط تحقيقا فكان الوكيل سفيرا في حقه فلا يكون
عليه كالوكيل بالنكاح الا اذا ضمنه اي الوكيل البدل الا استثناء منقطع





تابعه لا يكون توكيلا بالصلح وبدل ما هو كبيع فان ما دام تابعا
يبرأ مع اقراره يلزم الوكيل لان الحقوق ترجع الى الوكيل واما اذا ابى عن انكاره
فلا يجب البدل على الوكيل كذا في الكفاية وقد سبق ذكر هذا في قوله
وقد سبق ذكر هذا في قوله وسبق ذكر الكفالة الاداء فيه الصلح للكفيل ذكره
هنا ليكون توطئة لقوله او لكفيل هذا المحل مظنة ذكرها
واما صالح تفصيل وضمنه البدل بان قال لمدعى صالحت فلانا على الف من البدل
او صالحت الى الفضل الصلح الى قابله اي الفضل حقيقة كما قال له صالحت
فلانا على الف من قال او صالحتك عما لي او عبدي او حكى كما قال
صالحني من دعواك على فلان على كذا او اسكت راى عرض او نقد من الوجب
او الفضة فلا اضافة الى الفضل بان قال لغيره بان قال هذا العبد او هذا الاخ
او طلع اي الصلح بان قال صالحت فلانا وسكت اي بدل الصلح صح اي صلح
في حقه الصور بلا اجازة الكفيل عليه وكما لو اشترى
في الكل على الفضل فلا رجوع الا المدعى عليه وان اطلع وسلم
البدل توقف اي الصلح فان اجاز المدعى عليه جاز الصلح والزمه
اي المدعى عليه البدل وان لم يجز المدعى عليه بطل اي الصلح ويرد ما سلم
المدعى له سواء كان المدعى عليه مقرا او لا وابدل عليه او ابى

## باب الصلح عما يحتمل الصلح

الصلح عما يحتمل الصلح بعقد الجناية نسبة وشكل الاقراض واي وضع المسئلة في عقد الجناية وان كان
اي كون الغصب كذلك حملا للامر على الصلاح لانه هو الشرع
لان الغصب كذا فانه لا يتقاعد على بعض حتى اخذ بعض حقه
واسقط الباقي لان الواجب على الغاصب الكل فالحمل على الصلاح تقرير الكل على
ما هو واجب لانه اضافة الى الربوا وذكر في الخلاصة اجلا ادى على ان
الف درهم فانكر فصالح على مائة جاز وبرئ لان ابا حنيفة قال
ابرأتك عن الباقي ولم يقل هذا في الكل انا بينه وبين ربه لكن
لا يبرأ وعلى هذا الوادعى الكفيل الوصل
على انك متى فلو صالح على الف حال عما فانه كالف
صح ان الصلح في الاول يكون اسقاطا لما فوق الف وفي الثاني يكون
اسقاطا لوصف الحال ولا يجعل معاوضة لان بيع الدراهم بمثلها

لا يصح وكذا لا يصح الصلح عن الواجب على مانة ثوب مثلا بشرط البعض
مع الصفة ولا يصح ان يكون معاوضة كما عرفت ولا يصح ايضا الصلح عن دراهم
حالة على دنانير موجلة الى شهر مثلا كما لا يصح الاستبدال في شرح المجمع
اذا كان لرجل على آخر الف درهم صالح على دنانير صحاح ثم ان المديون
قبل القبض بطل الصلح وان كان على الكار لانه صرف وفي رجوع الموجل وكذا لو
كان له الف وزن بغير عينه وصالح عن الالف على مائة دينار وقبض وافترقا
قبل القبض بطل الصلح وكذا كل صلح وقع على بعض الدين انتهى وكذا
لو صالح عن دين كرم او دار على دراهم او بعبد على ثوب او بالعكس
كذا في شرح المجمع او عن الف موجل على نصفه حالا فانه
لم يصح لان الطلب لم يستحق المحل بعد لانه يكون معاوضة
او نقول انه اعتياض عن الاجل وانه باطل او عن الف سود وصف
الدراهم المفروضة من النقرة السود فلوبة الغش كما في الفصلين
على نصفه بيضا فانه لا يجوز لان البيض ليس كذلك بعد الدانية
محمل على المعاوضة بالضرورة بخلاف ما اذا كان له بيض فصالح
على سود من ذلك النوع السود فانه جائز لانه اذا كان الذي يستوفيه
اردأ من حقه فهو اسقاط واذا كان اجود قدرا او اصفا فمعاوضة
كما في الهداية ولو صالح عن الف درهم وفانير دينار على مائة دينار
حالة او موجلة صح اذ يعتبر حطا للدانير كلها وبعض الدراهم وقبضا
للبعض لا معاوضة لان معنى الاسقاط لازم في الصلح فاذا امكن ان يجعل
حطا وهبة لم يعتبر معاوضة كما في البزازية وان قال لم له على الف
درهم اذ عجل النصف على انك بريء لي باقيه فعجل اداه الا
عند الامام محمد لانه لو له حالا لا يسقط شيء عن الباقي
لان الابراء حصل مطلقا فبقيت المرأة مطلقا كما سيأتي وجه ان الابراء
مقيد بالشرط والمقيد يعود عند توانه
وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فلا صلح
عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اي النصف غدا اجماعا معنى هذه الصورة
ان قبل بريء غدا بيان فان لم يؤد في الغد فالكل عليه هو لانه الى



يصح التقييد وان قال ان لم تدفع لي النصف غدا برئ من نصفه
اعطى او لم يعط وهذا بالاجماع اقول لان الابراء حصل بقوله على
ان لا يصح خوفا لبطلان الابراء مطلقا ومن حيث انه يصح
شرط لا يعطى مطلقا بل يتقيد بادائه فلا يبقى الا الطلاق بالشرط
كذا في الهداية ولو قال على ان الثوب الاسود الذي سرق منك
او ان لم يكن سرق منك فلا شيء عليك فلم يجد الثوب
او وجده ولكن لم يدفعه حتى هلك لم يبرأ عن شيء
ولا يصح خوفا لجهالة كما مر لان الاداء الى الوجه
ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء اذا اديت وهي اديت
لا يصح الابراء وان ادى فكل لا يصح الابراء بالشرط حصريا لا يصح
بخلاف ما اذا لم يكن صريحا كما في الصور الاربع يقع وذلك ان في الابراء
معنى التمليك حتى يرتد بالرد ومعنى الاسقاط حتى لا يرتد لعدم القبول
والاسقاط لا يتأتى تعليقه بالشرط والتمليك يتأتى فيراعى الجانبين
وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح والا لم يكن صريحا يصح كي لا يلزم الاهمال
في الاصلاح وان قال ان لم يكن لك عليه شيء فلا شيء عليك صح لان الابراء
او اسقاط بعضه يعني فعل اي لك خير او اسقاط جائز اي اذا حصل اسقاط
حيث انه بعد الخير لا يمكن بعضا لكنه في الكل وفي اسقاط لا يتملك بمطلقه
حط ابدا الا يقال انه مكره في اداء خير او اسقاط لانه اما يكون باختياره
او لا عن اختيار لانا نقول اي ما كان شرا لنفسه اي الوجهين اختار فان
بدون حاجة الى البينة اذ التخليف للحكم اي بلا خير قال في العينية
الصلح ينقض بنقض صالح عن العشر بخمسة ثم قضى الصلح
لا ينتقض الصلح لان الصلح يجب صحة اسقاط واسقاط لا يعود
وهو الاصح وقيل ينتقض والصواب ان الصلح اذا كان لبعض الدين
ينتقض بنقضها وجواب ابن قتيبة محمول على هذا واذا كان
بعض المستحق والساقط البعض لا ينتقض بنقضها انتهى

## فصل

ان صالح احد ابني الدين اي احد الشريكين في الدين
عن نصفه المختص به على ثوب او عرض او طعام غير الصالح
ان يتبع الدين بنصفه المختص ان شاء او يأخذ نصف الثوب

وان قبل له اعمل برايك لانه استدانه بلا اذن صريح وله اى المضارب الخلط اى خلط
عاكه والصبغ اى باجر او بغير لا اسود ان قبل له ذلك اى اعمل برايك
قبل بصبغ به اى بكل منهما ويصير شريكا بمقدار الصبغ وحصته اى الصبغ
له اى المضارب اذ ابيع اى بغير وحصة الثوب للمضاربة وان قيدت
اى المضاربة ببلد او سلعة او وقت او عامل معين فليس له ان يعمل
كما ان الشركة تتقيد بذلك وضمن اى المال وكل ما لا يربح فيه
اى المضارب وعليه وضيعة لانه ضارب لها حال قال اى اب المال له اى المضارب
عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل فى الكوفة غير اهلها اى الكوفة او صارف
مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا لان مالكه الا دل التقييد بالمكان
وفى نسخة الى التقييد بالنوع بعد ايهما المراد حتى لا يتم ما ذكره بقوله
وكذا اى لا يكون مخالفا لو قال لا تشتر فى الكوفة فاشترى بالكوفة
فى غير ما سماه لان النهى فى الصرف نهى تنزيه اظهر انه كتقييد احد الجنسين فوكله
اى رب المال بالصرف لا يتقيد بالكوفة وقيل تقييد لانه تعليق وهو
تعليق لان الباء للمقابلة وضمن ما نقص اى بالمكان فى الكوفة فهو على هذا القول
تقييد لان الباء للالصاق بخلاف ضمنه واعمل برايك فى الكوفة فهو على هذا القول
حتما لا يكون تقييدا لان الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة والمضارب
ان يبيع نسيئة عالما بكل ما لا يتسامح الناس بمثله فى تلك السنة مثلا
وان باع بغبن يتغابن الناس فيه تسامحا وله اى للمضارب ان يأذن لعبد المضاربة
فى التجارة بشرط ان يأذن لانه من صنيع التجارة وليس لمن للمضارب
ان يزوج عبدا او امة اكتسب فى مال اى المضاربة لانه ليس من التجارة
وعتق المضاربة لا يتضمن الا التسوية بالتجارة فلا يملكه ولذا اى ليس له
ايضا ان يشترى به اى مال المضاربة من يعتق على رب المال
لقرابة او يمين بان قال ان ملكته فهو حر لان ملكه بيعه وهذا ليس كذلك
بخلاف ما لو اشترى ولده الذى ليس فى عياله فانه يصح ويعتق عليه اى المضارب ان كان
فى مال ربح لان تقييده يتعلق عليه فيتقيد بقيد رب المال وقيل
اى اكثر ما للمضارب ان يتعلق باحد منهما ضمن اى مال المضاربة ان نقد منها



لان شراءه كان لنفسه دون المضاربة لان الشراء حتى وجد فاذا اعلم المشترى
يتفقد عليه كما لو وكل بالشراء اذا خالف وان لم يكن اى فى المال ربح فى
راس ماله من يتفق على المضاربة لانتفاء المقصود وهو التمييز
الممكن اذ لا يكون الربح فى المال ان يكون قيمة العبد المشترى اكثر من راس المال
سواء كان فى جملة مال المضاربة ربح اولا لانه اذا كان ضمن العين
مثل راس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب بل يحصل مشغولا
برأس المال حتى اذا كان راس المال الفا وضارب بها واشترى
بها عبدا فباعه بالفين ثم اشترى به عبدا فباعه بالف لا يتفق عليه
لان ملكه مشغول برأس المال كذا فى شرح الجمع لابن الملك وان حدث
ربح بعد الشراء بان ازداد قيمة المشترى على راس المال يتفق
نصيب اى المضارب لانه ملك بعضه ولا يضمن لانه لا ضمان له
فى زيادة القيمة بل يسعى العبد فى نصيب اى المال لاحتباس
بالقيمة عنده ولو اشترى المضارب ما ينقص اثمه ما لم
ويتصرف اى الامة التى ولدت ولدا ثانيا فى اى الولد الاول فادعاه
اى المضارب الولد يثبت نسبه منه ويصير بعض امهات اولاده حتى
يستسعى اى الولد فى الفى درهم اى الالف لانه اصيب بامته
عنده او امته اى الولد لان المستسعى كالمكاتب عند الامام
ولا يضمن لرب المال شيئا لرقبة الولد لان عتقه بالنسب اعلى
وايسر او هما قيض اليه ولا ضمان فيه وهذا ضمان اعتاض
فلا تدس التقدير وكم يوجد فاذا قيض اى رب المال الالف
من الولد ضمن ما نقد بدل اى رب المال المدفوع اى المضارب نصف
قيمة الامة لان الالف اى خود فى الحقيقة بدل نصف الام اى الولد
يستتبع حكمها ان الجارية لكل ربح بينهما وقد تقدمت
وحرف صحيح لا صحيح ان بنت بالنكاح ولو وطئ
فيما دونها تعقد الملك فاذا تم الملك بتلك الدعوة وصارت ام ولد
تنقض نصيب رب المال لان حق حضانتها ثمة فلا يشترط ضمنه

## باب المضارب يضارب

حكم بتأويل محذوف اى هذا باب والمضارب بتشديد الراء وقيد به اذ يقال ضاربه
ويحتمل ان يكون العنوان جملة باب المضارب يضارب ح يكون المضارب

هذا الدين للمضارب وليس لرب المال ان يضمن حالا لان المضارب لا يملك المطالبة ولا يمنع كونه متبرعا ان يكون
ضمنه لان اللام فيه يعني العهد الذهني وهو الحق الذي كان للمتبرع فيكون من قبيل
امر على الكيم بشيء فعل فضارب المضارب بلا اذنه من رب المال فلا ضمان
لم يعمل الثاني لان الحكم لا يتعقب بنفسه الوضع لانه ايداع في حقه ولا يتم
لم يضمن بدون العمل في ظاهر الرواية وهو اي عدم الضمان ما لم يعمل الثاني قول
ابي يوسف ومحمد في رواية الحسن عن الامام لا يضمن اي المضارب بالمال
بالعمل الضمان اي كما لا يضمن بلا عمل ما لم يربح لانه اذا ربح يثبت له الشركة
بنصف مجرد ما لا يتبرع فيجب الضمان وهو ظاهر الرواية اذا ربح اي يضمن اذا ربح اي يحصل
ما يتعلق كتمام العمل بسبب حصول الربح تمام حقيقة حاصلة له في صيرورة المال
مضمونا هذا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة وان كانت الثانية فاسدة
فلا ضمان وان ربح لانه امر فيه وهو لا يستحق شيئا من الربح فلا يثبت الشركة فيه
بل له اجر مثله على المضارب الاول والاول ما شرط له وحينئذ يضمن الاول
فلا يضمن الثاني لان الاول ضمن الثاني وانتهى الى ما سمى له فسلم له
ودليل على الخلاف في توضيح المواضع تفصيل الحال فيها يعني ينبغي ان لا يضمن الثاني
عند الامام ويضمن عندهما وان ادى الى رب المال كل المضاربة الاول
والمضاربة فضارب اي المضارب بالنصف وقد قيل له ان للمضارب الاول
ما ربح اليوم ينصف ان قل نصفه او ما تصدقان اي من رأس المال
تنصفان اي بينهما نصف الربح لرب المال وثلثه اي الربح للثاني
وسدسه اي الربح للاول اذ لم يبع للمضارب الاول ما ربح الا النصف
ينصرف تصرفه في المضاربة الثانية الى حقيقة وبعد اخذ اينائي
نصيبه الجميع لم يبق للاول الا السدس ان دفع اي المضارب الاول
بالنصف اي الذي هو نصيبه لرب المال نصف لرب المال ونصفه للثاني والباقي
للاول لانه جعل ما كان له للثاني كمن استأجر اجيرا ليخيط له ثوبا
بدراهم فاستأجر الاجير من يخيطه بدراهم فانه لا يسلم للاول شيء
حتى يعقد على جميع حقه وان شرط بينه وبين الثاني فكما شرط
اي نصف الربح لرب المال ونصفه بينه وبين الاول فيصير الاول للثاني كل
الربح ليكمل به ما شرط له لانه شرط للثاني ما هو مستحق
وهو السدس فلم ينعقد في حق اي كل واجب عليه الضمان بالتسمية
لانه التزم الا انه ما دام لم يسلم حتى هلك اي كل لا حقه نصف

كمن

كمن استأجر رجلا ليخيط له ثوبا بدراهم فاستأجر الاجير رجلا آخر ليخيط بدراهم
ونصف فانه يضمن له زيادة اجر وان كان قيل له اي للمضارب الاول
من قبل رب المال ما رزقك الله او ما زكت بين تصدقان بدفع اي المضارب
بالمال فالكل منهم اي من رب المال والمضارب الاول والثاني ثلثه اي الربح
الذي زكته اي الثاني لان المالك ما شرط بينه نصف جميع الربح بل نصف
ما يحصل للاول من الربح وان دفع اي المضارب الاول ما نصف
بعد ما قيل له ما رزقك الله او ما زكت بين تصدقان فكذلك اي نصيبه
وكل الاول ورب المال ربع اذ لم تربح الاول الا النصف فينتصف
بينهما وليس لرب المال ثلثه يتعلق حقه اي كمضارب ورب المال
ثلثه ونصف ثلثه صح فيكون نصيب العبد لمولاه ان لم يكن عليه دين
وان فلغو بخلاف شرط العمل لرب المال فانه يمنع التخلية فلا يصح المضاربة
وليس شرط للمضارب ثلثه وبعد ثلثه ولرب المال ثلثه جاز النصف
فكان اي كل شرط للمضارب اكثر ويتعلل اي المضاربة بموت احدهما اي كل
والمضاربة لانها توكيل وموت الوكيل او الموكل يبطلها ويحتاج رب المال
الى دار الحرب مريدا وحكم القاضي به لانه كالموت لا يكتفي المضاربة
لانه تصرف منه اي توقف بانتقال الى بلد وليس لكل في مال المضاربة
وليه عبارة صحيحة فلا توقف في حلال اي كل بل اجعل لا ذهب عليك
ان تقييد هذه المسئلة بالاحتراز عما لو كان كما سرويتي اي الدراهم من انه
ان تقبل على ردته او مات او خرج بدار الحرب فحكم المسئلة واحد وفي النظم
انها تبطل بالاحتراز احدهما بدار الحرب وقال في الكافي لو كان المضارب هو الذي
ارتد على ما هو الصحيح ولا ينعزل اي المضارب بفسخه اي رب المال ما لم يعلم
اي المضارب به اي بفسخه رب المال بفسخه اي رب المال اي المضارب
عروض فله بيعها ولا ينعزل عنه لان له حقا في الربح فلا يظهر ذلك الا
بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك ولا يتقرر في ثمنها لان البيع
بعد العزل كان بالنظر رده ليظهر الربح ولا حاجة اليه بعد النقد وان كان اي المال نقدا
من جنس رأس المال لا يتصرف فيه لانه معزول في حقه وان كان من خلاف جنسه
مال كان هو رأس دراهم والنقد دنانير فله اي المضارب بيعه بغير اي
غير اختيار لان الواجب على المضارب ان يرد مثل رأس المال وان يحقق
ذلك برد جنسه فكان له بيعه ضرورة والقياس ان لا يبدل لان النقدين جنس واحد

لان تسليمه لنفسه فلا يجوز بناء الخراج عليه لانها بينة على الامانة والاحتراز
عن شبهة الخيانة فبنى على ما اشتراه به المالك فتكون المضاربة كالوكيل في بيعه
ولو اشترى المضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يوم النحر فقتل اي العبد
رجلا خطأ فرفع الغداء عليه اي المضارب في ثلثة ايام على المالك
لان الغداء مؤنة الملك فيتقدر بقدرها وانما تجب بالنص اذ لو كانت قيمة
الغداء الجناية على الوكيل لانه ملكه ولا ملك للمضاربة فيه
واذا فداه اي رب المال المضاربة بدفع قيمته بقدر حصته من قيمة العبد
خرج اي العبد عن المضاربة اما نصيب المضارب فلتوقف ملكه على ان يقضي المال
بالتقسيم الغداء عليها لانه يقضي قسمة نصيب بينهما والمضاربة تنتهي
بالقسمة وترجع عليه بقوله لتجب المضارب يوما وان قتل ثلثة ايام بقدر
حصتها هذا اذا اختار الغداء واما اذا اختار الدفع فدفعه انتهت المضاربة
اليه لانه بالدفع زال عن ملكه بلا بدل ولو اشترى بالمال المضاربة
عبدا وهلك المال قبل تقد دفع المالك الثمن الا قدر حصة رب المال
اي كل هلك الثمن دفع المالك الثمن الا مالا يقابل حصة رب المال
ولو كان مع المضارب الف فقال هذا لي ولرب المال الف وقد ربحت الالف
بعد اتلاف المضارب الف المال دفعت
بل دفعت بالضم اليك الف لتعمل لنفسك فالقول لقولها لان رب المال
ظالم في الزعم لان اصل الالف امانة في يد المضارب فلا يصدق في
اكثر من مقدار النصف حتى لا يضمن شيئا والنصف هو المقدار المشروط
فلان يقبل قول الامين اولى ولهذا كان القول قوله لو انكر الدفع اصلا
ولو اختلفا بعد هلاك المال اي بعد الاختلاف والمال بعد في قدر الربح فالقول
اي فالقول قوله لان الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته وايمانهما
اتم صحة على ما ادعى من فضل قيمت لان الثابت للمالك
ولو كان مع الف قد ربح فيها هي اي الالف حصة المضارب فقال رب المال
لا بل بضاعة فالقول لرب المال اي مع اليمين لان المضارب يدعي عليه
تمليكه عملا او شرطا من جهته او يدعي الشركة في الربح وهو ينكر
وكذا اي القول لرب المال مع اليمين لو قال دفعت هي قرض وقال المضارب
بضاعة او وديعة او مضاربة لان المضارب يدعي عليه التملك وهو ينكر
ولو قال المضارب ربحت الف قال لا بل خسرت الف المال دفعت



عينت نوعا او قال دفعت الي المال مضاربة في الدفعة فقال لا بل مبهما
لان الاصل في المضاربة التعميم والاطلاق والتخصيص عارض فالشرط كذلك لو كانا
قال الاصل فيه التخصيص ولو اختلفا كل من المالك والمضارب فالقول لمن ينكر التخصيص
وهو قول المضارب لما قلنا لكن ان قال المالك ان قولي فيه لانها اتفقا على التخصيص والاذن
يستفاد من جهته فالقول قوله كما في الهداية المضارب اذا اشترى وكيلا
امر رب المال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه ربح المال
الى ان صح الانبتة يشهد انه رد الى المالك انتهى قال في نقد القدوري
دفع المضاربة على انها شركة فاسد جائز الربح بينهما بالضمان
لان الشركة بعضهم اساووا في اللغة وقد جعل رأس المال المضاربة
مساويا بالنصف في الربح كذا في الوديعة الايداع شرط
غير رب المال على حفظ ماله رب المال والوديعة ما تترك عند الامين
للحفظ شرعا وفي اللغة مشتقة من الودع وهو بطلوح الشرك وهي الوديعة
امانة وفرع على كونها امانة قوله فلا تضمن بالهلاك اي بلا تعد
لانه لو ضمنها لكان شغل الامين بمثلها وفيه من الفساد ما لا يخفى
وقوله عليه السلام ليس على المستودع غير المغل ضمان والمودع ان يحفظها
بنفسه وبعض عياله الا بمن لا بد الدفع الى كعياله اي كخوف
تحقق الاتلاف بسبب حريق او نهب وكودع الا بمن من احبائه
وليس في عياله يخون وعليه الفتوى وله ان يودع الشريك
اي الوديعة عند عذر النهي وعدم الخوف وان كان له حمل ومؤنة
عند الامام لقرينة حاله حلافا لهما لها حمل ومؤنة وضعيفة
الا انه لا خلاف فيما لا حمل ولا مؤنة بان حفظها اي يودع الوديعة بغير
الا بمن بعذر عياله بان استام اجنبيا يحفظها وهو يكون حافظا لامواله
كما في المالك كما في ضمن اي لو ودع اودلك الغير الا اذا جاء الحرق او الغرق بالتوكيل
مصدر ويجوز الكسر على ان يكون اسما لما لا اعراف قومها الحاكم
او اهل السفينة اي كما لو لم يضمن لانه لم يفرط في الحفظ وهذا اذا كان الحرق
مشهورا بين الناس والا لم يصدق حينئذ الا ببينة كما في الكافي
وان طلب ان الوديعة لزيد وهو حي كان له ذلك على ما في المضمرات
وهو اي المودع قادر على تسليمها اي الوديعة صار غاصبا
ولذا اي لصيرورته غاصبا يضمن بالهلاك لو جحد اي انكر المودع الوديعة اياها اي الوديعة

في الوديعة

عند طلبها وان اتى بعده او الجد بخلاف محمد عنده غير ضامن ان الوديع حبيب لا يضمن عندنا خلافا
وبقول زفر يضمن وان جهل الوديع الوديعة عند الموت يصير غاصبا
وان خلطها بماله او اودع بغير اذن المالك بحيث لا يتميز مال كل منهما عن خلط فيه
ضمن وانقطع حق المالك حتى ان المالك حر اى الوديعة في الاولى كالبيس دغيره كالتبر
والدراهم عند الامام الاعظم رحمه الله وعندهما في غير الدراهم والدنانير كالتبر
ان حرج وكذا اذا سرق منه في كل حال خلافا لمحمد لان الخلط لا تقلب الحبس
وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه اى الوديعة اعتبارا
للغالب احترازا عما اذا كان الخلط بحيث وان كان الملتط بغير جنسها
كتبر بغير مثال غير اى وديعة وزيت بشيرج بمثال الوديعة ضمن وانقطع
حق المالك حتما وان اصطنعت اى الوديعة بمثال الوديعة كما اذا خلط
الكيس خاصة بغير صنعه اى المودع اشتركا اى المودع والمودع اتفاقا
ولا ضمان لعدم التعدي فيه وان تعدى فرح اى الوديعة بان كانت ثوبا
فلبسه او دابة فركبها او كانت عبدا فاستخدمه
فهلكت في حال الاستعمال ضمن لانه صار غاصبا بالتعدي فاذا
ازال التعدي بان ترك اللبس او الركوب او الاستخدام سقط ما
الواجب بالتعدي فمتى زال الهلاك زوال ما يؤدي اليه عند هلاكها
واما قلنا هذا لان زواله حقيقة لا يمكن لان حقيقة الهلاك
وهو لا يمكن الا زالته بخلاف المستعير والمستأجر حيث لا يضمنان
بالتعدي في المستعار والمستأجر وان ازاله عاد الهلاك بالرد
الى صاحبه خلافا لزفر في الاعيان للوديعة وقد ان المرأة
اى يكون هلاكا عادة الى يد المالك حقيقة اذ تعذر ايراد المستعير
والمستأجر يد نفع فانه يستوفي المنافع المملوكة له بالعقد والهلاك
في التعرض في المحل عاملا لنفسه لا لغيره فلا يبرأ عن الضمان كذا اذا
كذا اذا كرر في زوال الضمان بواد دعها اى الوديعة الى نفسه لانه اذن
لم يرد دها الى الوديعة وان انفق بعضها اى الوديعة فهلك الباقي
ضمن ما انفق فقط لان الضمان واحد وان رد مثله اى مثل ما انفق وخلطه
بالباقي ضمن الجميع لانه بالخلط صار غاصبا فيضمن ما انفق
لانه اذا اخذه ثم رد له فرد الى موضعه فضاعت لا يكون عليه
اصلا ولو تصرف في المودع فربح اى الوديعة فربح يتصدق به

عند الامام

وانما قيدنا العبد بالمحجور لانه لو كان مأذونا فاخذ العبد الوديعة يضمن في الحال اتفاقا
وقيدنا بالاتلاف لانه لو تلفت في يده لا يضمن وان اودع حتى محجور ربما
لا تلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمن اي العبد والصبي للحال
فيباع العبد فيه وان ودع العبد الوديعة الى قتله اي الى عبد محجور فهلكت
اي الوديعة ضمن الاول فقط اي لا يضمن الثاني لانه مودع المودع فلا ضمان عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يتعد وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن
لحال الكون راضيا بايداع الاول فقد العبد وعند محمد رحمه الله الاول ضامن
وارضى الثاني للحال لانه صار فعل وتمن فعله الى مودعه فكان كل واحد
ايداعا اي الاول عبده فتنقل اليه ما هي اي الالف التي وضعها اولا على الاول
لانه صحت دعوى كل واحد منهما فوجبت اليمين اما واحد يحلف لكل واحد منهما
بالله ما لك قبلي الا الف واحدة او يقال بالله ما لي عليك الا الف واحدة
فيما يدعي كل واحد منهما ولا يمكن الجمع بين اليمينين لان احدهما يكذب
في يمينه حتى لو نكل عن احدهما قضي عليه بما ادعى ولا يقضى
والنكول ليس بشيء انتهى وفي مجمع الفتاوى واما صل ان كل ما يوضع كان للمالك
انه ينتفي به ما قبل قوله في الوديعة ولو اقام البينة بينة
المالك حفظا عليه بينة بينة على الاباق ولا يكون القبول قوله
مع اليمين انتهى وفي الفصل الثاني والثلثين من جامع الفصولين
ادعى رد الهلاك وادعى رب الابق لا يقبل للمودع ولو برهن
قبل يقبل بينة المودع ايضا وقيل يقبل بينة المالك لانها تثبت
الضمان انتهى وفي الاشباه وكتب الامانات كل امين ادعى
هلاك الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
وان نظم اذا ادعى الصرف الى الموكل عليهم سوى كان في حيز
او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه قبضه ودفعه في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين
انتهى

## كتاب العارية

هي اباحة النفع الى الملتمس بلا بدل
وانما يكون الا في ما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة الكيل والوزون
والعدد قرض الا ان عين المستقرض انتفاء يمكن رد العين بعينه
او الانتفاع كاستدارة الدراهم ليزينها او ليكون اوفر لعياره انتهى

وخود لكه



وخود لكه لان الانتفاع بالقبض لانه صريح خبره ومختلف فيه انتهى قلت لكن
وعند عدم ارادته يحمل على مملكه الملتقط واطعمه ارضي لان الاطعام اذا اضيف
الى ما لا يطعم عينه كالارض فيلا يراد به اكل عينها اطلاقا للاسم المحل على الحال الذي
وحملناه على عاداتنا لانه يتعارف حمل فلان فلانا على دابته ويراد به
الاعارة لان الحمل هو الاركاب حقيقة فكان عارية واخذ منك عبدي
لانه اذا لم يتخذه ام وهو معنى الاعارة اذا لم يرد بذلك المذبوح
لان قوله اطعمك ارضي وحملناك على دابتي واخذ منك عبدي اظهر ويقبح قوله
داري لك سكنى يعني اي ملكت داري لك من جهة السكنى او داري لك عمري
سكنى تعمري يعقل مفلوح بفعل محذوف في تقديره اعلم انها عمري والعمري
جعل الدار مدة عمر واحد وسكنى بمعنى تسكين للتخصيص على الاعارة وللتعمير
ان يرجع حقه الى ورثته متى شاء وليس كذلك بل كانت عمري وان هلكت
الى الورثة فلا تعود الى المستعير فلا ضمان وليس للمالك ان لا يقبل ولا تجبر
الى الورثة بل يجبر المستعير واحد ولا ترهن كالوديعة فانها لا تجبر
ولا ترهن قال اجرها فسقطت اي هلكت في يد المستأجر فلا تضمن
اي المعير اي المستأجر وان ضمن المستأجر رجع اي المستأجر على المعير
ان لم يعلم اي المستأجر انه اي المستأجر بفتح الجيم عارية في يد المستأجر وان علم
بذلك لم يرجع بعدم الضرورة وكان الاجر للمعير لكنه يتصدق به
عند الطرفين كما في الكفي وحكمه اي المستعير ان يغير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل كالحمل على الدابة والسكنى للدار لا انه ليس له ان يغير ما يختلف
باختلاف المستعمل كالركوب على الدابة والسكنى للدار حتى لو ركب احدهما
ليس بمستعير بل بغاصب وكذا ليس بمستعير بالعطار لكنه ليس له ان يعين مستعملا
اي مستعملا بل ليس له ان يعير اذا لم يعين مستعملا جاز
اي ان يعير ما يختلف باختلاف المستعمل اي مستعملا اصلا اي في جاز ان يعير ما لا يختلف
باختلافه ما لم يتعين فان تعين لا يجوز ويرجع عليه بعينه فلو ركب هو
او المستعير ليس له ان يعير المستعير اركاب غيره لانه تعين ركوبه
وان اركب غيره ليس له ان يركب هو اي المستعير حتى لو فعله ضمن لانه تعين الاركاب.
وكذا لو حمل حملا بغير ليس له ان يحمل حمل غيره ولو حمل حمل غيره ليس له
ان يحمل حمل نفسه حتى لو فعله ضمنه وان تلفت اي العارية بتنوع في الانتفاع

او وقت او كان او نذر او بها الى النوع او الوقت بان استعاره يوما يستعمله
فمن الخلاف فرواحد منها ان شرط فلم يتقيد بالخلاف الى شيء او ضرب الخيط
مطلق الخيط والخيط خير من الحبل والحبل شر من الخيط وان اطلق المعير فرأى
الوقت والنوع كمن استعار دابة او ثوبا ولم يعين وقتا ولا عين
من يستعمله فله الانتفاع بأي نوع شاء وفي اي وقت شاء عملا بالاطلاق اللفظ
وصح اعارة الارض للبناء والغرس لان منفعتها معلومة فحملا بالاجارة
لكنها اباحة لا اعارة وله اي للمعير ان يرجع متى شاء لانها عين لازمة والتكليف
المعير المستعير قلعها اي البناء والغرس في الحال ولا يضمن المعير شيئا منهما
الا ان يوقت الى وقت فيتقيد بها وان وقت اي عين لها وقتا وارجع قبله اي الوقت
كره لان للمعير ذلك لانه خلف الوعد الذي هو حرام الا لعذر فيستحب الوفاء
بوعده كذا في الزيلعي وضمن اي المعير ما نقص بالقلع لانه غاصب فلو كان
قيمة البناء عشرة وبعد النقض ثلاثة وكان قيمة بالقلع تسعة وبالترك خمسة
وبالنقض كذا قاله اكثر علماء الكوفيين الاسروشني في شرحه لو قال وبقلع تضمن
قيمته اي البناء او الغرس ويملكه اي البناء او الغرس والمستعير قلعه اي البناء
او الغرس بلا تضمين لانه ملكه ولم يستوف ان لم ينقص الارض كسر
وعند ذلك اي عند نقص الارض كسر الخ لانه لا ضرر للمعير في الكسر لانه يملك
في الحال ويملكه ان شاء وان لحقها اي الارض للمعير ضرر لكونه
للمستعير اختيارا لان التضرر بالمؤقت حرام فيما يظهر وقت
اي العارية ام لا بوقت لانه لم يرض بعلاوة في الكراء الا لحاجة الحوض
بخلاف الغرس والبناء اذ ليس لهما نهاية معلومة فيقلع وفي القنية لهم
وان رد المستعار وابى رد المستأجر وابى رد الوديعة طلب
رد المرهون وابى رد المغصوب على المستعير والمستأجر والمودع بالكسر
والمرتهن وان صالح المنفعة حصلت لهم فيه تفصيل وشرح يطلب
واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها لا نفسه او رد العبد او رد الثوب
الى دار ربه لا نفسه يبرأ من الضمان لانه اتى بما هو المعارف خلاف العقد
والوديعة بخلافه وحينئذ قال في الظهيرية ان كان رد الدابة الى اصطبل ربها
او عبدا او ثوبا الى احد من اهل دار ربها لا نيرا فانه ليس بتسليم فيضمن بالاتفاق
الا اذا رد الى المالك او بوضع بين يديه وقال شيخ الاسلام ان الوديعة
كالعارية وعليه الفتوى كما في الخانية وان رد المستعير الدابة مع

عبده



مع عبده او اجيره الى المستعير مشاهرة او مياومة ان كان بريا لا تؤمن جنايته
وكذا اذا حمل رده مع اجيره في كونه بريا ان رده الى الدابة هو اجيره
او عبده او عين اي رد الدابة مع عبده او اجيره او ولده الذي يعتاد
ركوب الدابة او ولده الصغير او زوجته او ابويه او ابنه الكبير
بخلاف الاجنبي والاجير مياومة اي يوما بيوم لانه في حكم الاجنبي من حيث
عدم كونه في عيالها فلا يبرأ برد شيء ليس كالمحمول الى دار مالكه
حتى لا يبرأ من الضمان الا بالرد الى المعير وكذا مستعير الارض
للزراعة قد اطلقها اي الارض فشمل ما اذا رآها عند الامام بعبرتين فوقه خلافا لهما
وان عندهما يكتب اعرتنيها لان الاعارة من ضوعة له والكتابة بالموضوع اولى
كما في اعارة الدار وله ان لفظ الارض اذل على المراد منها فلا يتقيد بالزراعة
والاعارة ينتفع بها وغيرها كالبناء ونحوه فكانت الكتابة بها اولى
بخلاف الدار لانها لا تتخذ الا للسكنى كذا في الكافي
وهي لغة شيء يجعل على شيء ليمنع المطر عنه ويتقي به وشرعا
وما يعرض من نحو دهشة منك وسرقة عليك عين ولو ازلا حالا كما هو المتبادر
فلا تثبت ولا الوصية بلا عوض اي بلا ذكر عوض فان سيلزم التواء الوارث
كالعوض في البيع او الاجارة والكتابة والقبض شرط تمام التبرع
حتى لا يجبر الواهب على القبض ولا تتم الهبة الا بالقبض
كما اشار اليه صاحب الخلاصة وغيره وذكر في الكافي ان الايجاب في الهبة
عقد تام حتى قال في البناء وبلا التسليم يكون ملكا للراهن حاز كذا قال جاز الرهن
اصلي بنى الوصي عاله في طريق ليكون ملكا للرافع حاز كذا قال جاز الرهن
وتتم اي الهبة بالقبض الكامل وهو في المنقول بما يناسبه وهو
التخلية وفي العقار بما يناسبه فقبض كل شيء بحسبه والاصل
وفي كل محتمل القسمة بالغيبة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة
وعن ان يكون بتبعية قبض الكل وفي لا يحتمل بتبعية الكل قال القبض
اي الموهوب له الموهوب في المجلس اي مجلس الهبة بلا فرق صريح
للقبض صحيح ولو ان المجلس لا يدل الا ان
والقبض في الرهن والهبة واذا نها عن البيض في الحاجب
يكون رجوعا عن الهبة وتنعقد بوهبت فانه صريح فيها حتى لو
فانه ايضا صريح فيها يقال خله كذا اي اعطه اياه بطيب نفسه بلا عوض



[illegible]

واعطت مانة ايضا صح فيها واطعمك هذا الطعام لان الاطعام قد يراد به التمليك
كما في الكفارات وكسوتك هذا الثوب فان الكسوة قد يراد بها التمليك قال الله تعالى
او كسوتهم واعمرتك هذا الشيء لقوله عليه السلام من اعمر عمرى فهو للمعمر
ولورثته من بعده وجعلته لك عمرى ودارى لك هبة سكنى
قوله هبة حال من ضمير الظرف واللام في لك للتمليك وسكنى بيان لهبة
بل تبينه على المقصود بمنزلة قوله هذا الطعام لك تأكلها وهبة بيان لها اى هبة
في تملكك على هذه الرواية لانه ليس بصريح فيحتاج الى النية لانه قد يراد به
الهبة يقال احمل الامير قلانا على الفرس يراد به التمليك فقد ذكر المصنف
هبة الاعيان فقط ولم يتكلم على القبول لانه حتما واعلما قال في اول الكتاب
ويصح بالايجاب فقبول وان قال زيد لعمرو داري هبة لك صح هبة
اى حال كونه هبة او هو هبة سكنى اى من جهة السكنى ودارى لك سكنى اى
من جهة السكنى هبة اى حال كونها هبة او هو هبة او نخلى وهو اسم من النخلة
بمعنى الاعطاء سكنى اى من جهة السكنى او داري لك سكنى اى بطريق العارية
صدقة اى حال كون السكنى صدقة او داري لك صدقة اى حال كونها صدقة
عارية اى بطريق العارية او داري لك عارية اى بطريق العارية هبة
اى حال كونها هبة عارية اى هذه العبارة عارية لانها تدل على العارية
لا الهبة ويصح هبة فاسخ لا يحمل العقد كالبيع والاجارة والنكاح والبيع الفاسد
وقد يسبق ان قبضه الكامل بتبعية الكل لا يصح هبة ما يحتمل اى العقد كالارض
والثوب وكذا لو كانت لشريكه كان قسما اى الواهب بعد ما وهب
المشاع مثلا وسلم اى صفته الى الموهوب له صح اى الهبة بما ذكر اذ الكلام
وتم لانه بالقبض والشيوع زال عند القبض كذا في الكافي والعمدة هو
الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب نصفا شائعا فاتفق
ان باع او اتلف البعض ان صح بقبضه هذا ان كان الطارئ ايضا
مقسوما ضبط ولا يصح هبة دينه في ذمة دهن في سمسم وهبة سمن
في لبن وان كلمن اى البر والشعير اى كل من الدهن والسمن وسلم اى كل واحد منهما
الآن اى الموهوب بعد دين وهبت الهبة والمعدوم ليس محلا للتمليك
ولانه يؤدي الى تجديد العقد وكذا الزيت في الزيتون والولد في البطن
بخلاف الكشك لانه كالمتصل لانه لا يتميز الكل والصحيح عدم الصحة
لا بمعنى في نفس العقود عليه وهبة لبن كما بينه في شرح قوله وهبة بستان

خبر

حبر قوله الآتي طبخ البناع وهبه صوف على غنم وصبغه محل وهبة زرع
في ارض وهبة نخل في محل هبة زرع للغير اى لا يكون هبة
هذه الاشياء لكن اذا فصلت عن ملك الواهب وقبضت تصح هبة
هبة اى لكل التي حي بلا عوض له وديعة او عارية او اجارة او امانة بكتم بلا تجديد
قبض لان القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض واصل
القبض موجود هنا بخلاف ما سيجيء عن قبض الهبة كذا في الكافي وهبة الاب
لطفله ثم مات قبل قبضه لغو سواء كان في عياله او لا ثم اعلم ان كان الموهوب
في يد الاب ثم مات قبل قبضه لغو وكذا في الكافي
ان الايجاب في الهبة
حقه ثم وقد سبق ذكره وان القبض يقوم مقام القبول فعلى هذا
يتم هذه الهبة بايجاب الاب فقط ويكفي فيه اعلام ما وهبه له وليس
الاعلام شرطا لازما الا ترى انه لو لم يعلم حتى مات لم يبطل بعد ثبوته ودخوله
بعد موته في ملك الولد او يد موعد اى الاب بفتح الواو لا اى لا يتم هبة لان الاب
بقبضه ان كان اى الموهوب في يد غير الاب او يد متاع بيتا كان او
او يد شريك اى قابل الهبة لغو الرجوع عنها لعدم قبضه لان كل واحد منهم
قابض نصف والصدقة في ذلك اى القبض كالهبة والام كالاب في كون
هبة ما في قبضها له قابضا للعقد وكون قبضها
متمما لكن لا مطلقا بل عند غيبة الاب غيبة منقطعة او لو به اى الاب
وعدم وصيته اى الاب ان كان الطفل في عياله اى الام وكذا
اى كالام في كون هبة ما في يده للطفل قابضا للعقد وكون قبضه
ما وهب الاجنبي له متمما عند غيبة ابيه او موته وحكم وصيته
كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له اى الطفل ثم بقبضه اى الطفل
لو كان على عياله لانه في النفع المحض كالبيع وبقبض ابيه لو لم يكن
في عياله لان له ولاية التصرف في مال ابنه وبقبض وصيه الهبة من التصرف
اوصى الصحيح او وصى اوصى له لانه قائم مقامهما او انه ان كان الطفل
في حجر اى الام او بقبض اجنبي يربيه وهو يعوله او بقبض زوج الطفلة
له اى الطفلة ولو صغيرة الاب بعد الزفاف لا قبله لان الاب
اى له مقام نفسه في حفظها وبقبض الهبة له اى لو قبض الاب الهبة صح
لان اهل الولاية له ولاية الزوج منه وقال في الهداية خلافا لهما
وكل من يعول لها غيرها حيث لا يملكونه الا بقبول الاب او بعبته

غيبة منطبقة على الصحاح لان تصرف هو لاء للفردة وبه حضر الاصل لما ضرة
انتهى وحيث هبة المشترك واحد لان الموهوب لم يقبض كله ولا شيوع فيه
لان قبض كل يقبض كل نصيبه لا شيوع فيه على ان هبة واحد دارا
لاثنين بان تقبل وقبض كل هذه الدار صحا ادبيا بان قال لهذا
نصفها ولهذا نصفها كذا في المضمر هذا عند الامام خلافا لهما
ان عندهما يصح لان هبة كل واحد منهما فلا يتحقق الشيوع كما لو وهب
عند احدهما وكان هبة النصف يوجب كل منهما قبض قبض كل نصيبه
الى نصيبه وهو لم يكون القبض ناقصا بخلاف الرهن لان حكمه الحبس
الدائم وقد ثبت لكل منهما كاملا وكذا لو قبض دينه كانت كلها وهبة
عند الامام حتى يستوفي وصح التقييد بكونه على فقيرين ودخل
الفقير الغني لان القسمة بينهما للفقير صدقة والصدقة يتغنى بها
وجه الله تعالى وهو واحد والغني ليس غنية بخلاف الهبة لانها تبتغى
بها وجه الغني ولا يصح ان اتهبه والصدقة لغنيين كان التقييد على الفقير
هبة والهبة لا تقبض للشيوع عند الامام خلافا لهما كما مر في هبة
قال في الكفاية في كتاب الهبة في اسير الكبير الوسواة لا غلال
عبد وغيبة باعه او غيره ودفع اليه ثمنه صحت لاصلاح البعض ما صح لم يدع يرد
ما دفع اليه يجب ان يدفع كل واحد منهما لخصمه الشفع فهي شفعة
لا نصيب الكل فيها والواقع انه زيادها وفي خلاصة الفتوى خطب امرأة
في بيت اصح فابى ان يدفع حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها
يرجع بما دفع لانه رشوة انتهى وفي فتاوى قاضي خان ولو دفع اليه دراهم
اصر وجها في حرامك ولو دفع اليه بذرا وقال اكسه نفسك فعمل يكون هبة
لان قوله من الشرب باطل فاذا تعذر الحمل على القرض جعل هبة
صحيحا للتعرف انتهى وفي البزازية في الخامس من كتاب الوصايا
الهبة لام الولد والاقرار لها كل خلافا لهما انتهى
ال ما نقد الموت لانها حرة في تلك الحالة انتهى
فيها اي الهبة صح الرجوع فيها كلا او بعضا اي في كل الموهوب
وهو ظاهر اولى بعضه كما اذا وهب دارا فرجع في نصفها صح
فلا تبطل الهبة في الباقي كذا في الخانية ويمنع منه اي الرجوع في الهبة



الصحاح اي قيد بها لان في الهبة الكائنة لا يصح احد الصنعة المذكورة منه
كما في القاضي خان وفي بعض نسخه وليس اي مانع هذه الخروج
وهو ظاهر لكنه ايضا اي ركيل في نسخ الى مانع واحد اي لا يصح
بيانه ليكون ادخل في النفي تقول مالوال الزيادة المتصلة كالسمن
والغرس والسمن وكل ما يورث زيادة في قيمة الموهوب كالحنطة
والجمال اما لو زاد الموهوب في نفسه لكن لا يورث زيادة في قيمة
بل يورث نقصانا فانه غير مانع للرجوع كذا في البزازية لا المتصلة
بان كانت لام قولها عند الموهوب له ان رجع او حجر فلا هبة
ان يرجع فيها دون الولد لان الرجوع في الاصل ورد في مادة ممكن
كذا في الكافي والميم بوت احد الفاعلين والعين الموضع المضاف اليه
اي هبة الموهوب قيض اي الموضع خذ هذا خصما على هذا اد خذ هذا ابدلا
منها اي الهبة ادخذ هذا في مقابلتها اي الهبة ولو كان الموضع المقبوض
ان اضيف بنحو فعيل الواهب لكن الموضع فلا يرجع المقبوض
وان اذن باعطائه الا اذا قال اني ما اخذت خلافا ما اذا امره لو يكون
بقضاء الدين فانه اذا رجع ما يؤديه عنه فلو لم يقض اي الموضع
قد اكان او اضيف فلكل ان يرجع فيما وهب وتنبه اشارة
الى ان العوض ان لم يقض يكون هبة مبتدأة والحاصل الرجوع
عن كل الموهوب به بالبيع او الهبة او الصدقة او الاعتاق او نحوها
وان زاد الزوجة وقت الهبة ثم الرجوع لو وهب امرأة ثم نكح
ثم بانت او ماتت لو وهب امرأته ثم ابان اياها وكذا الحكم اذا وهبت
لزوجها ثم طلقها واذا وهبت اجلا اجنبيا ثم تزوج ثم الرجوع
والعاقد في العبارة ثلاثة الواهب والموهوب له والموهوب
وان يهلك الموهوب اي تلف عينه او غاب بدنه فيه فيكتفي
فلا تظن ان الاولى حذف عنه فلو قيد بتراب موهوب فانه
لم يرجع في لو وهب سيفا فجعله سكينا او عكسه في الفتوى والقول
فيه اي الهلاك قول الموهوب له بلا يمين كما في الخانية والقول
في عدم الزيادة قول الواهب لان الموهوب له يدعي الزيادة والواهب
ينكر فيكون القول قوله كما في شرح الجمع لابن الملك ولو عوض اي الموهوب
فاستحق نصف الهبة اي الموهوب رجع اي الموهوب بنصف العوض لانه

لم يدفعه اليه الا ليسلم الموهوب كله فاذا فات بعضه يرجع بقدره لكونه من المعاوضات
وان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب بشيء حتى يرد ما قبضه من العوض
لانه يصير عوضا للكل ابتداء وبالاستحقاق تبين انه لا عوض الا هو فلا يرجع
لان حقه في الرجوع لم يسقط الا بتسليم له كل العوض ولم يسلم فان شاء رد ما بقي
ورجع في الكل وان شاء امسك ما بقي ولم يرجع بشيء بخلاف ما اذا كان العوض
مشروطا لانه تم بيعا فيفسخ رد المبدل على المبدل فاذا استحق بعضه
يرجع بحصته من العوض كذا في الاسرار وان استحق الكل رجع بالكل فيما
اي مشايخنا استحقاق العوض والهبة ولو عوض عن نصفه بدله اي للواهب ان يرجع
بما لم يعوض كما لو وهب عبدين فعوض عن احدهما ولو خرج نصفه
اي الهبة بعوض الموهوب عن ملك اي الموهوب له له ان يرجع بما لم يخرج اي عن ملكه
ولا يقبح الرجوع الا بتراضيهما بان يرجع من الهالك او حكم قاضي به
لان الرجوع فسخ العقد فلا يصح الا من له ولاية الوجاهة وهو القاضي او نائبه
الكل يتناولها كما ترد بالعيب بعد القبض وترجع عليه بقيمته فلو اختلفا
الموهوب له اي الموهوب اذا كان عينا بعد الرجوع قبل القضاء وقبل التسليم
بالرضا بعد اي الاعتياض فهلكت او تعيبت اي قبل القضاء بعد الرجوع
فهلاكها لا يضمن اي الموهوب له بقيام ملكه فيه وكذا اذا هلكت في يده بعد القضاء
لان اول القبض غير مضمون وهذا دام عليه الا ان يتعيب بعد قبله لانه تقدير
كذا في الهداية وتهدأ اي الرجوع عن احدهما اي التي اضافي القضاء فيه من الاصل
لا هبة من الموهوب له بلا شرط بقضاء اي للواهب الموهوب
من الموهوب له لان القبض في انتقال الكل لاتحاد الكل لان حدوث الكل القديم وجه اي الوجوه
في الرجوع القابل للتعميم كنصيب واحد وهبت ولو كان هبة شائعة
حتى ان على الموهوب له اي للموهوب له شائع اي الموهوب حصة اي
الموهوب له لا يرجع اي الموهوب له عليه واهبه لان الهبة عقد تبرع
فلا يستحق فيها السلامة بخلاف المعاوضات وخلاف الودع اذا هلك الوديعة
في يده لا يضمن ويستحق وضمنه فانه يرجع على المودع كذا في الكافي والهبة
شرط العوض اذا ذكر بكلمة على بان يقول وهبت هذا العبد لك على ان يعوضني
هذا الثوب هبة ابتداء شرط القبض في العوضين ومعنى اي الهبة شرط العوض
الشيوع في احدهما اي العوضين بطريق التقييد بيبيع اي بها فسدت
الشفعة وخيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية في كل منها

اي

اي الموهوب له اي الواهب جعل الامر بيده اي بيد الموهوب له اي الواهب فقالت
المرأة وهبت لك واليزوجها لم يطأها حتى مات قال يا طلق
واليمكث عندها كما في صغير مستمل الاصل ولو اكرهها على الهبة فوهبت لا يصح
كما في قاضيخان واذا اتاب وهبت مهرها لكل على ان يهب لي كذا لم يجب
ما يخص ان المهر باق في ذمته لانه لم يملكه
فصل
ولو وهب مه الاخ لها اي الامة او وهب الامة على ان يعتقها اي الموهوب له
تلك الامة عليه اي للواهب او وهب على ان يستولدها اي تلك الامة
صحت الهبة في جميع الصور لانها لا تبطل بالشرط الفاسد
ويبطل الاستثناء اي استثناء الحمل لانه يعمل في المحل الذي يعمل
فيه العقد وقد عرفت ان هبة الحمل لا يجوز فلا يجوز استثناؤه
ويبطل الشرط لما لم يقتض العقد وهو ثبوت الملك المطلق واذا
اعتبر الشروط الفاسدة تعيبت بها وهو بمعنى الا فلا ان ولد الامة المذكورة
في صحة الهبة وبطلان الشرط لو وهب دارا على ان يسكنها اي الواهب
بعضها اي الدار او بعوضها اي الموهوب به للواهب شيئا اي عوضا فيها
اي تلك الدار ولا تكرار كما توهم لان في عبارة اليوضع حصة الهبة
كما لا يخفى فيتعين ما ذكرنا ولا يدفع قوله على ان يرد عليه بعضها تأمل
ولو وهب الحمل ثم وهبها اي امة الحمل على حدة باطلة لان الهبة لا تكون شيئا
مشغولا بملك الواهب لان الحمل يعني حمل الملك بخلاف ما لو اعتقه اي الحمل
ثم وهبها اي امة الحمل حيث يصح الهبة في الام لان الحمل لم يبق
على ملكه لان عتق الموهوب مستغرق لملك الواهب ومن قال لموهوبه
اذا جاء غد فانت لي بن لك او فان ثبت لي بينة او ان اديت
الي الف فانت بالبناء لك او قال ان اديت الي الف فانت
لي بينة اي البناء لك فهذا اي الابراء باطل لان التعليق مزوج في الاسقاطات
المحضة دون الاسقاطات التي فيها معنى التمليك وهبة لان الاستثناء
فيها معنى التمليك والعمرى جائزة بكون فلمعمر بفتح المعين حال حيوته اي المعمر
ولورثته اي المعمر بعد موته وهي اي العمرى ان يجعل داره اي المعمر لمعمر
له اي المعمر بفتح المعين مدة عمره اي المعمر بفتح المعين فاذا مات المعمر
ردت اي الدار الى المعمر بكسر المعين فيصح التمليك ويبطل الشرط لان النبي
اجاز العمرى وابطل الشرط والترقيب باطل اي عند الامام ومحمد رحمهما الله

الى يقتضي او على
ص

يا بحار

وكذا اذا كان مكفولا ان لا يخرج المال الا بعد تقسيم التركة وبعد الاخذ بالمدة لو امر بقضاء
اي بخياطة فخاط سراويل في الليل او بقليل يضمن اي ان المال المستأجر هنا ملاحظ
يلتفاوت في النفقة
بالاجارة ان عينا
يجب بالمثل ان لا يسكن احد في ذلك المحل ما يشتغل النفقة اذ قليل
استعمال لا يخلو الاعيان ونفيه لزمان الاستيجار ولمكان الاستيجار ان اختلف الغرض
والا ما يتسامح ان كان المسمى خيرا ولو اختلف بالمثل بحيث الناس فالوسط
والا بالطلب وان كان النسب حراما كما في المنية ونفيه اسرة الاتراك
وجب بالمثل بالعادة بلا مانع سواء كان الخلاف في لزوم التسمية او في مقداره
المسمى او عينه ثم استثنى فاذا المسمى فقال لا يزاد على المسمى في كل شهر
لا بالمثل او زاد عليه فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى في الكل
وان استأجر دارا الا ان يرضى كل شهر بكذا اي بعشرة دراهم مثلا صح العقد
في شهر وهو الشهر الاول فقط اي يتوقف الشهور الباقية لان كل شهر
انه جمع الاول المسمى جملة الشهور كسنة اشهر مثلا فيصح في الكل للكون
معلومة وكل شهر سكت اي لم يقل فيه اي الشهر يصح اي الاستيجار فيه الى الشهر
وسقط حق الفسخ في الليلة الاولى وهو معنى قول الكنز الى قال الزيلعي وظاهر الرواية
ان حق الفسخ في الليلة الاولى وهو معنى قول الكنز الى قال الزيلعي وظاهر الرواية
ان العقد مشروط عند حضور الاول وان كان الاول بالمثل لا يجاز بالاجماع
وان بالمسمى بسنة بكذا اي عشرين درهما مثلا صح وان لم يبين قسط كل شهر
والعقد اي الكل فاسد بان كان الاجر بالمحرر الى سنة مثلا العقد
والا الاول لم يتم توقف العقد اي فاذا دخل وقت العقد فان كان اي وقت العقد
حين يهل نظم الباء، وفتح الهاء اي بتصير الهلال اي اليوم الاول من الشهر في الناس
تعتبر بالاهلة اي تعتبر شهور السنة بالاهلة لان الاصل في الشهور
كما انه هي مواقيت للناس والا اي ان لم يكن رؤية الهلال حين يهل
فبالايام اي يعتبر جميع السنة بالايام لان الاصل اذا تعذر رجعنا الى البدل
وعند محمد الشهر الاول اي الشهر الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف
معه اي محمد في رواية ومع الامام في رواية وكذا اي كالمذكور في اعتبار
بالاهلة ان وقع حين يهل بلا خلاف وبالايام ان لم يقع حين يهل عنده
واجمع عندهما يعتبر شهر واحد بالايام وشهران بالاهلة والعدة وتمور اخذ
١٩ احكام للماوردي انه عليه السلام دخل على حفصة وما يليها من الحكم له



ساقط العبرة لكلام الفرد والحكم لانه عليه السلام اجتمع واعطى الحكم اي دلوكان
حراما لم يعط اياه لا يجوز اخذ ١٩ حسن ليس بمعنى العين وذكر اليمين
الكهف اي تمرد وتذكر على الانس لانه حرام بالسنة ولا يجوز اخذ الاجرة
على الطاعات ان لكل عبادة غير واجبة فلو كانت غير واجبة كالكتابة
والحج والطب والتعبير جازت بالاتفاق ولو كانت على امر واجب
كما اذا كان التعليم او الامام او المؤذن واحدا منها لم يصح بالاجماع كما في الكافي
وغيره كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه وتعليم الاذان والتذكير
والتدريس والفقه واما لم يصح لقوة الرغبات والاشتغال بالطاعات
بل يثاب عليه ويعد حسنة والاصل كما تقدم في الطب وغيره
ان الاستيجار على المعصية باطل وتعين اليوم اي بمعنى التأذين
باجرة ان يجوز اخذ الاجرة على الامامة والاذان وتعليم القرآن
وتعليم الفقه وسائر العبادات لتعين اليوم اي في عامنا هذا وزماننا هذا
على ذلك حتى لو كان في موضع يعطى للمؤذن والامام كفاية من غير شرط
ولا تعليم لا يحل له الاخذ عند عامتهم وبه يفتى وتجبر
عند عدم شرط وتحبس بالقيد على ما في الخانية وغيرها
على دفع المكث الكرسف بفتح الكاف الغير المجهز هدية للهدى
الى المعهد على رأس بعض السور سميت به لان القارئ
يعهد ركعاتها ويحبس ايضا على ما في الخانية
بحبسهن وعبدي ولا تصح اجارة الخ حتى لو تعين ولا تعين
عند الامام الاعظم وقدر الاجر الاكثر نظرا وعندهما يصح مطلقا اي
يعين ثم علم الصحة عند كمل بعني البطلان حتى لا يحل الاكل
شيخ وهو اضبط البصر ويحمل الف وحتى عبد آدم الميت
وهو الصحيح والفتوى على قوله في كل موضع وان ١٩ الواحد
دارا لواحد صح العقد ان يكون بين الطرفين ١٩ تعلق وكذا
اي كالمذكور وان اشترى ان القلم يعطى ما وكسره ولم يرد
على ذلك عند الامام بقوله خلافا لهما قال عندهما لا يكون له
وله ان الاجرة اي تنفسخ العقد لانقضاء المدة الى الكاتب وهذا
كذلك لان العادة بين الناس التوسعة على الاطفال كالان تصفح ذلك

هذا عند الامام بقوله قوله هم

راجع اولادهم وعليه ان الظئر غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح
ورهنه بيع الدال اي جعل الصبي مرتهنا بالرهن بالضم لان العادة ان الظئر
على التي تتولى حفظ الامور فهذا وذكر الشرط لا ليشترط مرجع الى الثياب
والطعام والرضعة بل هو اي ما ذكر على ما لم تتفق عليه من الاجر في غيره
فان ارضعته الى الحولين بلبن شاة او غيرته طعام فلا او لا فلا كذا هذا
لا يتم ارضاعه بل هو اي ما ذكر يعمل يتحقق علاج فلم يكن شيئا الا
كذا في الكمال فعلى هذا قولهم فان ارضعته من غسل الخ كلام ولم يرجع
اي الظئر وضع لا في بيت الاستئجار الا بادنه وله اي لزوج الظئر فسخ
اي عقد الاجارة ان لم يكن اي العقد بوصاية ان كان نكاحها ظاهرا
بين الناس او عليه كما هو دولا اي ليس له فسخ اي ان ثبت اي الظئر
انه زوجها وليس نكاحها ظاهرا والا عليه كما هو دولان العقد لم يقع
لدفع غير متوقع في حق من استؤجرت هو والا هل الطفل فسخ اي الاجارة
ان مرضت اي الظئر بعد الكبير او صلت لان فسخ يقع ما يولد
وفسد كبير رجاء كبير لم يتغير اي الفوت اذ الكبير رجاء
يحمل على ما يتغير فيه الطعام اذ الكبير لو تغير يتطعم ما لم يرد
يتغير بين ويتغير اي الكبير لان المسمى عقد غير مقدر التسليم عند العقد
وسقط هذا الكبير ويتغير الطعام وتولى الكبير عليه السلام عنه
والصور ثمان الاولى ان في بعض يتغير الطعام لانه حمل الاول يتغير
ما يخرج من عالم وتبيد اشارة الى انه لو حمل البيد لسقط ولم
واليد بيد بلا اضافة لكان صحيحا الوجه به بالرفع ويجب اي الظئر
في الكل لاني ذر المسمى وان استأجرها يوما لم اليوم تقع ابوا هم
بسبب عين الاجارة يوم يتبرعون خلافا لها لانه عقد صحيح
يقع العقد على العمل وذكر الوقت للتعجيل فصار كما لو للعقد يتعقد به
بينهما فيقع بها به لان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب
لون تسليم النفس في ذلك اليوم معقودا عليها وذكر الاول يوجب كونه
مستحقا عليها والاجير صحيح ويقع الاجير في الثاني
فيقضي الى الثاني ولو كان في اليوم صح اتفاقا لان في الظاهر لا يعدو



فلا تتحقق الاستئجار وكان المعقود عليه العمل وهو معلوم وان استأجرها
الكبير بالكر الى المهلة والى الوضعة تلك الاراضي للحاث ولو زرعها وتغير
ولو زرعها صح ان الاستئجار لانه شرط يقتضيه العقد فلا يفسد به وان استأجرها
على ان يبيعها اي يزرعها مرتين او يحرثها او يحصدها او يدرسها
ولو شرط كرى الحمار الى صح وعليه المسمى او ليزرعها اي يجعل عليها
اشرطين لا يصح لان ابرز هذه الاعمال يتبع بعضها بعضا فيصير كانه
الكل وليس من مقتضيات العقد ولا من مقتضى الارض فيفسد كما يفسد
وكذا اذا كان المذكور في عقد الصحة الاستئجار للزراعة فزرعه اي استأجرها
ارضا ليزرعها وكان الاولى ان يزرع الموضع ارضا اي هي فتستأجر
والاستئجار للكل يتبع ولكن يتبع للكل بلبن شاة خلافا لهما
وان استأجرها شهرا ليخدمها فمرض الولد او الام او مات احدهما لا يلزم الاول
عقد لان عمل لانه استئجار على عمل لا وصول له لان العمل فعل لا يتصور
فرات بخلاف ما لو مرض المستأجر نفسه فانه يتقدر اي كما لا يلزم اي
الاول المسمى والاول الثاني في هذه المسئلة وان استأجرها
وكذا يتقدر ان يزرعها او لم يسم شيئا ما يزرع لانصراف الاطلاق الى المتعارف
ما ان يقال ما زرع ما شئت فان زرعها بلا ذكر الزراعة او ما يزرع
وهي الاظهر عادة صحيحا وله المسمى لانتفاء الجهالة بالزراعة فتمت
تمام العقد وان استأجرها للبكة ولم يذكر ما يحمل عليه فمجمل
العقد فتفسد اي هلك لا يضمن لان العين امانة
في يده وان كانت الاجارة فاسدة وان بلغ مكة تلف المسمى من الاول
احتياطا والقياس ان يجب اجر المثل لانه وقع فاسدا
وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد بالزراعة الاجارة
في الاول وتعين الحمل المعقود عليه في الثانية لان تمام تسليم من
اذ تمام القبض به وان اصطحبا الى الطريق ان قبل الكراء والحمل تقضت
فتفسد الاجارة تلف وهي فسخ الاصل ذفي تلف دلو تردى
المستأجر وهمن لا يجب الاول لانه مات صاحبا للعين كذا في الكافي
لان الاول والثاني لا يجتمعان
الاجير المشترك آخر به عن الخاص ما لا يشتغل بالخاص العام لا يعمل
لغير واحد ولا يتفرغ الاول اي الاول صح يعمل كالصباغ والقصار ونحوهما

من الخزاز والراعي والحمامي والملاح في يده اي الاجير المشترك امانة فلا يضمنها
عند الامام وهو القياس ان هلك بلا صنعه ما في يده من المال سواء امكن
التحرز عنه كالسرقة والغصب او لا كالحريق الغالب والغارة الغالبة
وان شرط ضمانه اي الاجير المشترك وبه اي بعدم الضمان يفتى سواء شرط الضمان
او لا وقال الفقيه ابو بكر يضمن بشرط الضمان وقال الاول الفقيه
ابو جعفر وابو الليث وعليه الفتوى كما في الذخيرة وعندهما يضمنها
ان امكن التحرز كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن اي الاحتراز عنه كالموت حتف انفه
والحريق الغالب والعدو المكابر كما في الوديعة التي تكون بالاجر قال الحافظ
ستجوع عليه وقال الزيلعي وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل
صيانة اموالهم انتهى وفي العمادية وافتى المتأخرون بالصلح على النصف
لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انتهى وعليه فتوى مشايخ الاسلام
ويضمن اي الاجير المشترك ما تلف بعمله اتفاقا وقال الامام زفر لا يضمن
كتخرق الثوب من دقه اي القصار وزلق الحمال اذا لم يكن من زحمة الناس
وكذا غرق السفينة وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة
من مدها اي السفينة اذا لم يكن صاحب السفينة معها او وكيله فيها وذكر في المبسوط
وفيه اشارة الى ان السفينة لو غرقت من موج او ريح او صدمة جبل
ونحوه لم يضمن كما في القهستاني لكن لا يضمن به اي الحمل الآدمي ممن غرق في السفينة
او سقط من الدابة اي بسوقه او قوده ولا يضمن فصاد اي للآدمي ولا بزاغ
اي بيطار للحيوان لم يتجاوز الموضع المعتاد لانه التزم بالعقد فصار واجبا عليه
والواجب لا يجامع الضمان كما اذا حد القاضي او عزر فمات المحدود به
الا ان يمكن التحرز عنه كدق الثوب ونحوه او لقوة الثوب ودقته فيعمل
ما يتحمل من الدق بالاجتهاد فيمكن تقييده بالسلامة بخلاف الفصد
ونحوه فما يبتنى على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه وما لا يتحمل من الجرح
فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره الا اذا جاوز المعتاد
فيضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك واذا هلك يضمن نصف دية النفس
لانه هلك بما اذن فيه وغير ما اذن فيه فيضمن بحسابه وهو النصف
حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرأ المقطوع تجب عليه دية كاملة
لان الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل يجب عليه دية كاملة
وان مات تجب عليه نصف الدية وهي من الغرائب حيث يجب الاكثر

بالبرء

بالبرء والاقل بالهلاك ذكره الزيلعي وذكر في العمادية انه لو فصد عبدا
او غلاما فطلب منه الفصد فمات بسببه كان قيمة العبد ودية الغلام
على عاقلة الفصاد انتهى ولو انكسر دن في طريق الفرات او عثر
بالحمال كان له ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر
بحسابه اما الضمان فلان السقوط والانكسار بانقطاع الحبل
او بالعثار وذلك حاصل من صنعه واما الخيار فلانه اذا انكسر
في الطريق والحمل شيء واحد تبين انه وقع تعديا من الابتداء
من هذا الوجه وله وجه آخر وهو ان ابتداء الحمل حصل
باذنه فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيميل الى اي
المجتهدين شاء وفي الوجه الثاني له الاجر بقدر ما استوفى وفي الاول
لا اجر له لانه ما استوفى اصلا كذا في الهداية ولا الخاص اي من يعمل
لواحد ويسمى اجير وحد بالاضافة الفتح ويسمى من يعمل لواحد
او اثنين او ثلاثة وفي البزازية ويسمى السوق او الاكثر اصطلحوا
اذا استأجروا جارية ذكره الناطفي يجوز ولو يخدم الاجير
من الكل انتهى وذكر في الصحاح لو لا التسمية او الحكمة
وما تواضعوا ان في الكل على كذا ما حرم عليهم انتهى ويستحق الاجر
بتسليم نفسه الى الواحد او اثنين او ثلاثة مدته اي الاجير مع القدرة
على العمل وان لم يعمل لكن لا يمتنع عنه فلو امتنع لم يستحق الاجر
كمن استأجر للخدمة شهرا او لرعي الغنم اي غنم الواحد مقيمة
او حكمي سنة او شهرا ولا يضمن ما تلف في يده بلا صنعه اذا كانت الاغنام
لواحد وان كانت لاثنين او ثلاثة يضمن ذكره في الاجرة او بعمله
اذا لم يتعمد الفساد ذكره في الخانية وذكر في منية المفتي ثلاثة استأجروا
على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الآخر ان ذلك العمل والاجر بينهم
وكذا لو تطوع غيره في نصيبه وصحيح ترديد الاجر بين نصفين مختلفين
والمعين واحد لزم ما سمي له عند ائمتنا الثلاثة وعند زفر والشافعي
فاسد لجهالة المعقود عليه وبه قالت الائمة لا تجب بنفس العقد اي لم تملك بل
وعند العمل بعين المعقود عليه ونحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا
فبدرهمين ونحو ان صبغته بعصفر فبدرهم وان صبغته بزعفران فبدرهمين
ونحو ان سكنت هذا الدار فبدرهم في الشهر او سكنت هذه الدار فبدرهمين

في الشهر وتحوان يكتبها الى كونه عبد رهين والخياط عبد رهين وكذا اي كالمذكورا
في الصحيح لو ردد بين ثلثة لا اي ليس كالمذكور في الصحة لو ردد بين
اربعة كما في البيع لكن يشترط خيار التعيين في البيع لا الاجارة لان الاجارة
انما يعمل بالعمل واذا وجد يصير المعقود عليه ثلثة فاكثر وفي البيع يجب الفساد لان
فيتحقق الجهالة بحيث لا يرتفع النزاع الا بالبيان اي في زمانه وقوله كل
ان خاط اليوم قلة دراهم او خزا فبنصفي فخاط اليوم قلة الدراهم وان خاط خزا
قلة او لم يخط لا يأخذ نصف درهم كما هو العادة بخلاف ما في الاجارة ان سكن
هذا عند الامام فبرسوله وقالا الشرط اي شرط اليوم وانفرد خاط ان
يعني ان خاط اليوم قلة دراهم وان خاط خزا قلة نصف لان ذكر اليوم
للتأبيد وذكر العقد للتعليق حوصدي في كل واحد من الوجهين بتسمية نصف
نصف اعقدين وله ان ذكر اليوم للتأبيد حقيقة لكن يحتمل ذلك في
في خاط اليوم دلت على ان المراد منه التعليق حتى وان ذكر العقد
فللتعليق حقيقة لا للتأبيد فيه مجازا اذ لو كان كذلك لما نفض الاجارة فيه وخاط اليوم
ذكر اليوم للتعليق وذكر العقد للتعليق اجتمع في العقد تعليقان درهم نصف درهم
فعند العقد فيه يحتمل ان لا ينعقد ولو قال ان لبست قلنسوة اليوم فلانة طالق
اي لبست حداد اليوم رهين اي فلان ذرهان حال اي العقد والاجارة اي الامر بين
هيئة فعل استحق استيفاء منه عند الامام برسوله خلافا لهما فان عندهما لا يجوز
هذا العقد لان المعقود عليه وهو السكنى شيء واحد وقد ذكر فيه
بدلان فيفسد العقد وله ان يكنه درهم حداد اليوم سلمه خياط اليوم
فعاد تخيير بين عقدين مختلفين فقع اعتبارا بالردة
والفاسدة وكذا اي كالمذكور لان الملك في جواز العقد عند الامام
وعدم جوازه عندهما لو قالت ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا الا واحدة
عبد رهم وان خاط درهم اي الفاسدة عبد رهمين وكذا الخلاف بينه الامام
والامامين لو قال ان دخلت عليك اي هذه الدار الى اخره فكر نعيم
عبد رهم وان دخلت كر براي الى اخره عبد رهمين ولا يلزم في اجارة
بعبد استحق هو للخدمة بلا استخدام اي السفر لان خدمة العبد يتفاوت
مرخصة الحكم فتبين انه ان يكلفه بعلوق العقد فلا بد من اشتراط
كالسكنى في الدار والخياطة كذا في الكافي ولو استحق اي اخذ حد الحر
تعمل اي المجور واخذ اي المجور الا يسيرة اي المتاع الا يسيرة انتهى المجور



لان هذه الاحوال بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد لو جاء من قبل
وبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجب الاقل ولو اي العبد المغصوب
تغير لا في اي وضع المسئلة فيما اذا اي المغصوب نقص فان كان اي
الغاصب كان الا اي له لان الكل ولا حق عليه بالاتفاق وان اي المولى فليس
للعبد ان ينقض الا اي لانه كان المولى لانه العاقد كذا في العناية قال كل
عاصبه اي المغصوب لا يضمن اي الغاصب لحدوث الا اي
يوسبه قوله خلافا لهما قال لحدوثها يضمن لانه اكل مال الغير انه
وله الضمان اي يجب بالكلف قال محرز لان التعدي به وهذا غير محرز
في حق الغاصب لان العبد لا يحرز نفسه كغير محرز مالي بنيا وهو حق
سيده اخذه لانه وجد كل ماله وقبض العبد اي صحيح عندهم
لانه مأذون له في التقرض حتى اعتبر الفراغ سالما ولو اي غيب
عبد بين الشهرين شهرا ما ربقة وشهرا بخمسة صح والا ان ما ربقة
لانه في قال شهرا ما ربقة انصرف الى ما يملك الايجاب تحريا للحال ان
ينصرف اين ما الى ما يملك الاداء ضرورة ولو استأجر عبدا فانوح
او مرض فاذن اي المستأجر وجوده اي الاباق او المرض قبيل الاخذ اي
والكون وجوده اي الاباق او المرض قبيل الاخذ يتأخر حكمه اي الى
قال كالاذن العبد حاضرا وصحيحا اي في حال الاختلاف صدق المولى
اي المعقول له يمينه يجب اي الا اي والا اي ان لم يكن العبد حاضرا او صحيحا
بل اتفاقا او مريضا فاستوفى اي بصدقة المستأجر اي المعقول له يمينه
حين الاختلاف فلا يجب الا اي وكذا اي كالمذكور في كون القول قول حال
الاختلاف في التطاع فاذن المرض وجريانه قال حري فاذن حين الاختلاف
المعقول قول المولى مع يمينه صحيحا اي او والا اي يخرج فالقول للمستأجر
مع يمينه فلا يجب الا اي لان الحال وان لم يصلح حجة ابتداء لكن يصلح مرجحا
وقد ترجح في الاصول ولو قال اثوب امرتك ان تصبغ احمر فصبغته
اصفر قال الصباغ امرني فاصبغ يجوز فيهما بناء على الوصف
والعين اتفاقا وهو الاصح اي المطابق للصباغ ويجوز الثوب والصحيح المذكور
فيها صدق رب الثوب مع يمينه لان الاذن يستفاد منه وكذا اي كالمذكور
قال لصباغ رب الثوب الاختلاف في القميص والقباء يعني اذا قال
رب الثوب للخياط امرتك ان تخيط هذا الثوب قباء وقد خطت قميصا

وقال الخياط امرت لي بما خيطته فالقول لرب الثوب مع يمينه
لان الاذن يستفاد من جهته فكان خلافا لرب الثوب ضمن الصانع فالقول
قوله مع يمينه البتاع والخياط ختم ثوب غير معمول اي وضع
عليه الثوب كما في شرح الهداية ولا اجر اذا خرق الثوب واعطوه اياه
لانه لم يسلم ما وعد وان اتاه اتاه بينة بينة الخياط
في شرح الهداية وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع
بالاجر والعين المهملة عملت بالاجر القول لرب الثوب عند الامام
وعند ابي يوسف القول للصانع ان كان حريفا بالجاء المهملة والراء المهملة
والياء المنقوطة باثنتين والفاء المنقوطة بواحدة اي خيطا له
فكان كان بين الصانع والمستاجر اخذ واعطاء وعند محمد القول
للصانع ان كان الصانع يعمل بالاجر والا فلا وقال في الكفاية
قال شيخ الاسلام والفتوى على قول محمد

فسخ الاجارة بعيب تقبيح اي الاجارة جوازا بعيب قديم او حادث
غير الطحن عليه الاجر بحصته انتهى من استاجر رحى ماء سنة
فانقطع الماء بعد ستة اشهر فما ترك الرحى حتى مضت السنة فعليه من الاجر
بحصته كما في البدائع وفي حوله تقبيح اشارة الى انها لا تفسخ
ولكن للمستاجر حق الفسخ فيما هو الاصح كما في الاختيار وقيد للشرط
فيه التقابض والرضاء ضمنه في المستاجر وليس للمنفق ان يرجع على
رب الشرب بشيء كما في المضمرات وذكر في الصغرى انه يشترط
لرجوع اواخل اي العيب به اي النقع كرحى العبد وبئر الدابة
عليه النقع به اي بالماء في حق الاجارة حال كونه معيبا بالنقص الذي
نقص بالتسمية راوازا الكوة عيبه بان سبق الدابة اخرجه
او زال العيب بان صح العبد وبرء الدابة سقط خياره
اي المستاجر عليه الاجر كما ملا وتقبيح اي الاجارة بالعذر دفعا
للضرر وهو اي العذر المجوز عن المفتى عليه بوجب العقد الا يتحمل ضرر
غير مستحق به اي العقد كمكث سكن رجعه بعد ما استوجر له ان لم يلقه
فانه يفسخ لتضرر الحصر والقلع وطبخ وليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار

للطبخ

او اختلفت اي العروس فانه يفسخ دفعا للضرر
وكذا ان كان كورش حوانيت الاجارة لو استاجر دكانا ليتجر فذهب
ماله او اشتاء تلزمه اي الموجر ربيب لا يجد فضاءه الا متاعه
او اوى وكونه يلزم بالقرار فانه يفسخ لدفع ضرر الحبس وبنيه اجارة
الا انه لو لزم بالقرار فانه يفسخ لدفع ضرر الحبس وبنيه اجارة
للخدمة قرن القصر او مطلقا فرد اي المستاجر بلا عذر منع مالكه حتى غرم
فلمستاجر الفسخ لوجود العذر وان اراد المستاجر ان يمضي على الاجارة
الفسخ لوجود العذر وان اراد المستاجر ان يمضي على الاجارة ليس للمستاجر
الفسخ لانتفاء العذر او الكرى دابة للغزو ثم بدا له اي تغير
راي المستاجر منه اي الغزو فقال بدا لي في هذا الامر بدا اي تغير
راي عما كان عليه كوا في غاية البيان ولو بدا للمكاري منه فليس
بعذر بجواز ان يتعين ضرار تلميذا فرد مرضا اي المكاري
مهم عذر في رواية الكرخي وعليه الفتوى دون رواية الاصل
ولو استاجر حمالا ليحمل شيئا معينا فمضى ولم يحمله فلا اجر عليه
لانه ان خاط قميصا فلبسه او خاط قلنسوة فلبسها بخلاف ما اذا خاط
لانه يتعيب بالابق والمراض ولا يتحقق العذر في حقه وبخلاف
تركه ان يخيط الخياط ليعمل في الصرف فانه لا يكون عذرا اذ يمكنه
ان يعمله بنفسه في داره ويعمل في الصرف في داره وبخلاف بيع
ما اوى فانه ليس بعذر بدون الخوف دين للضرر لانه لا ضرر في الضرر
بالمضي على موجب العقد ولو استاجر دكانا ليعمل الخياطة ويحمل
فيه ثيابا ليبيعها فتركه يعمل او يبيع ليس بعذر لان الواجد لا يمكنه الجمع بين الحانوتين وكذا اذا كان المذكور
في كونه عذرا ولو استاجر حمارا ليركبه فاراد السفر فانه ليس له المنع من السفر
او الزام الاجر بدون الركوب وفي كل ضرر بخلاف ما اذا اجر العقار
ثم سافر فانه لا ضرر فيه اذ المستاجر يمكنه استيفاء المنفعة
بعد عوده وتقبيح اي الاجارة بلا حاجة الى العيب بموت احد
المتعاقدين اي الاجير والمستاجر اذ الاجر من اذا المستاجر حين اذ الاجارة
تنعقد ساعة فساعة فتحدث المنفعة على حكم ملك العقد ولهذا ورثت
لو مات احد الاجيرين او المستاجرين انفسخ العقد في حصته دون حصة
كما في الكافي وبعد قدر استثناء الفدريات كما اذا مات المعلم او

في الحوانيت فانه لا ينفسخ حتى يبلغ ما بناها وكذا اذا مات المزارع المسمى ولا
يلزم ورثته كذا في جامع الرموز فاذا انفسخ بموت احدهما فهو لها او ان
عقدها اي الاجارة تنفسخ قال عقبها اي الاجارة ليعم ما اذا قلا تنفسخ
بموت احد المتعاقدين حصته كالبيع والوقف وتنزل الاجارة والوصي
كما لو لم ينفسخ بموتهم فلان لا ينفسخ بموتهم اولى اعلم وعلامة الوارد هاهنا
واصلاح ميزاب وبيزاه وتنظيف الدوحة المتيلة من افعال
المستاجر وكل ما يكون مضرا بالبناء لكن ان لم يفعل فللمساجر الخ
مراده اي هذه التعمير وقت الاجارة فلا حاجة لانه رضي
بالعيب وعلى المستاجر مرمة التراب والبرادة المجتمع من الدار
لان كسح لانه ليس من باب البناء لكن ذكر بعضهم ان الدار
الا ان يكون شرط على المستاجر كذا في الاختيار
والبواري حصائر او مستاجرة او مستعارة ما خرج شيء
في ارض غيره لم يضمن اي المخرج ان كانت الريح هادئة اي ساكنة
وقت الايتاد دلالة هذا سبب وليس كما ذكره في الصغرى بل لانه
يعتمد التعدي ولم يوجد وان كانت عاصفة بان اشتد الايتاد
ضمن اي المخرج المخرج لوجود التعدي لان هبوب الريح يوجب الرجوع تعليم
ان الدار لا يستوفى ارضه ولكن الريح يذهب بها في الاكثر ان
نصارى كانه اتى بها في ارضهم وفي جامع الفصولين اذا قدم الريح اقامة
واراجيح لا يضمن ان اوقدها بالتوقيد بمثله بخلاف ما لم يضمن مطلقا انتهى
وفي الخانية رجل اوقد نارا في تنوره فاحترق به ثوب الجليس
ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدت الى جاره فاحترق
يضمن خصائص التنور ولو اوقد حيطا او صباغ في حانوته
فيه نظر ينبغي ان يكون شريكا ما يضمن للمتعقد مخ المسمى
كما حققه ثم ان صاحب البرجكان قد يكون واجاه بحكم
لكن
لا يكون ذلك في العمل يتعقبها ذلك يطرح عليه العمل وكان
القياس ان لا يجوز لانه استاجر ما يضمن ما يخرج من عمله وجه
وكذا اذا كان يكون في الصحيح استيجار باطل لو استاجر جملا ليحمل عليه
محملا وراكبا الى مكة وله اي استاجر المحمل لمعتاد للحمل وفي القياس

لا يجوز



لا يجوز وجه الاستحسان ان المحمل تتفاوت حجمه فيفضي الى النزاع
وجه الاستحسان ان الجهالة تزول بالصرف الى المعتاد واذا ركب المحمل
المحمل فهو احد ان اخص لان الراكب هدف النفي للجهالة وان استوجره
محملا ولم يذكر كل شيء فله ان يحمل ما شاء ولو وضعه ان يزاد كالمتاع اذا
سرج واكاف اذا استاجر كذا في البدائع ولو بال الغاصب دابة فرجع
واداها كل سرجين كذا فلم يرجع على الغاصب بشيء لان الغاصب بالبول
يستحق لانه اذا اعيبت الاجرة والغاصب بريء ظاهر انتقد
بريء عقد اجارة قال محمد الغاصب اي انكر منكرا فلانا اذا
انكر لم يرض بالاجارة ظاهرا ولم يجحد اذا لم ينكر ولكن قال لا اريدها
فلانا ان يلبس عليه المسمى وان بر هن اي اقام الغاصب بينة
بينة على ذلك بعد حدوث الغاصب لا يقبل رضاه ظاهرا اراده
وان هما استاجره ما لم يقترن بما يفسد الا اذا اذن فيه شيء
فيكون العقد ان بقاء بينة لصحيح الاجارة بقاءه الى الزمان المستقبل
كما قال في الخزانة ان هذا الدار من فلان من غرة رمضان الى سنة
وكذا اذا كان كذلك في الصحيح بقاءه الى الزمن المستقبل لصحة الاجارة
كما اذا قال في شهر هذه الاجارة راس الشهر الاتي والمعاملة الى اتي
والمضاربة كما اذا دفع عشرة دراهم الى فلان وقال بعد ما صارت العشرة
عشرين اعمل به مضاربة ما لم ينضض ما لم يصر صارت الا عند صيرورتها
عشرين درهما والوكالة كما اذا قال لعبدي عبدي خذا ما له يصير وكيلا
لا يصح تصرفه الا بعد العتق والوكالة بان قال كنت بنصف فلان عبدا
والايصاء اي جعل الشخص وصيا والوصية والقضاء والامارة اي تفويضها
كما اذا قال الولي لرجل كن وصيا في مالي كذا بعد موتي فقبل وفيه
اشارة بان التحكيم لم يصح قضاء وعليه الفتوى كما في الخلاصة والطلاق
والعتق والوقف كما اذا قال ارضي هذه فوقفتها بعدا لا يصح البيع
مضافا كما لو قال لمستقبل بان قال بعت عبدي غدا وجازته اي البيع
اذا عقد فضولي كما اذا قال لغير بعت عبدا فبعه غدا فبعه فاجاز البيع
اذا عقد فضولي الفضولي بان قال لغير بعت عبدا وعليه في ملك شريكه
بين الخصمين فطلب القسم بينهما ليزرع القسام وقال جعلت كل
هذه الحصة منه وجعلت تلك الحصة عنك فلا يقع هذه القسمة

حتى لو تصرف احدهما بان يبيع او يهب فلا وان يفسخ لزوم ذلك التصرف
كذا في الحال على ما في شرح الوقاية والكفاية بان قال
ثم رأيت كذلك اذا جاء رأس الشهر وتبك الآفة والخصومة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال بخلاف الصلح عن غير مال كذا في محمد وزاد الدين
كما اذا قال ابرأتك عن عمالك على كذا فلا يفيد العفو عن القصاص وحقوق
كما في الخانية وفيه اشعار بانه صحيح يتعلق كل منهما بعضا وكما في النهاية
واما كم يصح فيه لانه عقد يمين وقد امكن تصحيحها للحال فلا حاجة الى الاضافة
بخلاف الفصل الاول

## كتاب المكاتب

وهو مصدر سمي به المكاتبة لغة مصدر كاتب عبده
كما في الاساس فلذا صح لكان اظهر كحرر المملوك من العبد والامة يدا
في الحال اي في زمان العقد بملك البيع والشراء والخروج الى السفر وغيرها
وزيادة في الحال اي في وقت ادائه البدل في الموصل والمنتخب والحال
بمعنى الحال من كاتب مملوكه ولو كان المولى صغيرا يعقل البيع والشراء
بان يعرف ان البيع سالب للملك وان الشراء جالب له كما في المضمرات
وفيه اشعار بان عدم العقل لا يضر مكاتبا حرا لاداء الحال منه غير
لم يعتق ويسترد ما دفع كما في الزاهدي وغيره عال حال اي محل
يوفى فيه حل او طلع قبل اداء او نجم اي يفرق في الاداء فعبد اي المملوك
صح اي عقدها ولا شرط ان يؤدي اذا ادركت فجر وان عجزت فرق فلان
لك في كما في النقاية وكذا اي كما مر في قوله في الصحيح لو قال فعليك الف
من دراهم نعوم المنعوت الف لا على الاداء عم ويسمى بعقد الكتابة
كذا اي ضمانه مثلا وهكذا اي ضمانه فاداه اداه مكاتبه فانت حر
وان عجزت فعبد اداه وانما شرط هذا الشرط ان لم يكن
العقد منفك والا فالاول كان عبدا كما في وبهم الف مالي
فعبد اي المملوك الحال ولو قال اذا ادت الي الف الكل نجم فانه
فانت حر فهو اي هذا القول تعليق اعتقه بالتعليق بالاداء اكره
وقيل لا لان التنجيم يدل عليه الوجوب وذلك بالكتابة واذا صحت
الكتابة خرج المولى عن يد المولى دون ملكه فتدرك بعجز التعريف
الآتي انه ذكر ليتفرع عليه المسايل الآتية فان اتلف اي المولى مالكم اي الكتابة

ضمنه



ضمنه اي ما له وكذا اي كما مذكور في العمدة ان وطئ اي المولى المكاتبة
لم يضمن العقر فيه او جنى عليها اي المكاتبة او على ولدها لكن يضمن
ارش الجناية فيهما لان المولى صار كالاجنبي وان كاتبه على قيمة
فسدت اي الكتابة للجهالة كبيع قدرا وجنسا وصفة
فان ادى اي المكاتب القيمة بعضها عتق اي عما كاتب به لانها
هي البدل في حق المكاتب انما اثرت في فساد العقد لانها في اعتبارها
فيه وكذا العقد لو كاتبه على عبد بعينه بشقص مشاع كالثلث هذه
والعقد وعرضها على المكيل والموزون حتى لو قال كاتبتك على هذه
الالف درهم وهي بعض ما في يده صارت مكاتبة وكذا العقد لو كاتبه
على مائة دينار او هذا ان يؤد اي المولى عتق اي العبد عبد اخر عتق
لان البدل مجهول القدر فلا يصح عند الامام محمد خلافا لابي يوسف وعند ابي يوسف
يجوز ان كتابة وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط
شرط شرط نفسه والباقي بدل الكتابة لان العبد يطلع
هل ان يكون بدل الكتابة ويفوت ان ابوطئ فكذا يصح ان يكون
مستثنى من بدل الكتابة واي مال عينين لانه يوطئ
عليه عبد اعتق بقدر عبدها ان شاء وان كاتب المسلم عبده المسلم
او الذمي والذمي عبده المسلم بخمر او خنزير فسد اي العقد لانها
ليست مال في حق المسلم فلم يصلحا بدلا لان اداء اي المسمى اباحة
كما في الخمر والخنزير يشرع في حقه التعليق وان يقض على التناقض
لان الفاسد معتبر بالجايز كما في البيع الفاسد اذا هلك المبيع في الكتابة
على قيمته يوم قبضه كما قلنا في البيع الفاسد اذا هلك المبيع في الكتابة
على قيمته اي وهو ما طلبه فلا تعتق باداء المسمى لانها ليست مال اصلا
ولا يوجب كلها ولو عتقت باداء المسمى عتقت بالاداء لوجود الشرط
والاداء عليه يوم اداء المسمى وتجب القيمة في الكتابة الفاسدة ولا ينقص
عن المسمى ويزاد عليه اي المسمى هذه مسئلة لها نوع تعلق بما قبلها
غير مختصة به قال مولانا والدي المرحوم مصطفى التوقي
رحمه الله رحمة واسعة في حاشيته على الدرر اعلم ان هذه المسئلة
هي كانت الكتابة فاسدة وبدلها الف وقيمة العبد مائة اداه
مائتي الف فانه يجب الاقل من القيمة والاقل لان العبد رضي بالاقل

زائدا على قيمته فيلزم الالف وهو المسمى ويجب بأنه ان يوفى العقد الثانية
لان العقد اذا فسد تلزم القيمة بالغا ما بلغ وان كان زائدا على المسمى انتهى
وصحت اي الكتابة على حيوان ذكر جنسه لا وصفه كما اذا كاتبه
على عبد ولم يبين انه اسود او ابيض لان الجهالة بعد ذكر الجنس
يكون يسيرة فيتحمل في الكتابة لانها مبنية على المسامحة ويلزم الوسط
او قيمته اي الوسط واما اذا لم يبين الجنس كما اذا كاتبه على دابة فلا يجوز
اي لا تصح لان الجهالة فاحشة وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدرة اي معينة
لانها مال عندهم بمنزلة الخل عندنا واي اسلم اي السيد او العبد فللسيد
قيمتها اي الخمر لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها وعتق باداء عينها
لان العتق معلق بقبضها لكن مع ذلك يجب قيمة نفسه كما مر
[illegible]
كما ان للمكاتب ان يبيع
ويشتري ويسافر وان شرط عليه ان لا يخرج ويزوج امته
ويكاتب عبده لانها يعتد ان المال فان ادى المكاتب الثاني
البدل بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه اي المكاتب الثاني له اي للمكاتب الاول
وان كان اداؤه البدل قبله اي قبل عتق الاول فللسيد اي فولاؤه للسيد المكاتب
الاول وليس له اي المكاتب ان يتزوج بلا اذنه اي السيد لانه ليس من
جنس الاكتساب وفيه نظر بقول يتزوج المهر في رقبته واجاب المكاتبة
بل يجوز له التزوج بلا اذنه خلاف ما قال شيخ الاسلام ولا يتزوج
المكاتبة بغير اذن مولاها لانها مملوكة له وقال زفر يجوز لانه من باب
الاكتساب كذا في حاشية صدر الشريعة لاخي چلبي ولا يهب ولو بعوض لانه
تبرع ابتداء ولا يتصدق الا بيسير اي فيهما قيل باذن الورثة يسير
فيه حلف الناس فيه كذا في التبيين ولا يقرض لانه تبرع لم يدخل
تحت الكتابة وينبغي ان يجوز باليسير كالهبة ولا يعتق
ولو بمال لان فيه اسقاط الملك واثبات الدين على المفلس
ولا يزوج عبده لما فيه من الزام المهر في رقبته ولا بيعه اي المستثنى
المكاتب لنفسه اي نفس المكاتب لان فيه اسقاط الملك واثبات
الدين على المفلس ايضا والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب حكما فيما كان كتابة فيه وانكاح امته لا اعتاق عبده
ولو بمال ولا بيع عبده لنفسه ولا يملك اي ولا ان اي في [illegible]

ولا يكفل بالنفس ولا بالمال ولا يهب
ولو باذن مولاه لان الكفالة تبرع
كذا في التبيين صحح





دراهم

شيا فيزيد لك عند الامام ومحمد قوله ذلك اي قوله ويزوج امته الى قوله والاب
بغرينة قوله وعند ابي يوسف له ان يزوج امته وعلى هذا الخلاف
المضارب والشريك بالشركة المفاوضة والعنان اي ليس لهما عند الامام
ومحمد تزويج امته في كتابه عبده الى قوله في المتن وعند ابي يوسف
لهما تزويج امته وان اشترى المكاتب قرينة لو ولدا اي من جهة
الولادة كالولد والوالد وان سفلا او علا تكاتب وان علموا لكنه اذا ادى البدل
عتقوا ادخل في كتابته اي المكاتب ولو اشترى ذا رحم محرم منه
للتجارة وان كان صنعة يتجاوز غير الولاد لا يدخل في كتابته حتى جاز له
بيعه عند الامام بقرينة قوله خلافا لهما فان عندهما يدخل كل ذي رحم
محرم منه بالشراء كما يعتق عليه ولو اشترى المكاتب ليس له ان يبيع
والكسب يكون للصلة في الولاد حتى ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الولد
والولد ولا يكون في غيرهما حتى لا تجب نفقة الاخ الا على الموسر فيبيع
المحرم لان عند المكاتب لا تجب اي ان اشترى اي المكاتب ام ولده
اي التي استولدها بالنكاح بان تزوج امة فولدت منه ثم اشتراها مع ولدها
دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وفي الحقائق تقيد بالمكاتب لان المكاتبة
لو اشترت زوجها لا يتكاتب عليها ولها ان تبيعه وان لم يكن اي الولد
معها بان الام في الشراء جاز بيعها اي الام عند الامام بقرينة قوله خلافا لهما
فان عندهما لا يصح بيعها في الفصول لان المكاتب موقوف حلا يتعلق به
فلا يحتمل الفسخ واما اذا كان معها ولدها فيمتنع بيعها بتبعية الولد
الى الحديث ويدون الولد لو ثبت ثبت ابتداء والقياس يثبته
وولد من امته اي المكاتب يدخل في كتابته اي ادعاه ولسبه له
اي ثبت ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه فان وطئ
المكاتب لا يملك وطيه جاريته وقد قيل حسن بن زياد في كتاب المجرد
لان المكاتب لا يتسرى كالكتف صح قوله [illegible] ولو من امة يدخل في كتابته
اي لا تسري من حرمة وطئ التسري الا باسم التسري الولد فيه وان الا اذن
في كتابته لان الوطء بالنكاح يكون ثبوت النسب كذا قاله الموصل
الاسود في شرح الوقاية ولو زوج اي المولى امته من عبده ثم كاتبهما اي الامة
العبد فولدت الا انه يدخل الولد في كتابة الام
لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية ولو كانا مكاتبين

بالاداء امرأة ربعت اى بكل امرأة حرة وكاتبت امرأة حرة فولدت
اى بكل امرأة ما سفلت امرأة فولد اى بكل امرأة عبد عند الامام وابى يوسف
تبعيته امه وعند محمد وزفر بالقيمة لانه ولد مغرور ولهما ان الناس
ان يكون عبدا لكونه مولودا من امة وحاصله ان الحر فى ذا كان ابوه
باجماع القيمة وهذا لان الحرية اقوى من الرق فلا يلحق به يقينا
فى هذا بقيمة فتراجح الحرية بعد عتقه والاصل فى الكتابة انه يملك بها اكتساب
اوهبت بغير اذن سيده لانه لا ملك له وطئ بما سعت اى اكرامه تبعا
اخذ عوضها لانه بدل منه اى الكتابة اى اكساب وكذا اى كاتب كل واحد منهما
منه اى مال اكتسبه اى كاتب بما اخذ لو وطئ بملك اليمين فولدت لان العقد قد تناولها
تستند الى لانه لو اسر او مات وجب السعاية لان وجوب السعاية لا يجد
ويهب بالشراء وما وجب بسبب الكسب لان ثبوته اى السعاية
والاكساب قبضا وحاصله ان الكتابة والاحكام المذكورة
اى ما ذكر من الحرية
وان ولدت اى الكتابة
من مولاها فضمت اى الكتابة على الكتابة اخذت منه حكما
اى بكل واحد منهما لاختصاص كل بنفسها وبما فى يدها توسلا الى العتق
اى الكتابة وان ماتت اى الولد عتقت اى تلك الكتابة وسقط عنها البدل
وان كاتبت اى الكتابة اكسبت مالا لم يعتق منه اى المال كتابة
وما بقى منه لا يبقى حرا على موجب كتابة ان لم تترك مالا فلا شئ
على الولد لانه حر والكتابة من تلك بعده اى الولد بلا دعوة
بحريته وهى بل هو اى الولد بعد ذلك اى الكتابة فى الحكم وان كانت اى الكتابة
مدبرة او ام ولد صح اى عقد الكتابة اى فى الحال بكسبه العتق العاجل
وان كان هو اى بدل ضرب الاجل وان كان بلا بدل واحد اى ام الولد
كما حتى ان استسعاية الخ قبل موت المولى وذلك بالكتابة ولانها فى معنى
كان ما ترك المولى قبل الادا عتقت ام الولد حكما لانه قبل
رقبة ام الولد لانتهاء فى العقد وانما سعت وانما استسعاية
فى شرح ان تقطع فاكدى يسعى فى كل بدل كتابة او بقى قيمة او بقدر

او بجزت نفسها
ان ثبت اى
ام ولد واذا
قضت على الكتابة
صح





لانه اى الكل اى الولد بعد ان حال هو نفسه عند الامام توبته يوم ولد الولد
يسعى فى الاقل من كل البدل او بقى عند محمد يسعى فى الاقل من بقى البدل
وبقى العتق اعلم ان الخلاف بينهم فى كيفية رد العتق الى الكل
بعد الاول فى المبتدا وهو ان بقى العتق عند الامام بقى الكل مكاتبا
عند محمد بقى الكل مدبرا او ام ولد وعند زفر بقى الكل قنا
وتقسم القيمة بالكسر وتفتح على قدر قيمة كل واحد منهم يوم قبض
وتوم قابله بالكسر لان الظاهر ان الانسان لا يكتسب فى اقل من يوم
يستحق حريته اى يتبين ان كان بعد الاداء لانه تبين ان
ويبطل كتابته وان ولد له من امته ولد فى اثناء الكتابة
فكتابته صحيح ويصير عليها اى الكتابة او بحر اى بالتحرير
لان الكتابة عقد لازم فى حق العبد وان كان لا يلزم فى حق المولى
بان يعجز نفسه ويرد فى الرق
او ثبت ان ام ولد
ام ولد واذا
قضت على الكتابة
صح

وان كانت حاملا بتوأم قيمة لكن يجمع يقال له مجمل بدل الكتابة والنسبة حليل
الى الحلم اتفاقا اورد رقيق خنثى الاخ وابي يوسف بوقته قوله وخنثى محمد بوقته
خنثى قيمته للحال والى ان تضع البدل كما في الاصلاح والايضاح
الاحلة الى الولد قيمة ولا اورد رقيق لان المريض ليس له التبرع
في ثلثي القيمة اي في دراه يصح له التبرع بثلثي الباقي خرج ان جميع كسبي
بيد المكاتبة وحق الورثة متعلق بالبدل فلا يصح الباقي ضرر ثلثيه
وان كانت ابي المولى المريض عبد في حال مرضه عجز الى وقت موته والى احلة
وان كانت ولدت في حال صحته الولد وكم يحز والى الورثة عند التقرب
اي العبد المكاتب ثلثي القيمة للحال ويسقط الباقي من القيمة اورد ان الورثة
اي الكتابة البيع اي بيع المريض حال مرضه بنصف قيمته الى احل ولم يجز الورثة
وعندهما يقال للمشتري اد ثلثي جميع الثمن حالا والثلث الى احلة والا نفسخ البيع
وعند زفر يفسخ البيع بعد القيمة لانه زاد عليه عجزا حاصل مال الهداية
على خلاف في الهداية قوله وبيعها البيع من قوله وان كانت الى وقيمة الولد
اذا كان بيع المريض نصف قيمته الصانع فكل وان كانت حر
من عبد بالغ في ادى عنه اي ادى الى لاحل العبد عتيق اي العبد ولا يرجع
اي المكاتبة اي ما ادى عليه اي العبد المعتق لانه متبرع في الاداء
وان قبل العبد صح اي العبد حر لانه لا يملك الكتابة كانت موقوفة
على اجازته وقد اجاز وان كانت الى المولى عبدا عن نفسه وعن غايت
تقبل اي العبد صح اي عتقها وقبول الغايب اداء فضولي ويوخذ الحاضر بكل البدل
لانه البدل عليه للكتابة اصالة ولا يوخذ الغايب بشي لنفاذ العتق عليها حاضرا
وغايبا ادى الى البدل اجبر المولى على القبض اما الحاضر فلان البدل عليه وهو اصيل فيه
وفي الغايب فلانه يتمكن من ادائه فيجبر المولى عليه كذا في الكافي
وعبيد ولاية جمع احد هما ما ادى حصته على الاول لانه متبرع في حق الباقي وكذا
اي كما لو كاتب كل واحد منهما عبده على حدة ثم ان احدهما اعتق عبده
من حيث انه يتعدد ما ادى الكتابة ولا يتعدد واحدة وقيل هذا
واضح بخلاف ما لو كاتبهما اي العبد الذي لا شيء كتابتهما كتابة واحدة يكون كل واحد
ملتزما بحصته يتعدد ما ادى حصته لان كل واحد منهما الى يستوجب البدل على كل

وكذلك الحكم في ولاء المدبر وام الولد والمكاتب وسراياهم
لان المدبر وام الولد والمكاتب مستولد احياء ولاء كل واحد منهم لمن يسلم انه
ميراث فحق كونه للمولى انما يستوي منه دينه وتنفذ وصاياه
ولو كان لورثته كما قال في شرح الفرائض المنظومة دبرت
عبدا وكاتبته وملك العبد شيئا فمات وترك دينا وتنفذ وصاياه
من ماله ولا شيء لورثته انتهى وعاجز ما تبين ان ما اداه مكاتبه في دينه حاد
ورثته اداء المولى مادام قيمة المدبر لان علوم الله تعالى كذا في الاصلاح والايضاح
اركانه اورد صيغة اداء بدل في يمين او نذر قوله عليه السلام
الولاء لمن اعتق وفي شرط الى الولاء لغيره اي المعتق او شرط سايبة اي لا ولاء لها
لا فلاح ما رويناه فثبت عمر لاه ومن اعتق حاملا لم يدخل حملها في ولاء
لانقل من نصف سنة فولاء الولد لم لا يسئل عنه ابدا هذه المسئلة صريحة
في ان لام اذا كانت حرة اصلية لا يجر الولاء الى جانب الاب بالاجماع الاول
نسبة على ما ذكر المولى المحشي حرر في زاده والموالي في حاشيتها على الدرر والغرر
وقد ذكر صاحب البدائع ان شرط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة اصلية
حال كانت حرة اصلية خلا ولاء لاحد عليه وان كان الام معتقة
كما ذكر يجر الولاء الى المولى الذي اعتق ولاء ولاء لاحد عليه بعتق دخول الرق
على ولدها انتهى اقول ارادوا بحرية الاصلية بعتق عدم دخول الرق
على اصل بقرينة قوله ولاء ولاء لاحد تمما رحمه الله قال المحشي عز حمي زاده
رحمه الله رحمة واسعة اعلم ان شرح العلامة الزيدي التوفي
بقسطنطينية المحمية مالا مراكشي والنسبة الى ما وراء النهر
الى عالمنا هذا وهو ان درس ثلثمائة بعد الالف انتهى فرغت
نذهب شرقة منها الى هذا القول المتعول في البدائع كقصد الدرر
والمولى ابن الكمال باشا والمولى قاضي زاده والمولى سنان زاده والمولى
سعد الدين بن حسن جان والمولى صنع الله وذهب قرة الى
ان عدم اشتراط ذلك منهم المولى سعدي صحيح والمولى علي الجمالي والمولى الشهير
بحوي زاده الكبير وابنه وتلميذي المولى ابو السعود اولا على هذا القول
ثم رجع عنه وصرح برجوعه في فتوى منه ما في بعض حواشي البدائع
واستقر رايه على ذلك الى ان قضى نحبه جعل الله سعيه مشكورا وعمله
مبرورا ورايت في شرح ابو حنيفة ما نصه ان حرة اصلية وابوه اعتق

لا ولاء عليه ما دام الاب رقيقا فان عتق جر الولاء عليه لموالي الاب
يحكي فيه قولان انتهى وقال في جامع الدراية ادعيا ولا يثبت وان مات كل
بينة فالولاء ادعى اثبت بينتهما فان كان الاب معتقا والام حرة الاصل
فهل يثبت الولاء على الولد فيه وجهان اصحهما انه لا يثبت والثاني انه
يثبت انتهى قول المحشي عزمي زاده اقول فتوى شيخ الاسلام في زماننا
هذا على موافقة ما في البدائع وفتوى المولى ابي السعود افندي عليه رحمة الودود
وكذا اذا كان المذكور في الحكم لو ولدت اي الامة المذكورة توأمين احدهما لاقل
من نصفها اي السنة لانهما ولدان خلقا من ماء واحد فاذا وجد احدهما
وقت الاعتاق وجد الاخر ايضا او ولدت اي الامة المذكورة ولدا
لاكثر منه اي من نصف السنة فولاؤه اي الولد له اي لمعتق الام ايضا
اي كما يكون ولاؤه لمعتق الام في المسئلة الاولى لكن ان اعتق الاب
قبل موت الولد لانه ان مات قبل عتقه لا ينتقل ولاؤه من مولى الام
جره اي الاب ولاءه الى مواليه اي الاب لما عرفت ان الولاء بمنزلة
النسب ثبوته اولا لمولى الام ثم لمولى الاب ولا يرجع المولون اي موالي الام
عليهم اي على موالي الاب بما عقلوا عنه اي الولد قبل الجر لانهم حين عقلوه
كان الولاء ثابتا لهم ولو تزوج العجمي حر لا اصل له نوى قوله
فولاء الولد لمواليها اي لمعتقها عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف حكمه اي الولد
حكم ابيه لان النسب الى الاب كما اذا كان الاب عربيا خلافا لما اذا كان
الاب عجميا لانه هالك في نفسه وولاء العتاقة قوي معتبر في حق الاحكام
حتى اعتبرت الكفاءة فيه والنسب في حق العجم ضعيف لانهم ضيعوا
انسابهم ولذا لم يعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب والقوي لا يعارضه
الضعيف بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان انساب العرب قوية
معتبرة في الكفاءة فيما بينهم والمعتق مؤخر عن ...
عن العصبة النسبية ... على ذوي الارحام ...
في الغرر ... فان مات المعتق ... المذكورة
النسبية فيكون لابنه دون ابيه ... لاقرب عصبته
وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن ... قوله
العصبة كما اذا كان لمعتقه الميت ابنان قال في التاتارخانية ولاء العتاقة
للمعتق ولعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه امرأة المعتقة عبدا

قوله

ولها

ويعتبر شرط في مملوكه لا في مملوك غيره بخلاف المسئلة الاولى لان
معتبر في حقهما لانها مملوك له كذا في الاصل ولو حرر احدهما اي احد
احد العبيد ... ثم مات ... دامية ... الى الزوج اما بتفاصيلها ادرده
الى الحي ولم يعلم الاول بذلكم ادى الاول الكل اي كل البدن عتقا اي العبيد
بنصف واحد كذا في الاصل ... اي كاتبت امة عنها اي عن نفسها وعن صغير من
الاولاد فانه اي صغيرها واي ادى من الامة او الصغير ... لا يرجع المولى على الكبير
وعتقوا اي الامة والصغير لانها جعلت ... في الكتابة
وصغيرها تبعا على ما بيناه في المسائل الاولى ... من الاجنبي تؤدا
في الهداية ولا يرجع اي المؤدي ايا كان على غيره اي غير المؤدي

كتاب ... ولو ادى احد ... في عبد
للاول اي الشريك الاول ان يكاتبه حصته اي حصة نفسه فيه اي العبد
بالف درهم وان يقبض البدل اي الالف ففعل اي الشريك الاول وقبض البعض
اي بعض البدل ... اي بقيته لانه لو قبض كله عتق نصيبه ولا يضمن
لشريكه لانه برضاه فعجز اي المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة
عند الامام بعتق نصيبه ... الا خلاف شريكه مع ان الكتابة
تتجزى عنده لا عندهما واما لو كاتب بلا اذن صحت ... عند الكل امة لرجلين كاتبها احد الرجلين الامة فاتت بولد فادعاه
اي الولد احدهما اي احد الشريكين ثم اتت اي الامة به اي بالولد فادعاه
اي الولد الاخر الشريك الاخر فعجزت اي الامة بنفسها عن الكتابة
فهي اي الامة ام ولد للاول اي المدعي الاول من الشريكين وضمن نصف قيمتها
لانه يملك تكامل الاستيلاد ونصف عقرها وقيمة الولد وهو اي الولد الثاني
ابنه اي الشريك الاخر ... بالقيمة لان الثاني بمنزلة
المغرور لانه وطئها على ظن انه على حكم ملكه وولد المغرور
ثابت النسب ... ولكنه وطئ ام ولد الغير حقيقة فلزمه كل العقر
... اي الامة المكاتبة
قبل العجز ... الكتابة لا ... منها
... بترداد الاول لظهور اختصاصه هذا
عند الامام وعندهما لا ... الثاني
لا القيمة ... اي الولد ... لانه يكون ... عليه ... وحكمه اي الولد ...

وضمن الثاني تمام عقرها

كاتبه اى كلم امة ... كونها ام ولد لان الاول لان الاول حى اذ الولد حادث
ام ولد لان امومية الولد تكميلية لا احداثية ما امكن وقد امكن نفى الكتابة
لانها كاملة للنفى فلا تجوز وطئ الاول ونصف قيمة الثانى لان الوطئ لا يوجب
عين احدى العوانين ولا يجب عليه اكثر للشبهة ونصف الاول لشريكه
نصف قيمتها اى الامة المذكورة قيمة ثانية يوم كان ادنى اعتبارا لوقت
لانه ضمان التملك ونصف الاول الاول لثانية اى من نصف قيمتها كاتبة
ومن نصف ما بقى من الاول اى بدل الكتابة عند محمد لان الاول يتقيد
ولو لم يطأ الثانى بل وطئ بعد ما استولدها الاول تجزت بطلقة التدبير
عندهم جميعا اما عندها فلان المستولد يملكها فتبقى الحرية واما عند فلانه بالحبل
ظهر ان كلا منهما ام ولد للاول وانه لم يكن لهما بدل واما نصيب الثانى من الثانية
من نصف قيمتها كاتبة لان الملك
للاول والولد له اى للاول عندهم جميعا وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لانه تبين انه ملك نصيب شريكه وقت الاستيلاد فالتدبير
وقع فى غير ملكه ولو استولد اى الامة المشتركة احدهما اى الشريكين
سوى فجئت اى المكاتبة المشتركة بولد ضمن المستولد نصف قيمتها ويرجع
اى بما ضمن على نصف العقر على اى المكاتبة المشتركة عند الامام
خلافا لهما فان عندها يغرم فى الحال ولا يرجع عليها وهذا مبنى على ان الكتابة
اذا فسخت المستولد يرجع عنده لا عندهما وان لم تفسخ اى المكاتبة المشتركة
فلا ضمان اى على المستولد عند الامام وعندهما نصف المستولد نصف قيمتها
مكاتبة لان الكتابة وجب السعاية للمستولد لانه ضمان اعتاق فتجعل
بالنسبة دون الاعسار وله ان الاعتاق لما كان يتجزى عنده كان اثره
ان يجعل نصيب غير المستولد كالمكاتب فلا يسعى نفسه صيانة
لاحد مكاتبة قبل ذلك كذا فى الهداية ولو ترك احد عشر ألفا ومائتين
حال كونه اى عبد ضمنه اى المستولد الشريك ما يرجع فى تركة
نصف قيمته مدبرا لان الاعتاق صادف المدبر ثم قيمة المدبر
يعرف بتقويم المقومين وقيل ثلثا قيمة وهو حق اذا كان
العبد اذا عتق اى كله وان كل ان عتق احدهما ثم مات
كالمدبر يعتق اى كله او يستسعى اى المدبر العبد وليس بالمختار
هذا عند الامام وعندهما ان مات المدبر الاول عتق الثانى من اى ترك
نصف



نصف قيمته ان حال كونه موسرا او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار
والاعسار وعند الامام يضمن الاقل من قيمته يوم اعتق الاول ومن قيمته يوم مات
ضمن اى المستولد نصف قيمته ثانيا لانه ضمان فك الاعتاق فيختلف باليسار
اى المدبر المعتق لو كان المستولد موسرا لان هذا ضمان الاعتاق فيختلف باليسار
والاعسار وقد تبين الاول لغو لان الاعتاق لا يتجزى عنده فلم يصادف
الا مدبر المدبر وهو يتجزى
اذا عجز
اى المكاتب عن نجم كان وجب له حصول حال لا يتعجل اى لم يعجزه ويمهل
اى عجز او لم يعجز اى لانه ثبت له حق الاستسعاء لا بد لانقضاء التعذر
واذا ابى اى لم يكن له رضاء بحصول له يحجر اى الحاكم المكاتب
وفسخ الكتابة ان طلب سيده اى طلب سيد المكاتب الفسخ او عجز مستقبل برضاه
اى المكاتب بغير قضاء وفيه اشعار بان المكاتب له ان يفسخ
بلا رضاء السيد فان الكتابة لازمة فى جانبه هذا عند الامام محمد
رحمه الله عبده اى عبد المكاتب ولو عبدا اى ولو كان عبدا اى اى كم مطلقا او الولى
سرها ولم يشترط عليه كان واذا عجز عاد الى احكام الرقية وكان له
كما كان له وكل ما فى يده له اى كما كان وكسبه كان اصله من صدقة وان
المكاتب فيما وراء ذلك اى وراء ما ذكر من اداء ما عليه اى مات وترك
مالا وافيا به اى بما عليه اى الكتابة وتوفى ولا يعرف له وارث حكم بعتقه
اى المكاتب فى اولاده حرية ويورث ما بقى من ماله للورثة
سواء كان اولاده احرارا او عبيدا او اماء ولكن اولاده الذين
ولدوا قبل الكتابة لا حق لهم فى ذلك
الذين ولدوا بعد الكتابة لا حق لهم فى ذلك فيدخل فى ذلك
بهيمة اى نحو هذا من قرابة الولاد يحكم بعتقه اى ولد ولد اى ولد ولد
بعد الكتابة او قبلها او بعد ما ولد ولدا قبل الكتابة ولم يكاتب
شيئا او تصدق اى ولد ولد ولد بعد الكتابة ولم يكاتب شيئا
او تصدق اى لم يكاتب حكم بعتقهم وان لم يترك اى المكاتب وفاء
بما عليه وله اى للمكاتب ولد ولد الا بقبض الولد وان كان بقبض
فى كتابته سوى الولد المولود على نحو ما اى على نحو ما كتب المكاتب بدلا وفاء
ما ادى اى لولد عام البدل حكم بعتقه اى لولد وخرج ابيه
عبدا على نيته اى ابيه والولد المشترى اى ان يؤدى حالا اى دفعة واحدة
ان لم يترك وفاء عندهما وهو اى الولد المشترى كالاول اى كالولد
المولود فى كتابته وان مات المكاتب وترك ولدا من اى امة عتقه وديتها

وغير الملجئ بعد مضي الرضا وهو شرط لصحة عقد العقود وعليه اي البيع الذي سلمه البائع
كرها بغير حق ثم قوله الآتي المشتري ملكا فاسدا الى لا باطلا ان قبضه اي المشتري
البيع فيفيد ناقد ابلا اجازة والثمن امانة في يد البائع كما في الزاهدي
فلو اعتق اي المشتري المبيع ما لا كراه بعد التقبض صح اعتاقه وكذا
سائر تصرفاته التي لا تبطل بالفسخ كالتدبير والاستيلاد
والطلاق بخلاف تصرف يملك نقضه كالبيع والكتابة والهبة
ونحوها حتى لا ينفسخ ولا ينقطع به الاسترداد بل يتبدل ويتبدل الاسير
بخلاف سائر البيوع اذ لو سلم الاستحقاق ثم حكم الشرع وهذا
تخير العبد اي اعتقه وهو يقدم على حق غرماء كما في الكافي
ولزمه اي المشتري المعتق بكسر التاء قيمته اي المعتوق يعني اليه يوم اعتقه
ويوم اعتقه اي تسليم المبيع طوعا ويرجع بها اجارة
فلم يسقط الفسخ لاحتمال كون قبض الثمن وتسليم المبيع كرها اي بالاكراه جائز
ولا يكون دفع الهبة اي تسليم الموهوب طوعا بعد ما اكره عليه اي الهبة لان الاكراه
اكراه على التسليم وكذا الصدقة وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره
بفتح الراء والباء مكره على البيع لزمه اي المشتري قيمته اي البيع
لانه مضمون بكل مبيع فاسد فكان بمعنى عليه بالقيمة وليس المراد
من الكل بكل فرد والمشتري حال ضمان اي كون المبيع راجع الى المكره على المشتري
بقيمته اي البيع وان ضمن اي ان باع المشتري بعد ما قبضه
البيع فقد كل شراء وفي بعض نسخه اي المشتري المعتق
بفتح الميم لما دفع قبله ما في المشتري اعم من ان يكون مشتري
اولا او ثمنا او ثمنا لو فسخ العقد فانه ان ضمن المشتري
الزائد القيمة يصير ملكا له فيجوز كل شراء بعد ذلك الزائد
ولا يجوز الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الاول بما ضمن على بائعه
وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك هذا العقد حيث يجوز البيع
لانه اسقط حقه وهو اولى في فساد الكل اي جواز مروي القدوري نعم
الملك يستند فيستند اصل القبض لا ما قبله كذا في الاصلاح وذا لا يضر
وان اجاز عقد الفضولي اي البياعات اجاز ما قبله انها اي كل اجازة
لما تبين بطلان فاذا اجاز المالك في بيع الفضولي فاجازته كما تبين
حيث يجوز ما اجازه خاصة لان شرط الوكالة للحول على الوكيل يعود



في حق الاول ثبت ضمنا لصحة العقد هو اذن لها فصار كالوكيل الحكمي في الوكالة
ويعد ان عقل اي الاعلى حنه اي الاسفل او عقل وليه اي الاسفل اذ يدخل في عقد الموالاة
اولاده الصغار ومن يوليه بعد عقد الموالاة كما ذكره الزيلعي لا يفسخ هو اي الاسفل
ولا وليه اي الاسفل لتعلق حق الغير به فانها في حق الولاء كشخص واحد ولا حل
ايضا اي كالاسفل ان يتزوج فتى ولائه اي الاسفل بخلاف اي الاسفل وان لم يرض به
ولو اسلمت امرأة ووالت او والت غير من اسلمت او اعتقت مالوا لا ولاء
محلوك لانسان اي لا يكون له اب اذ كان معها وكذا صغير كونوا كالمجهول النسب بعد
اي الولو الاقم فيه اي الولاء عتق الاكبر بتزويجه فلا ما لها فاذ خذها لا يثبت
لي الصور بين ولاء ولدها كمولاها لان الام لا ولاية لها على مال الصغير فلا يكون
لها ولاية على نفسه وله اي الولاء عصبته النسب فيكون نفقة فحقا في حق الصغير
المجهول النسب بملك الام اليه بالتاء اي الاقرار عصبته مولى الموالاة
على الترتيب المذكور في عصبة مولى العتاقة متعلقة على المقر له بالنسب على الفور
صرح بذلك في المحيط

## كتاب الاكراه

هو اي الاكراه
فعل الحكم من اللفظ وعمل به الجوارح يوقعه اي الفعل الانسان بغيره فيفوت به
اي بذلك الفعل رضاه اي الغير ان لم يكن ملجئا فان كان ملجئا كالحبس والقيد
والضرب المبرح لا يفسد اختياره بقرينة الحال بقوته او ضعفه اختياره
اي الغير بان كان ملجئا فان كان يقتل او يقطع النفس او يقطع العضو يعدم اهليته
لانه الذمة والعقل والبلوغ وشرط اي الاكراه حقيقة ليكون مكرها الرأي
على ايجاد ما هدد به سلطانا كان او لصا او ظالما متغلبا اي على اي حيلة
ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان على ما قال في الخلاصة فيتحقق الاكراه
من كل متغلب في زماننا خلافا والفتوى على انه لا يتحقق الا من السلطان
بفتح الواو وتشديد الراء ممتنع قبله عن فعل اكره عليه حكم اي المكره كما على ظنه انه يفعله وكونه
اي المكره بفتح الراء ممتنع قبله عن فعل اكره عليه حكم اي المكره كما على ظنه انه يفعله وكونه
او طلاق مرتبة او بيع ماله او تلافه او نحو ذلك كاتلاف مال صلح او دين
او نحو الشرع كالزنا والبغي وكون المكره بتشديد الراء خائفا يفوت نفس او عضو
كالقتل والقطع يوجبا عدم الرضا وهذا الخلق ما خلق الله عليه الانسان
بحيث لا يصبر على ما لا يتحمل عادة بالضرب والحبس بخلاف الاكراه
على بيع او شراء اذا جاع او اقر انه يقتل ان لم يقر بالضرب الشديد
او حبس مديد فزال صبر بهذا القدر لا يفسد لان الاكراه للمجبر

وغير الملجئ

وله ان البايع اكره ولاده ای المبيع اذا تلف لو كان المبيع
وضرب يوم ليس بالكره الا ترى لو استفرش ذلك المذكور من ضرب يوم
وضرب يوم لكونه ذا منصب او من الاكرة او من كبار العلماء حيث يستنكف
ان يفترش بسوط واحد في الملاء الاعيس او يفرش اذنه في ملاء الناس
فانه تكون تلك كذا قيل وهذا اذا كان يعلم حق ذلك ضرب او يقيد حق
فقد حال او غيبه لزمه ذلك كما في الذخيرة وان اكره على اكل ميتة
او اكل ذي مخلب او لحم خنزير او شرب خمر بغير او حبس او قيد
لا يحل لانه ذل وان كان الاكراه بقتل او قطع عضو حل لان حالة
كالمخمصة في خوف تلف النفس او العضو فيباح به الاقدام
لانه اشبع عن مباح وان تلف في مهلكة وان اذا لم يجد غيره فقد رخص
ان يكون في سعة منه لانه يعذر بالمهلكة فيما فيه حظ كما في الذخيرة
كما في المخمصة اي في الحكم من له حال المخمصة ولم يتبادل ان يحل الاباحة
وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو
رخص له اظهر ان الكفر او السب والحال ان قلبه مطمئن بالايمان
عقيدة فان المشركين الذين هو عمار رضي الله عنه جاءت به صلى الله عليه وسلم
نسبه مع طمأنينة قلبه فقال عليه السلام ان عادوا فعد اي ان عادوا الى الاكراه
فعد الى طمأنينة قلبه وتمامه في هذا توكه فقد الامر اكره فقلبه مطمئن بالايمان فان الله
ويؤجر اي يثاب بالصبر على التلف اي تلف النفس او العضو فالاصح
عن تكلم بالكفر افضل وان قتل الا ترى ان عليه السلام كما حبب
سيد الشهداء حبيب اكرههم المشركون على سبه صلى الله عليه وسلم بالكفر
فصبر على ذلك ولا رخصة بغيرها اي القتل وقطع العضو على الاصح
او السب حتى كفر بالفعل بغيرها ولو قال بالفعل في الذخيرة
وان اكره على اتلاف مال مسلم او ذمي بالاكل او غيره فعليه الضمان
وقطع العضو رخص ان الاتلاف له اي المكره بالكسر واقعي للمكره
اي كما مر لان الفاعل انه كره او على قتله او قطع عضوه ان ان اكره على
حتى سلم او قطع عضوه بالصبر فيهما لا رخص فان فعل ان المكره بالفتح
القتل او القطع فالقصاص على المكره اي على الفاعل
عند الامام ومحمد رحمهما الله ويقاد الفاعل عندهما لانه مباشر ويقاد

كلاهما

عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله القصاص على آمر المكره لان المباشر
قد يحرم عن الجزاء لانه قاصر فان الفاعل المكره بالفتح ذو نية ويرد شهادته
ويوجد دية القتيل في ماله ان قتل سلما كان القود على الفاعل عندهم جميعا في ماله
كما في الظهيرية وان اكره ابن على قتل ابيه او قطع العضو على ان يقتل
او يقطع عضو ابيه فعل اي استحسانا عمر رضي الله عنه كما
فدية ان يكون على عاقلة المكره اي في ماله يعني زيد عند الامام لانه
في معنى القتل بالمتسبب وفيه كما تجب الدية على العاقلة لكنه في
وعند ابي يوسف الدية في ماله اي مال القاتل يعني عمر لان القتل
بالاكراه لا يوجب القصاص عنده كما سبق وعند محمد عليه القصاص
على المكره لان القتل بالمتسبب كالمباشر يوجب القصاص عنده
هذه مسئلة ما خلوفة في المجمع وان اكره بقتل على ترك اي سقوط
صلاة او صوم او حج او زكاة او حال نفسه في نار او ماء وكل
واحد من ذلك مهلك فله اي للمكره بالفتح اجيا رفيه الاقدام على ما اكره
عليه والصبر على القتل عند الامام بقوته وقالا يلزمه اي المكره
الصبر على القتل فيقتل لانه لو اكره بالقصاص لزمه الاقدام اتفاقا
وقد يقتل مهلك لانه لو لم يكن كذلك كان له الاقدام اتفاقا كما انه
لو اكره بقتل بعض اعضائه كما في هلاكه فوجب الصبر تحريرا عنه ولانه
ابتلي ببلية بنفس ويتمن في الافضاء الى الهلاك فيتحتم اذا الحق
نفسه في نار ونحوها فعل المكره بالكسر اي مأثم لانه مضطر الى الوقوع
عنه وعندهما لا يضاف لانه ملجأ في الوقوع فيعد ولو اكره
بالحبس في سفينة او صير احترق وان الحق نفسه بخرج فله اي الخيار
عند الامام وعند محمد لزمه البقاء وان اكره على فلاح او ملاح
او توكيل بها اي الفلاح والملاح نفذ ويرجع اي المكره بالكسر
على المكره بالفتح بما ضمن لان الاتلاف اي اتلاف الحامل في آلته حكما كان المكره
او بعبد او لا يرجع على العبد بما ضمنه لانه هو الماخوذ بجنايته
حقا للمقاتلة على العبد لانه صار حرا ولم يجب مانع الغير عنده
وكذا اي كما مر في الرجوع بنفس المكره بالكسر لو كان الفلاح قتل الراكب
لانه المهلك تقرر بالفلاح فكان ذلك اتلافا بالمباشرة فاضيف الى من اكره

فلا رجوع لو كان بعده اى الدخول لانه تقرر المهر بالدخول
لان الطلاق الرجعى يوجب الرجوع وصح يمين المكره بنحو طلاق
او اعتاق او ظهار او نذر وتذر اى المكره بكل طاعة كالصوم والصلوة
والصدقة وغيرها لانها مما لا يحتمل الفسخ فلا يبالى فيها الاكراه
وطلاقه اى المكره ولا يرجع اى اكراه بالحرام اى ضمن بسببه لما ذكر
من اليمين والنذر والظهار دنيا واخرى لانه ربما يطالب به فى الدنيا
فلا يطلب به فى الاخرى وصح رجعته اى المكره وصح ايلاؤه وصح فيئته به
اى رجوعه اليها قولا او فعلا بترك الوطء بعد مضى مدة التربص والتدبير
والعفو عن القصاص والخلع مع انها تقع بها مع وصح اسلام مكره
لانه اى يتحقق مع التصديق والاقرار وهل غير بالكفر ما يحكم فى القلب
فى ان اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها الاصل عندنا ان كل عقد
لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع صحته وكذلك كل ما يصح مع الهزل يصح
مع الاكراه والاسلام مما يصح بالاكراه لانه فى احتمال ان يكون تقطع
من اعتقاده واحتمال ان لا يكون ارجح الاسلام فى الحالين لانه يعلو
ولا يعلى عليه لكن لا يقتل حتى اى الاسلام به اذا ارتد اى اسلم به ليتمكن الشبهة
ولكن يحبس حتى يسلم ولا يصح ايماؤه اى المكره على دين لانه ازدراء
بفساد الذمة والاكراه بغير فيحاكم فعله ولا يصح ردته اى المكره
عن الدين فلا يتبين بها اى بردته اى المكره ان ادعت حقوق ما اظهره
واعنى اى المكره ان قلبه مطمئن بالايمان صدق اى المكره وهذا اذا
اكره بالملجئ واما بغيره فبعد صحو ردته تبين امراته كما فى الظهيرية
ولو اكره على الزنا فعقل حد الزنا به ما لم يكرهه سلطان عند الامام
لان الاكراه لا يتصور فيه لان الوطء لا يحصل الا بانتشار الالة
ولا يتصور الاكراه فى الانتشار ولكن طايعا يجب حد الا ان يكن
السلطان لان اكراهه الحد انما هو الذى حمل عليه كذا فى الزاهدى
وعند على لا حد عليه اى الزنا به سواء كان المكره سلطانا او لصا
بالشبهات والاكراه من اعظم الشبهات وهذا اذا كان الاكراه تاما
واما بغير فيحد لما خلاف كما ذكرنا فى القنية بلا خلاف وكل تذكير الضمير
اسند اليها لو نزلت ما لو اكراه لم يحد ولو بغير الملجئ فى ما لو
كان الزجر منه اى بعدم الحد على ما هو مذهبهما يعنى لو اكره ولم يكرهه



فى هذه اى مسئلة الا اذا يخاف القتل ان لم يفعل فهو فى حكم المكره لان الاكراه
انما يتحقق اذا كان ومن وقد يقع كذا فى الاختيار شرح

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع نفاذ تصرف قولى خصه فالذكر
لان الحجر لا يتحقق فى افعال الجوارح وحده ان ابطال التصرف القولى
لا يوجد فى الجارح بل امر يعتبره الشرع كالبيع ونحوه فاذا لم يوجد
فى الجارح جاز ان تتصور عدمه بخلاف التصرف الفعلى الصادر
عن الجوارح فانه لما كان يوجد فى الجارح لم يجز ان يعتبر رفعه
كالعتق والطلاق الى لكن القتل واسبابه الصغر والجنون
والعته داخل فى الجنون كما يأتى فالصبى والمجنون ونحوهما
فلا يصح تصرف صبى اى صبى غير بالغ لانه لو كان غير ممتز كان
عديم العقل او عند بلا اذن ولى يقع ولى الصبى والعبد فان تصرف
الصبى الممتز باذن وليه صحيح ليتزوج جنسه بفلحة اكثر القرن
العبد باذن سيده صحيح ولا تصرف المجنون المغلوب اى الذى
صار مغلوبا بالجنون حيث لا يفيق ولا ينزل عنه ما به من الجنون
قدر ما كان او ضعيفا احترز به عن الذى يجن ويفيق لانه كالنائم
نص عليه ابو الحسن الكرخى وقال فى الاختيار وهو الصحيح
ويفيق فى حال جنونه له احكام المجانين وفى حال افاقته له احكام العقلاء
انتهى مجاك اى باذن الولى ونحوه نحو الاب والجد ومن حكمهما
اى الصبى والعبد والمجنون عقد آدابر بين النفع والضرر وهو يعلمه
اى يعرف ان البيع بالغبن الفاحش والشراء بالثمن الغالى قد ينتهى
ظنه بين ان يجيزه او يفسخ ولم يلتفت فهم اى الصبى والعبد والمجنون
سواء عقلوا او لا شيء فعليه ضمانه ما قرانه لا يجرى فى افعال الجوارح
لان اثر العقل لا يتوقف على القصد فان اتلفوا اى اذا اتلف احد منهم
او اكثر ضمنه وان عدم العقد كما يدل الاستهلاك يتعلق فى ذمة العبد
المحجور ان لم يفده المولى ولا يتعلق الى ذمتهم لانه دينه
يثبت فى حق المولى وان تعذر البيع كما فى المدبر يسعى فى الدين قال
فى الخلاصة العبد المحجور ان استهلك مالا يؤخذ به فى الحال انتهى
وفى الخانية اذا استقرض الصبى مالا فاتلفه لا يؤخذ به فى الحال
ولا بعد البلوغ لانه ليس من اهل الالتزام وقد وجد خط المولى ليعود

فلا جاء الى قوله فى المتن
او سيده

عليه رحمة الودود رجل دفع الى شاب عاقل بالغ مبلغا من الدراهم فرضا
بوكيت بذلك السحاب ثم طلب ما دفعه عليه من الدين ما منع ان ... من الاعطاء
فكان القاضي فلم يسمع دعواه فهل للقاضي ان يسمع ام لا افتونا ماجورين
الجواب اذا كان الامر كما ذكر ... يريد فله بل عليه ان لا يسمع اصلا كما هو حكم
من يحيل محمود فيما بين المحرم فلا يدل لكم ان لا يصغى الى ما يخرج الدعوى
بل يعزر المدعي ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اقرارهما
اي الصبي والمجنون ولا اثر لهما لانهما اقوال وقد اسقط الشرع اعتبارها
وصح طلاق العبد لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق
وصح اقراره ان العبد في حق نفسه لانه في حق سيده ونزع عليه فقوله فلو اقر
بمال وانكره المولى لزمه بعد عتقه وطالبه الغريم اي المولى وان كذبه اي بمرجبه
او قود لزمه في الحال لانه بقي على اصل الحرية في حق الحدود والقصاص
لانها من خواص الانسانية وهو بهذا مملوك من حيث الاداء والاخذ
مملوكا من حيث انه مال ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه فيها لانه اقرار
على هو حقه وبطلان حق المولى ضمنا كذا في الكافي ولا يحجر على العبد لهو
خفة تقوى الانسان بحمله على العمل بخلاف موجب الحجر والعقل هو قيام
ولد غلب في عرف الفقهاء ابتداء بتدبر اباك واشرافه على خلاف مقتضى الرحم
والعقل وان كان بلغ غير رشيد اي سفيها لا يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة كذا في البحر وعند ابي يوسف
وعشرين سنة ينفذ وان كان من الشرقات المخفية ضرب هذا عند الامام
بقرينة قوله وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله حتى يؤنس
ولا يصح تصرفه فيه اي ماله فما باع لا ينفذ وان كان فيه اي في بيعه
مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ والكسب للعبد في قيمته لان الحجر عليه
كان للضرر فلما لم يكن رد امانته وجب عليه رد قيمته ينظر الى
وان بزي صحيح كان ما تبايعا الى المولى ينفذ لاكتساب العبد في قيمته يزيد
وصح تزوجه وان تزوج اربع نسوة او تزوج كل يوم واحدة
فطلقها لانه من حوائج الاصلية بمهر المثل لانه من ضرورات النكاح
وان كسي الكبرى بطلت الزيادة لانه لازم اداء نفقة وقد سقط وخرج زكوة ماله
الى السفيه ويتفق منه اي ماله عليه وعياله كما يلزم نفقة اي زوجته وابويه
وولده كما رحاه لان السفه غير مانع لوجوب حقوق الناس ويؤدي الولي زكوة

يونس
دفع اليه وان لم
رشد وان بلغ
فيه قبل وكل صح

اليه



اليه ليؤدي بنفسه لانها عبادة ولس في وسعه البينة ويوكل عليه ما
الا ان يوكل ليقبض في نصرفها كما اراد ... الا ان لا يبلغ سنه ان الحجر
لانه واجب بحال ... لا يصلح حتى يوصى ويصلح اداطاهر
امرأته لانه ناقص بالصبي لانه قاصر عقله ولا يبلغ عمره واحدة
لاحتمال الاقلال في حقه ويدفع بنفقة من يرثه الا بعد ان يرتفع
يتفق عليه ان السفيه في الطريق لا يدفع اليه ويصح منه التوبة والتوب
والباقي اخر عطف تفسير من البيت لان من يتفقه هانقا اليه
من تحصيل التواب في الاتفاق ويحجر اي يمنع عن التصرف حتى على الصبي
سواء كان ابا او غيره ان يحجر حذارا ان يعلم الله سبحانه صبيا بالغا
كتعليم الرجل او امرأته ان يريد فيسقط عنه الزكوة او تبشر
من ... وحج كما في الخزانة ويدخل فيه المعتوه كما في الملتقط
والذي يغلب عليه ... كما في قاضيخان والطبيب الجاهل وهو الذي
يسقي المرضى دواء مهلكا علم به اولا كما في الذخيرة او ظن به دواء
كما في الظهيرية والمكاري المفلس وهو الذي ... كذا في الاصل
وبيع ماله ولا ظهر عليه ولا مال له سترته وعندهما ان اكرى دابته
نفسه كما في الذخيرة بمجحر هو لا ... الغرور من ثلاثة ايام والايدان
والابوان الا فاحش بين الثمن كما في البدائع وليس المراد به حقيقة الحجر
وهو المنع الشرعي الذي يمنع نفاذ التصرف الا ترى ان المعتوه لو اعتق لو اضحى
بعبد محجور صح في الفتوى جاز ولو اضحى قبل الحجر واخطأ لا يجوز
قبل لانه ما اراد به الحجر حقيقة بل اراد به المنع الكثير اي يمنع صورة
الله عنهم حتى لان المنع عن ذكر باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى
فلا يلزم البيت تضاد بين قوله وسياتي الصغر والجنون لا يزيل
وبين قوله يحجر على هؤلاء الثلاثة ... ولا يحجر على عاقل وان تغفل الا من يغبن
في امر ... ولا كبير غبن اذا كان كل واحد منهما يعلم ما يتعامل به وان عدم الحجر
على العاقل فيما لا يتفاحش بين الناس والفحش الفاحش والاصل ان كل
وكل ان في الحجر عليه ضرر له وعقوبة عليه كما في السفيه فلذا لم يحجر
اهلا للولاية والشهادة عندنا وقوله فيما كان الناس منهم رشد الامام
وقد اوس منه نوع رشد فيتاجر له التكرة المطلقة فيكون الناس من اهل الولاية
عندنا لكلام فيكون وليا للتصرف وعدم الحجر على العاقل فيما يتغفل فيه الامام

وكذا الطبيب لو ماجنا الادوية لو ماجنا
ينفذ تبيعه ح

وعندهما وعند الشافعي يحجر عليه كما في الحجر للنظر لم يكن في الهداية ولا تحجير
على المديون لان في الحجر اهدار اهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص ولا يبيع
عقاره عينه لاجل الدين لانه نوع حجر ولانه تجارة لا عن تراض فتكون باطلا بالنص
بل يحبسه حتى يبيع اي عقاره بنفسه اي بامره لان الدين يقضى بالنقود
لانها اعم حقوقا فكان اقل ولانا في الكل قضاء لبعض الغرماء وفيه ظلم
الباقين بل يحبسه الا ان يبيع بنفسه او يوكل وكيلا بالبيع لان الحبس
الحلال شرع لاستيفاء الحق وقد تعذر بالامتناع من البيع فيقيم القاضي
عليه من يبيع ماله وان اراد احدهما الملازمة بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك
كما في البزازية وفي فتاوى محمد بن سلمة سئل محمد عن المديون اذا رهن دين
حسمانة لرجل وله رجل ثلثمائة وللاول مائتان وماله قسمانة درهم فاختار
الغرماء دون الاول القاضي وضع بينهم كيف يقسم ماله بينهم قال يوزع
دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد دون من اراد لانه حق خاص الحال
له ولا يتعلق بالمال فتل له كان طالب كيف لا يوزع بين الموكل
حسمانة والاول دين كان الآن يقضي دينهم فرفعوا الحال الى القاضي كان القاضي
له ولاية في حال الغيبة ومراعاة الحقوق كلها واجبة يقسم بينهم بقدر حقهم
كذا في مجمع الفتاوى كان لرجل مال من جنس دينه بان كان له رهن اردينار من
آخر اي دينه الحاكم بيعه اي ماله لان الآخر لم اخذ بغير حق والقاضي يقيمه
عليه ويبيع اي القاضي احد النقدين بالآخر اي الجنس بالجنس والنقد بالنقد
لانه نوع حجر وهو الاصح اي بيع الجنس واحد بنقد الثمنية والمالية
وعدم التعين بخلاف العروض لانها متباينة للمديون في كل وجه
والعرض يتعلق بعين العروض دون الاثمان فافترقا هذا الذي ذكر
عند الامام احمد لقرينة قوله وعندهما يحجر عليه المديون
ان طلب غرماؤه الحجر عليه ويمنع اي المديون من التصرف اي البيع لا يقضي الدين
والاراضي والاثاث حتى لا يقضي بالغرماء نقدا لهم لانه ربما الحاجة
به تشتوت حقهم هذا اذا كان البيع بالقرب من المحل واما اذا كان
بثمن المثل فلا يمنع لانه لا يبطل حق الغرماء ويبيع القاضي ماله
اي المديون ان امتنع اي المديون من بيع ماله لقضاء الدين
ويقسم اي ثمن البيع بين غرمائه بالحصص لان البيع حق عليه
لايفاء دينه حتى يحبس لاجله فاذا امتنع باع القاضي ماله
كما في الخانية والعتابية وان ادعى ان المديون حال محجر لزمه بينة
بعد قضاء دينه لان الحال لانه تعلق بهذا المال حق الاداء



فلا تمكن من ابطال حقهم بالاقرار لهم كذلك الاستهلاك لانه في حد لا يرد له
وكذا استيفاء المال بعد الحجر فانه يقضي به لان حقهم لم يتعلق بذلك المال
بعد وقت الحجر ويتفرع من قال المفتي ابو السعود بعد الحجر عليه اي المفلس وعلى ماله
نفقة من زوجة واولاده وذوي ارحامه لان الحاجة الاصلية
مقدمة على حق الغرماء ولانه حق ثابت لغيره فلا يبطله الحجر
والمدبر ولد الام كانت في حكم الاولاد في نفقة ارحامه كذا في الصدارة
والفتوى على قولهما في بيع ماله لاستحقاقه من البيع
للاداء وبيع العقود على العروض ثم العقار كما فيه من الاسراع
الى قضاء الدين ومراعاة المديون وتترك له دست ثياب يوم
ويباع الباقي لان به كفاية وقيل دكان لانه اذا فعل
به لا لته من تكسب وعنده اي في قضية ماذون ابيع
متاع رجل سرا منه اي الرجل ولم يوجد ثمنه لم يذكر حقد العبد
الكتابي فيهم من قوله قرب المتاع السوق فيباع اي المتاع واركان
قبل القبض فلكل بيع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن

## فصل

يحكم ببلوغ الغلام وهو اسم لمن لم يبلغ
اذا بلغ صار رشيدا ودفع اليه ماله بالاجماع خلافا للشافعي رحمه الله
او الانزال اي خروج المني بشهوة في اليقظة او الاحتلام بالفارسية خواب ديدن
او الحبل اي حبل الغلام بالجيم اي وطء الجارية اياه فتحبل
وذكر الانزال والحبل والاحتلام يدل على ان البلوغ لا يتوقف على السن
شيء من ذلك وان ذكر من الانزال والعلامة المذكورة اذا لم يوجد
بلغ الغلام اذا تم له اثنا عشرة سنة وحكم ببلوغ اذا تم
سبع عشرة سنة عند الامام لقرينة قوله وعندهما يحكم ببلوغه اذا تم
اذا تم خمس عشرة سنة فيها اي الغلام والجارية وهو اشتركوا
وهو اي قولهما رواية عن الامام وبه اي بقولهما نأخذ لان الحكم ببلوغهما اذا تم
خمس عشرة سنة يقتضي لعصور اعمارهما في زماننا ولان العادة جارية
على ان البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة واذا ثبت ان البلوغ له تر الغلام
اثنتي عشرة سنة وهي اي الجارية تسع سنين على المختار كما في احكام الصغار
واذا راهقا بان يبلغ الغلام اثنتي عشرة سنة والجارية تسع سنين
وهما لا يبلغان حتما وكانا كالبالغ حكما لانه معنى لا يوقف الا على

ظاهرا فاذا اخبره ولم يكذبه الظاهر قبل قوله فيها يصدق فيه كما يقبل قول المرأة
في الحيض للكمال في غاية البيان يشترط فيه اثنى عشرة سنة ان يكون
الا يحتلم مثله تأمل كتاب الماذون اى الاذن
وهو مصدر بمعنى وان كان الظاهر انه صفة الآتية كما يحتاج الى حذف المضاف
والصلة كما في الكرماني يقال هو ماذون له وهي ماذونة لها وفي الصلة
ليس من كلام العرب كذا في جامع الرموز الاذن لغة الاعلام بإجازة ورخصة
خبر وشرعا فك الحجر اى ازالة السيد ما عرض للعبد من منع نفاذ
التصرف الصادر او الاشعار بينه وبين الناس في حالة بتا وحيا حتى لم
فرقته وكسبه كما في الذخيرة واسقاط الحجر الثابت للشد في الرقية
والكسب مستدرك لزيادة الايضاح ثم تصرف العبد بالهلية وهو كون
الاذن لا يحال لو باشر التصرف استند وجوبه شرعا لنفسه حتى لو غاب العبد
اياذون لا يكلف للمولى قبض دينه لان حال العبد نوح حال الوكيل لان الوكيل
يتصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب يكون بمنزلة
قبض الثمن الآتي توكيل من جهة الموكل فالعبد اذا باع ثم غاب يكون بمنزلة
كالمشتري يشتري شيئا ان لم يكن عليه دين لان الحجر وصل الى شيء
لان الحجر يكون بالقول والقول كالاجنبي كذا في مجمع الفتاوى في التوشيح
فلا يلزم شيء من هذه المقالة بعض العقود التي عهده اذا القيه يعني
اذا كان عليه دين كثيرة يبيع ولا يرجع زيادة على المولى بل يرجع اليه
بعد العتق فهذا اثر تصرف العبد بالهلية نفسه ولا يتوقف
اي الاذن فلو اذن له اي العبد يوما او كما لا يوما اي العبد
ماذون وايا ما ان الحجر اي المولى عليه اي العبد لان الاذن اسقاط
لا يقبل التوقيت كالطلاق كان قيل ينبغي ان لا يكون له دلالة الحجر
لان الشيء قط لا يعود كما كان بقاء ولاية الحجر بما تقدم ربما لا يكون
فرد الحجر امتنع عن الاسقاط فيما يستقبل لما بان ان قط لا يعود
وصفة الاذن ما يعلم الاذن بالشرط فانه كما في فتاوى المستملي
كما في الذخيرة فلا يختص كما اذا اذن في نوع من التجارة كان ماذونا
في سائر الانواع حتى لو اذن في شراء الخز ونهى عن شراء البز كان
اذنا شراء الخز وغيره وان لم يكن العبد مندبا الى التصرف في غير الخز

والسيد



والسيد طالب قال قلت انه ازالة الحجر فيتصرف حاصل قلت نعم
الا انه يوجب ايرضا بتعطيل منافعه مطلقا والتخصيص نحو كما في الكرماني
ويثبت اي الاذن صريحا كما اذا قال له اذنت لك في التجارة اي كل تجارة
وقال له اشتر لي ثوبا وبعده دلالة بان رآه يبيع ويشتري فسكت اي المولى ملا نهي سواء كان البيع اي شيء العبد تلول
او غيره اي المولى يعلم او غير ما يعلم صحيحا كان البيع او فاسدا بانه
يصير ماذونا حتى يستعقل قبض ما باعه فيه لان بيع من مال سيده
في الحال لانه لا بد له منه فالاذن الصريح خلاف ماذون الشرعي بانه
وهو ما في الذخيرة وللماذون اذا ما كالبزاز شرع بعضهم
شراء طعام الاكل او ثياب الكسوة فانه استحسن لا اذن لانه يوصاد به
العبد ماذونا بتعذر المولى اخذ ما اكتسبه كان يبيع ويشتري
ويؤجر نفسه في التجارة ويوكل بها اي البيع والشراء لانه من توابع التجارة
ويسلم ويعجل ويقبض ويرتهن ويرتهن لانها من توابع التجارة ويرهن
ويأخذ بالشفعة لانه تجارة ويرتفع اي يدفع الارض في زراعة
ويأخذها لانه مما تطلب به الربح ويقاسم عليه السلام
الزارع بخلاف ربه ويشتري بذرا يزرعه ويدفعه الى غيره يزرعه
لانه لا يملك التبرع ولا يستدين ولا يرهن ولا يتكفل
لان الكفالة ليست من التجارة ويستأجر الا بيتا او دكانا او احانوتا
او حمارا ركوبا او ما اشبه ذلك ويؤجر ويودع ويعير
ويضارب ويضارب بغير ما ضاربه به غيره ويقبل الهبة
ويقبض ويعطي ما لا غير ما ضاربه به ويبيع ويقبض الثمن
ويضع اي يعطي ما لا غير ما ضاربه به ويقبض الثمن ويبيع ويقبض
ويقرض لانه من التجارة ويقر بدين لانه قد يحتاج اليه في التجارة
ولو لم يقبض اقراره لا يمتنع الناس من معاملته فيلزمون من توابعها
وهذا يعم وخصلان الاكرار بها من توابع التجارة اما الاول فظاهر
واما الثاني فلان ضمان الغصب ضمان معاوضة لانه بدل الخصوص ما تقدم
ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز عند الامام ويوجب له خيارا
وبالغبن اليسير جاز اتفاقا للتعذر الاحتراز عنه لها ان البيع بالغبن الفاحش
منه بمنزلة التبرع حتى اعتبر من كل الثلث فلا يتناوله الاذن
وله انه تجارة والعبد يتصرف بالهلية فصار كالحر وعلى هذا الخلاف

الصبي والمجنون ولو جاي الى الماذون في مرض موته بان باع متاعا قيمته
الف بخمسمائة او اشتراه بالف صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين
وان كان عليه دين فمن جميع ما بقي بعد الدين لان الاقتصار شرط لحق
الغرماء ولا دين للعبد كما يقال المولى وارث لانه رضي بسقوط حقه
بالاذن فصار كما لو ابرأ اذا اسقط حقه في البيع بالاجازة فانه ينفذ
من المعين للكل فكذا هذا وان لم يبق اي بعد اداء الدين شيء اذ حق المشتري
جميع المحاباة او رد البيع كما في الخبر هذا عند الامام لان المحاباة
البيع او الشراء بغبن فاحش وهو تحجير وهما حلال لهما ولم ينبغ
على الاضلال لانهما من المسئلة الاولى وله ان الماذون ان يفعل ما فعله
ارادوا به الضيعة اليسيرة وهي ما لا يتغابن الناس فيه عادة لان الاذن
يتجارة يراد به الاسترباح غالبا وان يحط عن الثمن بغبن يسير ما يحط
الناس بعضهم بعضا انظرا له من قبول العيب ابتداء بخلاف الحط للعيب
لانه تبرع محض وان ماذون اي الماذون لرقيقه في التجارة كالمولى لانه
لا فرق بينهما ان تبرع الاب والمولى لان الاذن بالتجارة ليس اذنا به
وحق يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للماذون ان يتخذ امة للتحل فقط
وان صرح المولى بتجويزه بعدا خاصة صح لان المولى لو سلم الى ماذونه
امته المملوكة فقال اعطيتك او وهبتك فتمتع بها عتع الرجال
من الامة بتقبض ووطئ يكون اذنا بخدمة وحرثا صريحا والاذن بخدمة
وسقي الاشجار والحرث لا يستلزم الاذن بالتحل فكذا هذا
او ان يزوج عبده وكذا اي كالعبد امته في ان المولى اذا اذن لعبده
هذا عند الامام ومحمد رحمهما الله بقرينة قوله خلافا لابي يوسف قال عبده
يجوز تزويج امته لانه تحصيل المال بما فوقه كسبه اخارجا ودخلا ان الاذن
يتضمن التجارة وهو التبسط بتجارة وكذا لا يملك تزويج العبد وعلى هذا
الخلاف الصبي اي اذن وصي ابيه ربه وان شريكه عنان
والاب والوصي دلالة ان ملكا لانه تبسط بتجارة او بيع وكان
الاحتياج حالا لانه فوق التجارة ولا يفرض لانه تبرع ابتداء او كسبا
لانه تبرع محض ولو كان الحقه نقصان اول كما في الاب بيسير لتفاوت
لانه يرضى بوات التجارة والمحجور لا يملك يسيرا اتفاقا اي كالكثير وعلى هذا
اذا ادعى المولى ان المحجور فوت بيوته فرقى بعضا رفعا نه لا كل نعم فلا يا

خلاف

خلاف ما لو دفع اليه فوت لانهم لو اكلوه يتقرر الدين قالوا الاب
للمرأة او للامة ان يتصدق من بيت زوجها او مولاها باليسير كالرغيف
يقال انه بالترك كرده وخوفه من البصلة والبيضة لان الاذن عادة
هذه المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة استطرادا
والمراد الاقوات من الدين بسبب تجارة اذنها اي التجارة كبيع وشراء
نظير التي اذن وتجارة الصبي رضي وعقد اما نيابة عن غيره كبيع الوكيل
فوطئها استحقت اي الامة اي عقر نظير ما يعني التي رضي ولو قوم قومت كبيع وشراء
لو مولاه اي كالاب حسن وظاهر حال فيد لا يجوز لهما دون ان يشتري
ولو باذن مولاه ولو وطئ جارية اشتراها يكون زنا كبيع عليه عقر
شراها فوطئها فاستحقت قيل لا يلزم من عدم جواز الشراء ان يكون وطئها
زنا ان لا يلزم عليه العقر فوطئها ان وطئ لان ما يوطئ بالشبهة لا يجب
فيه الحد يجب بدله عليه العقر وهو لا يستند ذا الى الشراء فيحتاج
يتعلق به حقه اي اذن في التجارة الاستدلال والمهر والنفقة للزوجة فيباع
ان اي اذن ان لم يفد الموكل بعضه جميع دينه لانا ذا تعلق
كذا ان الكفيل ونفقة اي الماذون وما في يده قدم كسبه بالحاجة
سواء كسبه قبل الدين او بعده اي الدين او اتهبه اي وهب له فضل الحاجة عند
ثم ان فضل من دينهم شيء نفذ تصرفه وان لم يفضل فلا نفاذ وقال ان فضل
وما بيع عليه يطالب به بعد عتقه وهذا بخلاف نفقة القريب اذا
تزوج ماذون المولى فانه يباع فيه مرة بعد اخرى لان النفقة
يجب شيئا فشيئا بخلاف دين المولى لانه يباع بجميع دفعة
كذا ذكره الشيخ اعلم ان هذا اذا كان دينه مستغرقة كرقبته وما في يده
من كسبه واما اذا لم يكن كذلك بل ما في يده من كسبه فهو لمولاه بعد اداء كسبه
ولا يباع لانه لان الدين انما يقضى من اليسار اي من الكسب اليسير
لان الشد بالمال ان يقدم الدين. بيع ما في يده في الربية وبالاضافة يستند
الى اذنه حتى لو اعتق قبل البيع لا يسعى العبد لوجود شرط الخروج له
وله اي السيد اخذ غلة مدبر في وجود الدين لانه لو لم يتملكه لم يحل عليه
فلا يحصل الكسب وازيد جميع اي الغلة للغرماء احتياجا لدفع الضرورة
ولهم صحته والمراد بالغلة الكسبية التي ضرب الموكل على العبد كحمال بالاجر
حرث دراهم مثلا فيحجر اي اذن الظاهر عدم الظاهر ان الموكل اي اذن

عند هم لان الاباح يمنع انتهاء الاذن فكذا يمنع بقاءه فلا يملك شيئا من تصرفاته
والصحيح انه لا يعود ان عاد من الاباحة كما في الوجيز او ماتت سيده
اي الاذن لان الاباحة لا ترد في انتهاء الاذن فكذا في بقائه وتوقفت
بالموت اوجن اي سيده او اذن فانه انحجر به ولم يعد بالافاقة كما في الخلاصة
خلافا لبعضهم بل هي ابتداء واما ان جن غير مطبق فالعبد على اذنه
لانه لم يكن بمنزلة المريض كما في الكرماني او لحق اي سيده او المأذون
فانه على الخلاف الآتي في المضمرات بدار الحرب فترتد احكم الى ان
يلحق فانه لم يفوت حكما حتى لو قسم فانه وهذا عندهما واما عند محمد
الاذن ادخا رتصرفاته موقوفة كما مر او حجر سيده عليه اي المأذون ولم يعلم به
بعض المحجر اكثر اهل سوقه قال محجر بحضرة رجل او رجلين او لم يعلم لا يكون
مأذونا بالاذن خاصا بان اذن لعبد محضر من تعدد استأجر
المحجر بشرط ان علم العبد والعدد في كما انحجر بحجر علم اذا اذن
بحضرته لا غير ويشترط الاذن بخبر الواحد اما عاما بان انحجر فلكل عبد هما وما عنده
فيشترط احد ركني الشهادة وتنحجر الاذن الظاهرة بحضرة اكثر العبيد فلا يبقى
اعتبار البقاء بالابتداء ونحن نقول الظاهر انه بحضرة اكثر العبيد الوالاذن فيكون
منه دلالة الحجر على عامة اذونه لا تنحجر ان اذن لها اي المأذونة لانعدام دلالة الحجر
والعامة ما حرت بخصوص الذكورة والاناثة بل حكمها الصحة ويقضي
ان السيد القيم فيها ان المستولدة والمدبرة اذا زوجهما ديون لا يباعان
بفعل السيد في المستولدة وتولية في المدبرة واما في الضمن اكثر لو القيم لانه صحيح
اي حبس رقبتها لا غير واما تزويج اي اماذون بمتعدد حضره مولاه لا يكون صحيح
بعبد محجور بدين او باق ماذون اما نية او جهب صحيح ينتقض باق بدين
عند زفاف تعريته فوته حالا باق كان عندهما وللا غير فتصح لهما ان الصحيح
لا قراره ان كان الاذن لقدر الدين او كان السيد باع المحجر ابطل لان بيع المحجور عن تعلق
والسيد باعه حقيقة وشرط بطلانه باع حكما تزاحمها عن حاجته
واكثره ذيل تحقق هما وان استغرق دينه رقبته وقال بدين وطن
على رقبته لا على كسبه قال بدين فلو اعتق ان السيد عند هما قال بدين
اي كاذون المديون المستغرق لا تصح عند الاباحة صورته مولى وعبد هما
يملك بيع عبده اي المديون وعليه اي السيد بقيمة لوجود سبب الملك
في كسبه

وقد يقال ديون لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتها استيفاء بالبيع ولم يكن
الموال متلبسة بحقهم فلا يضمن شيئا وان باعه ان السيد اذن دون والحال ان
ديونه اذن ديون مستغرق اي محيط دينه رقبته وحينئذ اي اذا كان
مستغرقا بعد ان بعض فللغرماء اجازة بيعه اي السيد واخذ ثمنه اي اذا كان
الامر كذلك لهم والا اجازة اللاحق كالوكالة ان بقي او لهم اي ساوا
من السيد المشتري قيمته اي العبد دون لان حقهم تعلق بالعبد حتى كان لهم ان يبيعوا
الآن بعض السيد دينه وابا يبيع متعلق بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض
والتغييب فتخير البعض كان ضمنوا اي الغرماء السيد تم رده اي
اي دون البيع عليه اي السيد بعيب اجوا اي السيد عليهم اي الغرماء
بالقيمة وعاد ضمنهم اي الغرماء اي العبد لان سبب الضمان تقرر وهو البيع والتسليم
وصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه ما غصبه كان له
ان يرد عليه اي كذا وسترد القيمة كذا هنا كذا في الهداية وان باعه
اي السيد المديون واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع لتعلق حقهم
حق الاستيفاء او الاستيفاء من رقبته وفي كل منهما فائدة كما لا يخفى وان باعه
وان كان ناقصا عن مجلس البيع بثبوت هذا الخيار فلهذا لهم ان يردوه اي
اي يبيع اليهم اي الغرماء وان وصل ثمنه اليهم والحاكم لا في ما في البيع
اي والبيع بمثل القيمة وان لم يكن في التركة وفاء بديونه كزوائد المتصلة
كالسمن واللبن والولد والكسب والعقر بالضم اي ما يؤخذ بسبب الوطء
ثم ان كان بينه فيها فذاك وان كرهوا المخاصمة او تعذرت اي تعذر
اي السيد والمشتري تسليم العبد اليهم اي الغرماء او ان ابا المشتري
الرد عند الامام محمد احد اصحابه وعبارته في بعض نسخ الهداية اي المشتري
خصمهم بالبدل لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما كالمدعي بينة الغائب
والحاصل ان الدعوى تتضمن فسخ العقد وتسليم الثمن فيكون الفسخ قضاء على الغائب
والحاضر فسخ عنه وبراي شخص قال اي عبد تباع في المشتري
وباع عليه اي ذلك الشخص كما ذكر دون اي لزم كل منهما الرد على الآخر
لانه ان اختار بالاذن فقد اختار دليل عليه وان لم يختر تتقرر فيه فان
اذا تقرر ان المحجور عليه يجري عليه ما يجري على محجور والعبد كما لا يخفى
فرع عاملا ليلا يصح الا مرء على التمس الا انه لا يباع في الدين
ما لم تتوسيده باذنه واما ان اخبر بان كان بهو ما دون يسعى الدين





لانه ظاهر في حق السيد واما اذا لم تقوبان كان هو محجورا لا يباع لان قوله
لانه متمسك باطله هو الآن ثبت اذنه الغريم فحق يباع ايضا
فصل
تصرف المبعض ان جميع تصرفاته اذا كان عاقلا
ان ينفع له من كل الوجوه كالاسلام فانه نافع بلا ضرر في الدنيا والآخرة
وحرمانه حتى ميراث ابيه وصدقته الذي وهبه فاخذ الكافر لا يضاف
الى اسلامه بل كفر فصار ان سلم فهو من احكام الملة دون الاصلية
التي احدها سعادة الدارين وقبول الصدقة وكذا
قبضها وغيرها كالصحيح بلا اذنه بل الاول له لانه كالنافع فيه والتصرف ان ضرر
من جميع الوجوه كالطلاق والاعتاق ولو كان عاقلا مأذونا فهو ضرر
لازالة الملك وهو ضرر محض ولا يضره سقوط النفقة بالاول
وحصول الثواب بالثاني وغيرذلك مما يوضع بذلك اذ الاعتبار
للوضع وتسمى الخصمة والصدقة وغيرها فلا يصح ذلك منه
اي عبد اذا كان مأذونا لو قبل الاول له بذلك التصرف لان القبول
مظنة الاضرار وفيه اشارة الى انه لا يصح هذه التصرفات
لغير المولى والوصي والقاضي لانها ضرر اذ تصرفه الى احتمال
ان ينفع والضرر كالبيع والشراء فانه ينظر ان حصول الثمن نفع له
وان زوال الملك ضرر وكذا الاجارة والنكاح وغيرها صحيح
انعقاد بالاذن لا يصح بدونه ان الاذن لانه كما سبق
قال العيني في كتاب الحجر لانا نقول ان ذكر هنا بناء بالحجر
هنا بناء لان كونه مأذونا دينه فلا غبار فيه
مرفوع على قوله صح بالاذن قوله ما اذا اذن للقيم في الحال
ابو او جد اي لاب لا اب الام اذا لم يكن له اب او وصي احدهما
ان لاب او الجد عند عدمهما على الترتيب فوصي الاب يقدم على الجد
او الاصل اذا لم يكن احدهم او وصيه الخ وان لم يكن القيم
من هؤلاء فينبغي ان يكون باذن القاضي لانه يباع الاول
والاخيرة الى انه لا يجوز اذن الام للصغير وكذا اذن اخيه وعمه وخاله
لانه ليس لهم ولاية التصرف في ماله والكل ذكر في البزازية اذن الحاكم

للصبي ولا اسلم او حد جاز واذا لم يكن محجورا على الصغير دلالات ان محجورا عليه
لان ذلك حكم من احكام فلا يبطل بموته ولا ينقضي احد وان كان الاب او الوصي اذنه
يبطل بموته انتهى فحكم اي التصرف اذن العبد اما اذن حكم العبد اما اذن شرعا ان يعقل
ان يعرف الصبي كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له الى الملك فلو اقر الصبي ان اذن
عاقل بيع ترسه او اراضيه لا وقت كما صح من العبد الماذون فصحة اقراره دلالات
في ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة انه لا يصح والاول اشبه اي يصح ان يكون
كما في ظاهر الرواية انه من شرائط البيع التجارة ولا كذلك الا ترى ان وجه ظاهر الرواية انه
كما في ظاهر الرواية من شرائط البيع بالبلوغ وكل من الامرين ملك تبعيض اقراره فيهما
وكذا اكثر ما ثبت في العبد فرع الاحكام ثبتت في حقه لان الاذن فك الحجر
واما اذنه بتعريف بأهلية نفسه عبدا كان او صبيا فلا يتقيد بصرف
شيء دون نوع ويصير ماذونا بالشرع كما في العبد والاهلية تزيد
عبد ولا كتابة كما في العبد والعتوه الذي لا يعقل البيع والشراء
بمنزلة الصبي العاقل يصير ماذونا بالاذن الاب او الوصي او الجد
وصي احدهما والقاضي ووصيه دون غيرهم من الاقارب وحكم الصبي
وصح اذن الوصي اي الاب او الوصي لعبد اليتيم

## كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء ظلما كان او غير ظلم
سم الغير على سبيل التغلب وشرعا ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
وعند ابي يوسف في اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد المحقة فاقتحام الصبي
محل الدابة غصب لانه بالاستخدام ازال اثبت فيه التقرر عليه وذلك
يوجب تصرفا في محل عنه لا اخلوس على الظهر لانه لم يوجد فيه التقرر
والتحويل والنقل فعل اي لكل واحد منهما فعله في الاصل فلم يكن الغاصب
فيه بل مانعا ويده وحكم اي الغصب الاثم اي استحقاق النار لمن علم ان ما اخذ
ال التغيير ويشترط ان يعلم الغصب لان الكفر الذي لا يعلم لا يكون
ولا يوضع عليه وقال زفر الواجب الرد ولا يكون لانه طاعة ولهذا لو
الصورة الرابعة اشتراه بصورة الاولى كما في الصفحات ورد عينه
رد عينه اي المغصوب في حكم غصبه ان كانت اي عينه باقية والمراد
لو هلك في مكان غصبها لتفاوت العين بتفاوت المكان ففي المثلي
كالكيلي والوزني والعددي والذرعي المتقارب كل واحد منهما اي ما لا تتفاوت





احاد كل آحاده في القيمة واما قيد به لانه ليس مطلق كل مثلي بل مثلية الاتري
ان السويق والباطنج مثليان بتقديم الزاء ما لا قيمة حلوا لتفاوت
قيمتهما وان كان الاول كبيرا والثاني وزنيا على ما ذهب اليه
صدر الاسلام بخلاف مثله ان انقطع المثل بحيث لم يوجد في الاسواق
كما في الكافي وغيره او لم يوجد اصلا كما في شرح الطحاوي وفي جامع قاضيخان
كما مثل يوم اي الصورة هو الاصح كما في الخانية وعليه الفتوى
وعليه الفتوى كما في صدر الشريعة وبه افتى كثير من المشايخ
كما في صرح الكفاية وفي القنية كالودي المتقارب
والبطيخ والرمان والبرتقال والسفرجل المخلوط بالشيء لانه لا مثل له
وكذا الكيل يكيل ووزن يوزن على اللال خصوصا بالقيمة
في ذلك الوقت كفتية يوم قرن احدث في القرن والقي المثلاج
ما يبرد في الكيلان والموزونات يضمن قيمتها ساعة كما قال ابو يوسف
يجب قيمة يوم الغصب اتفاقا كما في الخلاصات وهذا اذا كانت
هالكة وكذا اذا استهلكه عندنا وامام عندهما قيمة يوم الانقطاع
كما في المختلفات كان ادخل الحيوان حصنا ماذونا في الدخول
لانه لو كان بابا لظهر ثم يقضى عليه بالبدل
او القيمة وقيمة المثل يوم الخصومة عند ابي حنيفة
اي يعتبر في التقويم قول من يقوم الى رأي القاضي
عيبا او انقطع شربه او ذهب به السيل لا يضمن عند الامام
وابي يوسف رحمهما الله بمنزلة قوله خلافا لمحمد رحمه الله حيث
غصب فضة فصاغ منها حليا او نقرها دراهم او ضربها دنانير
او الوقت في قول العامة وقول الثاني
دارا فصير بابها او اتخذ منها اوانيا او غيرها بفعله ان الغاصب
او غيره بفعله ان الغاصب ضمنه
ايما بنقصان ان نقص قيمة الارض بهدم حائط الدار ضمن النقصان
عليا اطلاق في الكتاب ولو اخذ التراب لا الارض ضمن النقصان وان لم يكن له
قيمة وقيل يوم يكسر ان كان له قيمة يضمن وان لم ينقص الا قاضيخان
يوم انتقصان بان يقطع بكسر فيتاخر هذه الا قدر قبل النقصان ولم يتاخر بعده

بالتفاوت قيمة ما نقص كما في الشمني ويأخذ رأس ماله ويتصدق
بالفضل
بالفضل عند الامام ومحمد رحمهما الله بمنزلة قوله وعند ابي يوسف لا يتصدق به
لانه يطيب له لانه حصل في ضمانه بتملك الاصل خاصة (قال المضمونات
تملك بادا القيمي مستندا على ما تقدم (ولهما انه حصل بسبب خبيث
وهو التفرق على ملك الغير والربح يحصل على صفة الاصل (والملك الخبيث
سبيله التصدق به ولو صرفه في حاجة نفسه جاز بلا ان كان غنيا
تصدق بمثله وان كان فقيرا لا يتصدق كذا في الاجناس وكذا
لو استغل اي الغاصب العبد المغصوب او آجره واخذ اجره
بنقصه الاستغلال او المستعير او العبد المستاجر ونقص الثمن
بتضمين ان كان الغاصب والمستعير المتعدي وما فضل بعد اداء الضمان
من الغلة والاجرة تصدق به اي ما فضل عند الامام ومحمد بتقويمه بدون
خلاف له الى ابي يوسف لما مر من الدليل من الطرفين وان تفرق في الغصب
او الوديعة ان الوديع تربح (ها اي الغصب والوديعة يتعينان
بالتعيين حال لم يكن ما تقدم من تصدق بالربح عند الامام ومحمد خلافا له
الى ابي يوسف ايضا اي كما تقدم من المسائل وان كان لا يتعينان اي الغصب
والوديعة بان كان فقد بين تصدق بالربح عندهما على ما اشار
اليه الغاصب اليهما اي الغصب والوديعة حين التصرف فان يتصدق
وتقدهما اي الغصب والوديعة نكد ذا اي بالحرام كما تكرر فان يتصدق
الربح عندهما خلافا لابي يوسف وان اشترى الغير هما وتقدهما
او اشترى اليهما وتقدهما او احدهما حين الشراء وتقدهما اي الغصب والوديعة
كما تقدم اي تصرف في الغصب والوديعة في ظهر الصور المذكورة
الربح اتفاقا ولا يتصدق وهو قول الكرخي قيل وبه يفتى
وهو اختيار الامام ابو الليث والخصاف وجه قول الكرخي ان الربح لا يطيب مطلقا
وفي التبيين قال في خزانة المفتين وهو الصحيح لان الربح لا يطيب بكل حال فيتصدق
وهو اختيار صدر الاسلام وجه ظاهر الرواية في اي عين وهو الصحيح
يدل على ذلك واختاره بعضهم الفقيه ابو جعفر والصفار وبه
في زماننا لكثرة الحرام كذا في الاصلاح والايضاح
ولو اشترى بربح الغصب او الوديعة جارية تصدق الثمن
ووطئها اي الجارية او طحنا كلها اي الحنطة لا يتصدق بشيء



وهذا قولهم جميعا لان الربح اما يتعين عند الامام والخبث حال في الزيادة اشتراه
بالنقد الغصوب جارية او تزوج امرأة حل وطئها
وان اشترى بالثوب المغصوب او تزوج امرأة حل وطئها
ولو تزوج على الثوب المغصوب كما انتهى
وان غير الغاصب المغصوب بان اسم احترز عما غير ملكه
او قطع ثوبه او خاطه قبا بانه لا يتصدق به حتى ان المالك لو اراد
ينقطع كما في المحيط واعظم منافعه اي اكثر فوائد ضمن احترز عن زراعة
فيما لا ضرب فانه وان زال اسم الحنطة لكن يبقى اعظم منافعه ولذا لا ينقطع
حق المالك به كما في المحيط وعين في الكافي هذا احترازا عما اذا
غصب حنطة فذبحها لانه كان اعظم المقاصد وهو البذر او البسر
والتمر لم تزل اسم الرطبة لانه يقال رطبة بسرة انتهى فلم يكن زوال
الاسم متيقنا عن اعظم المنافع كما في ضمنه اي الغير بحيث زال
اسم واعظم منافعه وبكل وان قل احترز عما اذا غصب الحنطة
فطحنها او الثوب فقطعه اقبية او قلنسوة او باعه او وهبه او تصدق به
فان اداء الضمان ان تملك اداءه سببا او تسببا كما في المحيط
ذبح الغاصب وطبخها او قطعها اقباء او اقبية او باعها او تصدق به
حق المالك اذا كان للاداء بسبب خبيث فيما في الزاهدي وتبعه اي كرهه
مغصوب طحنه الغاصب او زرعه اي الغاصب او ذبحه اي كره منه
مغصوب خبزه اي الغاصب وخبطه اي دقه مغصوب او زيتون
مغصوب عصيره اي كل منهما الغاصب وقطن مغصوب غزله
اي الغاصب وغزل مغصوب نسجه الغاصب وحديد مغصوب
جعله اي الغاصب سيفا وصفر مغصوب جعله الغاصب آنية
وساجة اي خشبة عظيمة تتخذ للاطنان وتستعمل في ابواب الدور
وبناءها واساسها ذكره في غاية البيان او لبنة مغصوبتان
بنى الغاصب عليها اي الساحة او الطينة لانه احدث صنعا متقوما
صيرها حتى المالك عاد لكن وجه قول ابي حنيفة لا ينقطع حق المالك عنهما
لان الكينونة باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يعتبر
سببا للملك واعلم ان هذا الحكم الذي في الساحة فيما اذا كانت
قيمة البناء اكثر بكثير قيمة الساحة واما اذا كانت الساحة اكثر قيمة
من البناء ولم يزل ملك مالكها كذا في الذخيرة وان صغر الغاصب

الفضة او الذهب مضروبين دراهم او دنانير او آنية لا يملك اي الغاصب المذكور
بل يلزمه اداء الدراهم او الدنانير او الآنية وهو اي المذكور لا يملك بلا شيء عند الامام
بتوبته توله وعندهما يملك الغاصب وعليه مثله اي على الغاصب مثل المؤكد
بتبدل الاسم بالصنعة وله ان سمى الذي لم يتبدل وهو النوع والصفة
وهو باق بعينها وبعدها الاصلي لتمكنه وكونه بوزنها وانه باق
حرج حرى فيه الربوا ماه ذبح اي الغاصب شاة مغصوبة
فاكلها فخير ارباب، ثم حيث ارجح عليه اي الغاصب ضمنه
اي اكلها الغاصب حتى لو ارجح اخذ ما اي الشاة المذبوحة وضمنه
نقصانها وكذا البدنة وكذا اي كما مذكور في توبة فخير بينهما لو قطع يدها
اي ارجح اوصى انه ابان من رجل بشيء بعض الاعراض
كعمى او يد او نحو ذلك وهو اي المبان بعض فخير الغاصب
فتخير لو له طرف وابه غير ما كوله مقطوعا على ترك له لو قطع يدها
وعلى هذا يكون الغنى فاكلها فخير ارجح ثم ما عليه اضمنه قيمتها
وان رجح اخذها وضمنه نقصانها لكن في اطرافه وغيرها
هكذا ولو كان بيت الدابة غير ما كول اللحم فقطع الغاصب طرفها
للاكل ان يضمنه جميع قيمته لوجود الاكل ان لكل ذبحه بخلاف
قطع ما كول حيث يأخذ مع ارش النقص لان الاذى يبقى
بتبقاء به بعد قطع الطرف بخلاف هذا لا يطابق النقل المنقول قبيل
اخرج اي الغاصب الذئب اي المغصوب حرقا فاكلها ربيبة بقوله
فوت بعض العين وبعض نفعه بال يصلح للقتال فقوله وبعده
لا يصلح به ولكن يصلح للتمريض مثلا فخير بينه ان يأخذه
وتضمنه قيمته وبين اخذه وتضمين نقصانه واياما قيد بقوله
وبعض نفعه فانه اذا فوت كل النفع ضمنه كل القيمة ولا يتخير
بتعلق بقوله بعد يضمن نقصانه وبينه بقوله بضمنه بال
غاب جودته مثلا ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه
ولبس في ارض خيرن او غيرها اي بغير اذنه امرأى ابتاعها او اقرضها
بالقلع والرد لانه شغل ملكه بغير اذنه بينا به اخر في ذا
غير جائز وان كانت اي الارض تنقص بالقلع فالمالك ان شاء
ان يضمن له قيمتها مقلوعا نظم الغاصب واما لك فيقوم

الارض بلا شجر او بناء ويقوم مع احدهما اي الشجر والبناء حال كونه احدهما
مستحق القلع فيضمن اي المالك الفضل بين قيمتها وقيمة المقلوع اكثر
من قيمة اي ما ان رقلعه سلما او كانت قيمة الارض باقية وقيمة
المقلوع بحالها واجرة القلع دراهم فيضمن اي المالك التسعة كذا
قاله ابو الليث علاء الدين الاسود في شرحه كلوتاني وفي الهداية هذا
اذا كانت قيمة البناء اقل من قيمة الارض واما اذا كان الامر
مع بعض الغاصب قيمة الارض ولا يؤمر بقلعه كما اذا
ابتلع دجاجة زيد لؤلؤة عمرو فان كان قيمة الدجاجة
اكثر يضمن زيد قيمة اللؤلؤ وان كانت بالعكس يضمن عمرو
قيمة الدجاجة وان صبغ الثوب المغصوب احمر اضمن
اثبت السويق المغصوب لسمن فاكلها فخير ان شاء اضمنه اي اكلها
الغاصب قيمة ثوبه ابيض وقيمة سويقه محمرا على اسم اي اخذها
اي الثوب المصبوغ والسويق المذكور بالسمن وضمنه اي اكلها الغاصب
فاخذ الصبغ والسمن عندهم واي بخير لان في اثبات هذا الخيار
زيادة نفع للجاني بغير اذنه وان صبغ اسود ضمنه اي اكلها الغاصب
قيمته ان شاء حال كونه ابيض واخذه اي الثوب المصبوغ
بالسواد بلا رد شيء لانه اي السواد تقص اي عند بقرينة قوله وعندهما الاسود
كغير من الاحمر والاصفر وهو اختلاف رجال لا تحقيق وهاهنا
لان الناس كانوا لا يلبسون السواد في زمنه ويعدونه نقصانا
وفي زمنهما كانوا يلبسونه ويعدونه زيادة
وان غيب اي الغاصب ما غصبه وضمن قيمته فملكه اي الغاصب
المغصوب بعد الضمان عندنا فتح لان الرد فسخ لا يملكه لانه عدوان
فلا يصلح سببا للملك وله اي انه ملك البدل بكل له واعتبر قابل للنقل
يملك ان يملك فيملكه وقال للضرر عنه يستند اي وقت الغصب
ويملك له اي الغاصب الاكساب اي اكل ما المغصوب نحو للبقعة
دون الاولاد بل هي للمغصوب منه فلو بعد الضمان لان بتبعية
حرج بتبعية الاكساب الا ترى ان ولد المدبرة والمكاتبة
ومكاتبة ولا يكون اكسابها كذلك في الاصح والقول في القيمة
اي قيمة المغصوب للغاصب مع يمينه لانه ينكر ما يدعيه المالك

نسخة خلاف على الخصوص

من زيادة قيمة المغصوب لانها تتبع الزيادة والبينة على
لا تقبل في الزيادة قال في الخانية ولا تقبل لاحتياط البينة
كما قبلت في الوديعة اذا ادعى رد الوديعة وهلاكها
وفي المحيط في فرق قبضه كسلة وقيمة سلة الوديعة وهو الصحيح
كذا في شرح المجمع بالكل يا ظهار اي المغصوب والحال بينة الغاصب
على قيمة الغاصب وان قال كذا في الذخيرة وهكذا في الزاهدي
والحال انه ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول اي نكول المالك
عن اليمين لهذا اي المغصوب للغاصب لانه قضى بالضمان
لانه رضي بالبيع بدله لهذا القدر ليكون العين ملكا للغاصب
او ضمنه اي الغاصب المغصوب بقوله اي الغاصب صح بخلاف ما لو
بخير ان ساوى احدهما او اخذه وردّ عوضه سوداء كما لو ضمنه
المغصوب الكثير ثم ضمنه وسلمه او قال لا بل هو ملكي وانما
ادعاه لئلا يضمنه فحاز ان يكون ضمنه قليل ما ضمنه اولا
منه عند المتقدمين ولا يكون كذلك خلافه هنا لان الرد
بعد القضاء لم يتم كذا في شرح المجمع لابن الملك ولو برهن
اي كل من المالك والغاصب على الكل ان حيد الاول اي اقام الغاصب
البينة على انه رد المغصوب الى المالك فهلك عنده واقام
المالك البينة على انه هلك عند الغاصب فبينة الغاصب
اولى عند الامام ومحمد بدليل قوله خلافا لابي يوسف لان بينته
اي المالك اثبتت للضمان وبينة الغاصب تثبت النفي
بنفي الضمان فلا حاجة الى البينة لكن الغاصب
يدعي زيادة اي المالك فبينة الغاصب يكون اولى
وعن عصب عبدا فباعه اي العبد فضمنه اي الغاصب العبد
فنفذ بيعه اي العبد وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه
اي الغاصب العبد لان الملك المستند كالثابت في النفاذ والبيع
دون الاعتاق لانه ينقض ما عتق المشتري من الغاصب
لانه اعتقه ما حل له لان الغصب غير موجب لزوال ملك
كذا في الاصلاح والايضاح ورد اي المغصوب غير مقبوض
لم يبعد اي الغاصب قيمته اي الرد اي ضمنه بالجزء عطف

على يتعد

وفي الزاهدي وفي ظ
بيع الخمر والخنزير في الاصل
يضمن انتهى صح

وزرع ارضا حقنة للاستغلال بين عم اليتيم وخاله والمثل وبه يفتى
كذا اذا دخل محاما انتهى وذكر في الاشباه بناء على الغصب لا يضمن
الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال بناء على المعد
للاستغلال يضمنه به الا اذا سكن بتأويل ملك بيت مشترك سكنه
احد الشريكين ثم اعده انتهى وفي البزازية وكذا الحكمي بتأويل العقد
كعقد الرهن فعلم ان ما ذكروا ان لفظ العقد يوجب ذكر الله عز ملكه تعالى ظنه الصفي
انتهى ولا يضمن خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف سواء كان المتلف مسلما او ذميا
وضمن اي المتلف المسلم القيمة فيهما اي الخمر والخنزير لو لها كما في الخمر والخنزير
الذمي هذا اذا كان لهن غير احتراسي واما اذا اتلف المسلم خمر الذمي او احد ما
لا يلزم عليه الضمان وعليه الفتوى وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها
اي الخمر لكونها من ذوات الامثال لكن المسلم لا يضمن الخمر بقيمتها لانه ممنوع
عن تملكها وعليه اهانتها ولا صحاب ما تلاقا الميتة ولو لزمي
اتفاقا لا ان احد الى اهل الاديان لا يدينون تحريمها ولا صحاب ما تلاقا
بشرب المسكر عمدا ولو كان ممن يستحيل ان ولاية القاضي تناله وان غصب
خمر مسلم فخللها عالما قيمته كما في بيان نقلا عن الشمس الى النقل او نية الى الشمس
اخذها الى الخل اي لكل بلا شيء فلو اتلفها اي الخل الغاصب ضمنها لا
يضمن لو تخللت وان خللها الغاصب اي ما تلاقا فيها ملكها الغاصب
الخل ولا شيء عليه الى الغاصب عند الامام احمد له بقرينة توليه
وعند هما خلافه اي كان ان شاء ضحى وان شاء دفع قدر دين الخل من الخل
وفرع عليه تقويم فلو اتلفها الغاصب لا يضمن عنده لانه ملكها
خلافا لهما فان عندهما يضمن وان خللها اي خمر اتلفها مالكها حل بيعه ملكها
ولا شيء ملكها كل عند الامام الاعظم احمد له وبه اي كما مر ذكره في كونه ملكها
للغاصب بلا شيء للمالك عند محمد ان كانت بيد الغاصب ساعة بل يعود بمرور الزمان فاخل بيع الخمر والخنزير
والا لزم تخلل في ساعة عالما قدر ملكها في اظهر وبه يفتى بيع الخمر والخنزير
وعن اصحابنا يمين اعتاد الفسق واتباع الشهوات للدين عليه وان غصب خلا فتخمر
وبكر وماتت كذا الذمي عند الامام وان غصب جلدية فدبغها طهرت
كما تيار الشمس اخذ الماء بلا شيء لانه بمنزلة غسل الثوب
ملكه اتلف اي الغاصب الجلد ضمن قيمته مدبوغا وصار ملكا هو غير نجس



لان وصف الدباغة تكوين حصل فلا يضمنه وحله الاول وعليه الاكثرون
ان صفة الدباغة تابعة للجلد فلا تفرد حكمه واذا صار الاصل مضمونا عليه
فكذا الصفة وان دبغه فماله قيمة كما تقرر في الغصب وبخود كل يأخذ
الحاكم بردها ان اراد الدبغ تان يقوم مدبوغا وذكيا فيغرم ما بينهما
ويرد جلده ولا فصل بين ما اذا نقصت قيمته حتى يستوفي حق الجنس
في البيع وان اتلفه لا يضمن عند الامام وعندهما ان اتلفه يضمنه
مدبوغا لا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا وذكر
بعلم بربط او طحلاء او في ماء او واج له سكن انتهى
في ق ما في البرطلي اشتد او نضج انتهى يقول بين التصفيف
ما ذهب ثلثاه بالطبخ في ماء العنب ضمن قيمته بغير لهد اي قيمة كل فيها
غير صالحة للهدى بين صيب ان البرطل وبحر خب شتفي به في الحامع
لان صيب ابن ابي الليلى مثلا ويفتى ببيع هذه الاشياء هذا الذي ذكر
عند الامام توفيه صحيحه وقال لا يضمن اي بين كسر اواني اصلا ولا يجوز
بيعها اهنده الاشياء لانها اعدت للمعصية ببطل تقومها كالخمر ولانه
فعل ما فعل امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر واصحابنا اهل ما ذهب الامام
وعليه هذا الخلاف النرد والشطرنج واما طبل الغزاة والهودج الذي يجلس
فيه في العرس محكوم بالاباحة وعليه اي قوله الذي اليوم
كثيرة في الشرق كما في الخلاصة وغيرها وفي الزاهدي انه لم يضمنه
في قولهم يكسر دنان الخمر وجوابه وعود الضيف انتهى وذكر في الخلاصة
قيل بكسر الكراهية وفي كتاب الصلح انه يكسر دنان الخمر والمكبوب باقاء الخمر
فضاعة ولا صحاب على الكسر في شيء من ذلك وهكذا في العيون وكذا
في اواخر جواهر اهل الذمة وكسر دنانهم وشق زقاقهم اذا اظهروها
في بيوت المسلمين لا صحابنا عليه انتهى وعن محمد في عبد شرب الخمر
في يده اي الغاصب ضمن اي الغاصب قيمته اي العبد كما تقدم ولو كانت
اي الجارية المبيعة عند الغاصب ام ولد فلا صحابنا عند الامام خلافا لهما
لان عندهما يضمنها لتقومها عندهما واما عنده فالمدبرة لتقوم لا ام الولد
ولو شوى الزوج لا امة الخمر وولدت من مولاها عند المشتري واحبلها لا يضمنها اي لا
الزوج قيد بالزوج لان الغاصب لا يطيق في الخمر اتفاقا لا في بوس ان كان ما دون
في الاباحة وقد لا يتيسر ذلك الا بالوطء فيكون ما دون فيه ومحمد ان الاباحة

عند ابي يوسف خلافا لمحمد

قوله بدون الشق يضمن الزج لانه مال متقوم والفتوى على قول ابي يوسف
كزا في شرح المجمع لابن الملك ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او حل رباط
دابته او فتح اصطبل ای الدابة او حل قفص طير فذهب او حل احوية
عند الامام رد ابي يوسف لانه كحل بين فعله وانفلت فعل فاعل مختار
وهو دابة الدابة والعبد وطير الطير وافتى اكثرهم بصحيح وتركه منهم
تعصبا في الاخير ولا يتقدم ما يتقدم افضل الا ترى ان المجنون يضمن ما يتلف
وان كان معدوم الفعل فيضاف الفعل الى السبب كما في الرابع
خلافا لمحمد في الدابة والطير لانها مجبورة على افعالها دون الكفو لو احر
عبدا بالاتفاق ضمن وفي الزازية جاء الى سفينة مشدودة وحلها ان خرج
من ساعته ضمن لو كان اليوم ريحا وان بعد ساعة لا ولا ضمان على من قال
لسلطان لمن يودعه ولا ينفع اي اذاوه الا على من
اودع من نفسه ولا يمتنع عنه منهية اي ساحا ولا ضمان على من قال
لسلطان قد يغرم ولو لا يغرم ان قال فلانا وجد مالا فوضعه لانتفاء السبب
حتى وجد النصب وتخلل فعل فاعل مختار لو كان يعلم ان السلطان
ان يغرم الشيء ضمن اي ان علم وجود السبب وكذا لو لم يغرم حتما
عند محمد رضي الله عنه للتعاون وبه ابو يعقوب محمد بقي لو قال ما رايت
الغاصب مغصوبا فانكره اي المغصوب منه يرى الغاصب من الضمان
وان لم يعلم بحال الغاصب فانكره انه لكل وقت الطاهرية في فصل
بيع الغاصب والمديون من الغصب رجل باع شيئا فاخذ منه ثمنا وغاب
قبل استيفاء الثمن ولم يدع واذنا ظاهرا فاخذ السلطان
دينه من الغريم فظهر بوارث كان على الغريم ما اداه الى
الوارث حتى ينال لانه ما ظلم الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان
حق الاخذ لكن الشفيع
بعني المغصوب منه لو علم كان هذا الشيء وقت شفعته بالضم اي جعلته
وشرى على العقار على مشتريه اي العقد وفائدة التقييد
ليظهر ما قام عليه اي المشتري مما لو علم ان كان مثليا فمثله وان كان
قيميا فبقيمته جبرا ان قال المشتري لا ارضى به في الاكثر وهو غير
غير حسن اي ضعيف كما ذكره ابن الاثير والاحسن تركه لانه مستدرك بقوله
وجب اي ثبت اذ لا يلزم ما يترك بعد البيع لم يقل بالبيع لانه شرط

والبيد

يبطل على رواية عن محمد وهو اختيار الكرخي والتقييد بالمجلس اشارة الى اختيار
الكرخي انه يبطل اي الشفعة وسيجيء ما للطالب العلم طلب مواثبة
بالجزاء مسارعة من اثوب يثوب سيجيء به ليدل على غاية التعجيل ثم يشهد
عند العقار او على المشتري وان لم يكن ذا يد او على البائع ان كان المبيع
في يد البائع ليتمكن من الاشهاد على المشتري فلان هذه الدار قد كنت طلبت الشفعة
الى المشتري او البائع بطلب المواثبة وانا طالبها الى الدار الآن فاشهدوا على ذلك الطلب ويسمى
هذا طلب تقرير وتأكيد وهذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد و
عند الوان اخذ صاحب العقار بخناقه ليذبحه حتى لو مكن ولم يشهد بطلت
شفعته وان كان في مصر فله الاجل بعد الى مسافة التي بينه وبين محل
الذي وقع به البيع من المصرين حتى يذهب اليه ويشهد او يوكل
وكيلا بطلب الشفعة والاشهاد عليه وذلك الاجل من وقت العلم
بالبيع وطلب المواثبة فاذا مضى الاجل ولم يذهب ولم يشهد ولم يوكل
وكيلا بمطالبة الشفعة تبطل شفعته كذا في التحفة وفي الذخيرة
ان لم يجد وكيلا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته
واذا اشهد في طلب المواثبة عند الوان اذا المشتري او البائع
استغنى عن طلب التقرير لقيام طلب المواثبة مقام الطلبتين
كذا في الكافي ثم يطلب اي الشفيع عند قاض فيقول للمشتري فلان
واذا كنا واياك شفعاء بسبب كذا اي بسبب الشركة او الجوار
فسمى اي اعلاه بتسليم الى آخر يسمى هذا الطلب طلب خصومة
وتملك ولا تبطل الشفعة بتأخيره اي الشفيع ذلك الطلب مطلقا
اي سواء كان اذن القاضي ظاهر المذهب وهو مذهب اي حنيفة ورواية
عن ابي يوسف رحمهما الله وقيل يفتى بقول محمد انه اذا اشهد كان للطالب
طلبت اي الشفعة في حجة الناس انه كما في المحيط كالدعوة والخلاصة
والخلاصة والظهيرية وغيرها وعليه فتوى مشايخ الاسلام في زماننا
وعن ابي يوسف انه ان ترك الى حاجة اخرى او جلس من مجلس الذي
يبطل شفعته واذا اتى الشفيع الى المشتري او الى الدار
وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه عن ملكية الشفيع الدار المشفوع بها
ما قدر اي المدعى عليه على ملك بالشفعة الذي يدعيه من الدار اذ لكل
اي المدعى عليه عن الحلف على ملكيته اي ما يدعيه به اي ذي هن الشفيع على

وعليه الفتوى صح

انه ملكه بان اقام على هذا ان هذا العقار الذي يجوز هذا العقار للبيع
لهذا الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري هذا العقار وهو الى هذا
لا يعلم انه خرج عن ملكه ولو كان ان هذا العقار لذلك الذي لا يعلم
كما في المحيط وعن ابي يوسف انه لا حاجة الى البرهان سأله القاضي
اليمين على ذلك عن اي شراء المشتري للدار وقال بل اشتريته كان
اي المدعى عليه بالشراء او بكل عن اليمين على البتة انه اي
المدعى عليه ما باع اي المشتري اذا كان ثبوت الشفعة
بمجلس به خلفه على البيع وعلى هذا اذا كان ثبوت الشفعة
بثبوت الشفعة متفقا عليه مختلفا على اي صل اذ هن الشفيع
على انه اشترى اي المشتري فقضى القاضي بطلب الشفعة
اي الشفعة هذا اذا لم يقل المشتري طلب الشفيع الشفعة
واذا انكر بالقول قوله مع يمينه كذا في الاصلاح ولا يشترط
ذلك اشتراط احضار الثمن وقت الدعوى كما في الوقف لان
اليمين لانه حينئذ يكون واجبا عليه وللمشتري حبس الدار
الشفعة الى الثمن لانه صار كالبائع والمشتري ولا يبطل الشفعة
اي الشفيع بتأخير الثمن بعد ما ادى انه الثمن وللشفيع الخاصم
البائع اذا كان البيع في يده ولا يسلم القاضي البينة عليه اي البائع
حتى يحضر المشتري بيع بحضرة اي المشتري ويقضي القاضي
بالشفعة على البائع ويجعل المشتري كمن سلم العقار والرد بخيار الرؤية
والعيب يرجوع الثمن عند الحكم عليه اي البائع بخلاف ما اذا كان
العقار مقبوضا للمشتري حيث لا يشترط حضور البائع لانه
صار اجنبيا فتحول الشفعة الى البائع من البائع الى المشتري
ان الشفيع لا ان ينقض اصل العقد فبقبل الوكيل بالشراء خصم للشفيع
ما لم يسلم الى الموكل المشتري لانه العاقد والعاقد بالشفعة يرجع
واذا اذا سلم اليه يكون هو الخصم اذ لم يبق له يد ولا ملك فتكون الخصم
هو الموكل وللشفيع خيار الرؤية وان اذن المشتري والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه اي من العيب لانها بمنزلة البائع والمشتري
ولا يسقط بشرط البراءة للمشتري ولا برؤيته لانه ليس بنائب
عنه فلا يملك اسقاطه

وان حلف الشفيع

والمشتري في الثمن فالقول للمشتري اي مع يمينه لانكاره الاقل ولا يتحالفان
لان شرط كون كل يمين على ما يدعيه وهو منتفي في الشفيع وان ادعى هنا اي قام الشفيع
والمشتري على ما ادعاه من الاقل والاكثر فللشفيع اي فالقول للشفيع عند الامام
ومحمد بيمينه وعند ابي يوسف القول للمشتري لانها اكثر انها تاويلها
ان الشفيع متى فكانت بينة اول بالقبول من بينة الاخر على ما يجيء
ولا يكاد يصح البيتين بخيار بان العقد من غير فيأخذ الشفيع بالاقل
وان ادعى المشتري شراء ادخل البايع اقل مما اي من الثمن الذي ادعاه
المشتري اخذ الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وكذا
ذلك صلحا على المشتري وهذا لان الاصل ان كان كما قال البايع
فقد وجب الشفيع به وان كان على ما قال المشتري فقد حط البايع
بعض الثمن وهو يظهر في حق الشفيع حتى يأخذ بالاقل بما قال المشتري فقد
وخرج هو من البين وصار كان لم يكن وان الثمن انتهى في حق
والمشتري الاقل فقد قبض البايع بعض حقه اي دين البايع وان لم
لان البايع كان لا حق له قبل الا مقدار الثمن فيعتبر قول المشتري
وان كان اخبر قول صاحبه في الثمن فيأخذ الشفيع بما قال البايع
اي بالبيع والمشتري فيأخذ الشفيع بما قال البايع
لان البيع لا يوجب الا حق الشفيع وان كان بالعرض
لان الواجب نصف ما ظن المسمى لا يبطل حقوقهم وان حط البايع
عن المشتري بعض الثمن فأخذ الشفيع بالباقي كان الحط
يلتحق بأصل العقد واذا التحق الحط بأصل العقد وجب على الشفيع
ما بقي وان حط الكل او وهب الكل قبل القبض كما في جانب البيع
اي الشفيع بالكل لان حط الكل او اطهبة لا يلتحق بأصل العقد اذ لو التحق به
يبقى العقد بلا ثمن وانه باطل وان حط النصف ثم حط النصف الا
فأخذ الشفيع البيع بالنصف الاول وان حط النصف الاول
او الكل قبل النصف كما بيناه وان بعد ما قبض الشفيع كما في حق
كما في جانب البيع وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة
فيأخذ بالثمن الاول لان في الزيادة ضررا للشفيع وان كان الثمن
قبل يلزم الشفيع كله وان كان الثمن قيميا بعينه اي يلزم الشفيع قيمته وفي الجانب

اي قبل بعض الثمن صح



وان وجد البايع العين الموصى بعينها فرضي بأخذ الشفيع بقيمته سقط
وان كان اي الثمن مؤجلا بأجل معلوم فانه اذا حل الاجل كان كما لو
كان البيع فاسدا فأخذ الشفيع بثمن حال او يطلب في الحال وباحد
بعد مضي الاجل لانه بيع باشر وليس من لوازم العقد واشتراط
في حق المشتري لا يكون اشتراطا في حق الشفيع كالخيار والبراءة من العيب
ورضاء البايع في حق المشتري لا يتول على رضاه في حق الشفيع لتفاوت
احوال الناس ولا يحل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال فهذا كما لو كان
بثمن حال وقد اشتراه مؤجلا لو تمكن من طلب الشفعة طلب الشفعة ليحل الاجل
بطلت شفعته عند الامام ومحمد احد قوليه خلافا لابي يوسف
لانا ان جوزنا الشفعة قد ثبت له ان يأخذ الان بثمن حال والتوثق
من الطلب بعد ثبوت حقه يطل الشفعة ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير
يأخذ اي البيع الذي يمثل الخمر وقيمة الخنزير لان المسلم يملك
والمسلم الشفيع يأخذ بما يملك - فهمنا ان الخمر والخنزير لا
للمسلم فكان التحقيق في حق تغير المثلي ولو اشترى الذمي
ان العرصة المشراة اخذها اي الوصية الشفيع بالثمن المسمى
وبقيمتها ان البناء والغرس حادث على اي يستحق العلو فكان العقب
او خلف اي الشفيع اشتراها اي البناء والغرس
ولو استحقت اي العرصة بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع الشفيع
على المشتري بالثمن فقط اي لا يرجع بقيمة البناء والغرس
على البايع لان اخذها منه او على المشتري كان اخذها منه بخلاف الشري
بأنه يرجع بثمنها على البايع لانه سلطه من جهته بخلاف الشفيع
لانه اخذ جبرا وان رجع الشجر الذي ليس له نوى غير فضع احد
او بهدم البناء اي البناء في الوار الشفيعة بأنه بنى في ملك
بأخذها اي العرصة الشفيع بكل الثمن ان رجع وبقيمة ساذجة
ان شاء ترك وان هدم المشتري البناء اي الوار الشفيعة
اخذ الشفيع العرصة بحصتها اي العرصة ليس له اي للشفيع النقض
لانه في قلع نقضا صار منقولا الا لشفيعة قيد النقض بالكسر منقوض

ان بقيمة آلة البناء بعد رفع البناء اي رفع البناء والغرس صح

وإن أثمر في يد المشتري الأرض مع نخل وشجر أي بالفعل أو ثمر أي بالفعل ثم أي الثمر في يده
المشتري أخذها أي الأرض الشفيع مع الثمر فيهما أي الصورتين ما جذه أي الثمر
المشتري فليس للشفيع أخذه أي الثمر ويأخذ ما سواه أي الثمر المجذوذ بالحصة
في الأول أي فيما إذا كان الثمر موجودا وقت البيع حتى لو حاط بثمن الثمار
أخذها الشفيع بجميع الثمن وإن أكل ضمن المشتري الزيادة في ثمن الأرض كما قاله
أي قول علماء الدين الأسود في شرح الوقاية أو بكل الثمن في الثاني لأن الثمر لم يكن موجودا
وقت البيع فلا يقابله شيء من الثمن
ما تجب الشفعة فيه وما لا تجب وما يبطلها أي تجب الشفعة قصدا وإنما قال إياه
لأنها تثبت في غير العقار بتبعيته كالشجر والثمر في عقار ملك بعوض هو
مال أي العوض مال أصح لو قوبل بعقار وإن لم يقسم وإن لم يمكن قسمته أي العقار
كرحى وحمام وبئر وبيت صغير بحيث لا ينتفع به إذا قسم فلا تجب
في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا أي البناء والنخل دون الأرض لأنهما ليست
بعقار وقد عرفت أنهما إذا بيعا بتبعية العقار تثبت فيهما الشفعة ولا تجب
في إرث أي بوراثة كان الوارث إذا ملكه بإرث لا تثبت فيها الشفعة
وصدقة وهبة بلا عوض مشروط في العقد بعقد معتبر وأما إذا كان
بعوض مشروط كذلك تثبت فيه الشفعة لأنه بيع انتهاء ولا تجب
فيما بيع بخيار البائع إلا إذا أسقط إذ المبيع لم يخرج عن ملكه أو بيع بيعا فاسدا
ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ ما لم يسقط حق الفسخ أي منهما أي إلا في خيار البائع
بأن أسقط البائع وإلا في بيع الفاسد بناء على حقه أو أبناه أو أكونه
سقط فسخ وللشفيع أن يأخذ بالثمن أي أن أخذ القيمة في الخلط وقبيه
أشعار بأنه يطلب بعد سقوط الخيار وقيل عند البيع والأول أصح في العالكي
والبائع الصحيح في الهداية ولا في ما أي لا شفعة في عقار قسم
بين الشركاء أي أرجح لأن القسمة فيها معنى الإقرار ولهذا يجري
فيها الجبر والشفعة ما شرعت إلا في المبادلة المطلقة أو جعل أي العقار
بوع أو بدل خلع أو بدل عتق أو بدل صلح عن دم عمد أو جعل مهرا
لأن الشفعة عندنا لا تجب إلا في مبادلة المال بالمال كما تقدم وهذه
الأعواض ليست بأموال فإيجاب الشفعة فيها خلاف المشروع
وإن قال جعل بها لأنه إذا بانضمامه اشترى أو بإسقاط ما يجب

الشفعة لأنه مبادلة مال بمال وإن تقوبل ببعضه أي ببعض العقار الذي جعل مهرا
مال بأن تزوج امرأة على دار على أن ترد هي على الزوج ألف درهم
عند الإمام فيما جعل مهرا مطلق وعندهما تجب في حصته أي العقار
لأنه مبادلة مال بمال وله أن البيع مشروط في النكاح والشرط تابع
فيكون في معنى المعاوضة تابعا للصداق وإذا لم تثبت الشفعة في الأصل
لا تثبت في التبع ولا تجب فيما صولح عنه أي عن عقار صولح عنه
بإنكار أو سكوت إلا أنه إذا صالح عنه بإنكار بقي العقار في يده
لأنه يزعم أنه لم يزل عن ملكه وكذلك إذا صالح عن سكوت لاحتمال
أنه بذل المال افتداء ليمينه وقطعا لشغب خصمه كما إذا أنكر صريحا
بخلاف ما إذا صالح عنه بإقرار لأنه معترف بالملك للمدعي وإنما استفاده
بالصلح فكان مبادلة مال بمال وتجب أي الشفعة فيما أي العقار
صولح عليه أي العقار من عنده بعد دعوى البتات بأخذها أي الإنكار
والسكوت وكذا بالإقرار لأنه أخذها عوضا عن حقه في زعمه إذا
لم يكن من جنسه ليقابل زعمه كما في الهداية ولا تجب فيما سلمت شفعته
ثم رد أي العقار به بخيار رؤية أو شرط كيف ما كان أو بخيار عيب
بقضاء يتعلق بالأخير فقط بناء على المنقول كما في الإصلاح والإيضاح
لأنه فسخ من كل وجه فعاد إلى قديم ملكه والشفعة في إنشاء العقد
ولا فرق في هذا بين القبض وعدمه وتجب أي عقار رد به أي العقد بلا قضاء
أو بالإقالة أي بعد ما سلمت شفعته تجب أي الشفعة فيه أي في ذلك العقار به
لأن الرد إن لم يجب يأخذه منه بالرضاء صار كأنه اشتراه حتى جوازه بالرد
بالعيب بلا قضاء ولأن الإقالة بيع جديد في حق ثالث لوجود
حد البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي والشفيع ثالثهما
ومراده بالرد بالعيب بعد القبض لأنه قبله فسخ من الأصل
وإن كان بغير قضاء كذا في الهداية وتجب الشفعة في العلو وحده
إذا بيع بدون السفل وتجب في السفل إذا بيع بسبب العلو
قال في الهداية العلو يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل إذا لم يكن
طريق العلو فيه لأنه بما له حق القرار التحق بالعقار انتهى وذكر في الفرضية
ولو باع السفل كان لصاحب العلو أن يأخذ الشفعة لحق الجوار حيث لم
الجيران فيه انتهى أقول لينا التقييد بقول صاحب الهداية إذا لم يكن طريق العلو

فصل

وتبطل الشفعة بتسليم الكل او بعض الكل او بعض البعض او بتسليم الوكيل او بتسليم الوكيل بطلب الشفعة ولو كان التسليم بعد الوكيل بطلب الشفعة لكن قال في العتابية الوكيل بطلب الشفعة مسلم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد وتبطل بترك طلب المعاينة قال لا بطلب الا في مجلس اخبر فيه بالبيع وهو يحسن ان يعلم هذا قال الشفيع طلبت هذين علمت ما تقول هو يمينه وهذا يدل على ان الاصل ان يضم المشتري البينة اذا قال لا علم للشفيع بترك الطلب لكون ضرورا لانه او يقول له طلبت لانه اذا كان بينا ظاهرا لكنه نفي محض وينكون في حكم البيان كما تقرر في الاصول وهذا التقدير ان اقام البينة تقبل والا يحلف الشفيع بانه لم يترك او طلب وان لم يكن له بينة على تركه واذا اقام الشفيع البينة على طلبه تقبل اذا كان لها بينة ترجح بينة المشتري لان الشفيع يتمسك بالظاهر فكذا اذا كان القول له ولم يكن لها بينة اقام الشفيع وبذلك صاحب الكنز ما ذكر في بعض شروح التلخيص الجامع ان الشفيع لو لم يكن بحضرة احد يسمع يشهد ان لطلب لانه يعجز عن اقامة البينة على الطلب لان الاشهاد لئلا ينكر فيشهد ان لطلب حتى اذا حلف المشتري يمكنه ان يحلف انه طلب كما ان البينة حكم واذا اقامها الشفيع حكم فظهر ان الحكم هنا ان يكلف احدهما بينة حلف الشفيع فحكم بالشفعة ورأى انه قال علمت امس وطلبت كلف باقامة البينة ولا يقبل قوله لانه اصرح الطلبين ذكر عاض فقد حكم بانه علم استنادا للحال ومن حكم بانه علم استناد للحال لا يصدق بما حكم بلا بينة واذا لم يضف الطلب الى وقت ما حضر بل اطلق الكلام اطلاقا فقد حكم بانه علم استنادا للحال لانا نجعله بانه علم بالامس الا ان وطلب الشفعة الان فلهذا جعل القول قوله كذا في الكافي وعن هذا قالوا لو ترك طلب التقرير وان طلب طلب اليوانية والاصح ان لا يبطل بترك طلب التقرير لانه لا يلزم لانه لا يحتاج اليه لانه عند القاضي على ما ذكرنا ويبطل بالصلح اي صلح الشفيع عن الشفعة على مال لانه يسلم وعليه الى الشفيع رده

فيه لنفي الشفعة اذا كان الطريق فيه بحيث اذا كان الطريق فيه بحيث لا يكون مستحق الشفعة بطل الشركة والحق لا يحق الجواب تامل وتجب بما بيع بحسابه المشتري لانه خرج عن ملك البائع اتفاقا وان بيعت دار بجنب المبيعة بخيار فلا شفعة لمن له الخيار بايهما كان اذا اشترى الدار البائع خطا هر البيع فلا شفعة للمشتري وكذا اذا كان للمشتري الدار الذي له الوارد فيه فقد وقع ضد الهداية في كتاب البيوع تلبر اجع اليه ويكون الى الشفعة اجاز المشتري البيع فلا يملك الرد بعدها بخلاف ما اذا اشترى ولم يرها حيث لا يبطل خياره باخذ بالبيع بخيار بالشفعة لان خيار الرؤية لا يبطل بصريح الابطال فكيف بدلالته والشفيع الاول اي الدار الاول اخذها اي الدار الاول منه اي المشتري لاخذ الدار التي اي ليس شفيع الدار الاول اخذ الدار التي منه اي المشتري لانعدام ملكه في الاول حين بيعت التي منه وان بيعت دار بجنب المبيعة فاختار الشفيع اي الدار البائع ان يبيعت اي الدار المبيعة تملك المشتري المبيعة فاسدا تبعا لبعض المشتري اي المبيعة فاسدا بعد علمه اي البائع اي الشفعة لا يبطل الشفعة لان بقاء ملكه في الدار التي بشفع بها بعد علمه بالشفعة تبين شرط تبين اي خوفه بالشفعة على ملكه بخلاف ما اذا سلم البائع تبطل الشفعة له حتى لا يبطل شفعته في اذا سلم البائع تبطل الشفعة له واذا بيعت الدار قبض المشتري في الدار المبيعة فاسدا فلا يلزم قبض المشتري لانه لا يملك له ثم للمشتري اذا اشتراه فاسدا بيعا كذا تبطل الشفعة له اي المشتري المبيعة لانقطاع ملكه عن التي بشفع بها اي بطلت شفعته الى المشتري اذا ان اشترى البائع المبيعة بعد علمه بالشفعة وان بعد علمه بالشفعة للمشتري كما لو اشترى البائع المبيعة بعيب بينة اي الدار التي بينة وان بيعت اي الدار المبيعة بشرط والذي في الشفعة سواء وكذا الحكم والعبد المأذون والمكاتب اذا رؤية كذلك ما قوله لو كان في جميع البيت كما يعلم من مصروف الى المكاتب بدليل ان الضمير يذكر العبد المأذون في الفصل الاتي

بعض ما باع بيع قسم وان وقع ای البعض فی غير حصته ای الشيوع او تركه
وليس له ان يجبر القسم لان القسمة من تتمة القبض لان القبض
للانتفاع ولا يتم الانتفاع فی المبيع الا بالقسمة كما فی الكافی وللبعيد
الحاد دون الكيلوني الشفعة فی بيع سنده وبالعكس لان للسند الشفعة
فی بيع الآخذ لان الاخذ بالشفعة تملك بالثمن فيتعزل شرعا كالوكيل
وهذا لانه يعيد لانه يتعذر نقضه فكان ملحقا بالعدم فلا يكون عليه دين
لانه بيع لزلة ولا شفعة فيه بيع له كذا فی الهداية ولو اشترى اثنان
الشفعة لانه ابتيع له وفی الشفعة بالبلوى اشارة الى ان البيع اذا وقع
برقبته وكسر غير مشروط كما بينه علیه الصلوة والسلام فی كل بارح
وضح تسليم الاب والوصی شفعة الصغير عند الامام رای وتسليم بعضهم قول
خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله ای محمد اذا باع الاب او الوصی
فی الاقل الذی لا يتغابن فيه ای الاقل ولو بيسير للكل خيار البلوغ
والشفعة تقول طلبت الحقتهم بتقرير وتيد اما الاختيار فقيل
بالشفعة فی الوصولية فی الحاسر والعوسی بيا كتب
القسم هو لغة تعديل الاشياء كما تقدم للاتحاد وشرعا جمع نصيب
شائع فی متعدد يتكمل علی الاقل فزاد هو اخذ عين حقه من المشاع
وهو اخذ بعض عن حقه اذ ما من جزء من متعدد الا وهو مشتمل علی النصيب
والاثر اغلب فی المثليات ای المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
لعدم تفاوت اجزائها واما كان كذلك ياخذ كل واحد حقه قرعا فی المكيلات
كل خشبة صاحبه ولو كانت بينهما دار تراضيا وهو اشتراها
ای المثلی ما تتساوی اجزاؤه فی المنفعة المقصودة منه
واعلم ان الاغلب فی غيرها ای المثلی كالحيوانات والعروض والعقار لوجود
التفاوت بين اجزائها فلا يمكن ادخال كل اجزاء حقه فی حقه الا
بالتراضی لان كل واحد يطلب الكل بعد الزاء القسمة وخير بعضهم
بين التراضی والقسمة فيما كان فيه ايسر فی غير المثلی بطلب الشريك فی متحد الجنس
لتفاوت اجزائه صدر به وهو لا بأس به ان يكون فيه معنی الاجارة لانه باعتبار



ما فيه من معنی الافراز علی ان الاجارة لما جرى فيه الجبر فی الجملة كان قضاء القاضی
لا يجبر علی ذلك غير محمد رحمه الله حيث قال ان كان اجناسا مختلفة لتعذر
الجبر علی التعديل وان كان اجناسا متفقة كالحنطة والشعير والدراهم
والدنانير فلا قضاء فيه لتمكن التعديل بالتراضی وعندهما يقضی به لان
ان كان بعد طلب احدهما فظاهر لان الحق لهما وان كان قبله فلان
الظاهر ان القاضی لا يقسم الا بعد طلبهما وصورته ان يكون بين اثنين
دار وبستان فطلب احدهما القسمة فقسم القاضی الدار بينهما وجعل
البستان نصيب الآخر ولا يجبر الآخر علی ذلك عند الامام وعندهما يجبر
لان القاضی ولی الممتنع وهذا لان القسمة من باب الاستيفاء
والقاضی مستوف لحق الممتنع ولهذا يقسم بالقرعة وبالتحری عند التنازع
ولهذا يقسم الوقف بين الغلة والرقبة ولهذا يقسم مال الزكوة
بين الاصناف الثمانية ولهذا يقسم الغنيمة بين الغانمين وبين الخمس
وبين الاربعة الاخماس ولهذا يقسم الميراث بين الورثة ولهذا يقسم
مال المفقود بين ورثته الموجودين وبين ورثته الذين يرثونه لو مات
وقت موته ولهذا يقسم مال المديون بين غرمائه الحاضرين والغائبين
وبين الحاضرين بالحصص وبين الغائبين بالحصص ولهذا يقسم مال
المضاربة بين رب المال والمضارب وبين الورثة بعد موت المضارب
ولهذا يقسم مال الشركة بين الشريكين وبين ورثتهما بعد موتهما
ولهذا يقسم مال الوكالة بين الموكل والوكيل وبين ورثتهما بعد موتهما
ولهذا يقسم مال الرهن بين الراهن والمرتهن وبين ورثتهما بعد موتهما
ولهذا يقسم مال الوديعة بين المودع والمودع وبين ورثتهما بعد موتهما
ولهذا يقسم مال الشركة بين الشركاء وبين ورثتهم بعد موتهم
ولهذا يقسم مال الشركة بين الشركاء وبين ورثتهم بعد موتهم
ولهذا يقسم مال الشركة بين الشركاء وبين ورثتهم بعد موتهم

## فصل

وتجوز المهايأة وهي في الشرع عبارة عن قسمة المنافع
وهي جائزة استحسانا والقياس ان لا تجوز لانها بيع المنفعة
وتكون تركا بالكتاب والسنة والاجماع ويجبر الممتنع من المشتركين عليها اي المهايأة
في الدار والحانوت لكن هذا في المشترك بعضها فيها ولكن هذا في المشترك بعضها منها
او هذا على اجارة الدار وهذا بيعها الى بيت صوف لكن هذا كذا وهذا كذا
وكراي المشترك الاجارة واحد الغلة في نوبته وفي عبد جذم هذا يوما
وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احد العبدين احد الشريكين
والاخر الاخر اي يخدم العبد الاخر الشريك الاخر لو اتفقا اي الشريكان على ان نفقة كل
على ان يكون من خدمته جاز استحسانا لاختلاف المنفعة حيث لا يكون الكسب
على حدة في نوبته فان اتفقا في دارين لكن هذا الشريك هذه الدار
وهذا الشريك الاخر الدار الاخرى ولا يجوز ذلك اي المهايأة في رقبة دابة
او رقبة دابتين الا تبرا صحيحا اي الشريك عبد الامام خلافا لهما لان عندهما
يجوز ان تملك احدهما فان الاخر اجر اعيانا بقسمة الاعيان وله ان الاستيفاء
يتفاوت يتفاوت الراكب فانهم يسير حادا واخر خلاف العبد
فانه يخدم ما خلفه ولا يحمل زيادة على طاقته والدابة يحملها ويجوز المهايأة
بيت وبيت الخيمة في استغلال دار او دارين خلافا لزفر هذا الوارد وهذا الشريك
المراد الاخر لا يجوز في استغلال عبد او دابة وجه قول زفر ان التفاوت
في الاستيفاء والاعتدال ثابت في الحال والظاهر بقاؤه في المآل وتفوت
تتفاوت المنافع وله ان التفاوت في الواحد والاثنين سواء لان الواحد
الواحد يتفاوت لا محالة فاعتبرنا وصفا وحملنا في كل واحد في نوبته كالواحد
على ما ذكره الكرخي رحمه الله وهذا الجواب يرد عليه حقنة في الفصل كذا في الهداية في استغلال عبدين
هذا العبد لهذا الشريك وهذا العبد الشريك الاخر لا يجوز عند ابي حنيفة
خلافا لهما قال عندهما يجوز هذا اعتبارا منهما في المنافع وعلى هذا الخلاف
الوابتان في الاستغلال حتى لا يجوز عندنا ويجوز عندهما ولا يجوز
المهايأة في لبن الشاة او دارين عندهما او ولادها ان القسم اي لو كان النتاج اثنين
بينهما نصفين دينا فيها على ان يأخذ كل منهما كل نتاج نصيبهما وبيع
ويشرب البانها لا يجوز لان المهايأة في المنافع ضرورة وهنا لا تتحقق



يتعذر قسمها وهذه المهايأة ترد عليها القسمة عند حصولها
والحيلة ان يبيع حصته من الآخر بشرط الخيار بعد مضي نوبته او ينقد
بقدر معلوم يستغرق المنفعة لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز كذا في الهداية
ويجوز اي المهايأة في عبد ودار كلاهما بين اثنين على السوية
في نوبة احدهما والخدمة بينهما في الآخر وكذا اي كالمذكور في جواز المهايأة كل
محمول على التساوي بين اثنين احدهما احدهما والآخر الآخر ولا يبطل المهايأة
بموت احدهما اي الشريكين ولا عوضا اي الشريكين لانه لو انتقض
لا ستأنف الحاكم ولا فائدة في النقض ثم الاستئناف ولو طلب احدهما اي الشريكين
القسمة بطلت اي المهايأة وقسم لانه ابلغ

## كتاب المزارعة

المزارعة هي اي لغة مفاعلة من الزرع بمعنى الخارج وهي فاسدة
عند ابي حنيفة وعندهما اي ابي يوسف ومحمد جائزة وبه اي بما عندهما
من الجواز يعني الحاجة الناس وقد تعاملوا به الصدر الشهيد وصار اجماعا يقينا
متوارثا وتفسيرها مفاعلة قال الحقيري هو صاحب المجتبى شارح المنظومة
وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله اي ابي حنيفة لولا
ان الناس لا يأخذون بقوله اي ابي حنيفة وهذا لان القول بالفساد لاجل
عدم الاهلية والشهيد على هذا تفريعاته في بعض المسائل حتى
قال الحقيري في شرح المنظومة قال شيخنا في فرع هذه القاعدة على قوله
بعد ما افسدها قيل وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله
لو كان يرى جواز المزارعة لعلمنا ان الناس لا يأخذون بقوله
في هذه المسائل ذكر في المبسوط قال محمد بن الحسن لم ير ابو حنيفة
رحمه الله المزارعة جائزة ولكن فرع عليها على قوله لو جوزناها لكان
ينبغي ان يجوز في كذا وكذا من المسائل ولم يجوز ابو حنيفة
ولم يتفرع عليه ما فيه رجل انتهى ولكن قال في خلاصة الفتاوى
ثم ان ابا حنيفة انما فرع المسائل على قول من جوز المزارعة
ان الناس لا يأخذون بقوله انتهى القول بفعل هذا الوارع ضمير اصوله
اي المجوز وهو ابو يوسف ومحمد كما تقدم ذكر المجوز وما ذكرنا
ظهر ان لا جنوح في هذا التعليل لما قاله بعض علمائنا من ان ابا حنيفة
على نفس ما خرج به لو علم ان الحاجة ماسة اليها كان هو اول من افتى

ولا عمل به
قبل القبض لو ترك البذر لانه عاد حكمه وفي حقه لا يحتاج الى شرط العقد
هو الشرط فوقف ساكتا عنه القابل صح العقد وكذا اذا
الاول بتقديم واو اذا الى بعمل و ٩ اكحل و الرماح
الى رفع ما حصدت بوضعه رحمه في مكان و الدوس و هو
اداره البقر بالوطئ ليصلح للتذريه و هو يميز الحبوب عن سنبلها
بالريح عليها الى القابل، خصص لان الغرض انفهم فان شرط
الى المذكور من الاعمال على القابل فسدت الاجارة لانه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد منه انها ان شرطا عملا يقتضيه الزراعة
وهو كل عمل يتم به وينمي وتزيد به الى زرع لا بعد كذا الى شرع جميع
الى المذكور من الاعمال على القابل
وهو الاصح وعليه الفتوى و ذكر في الخانية على اي حنيفة
ان شرط هذه الاعمال على القابل لا يفسد وكذا على قول
والزمت عليه بحكم العرف كمن شرى حطبا ان الصراية على البائع
ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه لزم بحكم العرف
وما عمل بعد الادراك كالحصاد والخفظ فهو على هذا العمل على المزارع
وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر
للاخر صحت لان البقر آلة العمل فصار كما اذا استأجر حمالا
ليحمل بأجرة او كان الارض لاحدهما والبقية اي العمل والبقر والبذر للاخر
صحت ايضا لانه اشبه الارض بعض منافع ارض فجوز
كما اذا استأجر حمالا ليحمل بأجرة الى موضع فحمل بالة المستأجر فضاع
والبقر للاخر صحت لانه استأجر للعمل بالة المستأجر فضاع
كما اذا استأجر حمالا ليحمل بالة المستأجر فحمل لا بد ان يعلم
هذا انه لا ينحصر طريق الصحة في هذه الصور المذكورة بل يتأتى
في صور كثيرة منها ان يكون الارض لاحدهما والبقر والبذر والعمل
منهما والخارج نصفان ومنها ان يكون البقر لاحدهما والعمل للاخر والارض منهما
والبذر اما منهما او الخارج نصفان وعلى هذا القياس تلك الخارج على ثلاثة اسهم
ومنها ان يكون الارض والبذر لواحد لاحدهما والعمل والبقر للاخر
كما في الخانية على نحو الاول ومنها ان يكون البقر لاحدهما والارض والبذر

والبذر منه



قبل العقد على العمل بنفسه ولا يجد ما يستأجر به والقادر على العمل لا يجد ما يستأجر
وقد مست الحاجة الى جوازها دفعا للحاجة كما هنا به كذا في الاختيار
ويشترط بها اي صحة المزارعة قابلية لها شروط في ثلاثة عقد وذكر في المتن
ملاصحة الارض للزرع ليحصل المقصود واهلية العاقدين اذ لا قيمة لعقد
من لا يكون اهلا له وتعيين المدة بيان بعقد الى سنة او ستة اشهر مثلا التي تحمل فيها
الزراعة وتعيين حب البذر لان الحب يفضي الى المنازعة وتعيين
ان البذر اذا لا بد من بيان جنس الاول وهو لا يعلم الا ببيان جنس البذر
وتعيين نصيب الاول اي بيان خط من لا بذر له لانه يتحقق عن جهالة عن الشرط
فلا بد ان يعلم اذ ما لم يعلم لا يتحقق شرطها بالعقد وشرط التخلية بين الارض
والعامل حتى اذا شرط في العقد ما يزيل التخلية وهو عمل صاحب الارض
مع العامل فسد وشرط الشركة في الخارج عند حصوله لانه
ينعقد اجارة البذر اذ وتم شركة ابتداء وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة
في الخارج يكون مفسدا للعقد فرع على الشرط الاخير فقوله تفسد
ان شرط احدهما ان يعينه او يخرج من موضع معين كما ذكرنا
جمع الى ديان وهو كير عظيم يتولد منه ابخرة صعادة والسواقي
وهي الانهار الصغار او شرط ان يرفع قدر البذر او قدر الخارج
اراد به الوظف اذا كان الخارج احدهما كالبر والعامل فلا يفسد
كشرط رفع العشر لانه لا يؤدي الى قطع الشركة وقوله ما بقي من قفيز ان
معينة او يخرج من موضع معين اراد البذر او آخر او جواز ان لا يخرج
الارض الا من موضع معين او لا يخرج الا الصور المذكورة فقوله وهو شرط
يقطع الشركة اذ شرط ان يكون الكسيد لاحدهما والبذر بينهما او البذر
في احدهما دون الآخر والعقد فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو يؤدي الى قطع الشركة
لانه شرط حق من حقوق العقد وهو يؤدي الى قطع الشركة اذ ربما يصيب
احدهما ارض سبخة فلا ينبت شيئا فيريد الخروج وهو الحب بينهما او البذر
بينهما والسبب لو شرط البذر او شرط رفع العشر صحت ان المزارعة على
ان الاول تكون حكم العقد ولانه ما، ملا واحدا لا تكون الخارج
فلا يؤدي الى قطع الشركة في بعض معين او في جميعه وان لم يتعرض
اي لم يتعرض العاقدان للبذر ان بعد ما شرطا الحب بينهما فهو على البذر
بينهما ايضا اعتبارا للعرف فيما لم يتعرض عليه العاقدان ولانه يتبع
للحب والبيع يقوم بشرط الاصل وعليه فتوى مشايخ الاسلام

او يكون البذر بينهما والحب لاحدهما

والعمل لها والخارج بينهما كما في الشتف وقد اصاب المصنف بإراد الصورتين
بقسميها الخصر تأمل وإن كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر
والعمل للآخر بطلت اي المزارعة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف تجوز
لانه لو شرط البذر والبقر على عامل الارض يجوز بلا خلاف اذا شرط حصة
وصار كما لو شرط البذر على العامل كذا في الهداية وكذا اذا لم يذكر شرط حصة
والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر وكان البذر للآخر
اي اكثر كما لو شرط البذر والبقر على العامل لم يجز بالاتفاق
وان كان البذر والارض لاحدهما والبقر والعمل للآخر
وان كان البذر للعامل تصدق اي العامل بما فضل عن قدر بذره والارض
لان الزيادة فضل عن البذر وخرج من الارض وذلك في مقابلة الارض
اوجب خبثا فيه فلا يسلم له بعوض طاب وقالا يتصدق به
واذا ابى اي امتنع رب البذر من المضي فيما اوجب العقد من اعطاء البذر
وتكرب العامل فلا شيء له اي العامل لكربه عملا اي قضاء ويسترضى
ديانة اي يغتنم بارضائه باعطاء البذر لانه غرم لتحاصل كربته الارض
اذا تلفت للزرع وبطل عوض احدهما اي العاقدين وتفسخ بالاعذار
وفي البيري عقد اخيرا الفلاح جواب الكتب سئل وفي الكتاب اذا
مات احدهما وقد نبت الزرع ينفسخ عقد الاجارة حتى لا يستحق
شيء للكفيل يعمل العامل او ورثته فاذا حصد يقسم على ما شرطا
انتهى قال صاحب البحر سئلنا عن رجل زرع الارض الاميرية الى
ان ادرك فمات وترك الزرع ولم يخلف ابنا
فاستحق صاحب الارض فما الحكم في الزرع فاجبنا الزرع للزارع
فيأخذه ورثته ويجب عليهم لصاحب الارض اجر مثل بقية مدة الادراك
كما في الاجارة اذا انتقضت بموته في الارض اذا زرع فانه يترك
بأجر المثل الى الحصاد كما في الخانية انتهى ولكن ينبغي ان لا يلزم
بحر فتدبر اقول الا يتوضح الورثة بطلب اجر المثل اذا فوض
صاحب الارض حتى لصرف الارض الاميرية المتوفى منعهم منها الى غير ذلك
فاذا كان في تفويض الغير كذلك في علوم التفويض ادى نكاية الكول المرحوم
احترزنا بالاستحسان عن بقاء العقد حتى يستحصد كما في الاجارة فيما لو قتل
عمدا البتين كما اخذ صاحب البحر جوابه القياس ينفسخ ان كان دين مرتهن
الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده اي نبات الزرع فانه يحصد
لان في البيع ابطال حق الزارع وانه غير مأذون من الابطال ويخرج
الفاضي من الحبس ان كان حبس في الدين لانه ما امتنع من بيع الارض
لم يكن هو ظالما وحبس جزاء الظلم ولا شيء للعامل ان كان البذر
او نصف النهر لان العمل انما يستحق بالعقد وهو انما قوم بالخارج فاذا
انعدم الخارج لم يجب شيء وان تمت مدته اي المزارعة قبل ادراك الزرع
فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك الزرع



عقد العقد

ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما معناه صح الشرط لان في بقية العقد
ع ا المدة لتعذر التنظيف الباقي ليصار اليه واما كان العمل عليهما لان العقد
قد انتهى بانتهاء المدة وقد اعمل في المال المشترك وابى النفقة فيباع
ولا امر ما ضي فهو صحيح لانه لا ولاية عليه وليس لرب الارض اخذ الزرع
بقلا كما فيه من الاضرار بالمزارع وان اراد المزارع ان اخذ الزرع بقلا
قبل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعط قيمة نصيبه او انفق
على الزرع وارجع في حصته اي بنصف ما انفق لان الزرع لما
امتنع على العمل لا يجبر عليه لان ابقاء العقد بعد وجود المنهي وهو مضي المدة
نظير ما لو ترك التنظيف حتى فسخت وربت الارض بنبت هذه العبارات لان الحمل
وان سبق بالبذر ولو مات ربت الارض والزرع بقل فهو العامل الحمل
الى ان يدرك الزرع اي فيما كان الحمل عليه لان هنا ابقاء العقد في مدة
والعقد يمتد حتى العمل على العامل بخلاف مضي المدة لان العقد قد انتهى
بمضي المدة وقد بينا ه وان ابى العامل فقال وانا اعمل الا ان يحط عني
ذلك وان ابى رب الارض لانه لا ضرر على رب الارض ولا على العامل
في عملهما لان ابقاء العقد نظر لهما وان اراد احدهما ان يزرع لم يجبر وان
على العمل لما بيناه ولكن بالخيار ان شاء على ما بيناه كذا في الهداية
هي دفع الشجر الى كل بنات بالعقد او القوة بقي في الارض
اذا كبر بقيته الا اني ينتشر اصول البرطبة وتصلد الزعفران وما عرس
وزرع في خلله ونحوه او غيرها الى ان يصلح بتنظيف الساقي
والسقي والتلقيح ونحوها بخرج في مع ثمر اي فيما يتولد منه
بنات ول البرطبة وغيرها وهي كالمزارعة حتى لا يجوز خلافا لهما
حكم المزارعة في ان الفتوى على صحتها وفي اياها كاسدة عندنا خلافا لهما
وشروطها اراد الشروط التي يمكن وجودها في المساقاة كما هكذا في الهداية
وبيع نصيب العامل والتخلية بينه الى رب العامل والشركة
في الخارج ونحو ذلك مما يمكن في المساقاة الا المدة
فانها اي المساقاة تصح بقدر ما ذكرها اي المدة وتعود اي بعد اي المساقاة
على بدء اول ثمر تخرج في هذه السنة وفي البرطبة تعود على اول ما يدرك
يعني اذا دفعها مساقاة لا يشترط بيان المدة فيمتد الى ادراك بذرها



لانه كادراك الثمر في الشجر قال في العناية هذا اذا كان البذر يخرج منه
وحده لانه يصير في معنى الثمر للشجر في الكافي ولو دفع اليه اصول رطبة
ثابتة في الارض فعاملها ولم يسم الوقت فهو فاسد لان الرطبة
ليست لها غاية معلومة تنتهي اليها غرسها ولكنها تنمو ما تركت في الارض
بخلاف الثمر وبقولها اي المساقاة ذكره ليخرج المزارعة
كالمناصفة لانها باطلة لان الشركة في الخارج فللعامل ع ا المثل
وان ذكر فيه اجمل خروجها اي الثمر وحدها الظاهر عدم خروج البقم
ان خروجها جائز اي المساقاة لانها تنقسم بفوات المقصود فان خروج
الثمر لانه يذكر ويؤنث فيها اي في مدة الزرع بعد الشرط صح العقد
وان ما فسدت اي المساقاة لانها بيعة الخطا في المدة المسماة
فصار كما لو ذكر في البيع ع ا المثل بالغا ما بلغ العقد
وكذا اي كما يكون وجوب ع ا المثل للعامل كل ما وقع فسدت
اي المساقاة فيه اي بذلا يوقع ان لم يخرج شيء للعامل
اي العامل لان الاشجار باقية فلا يتبين فساد المدة بنفس العقد صحيحا
ويفسخ اي المساقاة في الحمل والكرم والبحر والبرطاب واصول الرطبة وان
وان كان في الشجر ثمر اي وقت عقد هما مساقاة ان كان يدا الثمر
بالعمل طيب والا اي ان لم يزد بالعمل لانتهائها للفسخ لان العامل
اي يستحق بالعمل ولا اثر للعمل بعد انتهائها فلا درك فلو جوزناه
لكان يستحق بغير عمل ولم يرد به الشرع فكان فاسدا لتحقق الحاجة
الى العمل فكذا اي فكما يفسد في الصحيح اذا كان لا يدا بالعمل وعدم التحقق
ان لم يزد بالعمل ان يخصه وادرك في الثمار عند لو دفع الارض فيها
بقل لم تكن فاسدا لادراك الزرع والتلقيح والحفظ فعلى العامل
وما بقي اي الادراك والحفظ فعليهما والوسط اي بعد الادراك
على العامل حدث العامل اي ان مات او هرب وقد بقي اي المساقاة
بعوت احدهما اي العامل او رب الارض لان عقد المساقاة والعامل بعض الخارج
ولو هما في يدهما لطلب الاجانب بموت احدهما فكذا اذا مات
بعض الى ربح فان كان الثمر خامسا فمات اي بموت احدهما او مات العامل
يقوم العامل اي عند الرفع او تمام المدة ارفق اي فيقوم وارث العامل
عند موت العامل عليه اي الثمر الخامس او دفع للفرز وان ابى الوارث

او ابى ورثته الدافع
او عند موت القاتل او تمام الحدة او ورثته اى يقوم وارث القاتل عند موت الدافع
عليه اى السم حتى لا دفع للضرر وان ابى الوارث ولا يتعدى هذا الى صورة
كان اراد القاتل او ورثته اى القاتل عند موته جزمه اى السم بسرا
ضرر الا فى الوارث او ورثته اى الدافع عند موته بشرط ان يقوموا على السم
على الشرط او يدفعوا قيمته بقيه اى بدل الجزم اياكان او يتفقوا
وهو جعلوا الى ابى ارشه اى كما كان له اخيرا ان شاء الله يقتل ومتى لا يعلم
اله يعلم هنا واذا انقضت المدة والحاذق اخفق لا فى القاتل بقيام
الى ان يدركه لان السحر لا يجوز تعيينه اى خلاف الزراعة فى هذا لان الارض
يجوز تعيينها وكذلك العمل كلها على القاتل صحيح وفى الزراعة
فى هذا عليها كما فى الهداية ولا تفسخ الاجارة بالمساقاة بلا عذر وهو ان القاتل
اذا اخر عن العمل عذر وكذا اى كالمذكور فى كونه عذرا كونه سارقا
على دابته اى القاتل على السم اذا السقف بالسحر لكل دابة جريد النخل اى بعضه
ويتعالى ليكثف والواجدة سعفة كما فى الكفوى واما ما تقدم رفيقى
لانه يلزم تخصيص الارض لكل ضرر لم يلتزم ولو كان نوعا فضلا واما صحيح
سلعة مملوكة لمن يقوم ليكون الارض والشجر سواء لا يصح لاشتراك
فى كل حاصلا بتلك الشركة لا يعلمه وهو الارض فى كل ما كان
اجير والشجر لرب الارض لانه غرس بيده وسقاه وصار صاحب الارض
فصار شبيها بالارض وللارض غرس يوم غرس وهو لصاحبه لانه الحاصل
فى معنى قفيز الطحان اذ هو شىء يعطى باخراج من عمله وهو نقص
فيفسد وتفسد رد الغراس بقلعها بنفسه وتسليم الارض وتسوية حفر الارض
الى بيع نصف الاغراس بنصف الارض وتسوية حفر الارض
القاتل ثلث شيء مثلا بشىء قليل يعمل فى نصيبه كذا
فى الاصلاح والايضاح واما اذا دفع ارضه مقلة معلوم على ان يغرس
اليكدفع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار
يكون بينهما جاز كما فى الخلاصة

**الذبائح**

جمع ذبيحة اسم ما يذبح كالنزح بالكسر
والذبح بالفتح يطلق الاذبح اى الخلق والمذبح والذبوح جائز
وابى جمع الغليب والمحل ذبيحة مسلم وكتابى ذمى
صفة كتابى او حربى قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب

حل لكم



حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله تعالى عليها ولو كان كل منهم امرأة اوصبيا
او مجنونا يعقلان اى يعلم الصبى والمجنون ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله
عليها وشرائط الذبح فى نوعى الاوابح والوحوش كما يعلم بعضها حتى اذا كان
الذابح لا يعلم ذلك لا يحل لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك
بالقصد وصحة العقد بالذكر فاذا كان كل منهم اخرسا او اقلف قبل
ان يذكر الاقلف مع كونه فاسقا بترك قوله او كتابيا احترازا عن قول ابى حنيفة
انه تحل ذبيحة الاقلف وذبيحة لا يجوز لاكل ذبيحة وثنى
او مجوسى اما الوثنى فانه لا يعتقد الالهة فانقدت الملة اعتقادا
واما المجوسى فلانه لا يدعى التوحيد فانقدت الملة اعتقادا
ودعوى او بدليل لم فانه لا يقر على ما يعتقد عليه
او بان التسمية عمدا سهوا كان الذابح فيها او كتابيا لقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية وهى نهى وهو للتحريم
والاجماع والسنة فان قيل كيف يتاتى السهو من المسلم
لان الاكل من محل السهو فيلزم الحرج باشتراط ذلك حتما لا يخفى
وجهه مع ما فيه من الفضل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وجعلا
وواو عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان عطف تفسيرى
على قبله ونظيره نحو بسم الله محمد رسول الله لان الشركة لم توجد
بدون العطف فلم يكن الذبح واقعا له لكنه يكره لوجود القران
صورة فيتصور بصورة الحرام فهذا اذا قرأ محمد بالرفع واما اذا
قرئ بالجر او النصب فيحل كذا فى غاية البيان قال فى الذخيرة
هذا الدعاء قبل الاضجاع او قبل التسمية او بعد الذبح لا يكره
كما روى ان النبى عليه السلام ضحى بكبشين املحين اقرنين فلما وجههما
عرفه فوجههما نحو القبلة عند الذبح وقال وجهت وجهى للذى
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الاية وبما روى
انه عليه السلام قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد لمن شهد لك
بالوحدانية ولى بالتبليغ وان عطف حرف نحو بسم الله وفلان بالجر
لانه اهل به لغير الله فلم يوجد التحديد وهو شرط واما اذا قرئ بالرفع
يكون فلان مبتدأ وما بعده خبرا فيكون كلاما منقطعا عما قبله
كذا قيل لكن الاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالوصف كذا فى شرح

وكذا ان كانت كورك الاجنحة او الاضحية شاة وسمى وذبح عن نفسه
سقط التسمية لانه لم تكن للمذبوح وان ذبحها ان شاء تؤكل الاضحية
والتسمية شرط الا اي غير شحمة كانت ان تركت التسمية
حلت اي تلك الذبيحة وفي الخلاصة لو سمى وصرد الشفرة اذا تعلقت الشاة
او كانت بين يضحي ثم اخذ يضحي انقطعت التسمية ولا يؤكل
وان رمى الى صيد وسمى وغاب عنه او رمى الى مرئي اكل وان سمى على سهم
ورمى بغيره لا يؤكل الا ارسال كالرمي يعني لو ارسل الى صيد وسمى فاخذ
غيره من غير عدول ولم يمكنه اكله لان الشرط ما وجد وهو الارسال المطلق
وشرط التسمية يكون زيادة على النص فلا يحرم كذا في البحر لان التسمية
والشرط في التسمية الذكر احتراز عن السهو والعجز فلو قال الله
اعجز لا يحل لانه فحش دعاء وما حمدته وسبحان الله تقصير
يحل لانه ذكر خالص لا يحل لو خطئ اي جل ذكر الله او جل له ان يتعمد
يعدم قصد التسمية والمشهور المتوارث بالالسنة بسم الله والله اكبر
وهو منقول عن ابن عباس اجزى امة عنها والسنة في الابل
وهو قطع العروق عند الصدر وذبح البقر والغنم وكذا الفرس
اي ذبح الابل وذبح الغنم والبقر وكل اي كل ان يتعلق بوجه واحد
على الكمال غير كره تاركه اي التسمية وهي عمدا في غير ثلاثة اشياء
والكل والذبح بسبب الخلق والله اعلم اخلق او اسفله او اوسطه والاخلق فيه
قوله عليه السلام الزكوة ما نبت الله والخبيث ما بينهم
يعني كله ثم الحديث والله انحر في الصدر وانا انظر
الذي عليه الاسباب ويعني الحديث ما بين الذبح في الصدر
وقيل لا يجوز ذبح العقدة والعروق التي تقطع في الزكوة
الحلقوم فهو مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والماء وقيل مجرى النفس
وهو مجرى النفس وقيل مجرى الطعام والماء والودجان
وهي عرقان يجري الدم منهما وقيل تقطع بقيتهما ان الا الاعضاء
اذا كانت اي الشاة عند اي ضبعه ثم اسم الله يجعل تقطع الاكرة
ما يحصل بقطع الكل من اذهاب الروح والدم وعند محمد
لا بد من قطع الكل او احدهما اي الاربعة لان كل واحد منها
فتحصل بحر الاوسط والاسود تقطع فقام الاكثر مقام الكل

وهو



وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري
لان كل واحد من الحلقوم والمري في حق الحل فلا بد من قطعهما واذا الودجان ما المقصود
من قطعهما انهار الدم فيشوبه احدهما على الكمال وقيل محمد مع ابي يوسف
ويجوز الذبح بكل ما انهر الدم اي قطعهما وانهى الدم اي اخرجه
ولو نزوة اي حجرا ابيض كالسكين يذبح بها كذا في المنتقى
وان علق في الفخ او تردى في بئر العقب او سبب اخر
شيء وعين لا يجوز الذبح فان تمكن من الذبح والنظر الى المذبح
وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده اي الاضجاع
اي ما في المذبوح وان اي كالذبح من الكراهية للارتفاق خرجها
اي الحزة برجلها الى الذبح والنحر اي الذبح الشديد حتى ينخع
النخاع وهو بالنون حرام يغسل وتقطع الرأس والبيض
قبل ان تبرد اي تسكن من الاضطراب قيد لهما والذبح بالنصب
عطف على الاضحية والاول لكن العطف على الاول اولى لقربه
محل اي الشاة ان لفت حية حتى تطفت العروق
لوجود الحياة بها وهو ذكوة والا لا ان لم يسل حتى تطفت
العروق فلا يحل لعدم الحياة بها وهو ذكوة ولزم ذبح صيد استأنس
وجاز جرح نعم اي تعقر ابله توحش اي في الصحراء او المصر
او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه لان ذكوة الاضطرار اي بصار الذبح
عند العجز من ذكوة الاختيار والعجز بوجود في الحال لا الاول واي حال نعم
لان الشاة اذا اندرت في المصر لا يحل بها لانها قادرة على اخذها في المصر عادة
فلم يتحقق العجز عن ذكوة الاختيار واذا اندرت في الصحراء يحل بجرح
لعدم امكان اخذها فيه عادة والا يحل الجنين بذكوة امه استحسانا بشرط
شعر او ظفر او حافر او قرن لقوله عليه السلام ذكوة الجنين ذكوة امه
ان تم خلقه اي بذكوة امه لان ذكوة الام ذكوة له وهو قول ابي حنيفة
ويحرم اكل كل ذي ناب
او مخلب اي كل حيوان يصيد بأنيابه التي خلف الرباعية وبمخالب
الذي هو خلف كل سبع الاسنان والظفر كالمخلب ذي ثلاث يصيد
اصيد ازا من البعير والنعامة فان لها نابا وظلما لكن سبع تغتذي ويكون اكثر
وضعها وهو حيوان مشتهب من الاناث مختلف في لحمها اجماع قائل عاد

عادة فيكون مثلا لسباع البهائم والطير فلا حاجة الى قوله او طير جمع طائر
وقد يطلق على الواحد يعم الذكر والانثى ولعل ذكره لموافقة الحديث ولو كان
السبع صغيرا او ثعلبا ويحرم اكل لحم الاهلية وفيه خلاف مالك والشافعي
نهى عليه السلام يوم خيبر عن لحوم الاهلية والبغال متفق عليه ومنهم من قال
ولو كان البغل متولدا من الوحشي يكون لحمه كلحم الفرس على الخلاف ويحرم اكل لحم الجلالة
لانه ذو ناب والف لنهيه عليه السلام عن اكل الجلالة اي اكل لحمها حتى تعلف
حتى ستة ايام وعن شرب لبنها ويكره اكل لحوم البرذون والبغل والحمار
من سباع البهائم والذئب والثعلب لانها من الخبائث قال الله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث ويحرم اكل الحشرات الصغار من الدواب
جمع الحشرة بحركة فهي لانها من الخبائث كالفارة والوزغة وسام ابرص
والعقرب والحية والضفدع والبرغوث والقمل والذباب والبعوض
والقراد والناموس بدد والزنبور بضم فتح الروح لان ما لا دم له لا نجس
ميتته كما في القاضي ان اعلم ان الحشرات كلها محرمة عند غير حلال مكروهة
عند غيرنا كما في النتف ثم اعلم ان المؤذي في الحرمة الا ابن آدم
يكون بالناب وتارة بالمخلب او الحنك وبعضهم يكتفي بكل واحد منهما
وتهوع وقد يكون بمجاوزة كما في الخلاصة وبعضهم بالكراهة
كيلا يعد شيء من خلق الاوصاف الذميمة اليهم بالاكل كذا في الطحاوية
ويكره اكل الغراب الابقع الذي يأكل الجيف لانه شديد الطيش
التخفت بالجيفة وفي الغواني بضم النون وفتح الباء وتشديد الياء
قيل له بالتركي قرغوسي لانه يأكل الجيف والرخم بفتح الراء المهملة والخاء المعجمة
يقال له بالتركي قي قال وابقع اي بقاف ثم باء موحدة ثم قاف بفتح الباء وضمها وكسرها
شرارها وهو لا يصيد نهر كذا في الصحاح لانها يأكل الجيف ويكره
اكل لحم الخيل تحريما نص عليه مطلقا اي كراهة تحريمية ويحرم بيع لحوم
ويكره اتيانها لان في اكله الاول مشابهة في الثاني في الاخير
صرح كل من عبد الرحيم الكربيسي انه قال كنت متردد في حقده لشيء قرأت
ابي حنيفة في النتف يقول كرهته كراهة تحريم يا عبد الرحيم فرد كراهته الى
ان كراهته تنزيهية ما تراعى يوجد هذا الذي ذكر عند الامام
وعند هما لا يكره الخيل كما روى ان النبي عليه السلام اذن في لحم الخيل يوم خيبر
وله قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها امتن الله عباده بما يكونها



ولو كانت مأكولة لما يتم به لان الحكيم لا يمتن بادنى النعم مع وجود اعلاها
وحل الضفدع يقال له بالتركي صقسقن وحرم الزرع لانه ينتظ الخ
وليس من سباع الطير والاوابد لما روى ان النبي عليه السلام اكل الاوابد حتى اصطاد
مشويا ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ما نوامه كالجريث بكسر الجيم
وتشديد الراء نوع من السمك مدور كالترس كذا في شرح الصحاح والمار ماهي
يقال له بالتركي ايلان بالخاء المعجمة بالذكر اسارة الى ضعف ما نقل عن الغرائب
عن محمد ان جميع السمك حلال غير الجريث والمار ماهي وقال الخ في جميع حيوانات البحر
حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
والطافي السمك يشمل ما غير السمك وما روى انه عليه السلام نهى عن بيع سمك الطافي
ولا يؤكل الطافي من نفسه اي انه مات بغير آفة سماوية من السمك وان مات
بحرارة ماء او برودته قيل لا يؤكل لانه يشبه المعلوم وقيل لا يؤكل لان الناس
لا يتقذرون السمك عادة او بادراكذا في التبيين وكل هو اي السمك والجراد
بانواعه بلا ذكاة لكن السمك فرض وهو اي الجراد يؤكل وان مات
حتف انفه خلافا لمالك رضي الله عنه عن الجراد
يأخذ الرجل من الارض وفيها البيت وغيره قال كله كله وهذا اعدل من مخاصمة
واي كلام بلا تكوير كما روى عن عمر في ذكوة السمك والجراد اخذ اثبت اهل
البيت بالاخذ من غير ذكوة وقال يؤكل الجراد كله لا كل الجراد الا ان يقطع رأسه
لانه صيد البحر كما في الايضاح قيل ان نضح السمك اذا الخ اما اخذ
يصير حراما كما في البسيط ولو ذبح جرادة لم يعلم حيوتها فتركها فماتت
منها دم حلت والا اي وان لم يتحرك ولم يخرج الدم منها فلا حل وان علمت
حيوتها وقت الذبح حلت ان الذبح ذكاة مطلقا سواء تحركت او خرج منها
دم او لا لان المقصود من الاستدلال على الحيوة قد علمت بالذبح

## كتاب الاضحية

الاضحية بضم الهمزة وتشديد الحاء واجبة عند الامام وابي يوسف ومحمد بقوله الاتي
لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وشبه هذا الوعيد
يقال في ترك الواجب ولقوله عليه السلام ضحوا فانها سنة ابيكم ابراهيم عليه السلام
بعيد الوجوب وعن ابي يوسف سنة وقيل هو اي ما روي عن ابي يوسف من كونه سنة
قوله اي ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة واجبة وعند الشافعي سنة
وعند ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة والاصح انها عند ابي حنيفة واجبة عند الصحابة وقال الخ في

اى سنة لقوله عليه السلام ضحى ابراهيم عليه السلام وانا بحث عما حرر لكم
معتم فلا يجب على المسافر وان كان الحاج لكنه ان دخل الحاج مكة قبل اول ايام العيد
وايام منى كمن هو عادة الحاج اهل الامصار لزمه لان العبرة لاول الوقت
والحاج المقيم فلا يكونون متمتعين وان دخلوا مكة قبل اول ايام العيد لانهم لم يلتزموا اهل
خمسة عشر يوما لتوسير باب القطع فلا يجب عليهم اقامتهم وفي البزازية
كان اشترى بقرة في ايامها ح ة لها ولدها ثم ايسرت في ايامها كان الخيار
عليه اى والتخيير كما لو اذبحها خوفا على نفسه لاجل ظلم فقتل يجب قيمة
اى عن ظلمه اى كما يجب عن بقرة وقيل يضحي عنه اى الطفل ابوه او وصيه
ثم قاله اى الطفل فيطعم مرخ اى الاضحية ما اكل ويستدل بالياء ما يشقوم
مع بقاء عينه كالثوب كما في جامع البرموزي والكافي والاولى انه لا يجب ذبحه
وليس للاب ان يعلمه من ماله اشتهر وفي اتصال الصيغ بصيغة التم نظر اشارة
الى انه اختار رمان الكافي وهي اى الاضحية شاة اسم جنس شامل
للضأن الذكر كالانثى والانثى الخ والمعز البتي والعيس والذكر منهما
افضل اذا كان حصيا لان لحمه اطيب وانفع او بدنة او سبع بدنة فان اشترك في
في قرية نوع فيها الحاكوس يجوز عن سبعة على ما هو المختار كما في المضمرات
او بقر وكل واحد من السبعة يريد القربة وهو اى كل واحد منهم ممن اهل
له القربة ولم يعين بعضهم عن سبع بعض العين ويكون البقية على ما يرتضيه
بعضهم فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان احدهم كافرا او كان نصيب اقل
من سبعه اى الضحايا من البدنة وهو بضم السين ويكون البقية فيه لمن يشتريه
لا يجوز اى البدنة عن واحد منهم اى الاول والثاني كما فلان الروم لانتفاء القربة
كما ان القياس ان لا يجوز الا عن واحد لان الاراقة واحدة وهي القربة
الا اني تركته بالنص وهو ما روى جابر رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله
عن سبعة والبدنة عن سبعة وان كان نصيب احدهم اقل من السبع بقي على اقل
ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو كانوا اثنين لانه لما جاز عن السبعة
بعض دونهم اولى وتعتبر قيمتها اى الاضحية وزنا لا جزافا لاحتمال الربا
وتحليل بعضهم بعضا ثم يجز لانه ضحية صح بيعها الا اذا غلط بان اللحم
او الاكارع جمع كراع بالضم هو ما دون الكعب من الدواب او جلده اى الضحية قبل الجزة
او راسه او لحمه يتصدق جزافا لانه جزء محبس اى حقا فيه فلو كانوا سبعة
وعطب اللحم سبعة والراس مع سهم واحد والاكارع مع اربعة واجلدة اثنين جاز



كما في الظهيرية ويشترط التحليل كما مضى وفيه اشعار بانه لو اخذ
بعضهم اللحم واسقط وبعض اللحم اكثر لم يجز لان الزيادة بازاء السقط
كما في المغني ولو شرى اى شخص اطلاقه يشعر بان كونه عنيا او تغير
سوقه بعد الشراء للاضحية ثم اشترى بدلا اى الاضحية سنة اعني الاقوم
فله ذلك استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه اتخذ للقربة
فلا يجوز بيعه وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشريك
وقت الشراء فحينئذ اى حين اذ يجوز هذا والاشتراك قبل الشراء
ليكون البعد عن الخلاف وصورة الرجوع وادلة وجهه الاضحية بعد
يوم النحر لا تجب وهو قوله عليه السلام ايام النحر ثلثة اولها افضلها
ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد لانه لو ذبحت لا حتمل ان يفعل
عن الصلوة ثم العبرة لكمال الاضحية فلو تمت في السواد ومات في المصر
في المصر جاز بخلاف العكس ولا تجب الا اذا دخل وقت الصلوة
من خارج المصر بخلاف ما لو ذبح قبل الصلوة في الفلس ثم دخل المصر
التضحية قبل الصلوة كما في البداية وغيرها والوقوع اى وقت التضحية
قبل عزمه اى يوم النحر الثاني عشر اى عزمه الثاني عشر لانه الآن اقرب
ثم اخذ في عزم الثالث عشر كما في الزيلعي حتى واعتبر الوقت
بقضاء وضحى اى الفوت والولادة والموت فلو ولد في اليوم الاول فعليه
الاضحية لانه مع قول كما مر ولو مات بعد الاول سقطت حتى لم تجب عليه
الايصاء ولو مات بعد الاول فبالعكس وكذا السفر والاقامة
والبيع والاداء الى الاوقات افضل اى الاداء في الاوقات الثلثة افضل
وكره الذبح كراهة تنزيه ليلا اى في كل ليل تحلل بسبب فضيع الاجزاء
لاحتمال تعذر شرط الذبح وغيره فيستحب في النهار كما في الهداية
قال في شرحه اى التضحية قبل ذبحها اى الاضحية يلزم التصدق
بعين الشاة وقيمتها للاضحية حتى لان الاراقة اتى عن نفسه قربة
في زمان مخصوص وهذا بيان الافضلية كما في الخلاصة قال يتصدق
بقيمته اى وجوبا قال التصدق بالعين اى بهو المقصود
كما في الذخيرة والمراد بالشاة كان حيا او ميتا او غيرها الا ما كل من الشاة
سواء كانت اضحية او غيرها ويؤكل فليس عليه ان يتصدق بما اكل لانه
والا ما كل الغني لان سبيل التصدق كذا قيل وكذا اى كما ذكر في الزاد

تترك الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار وترك السنة الموكدة قريب من الحرام
يستحق حرمان الشفاعة يقوله عليه السلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي كذا
في التوشيح وعند محمد كل مكروه اي كراهته تحريم حرام ولم يلتفظ اي لم ينقل محمد
اي بالحرام لتقدم القاطع على الادلة على حرمته بل نفت حرمته بدليل ظني

**فصل في الاكل** منه اي الاكل فرض وهو اي الفرض ما يندفع به
الهلاك قطعا ولو من حرام فيثاب عليه وواجب وهو اي الواجب ما زاد
على ما يندفع به الهلاك بيقين من القليل كما ذكر وسنة عليه الصلوة والسلام
مباح وهو ما راد الشبع وهو كل طعام غلب على ظنه انه انفع عاجلة
وكذا في الشرب كما في السراجية الكرماني وغيره لزيادة قوة البدن
ومنه حرام وهو الزايد عليه اي الشبع الا لعقد التقوى على صوم الغد
او ليتلاشى الضيف اخا فه او الاتي بعد ما اكل قدر حاجته بانه غير جائز
كما في جامع الرموز ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
العبادة بالشبع من اكل البيتة حال المخمصة او سلم ولم ياكل
حتى مات اثم خلاف من امتنع عن التناول حتى مات لان الشبع غير متيقن
ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه اي التفكه بانواع الفواكه افضل اي احب
الاطعمة سرى وكذا اي كالمذكور في كونه سريع الوضع الخبز على المالكي
اكثر لان تدركي حاجة وسمج الاطباع بتشديد الياء وسمج الشيء بالضم تعلق بها
ووضع اللحم عليه اي الخبز يعطف عليه اي فيله مكروه ضرره
وسنة الاكل البسملة في اوله والحمد له في اثره وتحسل الله بين
فيله وقعه اي الطعام وبينه اي الخبز اي قبله وبعده ولا يحل شرب بين الاكلين اي
فيله وبعده لانه يشبع قبله ويروى بعده فانه دليل حلاب ولا يحل بول الابل ولا يحل اكل لحمها
او نضحه لرجل او امراة لانه عليه السلام نهى عن الشرب من فم السقاء
ليعوله عليه السلام لئن عشت اياما دفنتهن او ذهب فاما لم يخف
في بطنه اذى ولا في صهريجه وساير الانتفاع كالشرب مشى وحمل
استعمال اناء خشب وجلد وعظم وزجاج وزجاجه وصفر
وحجر ليست بمرصع الا ان خلا يقع به انتفاع وحل
**جلد** ميتة الكلب انتفاع بها دبغ زكاه ام لا لان في الاول الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وفي الثاني



وفي الثاني ايا حب النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله والصدق ولو كان اسراة
وقال الله تحت ايتاء الصدق وفي الله تعالى قال النبي عليه السلام
الطيبة الرزق تحت حضيا الارض واول من فعله آدم عليه السلام وفي الخبر
حرض النبي عليه السلام عليه فقال الحرفة امان من الفقر وتعضهم من فضل الزرع
على التجارة لانها اعم نفعا وقال عليه السلام ما زرع ذراع من ارض الا نبت
معه سبعون لونا من الرزق ومنه ما ليس بمكتسب
فرض وهو اي الفرض قدر اللقمة بفتح وعاء وقضاء الدين لانه لا يتوصل
الى اداء الفرض الا به وهو قضاء الدين ونفقة من تجب عليه نفقته
قال تركي الاكتساب بعد ذلك وسعة وان اكتسب ما يزيد على نفقته وحياله
وهو اي سعة فقد ضيع ان النبي عليه السلام ادى قوت سنة كذا في الاحياء
ومنه مستحب وهو الزيادة عليه اي الفرض كيوا سي به اي الزيادة لان الصدقة
الصدقة باناء، قد بذكر او تونث فغير او يصل به قريبا فانه افضل
لان النفل تنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب تعم
قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس وقال النبي عليه السلام
ما هفت العباد قط الى افضل وقال عليه السلام
ان لله حيال الله في الارض واحبهم الله انفعهم لعباله ومنه مباح وهو
الزيادة للتجمل والتنعم قال عليه السلام نعم العون على تقوى الله الصالح
وقال عليه السلام قد طلبت الدنيا حلالا لاستغني بها عن الله واجه كالنعم
ومنه حرام وهو اي الحرام من الكسب الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل
قال النبي عليه السلام من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسالة وسعيا على اهله
وتعطفا على جاره لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان وبفتح على نفسه وعياله بلا اثم ولا تقتير
اي تضييق قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا ولا تقتروا ولا تخسروا في الميزان
وقال الله تعالى ولا يبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
ومن قدر على الكسب لزم لما تناوله من حل وان عجز عنه اي الكسب
لزم السوال فانه نوع اكتساب لكنه لا يحل الا عند الاضطرار قال عليه السلام
السوال ذل كله فمن ترك اي السوال من مات اثم فانه اكل سحتا
الا لضرورة فالسوال موصلة الى ما يقوم به نفس هذه الحالة
فالكسب والاذن في السوال في هذه الحالة فقد اخبر الله عن موسى عليه السلام
واصحابه انهم اتيا اهل قرية استطعما اهلها وقال عليه السلام لرجل تزوجي

الا ان تكلف ذلك في جميع الاوقات صلف ومشقة وربما يغلظ الحاجبين
والتحرز عنه اولى وينه ابن كثير وهو اللبس للتجمل والخيلاء كما بينا
وقوله عليه السلام للمتعود اذا تعود كرب كل وابس واكرب لا غير قيد
ويستحب الابيض من الثياب لقوله عليه السلام ان الله يحب البياض
والله خلق الجنة بيضاء والاسود للخلاصة وليس الاخضر منه
كما قال البيرعة بكره الاحمر والمعصفر لانه من زينة النساء فيكره
والبسنة ارجاء ظهر القدم بين كتفيه هكذا فعله السلف
ثم قيل يتوسط وقيل الى وسط الساق وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد
تجديد ثوب زال عمامته نفضها لئلا تقع ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة
هكذا نقل عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يلبس الكرباس وهو ثوب
يكون سداه قطنا ولحمته ابريسما ولا يحل للرجال الا قدر اربعة اصابع
كما هو قيل مضمومة وقيل منشورة في الوضوء دون الطول لان القليل منه
يعفى كما في الزاهدي كالعلم في الثوب وقال بعض اصحابنا
السدل مكروه على القميص الذاهب اذا الى طرف الى الليل وان كان ثوبا
حريرا كما في المنية ولا باس بتوسد الحرير اذا لم يتزين
عند الامام لقوله عليه السلام حلال لاناث امتي حرام على ذكورها ولا باس بلبس الخاتم
بالفاء ابريسم بكسر الهمزة ويجوز ايضا وبفتحها وحركات البين ثلاثة
عربي وهو الذي في الصحاح بضم الالف ما يقال له بالفارسية ابرشم
كما يقال للسدى اريشم غير ان الابريسم سواء كان خاما او قاليا او قزيا
بالحرير كالقطن والكتان والصوف كان الاختيار لا لو صفين كما في المحيط
ولان الصفة به بليغة الخ وهو يستوي بالحرير فيقال له حلال وعلى ابريسمية
ابريسم وسداه غير فيقال له حلال بيت لا يلبس الا في الحرب كما قال
في الكفر ليس حاصله ان يلبس الرجل ما يكون سداه ولحمته ابريسما
خرج ان في الحرب يلبسه عند الامام الحرام حلال لها فان عندهما لا يكره فيها
وعن محمد لا باس للخنثى ان يلبس الحرير وان لم يحز الورد
ولكن لا يصلي فيه الا ان يجد العدة كما في جامع الرموز ويجوز لبس
التختم بالذهب والفضة لا يجوز للرجال الا ان استعمال الخاتم
والطبع التي طبقاتها بكسر الميم وفتح الطاء قيل ان كان يكتب
عليه كما في المنية وفيه اشعار بانه لو كان النقش فيه بكرها في الظهيرية
وحلية السيف اي استعمال سيف محلى بالفضة لبيد للكل الا للاب الذهب



وبسمار الذهب في نعل الفرس وكتابة الثوب بالذهب او فضة وسد الثقب
بالفضة عطف على الخاتم اذ على كتابة والذي اول لعمر به ولا يجوز
اي سد الثقب بالذهب عند الامام لقوله حلال لاناثها حرام على ذكورها
يجوز بالذهب ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد اي لا يحل ويكره للرجل
والمرأة ان يجعل خلقة خاتم من حجر وصفر وحديد وقيل يباح التختم
بالحجر الطيب بالباء وقيل بالفاء وقيل بالميم ويستثنى منه العقيق
فانه صلى الله عليه وسلم يكثر من التختم بالعقيق فانه لم يزل يرى بركته
وسروره كما في الزاهدي اي التختم افضل لفعل النبي عليه السلام والخاتم في اليمين
التختم سنة كما صرح به في الكافي والخاتم في اليمين افضل
وفي الكرماني في بعض التلامذة حتى قال اذا صح ما
تتختم في اليسار على بعض الاقوال لا تختم الا لحاجة
ارجع الى نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله
نقشه اسطر كل كلمة سطر ونقش خاتم عمر نعم المولى الله ونعم النصير
وخاتم عثمان رضي الله عنه آمنت بالله مخلصا وباليوم الآخر واعظا يا عمر
رحمه الله قل الخير او اسكت وخاتم علي رضي الله عنه الملك لله وخاتم ابي حنيفة
رحمه الله كل امرئ مأخوذ بعمله وخاتم ابي يوسف من صبر ظفر كذا في جامع الرموز ويجوز الاكل من
مال الوقف بقدر الحاجة ويجوز الجلوس على سرير مفضض بشرط ان لا يقع
موضع الفضة اي اضاءة الفم واليد وغيرهما من الاعضاء عن موضع الفضة
وهذا عند الامام ويكره اي استعمال المفضض وان كان بعيدا عن موضع الفضة
عند ابي يوسف لان استعمال الجزء كالكل فيكره كما اذا استعمل موضع الفضة
وعن محمد رواياتان في رواية يكره كما ذهب اليه ابو يوسف وفي رواية اخرى
لا يكره كما عند الحنفية رحمهم الله ولا باس بالشرب في اناء مفضض
بالشرب فلا يكره بالجبة المنقوشة بالذهب كما هو ظاهر الرواية
واما التمويه الذي لا يخلص للماء شيء منه فلا يكره اجماعا ويكره الاكل والشرب
او حرير الا انه لا حرم اللبس للذكور حرم الاكل والشرب فيها ضمنا كالخمر
كما حرم شربها حرم سقيها وبيعها وكل محرم حرم الاكل حرم الهدية
بفتح الهاء وان كان اكل للكل حرم الهدية وان كان اكل للكل حرم الهدية
اي عدم الكراهة كما في الصحاح لان المسلم استعمل في عامة البلدان

وعورة المحرم حسنا فيحل عند ابي حنيفة والرقم لا باس به وهو
ان يربط في اصبعه او خاتمه الخيط ليتذكر الحاجة لانه ليس بعيب
لما فيه من الغرض الصحيح وهو التذكر عند النسيان ٥ مسئلة
حرم النظر بشهوة الى النظر وبحرم النظر الى العورة والاصل في ذلك قوله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقوله تعالى وقل للمؤمنات
الاية معناه يستروها من الاجانب لئلا ينظر الى ما يفتن اما نظر الاجانب بعضهم
الى بعض عند الضرورة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ملعون من نظر الى سوءة اخيه الا عند الضرورة
كان الفرج والثدي يشتهيان المحظورات كالطيب والحائض والحافظة اي الحائطة
للمرأة تحل حتى المرأة مكرمة لكون جماعها الذي هو المقصود في كتاب الصلوة
والمقابلة والحائض ولا يجوز النظر الى ما بين السرة والركبة في حق الاجنبية النظر
بقدر الا لكان في نظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وبقدر بيت اي العورة
في كتاب الصلوة وتنظر المرأة من المرأة وبين الرجل الى ما ينظر الرجل
من الرجل ان امنت الشهوة وجد هذا في الرجل ان كان شابا اي يشتهي الله
او زاد اذا نتشر اي ان كانت تشتهي نظيره وان كان شيخا يحرم النظر
ان يتحرك نظيره او زاد تحركه فلا يعرف ذلك الا بقوله كذا في الكافي ٥ الاصل
ولكل امرأة ان تعلم بقولها لان الظاهر لا تنشر وينظر الرجل الى جميع
بدن زوجته وامته التي تحل له وطئها بشهوة او بدونها حتى الفرج
منها لقوله عليه السلام غض بصرك الا عن امرأتك او امتك قيد به لانها اذا
وطئت عليه كالامة المجوسية او كانت امة اخته او ابنتها من الرضاع
او ام امرأته او بنتها فلا تحل له النظر الى فرجها وينظر الرجل من محارمه
نسب او رضاع او مصاهرة بالتكاح وكذا بالزنا على الاصح
وامة غيره وكوتكابته او مدبرته او ام ولد او مستعارته لا يحل عند
الى الوجه والصدر والساق والعضد لان البعض يدخل على البعض بلا استئذان
والمرأة في بيتها في ثياب البذلة عادة ولو حرم النظر الى هذه المواضع
لادى الى الحرج ولا باس بمس امته اي ما يجوز النظر اليه شرط الشهوة
في النظر والمس واذا لم يأمن لا ينظر ولا يمس ولا ينظر الى البطن والظهر
من محارمه امة الغير وان امن الشهوة لانها تلي تكشف في العادة
فحرم النظر اليها ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين هو الصحيح الى الكوع والقدم

الى الكف والقدم ان امن الشهوة والا اي ان لم يأمن فلا يجوز لقوله عليه السلام
من نظر الى محاسن امرأة اجنبية صب في عينه الآنك يوم القيمة فلا يجوز
لدفع الاخف الا عند الاداء والحاكم اي ولا يجوز للحاكم الا عند الحكم وان لم يأمن للحاجة
الى احياء حقوق الناس ولا يطوف شعر ذكر المذكور من الوجه والكفين
من الحرة الاجنبية وان امن الشهوة ان كانت اي الاجنبية مجوسية
ويجوز شعر ذكر المذكور ان كانت اي الاجنبية عجوزا لا تشتهى اذا كان
يعني وجد هو اي الناس يسيء ظنه من نفسه وغلبها ويجوز النظر والمس
مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء للمجارية كانه ينظر فرجها ويلمسها
لانه يضطر ليعلم بقدر ما يريد او التكاح للحرة لما روي انه عليه السلام
قال للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امرأة انظر اليها فانه اي
ان يدوم بينهما الصحبة كالاجنبية فيما لا يجوز المس والنظر
ويجوز لان خوف الفتنة منه مثل ما لا جنبية وقيد الكل المرأة
الاجماع والنصوص المحرمة مطلقة والمراد من قوله تعالى او ما ملكت
ايمانهن الاماء دون العبيد قاله الحسن وابن جبير والمجبوب
الذكر والخصي الذي قطع خصياه كالمجبوب في الاشتهاء حل النظر
لانه قد يجامع وقيل هو الذي قطع ذكره لانه آلة الجماع والمجبوب
ويتبرك في شعار بمنع مخالطتها كما ان الكبير ممن حد زنى لكبره
من قلة التجربة والديانة ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه
فمن راز بلا تميز حتى اي سواء اتحد او تعدد اي يشتهى لا يكره لما روي
عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه والمراد الذي
عن المعانقة ولا باس بالمصافحة لقوله عليه السلام اذا التقى المؤمنان
فتصافحا تناثرت ذنوبهما كتناثر الورق اليابس من الشجر قال
النووي في شرح صحيح مسلم المصافحة سنة عند التلاقي والظاهر
ليس بشيء لانه لا اصل له في شرح المجمع لابن الملك ولا تقبيل يد العالم والسلطان
العادل اي لا باس بتقبيل يدهما لما روي انه الصحابة يقبلون اطراف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر قبل بين عينيه بعد ما قضى
ويغسل حر امته بلا اذنها لا عن زوجته الا به اي بالاذن
لان لها حقا في الوطء وتحصيل الولد ولهذا ضربت اذا ظهر زوجها مجبوبا
ولا حق فيه للمولى فيتمكن من الوطء فاذا قرب لا تزال الزوج ولم ينزل الا لعوج

والقرض الامة اذا بلغت في ازار واحد لبيع لان البطن والظهر منها عورة
وعن محمد رح اذا كانت تشتهى وفي مع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض له
في الاستبراء
في ازار واحد لوجود الاشتهاء
من ملك امة بشراء او غيره فحضه او وصية او ارث او خلع او ميراث
او صلح او نحو ذلك يحرم عليه وطئها ودواعيه اي المس والقبلة حتى
يستبرئ بحيضة لقيام ملكه احتياطا الى ان يتحيض وكمال في حقها
الحيض من الصغيرة والآيسة والمنقطع عن الحيض كان النهر كالحيض
حكم الحيض في العدة كذا في الاستبراء كما في الدرر وفي ر تقع الحيضة
لا بابا من بقية الطهر عند ابي حنيفة وابي يوسف بغرته قوله وعند محمد
بازيعة اطهار وعشر وفي رواية عن محمد بنصف يوم الى ان تحيض ثلاثة
اعتبر اربعة عشر يوما وهو الاصح فتح والولاة وفي الولوالجية وفي الحاوي يوضعه كان احكم
في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط حكما
وذلك عند حقيقة الشغل او توهمه بماء محترم لكنه ارضى كان ادير احكم
على ما مر ظاهرا وهو استحداث الملك وان كان عدم الوطئ معلوما كما في نقض
الصور التي يحرم بتوهمه وكانت بكرا او ثيبا من امة او حال الطفل او ممن
يحرم عليه وطئها كغير ذي رحم محرم حتى لا يعتق عليه كان قيل اذا علم
عدم وطئ الاول كيف يتوهم شغل الرحم حتى ليتأتى اختلاط الماء وانتهاء الكتاب
قلت الشغل لا يلزم ان يكون من الاول بجواز ان يكون من غيره كان ما لك ما
وكذا التوهم في البكر ثابت لان الشغل يتوهم بدون زوال القذرة
كما ان الحيض يوجد بلا جماع كما سيجيء او اجومعت الكبيرة فيما دون الفرج
فدخل ماء فرجها فحبلت وقد ولدت اوان ولادتها بنصف الحد يثبت النسب
واربعون درهما لان فرج الولد بدون ذلك لا يكون ويستحب الاستبراء للبائع
ولا يجب عليه في البيع لان العلة في الحقيقة ارادة الوطئ او الشغل
وهو الذي يده دون البائع فيجب عليه دون البائع ولا تكفي حيضة
ملكها في اثناء الحيضة ولا تكفي الحيضة التي قبل البيع ولا بعده اي بعد البيع
او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا اذا كان مذكورا في علم كما سيجيء قبل القبض
او قبل الاجازة الولادة لان السبب استحداث الملك والبدل والكل لا يسع
وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وفي الحاوي ان الامة المملوكة لمجوسي
اذا سلمت لوجود ده بعد البيع وهو استحداث الملك والبدل وجب على الاستبراء
عند عامة العلماء لان السبب قد تم الآن وان كان يعلم ان الى تمام العلة



لا تحد عود الآبق ورد المغصوبة والمستام منه وكذا المرهونة لانعدام السبب
وهو استحداث الملك والبدل اذ هو سبب متعين قادر الحكم خلافا لمحمد
وجود او عدما والملك الحقيقي لا يشترط ان الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد
كان عند ابي يوسف واخذ بالاول اي يقول ابي يوسف ان علم عدم الوطئ من الاول
وبالثاني اي يقول محمد ان احتمل الوطئ وان علم وطئه وبيع قبل الحيض
لم يجز ان يقال له عليه السلام لا حل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يجامع امرأة حتى يستبرئها بحيضة فاحكم بالنجس والحيلة الا يملك
تحته اي المشتري امة ان يزوجها ثم يشتريها لان بالشراء يبطل
النكاح الزال بشرط على ما مر فتح الرحم وكل بعد بالبيع الا ملك رقبة
وان كانت تحته اي المشتري امة ان يزوجها ابا ها قبل البيع
او بعده وخرج المشتري بعد البيع قبل القبض ان من شرط تمام البيع
بعد الشراء والقبض في الاول او بعد القبض في الثاني وقبل القبض
كما في جامع الرموز اي في الاول فلانه اشتراها متزوجة فلا استبراء
واذا طلق الزوج قبل الدخول حل للمشتري وطؤها ولم يوجد
حدوث الملك فلا استبراء واما في الثاني فالاشتراء لا يعد بعد القبض
لوجوب الاستبراء بوطئ البائع وقبل الدخول بعد طلاق الزوج
قبل الوطئ لم يوجد حدوث الملك وذكر في جامع الفتاوى
وان لم يكن شيء مما ذكر بالعجز فالاعجز تفسير هذا
قيد ولا استبراء عليه لانه مشغول بالكتابة وان وطئ لا يعد وهذا الوجه
اليق بالسلاطين والا فكر انتهى وفي البزازية وان باعها جاهلة
ثم علم رجعت الى البائع بحصة الجهل وهي ان الرجل اشترى امة
وهي تحيض ثم حاضت حيضة ثم عجزت حاضت الوطئ بدون الاستبراء
انتهى اقول بقي هنا انه تؤمر وفي العمل به ليس ضرر شرعي والاستبراء
افتى في هذه المسئلة على خلاف ما تقوى في السعود وسيجيء تمامه
في الكتابة ومن ملك امتين لا يجمع بينهما كالاختين مملوكة ابيه
وطئ احدهما اي الامتين فقط ودواعيه اي يجوز دواعي الوطئ الا بيع
جميعها وطئ ودواعيها فان وطئ او فعل بهما من الدواعي حرم عليه الوطئ
وطئ كل منهما ودواعيه اي كل منهما حتى يحرم احديهما بملك يمين فقط او بعضها

او نكاح او عتق
فصل
في البيع ويكره بيع العذرة حال كونه
وخالصه
وجاز اي بيع العذرة لو كانت خلوطة بالتراب في الصحاح وجاز بيع الكرسف
قال في المغانيق يجوز بيع السرقين عندنا ذكره هكذا بيع العذرة الا اذا كان
مخلوطا بالتراب وعند الشافعي لا يجوز بيع شئ من الاعيان
والانتفاع كالبيع اي يكره الانتفاع في العذرة الخالصة ويجوز في المخلوطة
في الصحاح والسرقين في البيتين والصحاح عن ابي حنيفة ان الانتفاع
بالعذرة اي الخالصة جائز كالزراعة الاصلاح والاطعام ولو اجاز
رجل بيع بيتها حال كونه خالصا او كان مخلوطا به ان بالبيع او كان خلوطا
السرقين منه اي صريحا او كان خلوطا فهو على اذا تقدر بالعمل ووقع على جملته
اي من اي صدقة اي الخالص البالغ حد لو ميز اي سئل اهلها اي اهل الدية
منه اي الخالص البالغ وطرحا اي بعد السرقين والا لانه اضر بالبيع
لا مبارح له منه وقول الواصل الخ ملا يتمثل خلافا وصحا كان
واي قيد بقوله ووقع في جملته صدقة لانه ان كان اكثر رايه لم كان
لم يسع ان يتعرض بشئ من ذلك لان اكثر الرأي يقام مقام اليقين ويجوز
بيع بيتها، جملة من البيوت بالاجماع لانها جملة من بناها الا ترى ان من
بنى على ارض الوقف جاز بيعه وهذا لانه لكه ويكره بيع ارضها بملة
واجاريها اي ارض مكة عند الامام خلافا لهما كما مر جواز بيع ارضها
وفي خبازية وقولها رواية عن الامام لانها ملكه لهم نظرا الى الخصاص
السرقين فصار كالتبن ولبابي حنيفة قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد
ربا عها ولانها محترمة لانها فناء الكعبة وقد ظهر اثر التعظيم في
حق لا يتملك صيدها ولا يحل حلالها ولا يعضد شوكها فكذلك حق البيع
بخلاف البيت لانه خالص حق العباد بيانه قوله عليه السلام من باع ارض مكة
فكانه اكل الربوا ولان ارض مكة يستغني الناس اليها عبر عهد سليمان
بن داود عليهما السلام الى يومنا هذا ويستغني عنها بيوتهم لانها تتخذ
وبه الاحتكار في اقوات الادميين كالحنطة والشعير والذرة
والتبن كما في بلد يضطر اهلها لقوله عليه السلام الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع
ابطال حقهم وتفويت الامر عليهم فيكره اذا كان يضر بهم ذلك
بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا كان المصر كبيرا لانه جالب الى مكة

ومحمد رحمه الله في وعند ابي يوسف
من غير اضرار يلغره وهذا عند الامام
فيكره بالعامة ولو كان ذهبا او فضة او ثيابا اذا
رفع الى الحاكم حال المحتكر اي بيع ما فضل عن حاجة اي قوته لنفسه
وعياله ما لم يتسع اي المحتكر عن البيع بان باع اي الحاكم عليه اي المحتكر
بغير رضاه اتفاقا وابو حنيفة كما لا يرى بيع مال المديون جبرا لكن
يرى ان ههنا دفعا للضرر الفاحش كالحجر على الطبيب الجاهل ثم العذرة اذا
تغيرت لا تكون احتكارا واذا كانت تكون احتكارا يكره
ثم قيل هي تقدر باربعين يوما لقوله عليه السلام من احتكر طعاما
اربعين يوما فقد برئ من الله ولا احتكار في غلة ضيعته
لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة ولا في جلبه من بلد الى
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقيدا بكونه في الامصار
عند محمد ان كان المجلوب يحتمل به اي البلد الا ترى الى المصر عادة
وهو اي قول محمد اختيار بعض مشايخنا رحمهم الله
وهو اي بيع حصيرا اي بوصوره مسجرا
سواء العين محل يتخذ محمرا لان المعقبة لا تعدم بالكلية
بل تتغير كبيع الحرير من رجل لا يلبس الا رقيقا فباعه من رجل
والافضل ان لا يبيعه ولو باع فسلم جمرا او دنا اي اعطى دنه
من خمر اي الخمر كبيع لوث الدين اي عين الخمر من المسلم لان بيع
خمرا ما حل وثمنه حرام وان كان المولى ذميا لانه لا يملك ان اخذ الربا من
من الخمر فيه لان الخمر في حقه كالخل في حق المسلم وكبيع السيف
من اهل الفتنة لان المعصية بعينه الا اذا تغير كما مر
بيع الاذا تغير كما ذكر في الطعام والقيم تغيرا فاحشا
باع باشتراه بعشرة فباعه بمائة مثلا لان من فيه بمنزلة اهل الحرب
اي اهل الرأي فاع باشتراه بعشرة جاز فهذا اذا رضي والا لم يبع
اصلا ما لم الحاكم عندهم وهو الصحيح ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه
وبيعه اي ما لا بد له وايجار نفسه لانه اي الطفل ذو رأي فيلتحق
ان كان هو اي الطفل في محجره اي المكان الذي يوضع فيه الصبي
مما لم يكن لا بد لها فلك الاتلاف بناء على ظهر عوض بان يكون
حصولا وهذه رواية الجامع الصغير

فصل في الشفعة

يجوز الشفعة بالبساتين والحيل والحمير والبغال والابل الا قدام

بالحرم كذا قالوا وفيه نظر فان الابتلاء يستعمل فيما هو محظور العواقب ولو كان صادقا
وفي قوله عليه السلام من ابتلي بالقضاء الحديث ثم ان الصبر على الحرام
رعاية يحتج الوجوه لا يجوز لان السنة شرك صغير اخرج ابن ابي حاتم
قال الطاهر انه ملتفت عن ذلك الهوى شكر الله خيرا فلم يتحقق به
الجلوس على الهوى فعلى هذا لما يكون مثل الحاكم كذا في الاصلاح
والكلام فيه ما يدل على التسبيح وحرم من التهليل والتمجيد وقراءة القرآن
الاحاديث والفقه وقد يأتم به اي التسبيح ونحوه اذا
تعلقه اي التسبيح ونحوه في مجلس الغسق وهو لعلم لما فيه من الاشتهار
والمحاكمة يمر جيبه وان يقصد به التسبيح ونحوه فيه اي مجلس الغسق
الاعجب راي الاتفاق والانكار يشتغلوا عما فيه من الغسق فحسن
وكذا من يتجر في السوق بنية ان الناس على قلوبهم مشتغلون
بالدور الدنيا وهو مشتغل بتسبيح وهو افضل من تسبيح وحمد
في غير السوق قال عليه السلام ذكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيله
وحكم فعله ان التسبيح للعالم عند فتح متاعه بخلاف الغازي
والعالم اذا كبر عند المبارزة وفي مجلس العلم لانه يعتقد
اعظم والتفخيم واظهار شعائر الدين بخلاف الله لانه ياخذ
ثمنا وحكم الترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه اي الترجيع
لانه يشبه الغسق حال التغني وهو التغني ولم يكن هذا في الابتداء
ولهذا كره في الاذان قليل لان النبي عليه السلام لم يقره عليه
اصواتكم وعن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن
واذا زاد والرجوع والتنبيه بشيء اي الوعظ حتى ضنكر به رفع الصوت الاعظم
عند الغناء الذي يستعمل به اي التصوير به ذلك الغناء وحد اذكر الاذان
القرآة عند الغير لانه لم يصح تعيين في ذلك شيء من النبي عليه السلام
وجوزها اي قراءة القرآن عند الغير محمد رحمه الله اي يقول محمد اخذ
فيه بما شنع لكثيت كبرود الاذان وقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص
والمعوذتين وغير ذلك عند الصبي وذهب اكثر اهل السنة الى ان
ان يحقل ثواب عالم بغير وفيه اي الكلام ما لا يليق فيه ولا يزر يحرم
لم يعد الكلام وبيت وغيرها لان ليست بعبادة ولا معصية
ثم قيل يكتب وقيل لا يكتب عليه اي على ما لا يليق فيه ولا يزر لانه لا يليق



الغرض
بحرم والراد العود لانه من اسباب الجهاد ويحتاج اليه في اقامة
قال شرط فرح اي اسانغ جعل من اجوالها بشر بان تقول احدهما لصاحبه
ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي او جعل من ثالثة ان سبقتهما
مرتبط بهما جاز اي اسانغ بان يقول الثالث ان سبقتهما فرسي فلك
فلك كذا وان شرط جعل من كلا الجانبين بان يقول ان سبقتهما فرسك فلك كذا
والسبق فرسي فلك كذا فهو محرم لكونه قمارا الا ان يكون سبقها اي بين سبقهما
فرس محلل كغوث لتشديد اي يلزم لها اي لفرسها يتوهم انه سبقهما بليدة
لان الفرس المحلل لو لم يكن لكلهما لم يجز لانه لا مال لاحد الجانبين فلم يجز
بين ان يكون قمارا كذا في شرح المجمع لان الملك قالا ان سبقهما اي المحلل فرسها
اخذ اي المحلل الجعل المعين منهما وان سبقاه اي فرسهما المحلل لا يعطيهما
اي صاحب محلل صاحب الفرسين وفي بعضها اي بعض النسخ اخذ الجعل
من الاول فحسب لانه يلزم قمار وعلى هذا لو اختلف الثاني في سبقه واراد الرجوع
الى السبق وجعلا على ذلك جعلا يعني اذا جعلا احدهما يعم الصواب
للكل واحد منهما على حدته لم يجز كما في الفرس يقاتل ان كان
قديما كبرها بليدة عظيم قال عليه السلام ادوم وتوبة وهو اذ بني الرجل
ما مرتبة الى يده عوا الجران والاقدام والاصرار ويذنع لهم جعلا وهو
ويصنع لهم جعلا وهو في بعض النسخ ان لم يجب الام يجب
لم يجب الوعد فقد عصى الله ورسوله فان كان صانعا اجاب وفي اي لم يكن صانعا
اكل وفي اي لم يأكل اعم وصي لانه استهزاء بالمضيف وقال عليه السلام
لو دعيت الى كراع لاجبت واذا رفع مرتبة الى الوليمة
الا ان يدل على حرمتها لانه اذن له بان يأكل وقول الرفع والاعطاء
واعلم انه عرف لهوا لا يجيب لانه لم يلزمه حق الاجابة
اي لم يعلم حتى حلف بان قدر على المنع فعل لانه لهى تنزيه وان
ان لم يقعد عليه فان كان لقعد عالما به او كان الله على الباطل
فلا يقعد لان سماع اللهو حرام والاجابة سنة والاتيان
عن الحرام اولى من الاتيان بالسنة وان اكل جاز والا اي وان لم يكن
تعنتي والمكث الله على الباطل فان كان بحيث لو قعد قال الامام الاعظم
ابتليت به مرة فصرت فهو محمول على ما قبل ان يصير تعنتي به
ودل قوله اي الامام ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء لا يكون

حلية ولا عتب لابن عباس قال ان الملائكة لا يكتبون الا ما كان فيه اثم او وزر
وفتنة اي الكلام فانا يتم به كالكذب والغيبة بكسر الغين المعجمة ان يتكلم
خلف انسان بما يغمه لو سمع وكان الانسان يفعله او قاله واما التكلم
خلف انسان بما لا يغضله وما لا يقول به فهو بهتان والنميمة نقل الكلام
بالشر كي يوحش والتسمع لان ذلك معصية حرام بالنقل والعقل
والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين
وفي اهله الاهل وفي ذم الظالم حتى الظلم نحو لعن الله الظالم لا يصلح الكذب
الا في ثلث في الصلح بين الناس وفي القتال وفي الكلام الاهل لكم
وانع الظلم حرام الطاعم من باب الصلح دليل التوضيح اي الكذب الا في حق
كقولك لرجل كل فتقول لا كلت يعني اني قلما اكل به لانه صادق وقصد
وقيل يكون لانه كذب في الظاهر لكن اراد الاختبار ولا غيبة لظالم
يؤذي الناس نحو له وتعلم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا فاجر
لكي يحذره الناس ولا اثم في الشكوى به الى الظالم الى السلطان لترجر
لانه من باب النهي عن المنكر ومنع الظلم ولا غيبة الا لعلوم كما يجب
ايضا ترجمة ليس بغيبة محرمة لان المراد مجهول فساد كما قدم في
ويحرم اللعب بالنرد فيقال له بالنرد كما في جامع البرموز والشطرنج بكسر الشين
بالاجماع فانه كبيرة كما في جامع البرموز والشطرنج بكسر الشين
المعجمة والمهملة وكم بفتح نعبة كما في القاموس فارسي شترنج وهو حرام
وكبيرة عندنا وفي اباحته اي اباحة الشطرنج على الاسلام واحل
كما في الكافي اذا لا يقمر محرم فيقال له بالنرد كما تقدم وحرم كل لهو
ولعب وعبث فالثلثة بمعنى كما في شرح الكنز وملا عبة الرجل اهله ورميه عن قوسه
كل لعب بني آدم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله ورميه عن قوسه
وتاديبه فرسه كذا في الاختيار والاطلاق يدل لنفي الفعل
وهي عبة كفعل الرقص والتخنيث والتصفيق والتعليس وضرب الاوتار
كالطنبور والبربط والرباب والعنود والمزمار وغيرها
فلو حصه تركنه لكن ضرب النوبة للشاه والصباح فلو ضرب
للتنبيه فلا باس به كما في ثلث اذا ت لتذكر لئلا يغفو فيفوت
كل الصوم كما سيجيء بعد العصر للاحرام الى النحر الوقوع
وبعد الفجر الى النحر الخروج وبعد نصف الليل الى النحر ابعث



كذا في الملا على القاري البزدوي وهكذا يكون استخدام الضمير لان فيه ترغيب
للمسلمة وروى الشعبي شواذ في قوله عليه السلام يعني انه الواصلة
والمستوصلة وذكر قوله في الاتحاف بمعقد العز بن عبد السلام الشافعي
لا شيء يوجب تعلق عز اسمه بالعبد سوى وجود حدث واسم بنا بجميع صفاته
قديم وبارواه ابو يوسف بن الدعا غريب وتقديم القاف على العين صحيح
قديم وبارواه ابو يوسف بن الدعا غريب وتقديم القاف على العين صحيح
بقوله ذي الكون لانه يكون من العقود وفيه تشبيه الله بمخلوق اشتركوا
لان الكون لانه الكل وهذا عندنا تعريفه قوله خلافا لما يوهم
كما في شرح المجمع لابن الملك وهذا عندنا تعريفه قوله خلافا لما يوهم
كان كذلك بخوز الدعا بهذا اللفظ لان الدعا بهذا اللفظ ما ثور عن النبي عليه السلام
وقوله واسئلك بحق انبيائك لا حق للمخلوق على الخالق
والاستماع الى الملاهي حرام لقوله عليه السلام استماع صوت الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وهذا اذا تخلط
الذنب كما في الاصل واما للاستحلال كما في النهاية وبعض نسخ المصحف
وبقط يقول ابن مسعود حرف القرآن والشعر والنغم ترك التجويد
الا الصحيح فانه حسن لان في تركه اخلالا بتحفظ وجوبا القرآن
ولا باس بجلسة المصحف لما فيه من تعظيم وضاق المسجد
ولا باس بدخول الوثني المسجد الحرام وغيره بامر احد فقد باذن
ان النبي عليه السلام انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار ولان الكفر
في الاصل علم فلا يؤدي الى تنجيس المسجد ولا باس بعيادة اهل الذمة
لانه نوع بر في حقه وما نهيت عن ذلك وقد صح ان النبي عليه السلام
عاد يهوديا مرض في جواره ويجوز احصاء البهائم وفي الكفاية قال
حصا اذا نزع خصيته والاحصاء في معاد حقيقي وانزاء الحمير
على الخيل لان في الاول منفعة البهيمة والناس وقد صح ان النبي عليه السلام
ركب البغلة فلو كان هذا العمل مكروها لما ركبه لما فيه من تنجيه بالبول
كذا في الهداية وتحرم الخصية بكسر الخاء المعجمة لان النبي عليه السلام
بالاجماع وقيد وزنا بالخصية بخلاف الجارية فانه لا يحرم
الا بحرم كما مر وخصاها لان الاستمتاع بها يحرم ولا باس بزواج القاضي
كما في الكافي لان النبي عليه السلام بعث عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له
وبعث علي الى اليمن وفرض له ولانه طهور للخلق فلا يكون نقصا في حالهم
وهو مال يباح اكله واما يقيد بقوله كما في النهاية فانه اذا كان حراما فهو حرام لانه نجس

على الطالعة اذ القضاء طاعة بل هو نفس عمل القاضي اذا كان فقيرا فالافضل الواجب
الاخذ لانه لا ملكية اقامة الواجب الا به وهو فرض القضاء اذ الاشتغال
بالكسب يبعده عن اقامة واذا كان غنيا فالافضل الامساح دفعا لتهمة الميل
ولا باس بتسوي الامة وام الولد للاخرى تسوية بالقسمة لكن اذا كان لها زيادة الا تضاجع
ويدع لهو هذا اذا لم يكن في زمانها لا يجوز تعلية القيمة والحلوة بها
اي الامة ولو كانت ام ولد قيل بباح وقيل لا يباح وبه جعل الزاهد
في حق العبد لانه عادة الظلمة لا يعيبون احترازا عن الاباق والتمرد
ويكره ان يعرض بقاذورة ليأخذ به ما يحتاج الى ان يشتري لانه قرض
جر نفعا وينتهي عنه وينبغي ان يستودع ودعها ما خلفه ما شاء
شيئا فشيئا فانه ليس بترك صاحبي كوهلك لاشيء على الاخذ والسنة
تعليم الاطفال ترديف الابطح وحلق العانة وان رد وقفه الى اخر رب
حسب ولا باس بدخول الحمام للرجال دابة اذا انزوت الى الداخل لنهيهم
وتحض بصرة لان نهيه على النظاهر والزينة وتوارث الناس ذلك
من غير نكير ويكتب الى ذي الادعية لفعل الماء الى البيوت ولو في الخزن
افضل اذ لا سرف فيه ولا مخيلة ويجوز بين الناس والبيوت والحوض
ولا يجوز في الذهب والفضة ولا باس بتشريح صيطان البيوت بالليود
للبرد وبكره للزينة وكذا الرخام والشيء عالبيت اي لا باس للبرد ويكره للزينة
واذا ادى الفوائض واحتاج ان يتخذ منظرا حسن فجواز حسن فلا باس به
والبز صلى الله عليه وسلم اشترى مارية ام ابراهيم ولم يكن عنده
من غير ان يرد على البائع وقد استودع ام محمد بن الحنفية فمع ما عنده من الخبر والاصل
قوله ﷺ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده من الطيبات بل الوزج
والقيد عن هادي الكفاية وصرف البيان الى ما ينتفع به من الاواني اولى
لان ما عند الله خير وابقى واعلم ان الانتفاع به على الوجه الذي ينتفع غيره
ويكره ان يعلق على الشعور وذيل الثوب اخصة وقد قال عليه السلام
ان الله يحب ان يرى اخصه كما يحب ان يرى عزائمه وقال صلى الله عليه وسلم
يعجب ما الحنفية السهلة السمحة ولم ينف ما لم يرهبانية الصفة
كذا في الاختيار ليت
هي التي لا ينتفع بها عادة اي منفعة يقصد بها الا فاد والمراد منه
التعدم اي حرم حراثها او علوكة في الاسلام لكن ليس لها مالك معلوم
اي لم يعرف مسلم او ذمي وتعذر زرعها بانقطاع الماء عنها او غلبة على

مالم يسكر وبجزء بيع عنب وعصير ممن يتخذه خمرا ولا بأس بغرس الكرم لمن يعصره خمرا
بيع عصير ممن يتخذه خمرا ولا بأس بغرس الكرم لمن يعصره خمرا وفي الظهيرية عدم جواز البيع وعدم الفساد اجماعا وفي الوظيفة
ارعز هاتين الكريتين المذكورة بعد الاسناد لا يحل ان وهب اشتان
ربه يكره الوفاء وابن مسيح في الاسلام الوليد انشوائي العفيفة
على حرمة وعلى الكرسي وعلى وجوب الحد على اراق وفي الظهيرية
كما قيل لا يحل ان يبيع ربه مالم يسكر ان اتباعه يصنع التمر يقين اسباره
ان صنعه فيحل بيعه التمر وبيعه الزبيب اذا علم كل منهما ادلى طبخ
وان اشتد مالم يسكر بلا طبخ والعصير وكذا بيع الفل والبيذق والخطة
والشعير والذرة وبيع الخليطين وهو ان يجمع بين ما والتمر الزبيب
طبخ او لا يصح هذا المنقول وكذا الذي كان في الكتاب ان الحل مالم يسكر
العنب وهو حصر العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد
بالسكر شيء اما المذكور في الهداية وجوبه ان الحد مالم يسكر منهما
بلا تفصيل بين الطبخ وغيره والى ان الفتاح يختص عليه ان ما كان منهما
على سائر الاشربة المحرمة بل يوجد ذلك وهو خلاف ما في الفوائد
ان القليل البشير من المذكور حرام عند محمد وهو بنبذ قصد به التقوي
وبه لكن لهم قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما اسكر كثيره
فقليله حرام وقياسا على الخمر وبه اي بقول محمد نقول خصوصا في زماننا
هذا وعليه فتوى شيخ الاسلام والخلاف اذا هيأ عند قصد التقوي
اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا حتى حل ادا شرب اما وغيره
من سائر الاشربة المحرمة بلهو وطرب على حقيقة القسمة حرمت وحد
ولو حللت بعلاج اي بالماء الملح وبخر بقوله عليه السلام خمر طلعت
حل جميعه ولا بأس بالانتفاع اي اي ذا البيذق او نحوه
والخشيم اي الجرة الخضراء او الحمراء والنقير اي الظرف المعلوم الذي ينقر
والنقير اي الظرف الذي يكون من الخشب المنقور لقوله عليه السلام الا ما ينبذ
فيها واشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرم ولا بأس بشرب
المسكر وبيعه شرب اي الخمر وهو ما يتخذ من اشتداد الاشتداد طبيعة
اي الوردي لان به اي بالخمر والانتفاع بالخمر حرام ولا يخفى ما فيه بل بشرب



وقال الشافعي يحد لانه شرب اخر اد الخمر ولنا ان قليله لا يدعو الى كثيره
لان الطباع قد تنفر عنه فكان ناقصا فلا يشبه غير الخمر من الاشربة
ولا حد فرع الا مسكر كذا في الهداية وقيل ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة
بعد اليقين القاطع وتم بد رهذا القائل انه اذا تحقق وجود بعض ما
فيه يتحقق فيه النص القاطع لان الوارد فيه قرآن النص الاجماع لا يفرق بين قليله
وكثيره ولا يجوز الانتفاع بالخمر لان الانتفاع بالخمر حرام الا لطور
ان يبدي بها اي الخمر جرح ولا يجوز ان يبدي بها دبر دابة بما ذكر ولا بأس
بها الدواب وقيل لا يحمل الخمر الخ بها الدواب قال صدر الاسلام
الى الخمر فلا ينبغي ان يأتي على هذا الوجه فلا بأس بالحمل مع الحشمة ولا بأس
بالعلاج الدردي بالحل لانه يصير خلا لكن يحمل الحل اليه ان الوردي
دون عكسه ان لا يحل الدردي الى الحل
هو الاصطياد ويطلق على ما يصاد وهو ان الصيد حاد بالجوارح
جمع جارحة بهيمة كانت او طيرا المعلمة بفتح اللام وتشديد الجيم من السباع
وغيرها من الطير كل الاكلة متعلق بجائز وقالا يوكل الكل
وشعره عطف على جلده ولا بد فيه اي الصيد من الجرح يتحقق
الزكوة الاصطياد وهل يكون المرسل اذا ترك تسمية او كتابيا
وكون اه لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي لحرمة متروك
التسمية عامدا في الذبح ولو ترك ناسيا حل وكون الصيد ممتنعا
لان في غير الممتنع لا بد من الذبح الاضطراري وان لا يغيب اي الطالب
بقوله قوله عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يترك اكل المعلم
غير المعلم او ان لا يترك مرسل من الاكل اذا رأى له وان لا يطول
وقعته اي المعلم بعد الارسال في طلب الصيد الى هو العادة في الطلب
ذكر ان الصيد كمثل جارح علم من ذي ناب كالسباع او الطير
يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه كالاكل ذي ناب الذي
فان الجارحة اذا اخذ بمخلب او بمنقاره ناب وثبت التعليم بغالب الرأي
او بالرجوع الى اهل الخبرة عندي اي صنعة بقرينة قوله زعيم عندي وهو رواية
عن الامام ثبت ان المعلم في ذي ناب ترك الاكل ثلثا وفي ذي مخلب
بالاجابة اذا دعي بعد الارسال لان في طلبه تعذرا ويعلم ارداد الرجوع

الحمل
وفرع عليه قوله فلو اكل منه الباز اكل لان اكل منه الكلب لشهد لانه علامة
وفرع عليه ايضا بقوله فان اكل الكلب او الفهد او ترك الاجابة ان الباز لم يحل
بتعلمه ان كل واحد منهم حرم ما صاده قوله اى كل من الاكل والاجابة حتى يتعلم
وكذا اذا حرم ما صاده قوله اى كل من الاكل والاجابة وفي ملكه حال ما اخذ
لا يظهر فيه الحرمة لانعدام المجانسة وما ليس بمحرز بان كان في الهارب
بعد تنف فيه الحرمة اتفاقا والمحرز في بيته حرم عند الحنفية
خلافا لهما خلافا لان الاكل ليس بدليل على الشهد فيجوز ان الحرمة تثبت
وله انه اتى بجهة من الامتناع لان الحرمة لا يتبين امرها فاذا اكل منه تبين انه
كان ترك الاكل ليشبع لا للتعلم ولو ان صغر الباز فرصاده فذلك صيدا ثم صاده
او بكل صيد لانه ترك ما صاده حالا فيتحكم بجهله كالكلب اذا اكل من الصيد
فان ترك الكلب من ذلك اليوم اكل منه او اكل منه ثلاثة ايام متتابعة
فرباها واتبعه الصيد اكل لانه تعذر الصيد للصائد فقد صار حابسا عليه
حتى لا يصلح لصيده واذا علم ما يصلح ثم زال اكل فقد انقطع
بعد صيد لانه لو اكل من نفس الصيد في تلك الحالة لم يضر فاذا اكل فانه
وهو لا يحل لصيده اذا ذكر انه اكل لو اكل ما يظهر صرحه من الصيد او اكل هو لانه علم
سبب منه اي لصيد بعد ما زال صرحه كان ما اكل انقطع فيحل اخذ الصيد
لانه صيد كلب تعلم حتى اكل من الصيد وان صنع ولم يحرم لا يوكل
لان الحرج شرط على ما مر في الروايات على ما ذكرنا وكذا اذا لا يوكل ان ترك
اي الكلب التعلم كلب غير معلم صنع كلبه او كلب نحو سبع الا اذا صار
او كلب كره ترسله التسمية عمدا لانه اجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرمة
فصار كما اذا ارسل مسلم كلبه بتسمة فزجره مجوسي فانزجر
ان الكلب فقتله والمراد بالزجر الاغراء بالصياح على الصيد وبالانزجار
الظهار زيادة الصيد وجهه ان الفعل يرتفع بما تولد منه او بقتله كما في تسيب الاباء
والارسال للكونه بناء عليه حال اي الصيد وبالقتل الارسال
مجوسي فزجر مسلم بانزجر حرم اي الصيد لان الزجر دون الارسال
بعد ما ثبت به شبهة المحرمة فاذا قال لا آتيت به لاكل وكل لا يحل
لكونه كالمرتد والمجوس وان التسمية عامدا ان ضعيفة لانه المجوسي
وان لم يرسله احد فزجره مسلم او زجره اي اعلم كالمجوسي فكذا الجواب
لان الزجر مثل الارسال لانه دال كما مر ولو ان مسلما رمى صيدا فانه بنا عليه
فهو فوقه من حيث انه فعل الممكن فالتحق بما فصلنا كما
واذا ارسله وكم يسم فزجره اي المرسل الكلب فسمى فانه يحل
لان الارسال لانه فوق الزجر واذا ارسله على صيد فاخذ غيره
حل ما اخذ على حسب ارساله لانقطاع التعلم بتحاذ ما اخذ
ما حشه وكذا اذا ارسله على صيد فتيمة واضح فاخذ اثنين
حلت بخلاف ذبح شاتين بتسمية واحدة واذا ارسل الفهد
فلم حتى استمكن ثم اخذ حل لانه حيله في اصطياده
فيكون بقاء الارسال وكذا اذا كل الفهد في حل ما اخذه
الكلب اذا اعتاد ذلك لان الكل لا حتى استمكن واذا ارسله على صيد
فقتله ثم اخذ او اكلا لان المقصود حصول الصيد والذبح
تبع للارسال وهو فعل واحد فيكتفي فيه بتسمة واحدة
كما لو رمى صيدا فصاب اثنين واذا رمى سهما وسمى اكل
ما اصاب ان رجع واما ما مات قبل الادراك واما ادرك
فذكاه جائز حيث انه بوجع وبركة التذكوة عمدا حرم لانه
قدر على ذكوة الاختيار فلا يحل بدكوة الاضطرار كما
اذا رمى سهما به اي الصيد فتي مل اي الصيد السهم
وغاب ثم يعثر انه اي الرامي من طلبه اي الصيد الرمي
ثم وجده ميتا حل لانه وجد ذكوة الاختيار لكن
به جرحة غير جراحة السهم فيتنه لانه اذا وجد جرحة غيرها
لا يحل ولا يحل ان يعلم ان الرامي من طلبه ثم وجده ميتا لانه عليه السلام
كره اكل الصيد اذا غاب وقال لعل الهوام قتلته كذا
ذكره الكرخي والمراد ما ذكر في المصنف وان رماه فوقع في ماء
او على سطح او جبل او حائط او اوى ثم تردى الى الارض فمات
حرم لانه المتردي وانه ليس بذكر ما في جميع المجروحات وكذا
لو وقع على رمح منصوب او نصبه قائما او حرب او طرف اوى
فجرحه ما ذكرنا لانه كالمتردي لانه صار كالمنه الاشياء
واذا وقع على الارض ابتداء حل لانه لم يكن الاختراز عنه فلو اعتبرناه

محرما انسد طبات الصيد وكذا لو وقع على صخرة او ثلج فاستقر ولم يخرج
بل ان وقوعه عليها فوق الارض سواء وان دفع الماء فاستقر فيه ولم يتردد
الى الارض وما قبله الدفع توهم التكرار فحرمت حرم لا حتى ان الماء قبله
وان كان النطيم ماء توقع فيه اى الماء بعد الوحل فان لم يخش حرم فيه
الى الماء حرم والا الا ان لم يخش حرم فيه حل لا مكان الاصطياد حل الاول
دون القتال وحرم ما قبله المعراض يقتل بحدها الذى لا يشق فيه فهو كالسهم
او السيف ولم يخرجه فلان قتل اى الكلب او الجارح ولو الاصابة بجرد جرحه بحدة
فان كان الجرح ثقيلا لا يؤكل وان كان الجرح خفيفا اكل بتعين الموت بالجرح
بخلاف الاول لانه احتمال قتل بثقله وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا سواء
كان ثقيلا او خفيفا ولو اصابه بعرض او بثقل او اصابه فصدمه او اخل واحدهما
او تضمخ بقتله لا يؤكل لانه قتله وقاه الحديد ذخيره فيه سواء
وشرط ان يجرح الادماء اى يكون جلا لا اذا مات قتل الادراك وقتل
لا يشترط اى الادماء ان الجرح 2 التابد بعض المتاخرين وقيد الكل 2ح
بكسر لا يشترط اى الادماء وان كان الجرح صغيرا يشترط اى الادماء
وان اصابه بظفره او ظفرة او قرنه فان ادماه حل والا فلا
اى بلا خلاف وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل اى الصيد دون العضو
لقوله عليه السلام ما ابين من الحى فهو ميت وان قطع ان العضو ولم يبنه
اى لم تفرقه من الابانة فان اصل الثبات ثم اكل العضو ايضا اى مع
اكل الصيد والا اى ان لم يحمل الثبات ثم فلا يؤكل لكونه كالمتردى حال
فان قطع نصفين او ثلاثا والاكثر بجانب الجرح اكل الكل
لانه بمنزلة الجرح واذا كان الاكثر فما قابل الرأس اكل الاكثر
لا الاقل وكذا اى اكل الكل لو قطع نصف رأسه او اكثر لانه مثل الرأس
واذا ادركه اى كلب او الرسل والارسل الصيد حيا وذكاه صح اكله لانه
فلا يتدارك ذكاته وفرع عليه بقوله فان ترك اى الذكاة تحملا فمات
فان كان بعد امكان الذبح حرم لانه قدر على ذكاة الاختيار فلا يحل
بذكاة الاضطرار وكذا اى كما مذكور فى الجرحة لو كان غير متمكن
من طرح الروايح لانه قدر امتيازا لانه تمكن من الذبح
وهو عالم بتمام التمكن من الذبح اذ لا يمكن اعتبار كل واحد فى الابتداء
وان لم يبق من صيده الا قدر صيق الذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه





فلم يدركه حيا يعنى يحل بلا ذكوة وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ان الذى
لم يبق من صيده الا مثل صيوة الذبوح اهـ اى كان جارحا صار حيا فوق صيرة الذبوح
وفرع عليه بقوله فان ذكاه اى المذكور حل وتفهم منه انه ان لم يذكه لم يحل
على هذا القول وكذا ان ذكى المتردية اى ان قطع حلقومها على ان يكون موتها والنطيحة
اى المضروبة بقرن والموقوذة اى المضروبة بالخشب والتى بقر الذئب
بطنها اى شق وفيه اى كل واحد منها وحد صيوة خفيفة او جلبة حل
اكله عند الامام وعليه اى بقول الامام الفتوى لقوله عليه السلام بالامام ذكيتم
استثناء مطلق من غير فصل بشرط ان يكون صيوة خفيفة او بنبضة
كذا فى الكفاية وعند ابى يوسف ان كان اى كل مرج لا يعيش مثله
لا يحل اى وان ذكاه لانه لم يكن موته بالذبح وعند محمد ان كان اى كل مرج
يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل اى ان ذكاه والا
اى ان لم يكن كذلك فلا اى فلا يحل وان ذكاه لانه لا يعتبر بهذه الحيوة
ولو رمى صيدا فاثخنه فوقذه حرم عن حين الاثخان بخيث يعلم انه
عطف تفسير لاثخنه فمات حرم لاحتمال موته
بالثانى وهو ليس بذكوة لانه لم يبق صيد فلا يحل بذكوة الاضطرار
للقدرة على ذكوة الاختيار وضمن اى الثانى قيمته اى قيمة الصيد
مجروحا للاول لان الاول ملكه بالاخذ يعنى صيد اثخنه فهو قد اتلف
صيدا مملوكا بتفويت جراحته فلا يضمن كملا كان قيمة المثلث يعتبر
يوم الاتلاف فان لم يثخنه الاول حل لانه صيد على حاله وهو
للثانى لقوله عليه السلام الصيد لمن اثخنه وان ارسل كلبا
على صيد فادركه فضربه فصرعه اى اخرجه عن حد الصيد بان جرحه
ثم ضربه اى الكلب الصيد فقتله اى كل لانه الاثبات عن الجرح
بعد الجرح لا يدخل تحت التقويم فجعل حكم الكل اى الاول ولو اى كما لو كر اى الكلب
لو ارسل صائد واحد كلبين فصرعه احدهما وقتله الاول
ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الاول حل لما بينا
وهو ان الصيد للاول لان الاول اخرجه عن حد الصيد بالآلان الارسال
من ان حصل على الصيد واعتبر فى الاباحة بالجرح الارسال
يلم يحرم ولو ارسل الثانى بعد صرع الاول حرم لخروجه عن الصيدية
وضمن اى الثانى للاول كما فى الزوم اى لخروجه عن كونه حيا اى صيرورته

نظنه انه ذكي او ارسل عليه كلبه اي مع التسمية فاذا هو فيه اي مقاتل حس صيد
اكل لانه لا اعتبار لظنه مع كونه صيدا حقيقة وكذلك لو ظنه حس صيد
فتبين كونه حيوانا حل لانه صيد قد قصده بفعل كذا في الاختيار

**كتاب الرهن** هو في اللغة مطلق الحبس يقال للماء الراكد رهين
ما كثت رهينة ثم الشرع حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه اي فعل الشيء كالدين
مثلا بحق فانه يمكن اخذه من الديون او فعل الشيء كالدين مثلا بحق وقيل
هو جعل الشيء وثيقة بدين يستوفى من الدين او من ثمنه عند تعذر
اخذه من المديون بالمضي قال الله تعالى فرهان مقبوضة وصفه بالقبض
لئلا تكون الا لمعنى الصفة ولانه عقد يشرع الا ترى انه لا يجوز
ان يكون ثمنا بالبيع كالهبة مجوزا اي مجموعا احترز عن الهبة التي
تمت بالقبض والرهن الشرع في الاصل فقط عن حكم الرهن وهو احتراز
عن عكس الاول ورهن دار فيها متاع الراهن مميزا احترز عن الهبة
والتخلية فيه اي الرهن وفي البيع قبض ثمنها مقامه وهي ان يضع
الراهن في توضع يتمكن المرتهن من اخذه ويقول الراهن ان كل حق
وشرع عقد الرهن لقبض كما بينا ان يشرع فاذا قبض اي الرهن لزم وفي
ليس له ان يرجع فيه وهو اي الرهن مصدر بمعنى المفعول
لئلا يتوهم كون من في قوله من ثمنه اي الرهن ومن الدين تفضيلية وليس كذلك
بل بيانية والمعنى بالاول الذي هو من هذين المذكورين ايهما كان
وشرع عليه قوله فلو طلك اي الراهن رهنا اي ذا الحال الرهن والدين سواء
صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كان ثمنه اي اكثر فالزيادة امانة لم يضمن
ما يهلك بلا تعد وان كان الدين اكثر شرط بقاء كون يد المرتهن
اي يد الرهن ويد الراهن بالبناء ويغسل ثمنه اي الرهن يوم قبضه
ويهلك اي الرهن على ملك الراهن وشرع عليه قوله فكفنه اي الراهن فيه
اي الراهن وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه لان الرهن لا يسقط
كطلب بدينه وحبسه به اي بدينه وان كان الرهن عبدا اي المرتهن
لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا اظلم فظلم عند القاضي
بحبسه دفعا للظلم وله اي للمرتهن ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى
يقبض دينه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يرد على الراهن بالرهنية
لانه يبقى مضمونا بما بقي من الثمن والدين الا ان يبرئه اي الراهن المرتهن

من الدين

الى ٩١ ضمن كل قيمته لانه ترك الحفظ الواجب وقد تقرر ان عينه امانة
وكذا اى ضمن كل قيمته ان تعدى فيه بالاستخدام بكره او حمل الحاكم
في حصره البينة اذ البينة لا تقبل الا ان حمله في اجنبي غير ما
قبله لانه حفظ وعليه اى لم يتهن فونه حفظه ومونة رده
رد الرهن الى بيت ان خرج من بيت كحمل الابق ومونة رد جزء
الرهن كدواب الخروج والقرود ان نقص عين الرهن او خرج به
حرص الا بالمداواة على المرتهن لان رد كل الرهن واجب عليه فكذا
جزؤه وفي المداواة حفظ الجزء للرد كاجرة بيت حفظ او حافظ
فمونة الحفظ اما حمل الابق والمداواة والعذاء من كفاية
فمنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن
هذا اذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين اما اذا كانت مثل الدين
فعلى المرتهن وهذا الخلاف ١٩ بيت الحفظ فان على المرتهن
وان كانت قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بحسب
وحق الحبس في الكل ثابت ومونة تنقيته واصلاحه
على الراهن كالنفقة والكسوة و١٩ الراجح و٩٦ طعم دواب الرهن
اسقيه للتنقية وسقي البستان وتلقيح نخله وحذاذه والقيام
لمصالحه اسقيه وما اداه احدهما فله ان يرجع على صاحبه بلا امر القاضي ١٩
فهذا ان الاداء بشرط الرجوع او الاداء بامر القاضي يرجع به لان فيه ولاية
عامة فكان صاحبه امر به دفع الامام لا يرجع اى الاداء بامر القاضي
ايضا كما لا يرجع بلا امر القاضي ان كان صاحبه حاضرا وان كان لم يكن
صاحبه حاضرا يرجع
والرهن به اى بمقابلته وما لا يجوز ارتهانه والرهن به لا يصح
رهن المشاع وان كان مما يحتمل القسمة كالارض والحمام اذ كان
بين الشريك لان تمام الرهن بالقبض مميزا وهو لا يتصور في المشاع
ولان حكم الرهن كما عرفت ثبوت يد الاستيفاء وهو لا يتصور ايضا
في المشاع لان حبسه انما يتوطى اى الشيوع فيصير
اى الرهن عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ولا يصح رهن الثمر على الشجر
بدون الشجر لان الثمر هو المتصل بالشجر وهو ضعيفة فكان
في معنى المشاع ولا الزرع في الارض بدونها اى الارض كما ذكره

ولا يصح رهن الشجر او الارض دون ما عليها من الثمر والزرع فيه لغرر
سريب لان الاتصال يقوم مقام القبض تقريبا حتى ان المرهون اذا كان
متصلا بما ليس برهون لا يحوز لانقطاع قبض المرهون وحكم ولو
رهن الشجر بمواضعها اى مواضع غرسها او رهن الدار بما فيها اى الدار
جاز لان الاتصال هما الاول اتصال مجاورة وفي الثاني المرهون
جميعها ولا يجوز رهن الحمل دون الام لتفرق الصفقة والكاتب
لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء فيها
لعدم قابلية الحمل وعدم جواز بيع ما سواه ولا يصح بالاماناة
كالوديعة والعارية وقال الشافعي رحمه الله يجوز لان موجب
يد الاستيفاء والرهن فكان بعض الرهن مضمونا وتنقض الامانة
ليس بمضمون ليصح الرهن به ولا يصح بالدرك وتفسير الرهن
بالدرك ان يبيع رجل سلعة وتنقض ثمنها وسلمها فجاء المستحق
واستحقها واخذ الثمن من البائع رجع المشتري على البائع بالثمن
صح لانه علق حبس الرهن حل الدرك اذا لم يحل واذا هلك الرهن
عنده كان امانة حل الدرك اذا لم يحل لانه لا عقد حتى يقع
باطلا ولا يصح بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع
لانه اذا هلك سقط الثمن وهو حق البائع وليس فيه
هذا ولا يصح بالكفالة بالنفس لتعذر الاستيفاء ولا يصح
بالقصاص في النفس وما دونها لتعذر الاستيفاء ولا يصح
بالنفقة لان المبيع غير مضمون على المشتري ولا يصح بالاجرة
البائعة والمغنية حتى لو هلك الرهن لم يكن مضمونا اذ لا يجاب
شيء مضمون ولا يصح بالبدل الحاصل او القصاص المكتوبة
لانه غير مضمون على الاصل لانه لو هلك لا يجب عليه شيء
ولا يصح برد المسلم فيه ورأس مال السلم لتعذر الاستيفاء
بالاقالة والحوالة والاستبدال في حق المسلم ولا يضمن لانه ان علم
بتهمة الخمر لو كان المرتهن ذميا فلا يضمنها بالغصب بينه
لانها ليست بمال في حق المسلم ويضمنها اى الخمر هو اى المسلم لو اتلفها
اى اعدم الخمر من ذمي كما اذا غصب لانها مال الذمي ويصح اى الرهن

بالدين اى عما يلتبه ولو كان الدين موجودا مال الرهن شيا يتعرض له
اى بحيث اذا عظم مثلا وشرح خليه تعوله فلو هلك مال الرهن فى يد المرتهن
لزمه اى لم يتهيأ دفع ما وعد الى المراهن ان كان ما وعد مثل قيمة
الرهن او كان ما وعد اقل من الرهن واما اذا كان اكثر لم يكن
مضمونا بالدين بالقيمة وتصح بيع امين مال اليتيم ومن الصرف
لان المقصود هنا ان امال والامانة ثابتة فى المالكية بخلاف الكيفية
بين حسب الاب ان هلك اى الرهن بيد امين مال او من الصرف
فى مجلس العقد فقد استوفى اى صار لم يتهن مستوفيا دينه
لتحقق القبض حكما وان افترقا قبل التقابض والهلاك يبطل العقد
اى عقد السلم والصرف لفوات القبض حقيقة او حكما ولما لم يجز هذا الحكم
اى السلم فيه اى رد حكمه بان كان الرهن فاسدا فهلك عند المرتهن بينه اى الرهن
اذا قبض ولا يأتى اذا لم يقبض وهلك الرهن ثم العقد وصار الرهن جوهرا
للمسلم فيه فنصرفا كما لو كان بالمسلم فيه حتى تحل عليه رد مثل المسلم فيه
بعد الفسخ هذا كله اى ما لا صل اى بالمسلم فيه حتى تحل عليه رد مثل المسلم فيه
لقبض رأس المال لانه رهنه وان كان محبوسا فيه وهو رأس المال
وتصح اى الرهن بالاعتبار المضمونة منها اى بما يحل اذا تعيبت
كالمغصوب والمبيع وبدل الخلع بحق ذمة عبد وبدل الصلح عن انكار
وان ابى المولى يوم الدين فيبدل الصلح عن انكار صورة رجل صالح
عن انكار ورضى ببدل الصلح سيأتى ان المولى على الاصح ان الاداء بالرهن
مضمون لان وجوب الدين ظاهرا يكون لهم الرهن ولكن شرط وجوبه
حقيقة ولو رهن الاب لابنه عبد طفله اى لدين لابن او بنت
الصغير بن جاز لانه عمل الابناخ وهذا اولى منه فى حق الصبى
لان تمام التبرع يحصل بالقبض والاب قائم مقام الصبى واما اذا كان بالعكس
لا يجوز بان رهن مال الصبى بدين ابيه وكذا اى كالاب
فى حق هذا الحكم الوصى وعند ابى يوسف وزفر لا يجوز منهما فهلك
اى الرهن فى يدهما اى الاب والوصى شيئا مما شرط به اى بالرهن من دينهما
اى الاب والوصى ولو رهنه اى عبد لطفله بدين بعض كما ان الاب اولى من ابى
صغيره اى للاب صح اى الرهن لان الاب لو قبض لنفسه انزل منزله

او رهنه عبد له اى لابنه صغير صح اى الرهن



شخص واتمت عبارة تتمة عبارة يشترى فى هذا العقد كما فى بيع مال الصغير من نفسه تتوى ظ فى العقد
كلاد الوصى حتى لم يجز رهن مال الصغير من نفسه ومن عبده لانه
وكيل محض وهو قاصر الشفقة فلا يتولى طرفى العقد فيه وان استدان
الوصى لليتيم فى كسوته او طعامه ورهن به اى بقيمة هذا الدين
متاعه اى اليتيم صح اى الرهن لان الاستدانة جائزة للحاجة
والرهن تتمة لها كالكفالة فيجوز وليس للطفل اذا تتبع نقض الرهن
فى كل ذلك المذكور بين رهن الاب والوصى ما لم ينقض الدين ولو كان
الاب رهنه لنفسه فقضاه ان رجع به فى مال الابن لانه
مضطر فيه فى حصة الى احياء ملكه فاشبه غير الرهن ولو رهن
بثمن عبد فظهر اى العبد حرا او لمن خل فظهر حرا او لمن ذكية
فظهرت بتشديد الراء الرهن مضمون اى اذا هلك فى يد المرتهن وجب اداء
قيمته هو اى يكون صحة الرهن وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل
ويوزن لكونها محل الاستيفاء وان رهن بخمر فهلك عليه
من الدين ولا يخير للجهالة فان الدين اذا كان دراهم
والرهن الفا كذلك فهلك فان شاء ياخذ الدين وان كان
زاد استوفى قدر الدين منه ويعتبر الزائد فى قيمة الراهن
وان عكس سقط قدر الدين منه والفضل للراهن وهذه هى هلاكها
اى الرهونة بحبسها اى المرهونة بحبسها ان كانت اى قيمتها
وزنها اى المرهونة بنقصان اى المرهونة بحبسها اذا كانت قيمتها
اى قيمة وزنها كالدراهم اى اذا كانت المرهونة فضة
تضمن بالذهب وبخلافه اى بخلاف الجنس فى الرهن كالعكس اى لو رهن
قلب فضة وزنه عشرة ودراهم وقيمته مائة درهم تقوم
فهلك فهو اى يصير مستوفيا بالقبض اى قبض المرتهن
اياها اى الدراهم عند الامام اى صيرورته مستوفيا بالقبض
رهنا بالكل اى بكل الدين وعندهما اى ابى يوسف ومحمد لا يصير
بالقبض بحصته فهنا فيكون
بالثمن رهنا بقدره وكفيلا بقيمته صح اى الشراء استحق بالاقل
لانه شرط لا يقتضيه العقد ويضر بالبائع لاحتمال القاء بدين الاكثر
انه شرط ملائم للعقد بان امتنع اى المشترى عن احضاره اى الرهن

او الكفيل لا يجبر اى المشترى على الاعطاء وللبائع فسخ البيع لان رضاه بالبيع
كان بهذا الشرط فبفواته لا يكون راضيا واذا لم يتم رضاه كان له
ان يفسخ او يرضى بترك الرهن او الكفيل الا ان دفع الثمن حالا او دفع
قيمة الرهن رهنا لحصول المقصود لانه اذا لم يتسلم الثمن حالا او دفع
شيئا على المعنى وهو القيمة وان سكت سنة وقال البائع
وقد اعطاه شيئا غير المبيع اسقط حقه اصح احفظ الثمن
فهو اى الكل الذى رهن لانه ذكر ما يدل على الرهن لان الغرض للمعنى
عند الامام اى حنيفة ومحمد بغريته قوله وعند ابى يوسف وزفر
وبقيته لان قوله احفظ يحتمل الرهن ويحتمل الايداع والاول اقل
يقتضى سنوية بخلاف ما اذا قال اسكت بدينك او مالك لانه لما
قابله بالدين فقد عين جهة الرهن ولو رهن زيد احد عبدين
مالك اى بمقابلة الالف فتبين به اى الكل ان الرهن احد هذين
يقضى حصته اى حصة حتى تؤدى باقى الدين وحصة كل واحد
من حصته اذا قسم الدين على قيمتهما وهذا لان الرهن يحبس
بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه فمانعة فى حالة قضاء
الدين كالمبيع فى صاركما اذا باع عبدين باثنين صفقة واحدة
فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته ولو رهن خمسا عند رجلين بدين
لكل منهما عليه دين صح اى الرهن وكلها اى فتبين رهن لكل واحد
منهما لان الرهن اضيف الى جميع العين فى صفقة واحدة
ولا يتبعض بدو جهه صيرورته محبوسا بالدين وهذا مما لا يقبل
الرضى بالتبعيض قضاء وجبرا بكل واحد منهما وهذا بخلاف ما اذا
ان رجلين حبسا لا يجوز عند الامام اى حنيفة رحمه الله اى ضمون
على كل واحد منهما حصته دينه لان عند الهلاك يصير كل واحد منهما مستوفيا
حصته اذ الاستيفاء فيما يتجزى قال تبين اى البين منهما اى احد
اى تلك العين فكل فى نوبته كما هو الحكم فى صح الاول وسيأتى بيانه قال
قضى اى الراهن دين احدهما اى الم تكن فكلها اى تلك العين رهن
عند الاول لان جميع العين رهن فى يد كل واحد منهما لم يخرج
ولو رهن اثنان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا صح اى الرهن

والرهن

من حوته الا ترى انه لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم اصله ولانه تعلق به
حق المرتهن وفي القول الثاني اصح فصار كالوكيل بالخصومة
ولا ينعزل بعزل الراهن او موت المرتهن لان العقد لا يبطل بموتهما
ولا بموت احدهما بيبع بحضوته او غيبته ولو باى الوكيل بيعه الراهن
بغيبته ودينه اى الراهن كما يبيعه حال حضوته بغيبته ويبطل بموت الوكيل
سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم
وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا تجري فيها الارث والله
الموكل رضي برأي الميت دون راي غيره فلو وكل كلا منهما ببيع مطلق ملك بيعه
بالنقد والنسيئة لاطلاقه فلو نهاه عن احدهما اى التوكيل مطلقا عن بيعه
نسيئة لا يعتبر نهيه كذا في الكافي ولا يبيع الراهن ولا المرتهن
الرهن بلا زيادة الا باذن لان لكل منهما حقا في الرهن للراهن
حق الملك وللمرتهن حق الاستيثاق فان حل الاجل والراهن غائب
اجبر الوكيل على بيعه لئلا يتضرر المرتهن وكيفية الاجبار
ان يعرف القاضي ويامر ببيعه فان ابى فعله باعه القاضي عليه
كما يجبر الوكيل بالخصومة على حضور مجلس الحكم لو غاب الفرد
في المزروطة في العقد بقرينة قوله وكذا اي كما لو كوتب اجبر الوكيل
لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح احترازا عن قول البعض لا حاجة
هذا التفصيل قال باعه اي الراهن العدل صح خرج من الرهن فيبيعه
باعه ثانيا وان لم يقبض ثمنه تمام العوض وطلاقه اي الثمن كهلاكه
في الرهن في كونه على المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن فيقام قبض
البيع المرهون قال او باعه اي العدل بغير البيع المرهون المرتهن باعه الراهن
وكان اي الرهن هالكا اي عند المشتري بلا تعد فلا ضمان ان يضمن الراهن
قيمته لانه غاصب في حقه ويصح البيع اي بيع الراهن او المرتهن
اي قبض ثمنه الا ان الراهن ملكه باداء الضمان او كضمان العدل
العقد لانه متعد بالبيع والتسليم ثم العدل ان باع، ضمن الراهن
قيمة الرهن لانه وكيله يرجع عليه بما غرم من قيمة ويكون
اي البيع والقبض لانه ملكه بالضمان فتبين انه باع ملك نفسه فلا يرجع



المرتهن على العدل لو منه اذ ضمن المرتهن بقيمته الذي اداه اليه وهو اي ملك الثمن
له اي العدل لانه بدل ملكه واي اداه اي المرتهن على ظن ان البيع ملك الراهن
فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا به فله ان يرجع عليه ويبطل
القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه ضرورة وان كان
الرهن قد هلك عند المشتري اخذه المشتري ان شاء انه لكه
ورجع المشتري على العدل بثمنه لانه الغاه وفسخ العقد
تعلق به حتى يرجع عقد بهن العدل على الراهن بما اي الثمن لانه الذي
اوخله في الرهن بتوكيله بحفظه وبيعه تخليصه وفسخ القضاء ببيعه
اكل المرتهن الثمن وسلمه المعير له او رجع العدل على المرتهن بثمنه
لان العقد بما انتقض بطل الثمن وقد قبض المرتهن ثمنا قد بطل وجب
نقض قبضه ضرورة ثم يرجع المرتهن على الراهن لدينه
لانه اذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه الذي كان
فيرجع به وان لم يكن التوكيل شرطا في عقد الرهن فلو وكل
بعد ما رجع العدل على الراهن فقط اي لا على المرتهن لان التوكيل
اذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن فلا يرجع عليه كما
في الوكالة المجردة عن الرهن بخلاف الوكالة المشروطة في الرهن
اذ تتعلق به حق المرتهن ويكون البيع دائرا بحجته وقد علم به ذلك
في زمان يلزم من الضمان قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض صورة
بحكم قضية ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن
في يد العدل فلا قد به ثم المرهون فالضمان الذي يلحقه
العدل يرجع به على الراهن واذا هلك الرهن عند المرتهن
ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته اي الرهن ويصير المرتهن
مستوفيا بدينه وله ان يضمن المرتهن لان كلا منهما متعد في حقه بالتسليم
اذ القبض ويرجع المرتهن بما اي بالقيمة التي ضمنها ويدينه على الراهن
اما بالقيمة فلانه تقرر ديونه الراهن بالتسليم واما بالدين فلانه
انتقض قبضه بعود حقه كما كان

التعرف في الرهن

وجنايته اي الرهن والجناية عليه اي الرهن

بيع الراهن المرهون يوقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه الى المرتهن
وان وجد احدهما نفذ الاول فلا التوقيت ظهر وتراضيا بسقوطه وان
الفك فلان المانع من النفوذ تزول والمقتضي وهو التصرف الصادر
من الاهل في المحل موجود وان اجاز المرتهن بيعه صار فسخا للرهن
رهنا مكانه الى المرتهن لانتقال حقه الى بدله والمرتهن اجنبي الى المرتهن بيعه
وفسخ الى المرتهن عقد البيع لا يفسخ اي عقد البيع في الاصح لان التوقيت
للفساد انما كان لصيانة حقه وحقه بقاء بانفاذه موقوفا
واذا بقي موقوفا فان شاء المشتري صبر الى ان ينفك الرهن او فسخ
الامر الى القاضي ليفسخ اي القاضي عند ابينا بخلاف عجز الراهن عن التسليم
وصح عتق الراهن اي المرهون وتدبيره واستيلاده ولانه تصرف
صادر من اهله في محله فنفذ كما لو كان موسرا وقت التحرير فان كان اي الراهن
موسرا طولب بقيمته اي حالا اذ لا معنى لالزام قيمته الرهن هو حلول الدين
واخذت قيمته الرهن فجعلت رهنا مكانه اي الرهن لو كان الدين
مؤجلا حتى يحل الدين ليتجوز سعي العبد ان وان كان الراهن معسرا
سعى المعتق اي للمرتهن في الحال في قيمته دين المرتهن اي ان كان
القيمة اقل سعى في القيمة وان كان الدين اقل سعى في الدين
ورجع به اي بما سعى على سيده اذا صار حرا لانه قضى وهو مضطر فيه
بحكم الشرع بسبب خلق عليه بما تحمل عنه وسعى العبد في كسبه وام الولد في كل الدين
بلا رجوع لانها ادت ما تحمل عنها كسبها ملكه وابتلاه
اي الراهن المرهون كما لو ابتلاه بنو كان الدين حالا اخذ
منه الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته فتكون رهنا اي حلول الاصل
وان تلفت اي المرهون اخذت قيمته اي الاجنبي اي من قيمته اي الرهن
والواجب على المستهلك قيمته يوم هلك وكانت اي القيمة رهنا
مكانه اي رهنا اي حلول الاجل ان كان قيميا وان كان مثليا فاخذ
مثله يجعل رهنا مكانه ولو اعار اي من المرتهن المرهون من راهنه
حزم بنصه انه لما ماته سيده القابله وبه الرهن
ويرجوه اي المرتهن يعود الضمان وله اي المرتهن الرجوع في
ولو عاد اي المرهون احدهما اي الراهن والمرتهن باذنه الاول
من اجنبي حزم بنصه انه اي لم تبن ايهما اي لم يجز بنصه انه



لو اعاره الى راهنه فتلف هلك الرهن في يد المستعير سواء كان الراهن
او اجنبي هلك مجانا لفوات القبض المضمون وليكل منهما اي الراهن
والمرتهن ان يرده اي المرهون المستعار راهنا كما كان لان لكل منهما
حقا مختبرا بنيته فان مات الراهن قبل رده اي الرهن المستعار
الى المرتهن في صورة الاعارة فالمرتهن احق به اي الرهن من سائر الغرماء
لان القاريه ليست بلازمة والصحيح ليس من لوازم الرهن
فتطرق حكم الرهن ثابت في لو الرهن مع انه غير مضمون
بهلاك كما في دابتي الرهن والمرتهن واخذ عارية الضمان يعود القبض
بنفوذ بصفته ولو استعار المرتهن من راهنه او استقرضه
او ابتاعه او قبل منه شيئا بيعا او استعان به او اودعه
الرهن عارية فهلك اي الرهن حال استعانته اي المرتهن
في حالة الاستعانة وان اذن سقط ضمانه اي الرهن عنه اي المرتهن
المستعمل لثبوت يده بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فان الرهن
وان هلك قبل استعانته او بعده فلا اي فلا يسقط ضمانه لبقاء يد الرهن
من الاول وارتفاع يد العارية في الثاني وصح استعانة من شرط
رهنه او شرط استيفاء حقه قبل حلوله لانه دين هلك
ذلك كما هلك ان يتلف بنفسه بالكلية فان اطلق اي المستعير
رهنه اي ذكر عاما من قليل وكثير حتى لو كان الاطلاق
واحد الاعيان خصوصا في الاعيان لان لكل منها نفعا اي منفعة
وان قدر المستعير بقدر قيمي او حيوان قيمي او مكيل او موزون
تعديه اي بكل ما خالف اي رهنه بان قال ان لم اوفك فالعبد
في الاول او الثوب في الثاني او شخص او في الثالث فان خالف المعير
ضمن المستعير لمخالفته ويتم الرهن بينهما وبين المرتهن لانه ملكه
بالضمان فتبين انه رهن ملكه نفسه او ضمن المرتهن لانه متعد اي
فصار كما لو غصب شيئا وجعله رهنا عاد الرهن عائدا
على المستعير اي رجوعه بالقيمة لانه تعذر رد عين حقه واي رجوعه
بالدين لان وقته انتقض فاد حقه كما كان فان والى
بان رهنه عاد الرهن به وهلك عند المرتهن ضاد مستوفيا دينه

تم الاستيفاء بالهلاك او قدر قيمة الرهن لو كان اكثر من الدين وطالب
راهنه بباقيه لانه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته ووجب
للمعير على المستعير مثل الدين في الاول او قدر القيمة في الثاني
ولو هلك في يد المستعير بعد الرهن عند المستعير قبل الرهن او بعده قبله
الى المعير لان الرهن لا يضمن اي المعير وان كان قد استكمله من حل بالاجداء
او الركوب او خونه لانه امين خالفه ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن
خلافا للاخرين ولو اراد المعير افتكاك الرهن لقضاء الدين المؤجل
من عنده فله ذلك لما فيه من تخليص ملكه فصار كاداء كاداء الراهن
فيجبر المرتهن على القبول ثم يرجع عاد الى الراهن لانه
قضى دينه وهو مضطر فيه للا يوصف بكونه متبرعا ولو قال
المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك او اداء المعير
هذا كله عند المرتهن فالقول للمستعير لانه ينكر الايفاء
لدعواه الهلاك في هذه الصور اي لانه ولو اختلفا في قدر الرهن فالقول
له ايضا لان القول قوله في انكار اصله فكذا في انكار وصفه
وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تعويب حق لازم محترم
وتعلق فيه فالك يحمل المالك كالاجنبي في حق الضمان ولزوال
كالمكفوف فيما يضمن جناية المرتهن على الرهن يسقط من دينه
اي المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه
وجناية الرهن عليها اي الراهن والمرتهن وعلى ما اذا هذه حنيفة رحمه الله
الاعظم اي حنيفة الحداد بغير نية هو خلافا لهما اي المرتهن ويفهم منه انها
ذهبا الى ان الراهن والمالك كالوهب الامام الاعظم لانهما اجمعا على ان
فيما كان من جناية المضمونة بالغصب او بالقيمة والمراد بالجناية ما
يوجب نقصا في العين او في القيمة فخرج الكسب والولد فانهما
امانة كما مر في الغصب وان كان الجناية خطأ فالنفس والاطراف
والمال فيوجب الضمان على المرتهن معتبرا بالجناية كذا في النهاية
اما كون الجناية على الراهن هدرا فلانه جناية المملوك على المالك
فهي فيما يوجب المال هدر لانه اعمى ولا يثبت الا لحق له
عليه واما كون جناية على المرتهن هدرا فلان حق الجناية



لو اجر نفسه للمرتهن كان على التخليص فيما لا يحصل في ضمانه فلا يجب
وفوت الضمان له ربع وقد التخليص عليه وهو الفرق في الخلاصة ان الجناية
حصلت على غير ماله وفي الاجارة زائدة وهو رد العبد اليه
بالجناية فتقرر ان حق الراهن والمرتهن ايطال الرهن ودفاعه
بالجناية الى المرتهن وان كان المرتهن لا اطلب الجناية فهو على حاله
وانما ضامنة على عامل المرتهن لا تقتصر بالانفاق او كانت قيمته
والدين سواء وان كانت قيمته اكثر فعلى حنيفة انه يقتصر
بقدر الامانة وكرهن عبد قيمته الفا مائة توفيقية فجاءت
بينة الى العبد مائة فقتله رجل وغرم مائة وصل الاجل ينفض
المرتهن المائة قصاصا عن حقه ولا يرجع على راهنه في شيء لان الغرم
لا يوجب سقوط الدين لانه عباره عن متروك غير متقوم بالناس
خلافا لقضاء العين فاذا كان بالعكس بان كان المرتهن هو القاتل
ضامنا للكل من الابتداء وان بالجناية اي المرتهن الرهن
بالجناية فاتلفه رجع عليه بالاقل وهو قيمته لانه لا يجب
لاحد على نفسه وكان الراهن استرده وباعه بينه
ولو كان كذلك يبطل الرهن ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى
بقدر الرهن وان قتله اي العبد الذي قيمته الف وصار بعد
بالجناية عبد قيمته مائة فرجع اي المرتهن بالكل على قاتله
اي قاتل العبد المرهون بكل الدين لان العبد المرهون
كان قائما مقام الاول حكما والاول كان قائما في حق اصحاب حقوق هذا عند
وابي يوسف بقيمته مرهونة وعند محمد ان شاء رجع المرتهن بالكل
وان شاء اتبعه بالدين لان الرهون يتغير في ضمان المرتهن فيخير
المرتهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض والمغصوب اذا
قتل في يد الغاصب فخير المستحق كما في المغصوب منه كذا هذا
وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع بما ادى الى الجناية
لان العبد كله مضمون وجناية المضمون على الجناية الضمان فلا يرجع
رجع الراهن عينه فلا يفيد ما ان ادى المرتهن حق العفو ودفع الراهن الفداء
وسقط الدين واخذ الراهن العبد يبطل الرهن ولو مات الراهن

باع وصيل الرهن وقضى الدين لانه يقوم مقامه فان لم يكن له
وصى من قبله نصب القاضى له وصيا وامره الوصى بذلك
اى ببيع وقضاء الدين لان القاضى نصب ناظرا لمحجوج المسلمين
او المحجر واعين الناظر لا تعلمهم والنظر فى نصب الوصى كما يولى ما علمه
غيره ويستوفى ماله من غيره رهن بخمر تخمر ثم تخلل وهو اى الخل
رهين بحسبه اى بقيمته عشرة تخمر ثم تخلل وهو اى الخل
يساوى اى العشرة فهو اى الخل رهن بها اى العشرة فالى صلى
ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا
للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محل له بقاء
فكذا للرهن وان رهنت شاة بعشرة فماتت
فدبغ جلدها وهو اى الجلد يساوى درهما فهو اى الجلد
رهن به اى بالدرهم لان الرهن يتقرر بالهلاك فاذا قاص بعض الحال
يعود حكمه بقدره فى بقاء الرهن كولد الرهن ولبنه وصوفه
وثمره للراهن لانه تبع لاصله ملكه ويكون امانة فى يد المرتهن
تبعا لاصله لان صح المرتهن بناء فى الاصل غير ما الى الولد ونحوه
فان هلك بالماء هلك بلا شئ لان للامانة حكم الاصل لانها
بالاصل لانها لم تدخل تحت العقد بتصور اذ اللفظ
لا يتناولها وان بقى اى الماء فهلك الاصل بقسطه اى الماء
بحصته من الدين تغير الدين على قيمة الاصل يوم القبض
وقيمة الشاة يوم الهلاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب
الماء اقتضاه به اى بالماء فى الهبة اى الماء من القيمة
ويصح الزيادة فى الرهن مثل ان رهن بدينار دينا ثم
باع فرسه الرهن بدينار اخر فيكون رهنا مع الاول بالدينين
ولا يصح اى الزيادة بالدين فلا يكون الرهن رهنا بها اى الزيادة
عند الجميع وقال زفر يصح قوله خلافا لابى يوسف قال عقيبه وعليه
فى الدين الصحيح وقال زفر وهو القياس لانه لا يحتمل الزيادة فيها والرهن
عند البعض الباقى بما يقابل جزء من اجزاء المرهون عند الباقى يعود لها



اى الدين ما بقيت باجزاء الكثيرة فالاول رهن حتى يرد اى الاول الى الراهن
والمرتهن امين فى الباقى حتى يحل الاول مكان الاول مرد الاول فحينئذ يصير
الباقى رهنا به وليس للمرتهن ان يرد الرهن بالدين او بعضه اى الدين
منه اى الراهن فهلك اى الرهن هلك بلا شئ استحسانا وقال زفر
يضمن قيمته للراهن وهو القياس لان القبض وقع مضمونا بنفس
كذلك بما بقى القبض وجه الاستحسان ان ضمان الرهن باعتبار القبض
والدين لانه ضمان استيفاء وذا لا يتحقق الا باعتبار الدين وبالاول
لم يبق احدهما اى الدين ولو قضى اى المرتهن دينه او بعضه اى الدين
منه اى الراهن او ابرأه عنه اى الراهن وهو متطوع او نضر اى المرتهن
به اى الدين عبدا او صالح عنه اى الدين على شئ او احتال اى المرتهن به
اى الدين على آخر ثم هلك اى الرهن فى يد المرتهن بطل اى الرهن
هلك الرهن بالدين لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء وكذا ما تقرر
اى الدين تعذر استيفاء لكن الاستيفاء يتعذر بعدم المحل لانه
يبقى مطالبته مثله ما هلك الرهن تقررا لاستيفاء الاول
فانتفى الاستيفاء الى ان قبض منه وهو
لان عليه اى المقرض رد عين ما قبض وهو
لا يسقط الدين ولكن دفع المحال عليه يقوم مقام دفع المحال
اذا مات المحال عليه مفلسا وكذا اذا توى ذلك بالدين اى الصورة
الذكورة لو تصادقا على قدر الدين ثم هلك الرهن بالدين الصحيح
لان الرهن مضمون بالدين او بحبسه فيتوقف الوجود كما فى الدين
الموجود ولو تقابضا على قدر الدين كذلك الا ترى ان يتصادقا على
بيع تقايلا فيها على قدر الدين كذلك الا ترى ان يتصادقا على
وذكر فى كتاب الهداية سئل عن المرتهن اذا ادى
الرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول
قول المرتهن فيما

هلك اى
ح

بيترا او يضع حجرا في غير ملكه اي قيده لانه لو حفر او وضع في ملكه فعطب به ان
لا يكون له دية بلا اذن اي من صاحبه واما اذا حفر او وضع باذن صاحبه
فعطب به ان لا يكون له دية ايضا فهلك به ان وجبه الدية على
لا الكفارة لان القتل منه معدوم حقيقة والحق بالخطاء في حق الضمان تيسيرا في حق
على الاصل وكلها اي كل اقسام القتل المذكورة هنا توجب حرمان الارث
الا هذا اي القتل بالسبب لانا لحرمان بسبب القتل ولا قتل هنا
ما يوجب القصاص
وما لا يوجب كل القصاص من قتل من هو محقون الدم
على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر نظرا الى تمام العلة وبالعبد لاطلاق قوله
ان النفس بالنفس ويقتل المسلم بالذمي لما روي انه عليه السلام قتل مسلما بذمي
ولا يقتل ان بمستأمن لانه ليس بمعصوم الدم على التأبيد بل المستأمن يقتل
بحيث حيث ما لقيه الا ان يؤمن ولا يقتل ابن بأبيه لشبهة فيه
ويقتل الذكر بالانثى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي اي ان لو قتل
الصحيح بفرع اي الصحيح ويقتل كامل الاطراف بناقصها لان الاصل ان الاب
ويقتل الفرع الفرع بأصله لعموم المتن ولا يقتل الاصل بفرعه لشبهة
والام والجد والجدة لقوله عليه السلام
لا يقاد والد بولده ولان بين الولد
حق الفاعل ان الاصل في كل سنين ولا يقتل الشيد بعبد
ومدبر وام ولد وعبد ولد لانه لا يستوجب بقتله القصاص على نفسه ولا ولده
كما مر وعبد بعضه لم اي للشيد لان القصاص لا يتجزى وان ورث
بعضا صاحبه بقتل امه لتبدل سقط اي القصاص لحرمة الابوة قوله ولا القصاص
بحر بكل الاب او بكر بكل الولد او بكر بكل الخطأ او بكر بكل النصراني بكر
وبكر بكل كل من لا قصاص بينهم كما لو زوج او ابن زوجة وله ولد منها
والسيد والمكاتب وان قتل عبد الرهن او لا يقتص منه حتى يحضر الراهن
والمرتهن لان المرتهن لا يملك له تلك القصاص والراهن لو تولاه بطل حق المرتهن

بل القتل للاحصان مع يمينه في عدم رده اليه كتاب
العمل ما عمد وهو اي العمد ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء غير سلاح
او محدد غير خشب او ليطة اي قصب لان المراد بالعمد القصد
الى القتال وهو باطن لا يوقف الا بدليله فدليله استعمال الة قاتلة
او حربه فيقدر موقوف على ان يقصد بما يوجد اطلاقا الامام
بقوله وعندهما ان يقصد ضربه بما يقتل غالبا ولو كان
حجرا كبيرا او خشبا كبيرا وجبه اي العمد الاثم لقوله
ومن قتل نفسا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وتدرد
بها احاديث كثيرة والقصد عليه الاجماع والقصاص لقوله
كتب عليكم القصاص في القتلى الا انه يتقيد بوصف العمدية لقوله عليه السلام
العمد قود اي موجب لذاته كالبدل عينا اي تيقنا وليس للولي
اخذ الدية الا برضاه لقوله الا ان يعفى اي ليس له الا القود
او يصالح بدل لان الحق له ولا ولاية له ان يعفو او يصالح
وهو اي شبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر في العمد كالصغير والسوط
والحجر الصغير والاصل فيه ان الضرب بالحجر والخشب الكبير من جملة السلاح
عند الامام اي حتمه خلافا لهما فما يرى انه يقتل غالبا يوجبه الامام بقصده
وما هو محرز شرعا والكفارة لانه خطأ نظرا الى الالة فدخل قيد قوله
ومن قتل له خطأ الاية والدية اغلظ على العاقلة وسيأتي
بيانها ان شاء الله لا القود اي ليس فيه تقرر لشبهة الخطأ
كما عرفت وهو اي شبه العمد في النفس في دون النفس عمد لان الالة لا تختلف
بخلاف الالة وما دونها لا يختص آلاتها بالة دون الة واما خطأ
وهو اي الخطأ اي في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا
فاذا هو ادمي يعصم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب ادميا او اما
في الشخص اي يرمي شخصا فيتبين انه ادمي محرز او خطأ
في محل الفعل كما لو انقلب على انسان فقتله وترجمها الخطأ
واما قتل بسبب وهو ان يحفر

٢٠

شيء خطأ من قتل من زحم من لبلا وخرجا ان لم يمكنه الاحتراز بدونه لم يجز القتل وكذا اذا امكنه الاحتراز بدونه لم يجز القتل وكذا اذا قتله قتيل الاخذ
ان قصد الاخذ ولم يمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل بالسلاح فقتله
خطأ نصب الرماة فمات بصدمتهم حل قتله كذا قتال وجب القصاص على قاتل
من كبر حصانها رماة في مصر اي عمدا لانه قتل نفسا معصومة متعمدا عمدا بغير حق
وهو غير مضطر اليه لان الفوت يلحقه اذا كبر سيفا وضربه به ولم يقتال ورجع
فانه اذا ضربه ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتله اثر فقد قتل معصوما
فعليه القصاص وكذا اذا لم يضربه ورجع ولو كبر فحمله ادهشه على ان سيفا
تقتله الا اخ عمدا فعليه الدية في ماله ان قاتل لانه قتل شخصا معصوما لان فعل ما
لا يسقط الاثم واذا لا يثبت القصاص لوجود الشبهة وهو وضع الشركة ولو قتال
جملا صال عليه ضمن قيمته لانه اتلف مالا معصوما وفعل الرماة لا يسقط العصمة
هذا اذا كان ضمن حفظ المماثلة اذا كان عمدا يتضمن بقطع الله كل المفصل
وان كانت اكبر من يد المقطوع لانه يمكن من حفظ المماثلة وكذا اذا قطع من المفصل الرجل
والقصاص وان كانت اكبر من رجل المقطوع لامكان حفظ المماثلة فيه صح اذا كان يمكن ان
ال رجل ولم يقد لانتفاء حفظ المماثلة سيجيء في المتن وكذا في ما دون النفس فلا ان الاتلاف
اذا قطع محلا فعاد الشعر ولو قطع من قصبته فلا وكذا في الاذن كانه اذا قطع فعاد الشعر
وكذا في العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لامكان حفظ المماثلة فيها لان قلعت
لانتفاء المماثلة وبين طريق العود بقوله يتحمل فيه الوجع قطع رطب وقتال العين
بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها فان ضوءه انه يزول وكذا في كل شحمة
تراعى فيها المماثلة كما وضحه بقوله الى تظهر العظم ولا قصاص في عظم سوى السن لقوله
لا قصاص في عظم سوى السن ينقلع اي من الصدغ او الذقن او الحلق اي سن المعروف وبيد
ان كسر بالمبرد ان كسر ولا قصاص بين طرفي ذكر وانثيين اي بين ذكر الانثى وخصاه
وحر وعبد او في طرفي عبدين لا بالاطراف في حكم الاموال لتفاوت المماثلة للتفاوت في القيمة
ولا قصاص في قطع يد اذا حل بين ان قطع والباقي لانتفاء حفظ المماثلة
ولا قصاص في جائفة نفذت لان البراءة في الجائفة نادرة



فلا يمكنه ان يحرحه الثاني على وجه يبرأ واذا اذا لم يبرأ ما كان يبرأ وجب القود
الى ان يظهر الحال بين البراءة والسراية ولا قصاص في الالة والذكر لانتفاء
بينهما لان الانقباض والانبساط يجري بينهما الا ان وطء الخصية فقط لان
وطرف السلم والذي سقاه للكتابي بينهما في الارش وخير المجني عليه بين
سواء كانت يد القاطع سليما او في قصبة الاصابع او كفه او راس الساعد اصغر
لانه تعذر استيفاء حقه كاملا او الكبر لا يستوجب الجنس ما بين قرنيه اذا شج
ما بين قرني المسجد ثم قتله فصل ويسقط القصاص بموت القاتل
وعفو الاولياء وبصلح اي الاولياء مع القاتل على مال وان قل اي الحال لانه حقهم يجوز
تصرفهم كيف شاؤا وتجب المال حالا لانه مال واجب بالعقد والاصل في بدل المتلول
ويسقط القصاص بصلح بعضهم اي الاولياء او عفوه اي البعض لان العقد اذا ثبت للجميع
فكل منهم يتمكن من الصلح والعفو ومن ضرورة سقوط حق البعض في القود سقوط حق الباقين
لانه لا يتجزأ فلو قتل غير القاتل خاطئا بعفو الولي قتل فعليه الدية عند ما دليل من الورثة
حصته من الدية لان استيفاء القصاص من تعذر بعض في القاتل وهو ثبوت حصته
عفو البعض يتبع الكل كما في الخطأ وان العفو عن القصاص ثم علمي القاتل وهو كونه
خطأ ولا حقه للقاتل في الصالح لانه محمد ولو قتال حر وعبد
شخصا ما مر الحر ويسقط القود رجلا بالصلح عن دم بان قضاء اي الرجل به او بالعفو
العفو بالاذن اي الاذن بالعفو الكفر ضمان لان عقد الصلح اصيب الحاق يقتال بالموت
لاجماع الصحابة والفرد بالجمع الكثير ان حضر اولياؤهم وان لهم واحد منهم قتال ثم اي للواحد
وسقط حق البقية اي بقية اولياء المقتولين وقال ان لي ما يقتل بالاول منهم وجب لكل واحد
الدية ولا يقطع يد ان يد وان امر اسيد يقطع يدها لان الاعضاء بالاذن الا يدي بالعفو
وهي نصف الدية وقال ان لي ما يقطع يدها اي الذي الواضح
لان الانقطاع حصل باخذها واذا يجب بقطعها نصف الدية عند ما دليل في الكل الى كل واحد النوعين
فلا محالة كلا النفس لان الازهاق الذي يقتضي القصاص ثم علمي في القاتل وهو

ويد قطع يمينه ودية بينهما ان رضي الخ يعني يجب على القاطع
قصاص واذا رضي احدهما وقطع اي يمينه له تلفيق الدية ليتم حق الدية وصح اقرار العبد
بقتل خطأ اي باقراره ذلك لانه يبقى عاقلا اهل الاداء في حق الدم فلا يلاقي الدية حتى
لو صح اقراره بالمال يؤاخذ به في الحال ويطالب به بعد العتق بخلاف اقراره بالقصاص
وبقتل رجل عمدا فتقبل الاول فقط لما ذكرنا ويطالب بالثاني بعد العتق لانه عمد وعلى عاقلته الدية ثلاثا لانه خطأ
في الفعل وهو احد نوعي الخطأ كانه رمى الى صيد فاصاب ادميا

وبين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما اي بموجب القطع والقتل مطلقا اي عمدين او خطأين
او مختلفين بان قطع عمدا وقتل خطأ او عكسه اي بين القطع والقتل برآءة
لانه قاطع للسراية والا اي وان لم تتخلل بينهما برآءة بان اختلفا اي القتل والقطع عمدا وخطأ
بان قطع يد عمدا ثم قتل خطأ او قطع يده خطأ ثم قتله عمدا اخذ بهما اي بموجب القطع
والقتل لاختلاف الفعلين لانه لا يؤاخذ بهما ان كانا اي القطع والقتل خطأين بل تكفي
دية واحدة بالاجماع لانا بالجمع وفي العمدين يؤاخذ بهما عندي حنيفة وعندهما تتداخل القطع
لامكان الجمع بتداخل الفعلين من جهة الحدوث وتخلل البرء فيجعل بينهما ولنا ان الجمع متعذر
للاختلاف بين الفعلين ولو فرضنا به فانه تسقط حرمة النفس ومات من الكل وجبت دية
واحدة فقط وليس عليه بقطع النصف شيء لانا لا نعرف بالسراية يقينا بالقدر حتى
لو كانه لم يقطع الا اخرة ثم مات منها كذا في الخلاصة وابو حنيفة اعتبر حقه وقال الاثر
حكومة عدل وهي ان يقدم عبدا بلا هذا الاثر ويقوم معه فما نقص منها ثمنه وجب بنسبته
من دية النفس وان قطعت يده محمد افضل اي المقطوع بدء من القطع فمات منه اي القطع
فعليه اي قاطعه الدية في ماله عند الامام الاعظم وعندهما يجب اي القود من القطع فقط
لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وموجبه القطع لو قصدا او القتل لو سريا فكان العفو عنه
عفوا عن احد موجبيه اي ايهما كان وله ان سبب القتال تدخل وهو قتل نفس معصومة
متقومة والعفو لم يتناول ولم يصرح لانه عفو عن القطع وهو غير القتل وبالسراية يتبين
ان الواقع قتل وحقه فيه ويحتمل توجيه حيث انه الا ان في الاحتمال يجب الدية
لان صورة العفو اورثت شبهة وهي دارئة للقود وعلى قول الامام يقول ان عفى
والحمد اي العفو عنه عن اكمل المال لان موجبه القود ولم يتعلق به حق الورثة والخطأ
اي العفو عنه عن بعض المال لان موجبه المال حتى الورثة يتعلق به



والاصح كما تقدم يعني ان العفو عن القطع عمدا وعندهما عفو عن النفس ايضا
عبد رجل فزوجها على الف ثبت فيه مهر مثل ما وعلى القاتل في ماله ان كان القطع
ان كان القطع خطأ هذا عند الامام لان العفو عن العبد او القطع لا يكون عفوا عما يحدث
على العبد او القطع لا يكون تزوجها على ما ورث منه عندهما وان تزوجها على العبد وما يحدث
ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويدفع عن العاقلة عندهما اي مهر المثل في الخطأ لان تزوج
على الدية وهي تصير لهم والباقي وصية لهم اي العاقلة وتصح لانها من الاجانب فان خرج اي الباقي
من الثلث سقط اي الباقي عنهم والا اي وان لم يخرج الباقي من الثلث فقدر ما يخرج منه اي الثلث
وادوا الفضل الى الاول اذ لا تنفذ الوصية الا من الثلث ولنا اي كما حكم المذكور في الصورة الثانية
التي اذا تزوجها على العبد وما يحدث فيه يحكم عندهما في الصورة الثانية التي اذا تزوجها على العبد
فيحكم عندهما في الصورة الاولى اي في اذا تزوجها على العبد لان العفو عن العبد عفو عما يحدث
بعده اتفاقا حرا كان او عبدا في الفصلين وان قطعت يده اي عمدا فانفصل فمات اي المقطوع يده
اي بعد قطع القاضي يد القاطع له اي للمقطوع يده قتل قاطعه اي المقطوع يده يقطع به
اذ تبين بالسراية ان الجنايات كانت قتلا عمدا اول حق المقتص له في القصاص في النفس
واذا استوفى القصاص فلا يوجب سقوط حق المقتص له في القتل وان قتل عمدا
له اي للمقتول عمدا اولا قطع اي الولي للقاتل قاتله اي القتل عمدا ثم عفى الولي القطع فعليه
فعليه اي الولي القاطع دية اليد عند الامام لانه استوفى حقه لكنه لا يحل القصاص للشبهة
وعندهما لا يضمن لانه يتحقق اتلاف النفس بجميع اجزائه فكان القصاص للشبهة
هذا البعض وان قطعت رجلاه فاقتص من قاطعه نفس فلاوليائه الخ اعلم ان من قتل نفسا فاستوفى
منه القصاص فيها دية النفس عند الامام خلافا لهما فرعها اي الصورتين الاخيرتين اذ الدليل
اذ الاصل ان في الاول فيما دونه واما في الثانية لانه استوفى حقه وهو القطع فقط فيحكم بتراجع
قصاصا كالامام اذا قطع اليد ثم زجر وسرى الى النفس ومات فانه لا يضمن شيئا بالزاع والقصاص
انه قتل بغير حق لان حقه في القطع والموجود قتل الا ان القصاص سقط للشبهة لانه
في نوع الخطأ لانه قصد استيفاء حقه لا القتل وقتل الخطأ يوجب الدية

ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم اولى من الورثة حتى عن البقية اى بقية الورثة تلا ذكاته
حتى فيه اى العفو بخلاف الكل فان احدهم فيه يكون حتى عن البقية وترجح عليه بعفوه
ان قام احد ابنيه بحجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب تزم احادها اى البينة بعد حضور الغائب
عند من يشترط القضاء لكن يحبس اذا اقام الحاضر البينة بالاجماع عند الامام خلافا لهما فان
عفى الحاضر بيت للوارث ابتداء بطريق الارث فيكون احدهم حتى عن البقية فلا يلزم اعادة البينة
يمكن ان يستشكل وجه الخطاء والذى لا يلزم اى لو كان الفعل خطأ لا يحتاج الى اعادة البينة
وكذا الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فتحضر الغائب لا يعيدها ولو عفا القاتل
عن حق الغائب فالحاضر حصته وسقط القود لانه يتوقف على الحاضر سقوط حصته فى القود وانتقاله
الى المال فاذا قضى عليه كما ذكرنا تعذر استيفاء له وكذلك اى كالمذكور لو قتل عبد لرجلين عمدا
واحدهما غائب فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفى عنه فالحاضر حصته
وسقط القود ان اثبت ما ذكر ولو شهد وليا قصاص بعفو احدهما لغت لعدم الشهادة
وهو خوف منها للقصاص لانها يجران بشهادتها الى انفسها نفعا وهو انعقاد القود فلا
حق للمسلم عليه وجوب ارضه وذكر الاول بعد ما قال صدقها اى الى هذين
سقط اى دون الشريك فالدية نصفها الثلاث لانه لما صدقها اقر لها بثلثى الدية
فلزم وادعى بطلان حق الشريك فلم يصدق والذى بعده واى كذبها اى القاتل الى هذين
الوليين والشريك يكذبه فلا شئ لها اى الى هذين الوليين لانتفاء ما حضرهما سقط
حقهما فى القصاص فانقلب مالا ولا مال لها لتكذيب القاتل والشريك ولاحدهما
ثلث الدية لان حق الى هذين لما سقط فى القصاص سقط حق شريكهما فيه فقام بحق نفسه
وانتقل الى المال وسقط حقهما فى المال ايضا لما ذكر فبقى حق شريكهما وهو ثلث الدية
والثلث بعفوه واى صدقها اخذهما فقط اى كذبها القاتل غرم القاتل لهما اى
لاخيهما ثلث الدية وهو نصيب الشريك لانه اقر انه بدلك لهم باخذه اى الى هذين
ثلث الدية منه الى اخيهما وهذا استحسان والقياس ان لا يلزمه شئ لان ما ادعاه
الى هذين على القاتل لم يثبت وهو منكر وما اقر به القاتل للشهود عليه
ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط فقد بطل تكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل
بتكذيبه الى هذين اقر للشهود عليه بثلث الدية لزعم ان القصاص سقط
بعفوهما على القابض واخذ نصيبه مالا والقابض لما صدقها الى هذين
فى العفو فقد زعم ان نصيبه انتقل مالا



فقال المقر له هذا المال لست لى ولكنه لفلان جاز وصار المال لذلك الرجل
النصف الرابع واى اذكره هنا وهو ان صدق الى هذين القاتل والشريك
بتصديقه ببطل نصيبه وهى ثلث الدية لان نصيبهما صار
حتى زخاريه او لمكاتبه او الثلثان ان قال احدهما قتله بعصا او الا فبالسيف او قال احدهما قتله
وقال الآخر لم ادرى ما قتله بطلت اى الشهادة لانه تخالف باختلاف الزمان والمكان والآلة
وتختلف احكامها والمطلق يقيد والمقيد كان على كل شهادة فردت وان شهدا بقتل وجهلا الآلة
بان قالا لا ندرى بايتهما قتله لزمت الدية استحسانا والقياس ان لا يجب شئ لان القتل يختلف
باختلاف الآلة فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهما شهدا بقتل مطلق والمطلق ليس بمحال
فيمتنع العمل به فتل السيف موجب وهو الدية ويجب فى ماله لان الاصل فى القتل
العمد فلا يلزم العاقلة لان العاقلة لا تحمل العمد ولو اقر كل من رجلين بقتل رجل وليه
معلوما جميعا قتله اى الاول قتلها لان كلامها اقرار بانفراده بكل القتل والقصاص عليه
والمقر له صدقه فى وجوب القتل عليه ايضا لكنه كذبه فى انفراده بالقتل وتكذيب المقر له
لا يمنع صحة اقراره ولو شهد قتل الاخر او ان بقتل بكرا ثانيا اى عمرا وادعى ولى
قتلها لغت اى الشهادة لان تكذيب المشهود له فى بعض ما شهد به يبطل شهادته
لان التكذيب تفسيق وفسق المشهود به يوجب رد شهادته والعبرة لحالة الرمى
فى بدء حال الرمى حتى الامام ولو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات بحد الدين لان الرمى اليه وقت الرمى
معصوم والعبرة به خلافا لهما فان عندهما لا شئ على الرامى لان القتل حصل فى محل غير معصوم
والاصل ان المعصوم هدر ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شئ اتفاقا لان الرمى ما تعقد
موجبا لتقوم ان لعدم تقوم المحل فلا يتقلب موجبا لغيره وتعذر ما بعد ذلك وان رمى عبد
فاعتق فوصل فعليه قيمته عند الاول عند الامام الذى يوفى احدهما اى بقيمته يوم رمى وعند محمد
ما بين قيمته مرميا وهو حى لان العتق قاطع للسراية واذا انقطعت بقى حكم الرمى
انه يصير قاتلا بالاصابة الى ما بعد الرمى فيجب ذلك ولهما
ان الرمى صار هدرا لتقوم المحل فصار كما لو رمى حربيا فاسلم ثم اصابه
وان الرمى صار هدرا لتقوم المحل فصار كما لو رمى حربيا فاسلم ثم اصابه

ولو رمى حلال صيدا ثم احرم فلا لان الضمان انما يجب بالتعدي وهو ينبني على حالة الاداء
وفي الاول محرم وقت الرمي وفي الثاني حلال فلهذا افترقا ولو رمى من قضي عليه بالرجم
فرجع الشهود ثم قتل لا يضمن لانه وقت الرمي مباح الدم ولو رمى صيد المجوسي
ثم اسلم حل لانه وقت الرمي مسلم وفي العكس اي لو رمى مجوسي كما سلم فوصل يحرم
لانه وقت الرمي مجوسي

## كتاب الديات

جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول
اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر والهاء
محذوفة كما في عدة هكذا في المغرب والارش اسم للواجب فيما دون النفس الدية
المغلظة من الابل ارباعا عند الشيخين بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع
من كل خمس وعشرون وهذا عند الامام وابي يوسف بقرينة قوله وعند محمد
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها
ضعفه كالشافعي خلفات ولا تغليظ في غير الابل وهي اي الدية المغلظة في شبه العمد
والمخففة وهي في الخطأ وما بعده اي الخطأ من الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم كل عشرة سبعة مثاقيل ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون وهذا قول ابن مسعود واخذنا بذلك ولا دية
من غير هذه الانواع عند الامام رحمه الله وقالا الدية منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر هكذا جعل على كل مال منها
وله ان التقدير انما يستقيم بشيء معلوم المالية وهذه الاشياء مجهولة المالية ولهذا لا يقدر
بها ضمان التقدير كذا في الهداية وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها اذ لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف
وصح الصغير رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا والظاهر سلامة اطرافه لا الجنين اذ لم يعرف
حياته ولا سلامته والدية للمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وقد ورد هذا
اللفظ موقوفا عن علي رضي الله عنه ومرفوعا الى النبي عليه السلام والدية للذمي مثل ما للمسلم
لقوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما



## فصل

في النفس خبر مقدم الدية مبتدأ مؤخر لما روينا والمراد نفس الحر الكبير
والصغير والوضيع والشريف والمسلم والذمي لاشتراكهم في الحرية والعصمة وكمال الاحوال
كذا في الاختيار وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق اداء اكثر الحروف
حال كونه كاملا بتقريبة قوله ان منع الجماع الدية وفي الافضاء ان منع استمساك البول الدية وفي الذكر
لانه يفوت به منفعة الايلاد واستمساك البول والرمي به ودفع الماء والايلاج الذي هو طريق
الاعلاق عادة وفي حشفة اي الذكر والاصل فيه ما روى سعيد بن المسيب ان النبي عليه السلام قال في النفس
الدية وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله عليه السلام لعمرو بن حزم والاصل في الاطراف
انه اذا فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا في الادمي على الكمال يجب كل الدية
لاتلاف النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للادمي وفي العقل اذا ذهب بالضرب الدية
لفوات منفعة الادراك اذ به ينتفع في معاشه بنفسه ومعاده وفي السمع والبصر وفي الشم والذوق
الدية لان كل واحد منها منفعة مقصودة وقد روي ان عمر رضي الله عنه قضى باربع ديات في ضربة
واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر وفي اللحية اذا حلقت ان لم ينبت الدية لانه يفوت به
منفعة الجمال وفي شعر الرأس ان لم ينبت ايضا الدية وكذا الحاجبان والاهداب
وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين
وفي اشفار العينين كان الواجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي كل واحد مما هو اثنان
في البدن كالمذكورات نصف الدية وفي كتاب النبي لعمرو بن حزم وفي العينين الدية
وفي احدها نصف الدية وفيما هو اربعة كالاشفار والاهداب ربعها لانه اذا كان
الواجب في الكل كل الدية وهي اربعة كان في احدها ربع الدية وفي كل ثلثها ثلث ارباعها
وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها اي الدية لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل وفي كل مفصل
منها فيه مفصلان كالابهام نصف عشرها وفيما فيه ثلاثة مفاصل ثلثه اي ثلث عشرها وفي كل سن
نصف عشرها اي الدية لقوله عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري وفي كل سن خمس من الابل
وهي من الدراهم خمسمائة درهم وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت
وعين ذهب ضوؤها لان التعلق بتفويت جنس المنفعة لا بفوات الصورة وتستوي الاسنان
الفاحش بالواجب فيما بين الرجل والمرأة واذا ذهب ضوؤها وهي قائمة تعلم منه ان الحكم لا الدية ثم يتصور
فيما دون النفس في ادراك بينهما قصاص

لا خلاف في الشجاج الآتي الموضحة ان كانت في الرأس او الوجه لانها لا تكون الا فيهما
وهي التي توضح العظم بعد ان تخرق الجلد واللحم وتسيل الدم ولو كان قطرة
وفيها اي الموضحة خمس من الابل وفي كل واحد من اصابع اليد والرجل عشر الدية
وهي اي الموضحة التي توضح اي تبين العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم
اي تكسره وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم اي تكسره عشر الدية وفي المأمومة
اي التي تبلغ الدماغ وان لم يخرج منها شيء وكذا في الجائفة
اصلها جوفت الطعام او الشراب اي ادخلته الى الجوف وهي اي الجائفة جائفتان
ان ابرى عليه السلام قال في الوضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة
وفي المأمومة ثلث الدية وقال عليه السلام في الجائفة ثلث الدية وعن ابي بكر رضي الله عنه
انه حكم في جائفة نفذت الى احد الجانبين ثلثي الدية وفي كل واحدة منهما في الجائفة
والصدغ الجبهة ضم فتح وهي التي تشق الجلد والرابعة عطف على الحارصة وهي التي تخرج
منه دما كالسمة الدمع والرامصة عطف على الدامية وهي التي تخرج الدم
والملطاء الضيقة بكسر الكاف وهي التي توضح اللحم والسمحاق بكسر الكاف وهي التي تأخذ
في اللحم والسمحاق بكسر الكاف وهي جلدة رقيقة تغشى العظم يقال لها الدرية
ففي كل واحدة منها حكومة عدل وهو ما قوم عليه المجني عليه رقيقا
ان لم يكن مما يقوم ويجب في الباضعة والمتلاحمة والسمحاق بكسر الكاف حكومة عدل
عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر
وفي المنقلة خمسة عشر وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
وفي اصابع اليد والرجل في كل واحدة عشر من الابل فتكون في الكف خمسون
وفي اصابع الرجل عشر عشر وفي الكف نصف الدية ولا يزيد بسبب الكف لانه تابع
بل اصابع وحكومة عدل لنصف الدية في كف فيها اصبع عشر الدية
منها اصبعان فيجب في الدية ولا شيء في الكف لانه تابع هذا عند الامام
خلافا لهما وهو قوله الاول وهو حكومة العدل ودية الاصبع في الاول او الاصبعين في الثاني
الانامل منه اي الاكف وان كان فيها اي الكف ثلثة اصابع ففي كل واحد
من الاصبع الزائد حكومة عدل وكذا في الرجل وتجب الكوع وثدي المرأة
والشفة السوداء يعني في كل واحد منها حكومة عدل وكذا في عين الطفل وان لم يدر
ان كان ذكرا او انثى او كان ذكرا اذا لم يعلم صحة ذلك في كل واحد منها
في الاول وعرك ذكره في الثاني وكلام في الثاني في الصغير لما ذكر في المشيش
صار الصغير كالبالغ وان نبت احد ثدييها او نزل شعر ابطها او نبت لحيته
او نصرع او كلام لا يدخل تحت الوسع والطاقة فذهب احدهن الاسنان لا يدخل
ارش الموضحة في ارش واحد منهن لان كل واحد منهن جناية في دون النفس والمنفعة
مقصودة وشبه الاعضاء والمخلفة خلاف العقل لان في جميع الاعضاء
اي الشيخ محمد احياه الى المشوخ فلا قصاص وكذا في الرجل
عند الامام بقرينة قوله وعندهما القصاص في الوجه والرأس لان الوجه
طفت فشبت اي بنى لانه من قبيل الرأي بل يجب الدية فيهما لان القصاص فيما
ارش كل منهما مقدر شرعا فيجب في الحلوم وجب الدية في الاولى لانه
مقصودة مستقلة وهذا عند الامام بقرينة قوله وعندهما يقتص
مستوطا القصاص في احدهما لانه يوجب التفاوت في الاولى ولو قطع بعضها الاعلى قدر
حاجز فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة عدل
حتى يشمل اتفاق

فنظهر انه تقتل وان يستوفي الامر بالسراية وكل عمد سقط فيه القصاص
ز الدية فيه في مال القاتل كان
ر المجنون خطأ ودية على عاقلته ان لم يكن من العمد وان كان منهم ففي ماله في
منه زجاج كسهم سقارة ولا ذنب لها يستوفي لانها مرفوعان القلم
ز نفسه عقد به وهي ليست من اهلها وامتنع كالمجنون وقال الى ان قتل عمد
يجب الدية في ماله لانه عمد صحيح اذ العمد هو القصد غير انه يختلف على اصله
على عاقلته

## فصل

وفي ضرب بطن امرأة الملقى يسقط جنينها حرة
اذ في الامم حكم آخر وفي قوله ضرب فسقط زنجي او امة بلا فرق بان كان
ر دية عليه كما لو قتله جنين ذكرا كان او انثى
ه الاصل ما له غرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم
يتبعه خمسمائة فيكون الفرة نصف عشر الدية ويجب
ما روي انه عليه السلام قال في الجنين غرة
ثمانمائة فرقة اي خمسمائة ان كان ذكرا فرقة الذكر وان كان انثى فرقة الانثى لانها توجب نصف الغرة
وان القيمة متفاوتة بتفاوت الاوقات فقدرت بالاقل وهو ما قدرت الاناث
ودية اي الجنين وان مات اي الاناث
يجب ان اي الجنين وان مات اي الام والقيمة صيانة قدرتها اي الام
اي يقع الفرة بسبب ضربه اياها فقط اي لا اثر لفعل الجنين
ضمن الفرة بالضرب الواقع على بطن امه لانه يكمل اي يموت
ولا فضل لها على ولدها في الديات خلافا هذا تفريع قوله
على الخلاف المذكور في الجنين اذا كان ذكرا او انثى
ان كان الجنين ذكرا فقيمة الذكر وان كان انثى فقيمة الانثى
ان نقصت الام ضمن نقصانها اي الام والا فلا
ان الواجب اعتبار بالمباع

فنظهر انه تقتل وان يستوفي الامر بالسراية وكل عمد سقط فيه القصاص
ز الدية فيه في مال القاتل كان
ر المجنون خطأ ودية على عاقلته ان لم يكن من العمد وان كان منهم ففي ماله في
منه زجاج كسهم سقارة ولا ذنب لها يستوفي لانها مرفوعان القلم
ز نفسه عقد به وهي ليست من اهلها وامتنع كالمجنون وقال الى ان قتل عمد
يجب الدية في ماله لانه عمد صحيح اذ العمد هو القصد غير انه يختلف على اصله
على عاقلته

## فصل

وفي ضرب بطن امرأة الملقى يسقط جنينها حرة
اذ في الامم حكم آخر وفي قوله ضرب فسقط زنجي او امة بلا فرق بان كان
ر دية عليه كما لو قتله جنين ذكرا كان او انثى
ه الاصل ما له غرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم
يتبعه خمسمائة فيكون الفرة نصف عشر الدية ويجب
ما روي انه عليه السلام قال في الجنين غرة
ثمانمائة فرقة اي خمسمائة ان كان ذكرا فرقة الذكر وان كان انثى فرقة الانثى لانها توجب نصف الغرة
وان القيمة متفاوتة بتفاوت الاوقات فقدرت بالاقل وهو ما قدرت الاناث
ودية اي الجنين وان مات اي الام
يجب ان اي الجنين وان مات اي الام والقيمة صيانة قدرتها اي الام
اي يقع الفرة بسبب ضربه اياها فقط اي لا اثر لفعل الجنين
ضمن الفرة بالضرب الواقع على بطن امه لانه يكمل اي يموت
ولا فضل لها على ولدها في الديات خلافا هذا تفريع قوله
على الخلاف المذكور في الجنين اذا كان ذكرا او انثى
ان كان الجنين ذكرا فقيمة الذكر وان كان انثى فقيمة الانثى
ان نقصت الام ضمن نقصانها اي الام والا فلا
ان الواجب اعتبار بالمباع

ز الدية فيه في مال القاتل كان
ر المجنون خطأ ودية على عاقلته ان لم يكن من العمد وان كان منهم ففي ماله في
منه زجاج كسهم سقارة ولا ذنب لها يستوفي لانها مرفوعان القلم
ز نفسه عقد به وهي ليست من اهلها وامتنع كالمجنون وقال الى ان قتل عمد
يجب الدية في ماله لانه عمد صحيح اذ العمد هو القصد غير انه يختلف على اصله
على عاقلته

## فصل

وفي ضرب بطن امرأة الملقى يسقط جنينها حرة
اذ في الامم حكم آخر وفي قوله ضرب فسقط زنجي او امة بلا فرق بان كان
ر دية عليه كما لو قتله جنين ذكرا كان او انثى
ه الاصل ما له غرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم
يتبعه خمسمائة فيكون الفرة نصف عشر الدية ويجب
ما روي انه عليه السلام قال في الجنين غرة
ثمانمائة فرقة اي خمسمائة ان كان ذكرا فرقة الذكر وان كان انثى فرقة الانثى لانها توجب نصف الغرة
وان القيمة متفاوتة بتفاوت الاوقات فقدرت بالاقل وهو ما قدرت الاناث
ودية اي الجنين وان مات اي الام
يجب ان اي الجنين وان مات اي الام والقيمة صيانة قدرتها اي الام
اي يقع الفرة بسبب ضربه اياها فقط اي لا اثر لفعل الجنين
ضمن الفرة بالضرب الواقع على بطن امه لانه يكمل اي يموت
ولا فضل لها على ولدها في الديات خلافا هذا تفريع قوله
على الخلاف المذكور في الجنين اذا كان ذكرا او انثى
ان كان الجنين ذكرا فقيمة الذكر وان كان انثى فقيمة الانثى
ان نقصت الام ضمن نقصانها اي الام والا فلا
ان الواجب اعتبار بالمباع

فصل

كذا في الكافية

ان السائق النحة اي ما ترجل الجناية اي كما ذكرنا ولا كفارة عليهما اي القائد والسائق ولا
حرمان ارث ولا وصية اي ولا حرمان وصية من احكام التسبيب لانهما مسببان وغالبا بخلاف الراكب
فانه مباشر وان اصطدم الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان
يضمن على الراكب وحده اي دون القائد لان الراكب مباشر والقائد مسبب الا اذا كان
الا اذا كرادا وان اصطدم فارسان او ماشيان خطأ فماتا ضمن عاقلة كل
دية الآخر وقال زفر والشافعي تجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وروي ذلك
عن علي رضي الله عنه ولنا ان كل فعل منهما في نفسه مباح
وهو المشي في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة الى نفسه لانه مباح مطلقا الى نفسه
وفي الآخر ولو كانا عامدين في الاصطدام ضمن كل واحد منهما نصف الدية لان كل واحد
محظور فيضاف الهلاك الى فعلهما ولو كانا عبدين فهما هدر اما في الخطأ فان الجناية
برقبة كل واحد منهما دفعا او فداء لو مات بغير فعل المولى لا الى بدل فسقط ضرورة
وان كان العمد فلان كل واحد منهما هلك بعدما جنى فسقط القصاص من الجانبين وان تجاذبا حبلا
فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر لان موت كل واحد منهما مضاف الى فعله
وقوة نفسه لا قوة صاحبه وان وقعا على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر لانه سقط
بقوة صاحبه وحده وان اختلفا فدية من سقط على وجهه على عاقلة من على ظهره
لانه مات بقوة صاحبه وهدر دم الذي وقع على ظهره لانه مات بقوة نفسه وان قطع
الآخر الحبل فديتهما على عاقلته اي القاطع لانه مضاف الى فعله وهو القطع فكان مسببا
وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها اي الدابة كاللجام على انسان
فمات ضمن لانه كان يمكنه التحرز عنه وكذا لو قاد قطارا فوطئ بعير منه انسانا اي ضمن لانه يمكنه التحرز عنه
ذلك النفس على عاقلته ان لم يكن معه سائق والا ففي ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان
عليهما لاستوائهما وان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن
عاقلة القائد الدية لانه سبب للكل فيكون كالقائد للكل البعير والقود سبب لوجود الربط
اي التردية على ... الربط ... لا يسقط الضمان لجهله ورجعوا اي عاقلة القائد بها


لان الربط هو الاول ادفع والضمان حيث لا ربط في القطار وهو تقييد اي بمشيئه في التقدير
بهو اي ان قيد بقوله بغير علم قائده لانه لو علم بالربط لا يرجعوا على عاقلة الرابط ... اي
الى ان الضمن يمر ... والتلف بعد اتصال فعله فلا يرجع ومن ارسل بهيمة او كلبا وسائق
خلفه ضمن ما اصاب في فوره لانه محمول عليه من جهته فاضيف فعله اليه كالكلب ...
ومن الطير لا يضمن وان ساقه والفرق ان البهيمة والكلب تحملان السوق فاعتبر سوقهما والطير لا يحتمله
فصار وجود السوق وعدمه سواء وكذا اي كالمذكور في عدم الضمان في الدابة والكلب ان لم يسوق
لعدم سبب الضمان اذا انفلتت اي الدابة بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا لقوله عليه السلام
جرح العجماء جبار اي هدر ولو ضرب دابة عليها راكب او نخسها اي طعنها بعود ونحوه
فنفحت اي ضربت برجلها او ضربت بيدها احدا قدر الضارب ونحوه او نفرت اي الدابة
فصدمته اي ضربته اخذ الصدر ونحوها فمات ضمن هو اي الضارب دون الراكب لان الراكب ان فعل كما اخذ
لانه المروي عن عمر وابن مسعود ولان الضارب والناخس متعد في التسبيب والراكب في فعله غير متعد
فيترجح جانبه في التوريم وان اذن له الراكب في ملكه فعليها اي الضارب والراكب نصفين لانه متعد
الراكب ... او الناخس بالنخس او الضرب فوقعت الضمان اي الراكب على الضارب او الناخس ان كان
من خرق لانه متعد في تسببه ثم الضارب او الناخس اما يضمن اذا كان الوطء في فور النخس حتى يكون
السوق مضافا الى الراكب واذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس فوق السوق
من الضارب او الناخس كفعل الراكب ولا ضمان عليه في نفحتها لانه امر بالملكة اذ النخس في نحو السوق
فيصح الامر وانتقل اليه كذلك الحال لو وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن متعلق بالنخس هو عليها
فيسير بها على تلك الحال لانه تعاون ... والاذن يتناول فعل السوق ولا يتناول من حيث انه الاذن
في هذا الوجه نص عليه ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح لانه لم يأمره بالايطاء والنخس ينفصل
كما لو امر صبيا يستمسك على دابة فسيرها ... فوطئت انسانا
فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا
من الدية على الآمر

وصل بن رد احر عند قتل ذلك العبد دل الحر خطأ فلا شئ عليه لانه لما اتى به مولاه
عقد اتى انه لا شئ على الاول ش ودفع العبد او الفداء وان شئ الدية على العاقلة لانه
يصلح فى دعواها عليهم الا بحجة وان قال عتق بفتح التاء قتلت اخا زيد قبل عتق
يد بل قتلت بعد اى العتق فالقول للعتق بفتح التاء لان زيدا يدعى عليه القتل الخطأ
عتق ولو اقر به لزم المقر عليه لان اقراره لا يحمل الا على قتله فمراده
بقوله قتلته قبل عتق فقتله بعد محظور اخر لزوم المال عليه لا غير ا ه الظاهر
بنهم لزوم الضمان على المولى بالقتل من تتمته ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان علم بها
مع ان قوله ليس بحجة على المولى لذا فقال وان قال المولى لامة اعتقتك قطعت
يده قبل العتق وقالت اى الامة بل قطعت بعد اى العتق فالقول لها اى الامة
وكذا اى كما مذكور ان القول لها كل ما قال اى المولى منها اى الامة لانه اقر بسبب الضمان عم ادعى براءة
وهى تنكر فالقول للمنكر الا اذا قامت بينة او نكلت فحينئذ قال القول منها لان النكول كبينة قامت الرد
وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا القول قولها اى المولى الا شيء يعينه ويؤيده الرد
اى الامة لانه ينكر وجوب الضمان لاستناده القتل الى حالة مباينة كما فى مسئلة الاول كما فى الوطء
والقلة وفى الشئ القائم اذا بنى حيث احترز بالاخذ منها عم ادخل المملك عليها وهى تنكر
والقول قول المنكر فلهذا يؤمر بالرد اليها كذا فى الهداية ولو امر عبد محجور ابن صبيا
بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل لان الامر هو الذى امر بقتل نفس محترمة ورجع
اى العاقلة بما ضمنوا على العبد بعد عتقه لانه ادى الصبى فى حقه الوطء لكن لم يعتبر
لحق المولى فيضمن بعد العتق لاعلى الصبى لامر تصور ولا بينة ولو كان ما مور العبد المحجور
مثله اى العبد المحجور دفع السيد القاتل او فداه ان كان القتل خطأ او كان العبد اى ما مور صغيرا
لان حجر الصغر كالخطأ ولا يرجع على الامر فى الحال لان الامر قتل والمحجور غير مميز
فلا يؤاخذ فى الحال ويجب ان يرجع عليه اى العبد الامر بعد عتقه كزوال المانع بالاولى
من تتمته ومن الفداء لانه فخ لى دفع الزيادة لا فظ

وان كان اى القتل عمدا والمأمور كبيرا اقتص لانه مجرى بين العبد الخ وان قتل
بكل منهما وليا اى فيكون الاولياء اربعة فعفو احد ولى كل منهما دفع نصف الدية
الدية لها اى الاثنين وهى عشرة آلاف درهم لانه اى عفو احد ولى كل واحد منهما سقط
والقتل لا كما لو وجب اى ابتداء هذا لان صفهم فى الرقبة اى بين اثنين وقد سقط نصيب
وهو النصف وبقى النصف كذا فى الهداية وان قتل اى العبد احدهم اى احد الاثنين عمدا والاولياء
فعفو احد ولى العمد فداء بالدية لولى الخطأ ونصفها اى الدية لاحد ولى العمد لانه لما انقلب
كان حق ولى الخطأ فى كل الدية عشرة آلاف وحق احد ولى العمد نصفها خمسة آلاف
ولا قصاص فى الفداء فيجب خمسة عشر الفا اداء الى ولى الخطأ واحد ولى العمد
ولولد العمد يقتسمونه اى ولد العبد اثلاثا ثلثاه لولى الخطأ وثلثه للذى عفا من ولى العمد
هو لا هذا اى هذا حيث عفا ولى الخطأ يدعيان الكل واحد ولى العمد يدعى الكل
بالكل وذلك بالنصف نصيب كل نفس منهما فصار حق ولى الخطأ فى ثلثة ارباعه
وعند هما اى ابى حنيفة ومحمد ارباعه ثلثة ارباعه لولى الخطأ
والثلث الباقى بينهما نصفان لان النصف سلم لولى الخطأ بلا منازعة واستوى منازعة الآخر
فى النصف الآخر فيقتسمان فلهذا يقسم ارباعا وان قتل عبد محجور اى مثلا لا شئ فى يده
لها اى لا شئ فيها فعفا احدهما اى احد الاثنين فنصف نفسه اى الذى لا يدفع
بربع الدية لان نفسه بين شخصين فصار نصفها فى ملك ونصفها فى ملك صاحبه
فعفا احدهما سقط ربع الكل وهو ربع ما فى يد صاحبه ملك نصفه
فبقى له ربع ما فى يده وثلاثة ارباع ما فى يد صاحبه
واجب لكل واحد منهما فى نفس من قام بقتله ما ذا انفك ما لا احتمل الوجوب
متعلقا بنفسين نفس القاتل واحتمل النفس بان يقتص من قاتله
بالكسر والاحتمال كذا فى الكافى ويتبين فى شرح الجامع
لكن الاكثر انه يؤدى اى يؤدى

لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه المنتقص بمزاحمة المولى فاذا دفع سقط
في يد المالك فاخذه يتبع حقه واذا اخذه سلمه يرجع المولى بما اخذه على
لانه استحق من يده بسبب كان في يد العاقلة وفي الصورة الاولى
ان رقبته الاولى ولا يرجع فيها بالاجماع لان الجناية الاولى كانت في يده
في القضيتين يعني به ما اذا جنى عند عاصبه ثم عند مولاه او بالعكس كالمدبر الا انه اي اولى
يدفعه الى العقد وفي المدبر يدفع القيمة وعلى تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اصلا ما
واتفاقا يعني اذا دفع الى من رجع بنصف قيمته على الغاصب وسلم للمالك عند محمد
وعندهما لا يسلم له بل يدفعه الى الاولى واذا دفعه اليه رجع في الفصل الاول على الغاصب
وفي الثاني لا يرجع اجماعا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عند كل منهما غرم سيده
قيمته لهما اي لولي الجنايتين ورجع بها على الغاصب ودفع نصفا الى القيمة الاخوذة
من الغاصب ثانيا الى الاول اي الجناية الاولى لانه تبين كل القيمة لورثة المجني عليه
واي انتقض كل الواجب في حقه ورجع به اي بالنصف الذي دفعه ثانيا الى ولي الجناية الاولى
على الغاصب ثانيا لانه قائم مقامه ولو غصب صبيا فجنى عند غاصبه ثم عند سيده
على ما قلنا ذكره هذا استحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين كما قال زفر وان مات
عند احدهما الا يرى انه لا يضمن في الكل بالاتفاق ولهما ان الصبي يد ورقبته
بالكسب لتعلق الكسب بها حتى لو وقعت الى يد ضمنها بالاتلاف
ضمن كزا في الكافي رجل غصب صبيا ودفعه الى يد ضمنها بالاتلاف
انه يحبس حتى يأتي بها او يعلم بها قد ماتت كزا في الظهيرية ولو قتل صبي عبدا
مولى حنث اي الصبي ضمن ما قلنا اي الصبي وان كان الكل خطأ
او كان شبه العمد لان عمد الصبي خطأ ولو قتل حر خطأ او كان شبه العمد
فعلى عاقلته دية هذا استحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين كما قال زفر وان مات
عند احدهما الا يرى انه لا يضمن في الكل بالاتفاق ولهما ان الصبي يد ورقبته
بالكسب لتعلق الكسب بها حتى لو وقعت الى يد ضمنها بالاتلاف
ضمن كزا في الكافي رجل غصب صبيا ودفعه الى يد ضمنها بالاتلاف
انه يحبس حتى يأتي بها او يعلم بها قد ماتت كزا في الظهيرية ولو قتل صبي عبدا
مولى حنث اي الصبي ضمن ما قلنا اي الصبي وان كان الكل خطأ
او كان شبه العمد لان عمد الصبي خطأ ولو قتل حر خطأ او كان شبه العمد
فعلى عاقلته دية هذا استحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين كما قال زفر وان مات
عند احدهما الا يرى انه لا يضمن في الكل بالاتفاق ولهما ان الصبي يد ورقبته
بالكسب لتعلق الكسب بها حتى لو وقعت الى يد ضمنها بالاتلاف
ضمن كزا في الكافي رجل غصب صبيا ودفعه الى يد ضمنها بالاتلاف
انه يحبس حتى يأتي بها او يعلم بها قد ماتت كزا في الظهيرية ولو قتل صبي عبدا
مولى حنث اي الصبي ضمن ما قلنا اي الصبي وان كان الكل خطأ
او كان شبه العمد لان عمد الصبي خطأ ولو قتل حر خطأ او كان شبه العمد
فعلى عاقلته دية هذا استحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين كما قال زفر وان مات
عند احدهما الا يرى انه لا يضمن في الكل بالاتفاق ولهما ان الصبي يد ورقبته



به يعني قال الحاكم عملا بالشبهين وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات
قيمته واحدة لان الفكاك اي اذا وجب جملة بالجمع فصار وجوب الاعتاق من بعد وجوبه بمنزلته وام الولد
والمدبر لان الاستيلاد يمنع البيع كالتدبير وهذا اي ثبت بالبينة بقرينة قوله ان ادعى
المدبر لان الاستيلاد يمنع البيع كالتدبير وهذا اي ثبت بالبينة بقرينة قوله ان ادعى
جناية خطأ لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه لان موجب جنايته الخطأ منه على سيده
ان اي المدبر لا ينفذ عليه وكذا ام الولد وفي الزيلعي اذا قتل المدبر خطأ يسعى في قيمته
عبد ويكون مدبرا انتهى
ولو قطع سيد يد عبده فخصمت اي العبد خاصمت من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته يوم قطع عاد ان قطع
سيده يد عبد الغاصب خاصمت اي العبد خاصمت من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته يوم قطع عاد ان قطع
كالبيع فيصير كأنه هلك بأفة سماوية فيجب قيمته يوم قطع ولم يوجد القطع في الفصل الثاني
فكانت السراية حادثة الى البداية فصار الحول مختلفا فيصير مستردا كما لو كان وانه استولى عليه
وهو اكساد ويسار الغاصب عن القيمة ولو غصب عبد محجور فقتله اي عبد محجور خاصمت
اي انقصت في يد اي الغاصب ضمن اي المحجور الغاصب لان المحجور عليه لو اخذ ما له
حتى تثبت الخصومة بالبينة يباع فيه دون المولى حتى لو اعتقه لا يباع بل يؤاخذ
به بعد عتقه ولو غصب مدبر خاصمت بصيغة المجهول فجني عند غاصبه ثم عند سيده
اي جنى عند سيده الذي غصبه ثم عند غاصبه ضمن سيده اي قيمته اي المدبر
لانها اي لان موجب جناية المدبر ان كانت قيمة واحدة
فتتعلق بالاول لانه محرز فيه من الوجه الذي يصير مختارا للفداء اي
ورجع بنصفها اي القيمة على الغاصب لانه انما تبين نصف المدبر سبب كان عند الغاصب
فصار كما اذا اتلف نصف العبد بهذا السبب ودفع الى المولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا
عليه اي الغاصب وهذا عند الامام واحد ويوسف وقول محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا
لان الذي يرجع به المولى على الغاصب هو ما سلم للمولى الجناية الاولى فلا يدفعه اليه
كيلا يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد ولهما ان حق الاولى في جميع القيمة

ويلزم بالشط على اقرب القرى منه على النفير الذي مر من سماح الصوت لانه اصقب بنصرة
بالموضوع على الشط والشط في يد من هو اقرب منه الا ترى انهم يشفعون منه الى
يمينهم وان القوم ما لم يسيروا عنهم اجلوه عن قتيل على اهل المحلة اي القامة
لان حفظ المحلة عن مثل ذلك واجب عليهم كما لو لم يعرف من بناكره جعل عليهم
الا ان يدل دليل على القوم او على بعضهم اي القوم تسقط عنهم اي اهل المحلة
هذه الدعوى بقسامة اهل المحلة عن القامة والدية ولا يمين على الشاكي على القوم
او على بعض منهم الا بحجة لان مجرد الدعوى لا يمين الى للحديث المروي عن رسول الله عليه السلام
وان سقطت الخ عن اهل المحلة لان توجه حلف ولو وجد في عسكر ما رضي هو مملوكه
كالاراضي الاميرية هي في حيز او سقطت عن عاقلته والا اي وان لم يكن في حيزه او سقطت
على الاقرب منه اي على اقرب الاحياء اعتبارا بالبيد عند انعدام الملك وان كانوا
اي العسكر قدر ما تلوعدوا فلا قامة ولا دية لان الظاهر ان العدو قتله فكان هدرا
وان كانت الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقامة والدية على المالك
لا عليهم اي العسكر عند الامام محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف فان عنده على العسكر
والفتوى اليوم قوله وان خرج في قبيلة او محلة او قرية ثم انتقل الى اهله ولم يزل
اي دام ذا فراش حتى مات فالقامة والدية على القبيلة او المحلة او القرية
عند الامام الاعظم وعند ابي يوسف لا شيء منه لان الذي حصل في القبيلة او المحلة او القرية
هو دون النفس فلا قامة فيه قصدا كما اذا لم يكن ذا فراش وله ان الجرح اذا
اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص وان كان صحيح فراش اضيف اليه
وان لم يكن هو حمل الموت من حز الجرح فلا يلزم ذلك ولو كان مع الجرح رجل محمل الرجل اياه
ومات اي الجريح في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قوله يضمن اعتبارا بقتله
في بيت كوحوده فيها وتذكر ما وجه قول ابي يوسف من مسئلة القبيلة ولو ان رجلين كانا
في بيت فوجد احدهما قتيلا او صاح به ابن قتل ضمن الا دية
عند ابي يوسف خلافا لمحمد كان عندهما لا يضمنه لانه يحتمل انه قتل نفسه



ويحتمل انه قتله آخر فلا يضمنه بالشك ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان الموجود
موجودا قتيلا في محلته ولو وجد القتيل في قرية لا حرة كرست الخمس على اهل الخمسين
ان كانت لها عاقلة عند الامام محمد وعند ابي يوسف على عاقلة القرية اي
لان القرية عاقلة من كان من اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها فاشبهت الصبي والمجنون
لتفي التهمة وتهمة القتل من المرأة متحققة قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل بالعاقلة في حق
لانها ترث منها عاقلة والعاقلة تتحمل العاقلة ولو وجد في دار رجل محلوك لم يكن على الاراضي
الاميرية في حيز قرية ليس عند الاراضي اي القرية فلو اي بوجب انعقل على القامة والدية
على صاحب الارض لانها اهل القرية واما اذا كان الارض من الاراضي الاميرية فليس بعضهم اولى
وجد القتيل فيها القامة والدية بل اذا كان في قرية او محلة فعلى اهلها والاضافة بالحال
هكذا افتى المولى ابو السعود رحمه الله ولو وجد مسئل محمد اذا وجد بين قريتين اهلهما
الى احدهما او الارضين قال ان الارضين ليست في ملكهم والقامة والدية
على عاقلة من له اثر فيها بيوتا واما في حال الحكام الذي يوجد فيه ان محلوكا على اكثر
على عاقلتهم وان بناها الآن في ايديهم المسلمين فالدية في بيت المال لان الدار في
كتاب العاقلة
بحق تعقل وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم في القاتل عاهل الديوان
ان كان القاتل ممن يوخذ عطاؤه في ثلث سنين فان خرجت اي ثلث على باقي اقل
او اكثر اخذ منها والاصل في ايجاب الدية على العاقلة قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاولياء الهذيلية توقعوا فيه ولي اهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين
كنت اسمائهم في الديوان لانهم يحضرون القتال ويعرفون القضاء ويتناصرون عليه ويتناكرون
وكان ذلك اعانا لهم في القتال فعاقلة قبيلته اي عشيرته وانما يعقل اهل الديوان
وهم العصبة ان حضرت حال كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او كان على عهد ابي بكر
من كل واحد بالغ حر موسر اي واجد اربعة دراهم او اربعة دنانير فاضلة عن حوائجه
وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة دنانير او قيمتها عروض تجارة

الا ان يجيز الوصي لم يبد وارث الموصي قبل الموت كان له حكم ما كان يملكها اي يتصرف تصرف الوصية لوارثه
اي الموصي له لان تبرع الموصي له بلا رد كتبرعه في الصحة كذا في البدائع ولا تصح من صبي اي مميز لانه متبرع
وهو ليس من اهله الكن في تجهيزه واي دفن يجوز استحسانا واي قبلنا اي مميز لانه ان لم يكن مميزا
لم يتحرك اصلا ولا من مكاتب وان ترك وفاء لانه ليس من اهل التبرع والوصية متأخرة عن الدين
فلا تصح لمن يحيط دينه بماله لانه فرض والوصية تبرع وابدا بما هو فرض فالاصح فالاصح الآن يتبرع الفرض
لانه لم يصح الدين ح فنفوذ الوصية على الحد المشروع لحاجة الورثة وللموصي ان يرجع عن وصيته لانه تبرع
ثم يتم فجاز الرجوع فيه كالهبة ولان التعليق يتوقف على الموت والايجاب يصح ايضا قبل القبول
كما في البيع قولا بان يقول رجعت عن وصيتي او فعلا بما يقطع اي ذلك الفعل حق المالك في العين
كقطع الثوب وخياطته او تزيل ملكه كالبيع والهبة فانه اذا باع الموصي العين او وهبها
وسلمت تزول ملكه عنها وان اشتراه او رجع بعد ذلك فانه لا يعود الوصية كذا في الزيلعي او يوجب
في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار فلا يكون رجوعا بالعطف خلافا لما
وقطع الثوب ببدأ وذبح الشاة عطف عليه رجوع خبز لانه يتصرف حال حاجة عادة فصار
هذا المعنى اصلا ايضا لان غسل الميت فانه لا يكون رجوعا لان لمن اراد ان يغسل ثوبه غسل عادة
فكان تعريف وتجصيص الدار او هدمها فان كلامها لا يكون رجوعا والجحود مبتدأ ليس برجوع
ضمن عند محمد لان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فيتهاتف
ولا يكون جحودا لانتفاء شرطه فلان لابي يوسف قال عنده يكون هو رجوعا لان الرجوع نفي في الحال
والجحود نفي في الماضي والحال فالاول ان يكون رجوعا ولا قوله اوصيت لان الشيء لا يشبه نفسه
او قوله كل وصية اوصيت بها فلان فهي حرام لان وصف الحرمة يقتضي بقاء الاصل ولو قال
ما اوصيت به لفلان فهو فلان فرجوع ويكون وصية للثاني الا ان يكون فلان الذي صيغ فيكون الوصية
الاول على حالها لان الوصية الاولى انما تبطل ضرورة كونها كلتا في وتبطل هذه العلة في حق الثاني
لاحتمال تلفها بعدها اي كل واحدة منهما لان الاصل في هذا الفصل كون الموصى له وارثا او غير وارث
لجواز انه دفن وهو يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية بخلاف اقراره فان المريض اذا اقر
لاجنبي ثم مات جاز اقراره لان المقر فيه كون المقر له وارثا يوم الاقرار
وهي اجنبية فيه وليس كذلك المذكور في الكتاب



اقرار ان المريض وصيته وهمته لانه الكافر او الرقيق ان اسلم الكافر او اعتق الرقيق جاز ولا
اي المذكورين الاقرار والوصية اما الاقرار فلانه وان كان ملزما بنفسه كان سبب الارث وهو البنوة
قائم وهمت الاقرار صورة لانه اخبار وضمار باعتبار التهمة فلحقها بالوصايا اما الوصية
والتهمة فلما قران المعتبر فيهما حال الموت وهمته العقد وهو العاجز عن الشيء لزوال قوته وعلوه بالموت اي
يعرض نصف بدن الانسان فيمنعه عن الحس والحركة الارادية وهو الاشل وهو الذي في يده ارتعاش
وحركة والمسلول وهو الذي يكون له علة السل وهو قرحة تكون في الرئة من كل مالم ان حال اي مدة سنة
ولم يخف موته اي كل واحد منهما والا ان ان لم يعلل مدة سنة وخيف موته منه حكمات فيما ثلثة
ان ماته وان مات بعد برء تام لم يكن فرض الموت لانه اذا سلم في الوصول الى كل مرضه حظه اي بلاك صار عرضا
بمنزلة طبع من طابع وخرج صاحبه من احكام المرض حتى لا يشتغل بالمداوي منه وذكر في الخلاصة اذا كان
فرضا او معقدا او بالسل الا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك وما دام في ذلك التغير
يعتبر من الثلث انتهى والفتوى عليه هذا في زماننا اعلم ان الهمة في المرض وان كانت في حكم الوصية
من وجه فانها تفارقها من وجه آخر لانها تصح من كل مال ولا تتوقف على اجازة الورثة بعد الموت
ولا تبطل برجوع الورثة عنها بعد الموت ولا بموت الموهوب له قبل الموهوب
وصية للتهمة فتعتبر من الثلث ولا بد من قبض ولم يوجد اشهر

## باب الوصية

فيشترط ان لا يكون الميت مات ولم يترك الا قدر الثلث بشرها نصوص لانها استويا ان
ولو اوصى لاحدهما بثلثه ولا شيء للآخر ولم يجز الورثة فللاول ثلث الثلث بشرها الثلثان بينهما والثلث لم
بينهما نصفان لان الاول استوعب الثلث بلا محاباة فيأخذ جميع الثلث والثاني لم يأخذ شيئا
بينهما نصفان لان الاول استوعب الثلث بلا محاباة فيأخذ جميع الثلث والثاني لم يأخذ شيئا
ولو اوصى لاحدهما بثلثه ولا شيء للآخر ولم يجز الورثة فللاول ثلث الثلث بشرها الثلثان بينهما والثلث لم
بينهما نصفان لان الاول استوعب الثلث بلا محاباة فيأخذ جميع الثلث والثاني لم يأخذ شيئا
ولو اوصى لاحدهما بثلثه ولا شيء للآخر ولم يجز الورثة فللاول ثلث الثلث بشرها الثلثان بينهما والثلث لم
بينهما نصفان لان الاول استوعب الثلث بلا محاباة فيأخذ جميع الثلث والثاني لم يأخذ شيئا

وحالها عند عدم الاجازة كحالها عند الاجازة وحالها عند الاجازة تكون للخاص النصف نصف السدس
ولقاصد الثلث ثلثها والباقي للورثة فعند عدم الاجازة تحمل ثلث المال على ما ذكرنا) الوصية فتكون
مجموع المال خمسة عشر ثلثه وهو خمسة للموصى له وثلثاه وهو عشرة للورثة ويرجع الى الثلث
اي تجعل اربعة اسهم ثلثه للموصى له بالكل واحد للموصى له بالثلث لان الزائد على الثلث انما يبطل عن
ان الموصى له لا يستحق حقا على الوارث لكن يعتبر قدر ان الموصى له يأخذ من الثلث بحصة ذلك الزائد اذ لو وجب
لابطال هذا التعيين مخرج الثلث فالثلثة واحد الكل ثلثة صارت اربعة تقسم الثلث الذي هو السهام
كما ان هذا الخلاف مبني على خلاف تقرير به ذكر بقوله ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام
اي لا يجعل الموصى له بالزائد على الثلث شيئا ولا يأخذ عما قابله شيئا ماخوذ من ضرب من مالهما
اي فعل ومفعول لا يضرب محذوف والمراد من الضرب القسم لا الضرب الذي يقابل بين اهل الفرائض
واما عندهما يضرب كل واحد من الموصى لهما بقدر ما اوصي له كما اذا اجازت الورثة فانه يقسم الكل على قدر
ما اوصي له كذلك هنا الآن المحاباة والسعاية والوراثة المرسلة يعني ان الامام يوافقهما على
الفصول صورة المحاباة عبد لرجل قيمته الف ومائة وقيمة الآخر خمسمائة والكل
احدهما لفلان مائة والآخر لفلان مائة فمال المحاباة حصلت لاحدهما مائتان والآخر خمسمائة والكل
وصيته لكونه في حال المرض فان لم يكن له غيرها ولم تجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث
فيكون لمن له مائتان ثلثاها وهو مائة وثلثا مائة ولمن له خمسمائة ثلثها وهو مائة وثلثا مائة
وهي خمسمائة فلو كان هذا كذلك يرد الوصايا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضرب الموصى له بالف بالكثير
من خمسمائة وصورة السعاية ان يوصي لعبدين قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان
ولا مال له غيرهما ان اجازت الورثة عتقا جميعا وان لم تجز فاعتق من كل واحد ثلثه وثلثا ما له الف
بالف بسهامها على قدر قيمتها وبقي الالف الذي قيمة الفان وسعى في الباقي والثلث الذي
قيمته الف وسعى في الباقي وصورة الوراثة المرسلة اي المطلقة على لوني ثلثا او نصفا او نحوهما
ان يوصي لرجل بمائتين ولآخر بمائة وثلث مال الف ولم تجز الورثة فانه يكون بينهما اثلاثا كل واحد منهما
يضرب بجميع وصيته لان الوصية في نحو هذا صحيحة بجواز ان يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث
ووجه فرق الامام بين هذه الصور وبين غيره ان الوصية اذا كانت مقدرة كما زاد على الثلث
صار حكما كالمنصف والثلث وكرهها والرجع الى قول الموصي في الزائد لكون ذكره



بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة حيث لا يكون في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بجميع ماله
واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية تتم بالجميع بالكلية لاحتمال ان يظهر له مال فوق المائة
واذا لم يبطل بالكلية يكون معتبرا في حق الغرماء ويبطل الوصية بنصيب ابنه لان الوصية
بما هو حق الابن لا يصح تنفيذه ويصح بعمل بنصيب ابنه اذ لا مانع فيه لان مثل الشيء يصح
فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث اذ هو مثل نصيب ابن واحد من الابنين وان كان له ثلثة
بنين فالربع اي فللموصى له الربع اذ هو مثل نصيب ابن واحد من الثلثة وان اوصى بجزء من ماله
كالسدس فالتعيين الى الورثة يعني تبقى للورثة اعطوه ما شاؤا لانه يحتمل يتناول القليل والكثير
غير ان ابجهالة لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصي فيما لهم ابيع وان اوصى لهم
فالسدس عندي صنع وعندهما مثل نصيب احدهم الآن يريد على الثلث والاجازة في حق
فيما يردي قالوا هذا في عرفنا الرديء وفي عرفنا الرديء كما في هذا ما اضاره بياع الموت
وان اوصى له بسدس ماله فله ثلث ماله واجازة الورثة فله السدس لان الثلث مستحق للسدس
قال المصنف لا تتصور الا في الرجوع وفهم السدس انه يرجع الى الثلث الراجع لا يفيد زيادة
في العدد فلا يتناول الكل الثلث وبائدة الاجازة فيما يكون متناولا للفظ الا كان سدسا
مستثنى الاجازة ويعرف من هذا ان فهم الكل ان الكل لا يفيد كما زيه
وان اوصى بسدسه ثم بسدسه فله السدس اي السدس الواحد سواء اتحد المجلس او اختلف لان السدس
ذكر عقيب ما لا اضافة له الى فهم اي مال والورثة اذا تعددت صرف يراد بالثاني غير الاول اصله
حتى لا اقف ولو اوصى بثلث درهم او ثلث شاة او ثلث ثياب وهي اجناس تختلف واحد
فله ثلث الثلث لكل واحد منها فله اي الموصى له الثاني ان يأخذ اي الثاني
من الثلث اي ثلث ما بقي من ماله

يعني لو باع حمار وسلم الثوب الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ
بكر ثلثي الردي وعمرو ثلث كل واحد منهما لانه لما اخذ صاحب الجيد ثلثي الجيد وصاحب الردي ثلثي الردي
لم يبق الا ثلث كل واحد منهما فتعين حقه في ذلك ضرورة كذا في الكافي واذا اوصى ببيت معاين من داره مشترك
وهات قسمت اي الدار فان خرجت البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له عند الامام الاعظم رحمه الله وابي يوسف وعند محمد
له اي للموصى له ربع البيت والا اي ان لم يخرج في نصيب الموصى بل خرج في نصيب شريكه فله اي للموصى له قدر ربع
عند الامام رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعند محمد قدر نصف زرعه له انه اوصى بملك وملك غيره لان الدار
بجميع اجزائها مشتركة فينفذ الاول وتوقف الثاني وبيانه ان ملكه بعد ذلك بالقسمة التي هي
مبادلة لا ينفذ الوصية الا بقدر ما بقي كما اذا اوصى بملك الغير ثم اشتراه وان وقع في نصيب صاحبه
فله مثل ربع نصيب البيت تنفيذا للوصية في بدل الموصى به عند قوله كالجارية الموصى بها اذا
تلفت ينفذ الوصية في بدلها ولها اوصى بما لا يملكه فيه بالقسمة لان المراد انه تقصد الايصال
في القسمة تابع والى المقصود الاقرار تكميلا للتنفيذ والاقرار كالوصية يعني اذا كان فكان الوصية
اقرار فحكم كذلك اصلا وفعلا وقيل لا خلاف لمحمد وهو ان عدم الخلاف لمحمد الخ والفرق له
ان الاقرار على الغير صحيح حتى ان اقر على الغير لغيره ثم ملك يؤمر بالتسليم الى المقر له والوصية على الغير
لا يصح حتى لو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا يصح وصيته ولا ينفذ وان اوصى بثلث عينه اي عين
من مال غيره فكبرها اي الالف الاجازة بعد موت الموصى وله اي لمن اجاز الخيار بعد الاجازة لان هذا بترع بمال الغير
فيتوقف على اجازته واذا اجاز فيكون بترعا منه ايضا فلان يتبع من التسليم فلان الورثة لو اجازوا
وزاد الثلث لان الوصية في الخمس صحيحة فصار كما لو ملك غيره فاجاز الورثة ماذا اجازوا
سقط حقهم فنفذ من جهة القاضي وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فله اي المقر
دفع ثلث نصيبه لانه اقر له بثلث ما في التركة وهو في ايديهما فيكون تقرا بثلث ما في يده
بخلاف ما اذا اقر بدين لغرم لان الدين تقدم على الميراث فيكون تقرا بثقه فيتقدم عليه
اما الموصى له بالثلث شركة الوارث فلا يسلم له شيء الآن يسلم للورثة مثلا وهذا اي تسمية
والقياس ان يعطيه نصف نصيبه كما ذكر صدر الشريعة

وان اوصى بامة ولدت بعد موته اي الموصي فهي اي الامة وولدها للموصى له لان الام دخلت في الوصية اصالة
والولد تبعا لانفصاله بالام ان خرجا من الثلث والا اي ان لم يخرجا منه اخذ الثلث منهما اي الام
عنه اي ولدها يعني ينفذ وصيته اولا من الام ثم من الولد عند الامام الاعظم وعندهما منهما اي الام والولد
على السواء لان الولد دخل في الوصية تبعا حاله الانفصال للايخرج بما لا ينفصل كما في البيع
والعتق فينفذ الوصية فيها على السواء ثم يقدم الام ولم ان الام اصل والولد تبع لا يزاحم
الاصل فلو نفذ الوصية جميعا ينتقض في بعض الاصل وذلك لا يجوز هذا اذا ولدت قبل القسمة
واما اذا ولدت بعدها فهو للموصى له وقيد بقوله بعد موته لانه اذا ولدت قبل موته لم يدخل تحت الوصية
بل يعتبر في حكم ملكه قبل صورة كما في المتن رجل له عبد بمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة درهم اوصى لاحدهما
فرجل ثم مات وولدت ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الام وثلث الولد عند
وعندهما ثلثا كل واحد منهما والكسر كالولد في جميع ما ذكر ان الكافي
العبرة بحال التفرق الخ فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه
هذا ان الاداء في كلا الحالين فان كان في الصحة ولم يترك غير هذا العبد فاعتق ثلثه
فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وعندهما يعتق كله ويسعى في ثلثي قيمته
وان كان في مرض الموت فمن ثلثه ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق كله ويسعى في ثلثي قيمته
وان كان في الصحة ولم يترك غير هذا العبد فاعتق ثلثه
فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وعندهما يعتق كله ويسعى في ثلثي قيمته
وان كان في مرض الموت فمن ثلثه ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق كله ويسعى في ثلثي قيمته
وان كان في الصحة ولم يترك غير هذا العبد فاعتق ثلثه
فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وعندهما يعتق كله ويسعى في ثلثي قيمته
وان كان في مرض الموت فمن ثلثه ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق كله ويسعى في ثلثي قيمته

عليه ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة وهو العبد في كل قيمته
وهي اي المحاباة والعتق سواء ان اوصى اي المحاباة يعني اذا اعتق العبد الذي قيمته خمسون مائة ثم باع
قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو اي ثلثها نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه فحاباة وهو
في نصف قيمته وصاحب المحاباة باخذ العبد الا مائة وحصص كذا في الدرر وان اعتق بصرح فحاباتين
فنصف الثلث للاول من المحاباتين ونصف الثلث بين العتق والاخيرة من المحاباتين لان العتق
يتقدم على غيره فيستويان وان جاء بين عتقين تنصف للمحاباة ونصف للعتقين يعني يقسم الثلث
بين العتق الاول والمحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الذي عند الامام الاعظم
بقرينة قوله وعندهما العتق اول في الجميع اي الصور كلها لما روي عن ابن عمر انه قال اذا كان في الوصايا
عتق بدئ به ولان العتق اول من المحاباة اذ لا يلحقه الفسخ ولان المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة
فيملك ايقاع العتق اولا وهو لا يحمل النقض وتراجع المحاباة وان اوصى بمال فعتق بحكم المحاباة
فهلك شيء وهم بطلت اي الوصية عند الامام الاعظم لتوهن تركه وعندهما يعتق ما بقي لانه وصية بنوع قربة
فيجب تنفيذها ما امكن فاحب اي الموصى له بالمحاباة وله انه وصية بالعتق لعبد مشتري بمائة
وتنفيذها فيمن يشتري بمثل قيمته تنفيذ الوذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالحج لانها قربة محضة
على حق الله تعالى والمحض لم تبدل وصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع الباقي
اليه ولو كان كذلك لحج عنه بما بقي من حيث تبلغ اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبد
يقدم على حق الموصى له لانه تعلق الملك من حينئذ الآن ملكه فيه باق واما زوال الملك
فاذا خرج من ثلثه بطلت الوصية وان قتل العبد اي قبل ان يبطل لان العبد ظهر عن الجناية بالفداء
كانه لم يجن فتنفذ الوصية ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا قد جنى زيد خطأ في الصحة
والوارث خصمه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي
من التركة بعد العتق لان الاصحاء في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال
والوارث ينكره لان تدخل العتق في المرض وهو وصية ايضا
لكنه يقدم على الوصية بثلث المال



فكان منكرا والقول للمنكر مع اليمين الا ان تفضل الثلث عن قيمة اي العبد اذ لا يزاحم اي يشاركه
على دعواه اي الاعتاق في الصحة وله ثلث المال لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهو خصم في كل حق
ثابت حق الثلث المال ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقها الوارث سعى العبد
في قيمته وتدفع اي القيمة الى الغريم عند الامام الاعظم لتوهن تركه وعندهما لا يسعى العبد في شيء لان العتق والدين
ظهرا اما بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما ثبتا بالبينة ولو اعتق عبدا في صحته وباعه في مرضه
وعليه دين لم يسع العبد له في شيء وهذا ظاهر وله ان الاقرار بالدين اقوى ولهذا يعتبر من كل المال في
حق الكل وهو ليس بوصية لان المرض والاقرار بالعتق في المرض بمنزلة الوصية حتى اعتبر من الثلث ولا قوى يدفع الاول
مقتضاه ان يبطل العتق اصلا لكنه بعد الوقوع لا يحتمل الانتقاض فتقضيه يعني باب العتاق
وصايا وضاح الثلث خرج اي الوصايا قدم الفرائض وان اتى اي الموصى الفرائض لانها اهم
والظاهر انه البداءة بما هو الاهم فان تساوت اي الوصايا في القوة كالحج والزكوة والكفارات
وغيرها اي الفريضة قدم ما قدمه اي الموصي اذا ضاق عنها الثلث لان الظاهر انه يبتدأ بالاهم
وقيل يقدم الزكوة على الحج لتعلق حق العباد بالزكوة وقيل بالعكس اي يقدم الحج على الزكوة
لان الحج تقام بالمال والنفس والزكوة بالمال فقط فكان الحج اقوى ويقدم الزكوة والحج على الكفارات
من القتل والظهار واليمين لقوتها عليه في القوة اذ تدخلها المسامحة ما لم يات في الكفارات
على صدقة الفطر لانه يحرم وجوبها بالقران ووجوب صدقة الفطر يقدم على الاضحية
للاتفاق على وجوبها وان اضطراب في الاضحية وان اوصى بحج الاسلام احج عنه من بلده راكبا ان قدر
اي الوصية النفقة لان الواجب هو الحج من بلده ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية
لا داء ما هو الواجب عليه وان قال راكبا لانه لا يلزم الحج ما شيا ما فرض اليه على الوجه الذي وجب
والا اي ان لم يعين الوصية النفقة من حيث بقي اي فاحوجوا من مكان تبلغ الوصية النفقة فمن الميقات
لانه امر بالحج عن الميت فيتناول ما يحج عنه عينا اذ جوزناه لانا نعلم ان الموصي قصد تنفيذ الوصية
حاجات فيحج عنه بتنفيذها ما امكن فيه ما ذكرنا وهو اول من ابطل ما رأى وان خرج اي اصل
من حيث بلغت اجماعا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن بلده عند الامام الاعظم وعندهما الحج عنه
من حيث مات ان اوصى بذلك ومن حيث لا فلا
لقوله

ولو وقع على الله تعالى فيبدأ من ذلك المكان كأنه من أهله بخلاف سائر الديون لأنه لم يقع مؤدى فيحج عنه من بلده
وله أن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده على ما قدرناه أنه أداء الواجب على الوجه الذي وجب ولو أوصى
بأن يحج عنه عن غير بلده يحج عنه كما أوصى رجل وجب عليه الحج خارج من طرين الحج ليس عليه أن يوصي
بالحج بل له أن يتطوع لأنه لم يؤد بعد الوجوب كذا في المحيط

## باب الوصية للأقارب

وغيرهم حار الأب فلا صحة عند الإمام الأعظم وعندهما يدخل الكل ويجمعهم مسجد هما في المحلة
وهذا استحسان وقوله قياس ويستوي فيه الإخوة والأخوات لأب أو لأم أو لأبوين والذكر والأنثى
والحاصل والذي لأن اسم الجار يتناولهم ويدخل فيه العبد لكن عند الإمام لا فلا ولا يدخل عندهما
لأن الوصية لهم وصية للولاء وهو غير لكن وصيته من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه
من هو زوج ذات رحم محرم منه أي من ذات كان زوج البنت أو الأخوات والعمات والخالات
ويستوي في ذلك الحر والعبد والأقرب والأبعد لأن اللفظ يشمل الكل والقرابة وذو قرابته
وأرحامه وذو رحامه وأقربائه الأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه
الوالدان والولد لأن لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى والديه قريبا صار عاقا وفي الحديث روايتان
وأما بكل فلأن الوصي ذو رحم محرم بنت لأنها هدية بهذا الوصف هذا عند الإمام الأعظم وعندهما
أقربائه تنسب إلى أقصى أب له في الإسلام فإن أسلم أو أدرك الإسلام وإن لم يسلم ويستوي
فيه الأقرب والأبعد والواحد والجمع وقد فرغ على قوله الأقرب فالأقرب قوله فمن كان
وحاصل أن الوصية لقرابته عند الإمام الأعظم لأنه يعتبر الأقرب فالأقرب كما في الإرث وعندهما للكل
على السواء لأن اسم القريب يتناولهم ولا تعتبر أي الأقربية ومن لم يحج وحاصل أن نصف الوصية لمن
ونصفها بينه وبين خالته لأن اللفظ جمع فلا بد من أحد وهو الجمعية وهو الاثنان في الوصية كما عرف
ينضم إلى الثلث الباقي لأن يصير ثلثا فيأخذ هو الثلثين لأنه أقرب ويأخذ الثلث لعدم من يقدم عليه
بخلاف ما إذا أوصى لذوي قرابته حيث يكون جميع الوصية للعم لأنه لفظ مفرد فيتناول جميع الوصية لأنه
الأقرب وإن لم يكن له عم فقط أي إن كان له عم فقط فنصفها له والباقي لذوي أرحامه فالنصف
وإن كان له عم وخال فالوصية للعم والخال على السواء لأن قرابتهما مستويان وعند الجمع
تحقق الجمعية هذا عند الإمام الأعظم وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذكر
لأن اسم القريب يتناول البعيد والقريب وأهل الرجل زوجته عند الإمام الأعظم وعندهما
من يعولهم وينضم نفقته اعتبارا للعرف قال الله تعالى فبعثت هذه بأهله الآية وله أنها لا تدخل
لغة وعرفا كما لا يدخل أي لا يدخل أولاده وإن كان لا يدخل أولاده وإن كان



وإن لم يكن له أهل بيته لأن الآل أهل البيت وذكر أهل بيته من بيت الأب
وختنه أهل بيت أبيه أو أمه لأن الآل لا يشتمل بأبيه بخلاف قرابته حيث يكون من جهة الأب
والأم والوصية لبني فلان وهو أب صلب للذكور خاصة عند الإمام لأن جمع الأكم للذكور وانتظام الأم
بالجمع والكلام بالجمع بخلاف ما إذا كان هو فلان أكم قبيلة أو أحد حيث يتناول الذكور والإناث
لأنه ليس براد بها أعيانهم أو هو مجرد الأنساب كبني آدم وعندهما وهو رواية عن الإمام يدخل الإناث
أيضا لأن جمع الذكور يتناول الإناث أيضا والوصية لورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه كالنص
على لفظ الورثة على أن حصص التفاضل كما في الميراث والوصية لولد فلان للذكر والأنثى على السواء
لوجود مبدأ الاشتراك فيها ولا يدخل أولاد الابن عند وجود أولاد الصلب ويدخلون أي أولاد الابن
عند عدمهم أي أولاد الصلب وإن أوصى لبني أولاد فلان دون أولاد البنات لم يدخلوا أولاد البنات عند عدم أولاد الصلب
هل يمكن صرفه إلى الفقراء ولا يمكن تعميمهم عقلا في صحة الكل بخلاف ما إذا أوصى لأيتامهم
وإن لا يتامهم أي أيتام فلان وهو أب صلبه لا يحصون فيها كلهم لأنه ليس من اللفظ ما ينبئ عن الحاجة
أو غيرهم أي بني فلان أو عيالهم أو زمناهم أو أرامل أو فقراؤهم فللفقير والغني منهم أي الأيتام أو العيال
وللفقراء منهم أي الأيتام أو العيال أو غيرهم فخاصة إن كانوا يحصون إذا أمكن تحقيق التعميم في حقهم والوصية بالثلث
لورثة الكل ورد الوصية وهذه الأسامي تتفرع بتحقيق الحاجة فحمل على الفقراء والوصية بالوصية
فهي للوصية لمن احتاج إلى الصحة أو المرض ولأولادهم يتناول اللفظ أيامهم ولا يدخل فيه الأولاد
أي ستة وأولادهم لأنهم يقولون بنو فلان إلى آخر جده الأعلى ويقال أولاد فلان لأنهم
لأن اللفظ لهم فكان اعتبار الحقيقة ويقال الوصية إن كان أي الموصي
لأن الوصي يشتمل بكر الشيء فلا ينتقضها نقض واحد من الورثة
الأخ والأخت لأن الأخ يدلي بالأب والأم والأخت بالأب
أو بالأم والكل والثلث والثلثان ثلثة الوصية كذا في جامع وكفى والله

وان رد ثم رجع لم يرتد لانه متبرع في ذلك فان رجع اذ لم يعلم الوصي الزام التصرف
على القيم ويشبه في الترجيح تقريرا اذ يمكنه ان يوصي غيره فان لم يفعل ولم يرتد حتى مات الموصي فهو ظهر
بعض الشافعية لان الموصى ليس له ولاية الالزام فبقي مخيرا ان باع شيئا لم يبع لم الرد
وان بيع عام بالاضاء لان الوصاية خلافة تثبت حال انتفاء ولاية الميت فلم يتوقف
على اقامة كالوارث وان الوكيل فانه لا يثبت حال قيام الوكل فلم يصح بغير حاكم بخلاف
فان رد بعد موته ثم قبل صح اي القبول حال ينفذ فاضي رده اي ما لم يرجع عن الوصاية رده
وان قبل بعد رد القاضي وحكمه ببطلان الوصية رده لم يصح بقوله لانه قضاء في محل قضاء
وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره اي ما للنظر اما في العبد
فلانه لا يتفرغ لما اجانه المولى واما في الكافر فللعداوة الدينية الباعثة على ترك النظر في حق المسلم
واما في الفاسق فلوضع التهمة نسبته فسقه وان اوصى الى عبد نفسه ان كان كل الورثة صح
خلافا لهما فان بعضها لا يصح لان فيه ابطال حق المولى وهو قنه شرح
وله ان اوصى الى من هو اهل فيصح كما اوصى الى عاقل بعد بلوغه وهذا لانه مكلف مستبد بالتصرف
فيملكه بلا ولاية قال الصفار وان كانوا ملاكا اتاه ابوه مقام نفسه صار مستبدا بالتصرف
لانه يبيع بصيه ويشتري لطفه ينبغي الوصي حمل الاداء بحكمه فانه يتبع الجواز ولو كان الوصي عاجزا عن الايتام بالوصية
ضم اليه غيره لان في الضم زيادة للتحفيظ حق الوصي وحق الورثة فان تكميل النظر يحصل به لان النظر
لانه يستفاد الولاية من الميت غيره اي الوصي عالم بنظم فقط اخيا
لا خرجه منع نفوذ تصرفه بنفسه اذ اظهر منه اخيانة فالوصي انما نصبه لامانته وقدمات ولو كان
لا يتم واحدها الا بشركة وتجهيز وخصومة لانها لا يجتمعان عليه عادة ولو اجتمعا لم يتكلم الا احدهما
وخصماء دين وطلبه ان الدين لانه ليس من باب الولاية فانه على الكل وحصر الدين اذ اظهر بخلاف حقه
ولانه على الام ودين الحرة فلم يكن من باب الولاية ورد ودفع خصومة
وتنفيذ وصية بعينه واجتماع عبيد على تقدم الاصباء
اي الورثة ولد خصومة



ورد مشتري بعيب لانه ليس من باب الولاية الصفار فانه على الكل وجمع اموال ضائعة لان في التاخير
خشية التوات وحفظ اموال لانه يملك من بيع في دين فلم يكن من باب الولاية وبيع ما يخاف تلفه
لان تنفيذ ضرورة لا يخفى هذا عند الامام ومحمد بقرينة قوله وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا اي جميع الاشياء
لان الوصاية سببها الولاية وهي وقف شرعي لا يخرج فبقيت لكل منهما كما في ولاية الانكاح للاخوين
ولهما ان الولاية تثبت باعتبار بعض تصرفي وصف الاجتماع بخلاف الاشياء المعدودة لانها من باب الضرورة
احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الذي مات الى احد فلاحق
الى نفس القاضي غيره وان اوصى الى الوصي الذي مات الى الحي الذي نصب الميت معه جاز ويصرف الحي وحده
لان رأي الميت خير من رأي الحي لان الوصي ينظر لنفسه وهذا في ظاهر الرواية ووصي الوصي مطلق ووصي في التركة
اي وصله وصية في احدهما كالحد وكذا اذا كان مذكورا في احدهما ان اوصى اليه
فيتصرف في تركة نفس عند الامام خلافا لهما فان عندهما لا يكون وصيا في التركة
فيتصرف عليه وله ان الوصي نائب عن الوصي دون الموصي لانه رضي بالاضاء الى نفسه
نيابة عن الوصي الخلاف فيما كان له من الولاية وعندهما كانت ولاية في التركة ضمنا الى الحاجة
ولو قال ادخلت الدار في امري وامرأتي الاول يصير وصيا عندهما اجماعا كذا في
اي الورثة الغيب مع الوصي لان حق الورثة اي الوصي لان الهلاك يعدي اليه
اي الوصي لهم اي الورثة بملك يملكون به ما هو لهم حفظه اي الوصي له
وتنفيذ فان القاضي نصب ناظرا لاحياء الحق اذا الغيب وان النظر انما يفيد اذا غاب
على الورثة بسبب وفي الوصية به لو قال مع الوصي الورثة
حفظه اي اقام الموصى به مقام المتقدم

لا في بوصية الى لا يقبح اجماعا لان الحق فيها لا يثبت في الحال بل
قضاء المال فيشتركان بينهما فاورث شبهة ولو شهد احد الوصيين
له بوصية جيد صحت الى الشهادة اجماعا لانه لا تركة ولا تهمة وان شهد الاخر
شهد له بوصية جاز به بوصية اخرى فلا يقبل الى الشهادة لانه يوجب
فلث لا يقبل الى ربع وههنا مسائل مهمة تقدمها لان الخانية وفي الذخيرة
اذا دفع الوصي الى اليتيم قال بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض جميع ما ترك والده من بيوع له
ترك والده من قليل وكثير الا قد استوفاه ثم ادعى شيئا في يد الوصي وقال هو من ترك والدي وقام
البينة قبلت بينته وكذا لو قال الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس
ثم ادعى دينا على رجل فسمع شهوده والوصي اذا اشترى كسوة للصغير (لو اشترى ما ينفق
من مال نفسه كأنه لا يكون متطوعا وكذا الوادي خراج اليتيم اذا غرس
وله ان يفعل ذلك وذكر في الكتاب ليس للقاضي
ان يعزل وصي الميت العدل وله ان يخرج وصي القاضي العدل كما في القيمة خلافا لما في اليتيم
القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه
وهو الظاهر وعليه الفتوى كذا في خجندي رات النوازل ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد دفنه
يطعم الناس يجوز كالفقير والغني في ذلك سواء وصي باع ضيعة لليتيم من نفسه ليرجل القاضي
المشتري ثلثة ايام كان للمشتري ان يفسخ البيع في ثلثة ايام فان تقد الثمن فيها والا فسخ العقد نظر اليتيم
من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به فان بال من الذكر فهو غلام وان بال من الفرج فهو
ان ذلك دليل ان الالة التي يخرج منها هي الاصل والاولى حيث سئل عن رسول الله صلى الله عليه
عنه كيف يورث فقال من حيث يبول وسئله عن علي رضي الله عنه وهكذا كان في اجابة
حكم فرض الاسلام وان بال منهما اعتبر الاسبق لانه دلالة على انه الفضل الاصلي
وان استويا فالشبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة عند الامام خلافا لهما
فانها لا يعتبر الكثرة عندهما بولا لان للاكثر حكم الكل ولانه خلقة الهي
على الاصالة والقوة

لم ترى الكثرة تكون لان مع الخروج دلالة فيه على انه اصالة فان استويا في القدر فهو مشكل بالاتفاق
سليم المزمجر فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحيته او قدرة على الجماع او احتلام
صغير للاثرين فرجل لان هذه علامة تخص الرجال وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار
وفرجل لين فيه زي الرجال وفي كيس من الوطي فامرأة لان هذه علامة تخص النساء وان لم يظهر شيء
او قد رضعت فمشكل قال الطحاوي قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال قال الشيخ
وليس كذلك اذا بلغ ولم يظهر شيء من بعض هذه العلامات واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيفعل بقناع
فيقف بين صفوف الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد صلوته لان لاحتمة من جانبه ومن خلفه
لاحتمال انه امرأة وان وقف في صفهن اعاد هو ايضا لانه رجل وليس خنثى ولا يليق
خنثى محرم لرجل ولا يليس لحظ في احرام لاحتمال انه امرأة ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به
ان يشتري له امرأة تخدمه ان كان له مال والا فلا يشتري له امرأة تخدمه ان كان له مال والا فلا يشتري
لاستغنائه عنها ان كان من بيت المال ولا يتزوج ان كان من ماله وان كان من بيت المال فكذلك واذا صار صغيرا
انتظم الى فرجه ان تزوج امرأة فان كان رجلا صح النكاح وحل له
وان تزوج امرأة ومن الاحتياط ان يتزوج امرأة فان كان رجلا صح النكاح وحل له
فان كان امرأة فلا نكاح لكن يجوز للمرأة ان تنظم الى فرجه للضرورة
فان ماتت قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم لانه لا يجوز غسله للرجال والنساء احتياطا وقد
تعذر غسله ييمم ويكفن في خمسة اثواب كالمرأة احتياطا ولا يحفر بعد ما اهيل عليه
وللامرأة وندب تسجية قبر احتياطا ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو الى الخنثى ثم المرأة الى اصل
عليهم جملة كما مر في الصلوة في حياته وله اي الخنثى المشكل اخس النصيبين اعني اسوأ الحالين
وهو انثى في الميراث عند الامام فلو مات ابوه وخلف ابنا وبنتا وخنثى مشكلا كان للابن كما كان له
عند الامام خلافا لهما فيهما وهو ان للخنثى المشكل نصف النصيب ثلثة من سبعة
وهو نصف نصيب الابن وهو ستة من سبعة ونصف النصيب ثلثة من سبعة
يبقى اربعة من سبعة وهذا باطل فيكون سبعة

ابن خمسة وابن خمسة وبنت في المال وللبنت في الميراث نصف الابن يجعل له نصف كل مال فيكون للخمسة
ثلثة وابن خمسة اجمع ابن وثلثة اثمان فاذا جعل كل ربع منها يكون للابن اربعة سهام
وللخمسة ثلثة اسهم كذا في شرح المجمع وخمسة من اثنين عشر عند محمد لان الخمسة لو كان ذكرا
كان المال بينهما نصفين ولو كان انثى كان اثلاثا فيجعل له نصف وثلث فالكل ستة
فلو كان الخمسة ذكرا يكون له ثلثة ولو كان اثنى عشر منها فيها ان لم يعتق ودفع الكل
الى كل منهم نصف يكون له سهمان ونصف فيضعف ليزول الكسر فيصير اثنى عشر للخمسة
وللابن سبعة فعلى هذا تخريج مسائل الخنثى ولو كان سيد الخنثى كل عبيده او كل امته
الى حر لا يعتق الخنثى مالم يستبن حاله ولو كان الامر بيده ليعتق ولو كان بعد موته لا يكون
اما ذكرا فانثى لا يعتق لو له وثلثه اى قبل تقرر الكلام يعتق اى يقوم
اى سقرته منفعة فى مائل وهو خبر مبتدا محذوف وهو هذه المسائل الاتية كتابته الا وس واى ما
يعرف به ان يجوز تزوج وكلاح وبيع وشراء ووصية ونحو ذلك الا وس اى الى الآخر
كان بيان انما الكتابة ثلاثة مما تتاتى بمنزلة الخط فيمن دلى الاترى ان النبى عليه السلام ادى
اوجب تبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة الى الغيب والحجة فى حق الغائب الخ وهو فى الا وس
نظم وانما الاشارة فجعلت حجة فى حق الا وس فى حق هذه الاحكام للحاجة الى ذلك لانها
لا تعرف العباد ولا تختص بلفظ دون لفظ وتثبت بدون النطق والقضاء فى حق العبد ايضا
ولا يحد بقذف غيره اى القذف لان القذف حق العبد بكل وانما تندرى بالشبهات ولذلك كان
قصدى للقذف فلا يحد للشبهة ولا يجب العدد بلا خلاف فى حق القذف لانعدام القذف فى حق
وهو شرط ومعقل الكل ان اعتقد ذلك وعلمت اسبابه وانه ثلاثة حتى
ثلاثة اى ثلاثة اقسام كالاخرس والا اى ان لم
يعلم اسبابه وانه ثلاثة كالاخرس
لان تعلم اسبابه وانه ثلاثة كالاخرس والا اى ان لم يعلم اسبابه وانه ثلاثة كالاخرس
لان الغارض كالاصلى فلا يتاتى ان يعلم اسبابه وانه ثلاثة كالاخرس والا اى ان لم يعلم اسبابه وانه ثلاثة كالاخرس
والكتابة من الغايب بمنزلة الخطاب فيمن دلى ويحتمل ان يكون معناه كالكتابة
لانه يمكن الوصول الى النطق الغايب بالكتابة (اهلية النطق) ولا الاخرس الا وس لتعذر الوصول
الى النطق للافة اى لعلة كما قالوا الكتابة من الغايب مسبتين مرسوم اى معقول بعض مقصود
من فلان بن فلان



وهو كل نطق تخاطب به حاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به
فيهم لانه بمنزلة الكتابة فلا بد من النية واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به
اى لا يثبت به الحكم لانه بمنزلة الكلام غير مسموع واذا اختلطت الزكية بميتة كانت الميتة اكل
فرع اى الزكية تحرى واكل والا اى ان لم تكن الميتة اغلب بل كانت حادثة او اكثر فلا تؤكل
حال الاضطرار ويتحرى عند الاضطرار لان فى حالة الضرورة تحل له التناول فى جميع ذلك لان الميتة
المتعينة تحل فى حالة الضرورة فالتى يحتمل ان يكون ذكية اولى ان يحل انه يتحرى لانه ظن يوصله
الى الذكية فى الجملة فلا يترك من غير ضرورة واذا ولغ كلب فى اناء ماء او لبن او سمن او غيره
فاخذ منه مرة حاز ان طال اكله واخذ كما نزل ولو جعل اللبن الخارج من ضرع الارض حاز
بخلاف الشعر لان الشعر حرمة الفقد اذ لو وضع الاناء فى الماء الجاري الى قوم ليتوضا الخ حاز ولو نوى
قضاء رمضان ولم يتبين حتى اى يوم صح ولو كان القضاء فى الاصح وكذا اى كالكوكب فى الحكم بالصحة
او ظهر يوم كذا وقيل يصح اى القضاء بلا تعيين حتى اى يوم كان فيه اى الوقت الذى ظهر فيه
فى رمضان لو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان الغير جنبا لزمه الكفارة لانه يتغذى به كما فى الطعام
فى يترك الخ مالم يقم الاسن فى ترجيح مقابله والا اى فلا يلزم الكفارة بل يجب القضاء فقط وقيل يفطر
يترك باخذ اجماعا من الكل والاسن شرط لوجوبه وقيل شرط الاداء واختلف ان الاسن هل
واما يوجب رضاء المرء كما فى الخانية والخيار عدم السقوط لان اهليته قد كملت بالبلوغ
وقيل ان كان قادرا على الاكل فهو عذر والا فلا كالمرض الزمنة والحبس والمجهد بالبرد كذا
تؤزن بين يدى اى انت كنت اذ جئ فقالت اى المراة ندم اى تلف لا تعتد الخ وهى
حتى تقول اى القابل لها قد تزوجتك فقالت اى المراة قبلت ولو قال لها خليت سبيلك او ابنتى منك
زنا من كرد انتدى يا نزكى يع خودم اينده كى فقالت كردم اى قبلت تعتد اى الخ ولو قال
يزيد نيم اى قبلت يعتد اى الخ ولو قال بذل برعل برعل اى
والقبول ولو قال

لا يحل له الحلف عن كرم نفسه حتى يستبرئ دينه الا ان يسلم له طيب نفسه فيكون مستبرئا وفي الخلاصة الاقرار
بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الفلاح والفتاح لا يبطل بالتكذيب انتهى ولو ادعى
الآخر ابراءه بان يقول انك ابرأتني عن ذلك او دفعه الي او قضاه سببا يان يقول الا ان
عليك كذا لانك ابرأتني عنه لم يسمع بخلاف دعواه في الدين فانهم اختلفوا فيه قيل لا يقبل
وعامتهم على انه يقبل واجمعوا على انه لو قال هذا العين لك واثبته ببينة اقيمت ان كان
في يدك هكذا وهكذا اثبته هذا الموعى عليه بصح الدعوى ويسمع البينة على اقراره
لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر ولم يكن بينة هل يحلف على عدم اقراره
والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار اذا حلف على المال كذا في الغاية وعليه العمل اليوم
ولو قال لا والله ما لك عندي هذا فسكت صار مقرا وجعل سكوته بمنزلة قوله نعم او
نعم له ان يقول لا اعلم حقك ولو قال لا والله ما لك علي حتى تخرج ثم قال كنت وكيلا
خير له ان يقول خرجت عن وكالتك ثم اقام البينة على الوكالة قبلت وكيلا
بوجود الشرط حيث قال حتى تخرج ثم اقام البينة على الوكالة كان يقبل ولا يقبل
البينة بهذا اللفظ لانه قد تعدم الوكالة لانعدام الافعال ولو قال كلما اخرج فانت وكيلي
فطلق يخرج ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة فانه اذا رجع عنها لا يبقى لها ايقاع ما يقول بعدها
وهو حقيقة عن الوكالة المنجزة الى فصله عن لفظ كلما يخرج ينعزل وينقض بدل الصلح قبل التوقيع ان كان دينا
بدين لانه لم يكون بيع الدين بالدين وهو باطل والا اي ان لم يكن دينا بدين فلا اي فلا يكون قبض
بدل الصلح قبل التوقيع شرطا ومن ادعى على حي دارا فصالحه ابوه عنها مال الصبي فان كان له اي الوصي
بينة حاضرة حاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر لما يتغابن فيه ان بالغبن اليسير للاب حتى
وان لم يكن له اي للمدعي بينة او كانت غير عادلة لا يجوز الصلح الاب بمال الصبي ومن مال الابن
ان يقطع اي يعطي لها مؤنة في هذه الصورة ثم اشهد ان صح وللام الزوجة اي طلبته
قالا لا علم لي بعين ما له اعلم بقي ان القطع بالطاهرة ومن صادر
تعدم الاكراه بالنظر اليه كذا في الخانية ولو خوف المرتشي بالقرب بالبيع
حتى وهبت مهرها منه اي الزوج

وان صح البينة ان قدر الزوج على الهرب لوجود الاكراه لان الزوج سلطان امرأته فيصح الاكراه عليه وان اكره
سري الزوج الزوجة على الخلع ففعلت ان طلقت الزوجة وقع الطلاق ويلحقها المال لان الرضا شرط
في تسليم المال وتسقط ولا اكراه بعدم الرضا ولو كانت اباه اكرهه على الزوج ووكله بالقبض
وقبضه بعد التزويج صح الهبة وهي حيلة لمن اراد ان يهب مهرها ولا يصح ومن اخذ بشرا
او بوعة في داره فشرت منه اي البراد الباردة حائط جاره وطلبت الى القاضي فحلف ان الذي شربت
او البالوعة ان كان اي شربت بعد ما بنى الجار لا شيء عليه وان سقط الحائط منه لانه فعل في ملكه
ومن عمر داره زوجته بماله بأذنها وامرها فالعمارة لها اي الزوجة والنفقة دين على الزوج
بماله بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له لانه بنى لنفسه وصار
كانه بنى في الارض المغصوبة والغرصة للمالك لان العمارة على ارض الغير لا تزيل ملكه ومن اخذ عمارة
شيء من ارض فمن مر فطلب ذلك على الناس ومن في يده مال ان قال لي سلطان ادفع الي والا
اي ان لم تدفع الي تظلمت لدى الدار ضربت حتى يسقط ما لا يضمن لو ذبح ولو وضع الصحي فكلا ليصيد به
حمار وحشي وسمى عليه فجاء في الغد وصاد حمار الوحش فجاءت لا تحل الكل ومن ان ذبح
الحمار وهو الزوج والخصية والبانة وهي التي كانت البول فيه ويسمى بالترك كالزوج والذكر
والمراد الدم المسفوح واما دم الكبد والطحال فدم اليس بحرام والذي ينبغي ان يوضع
حال الفتوى بالطحال واللقطة لانه قادر على الاخذ ولو كانت خشبة الغير ظهرت في بيته
ظنه خشبة ولا يقطع حلال ذكره الاسبيجابي وان قطع النصب حمار وبه لا يعتد
كما ينظم ان قطع الذنب يكون ضمانا لان للاكثر حكم الكل وان قطع النصف حمار وبه لا يعتد
لعدم الحيلولة حقيقة وعلى انه ذكر شيخ الاسلام وقال الذنب اسم هو لا يطيق الحمار اي يرى صاحبه
لاهل الضرورة شنشاة لو تواخر الشرح وقت الحمار غير مسموع وهذا قول الاعظم وقيل يسع ويسن ولا يكره ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الاطهار كما فعل الصوفية
كما اذا لم يكن لهم الا يجوز الاعطاء بالسم الترياق والهوجان بتخفيف ولا يأس بكسبه الغلام يصح قتوه
وقال بالم كي ما يح ولد الحلال ان يتقدم على اباه في الكلال والعقود
والوفاء ومحافظ القرآن اذا كتم في اليمين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وهو اتخاذ جهاز الميت من حين موته الى دفنه وادفنه اي بوته
دفنه من حفر القبر والوضع فيه والستر وفيه تخصيص بعد تعميم لمزيد اهتمام في امر بلا اكرام ولا تقتير في التجهيز
لان الاكرام يخل في حق الورثة والتقتير يخل في حق الميت وقد قال النبي عليه السلام زينوا موتاكم
كما زينوا عروسكم واكرموا موتاكم كما تكرموا احياكم وقال عليه السلام زينوا موتاكم حسنوا اكفان الموتى
فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ومطلق الامر للوجوب وكان الشيخ محمد بن
البخاري الفريري يقول فانا لا حوله لحساب الاكرام ان يكلف ثيابه في حالة الحيوة لما اكثر ما يلبس
فيكفنوه بعد موته من الكتان اذا لا بريسم والتقتير على عكس هذا ثم تقضى ديونه اي كان قضاء
الديون تؤخر عن التجهيز لانه حق الخاصة وهو ستر عورته وتمام سترته حق العامة والعدالة
تجب على بيت المال في احوال الاحوال وهو العام احق ان يتقدم على حق الخاصة عند
التعارض ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين واي تقدم قضاء الديون على تنفيذ
الوصايا بالسنة التي رواها علي رضي الله عنه حيث قال انكم تقرؤن الوصية مقدمة على الدين
وقد شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قدم الدين على الوصية ثم يقسم الباقي بين ورثته الذين ثبت
ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كما ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام
اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كما بين الابن والجد وبنت الابن وسائر من علم توريثهم
بالاجماع فهذه هي الحقوق الاربعة المرتبة التي تتعلق بتركة الميت ويستحق الارث بنسب ونكاح
وولاء اما النسب والنكاح فبالكتاب والاجماع واما الولاء فبالسنة بالاحاديث
للتركة عشرة اصناف مرتبة ويبدأ باصحاب الفرائض ثم بالعصبات النسبية فقدمهم على العصبة
ضروري لان العصبة من يأخذ ما بقيه الفرائض واصحاب الفرائض هم المستحقون
الفرائض فلا بد في ذكر فلا يمكن تقديمها على اصحاب الفرائض لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي
ثم عصبة اي ذكور لا بد من عصبة والا يكون عصبة ثم بالمعتق بكسر التاء
بيانه واما يقدم النسبية لقوله انما يستحق العصبة اذ لا يرث الا في الولاء الابن معتقهن لحامل ما سيأتي
لان سببها القرابة الحقيقية بخلاف السببية
ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة
وقد مر ذكره

٢٦
ثم المقر له بالنسب ثم بيت المال وقد ذكر في كتاب الاقرار تفصيلهم ثم الموصى له بما اكثر من الثلث
وقد عرف الوصايا ثم يعطى بيت المال لا الاهل بل خلاص نسخ وما لك مصرفه بيت المال كاللقطة
والضال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر بيانه واختلاف الملتين كالمسلم والكافر
واختلاف الدارين حقيقة او حكما كالحربي في دار الحرب والذمي في دار الاسلام ادخل كالمستأمن الذي يأخذ الامان
مع الذمي في دارنا وكالمستأمنين الحربيين من دارين مختلفين في دار الاسلام والمجمع على توريثهم من الرجال
عشرة الاب والجد وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة
ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت لابوين او لاب او لام والزوجة ومولاة النعمة
وهم اي المذكورون كل ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن وتسمى هذه الثلاثة النوع الاول والثلثان والثلث والسدس وتسمى
هذه الثلاثة النوع الثاني فالنصف لخمسة للبنت وبنت الابن عند عدمها اي البنت وللاخت
لابوين وللاخت لاب عند عدمها اي الاخت لابوين اذا انفردت اي المذكورات
وعند عدم ولد الابن والربع له اي الزوج عند وجود احدهما اي الولد وولد الابن وللزوجة عند عدمهما
بالولد وولد الابن والثمن لها اي الزوجة كذلك اي وان تعددت عند وجود احدهما اي الولد وولد الابن والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف وهي البنت وبنت الابن عند عدمها والاخت لابوين والاخت
لاب عند عدمها والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة
كانا ولها اي الام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين
ولو كان مكان الاب جد فلها اي الام ثلث جميع المال عند الامام وعند محمد
خلافا لابي يوسف فان له مع الجد ثلث الباقي كما مع الاب والثلث للاثنين فصاعدا
من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
في الثلث والسدس للواحد منهم ذكرا كان او انثى والسدس لسبعة عند وجود الولد او ولد الابن
من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح اي السدس عند عدمه
اي الاب وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام وللام عند وجود الولد او ولد الابن
فالجد الفاسد وهو من يدخل في نسبته ام كما قال وللجدة الصحيحة وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت
الى الميت جد فاسد وان تعددت [illegible]

فشركة لان عمر رضي الله عنه شرك بينهم وحمارية لقوله هب ان ابانا كان حمارا ولو كان يكان الام

لا بوين اخوة لاب سقطوا بالاجماع ولا يكونوا مشركة **فصل** في الحجب حجب الحرمان

فرحم ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة لانه فرضهم كان تابتا بكل حال

بشبوته بدليل يقطع به **ومن عداهم** اي المذكورين يحجب الابعد بالاقرب كالولد الابن يحجب بالابن

ويحجب ذو القرابتين كالاخ لاب يحجب بالاخ لابوين **ومن يدلي** اي ينتسب لشخص لابوين

معه الا اولاد الام حيث يدلون بها اي الام وهي تكون معها اي الام **ويحجب** الاخوة والاخوات مطلقا بالابن

وابنه وان سفل كالاخ يحجب بالاب والجد كما مر **ويحجب** اولاد العلات اي الاخوة والاخوات كلاب بالاخ لابوين

وعصبات اي كما يحجب المذكورين من قبل وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت هو عند الامام الاعظم

بقرينة قوله وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالمجد بل يقاسمونه وهو اي الجد كالاخ في القسمة

ان لم تنقصه اي يصير الجد المقاسمة من الثلث عند ابي حنيفة في الفرض او عن السدس عطف على الثلث عند وجوده

اي في الفرض والنقص على اول الامام الاعظم المذكور واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن

الا ان يكون بجذاء اي بنات الصلب او اسفل منهن اي بنات الصلب ابن ابن يعصبهن اي ابن الابن

لان التعصيب للاختلاط حقيقة او حكما اما حقيقة فيمن يوازيه واما حكما فيمن فوقه لارتفاع درجة

القرابة واختلاطه درجة الانوثة فيحصل التوازي حكما وحيث عدم تحقق رفع درجة الانوثة

وحط رتبة الذكورة لم يوجد اختلاط بمن دونه لا حقيقة ولا حكما فلا يعصبهن واما من هي

ذات سهم يعني كانت فوقه ماخذ سهمها فلا تصير عصبة واما من كانت بجذائه فانه

يعصبها اي كما يحجب بالمذكورين من قبل وبالاخت لابوين او لاب **مطلقا** وذلك لان الاختلاط بينه وبين من بجذائه حقيقي

والعمل بالاختلاط الحكمي لضرورة نفي ارث ما فوقه حكما **وحيث** لم تدع ضرورة الى القول به

اذا كانت ذات سهم لعدم حرمانها لم يعصبها ايضا **واذا استكمل** الاخوات لابوين

الثلثين سقط الاخوات لاب لان حق الاخوات لاب قد اخذن ولم يبق للاخوات

لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب **فيعصبهن** ولا يعصبهما ابن الاخ والاخوات كابن اي سواء

قبل الاب او الام **فسقط** بالاولى لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم

الدرس اذا لم يكن للميت ام ولا للام بدل الى الميت

والدرس بنت الابن وان نزلت اي بنت الابن مع الواحدة من الصلب والاخت لابوين

كذلك اي وان نزلت مع الاخت الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر ليس بينه

الى الميت انثى وهو اي العصبة بنفسه مطلقا قبل الانخرام **يأخذ** ما ابقته الفرائض وحدها او الكل

واذا لم **تأت** العصبات بانفسهم الى الميت جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم **اصله** وهو الاب

والجد الصحيح وان علا ثم **جزء ابيه** وهو الاخوة لابوين او لاب ثم **بنوهم** اي الاخوة وان سفلوا

ثم **جزء اصله** وهو الاعمام لابوين او لاب ثم **بنوهم** وان سفلوا ثم **جزء ابيه** كذلك اي وان علا

ثم بنوهم وان سفلوا **والعصبة** بغيره من فرضه النصف **للواحدة** والثلثان **للاثنين** فصاعدا

عصبة **جهتهم للذكر** مثل حظ الانثيين كابنة او الابنتين مع البنت وكالاخت لابوين

او لاب او الاخوات كذلك مع الاخ كذلك وبنو الاخ كذلك **وبنو** الاخ فرضا واحدة **كالعصبة** لا تقبل

اي الاخ كالعم مع العم وبنت الاخ مع ابن الاخ **وعصبة** ولد الزنا وولد الملاعنة بنو الاخ

اي ام كل واحد منهما للام والاب مع ابنة صاحب فرض **وعصبة** اي حاوية **بنو** الصحابة

اي المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور اي يقدم حزء الميت اي ابنه ثم حزء اصله اي الاب ثم حزء ابيه

بعد فمن كل اب **بولاه** وابن بولاه حمالة كلية لابن بولاه عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف للابن الدرس

والباقي للابن لانه لو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابنه الدرس والباقي لابنه فكذا اذا ترك

ولاءه والجامع ان ما يثبت بالعصوبة والابن مع الابن فاقد العصوبة فلا يكون له الولاء **ولو كان** كذلك الاب

حيا فكذلك للابن اتفاقا **ولو ترك** حد بولاء **واخاه** اي بولاه فالجد اولى لانه اقرب الى الميت في العصوبة

من الاخ عند ابي حنيفة **وعندهما** يستويان **والعصبة** انما يأخذ **ما فضل** عن ذوي الفروض

والاب فانه مع انتفائها من التعريف الذي ذكر بعد يكون عصبة لكن ذكر هذه المسئلة **لو ترك** زوجا واخوة

لام واما فالعصبة للزوج والدرس للام **والثلث** للاخوة **للام** وثلث **باقيها** الاخوة لابوين لانهم

اولاد ابيها من **ذوي** الفروض **وتسمى** اي هذه المسئلة التي ذكر احد **بعد المشركة** واما لتشريك

اولاد الام فيها في الثلث **وبهو** قول ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس رضوان الله عليهم اجمعين

وبه ذهب اصحابنا رحمهم الله **وقال** ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما **العصبة** بعد ولد الابوين

هو قول عمر رضي الله عنه اذا كانت قضى اولا لمذهب اصحابنا فوقعت في القسم

الثاني بادا ان قضى عمل قضيته الاول فقال اجعل الاخوة لابوين بالاخوة لابوين بالغين المؤنثين

حيث ان ابانا كان حمارا اوكب وعدنا لام واحدة فشركت بينهم

بما تقدم ان الام تحجب الاجداد بما تقدم نقصانا اما الابوية فحجبها نقصانا لانها تدلى الى الميت بالاب
حجبت من فرضه فالقياس ان لا تحجب الام وتسقط الابويات خاصة بالاب الصادق كما تسقط ام
وكذا تسقط الجدة القربى اى كما تسقط بالاب كالجد مع الاب الا ام الاب فانها ليست من قبله
بل هي زوجته فلا تسقط ولو تركا ابا وام اب وام ام فام الاب محجوبة بالاب وانما اختلفوا انما
لام الام كل السدس لان ام الاب لما حجبت لا تحجب غيرها وقيل لها نصف السدس
فتحجب وان حجبت كالاخوة مع الام يعني وان حجبت هي بالاب تحجب الام من الثلث الى السدس
كذا في الاختيار ورأينا فتوى شيخ الاسلام في عصرنا مولانا ابو السعود وهكذا افتونا والقربى من
اى الجدات من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت اى سواء كانت من جهة الام او الاب
وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب مع الاب فانها تحجب ام ام الام وان كانت محجوبة
بالاب وهذه المسئلة تشهد بان المحجوب يحجب النقصان وان كانت محجوبة بالاب واذا اجتمع جدتان
احديهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ام ام الام
ام ام الاب) بهذه الصورة بيت
بنت بنتها فولدت ولدا وتوضيحه امرأة يقال لها زاهدة زوجت ابن ابنها
لانها ام اب ابيه ومن قبل [illegible] فهي المرأة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه
امرأة اخرى يقال لها عابدة قد كانت [illegible] لانها ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم تفرد احداهما
ابن ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه تزوجت بنتها ابن ابن الاولى فولد من بنت الاولى
القرابة وثلثه للاخرى اى لذات القرابتين عند محمد الاولى ام ام اب الميت ثلث السدس لذات
وينتصف عند ابي يوسف باعتبار الابدان والمحروم بالكفر والرق والقتل واختلاف الدارين
لا يحجب غيره بالاتفاق والمحجوب اى كالاخ يحجب غيره اى كالاخوة من جهة الام
من جهة الاب تحجب البعدى من جهة الام مع انها تحجب بالاب كما مر في الجدة اى القربى
ومع هذا تحجب الام من الثلث الى السدس
على الفريضة فحينئذ لا بد من العول الى الفريضة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم
لعدم ترجيح البعض على البعض
واذا زادت سهام الفريضة والاخوات تحجبهم الاب



كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة على ايفاء الكل يقسم عليهم على قدر حقوقهم ويدخل النقص
على الكل كذا هذا ولان الله تعالى لما جمع هذه السهام ولا يتسع للكل علمنا ان المراد ادخال النقص بالكل
عملا باطلاق الجمع فكان بيانا لما يقتضي جميع هذه السهام وانه ثبت بمقتضى النقص كالدين ثبت بالنقص
وعلى ذلك اجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اعلم ان اصول المسائل سبعة اثنان وثلثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون واربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة
والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا اما وترا الى السبعة
كزوج واخت لاب وام واخت لام واخت لابوين واخت لاب فهي ثلث ونصف وسدسان واما شفعا الى الثمانية
زوج وام واخت لابوين فهي نصف وثلث [illegible]
وسدس والاصل ستة رضي الله عنهم فانه رأى التباين وهذه اول مسئلة عالت في الاسلام في صدر خلافة عمر
الى التسعة زوج وام وثلث اخوات متفرقات للزوج ثلثة وللام سهم وللاخت لام سهم وللاخت لابوين
نصف وثلث وسدس تكملة للثلثين واما شفعا الى العشرة زوج وام واختان لام واختان لابوين
والاثنا عشر تعول الى السبعة عشر وترا ولا تعول شفعا اما الى ثلثة عشر امرأة وجدة واختان لابوين
ربع وسدس وثلثان وتسمى ام الفروخ وتسمى ايضا الشريحية لان شريحا اول من قضى فيها
وثلث وثلثان وتسمى ام الارامل لانه ليس فيها ذكر امرأة وام واختان لام واختان لابوين
عولا واحدا كما في المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان للمرأة ثلثة وللبنتين ستة عشر
والابوين ثمانية وانما سميت منبرية لان عليا سئل عنها على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة
فقال ان سائل متعنت اليس للزوجين الثمن فقال صار ثمنها تسعا فمضى في خطبته فتعجبوا من فطنته
ولو كان مكان الابوين جد وجدة تكون كذلك ولو كانت مكان البنت بنت وبنت ابن
والرد ضد العول اما لا تستوفي السهام الفريضة مع عدم العصبة يرد الباقي
على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت
يوضع الفاضل في بيت المال وبه قال الشافعي

اعلم ان جميع من يرد عليه سبعة الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب واولاد الام
ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلثة ولا يكون اكثر من ذلك والسهام المردودة عليهم
اربعة الاثنان والثلثة والاربعة والخمسة فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم
من عدد رؤسهم كالبنات او الاخوات وان كانوا اي من يرد عليهم جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
اما اثنين لو كان في المسئلة سدسان كجدة واخ لام اما الثلثة لو كان فيها سدس وثلث كجدة واخوين لام
او ام واخ لام او ام واخوين لام واما اربعة لو كان فيها سدس ونصف كبنت وام للبنت النصف
وللام السدس اصلها من ستة واما خمسة لو كان فيها ثلث ونصف كالعصبات كام واخت
لابوين او ثلثان وسدس كبنتين وام للبنتين الثلثان وللام السدس اصل المسئلة من ستة عدد سهامهم او سدسان ونصف كجدة وام
وبنت او ثلثان وسدس كبنتين والنصف للاخت واخ لام فان كان مع الاول اي الجنس الواحد من يرد عليه من لا يرد عليه
اعط فرضه اي من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على عدد رؤسهم اي من يرد عليهم فان استقام اي الباقي
على عدد رؤسهم فبها ونعمت كزوج وثلث بنات فيعطى للزوج فرضه الربع وهو سهم والباقي وهو
ثلثة اسهم للبنات وهي ثلثة فيصح عليهم والا اي لم يستقم فان وافق اي الباقي عدد رؤسهم من يرد عليهم
فاضرب وفق رؤسهم في مخرجه اي فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات فان الباقي من فرض من لا يرد
عليه ثلثة بين وبين عدد رؤسهم موافقة بالثلث فيضرب وفق عدد الرؤس وهو اثنان في مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة فصار ثمانية للزوج الربع سهمان يبقى ستة فيصح عليهن والا اي وان لم يوافق اي الباقي
فاضرب كل عدد رؤسهم اي من يرد عليهم فيه اي في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات
فيها تصح وان كان مع الثاني اي مع الجنسين او اكثر من لا يرد عليه فاقسم الباقي بينهم وبين عدد رؤسهم مباينة فيضرب كل رؤسهم في اربعة فصار عشرين
عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي منه على مسئلة من يرد عليه فان استقام اي الباقي فيجعل مسئلتين فيعطى فرض من لا يرد
عليه فبها ونعمت كزوج واربع جدات وست اخوات لام للزوج الربع سهم من اربعة يبقى ثلثة
وهي مسئلة من يرد عليه ثلثة فصح على سهامهم والا اي لم يستقم فاضرب جميع مسئلة اي من يرد عليهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو واحد في مسئلة من يرد عليه وهي ثمانية تكون اربعين فيها تصح المسئلة ثم اضرب سهام



يكون خمسة وثلثين للبنات اربعة اخماسه ثمانية وعشرون وللجدات خمس سبعة وتصحح بالاصول الاربعة
وتنقسم ان ...

## فصل

ذوو الارحام هو كل قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ...
كما في العصبة عند ذي السهم غير الزوجين فانه يرث مع كل منهما وترتيب بقوة منهم احرز جميعهم
وتر محجوب بتقرب الرحم ثم بقوة القرابة اي من لابوين اولى ممن يكون لاب ثم من يحجبون يكون الاصل
واذ ... عند اتحاد الجهة فلا يكون ابو ام الام اولى من ابي ابي الام لانهما يستويان في الدرجة لكن الاولى
ان يكون وارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني الذي ليس بوارث هو الجد الفاسد اعني ابا الام
الاول ... مع ام الاب فكانت ام الام اقوى فاما ... اولى وان اختلفت اي الجهة فان كان بعضهم
من جهة الاب وبعضهم من جهة الام كما اذا ترك ام ابي ام ابي الاب وام ابي ابي الام اولى ان
ترك عمة او خالة فلقرابة الاب الثلثان نصيب الاب ولقرابة الام الثلث نصيب الام ثم يعتبر ابدان
كل فريق كما لو انفرد اي يحجبون بقرب الارحام ثم لقوة القرابة ثم يكون الاصل اذا اتحد وعند الاستواء
في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول
باتفاق بين ابي يوسف ومحمد وكذا يعتبر ابدان الفروع ان اختلفت اي صفة الاصول عند ابي يوسف وعند محمد
يؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول البطن ويعطى للاصول ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف فيه كذلك اي يجعل الذكور
وينقسم نصيب كل طائفة على اول البطن ... والاناث ... اي ... الاصول في ذراه
كل اصل الفرع بهذه الصورة

| | | | |
|---|---|---|---|
| بنت | بنت | بنت | ابن |
| بنت | بنت | ابن | بنت |
| بنت | ابن | بنت | بنت |
| ابن | بنت | بنت | بنت |

فعند ابي يوسف يقسم في البطن الرابع على الاحياء للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المسئلة من خمسة فللابن سهمان
ولكل بنت سهم وعند محمد يقسم في البطن الاول للذكر مثل حظ الانثيين على ع ... فللابن سهمان ولكل بنت
سهم فيحصل للبنات ثلثة ثم جعل البنات طائفة فنظر الى البطن الثاني فوجدنا فيه ابن
وبنتان وجعلنا الابن كالبنتين ... فلا يستقيم الثلثة على الاربعة فضربنا الاربعة على الخمسة وصار الحاصل
عشرين فنصيب البنتين اعني ... في البطن الرابع الجهة ...

فقد بنات الصلب اعلى ثلثيه في الفرض اعلى اربعة صار اثنى عشر فصل للابن ستة فاعطه
الى بنته الخمس في البطن الرابع وخمسا نصيب البنت فصار ستة فوضعها في البطن الذي فيه مات ابنا
وبنتا فاعطيت اربعة للابن فاعطيتها بنته في البطن الرابع واعطيت نصيب البنت وهو اثنان الى الابن في البطن الرابع
وبقول محمد يعني في جميع احكام ذوي الارحام ويقدم حز الميت من ذوي الارحام كما في الفصلات وهو جمع ما علا من
اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله اي الميت وهم الاجداد الى الجدات والجدات الى الجدات
ثم حز ابيه وهم اولاد الاخوات مطلق واولاد الاخوة لام واي قيده بقوله لام لان ابناء الاخوة لابوين اولاد
من الفصلات وبنات الاخوة لابوين اولاد اولاد ثم حز اصله وهم العمات مطلق والخالات مطلق
والاخوال مطلق والاعمام لام واي قيده بقوله لام لان الاعمام لابوين اولاد من الفصلات ثم اولاد هؤلاء
اي اولاد العمات والخالات والاخوال والاعمام لام ثم حز جد ابيه اي حز اصله وهم عمات الاب واعمات الام مطلقا وخالاتهما اي الاب والام واخواتهما مطلق واعمام الاب لام
واي قيده بقوله لام لان اعمام الاب لابوين اولاد من الفصلات واعمام الام مطلق وبنات اعمامهما اي الاب
والام واولاد اعمام الام فيه تكرار مستغنى عنه فليتفطن

## فصل

والوارث الهدمي اذا لم يعلم
ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا الحكم في كل جماعة
هالكة اولم يدر ايهم مات اولا كالغرقى والحرقى ونحوهم وهو قول عامة الصحابة والعلماء اصول رضي الله عنهم
وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انه يرث بعضهم بعض الاقارب من صاحبه وهو قول شريح
رحمه الله وان اجتمع اباعم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا لانه العم الذي هو الاخ لام من قبل الام
ثم الباقي اي اباعم العم الباقي عصوبة ولكن اباعم احدهما زوج ولا يلزم الاخ لابوين حينئذ الا ثلث
بالانكحة ابن طلحة لبطلانها كما اذا تزوج مجوسي بنته فولدت منه بنتا فقد مات من بينهن فالمال
والباقي للوصية وسقط اعتبار الزوجية ولو ماتت بعد البنت كانت زوجة فقد ماتت عن بنت
هي اختها فالمال يجمع الى النصف بالبنوة والنصف الاخر بالاختية وان اجتمع فيه اي المجوسي قرابتان
لو انفرد اي شخص ورث اي الشخص لهما اي القرابتين كالمجوسي لهما اي القرابتين في مرو ان كانت
احديهما اي القرابتين يحجب الاخرى بان كان ابا وجدا للمجوسي



واذا ادعى اهل الذمة ان قسمتهما بينهم كما تقسم بين المسلمين قال الله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله
وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رواية عن زيد رضي الله عنهم ولانهم التزموا احكامنا
في المعاملات ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعليه الفتوى وعند ابي يوسف نصيب ابنين
فان خرج الكل صحيحا ثم مات وورث الحمل لان الاكثر حكم الكل فكانه خرج كله صحيحا وان خرج اقله
وظهر به نقص من علامات الكسوة كصورة او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو
ثم مات فلا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا كانه خرج كله ميتا والضابط فيه خروج الاكثر او الاقل
ما قبل ان خرج الولد مستهما وهو ان يخرج راسه اولا او معظم صدره يعني اذا بلغ صدره
وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج
رجله اولا او معظم سرته فان خرج كذلك وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج اكثره

## فصل

فالحال لا يخلو اما ان يكون ورثة الميت اولادا وعلى الاول لا يخلو اما ان يتقاسموا اولادا وعلى الاخير تنتهي واحد
قبل القسمة او بعدها فان مات واحد قبل القسمة ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات فان قسمة التركة بين البنات على عدد رؤسهن
للذكر مثل حظ الانثى ينكفي بقسمة واحدة وعلى الثاني كما اذا ترك ابنتين وامرأة وثلث بنات
بين اولى ثم مات احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لابوين والاخت لابوين وعالذي بعد
تزوج وبنت واحد فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها عن ابنين
وبنت واحد هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت الجارية عن زوجين واخوين لهما
في الحال المذكور عن امرأة وابوين وذلك لان المسئلة الاولى ربعية لان اصلها اثنى عشر
والنصف والربع ما اخذ الزوج منها ثلثة وللبنت ستة والام اثنين هو منها واحد يحجب ردة
على البنت والام تعدت بها ما ورد المسئلة الى اثنى عشر صارت اربعة واذا اخذ الزوج منها واحدا
بقي ثلثة فلا تنقسم على الاربعة

وهو ثمانية في اصل المسئلة وهو اربعة يكون اثنين وثلثين فمنها تصح المسئلة كان للزوج سهم فاضرب في اثنين
يكون اثنين وللاخوة ثلثة فاضرب في اثنين يكون ستة لكل واحد منهم وان انكسر على فريقين او اكثر
وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام
للبنات الثلثان اثنان من ثلثة سهم لا يستقيم للاعمام فهذا انكسر على الفريقين وهما متماثلان فاضرب عدد
احدهما وهو ثلثة في اصل المسئلة فيكون تسعة فمنها تصح وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصلها من اثني عشر للزوجات
الربع ثلثة وللجدات السدس سهمان وللاعمام ما بقي سبعة ولا موافقة بين الاعداد
والسهام لكن الاعداد تتداخل فيضرب اكثرها وهو اثني عشر في اصل المسئلة يكون مائة واربعين
ومنها تصح كان للزوجات ثلثة تضرب في اثني عشر يكون ستة وثلثين فلكل زوجة تسعة وكان للجدات
سهمان يضرب في اثني عشر يكون اربعة وعشرين فلكل واحدة ثمانية وكان للاعمام سبعة يضرب
في اثني عشر يكون اربعة وثمانين لكل عم سبعة وان وافق بعض الاعداد بعضها فاضرب وفق احدها
في جميع الآخر واضرب المبلغ في وفق الثالث ان وافق اي المبلغ الثالث والا اي ان لم يوافق
في جميعه اي الثالث واضرب المبلغ في الرابع اي في وفقه ان وافق او في جميعه ان لم يوافق
ثم اضرب الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام
اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلثة لا يستقيم ولا يوافق وللجدات السدس اربعة كذلك
وللبنات الثلثان ستة عشر سهما بينها وبينهم موافقة بالنصف فيرجع الى تسعة بقي للاعمام
سهم فهنا اربعة وخمسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة والستة موافقة بالثلث
... خمسة عشر بينهما وبين الثمانية عشر موافقة بالثلث ايضا فاضرب ثلث احدهما في الآخر
يكون تسعين وهي توافق الاربعة بالنصف فاضرب اثنين في تسعين يكون مائة وثمانين اضربها
في اصل المسئلة اربعة وعشرين يكون اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح وان تباينت
الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الآخر ثم اضرب المبلغ في جميع الثالث ثم اضرب المبلغ
في الرابع ثم اضرب الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلثة
لا يستقيم ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة عشر بينها موافقة بالنصف
فيرجع الى ثلثة وللاعمام سهم هنا اثنان وخمسة وثلثة وسبعة
كلها متباينة



فاضرب اثنين في خمسة يكون عشرة ثم اضربها في ثلثة يكون ثلثين ثم اضربها في سبعة يكون مائتين
وعشرة ثم اضربها في اصل المسئلة يكون خمسة الاف واربعين اعلم ان ضرب الاحاد في الاحاد
احاد وضرب الاحاد في العشرات عشرات وضرب العشرات في العشرات مائة ولو كانت
المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه اي في الاصل مع عوله كما كان في الاصل
ضرب المضروبة مع العول في جميع ذلك
فصل
ويتداخل العددين يعرف بان يفني الاقل الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل ينقسم قسمة صحيحة
للاكثر كالخمسة مع العشرين فانك اذا اسقطت الخمسة من العشرين اربع مرات فنيت العشرون
فعلمت انهما متداخلان وكذا اذا قسمت العشرين على الخمسة يجيء اربعة اقسام صحيحة
وكذا الاربعة مع العشرين فانك اذا اسقطت الاربعة خمس مرات فنيت العشرون وكذا
اذا قسمتها على الاربعة يجيء خمسة اقسام صحيحة وتوافقهما يعرف بان ينقص الاقل
من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في عدد ثالث فان توافقا في واحد فهما متباينان وان
توافقا في اكثر اي من الواحد فهما متوافقان واذا كان توافقهما في اثنين فهما متوافقان في النصف
كما في الاربعة مع العشرة وان كان في ثلثة فبالثلث كما في التسعة مع الاثني عشر او كان في اربعة
فبالربع كالثمانية مع الاثني عشر هكذا الى العشرة اي لو كان توافقهما في خمسة فهما متوافقان بالخمس
كالخمسة عشر مع خمسة وعشرين فانك اذا نقصت منها خمسة عشر بقي عشرة فاذا
نقصت العشرة من خمسة عشر بقي خمسة واذا نقصت خمسة من العشرة بقي خمسة
توافقهما في احد عشر يتجزأ من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد العاد
لهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وهلم جرا اي ان كان توافقهما في اثني عشر
يتجزأ من اثني عشر كاربعة وعشرين مع ستة وثلثين وان كان توافقهما في ثلثة عشر
في جزء من ثلثة عشر كستة وعشرين مع تسعة وثلثين فان العدد العاد لهما ثلثة عشر
وان كان توافقهما في خمسة عشر فهما متوافقان في خمسة عشر
ثلثة مع خمسة والله اعلم

فان خمسة عشر يعدهما فهما متوافقان بالخمس ويمكن ان يعتبر في هذا بانهما يتوافقان بثلث الخمس
الموافق مخرجه خمسة عشر كما يعتبر مثلا في عددي اثنى عشر بانهما يتوافقان بنصف السدس
ربما يعدهما اربعة عشر كما في ثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه اى ذلك الفريق وكذا اى كالمذكور العمل في معرفة
نصيب كل فرد يعني اذا اردت ان تعرف كل فرد من احاد ذلك الفريق من التصحيح
مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس المسئلة كان للزوجين في اصل المسئلة
ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو ثمانية عشر
يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحد من الزوجين وقس عليه الى ثلثه
فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب
بكل فرد منهم اى من ذلك الفريق في مسئلة التباين اذا نسبت سهام الزوجات وهو ثلثة
اليهما كان النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت لكل واحد من المضروب بمثل تلك النسبة اعني
مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر
الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل واذا اعطيت
لكل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا
نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد
واذا اعطيت لكل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت سهام
الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت
كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون واذا اردت قسمة التركة بين الورثة
والغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما اى التركة والتصحيح موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث مثلا اذا خلفت زوجا
واما واختين لاب وام فالمسئلة من ستة
وتعول الى ثمانية

فللزوج ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا التركة خمسين دينارا كان بينها
وبين التصحيح الذي هو ثمانية موافقة بالنصف فاضرب نصيب الزوج وهو ثلثة
في نصف التركة وهو خمسة وعشرون فيحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على نصف التصحيح
وهو اربعة فيخرج ثمانية عشر دينارا وثلثة ارباع دينار فهذا نصيب الزوج من تلك التركة
ثم اضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في نصف التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين
فاذا قسمتها على نصف التصحيح وهو اربعة خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب الام من التركة
ثم اضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في نصف التركة فيحصل خمسون فاذا
قسمت هذا الحاصل على الاربعة خرج اثنى عشر دينارا ونصف دينار فهو نصيب كل
من الاختين من التركة وان لم يكن بينهما موافقة بل كان بينهما مباينة فاضرب سهام
كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه كما اذا فرضنا
في تلك المسئلة ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا فكان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية
مباينة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة فيحصل خمسة وسبعون
ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني الثمانية فيخرج تسعة دنانير وثلثة ارباع دينار
فهذه نصيب الزوج من تلك التركة ثم اضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة
فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار
فهي نصيب الام من التركة ثم اضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة فيحصل خمسون
فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب كل اخت
من التركة وكذا اى كالمذكور في الكل العمل في معرفة نصيب كل فريق يعني تضرب نصيب كل فريق
من اصل المسئلة في وفق التركة ثم تقسم الحاصل من هذا الضرب على وفق المسئلة
ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة تضرب ما كان لكل فريق